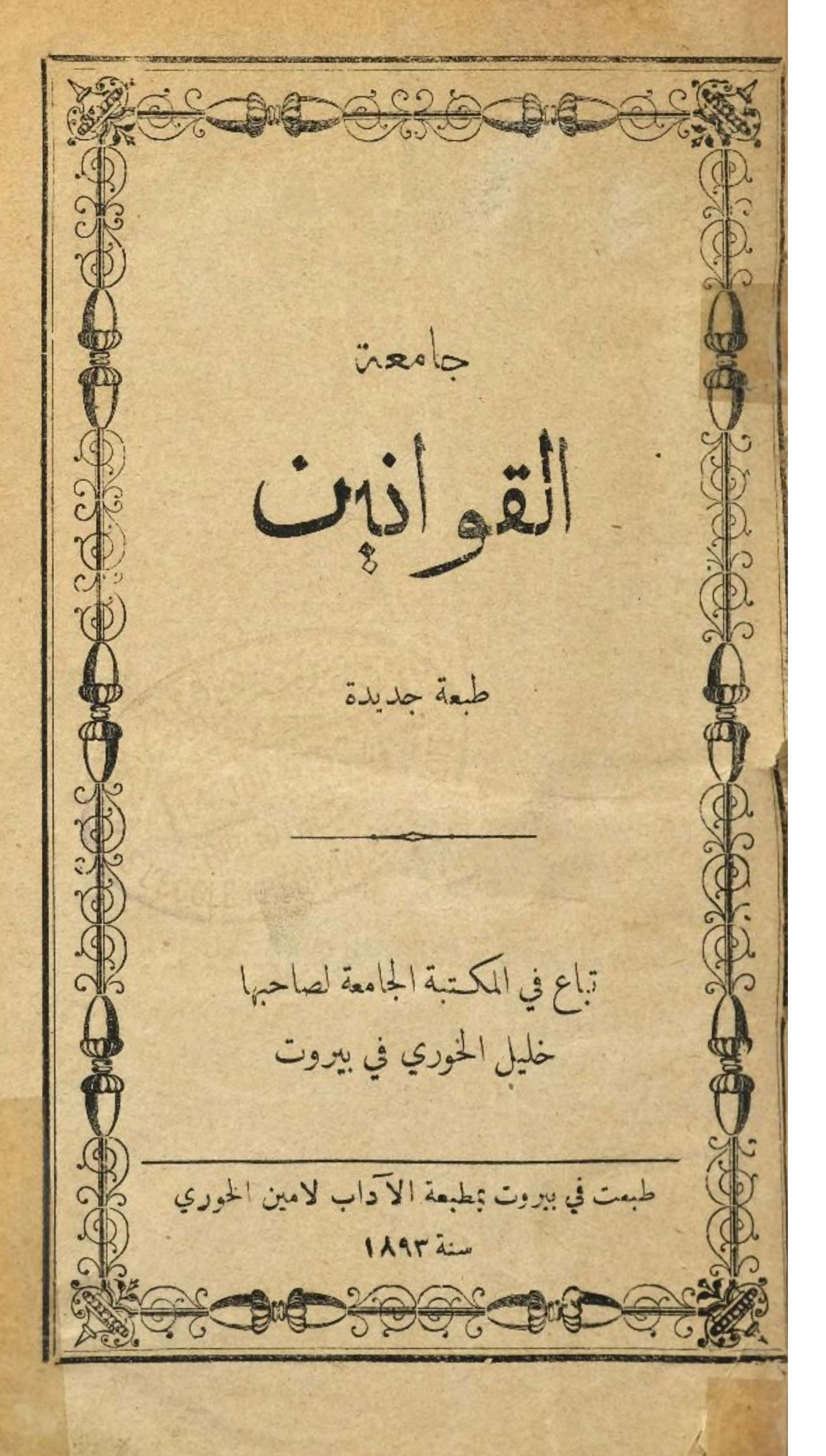


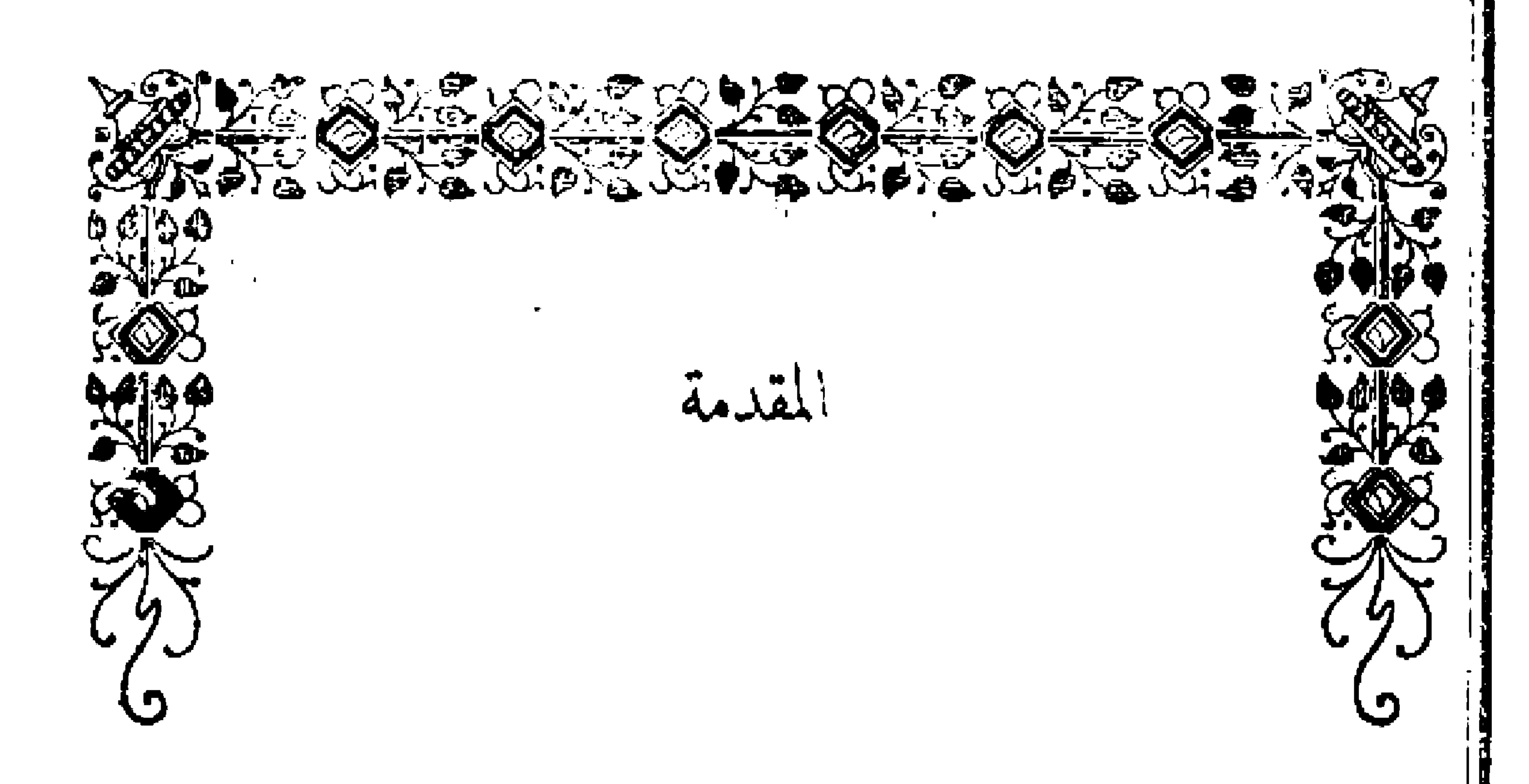
جامعة

القوانين

طبعة جديدة

تباع في المكتبة الجامعة لصاحبها
خليل الخوري في بيروت

طبعت في بيروت بمطبعة الآداب لامين الخوري
سنة ١٨٩٣



المقدمة

نحمدك اللهمَّ يامن برأت الكائنات ووضعت لهـا حدًّ
لا تتجاوزه وفرضت لها قانونًا تقف لديه ولا تخالفه ونحمـدك
حمدًا يليق بعظمتك وعدلك ورأفتك ويزلفنا الى باب انصائك
كي نذوق حلاوة احكامك ووصايك انك الخلاَّق التوَّاب
الكـريم

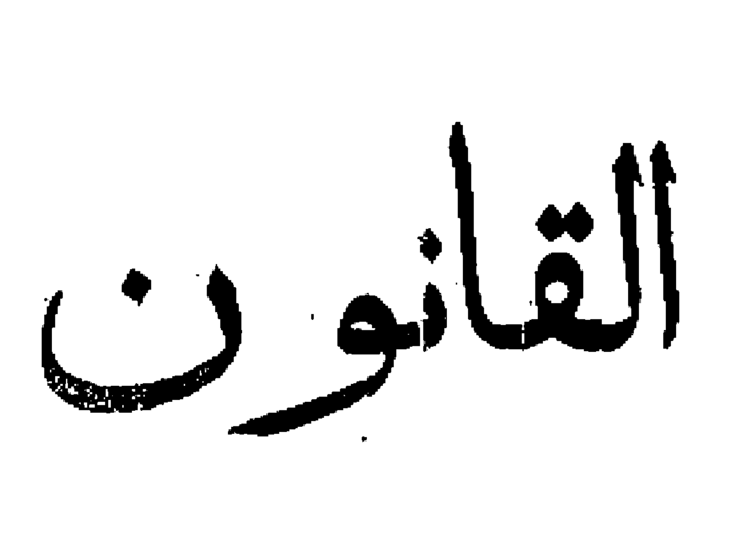
وبعدُ لما كان قد كثر طلاب القانون واصبح الراغبون في اقتنائه
اكثر من الكثير وكان الغير جمعوا ما طبع من القوانين في
اللغة العربية الى كتاب واحد تحت اسم مجموعة القوانين الا
ان هذه المجموعة لم تكن من حرفٍ واحد بل كان بعضها دقيق
الحروف وبعضها ثخينها ولم تكن ايضًا في قطع واحد بـل كان
صفحات بعضها صغيرًا وصفحات الاخر كبيرًا او بينهما ارتأينا ان

طبع القوانين المذكورة بقطع واحد وحرف واحد وورق
حد بحيث تكون كتاباً واحداً لا فرق في احرفهِ وحجم صفحاته
د اعتنينا بضبطهِ وترتيبهِ واستخراجه الجديد منه كما يظهر من
هرس الآتي فجاء بحولهِ تعالى طبق المراد وما ذلك الاَّ خدمة
دمها لابناء العربية من دارسي فن الحقوق فنسأَلهم المعذرة
ا عثروا بسقطة او هفوة اذ الكمال لله الواحد المتعال ونرجوهم
بات على الدعاء لمتبوعهم الاعظم ابد الله سرير دولتهِ وأَيد
نصر عرش سلطنته اذ منح لكل فرد من رعاياهُ حرية التمتع
قوانين التي وضعها حباً براحتهم وحفظاً لحقوقهم واساساً
احهم وصيانة لاموالهم وعيالهم

كاتبه	كاتبه	كاتبه
نخله	خليل	امين
قلفاط	الخوري	الخوري

فهرس

جامعة القوانين



الاساسي



بمطبعة الآداب لامين الخوري في بيروت

سنة ١٨٩٢

تعريب الخط المنيف السلطاني

﴿ وزيري سمير المعالي مدحت باشا ﴾

ان التدنيات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيم في ادارة الامور الداخلية اكثر مما نشأت من الغوائل الخارجية ومن ميل الاسباب الكافلة امنية التبعة من حكومتهم المتبوعة الى الانحطاط فلذا كان والدي الماجد المرحوم عبد المجيد خان اعلن مقدمة للاصلاحات خط التنظيمات الذي منح به عموم الرعية الامن على نفوسهم واموالهم واعراضهم وناموسهم موافقة لاحكام الشرع الشريف المقدسة وما عشناه للآن ضمن دائرة الامن وما وفقنا به اليوم بوضع واعلان هذا القانون الاساسي الذي هو ثمرة الاراء والافكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الامنية انما هو الامن جملة اثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك اردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه وموفقيته واصفه بعنوان محيي الدولة ولا ريب بانه لو كان الاوان الذي تاسست فيه التنظيمات المذكورة موافقة لاستعداد زماننا هذا والجاته لكان المرحوم المشار اليه اسس اذ ذاك احكام هذا القانون الاساسي الذي نشرناه الان واجراه ولكن جناب الحق علق حصول هذه النتيجة المسعودة الكافلة بالتمام سعادة حال ملتنا واعافها لعهد سلطتنا فنقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم على ان التغييرات التي وقعت بالطبع في احوال داخلية دولتنا العلية والتوسيعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية اوصلت عدم كفاءته شكل ادارة الحكومة لدرجة البداهة ولما كان

اقصى مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة الان الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتها الفطرية وتقدم صنوف التبعة في طرق الترقي بالتعاون والاتحاد اقتضى لاجل الوصول الى هذا المقصد ان تتخذ الحكومة قاعدة سالمة ومنتظمة وهذا ايضًا يتوقف على تامين هذه الفوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات الغير المشروعة اعني بهما منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادي الفردي او الافراد القلائل لتستفيد جميع الاقوام المركبة هيأتنا بامنهم بلا استثناء من نعمة الحرية والعدالة ذلك الحق ومنفعة الحرية بالهيئة الاجتماعية المدنية ولما كان ربط القوانين والمصالح القائمة بقاعدتي المشورة والمشروطية المشروعتين والثابت خيرهما مما تحتاج اليه هذه الاصول اوعزنا في خطنا الذي اذعنا به جلوسنا عن لزوم ترتيب مجلس عمومي وحيث ان القانون الاساسي الذي اقتضى تنظيمه في هذا المطلب قد ترتب بالمذاكرة في الجمعية المخصوصة التي تعينت مركبة من متحيزي الوزراء وصدور العلماء ومن سائر رجال وماموري دولتنا العلية وجرى عليه التصديق في مجلس وكلائنا بعد امعان نظر التدقيق وكانت المواد المندرجة فيه انما هي متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرية العثمانيين ومساواتهم وصلاحية الوكلاء والمامورين ومسئوليتهم وبما للمجلس العمومي من حق الوقوف وباستقلال المحاكم الكامل وبصحة الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق في ادارة الولايات واتخاذ اصول اللاذونية وكان جميع ماذكر مطابقًا لاحكام الشرع الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابليتها في يومنا هذا وكانت اخص امالنا في مطلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيري وموافقة له فاستنادًا على عون الله وامداد روحانية رسول الله قد قبلنا هذا القانون الاساسي وارسلناه اليه لطرفكم بعد ان صادقنا عليه فبادروا لاعلانه في جميع

انحاء الممالك العثمانية واطرافها ليكون دستوراً للعدل الى ما شاء الله وباشروا باجراء احكامه منذ اليوم متخذين اسرع التدابير لتنظيم ما تقرر فيه وتسطر من النظامات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعي ونسال جناب الحق المتعالي ان يجعل مساعي المجتهدين في سعادة حال ملكنا وملتنا مظهراً للتوفيق في كل الاعمال .٥١٠

في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣



القانون الاساسي

ممالك الدولة العثمانية

(البند الاول) ان الدولة العثمانية تشمل الممالك والخطط الحاضرة والولايات الممتازة وهي كجسم واحد لا تقبل الانقسام ابداً لاية علة كانت

(٢) ان عاصمة الدولة العثمانية هي مدينة اسلامبول وهذه المدينة ليس لها ادنى امتياز على غيرها من البلاد العثمانية ولا هي معافة من شيء

(٣) ان السلطنة السنية في بمنزلة الخلافة الاسلامية الكبرى وهي عائدة بمقتضى الاصول القديمة الى اكبر الاولاد من سلالة آل عثمان

(٤) ان حضرة السلطان هو حامي الدين الاسلامي بحسب الخلافة وحاكم جميع التبعة العثمانية وسلطانها

(٥) ان ذات حضرة السلطان هو مقدس وغير مسئول

(٦) ان حقوق حرية سلالة بني عثمان واموالهم واملاكهم الذاتية ومخصصاتهم المالية في مدة حياتهم هي تحت الضمانة العامة

(٧) ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النياشين واجراء التوجيهات في الايالات الممتازة وفقاً لشروطها وضرب النقود وذكر الاسم في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح وقيادة القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية وسن النظامات المتعلقة بدوائر الادارة وتخفيف المجازاة القانونية او العفو عنها وعقد المجلس العمومي وفضه وفسخ هيئة المبعوثين عند الاقتضاء بشرط انتخاب اعضاء جديدة لها جميع ذلك من جملة حقوق السلطان المقدسة

في حقوق تبعة الدولة العثمانية العامة

(٨) يطلق لقب عثماني على كل فرد من افراد التبعة العثمانية بلا استثناء من اي دين ومذهب كان ويسوغ الحصول على الصفة العثمانية وفقدانها بحسب الاحوال المعينة في القانون

(٩) ان جميع العثمانيين متمتعون بحريتهم الشخصية وكل منهم مكلف بعدم تجاوزه حقوق غيره

(١٠) ان الحرية الشخصية هي مصونة من جميع انواع التعدي ولا يجوز اجراء مجازاة احد باي وسيلة كانت الا بالاسباب والاوجه التي يعينها القانون

(١١) ان دين الدولة العثمانية هو الدين الاسلامي ومع مراعاة هذا الاساس وعدم الاخلال براحة الخلق والاداب العمومية تجري جميع الاديان المعروفة في الممالك العثمانيــة بحرية تحت حماية الدولة مع دوام الامتيازات المعطاة للجماعات المختلفة كما كانت عليه

(١٢) ان المطبوعات هي حرة في ضمن دائرة القانون

(١٣) ان تبعة الدولة العثمانية مرخصة بتاليف كل نوع من انواع الشركات المتعلقة بالتجارة والصناعة والفلاحة

(١٤) يسوغ لكل فرد من افراد التبعة العثمانية او الجملة منهم تقديم عرضحال بحق مادة وجدت مخالفة للقوانين والنظامات المتعلقة بالعموم الى مرجع تلك المادة كما انه يحق لهم تقديم عرضحالات ممضاة الى المجلس العمومي بصفة مدعين او متشكين من افعال المامورين

(١٥) ان التعليم حرٌّ وكل عثماني مرخص له بالتدريس العمومي والخصوصي بشرط مطابقة القانون

(١٦) جميع المكاتب هي تحت نظارة الدولة وسيصير النظر بالوسائل التي من شانها جعل تعليم التبعة العثمانية على نسق اتحاد وانتظام واحد

لا تمس اصول التعاليم الدينية عند الملل المختلفة

(١٧) ان العثمانيين جميعهم متساوون امام القانون كما انهم متساوون كذلك في حقوق وظائف المملكة ما عدا الاحوال الدينية والمذهبية

(١٨) يشترط على التبعة العثمانية معرفة التركية التي هي اللغة الرسمية لاجل تقليد مامور يات الدولة

(١٩) يقبل في مامور يات الدولة عموم التبعة و يعينوا في المامور يات المناسبة بحسب اهليتهم واستعدادهم

(٢٠) ان تكاليف الدولة تطرح وتوزع بين جميع التبعة بحسب اقتدار كل منها وفقًا لنظاماتها المخصوصة

(٢١) كل احد امين على ماله وملكه الجاري تحت تصرفه بحسب الاصول ولا يوخذ من احد ملكه ما لم يثبت لزومه للنفع العام و يدفع ثمنه الحقيقي سلفًا وفقًا للقانون

(٢٢) ان مسكن كل احد في الممالك العثمانية مصون من التعدى ولا تقدر الحكومة ان تدخل جبرًا في مسكن احد او منزله الا في الاحوال التي يعينها القانون

(٢٣) لا يجوز اجبار احد على الحضور الى المحكمة غير المحكمة المنسوب اليها قانونيًا وفقًا لقانون اصول المحاكمة الذي سيصير ترتيبه

(٢٤) المصادرة والتسخير والجريمة من الامور الممنوعة وانما يستثنى من ذلك التكاليف والاحوال التي تعين في اوقات الحرب بحسب الاحوال

(٢٥) لا يجوز ان يوخذ من احد بارة واحدة باسم و يركو ورسومات او بصفة اخرى ما لم يكن ذلك موافقًا للقانون

(٢٦) ان التعذيب وكل انواع الاذى ممنوع قطعًا بالكلية

في وكلاء الدولة

(٢٧) ان مسند الصدارة والمشيخة الاسلامية يفوضان من قبل

السلطان الى الذوات الذين يثق بهم وكذلك مامور يات باقي الوكلاء فانها تجري بموجب ارادة سلطانية

(٣٨) ان مجلس الوكلاء سينعقد تحت رئاسة الصدر الاعظم وهو مرجع جميع الامور المهمة الداخلية والخارجية اما قراراته المحتاجة الى الاستئذان فانها تجري بموجب ارادة سنية

(٣٩) ان كلاً من الوكلاء يجري من الامور العائدة الى ادارته ما هو ماذون باجرائه وفقًا لقواعده واما ما كان خارجًا عن دائرة ماذونيته فيعرض الى الصدر الاعظم والصدر الاعظم يجري مقتضيات المواد التي لا تحتاج الى المذاكرة ويستاذن عنها من الحضرة السلطانية وما كان محتاجاً منها للمذاكرة يعرضهُ الى مجلس الوكلاء للتذكر به ويجري اجابةً بمقتضى الارادة السنية التي تصدر بها اما انواع ودرجات هذه القضايا فستعين بنظام مخصوص

(٤٠) ان وكلاء الدولة مسئولون عن الاحوال والاجراءات المتعلقة بمامورياتهم

(٤١) اذا تشكى واحد او اكثر من اعضاء مجلس المبعوثين على احد وكلاء الدولة بما يوجب عليه المسئولية في المواد التي هي من متعلقات هيئة المبعوثين فعلى رئيس هذه الهيئة الذي يتقدم له تقرير التشكي ان يرسل ذلك التقرير بظرف ثلاثة ايام الى الشعبة التي يتعلق بها المذاكرة في انه هل يجب احالته الى الهيئة المناط بها رؤية هكذا مواد او لا وفقًا لنظام هيئة المبعوثين الداخلي وهذا بعد ان تفحص هذه الشعبة ذلك التقرير وتجري التحقيقات اللازمة وتستوفي الايضاحات الكافية من الذي اشتكي عليه فان قررت بالاكثرية ان هذا التشكي جرى بالمذاكرة تقدم قرارها الى هيئة المبعوثين للاطلاع عليها واذا مست الحاجة تستدعي المشتكي عليه وتسمع الايضاحات التي يقدمها بنفسه او بواسطة غيره فان وافقت اكثرية

الهيئة المطلقة اي ثلثاها على لزوم المحاكمة تتقدم المضبطة المتضمنة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة العظمى وعقب عرضها للاعتاب السلطانية تحال الدعوى الى الديوان العالي بموجب ارادة سنية

(٣٢) ان اصول محاكمة الوكلاء الذين يقعون تحت التهمة ستعين في قانون خصوصي

(٣٣) لا فرق البتة بين الوكلاء وبين باقي افراد العثمانيين في الدعاوى الشخصية الخارجة عن مامورية فتجرى المحاكمة على هذه القضايا في المحاكم العمومية التي يتعلق بها ذلك

(٣٤) اذا حكمت دائرة التهمة في الديوان العالي على احد الوكلاء بكونه واقعاً تحت التهمة ينزل عن ماموريته الى ان تظهر براءته

(٣٥) اذا وقع اختلاف على مادة ما بين الوكلاء وبين هيئة المبعوثين واصر الوكلاء على تقرير تلك المادة فرفضتها هيئة المبعوثين ثانية رفضاً قطعياً باكثرية الاراء مبينة تفصيل الاسباب الموجبة لذلك فالحضرة السلطانية حينئذ وحدها ان تغير الوكلاء او ان تفض هيئة المبعوثين بشرط انتخاب هيئة جديدة خلافها في المدة القانونية

(٣٦) اذا اقتضت الحال ضرورة في غير وقت انعقاد المجلس العمومي لوضع قانون صيانة الدولة من الخطر او وقاية الامن العام من الخلل ولم يكن الوقت كافياً لجمع المجلس للمذاكرة بهذا القانون فتجتمع هيئة الوكلاء ولتقرر ما يلزم من الامور بشرط مراعاة احكام القانون الاساسي وبموجب ارادة سنية يكون لقرارها قوة القانون والحكم موقتاً الى ان تجتمع هيأة المبعوثين وتعطي قرارها بهذا المعنى

(٣٧) يحق لكل من الوكلاء في اي وقت شاء ان يحضر اجتماعات كلتا الهيئتين او ان ينوب عنه فيها احد روساء المامورين الذين تحت ادارته وله التقدم في الكلام على الاعضاء

(٣٨) اذا استدعى احد الوكلاء الى مجلس المبعوثين بموجب قرار الاكثرية لاعطاء الايضاح عن امر ما يحضر الى المجلس بنفسهِ او يرسل احد رؤساء المامورين الذين تحت ادارتهِ ويجيب عن المواد التي يسال عنها ويحق له ان يؤخر جوابهُ اذا راى لزومًا لذلك آخذًا المسئولية على نفسهِ

في المامورين

(٣٩) جميع المامورين ينتخبون من ارباب الاهلية والاستحقاق للماموريات التي تفوض اليهم بحسب الشروط المعينة في النظام وكل مامور ينتخب على هذه الصورة لا يجوز عزله ولا تغييره ما لم يبدُ منه حقيقة ما يوجب العزل قانونيًا او يستعفي من تلقاء نفسهِ او يرى عزله لازمًا لضرورة تقتضيها احوال الدولة ومن كان من اصحاب الاستقامة وحسن السلوك من المامورين وعزل عن ضرورة كما ذكر يكون جديرًا بالترقي و يعين له معاش التقاعد او العزل بحسب نص النظام الخصوصي الذي سيصير ترتيبهُ

(٤٠) سيعين نظام مخصوص لوظائف كل مامورية وكل مامور هو مسئول في ادارة وظيفتهِ

(٤١) من الواجب على كل مامور احترام آمره ورعايتهُ الا ان الطاعة لا تجاوز الدائرة المعينة قانونيًا والطاعة للآمر في الامور المخالفة للقانون لا تقي من المسئولية

في المجلس العمومي

(٤٢) ان المجلس العمومي يركب من هيئتين تسمى احداهما هيئة الاعيان والاخرى هيئة المبعوثين

(٤٣) ان كلاً من هيأتي المجلس العمومي تجتمع في ابتداء شهر تشرين الثاني من كل سنة وتفتح بموجب ارادة سنية وتقفل كذلك بارادة

سنية في اول اذار ولا يجوز انعقاد احدى هاتين الهيئتين بغير وقت اجتماع الاخرى

(٤٤) اذا رات الحضرة السلطانية وجوبًا تقتضيه احوال الدولة فانها تفتح المجلس العمومي قبل وقته وتقصر اجتماع المجلس كذلك او تطيله عن المدة المعينة

(٤٥) ان افتتاح المجلس العمومي يتم بحضرة الذات السلطانية او بحضور الصدر الاعظم نائبًا عنها او بحضور وكلاء الدولة مع اعضاء الهيئتين ويتلى حينئذٍ نطق سلطاني في ما يلزم اتخاذه في المستقبل من الوسائل والتدابير بخصوص احوال الدولة الداخلية وصلاتها الخارجية في السنة الحالية

(٤٦) ان الاعضاء الذين ينتخبون او يعينون للمجلس العمومي يحلفون بالامانة للحضرة السلطانية وللوطن وبمراعاة احكام القانون الاساسي والامور المودعة لعهدتهم والابتعاد عن مخالفة ذلك وهذه اليمين تتم بحضور الصدر الاعظم في يوم افتتاح المجلس ومن لم يكن حاضرًا من الاعضاء في ذلك اليوم يحلف هذه اليمين بعينها بحضور الرئيس والهيئة التي هو منها

(٤٧) ان اعضاء المجلس العمومي احرار بابراز ارائهم وافكارهم ولا يقيد احد منهم بوعد او تهديد ما ولا يرتبط بتعليمات البتة ولا يجوز القاء التهمة على احد منهم بوجه من الوجوه بسبب ابراز ارائه او بيان افكاره باثناء مفاوضات المجلس الا اذا بدا منهُ شيء مخالف لنظامات المجلس الداخلية فحينئذٍ تجري معاملتهُ بموجب النظامات المذكورة

(٤٨) اذا اتهم احد اعضاء المجلس العمومي من قبل الهيئة المنسوب اليها بجناية ما او بمحاولة الغاء القانون الاساسي او بالارتكاب وتقررت هذه التهمة بموجب اكثرية تلك الهيئة المطلقة اي بثلثي الاراء او اذا حكم قانونيًا على احد الاعضاء بالحبس او النفي فتنقطع صفة العضوية وتجرى محاكمته و يحكم بمجازاته على افعاله هذه في المحكمة التي يتعلق بها ذلك

(٤٩) يحق لكل عضو من اعضاء المجلس العمومي ان يبرز رايه بنفسه او يمتنع عن اعطاء رايه فيما يتعلق برفض او قبول مادة مطروحة تحت المذاكرة

(٥٠) لا يجوز ان يكون شخص واحد عضوًا في كلتا الهيئتين المذكورتين في وقت واحد

(٥١) لا يسوغ الشروع بالمفاوضات في احدى الهيئتين بدون حضور نصف الاعضاء المرتبين وعضو واحد زيادة عن النصف وتقرر كل المواد باكثرية الاعضاء الحاضرين المطلقة خلا الامور المشترط بها اكثرية هي ثلثا الاعضاء واذا تساوت الاراء فراي الرئيس يحسب مضاعفًا

(٥٢) اذا قدم شخص ما عرض حال الى احدى هيأتي المجلس العمومي بخصوص دعوى متعلقة بشخص ثم ظهر ان ذلك الشخص لم يقدم دعواه الى ماموري الدولة الذين يتعلق بهم رؤيتها ولا الى مرجع اولئك المامورين فان عرض حاله يرفض و يرد له

(٥٣) ان سن قانون جديد او تغيير بعض القوانين الموجودة متعلق بهيئة الوكلاء الا انه يحق لكل من هيأتي الاعيان والمبعوثين ان تطلب تجديد قانون او تغيير احد القوانين الموجودة في المواد التي هي ضمن دائرة وظائفهم وحينئذٍ يستاذن بذلك من الحضرة السلطانية بواسطة الصدر الاعظم فان صدرت الارادة السنية بذلك تحال الكيفية الى مجلس شورى الدولة لاجل ترتيب اللوائح المتضمنة على مقتضي الايضاحات والتفاصيل التي تؤخذ من الدوائر التي يتعلق بها ذلك

(٥٤) ان لائحة القوانين التي يرتبها مجلس شورى الدولة بعد ان يجرى البحث والتدقيق عليها وقبولها في هيأة المبعوثين اولاً ثم في هيأة الاعيان يكون دستورًا للعمل اذا صدرت الارادة السنية السلطانية باجرائها وكل لائحة قانون ترفض رفضًا قطعيًا من قبل احدى هاتين الهيئتين لا يجوز

رحها ثانية تحت المذاكرة في تلك السنة

(٥٥) كل لائحة قانون لا تعتبر مقبولة ما لم تقرا اولاً في هياه لمبعوثين ثم في هياة الاعيان بنداً بنداً و يقرر كل بند منها باكثرية الاراء ، تقرر بالاكثرية ايضاً في هياة المجالس العمومية

(٥٦) لا يسوغ لهيأتي المجلس ان تقبلا احداً اتي اليهما للافادة عن مادة ما بطريق الوكالة ولا ان تسمعا تقريره ما لم يكن من هيئة الوكلاء و من حضر بالنيابة عنهم او من نفس اعضاء المجلس او من المامورين لذين استعدوا للحضور رسمياً

(٥٧) ان المفاوضات في الهيئتين تجرى باللغة التركية اما لوائح المفاوضات فانها تطبع وتوزع على الاعضاء قبل اليوم المعين للمذاكرة

(٥٨) ان ابراز الاراء في كلتا الهيأتين يتم اما بتصريح الاسماء او بالاشارة المخصوصة او بالطريقة السرية الا ان ابراز الاراء بالطريقة السرية يتوقف على قرار اكثرية الاعضاء الحاضرين

(٥٩) ان ضبط الاحوال الداخلية في كل هيئة منوط برئيسها

في هيأة الاعيان

(٦٠) ان رئيس واعضاء هياة الاعيان يعينهم حضرة السلطان راساً ولا يتجاوز عددهم ثلث اعضاء هياة المبعوثين

(٦١) ان من يعين بصفة عضو في هيئة الاعيان يجب ان يكون قد فعل ما يجعله اهلاً للثقة العثمانية وسبقت له خدمات حسنة مشهودة في الدولة وان لا يكون سنه دون اربعين سنة

(٦٢) ان مدة العضوية في هيئة الاعيان هي مدة الحياة وتوجه هذه المامورية لمن هو اهل لها من معزولي الوكلاء والولاة والمشيرين وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة ورؤساء الحاخامية وللفرقاء البرية والبحرية ولغيرهم من الذوات الحاصلين على الصفات المطلوبة اما من يعين من

اعضاء هيئة الاعيان لاحدى ماموريات الدولة بطلبو فتسقط عنه صفة العضوية

(٦٣) ان معاش العضوية الشهري في هيئة الاعيان عشرة الاف غرش واذا كان لاحد الاعضاء معاش اخراو غير مخصصات من الخزينة دون عشرة الاف غرش فتزداد الى هذا القدر وان كانت عشرة الاف او اكثر تبقى على حالها

(٦٤) ان هيئة الاعيان تدقق البحث في القوانين ولوائح الموازنه الصادرة من هيئة المبعوثين فان وجدت بها ما يخل اساسًا بالامور الدينية او بحقوق حضرة السلطان السنية او بالحرية او باحكام القانون الاساسي او باستقلالية ملك الدولة او بامنية المملكة الداخلية او بوسائل المدافعة والمحافظة على الوطن او بالاداب العمومية فلها ان ترفضها قطعيًا مع ايراد ملاحظاتها او ان تردها الى هيئة المبعوثين لاجل اصلاحها وتصحيحها اما اللوائح التي تقبلها وتصادق عليها فتقدم للصدر الاعظم وكذلك المعروضات التي تقدم للهيئة تفحص بالتدقيق وتقدم لمقام الصدارة اذا وجد لزومًا لذلك مع اضافة الملاحظات اللازمة عليها

(٦٥) ان عدد اعضاء هيئة المبعوثين يكون باعتبار شخص واحد من كل خمسين الف نفس من ذكور التبعة العثمانية

(٦٦) ان امر الانتخاب موءسس على الطريقة السرية وستقرر كيفية الانتخاب في قانون مخصوص

(٦٧) لا يمكن الجمع بين عضوية هيئة المبعوثين ومامورية اخرى في الحكومة خلا من ينتخب من الوكلاء لهذه العضوية فيجوز له ذلك واما من ينتخب لهيئة المبعوثين من باقي ماموري الدولة فهو في خيار من قبول ذلك او رفضه الا انه اذا قبل العضوية يفصل من ماموريته الاولى

(٦٨) لا يجوز ان ينتخب لهيئة المبعوثين . اولاً من لم يكن من

تبعة الدولة العلية . ثانيًا من كان حائزًا موقتًا على امتياز خدمة اجنبية تقتضي النظام المخصوص . ثالثًا من لم يكن عارفًا بالتركية . رابعًا من كان سنة دون الثلاثين . خامسًا من كان مستخدمًا عند شخص اخر في وقت الانتخاب سادسًا من حكم عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره . سابعًا من كان مشهورًا بالتصرفات السيئة . ثامنًا من حكم عليه بالحجر حكمًا لاحقًا ولم يفك عنه الحجر . تاسعًا من كان ساقطًا من الحقوق المدنية . عاشرًا من يدعي انه من التبعة الاجنبية فجميع هولاء لا يجوز انتخابهم بهيئة المبعوثين اما في الانتخاب الذي يجرى بعد اربع سنوات فيشترط على المنتخب انه يكون عارفًا القراءة والكتابة في اللغة التركية نوعًا ما

(٦٩) ان انتخاب المبعوثين العمومي يجرى مرة واحدة في كل اربع سنين ومدة مامورية كل من المبعوثين هو عبارة عن اربع سنوات و يجوز تجديد انتخابه

(٧٠) ان انتخاب المبعوثين العمومي يبتدا به قبل شهر تشرين الثاني الذي هو بداية اجتماع الهيئة باربعة اشهر في الاقل

(٧١) ان كلاً من اعضاء هيئة المبعوثين يعتبر كنائب عن عموم العثمانيين وليس عن الدائرة التي انتخبته فقط

(٧٢) من الواجب على المنتخبين ان ينتخبوا المبعوثين من اهالي دائرة الولاية التي هم منها

(٧٣) اذا فضت هيئة المبعوثين بارادة سنية يبتدا بانتخاب جميع الاعضاء الجديدة بحيث تتمكن الهيئة من الاجتماع بعد ستة اشهر في الاكثر

(٧٤) اذا توفي احد اعضاء هيئة المبعوثين او وقع تحت الحجز لاسباب قانونية او انقطع عن الحضور الى المجلس مدة طويلة او استعفى او سقطت عنه العضوية لداعي صدور حكم ما عليه او لسبب قبول مامورية اخرى فينتخب عضو خلافه بحسب الاصول قبل الاجتماع التالي

(٧٥) ان مامورية العضو الذي ينتخب عوضاً عن احد المبعوثين تدوم فقط الى وقت الانتخاب العمومي الاتي

(٧٦) يعطى لكل من المبعوثين عشرون الف غرش من خزينة الدولة عن مدة الاجتماع في كل سنة ونعطى له ايضاً مصاريف الطريق ذهاباً واياباً باعتبار كون المعاش الشهري خمسة الاف غرش وفقاً لنظام المامورين الملكيين

(٧٧) تنتخب هيئة الاعيان ثلاثة اشخاص لرئاسة الهيئة وثلاثة اشخاص لكل من الرئاستين الثانية والثالثة ثم تقدم اسماء هذه الاشخاص التسعة الى الحضرة الشاهانية وبموجب ارادة سنية يعين احد الثلاثة الاولين لرئاسة الهيئة وشخصان من الستة الباقين بصفة وكيلين للرئيس وتجرى ماموريتهم على هذه الصورة

(٧٨) ان المذاكرات والمفاوضات في هيئة المبعوثين تجري علناً غير انه اذا وقعت مادة مهمة او عند طلب الوكلاء او خمسة عشر عضواً من اعضاء هيئة المبعوثين اجراء المذاكرة سرّاً على امر ما حينئذٍ تصرف الاشخاص الموجودين في محل اجتماعها خلا اعضائها وبموجب قرار الاكثرية تقبل او ترفض الطلب المتقدم لها وتجري المفاوضة علناً او سرّاً بحسب القرار المذكور

(٧٩) لا يجوز القاء القبض على احد اعضاء هيئة المبعوثين بمدة اجتماع المجلس ولا محاكمته ما لم يثبت بموجب قرار اكثرية الهيئة وجود سبب كاف لالقاء التهمة عليه من قبل الهيئة او ما لم يرتكب جنحة او جناية ما ويمسك بوقت ارتكابه ذلك او عقيبه

(٨٠) ان هيئة المبعوثين تتذاكر بلوائح القوانين التي تحال لها فما كان منها متعلقاً بالمالية او بالقانون الاساسي يسوغ لها ان ترفضه او تقبله او تصلحه وعقب تدقيق البحث على المصاريف العمومية بالتفصيل كما هو

مصرح به في قانون الموازنة تقرر مقدارها بالاتفاق مع هيئة الوكلاء وتعين كذلك مع هيئة الوكلاء انواع الواردات المقتضية لمقابلة المصاريف العمومية ومقدارها وكيفية توزيعها واستحصالها

في المحاكم

(٨١) ان القضاة الذين ينصبون من قبل الدولة بموجب النظام المخصوص وتعطى لايديهم البراءة الشريفة فهولاء لايعزلون وانما يجوز قبول استعفائهم اما صورة ترقي القضاة ومسالكهم ومبادلة مناصبهم وكيفية اجراء تقاعدهم وعزلهم عند صدور الحكم عليهم بذنب ما جميع ذلك مصرح في النظام المذكور وهذا النظام موضح به كذلك الاوصاف المطلوبة من القضاة ومن باقي ماموري المحاكم

(٨٢) ان جميع انواع المحاكمات تجرى في المحاكم علنًا والاعلامات التي تصدر منها ماذون بنشرها غير انه تجري المحاكمة سرًّا في الظروف المعينة بالقانون

(٨٣) يحق لكل احد ان يستخدم لدى المحاكمة جميع الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقه

(٨٤) لا يسوغ لاحدى المحاكم لاية علة كانت ان تمتنع عن روية دعوى هي من متعلقاتها ولا يجوز توقيف الحكم بدعوى ما او تاخيره بعد الشروع في روية تلك الدعوى او بعد اجراء التحقيقات الاولية المقتضية لرويتها ما لم يكف المدعي عن ملاحقة دعواه ولكن حقوق الحكومة في الدعاوى الجنائية تاخذ مجراها النظامي

(٨٥) كل دعوى يجب ان ترى في المحكمة التي يتعلق بها رويتها اما الدعاوى التي تقع بين الافراد والحكومة فانها ترى كذلك في المحاكم العمومية

(٨٦) ان المحكمة بجملتها تكون عارية من كل نوع من المداخلات

(٨٧) ان الدعاوى الشرعية ترى في المحاكم الشرعية والدعاوى النظامية ترى في المحاكم النظامية

(٨٨) ان انواع المحاكمة ووظائفها ودرجات حقوقها وامر توظيف القضاة كل ذلك يحول به على القوانين

(٨٩) لا يجوز قطعًا لاية علة كانت ترتيب محاكم غير اعتيادية ولا لجنات لرؤية بعض دعاوى مخصوصة والحكم بها خلا المحاكم القانونية وانما يجوز فقط التحكيم وتعيين مرلين بحسب مفاد القانون

(٩٠) لا يجوز لقاضٍ ان يجمع بين ماموريته القضائية ومامورية اخرى ذات معاش في الحكومة

(٩١) سيجرى تعيين مدعين عموميين للدفاع عن الحقوق العامة في الامور الجنائية اما وظائف هولاء المدعين ودرجاتهم فستقرر في القانون

في الديوان العالي

(٩٢) يتالف الديوان العالي من ثلاثين عضوًا منهم عشرة ينتخبون بالقرعة من روساء واعضاء مجالس التمييز والاستئناف وهذا الديوان ينعقد عند الاقتضاء بموجب ارادة سنية في دائرة هيئة الاعيان ووظيفته انما هي محاكمة الوكلاء وروساء محاكم التمييز واعضائها وكل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من حاول القاء الدولة في الخطر

(٩٣) ينقسم الديوان العالي الى قسمين يسمي احدهما دائرة التهمة والاخر ديوان الحكم اما دائرة التهمة فاعضاؤها تسعة ينتخبون ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف وثلاثة من اعضاء شورى الدولة وكلهم ينتخبون بالقرعة من الاعضاء الذين يعينون للديوان العالي

(٩٤) يعطى القرار في هذه الدائرة باكثرية الثلثين على صحة التهمة الملقاة على الذوات المشتكى عليهم او عدمها اما اعضاء دائرة التهمة فلا

يحضرون في ديوان الحكم

(٩٥) ان عدد الاعضاء في ديوان الحكم واحد وعشرون عضواً من اعضاء الديوان العالي منهم سبعة من هيئة الاعيان وسبعة من ديوان التمييز والاستئناف وسبعة من شورى الدولة وهذا الديوان يحكم حكماً باتاً و بمقتضى القوانين الموءسسة في الدعاوى التي قررت دائرة التهمة لزوم المحاكمة عليها و يتم حكمه بموجب قرار اكثريته بثلث اعضائه اما احكام هذا الديوان فلا تقبل الاستئناف ولا التمييز

في الامور المالية

(٩٦) ان تكاليف الدولة لا يترتب منها شيء ولا يصير توزيع شيء منها ولا جمعه ما لم يتعين بقانون

(٩٧) ان لائحة الدخل والخرج في الدولة هي بمنزلة قانون موضح به مقدار وارداتها ومصارفاتها تقريباً فكل تكاليف الدولة يعول بامر ترتيبها وتوزيعها وجبايتها على هذا القانون

(٩٨) ان اللائحة المذكورة اي قانون الموازنة العمومية يصير البحث والمصادقة عليها بنداً بنداً في المجلس العمومي وكذلك الجداول المرتبطة بها المتضمنة تفاصيل الواردات والمصارفات تنقسم الى ابواب وفصول ومواد متعددة وفقاً للاصول المتخذة نظاماً وتجرى المذاكرة عليها ايضاً فصلاً فصلاً

(٩٩) ان قانون الموازنة العمومية يطرح امام هيئة المبعوثين عقب اجتماع المجلس العمومي ليمكن وضعه في موقع الاجراء عند دخول السنة المتعلق بها

(١٠٠) لا يجوز صرف شيء من اموال الدولة خارجاً عن الموازنة ما لم يعين ذلك بقانون مخصوص

(١٠١) اذا مست الحاجة لصرف مبلغ ما خارج عن الموازنة في غير

وقت اجتماع المجلس العمومي وذلك لاسباب اجبارية غير اعتيادية فان هيئة الوكلاء تستاذن من الحضرة السلطانية عن ذلك اخذة المسئولية عليها وتتدارك المبلغ اللازم لصرفه بموجب الارادة السنية التي تصدر وعليها ان تقدم لائحة ذلك الى المجلس العمومي عند اجتماعه

(١٠٢) ان حكم قانون الموازنة هو لسنة واحدة فقط ولا يجري في غير تلك السنة غير انه اذا فض مجلس المبعوثين لاسباب غير اعتيادية قبل تقرير الموازنة فيسوغ للوكلاء بموجب ارادة سنية ان يداوموا اجراء حكم موازنة السنة الماضية الى ان يلتئم مجلس المبعوثين بشرط ان لا يتجاوز ذلك مدة سنة

(١٠٣) ان لائحة قانون المحاسبة القطعية يتضمن مقدار المبالغ المتحصلة من واردات السنة المعينة لها وحقيقة المصاريف التي صار دفعها بتلك السنة وينبغي ان تكون هيئتها وابوابها موافقة بالتمام لقانون الموازنة العمومية

(١٠٤) ان قانون المحاسبة القطعية يطرح امام المجلس العمومي في كل اربع سنين على الاكثر من ختام السنة المتعلق بها

(١٠٥) يترتب ديوان محاسبات لاجل رؤية حسابات المامورين الموجبين بقبض اموال الدولة وصرفها ولاجل فحص المحاسبات السنوية التي تتقدم من الدوائر المختلفة وهذا الديوان يقدم الى هيئة المبعوثين في كل سنة تقريرًا حاويًا خلاصة فحصه وتدقيقاته ونتيجة افكاره وملاحظاته وفي كل ثلاثة اشهر يعرض ايضًا على الحضرة السلطانية بواسطة رئيس الوكلاء تقريرًا عن احوال المالية

(١٠٦) ان ديوان المحاسبات يؤلف من اثني عشر عضوًا يعينون بموجب ارادة سنية ويستمرون في مامورياتهم مدة حياتهم ولا يعزل احد منهم ما لم تصادق هيئة المبعوثين بالاكثرية على لزوم عزله

(١٠٧) سيترتب نظام مخصوص لتعيين الصفات المطلوبة من اعضاء ديوان المحاسبات وتفاصيل وظائفهم وصورة استخدامهم وتبديلهم وترفيعهم وتقاعدهم وكيفية تشكيل الاقلام المتعلقة بهذا الديوان

في الولايات

(١٠٨) ان اصول ادارة الولايات ستؤسس على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وستعين درجاتها بنظام مخصوص

(١٠٩) سيترتب قانون مخصوص اوسع من القانون الجاري الان لانتخاب اعضاء مجالس الادارة في الولايات والالوية والاقضية ولانتخاب اعضاء المجالس العمومية التي تلتئم كل سنة مرة في مراكز الولايات

(١١٠) ان وظائف المجالس العمومية كما سيصرح به القانون المذكور هي المذاكرة والمفاوضة في الامور النافعة كتنظيم الطرق والمعابر وترتيب الصناديق وترقية اسباب الصنائع والتجارة والزراعة ونشر المعارف العمومية ومن خصائصه ايضاً حق التشكي الى المحلات المقتضية عند وقوع مغايرات للقوانين والنظامات المؤسسة لاجل اصلاح ذلك سواء كان بامر توزيع الاموال الاميرية وجبايتها او بالمعاملات العمومية

(١١١) يترتب في كل قضا مجلس لكل ملة تنتخب اعضاؤه من افراد تلك الملة ويكون من خصائصه النظر بداخيل المسقفات والمستغلات والنقود الموقوفة لكي تصرف بحسب شروط واقفيها ومعاملتها القديمة لمن له حق فيها وللخيرات والمبرات والمناظرة ايضاً على صرف الاموال الموصى بها حسبما هو محرر في وصية الموصي وعلى ادارة اموال الايتام وفقاً لنظامها المخصوص اما هذه المجالس فانها تعرف الحكومات المحلية ومجالس الولايات العمومية مرجعاً لها

(١١٢) ان الامور البلدية تجرى ادارتها في مجالس الدوائر البلدية التي سيصير ترتيبها في دار السعادة وفي الخارج وسيصير وضع قانون مخصوص

لتنظيم الدوائر البلدية ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها

في مواد شتى

(١١٣) اذا ظهر بعض علائم وامارات تنذر بوقوع اختلال ما في احدى جهات المملكة فيحق للحكومة السنية حينئذٍ ان تعلن الادارة العرفية موقتاً في ذلك المحل فقط والادارة العرفية انما هي ابطال القوانين والنظامات الملكية بصورة موقتة وسيترتب نظام مخصوص لكيفية ادارة المحل الموضوع تحت الادارة العرفيـــة اما الذين يثبت بواسطة تحقيقات ادارة الضابطة الصحيحة انهم سبب في اختلال امنية الحكومة فللحضرة السلطانيـة وحدها الحق ان تخرجهم من الممالك المحروسة وتبعدهم عنها

(١١٤) ان التعليم الابتدائي يجعل اجبارياً على كل فرد من جميع افراد العثمانيين وتفاصيل ذلك تقرر في نظام مخصوص

(١١٥) لا يجوز توقيف او ابطال بند من بنود هذا القانون الاساسي لاية علة كانت

(١١٦) اذا اقتضت الظروف والاحوال تغيير بعض المواد المدرجة في هذا القانون الاساسي او اصلاحها ووجد لزوم حقيقي وقطعي لذلك فيجوز تغييرها على الشروط الاتية . وهي انهُ متى طلبت هيئة الوكلاء او كل من هيئة الاعيان والمبعوثين اصلاح قضية ما فاذا صادقت هيئة المبعوثين على ذلك باكثرية هي الثلثان وصدرت الارادة السنية بشانهِ فان هذا الاصلاح يعتبر دستوراً للعمل اما المادة التي يطلب اصلاحها فتبقى مرعية الاجراء حائزة قوة الحكم والنفوذ الى ان تجرى عليها المذاكرات اللازمة وتصدر بشانها الارادة السنية كما ذكر

(١١٧) اذا اقتضى الحال تفسير احدى المواد القانونية فاذا كان ذلك من الامور العدلية يتعلق تفسيره في محكمة التمييز وان كان من امور الادارة الملكية فذلك من خصائص شورى الدولة وان كان من مواد هذا

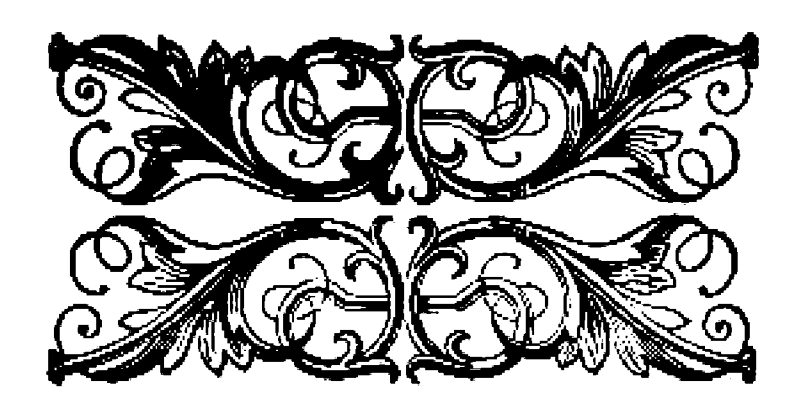
القانون الاساسي فذلك متعلق بهيئة الاعيان

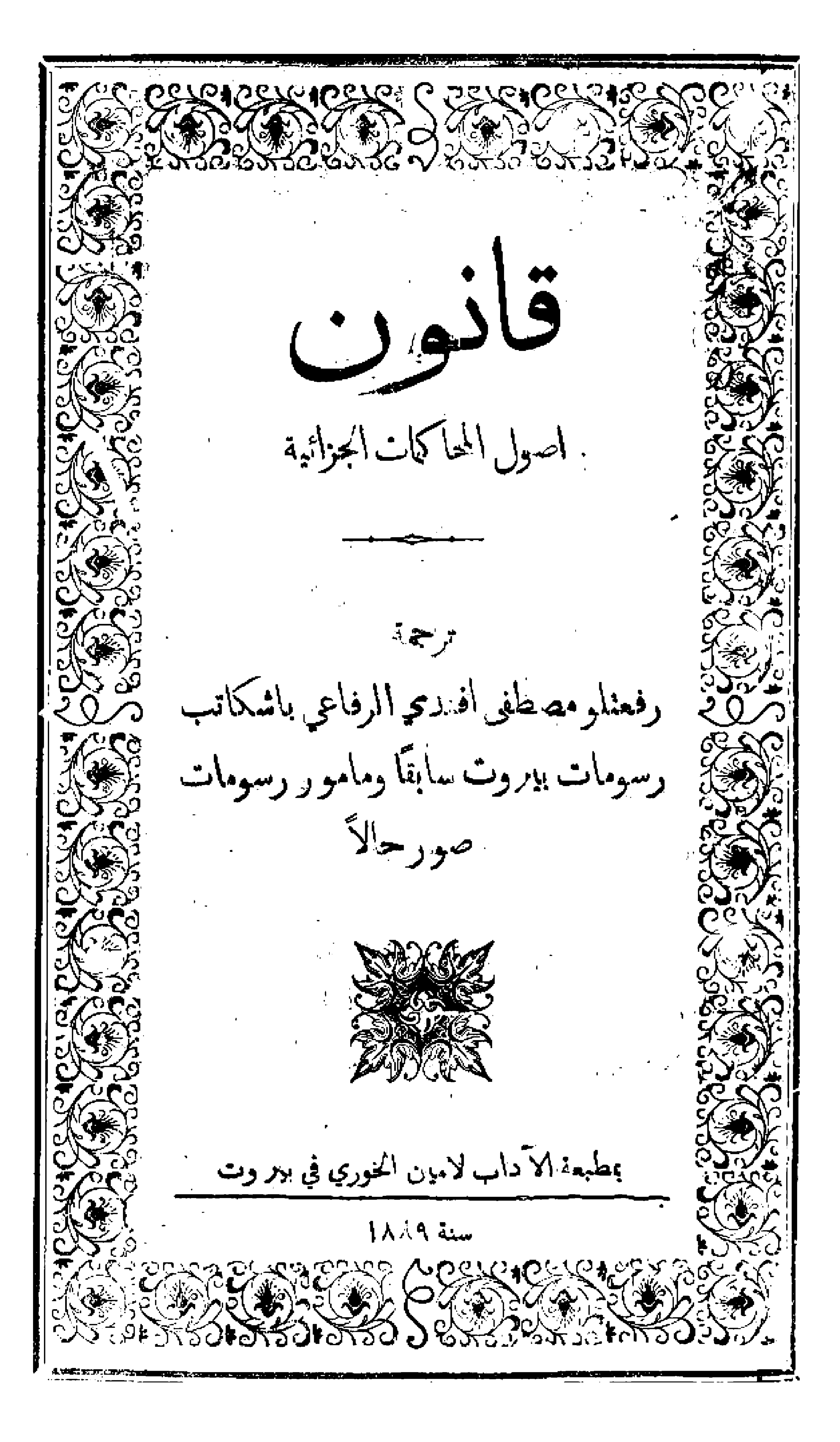
(١١٨) ان القوانين والنظامات الجاري العمل بها الان وجميع المعاملات والعوائد تبقى نافذة ومرعيــــة الاجراء ما لم يصر الغاؤها او اصلاحها بالقوانين والنظامات التى تسن في المستقبل

(١١٩) ان التعليمات الموقتة التي ترتبت بشان المجلس العمومي في ٢٠ شوال سنة ٩٢ تبقى احكامها جارية الى نهاية اجتماع المجلس المذكور الاول وبعد ذلك يضحى حكمها باطلاً

في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٢

تم





قانون

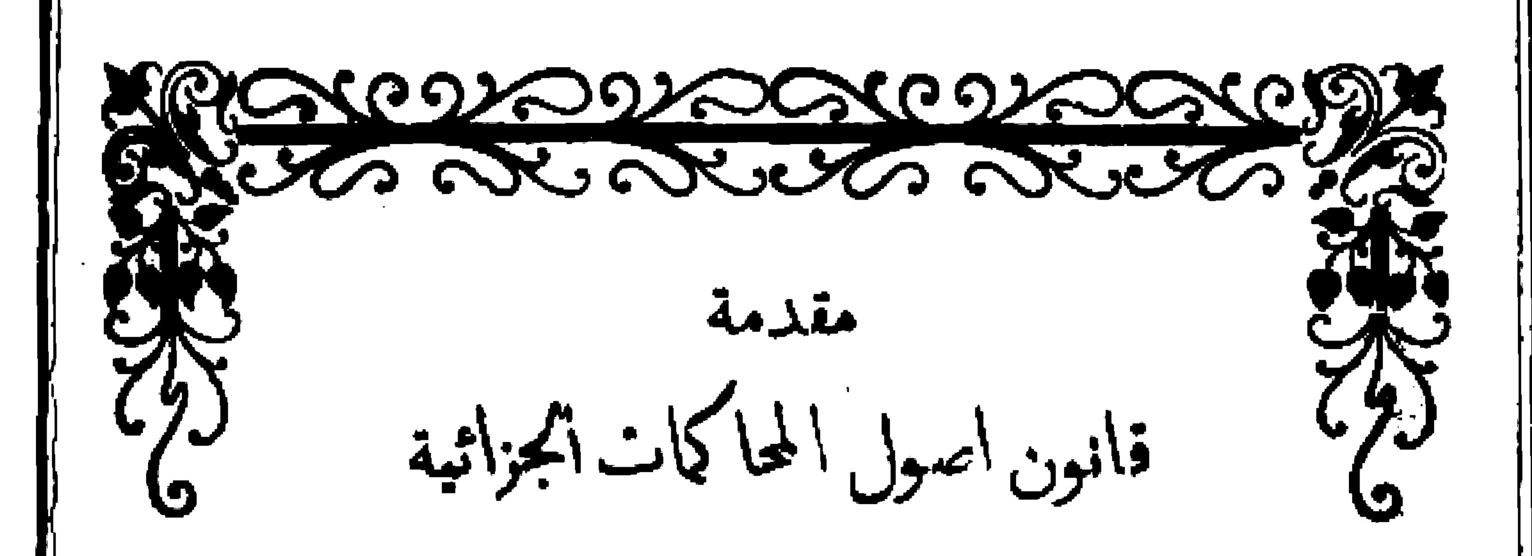
اصول المحاكمات الجزائية

ترجمة

رفعتلو مصطفى افندي الرفاعي باشكاتب رسومات بيروت سابقًا ومامور رسومات صور حالاً

بمطبعة الآداب لامين الخوري في بيروت

سنة ١٨٨٩



مقدمة

قانون اصول المحاكمات الجزائية

(المادة الاولى) ان دعوى اجراء المجازاة القانونية هي على الاطلاق من الحقوق العمومية وإقامة تلك الدعوى عائدة الى المامورين الذين يعينهم القانون فقط . وإما دعوى التضمينات المسببة من وقوع جناية او جنحة او قباحة فهي من الحقوق الشخصية وعليه فيكون الادعاء بالتضمينات المذكورة وطلب اجراء القصاص في مواد القتل منوط باختيار المتضررين

(المادة الثانية) ان دعوى الحقوق العمومية تسقط بوفاة المظنون به وإقامة دعوى الحقوق الشخصية على ورثة المظنون به بعد وفاته منوطة بارادة اصحابها . وتسقط ايضاً دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية بمرور الزمان المعين في مواده المخصوصة من هذا القانون

(٣) ان دعوى الحقوق الشخصية ترى مع دعوى الحقوق العمومية وفي محكمتها ويمكن رؤيتها في محكمة على حدةٍ لكن دعوى الحقوق العمومية سواء اقيمت حال دعوى الحقوق الشخصية او قبلها فتقدم عليها اي تنظر قبل الحقوق الشخصية

(٤) ان الرجوع عن دعوى الحقوق الشخصية لايمنع روية دعوى الحقوق العمومية

(٥) كل من اتهم من تبعة الدولة العلية بجناية كالاخلال بامنيتها في خارج الممالك العثمانية وكتقليد الاختام الرسمية المخصوصة بالدولة

والمسكوكات الرائجة والاسهم العمومية والنحاويل والسراكي وكل انواع سندات الخزينة وتحاويل البنك الجائز تداولها قانونيًا ولم تجرَ محاكمته في البلاد الاجنبية يصير اجراء محاكمته ومجازاته في الممالك العثمانية توفيقًا للقانون

(٦) انّ الاحكام المدرجة في المادة السابقة تشمل المتهمين من التبعة الاجنبية بايقاع الجناية المذكورة او بالاشتراك فيها الذين اوقفوا في الممالك العثمانية او امكن جلبهم واسترجاعهم اليها

(٧) اذا رجع شخص من تبعة الدولة العلية الى الممالك العثمانية وكان قد ارتكب جناية في خارجها مع اخر من تبعة الدولة ايضًا وتحقق عدم مجازاته من اجل تلك الجناية تجرى بحقه المعاملة القانونية

الكتاب الاول

﴿ في ضابطة العدلية ومامور بها الاجرائيين ﴾

الفصل الاول

﴿ في ضابطة العدلية ﴾

(٨) ان ماموري ضابطة العدلية مجبورون باستقصاء الجنايات والجنح والقباحات وضبط دلائلها و بالقاء القبض على مرتكبيها وتسليمهم الى المحاكم الجزائية العائدين اليها

(٩) تجري وظائف ضابطة العدلية بمعرفة القائمقام او المدير وماموري التفتيش والمدعين العموميين والمستنطقين وضباط الضابطة ومختاري القرية واعضاء مجلس الشيوخ ومحافظي القرى والاحراش الذين م تحت نظارة المحاكم المكلفة برؤية دعاوى الجناية والتابعين للاحكام المخصوصة التي تتعين فيما ياتي

(١٠) ان الولاة والمتصرفين وامين المدينة في قصر الخلافة وناظر

الضابطة يجرون المعاملات اللازمة التي تكون مداراً لثبوت الجناية او الجنحة او القباحة اما بالذات واما بواسطة ماموري ضابطة العدلية بدرجة الجرم ويسلمون فاعليها الى المحكمة المقتضى تسليمهم اليها

الفصل الثاني

﴿ يتعلق بالقائمقامين والمديرين وماموري التفتيش ﴾

(١١) ان القائمقامين ومديري الاقضية الغير موجود لديهم ماموري تفتيش يتفحصون كل نوع من الجرائم التي هي بدرجة القباحة وياخذون الاوراق الحاوية الاخبار والشكاوى بخصوص تلك النبائح وينظمون ورقة ضبط ببيان نوع واسباب القباحة ومحل وزمان وقوعها ودلائلها واماراتها ويجرون المعاملات المذكورة لدى الاقتضاء بحق الجرائم المتعلقة بوظائف محافظي الاحراش والقرى لدى الحاجة

(١٢) ان ماموري التفتيش الموجودين في الاقضية المنقسمين على دوائر ضابطة متعددة يجرون وظائف ضابطة العدلية بحق القباحات الواقعة في داخل اقضيتهم ولا يتخذون وقوع القباحة في داخل دائرتهم المخصوصة وسيلة مانعة

(١٣) اذا كان احد ماموري التفتيش غير موجود في موقع مأموريته بناء على عذر مقبول يجري مامورية مامور تفتيش دائرة الضابطة الواقعة في جواره وهو لا يوخر اشغال دائرته بدعوى عدم وجود دائرة قريبة من دائرة المامور المعذور او ان المعذرة ليست بمقبولة ولا ثابتة

(١٤) ان وظائف ماموري تفتيش القضاء او الناحية في المدة التي يكون لهم مانع شرعي عن تعاطيها ترجع الى قائمقام او مدير ذلك القضاء وتلك الناحية

(١٥) ان قائمقام القضاء ومديري الناحية مجبورون بتسليم الاوراق والسندات المتعلقة بالقباحة الى المامور القائم بوظيفة الادعاء العمومي في

محكمة القضاء الابتدائية التي ترى الدعوى الى حد ١٠ يوماً اعتباراً من تاريخ اجراء التحريات

الفصل الثالث

﴿ يتعلق بحرس القرية والاحراش ﴾

(١٦) ان حرس القرية والاحراش يتحرون القبائح والجنح الواقعة في الاراضي والاحراش الواقعة داخل الدائرة المامورين بحراستها وينظمون ورقة ضبط بكيفية واسباب الجرائم الواقعة و بيان الزمان والمكان والدلائل والامارات و يظهرون الاموال المغصوبة و يوقفونها ويحرسونها . لكن لا يدخلون البيت والدكان والمعمل وسائر الابنية والاماكن المحاطة بالجدران ما لم يحضر احد من المختارين اومن اعضاء مجلس الشيوخ و يضون ورقة الضبط او يختمونها من الحاضر ايضاً و يوقفون الاشخاص الذين يقبضون عليهم باثناء اجراء جنحة او قباحة تستلزم الحبس او جزاء فوق ذلك والذين يقبضون عليهم بناء على ولولة الناس يسلمونهم الى مجالس الشيوخ او القائمقام او المدير و يطلبون المعاونة اللازمة من كل من المدير والقائمقام المجبورين بمعاونتهم

(١٧) بما ان حرس القرى والاحراش من ماموري ضابطة العدلية يكونون تحت نظارة المدعي العمومي في محكمة القضاء الابتدائية بدون احداث خلل قطعاً بتعلقهم باَمرهم من جهة الملكية

(١٨) ان اوراق الضبط التي ينظمها حرس الاحراش المربوطة بالدولة او بصنف من الاهالي او بجهة خيرية مجبورون باعطائها لماموري الحكومة الذين هم اقرب اليهم في المادة التي تعينها المادة (١٥) وذلك اذا لم يوجد مامورو احراش وهولاء ايضاً يرسلونها الى مدعي محكمة البداية في ظرف ذلك الاسبوع

(١٩) ان ماموري الاحراش يجلبون الاشخاص المظنون بهم او

المسئولين بالمال الى محكمة القضاء الابتدائية

الفصل الرابع

﴿ يتعلق بالمدعين العموميين ﴾

القسم الاول

﴿ في بيان وظايف المدعين العموميين ومعاونيهم من ضابطة العدلية ﴾

(٣٠) ان المدعين العموميين مامورون بتفتيش وتحقيق الجرائم كافة التي بدرجة الجنحة والجناية و باقامة الدعوى على مرتكبيها

(٣١) ان المدعين العموميين الموجودين في المحل الذي وقعت فيه الجناية او الجنحة والمكان المقيم فيه المظنون به او الموضع الموقوف فيه هم مامورون سوية بايفاء الوظائف المبينة في المادة السابقة

(٣٢) ان الوظائف المار بيانها تجرى في الاحوال المدرجة في المادة (٥ و٦ و٧) كوقوع جناية وجنحة في خارج البلاد العثمانية من طرف مدعي عمومي محل اقامة المظنون به الاصلي او المحل الذي قبض فيه عليه او مقامه الاخير

(٣٣) يحق للمدعين العموميين ولسائر مأموري ضابطة العدلية طلب واستصحاب قوة مسلحة بالذات في اثناء اجراء مامور يتهم

(٣٤) اذا حصل مانع للمدعي العمومي يقوم بخطته احد الاعضاء او المميزين الذي يعينه الرئيس (١) بامر المحكمة وهذا العضو الذي يعين موقتاً بمامورية المدعي العمومي ليس له صلاحية باجراء صفة العضوية

---

١ . حيث ان ماموري الامور التحريرية في المحاكم النظامية ما عدا محكمة التمييز هم عبارة عن الباش كاتب وكاتب الضابطة ولا يوجد من المميزين بحسب قانون تشكيلات المحاكم فعلى الغالب يتوكل عن المدعي العمومي اعضاء المحكمة المامورون لديها والباش كاتب او العضو الملازم

با هو مامور به

(٢٥) ان المدعين العموميين يبلغون و يصدرون القرارات الصادرة من دائرة الاستنطاق توفيقاً للاصول والقواعد المحررة في فصل المستنطقين

القسم الثاني

﴿ في كيفية اجراء وظائف المدعين العموميين ﴾

(٢٦) كل من ماموري الدولة اذا اطلع باثناء مامور يته على وقوع جنحة او جناية فمجبور ان يخبر الكيفية في الحال الى المدعي العمومي الكائن في المحكمة التي وقعت الجنحة او الجناية داخل دائرتها او الذي يمكن القبض على المظنون به ضمن دائرتها و يكون ذلك الاخبار مصحوباً بمعلوماته المتحصلة بشانها وارسال ورقة الضبط وسائر الاوراق

(٢٧) كل من يشاهد سوء قصد على الامنية العمومية او نفس ومال افراد الاهالي فمجبور ان يخبر بالكيفية مدعي عمومي المحل الواقعة فيه الجنحة او الجناية او المحل الذي يمكن القاء القبض فيه على المتهم

(٢٨) ان الاخبارات تكتب من طرف المخبرين او وكلائهم المخصوصين او المدعين العموميين عند وقوع الطلب وكل صحيفة منها تمضى من جانب المدعي العمومي والمخبر او وكيله . واذا لم يعرف المخبر او وكيله الكتابة او لم يشا ان يمضي فيدرج و يصرح ذلك في الاخبار والوكالة تربط دائماً بالاخبار و يسوغ للمخبر اخذ صورة من اخباره

(٢٩) انه بحال وقوع الجرم المشهود اذا كان يستوجب المجازاة الترهيبية يتوجه المدعي العمومي حالاً الى محل وقوع الجناية و يضبط ذات الواقعة وصور وقوعها واحوالها الموقعية و ياخذ افادات الذين وجدوا باثناء الواقعة او الذين يمكنهم اعطاء معلومات بشانها وهو وان كان يعرف المستنطق عن توجهه لكن ليس بمجبور لانتظاره كما ذكر في هذا

الفصل

(٣٠) على المدعي العمومي ان يستحضر في حال ضبط الافادات بالامور السالف ذكرها في المادة السابقة الاقارب والجيران والخدمة الذين يكونون مقتدرين على اعطاء معلوميات بخصوص الواقعة وان يطلب توقيعهم على افاداتهم الواقعة وعلى الطرفين ان يوقعا على الافادات المضبوطة بموجب هذه المادة والمادة السابقة وعند وجود استنكاف منهما يصرح بالكيفية في اوراقها

(٣١) يسوغ المدعي العمومي ان يمنع كل من كان حاضرًا في المحل او المنزل الواقع فيه الجرم عن الخروج الى الخارج او عن الابتعاد الى ان تتم ورقة الضبط والذين يخالفون هذا المنع يوقفون لدى القبض عليهم ويحكم من قبل المستنطق على الشخص الذي ارتكب القباحة اذا كان موجودًا او لم يوجد بعد الجلب والاستنطاق بمجازاته القانونية بناء على طلب المدعي العمومي و يجري الحكم الواقع بدون ان تمس الحاجة لمعاملة او تمهل او اعتراض او استئناف ولا يتجاوز الجزاء الذي يحكم به في مثل هذه الاحوال الحبس ثلاثة ايام او ليرتين عثمانيتين

(٣٢) ان المدعي العمومي يضبط الاسلحة وسائر الاشياء التي يتبين استعمالها في ارتكاب الجرم او اعدادها لذلك وسائر الاشياء التي ترى من اثار الجرم او تكون مدارًا لاظهار الحقيقة ويري الاشياء المضبوطة للمظنون به طالبًا منه الايضاحات عنها و يطلب منه امضاء ورقة الضبط واذا استنكف عن ذلك يصرح بالكيفية فيها

(٣٣) اذا تبين وجود اوراق واشياء عند المظنون به يمكن ان تكون مدارًا لثبوت الجرم بمقتضى ماهيته فيتوجه المدعي العمومي في الحال الى محل اقامته لاجل فحصها

(٣٤) اذا كان في محل المظنون به اوراق واشياء تؤيد ثبوت تهمته

او براءة ذمته بضبطها و ينظم ورقة ضبط بها

(٣٥) ان الاشياء المضبوطة تربط ويختم عليها واذا لم يمكن الكتابة عليها توضع ضمن محفظة اوكيس ويربط ويختم عليه بختم المدعي العمومي

(٣٦) تجرى المعاملات الموضحة في المواد السابقة بحضور المظنون به اذا قبض عليه واذا لم يقبل الحضور او لم يمكنه ذلك تجرى بمواجهة الوكيل الذي يعينه ونقدم لاجل تصديقها والامضاء عليها ادى الحاجة واذا امتنع فتصرح الكيفية في ورقة الضبط

(٣٧) عندما يقع جرم مشهود يستلزم المجازاة الترهيبية فالمدعي العمومي يوقف الاشخاص المتبين ارتكابهم للجرم بالامارات القوية اذا كانوا حاضرين والا فيؤمر باحضارهم ويقال للورقة المتضمنة هذا الامر مذكرة احضار ولا يكون الاخبار سبباً كافياً لارسال الاحضارية الى الذين لهم محل اقامة والمدعي العمومي يستنطق المظنون به الجاوب حالاً

(٣٨) ان الجرم المشهود هو الذي يدعى باجرائه او تم اجراؤه ويلحق به الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بمجرد ولولة الناس او عند ارتكاب الجرم مع اشياء واسلحة وادوات واوراق تؤيد انه فاعله او شريك به

(٣٩) ان اوراق الضبط التي ينظمها المدعون العموميون بموجب المواد السابقة تنظم بحضور مامور تفتيش القضاء الواقع فيه الجرم اوقائمقامه او مديره او شخصين لها محل اقامة في ذاك القضاء وتمضى من طرف الموجود من هولاء . واذا لم يكن تدارك شهود في الحال فالمدعي العمومي ماذون بتنظيمها دون وجود شهود و يمضي كل صحيفة من الورقة المذكورة المدعي العمومي والاشخاص الحاضرون في موقع التحقيق واذا استنكفوا من ذلك اولم يمكنهم تحرر الكيفية في ورقة الضبط

(٤٠) اذا احتاج المدعي العمومي الى معرفة ماهية واحوال جنحة او جناية تتعلق بفن او صنعة يستصحب من اربابها واحداً او اثنين

(٤١) لدى قتل شخص او وفاة احد باسباب مجهولة ومشتبهة يستصحب المدعي العمومي واحداً او اثنين من الاطباء والجراحين فينظمون تقريراً بحالة الوفاة واسباب الموت والاشخاص الذين يستجلبون في الاحوال المذكورة في المادة السابقة وهذه المادة يحلفون يميناً بحضور المدعي العمومي بان ينظموا تقاريرهم و يوضحوا مطالعاتهم بدون غرض و بوجه الصحة

(٤٢) على المدعي ان يرسل ورقة الضبط المنظمة بموجب المواد السابقة مع سائر الاوراق والاشياء المضبوطة الى المستنطق بدون تاخير وذاك يجري المعاملات اللازمة كما هو موضح في وضعها الخصوصي ويؤخذ المظنون به تحت نظارة الضابطة ليمكن جلبه حين الطلب

(٤٣) لصاحب الدار الواقع فيها الجرم ولو كان من غير الجرائم المشهودة ان يراجع المدعي العمومي باجراء الوظائف المعهودة اليه بخصوص الجرائم المشهودة

(٤٤) اذا اطلع المدعي العمومي في خارج الاحوال المذكورة في مادتي (٣٩ و٤٣) على وقوع جنحة او جناية في داخل دائرة مامور يته بطريق الاخبار او بصورة اخرى او وقف على وجود الشخص المظنون به بفعل الجنحة والجناية في داخل صلاحيته يامر احد المستنطقين باجراء التحقيقات كما حرر في فصلهم المخصوص وبالتوجه الى محل الجريمة بالذات عند الايجاب و بتنظيم اوراق الضبط المقتضاة

الفصل الخامس

(في بيان ماموري ضابطة العدلية المعاونين للمدعي العمومي)

(٤٥) ان القائمقامين والمديرين ورؤساء مجالس الشيوخ وضباط الضبطية وماموري التفتيش مجبورون بقبول الاخبارات المتعلقة بالجرائم الواقعة داخل مامور يتهم

(٤٦) ان المامورين الذين ذكروا في المادة السابقة ينظمون

و رقة الضبط و يسمعون افادات الشهود في حالة الجرم المشهود او طلبًا من طرف صاحب البيت ويجرون التحقيقات والزيارات وسائر المعاونات التي هي من جملة وظائف المدعي العمومي تطبيقًا للصور والقواعد المحررة في فصل المدعي العمومي

(٤٧) اذا اجتمع كل من المدعي العمومي والمامورين المار بيانهم اعلاه في موقع التحقيق فالمدعي العمومي يجري المعاملات العائدة الى ضابطة العدلية لكن اذا اتى احد قبله و باشر العمل فالمدعي العمومي يلازم اتمامها او يحيلها الى الماموز المباشر

(٤٨) ان المامورين المومأ اليهم يرسلون الاخبار واوراق الضبط التي ينظمونها في الاحوال الماذونين بها الى المدعي العمومي بلا تاخير وهو ايضًا من بعد فحصها يحيلها الى المستنطق لاجراء المقتضى

(٤٩) اذا اخبر مامورو ضابطة العدلية بوقوع جنحة او جناية ليس من مامور يتهم تحقيقها راسًا فيرسلون اخبارًا الى المدعي العمومي حالاً وهو يبعث بها الى المستنطق مصحوبة بادعاء مخصوص منه

الفصل السادس

بحق الاستئناف

القسم الاول

• يتضمن تعيين المستنطقين

(٥٠) ينصب في كل قضاء مستنطق بموجب ارادة سنية شاهانية يقوم مدة ثلث سنوات بماموريته ويجوز اطالتها عند ختامها

(٥١) يسوغ تعيين المستنطق من اعضاء المحاكم الابتدائية وتعيين العضو من المحكمة لاجل ايفاء الوظيفة مع المستنطق الاصلي بصورة موقتة عند اللزوم يكون من طرف رئيسه

(٥٢) ان المستنطقين هم تحت نظارة مدعي عمومي الاستئناف من

جهة وظائف ماموريتهم بضابطة العدلية

(٥٣) اذا كان في محل ما مستنطق واحد وغاب عن ماموريته لمرض او لسبب اخر ينتخب الرئيس ويعين عضوًا من المحكمة الابتدائية في ماموريته

القسم الثاني

في بيان وظائف المستنطقين

الجزء الاول

يتعلق بالجرائم المشهودة

(٥٤) يمكن ان يجري المستنطقون كل المعاملات التي هي من وظائف المدعي العمومي عند وقوع الجرائم المشهودة رأسًا توفيقًا للاصول والقواعد المعينة في باب المدعين العموميين ومعاونيهم وهم ماذونون بان يطلبوا حضور المدعي العمومي كي لا تتاخر المعاملات المذكورة

(٥٥) اذا تبين وقوع الجرم المشهود قبلاً واعطيت اوراقه للمستنطق من طرف المدعي العمومي فالمستنطق مجبور بان يبادر الى تحقيق المعاملات الجارية حالاً وله ان يباشر التحقيقات مجددًا اذا اعتبر ان المعاملات الواقعة بجملتها او بعضها ناقصة

الجزء الثاني

﴿ في المعاملات التحقيقية وهي الاحوال التي تمكن من اظهار الجنحة ﴾
﴿ او الجناية المامور المستنطق بتحقيقها ﴾

الفقرة الاولى

﴿ احكام عمومية ﴾

(٥٦) ان المستنطقين يبلغون المدعي العمومي كامل المعاملات

التي يجر ونها في ما عدا الاحوال المخصوصة بالجرائم المشهودة بما يتعلق بتحقيق وتعقيب جرم ما دون ان يتوجهوا الى محل الجرم هذا ولئن كان يحق للمدعي العمومي في كل وقت باثناء التحقيقات ومتى شاء ان يطلب بيان المعاملات المذكورة لكنه مجبور باعادة الاوراق في مدة ٢٤ ساعة اما المستنطقون فماذونون باعطاء مذكرة احضار او توقيف موقت عند الايجاب قبل وقوع طلب من المدعي العمومي

(٥٧) اذا توجه المستنطق بالذات الى موقع الجرم فيكون المدعي العمومي وكاتب الضبط معاً

الفقرة الثانية

﴿ تتعلق بالشكوى ﴾

(٥٨) ان الاشخاص الذين يعدون انفسهم متضررين من جرى جناية او جنحة يحق لهم قيام الدعوى الشخصية بحضور مستنطق المحل الواقع فيه الجرم او محل اقامة المظنون به او الذي يمكن ان يوجد فيه

(٥٩) ان المدعي العمومي يرسل الشكاوى المقدمة اليه مع الادعاء من طرفه الى المستنطق ومعاونو ضابطة العدلية ايضاً يقدمون الشكاوى المعطاة لهم للمدعين العموميين فيبعثونها ايضاً مع ادعائهم الى المستنطق ولذلك يحق للشخص المعتدى عليه ان يعرض دعواه الى محكمة الجنحة راساً بالصورة الآتي بيانها

(٦٠) ان احكام المادة (٢٨) المتعلقة بالاخبار هي مرعية بحق الشكاوى ايضاً

(٦١) لا يعتبر المشتكون اعتبار المدعين الشخصيين ما لم يبينوا اقامتهم الدعوى الشخصية اوطلب التضمينات باشتكائهم او بورقة مخصوصة يقدمونها مؤخراً . ويمكنهم رفع يدهم من الدعوى بمدة ٢٤ ساعة ولا تعود عليهم مصاريف الدعوى من بعد تبليغهم فراغهم الا انه يبقي للمظنون به حق

الدعوى بالعطل والضرر عليهم

(٦٢) يحق للمشتكي الادعاء بالحقوق الشخصية الى حين ختام المحاكمة وفي احوال الدعوى كافة لكن لا يقبل تعرضهم بعد ترتيب الحكم ولو كان يصدر اثناء الاربع والعشرين ساعة من حين اقامة الدعوى

(٦٣) ان المدعي الشخصي الغير مقيم في القضاء الجارية فيه التحقيقات مجبور بانتخاب محل اقامة في ذلك القضاء وتقييده حسب الاصول عند كاتب المحكمة الابتدائية والا فلا يحق له الاعتراض من عدم وقوع التبليغات اللازم ايصالها اليه قانونياً

(٦٤) ان المستنطق الذي تصير مراجعته اذا لم يكن هو مستنطق المحل الواقع فيه الجرم او المقيم او الموجود فيه المظنون به يرسل بالشكوى الواقعة الى مستنطق المحل العائد اليه ذلك

(٦٥) ان المستنطق العائد اليه الشكوى يبلغها الى المدعي العمومي لكي ينظر في ايجاب الدعوى

الفقرة الثالثة

بحق استماع الشهود

(٦٦) يجلب المستنطق الاشخاص الذين اخبر من طرف المخبر او المشتكي الى المدعي العمومي او من طرف آخر بان لهم معلومية بالجرائم الواقعة وباحوالها وكيفياتها

(٦٧) تجلب الشهود بمعرفة محضر او ضابطة بناء على طلب المدعي العمومي

(٦٨) يصير استماع الشهود من طرف المستنطق كل على انفراد بحضور كاتب المحكمة بشرط ان لا يكون المظنون به حاضراً

(٦٩) تبرز الشهود اوراق الجلب المرسلة اليهم قبل استشهادهم يدرج ذلك في ورقة الضبط

(٧٠) يحلف الشهود على بيان حقيقة الحال بدون نقصان و يسالون من طرف المستنطق عن اسمهم وشهرتهم وسنهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وهل هم بخدمة الطرفين او من اقاربهما ام لا وتدرج هذه السوالات مع اجوبتها في ورقة الضبط

(٧١) ان ورقة الاستنطاق بعد ان تتلى على الشهود و يصادقون على محتوياتها يصير امضاوها وختمها من المستنطق وكاتب المحكمة والشهود واذا لم يرد الشاهد ان يمضي او يختم او لم يمكنه ذلك يصرح بالكيفية في الورقة المذكورة و يوقع على كل صحيفة من اوراق الاستنطاق والكاتب

(٧٢) اذا لم تجرَ المعاملات الانف ذكرها في المواد الثلاث السابقة يوخذ من الكاتب ذهبان جزاء نقديًا و يسوغ استعمال صلاحية الاشتكاء على الحكام على المستنطق حين الايجاب

(٧٣) من الممنوع الحك والعلاوات بين السطور في اوراق الاستنطاق و يلزم ان تثبت العبارات المضروب عليها او المزيدة في حاشية الاوراق من طرف المستنطق والكاتب والشاهد وامضاوها او ختمها واذا اجريت الحركة بعكس ذلك تجرى المجازاة المحررة في المادة السابقة وتعتبر الاضافة بين السطور والعبارات المبطلة او المضافة على الحاشية ولم يصر تثبيتها كانها لم تكن

(٧٤) يمكن استماع افادات الاولاد الذين دون الخمس عشرة سنة ذكورًا واناثًا بلا تحليف و بطريق المعلوميات

(٧٥) كل من يطلب لاجل الشهادة عليه ان يحضر لدى المستنطق ويجاوب على السوال الذي يوجه اليه واذا لم يجاوب او لم يات فيمكن اجباره بان يحكم عليه المستنطق بناء على طلب المدعي العمومي بتغريمه بجزاء نقدي لا يتجاوز الاربعة ذهبات عثمانية حكمًا معجلاً غير قابل الاستئناف وغير محتاج لمعاملات اخرى . ويسوغ للمستنطق ان يامر

باحضاره لاجل الشهادة

(٧٦) ان الشاهد الذي حكم عليه بالجزاء النقدي في المرة الاولى كما تقدم في المادة السابقة اذا قدم عند جلبه في المرة الثانية اعذاراً مقبولة بسبب عدم مجيئه اولاً يعفى من الجزاء المذكور بناء على طلب المدعي العمومي

(٧٧) يعين المبلغ الواجب اداؤه للشهود الذين يطلبون التضمينات من طرف المستنطق بموجب تعريفة

(٧٨) اذا تبين من شهادة الطبيب او مامور الصحة عدم امكان الشهود على الحضور بسبب مرض فاذا كانوا مقيمين في نفس القصبة الموجود فيها المستنطق يتوجه بالذات الى بيوتهم واذا كانوا مقيمين في قصبة اخرى يحيل سماع شهاداتهم الى مختاري القرية والمحلة ويبعث اليهم بالتعليمات اللازمة بالمادة المطلوب افاداتهم بها

(٧٩) اذا كان الشهود قاطنين في خارج القضاء المقيم فيه المستنطق فله ان يطلب من مستنطق ذلك القضاء ان يتوجه اليهم ويسمع شهاداتهم ويسوغ للمستنطق الواقع اليه الطلب المذكور ان يحيل سماع شهادات الذين ليسوا بمستوطنين في مركزه او محلته الى مختاري محلتهم او قريتهم توفيقاً السابقة

(٨٠) ان المستنطق او المختار الذي يسمع الشهادة بموجب المادتين (٧٨ و ٧٩) يرسل اوراق الاستنطاق مختومة ملفوفة الى مستنطق المحكمة التي شرعت في رؤية الكيفية

(٨١) اذا تبين لدى توجه المستنطق الى محل الشاهد بمقتضى المواد السابقة انه ليس من سبب يمنعه عن الحضور تعطى مذكرة التوقيف الموقت بحق ذلك الشاهد وبحق الطبيب او مامور الصحة الذي اعطى الشهادة المسطورة في المادة (٧٨) ويحكم بالجزاء اللازم حينئذٍ من طرف مستنطق المحل الموجود الشهود فيه على الوجه الموضح في المادة (٧٥) وذلك

بناء على ادعاء المدعي العمومي

الفقرة الرابعة

في الاشياء المتعلقة بالبينات التحريرية ومدار ثبوت الجرم

(٨٢) للمستنطق التوجه والدخول الى بيت المظنون به للبحث عن الاوراق والسندات وجميع الاشياء التي تعد وسيلة لاظهار حقيقة الحال وذلك بطلب من المدعي العمومي او من تلقاء نفسه

(٨٣) للمستنطق ان يتوجه الى سائر المحلات التي يظن بها اخفاء الاوراق والسندات التي سبق ذكرها في المادة السابقة ويجري البحث المدقق فيها

(٨٤) يمكن للمستنطق ايضاً اجراء المعاملات الماذون بها المدعي العمومي في حالة الجرم المشهودي بموجب المواد (٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦)

(٨٥) اذا كانت الاوراق والاشياء اللازم البحث فيها في خارج القضاء الموجود به المستنطق تحال المعاملات المدرجة في المواد السابقة الى المستنطق المقيم في المحل المامول وجودها فيه

الفصل السابع

في بيان مذكرت الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت

(٨٦) ان المستنطق يكتفي في المواد التي هي من قبيل الجناية او الجنحة باعطاء مذكرة جلب بحق المظنون به واذا اقتضى توقيفه بعد الاستنطاق يصدر المذكرة المقتضاة لذالك . واذا لم يجب تعطى بحقه مذكرة احضار

(٨٧) يمكن اعطاء مذكرة الاحضار كذلك بحق الشاهد الذي لم يجب الدعوة توفيقاً للمادة (٧٥) ويحكم بالجزاء النقدي المعين بالمادة المذكورة على حدة

(٨) يستنطق الاشخاص الذين حضروا بمذكرة الجلب في الحال والذين حضروا بمذكرة الاحضار بظرف ٢٤ ساعة من المستنطق

(٨٩) تعطى مذكرة التوقيف الموقت او غير الموقت بعد الاستنطاق او حال فرار المظنون به اذا كان الجرم يستوجب جزاء الحبس او ما فوقه ولا تعطى مذكرة التوقيف ما لم يستمع المدعي العمومي ويمتد التوقيف الموقت الى نهاية ثلاثين يوماً وغير الموقت يمتد الى حين صدور الحكم من المحكمة ويمكن للمستنطق ان يسترجع امره بالتوقيف الموقت وغير الموقت عند طلب من المدعي العمومي اثناء التحقيقات ولو كانت الحركة الواقعة من اي نوع كان على انه يعطى التامينات بان يحضر المظنون به حين لزومه في المعاملات التحقيقية جميعها وان يمثل امام المحكمة لاجراء الحكم الذي يترتب عليه ولا يجوز الاعتراض على استرجاع امر التوقيف

(٩٠) ان مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت يمضيها المستنطق الذي اصدرها ويختمها بختمه الخاص بماموريته ويدرج فيها اسم المظنون به او اوصافه المميزة

(٩١) يلزم تنظيم مذكرة التوقيف غير الموقت على الوجه المحرر في المادة السابقة مع ذكر الفعل الموجب لاعطائها وتصريح المادة القانونية المبينة انه من نوع الجناية او الجنحة

(٩٢) بعد تبليغ وابراز مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت بمعرفة المحضر او الضابطة الى المظنون به يعطى له صورتها ايضاً واذا كان موقفاً موقتاً تبرز اليه مذكرة التوقيف لوقت ويعطى صورتها

(٩٣) ان مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت نافذة في كل جهة من الممالك المحروسة واذا كان المظنون به في خارج القضاء الكائن فيه المستنطق الذي اعطى تلك المذكرات يجلب الى حضور مختار المحلة او مامور التفتيش اذا كان المختار غائباً او الى حضور

ضابط الضابطة وهذا ليس بمقتدر على منع وتاخير اجرائها بل هو مجبور ان يوقع عليها تصديقاً لابرازها له

(٩٤) يجبر الشخص الذي لم يمتثل لامر مذكرة الاحضار او يجسر على الفرار بعد ان يبين امتثاله لها على الحضور وذلك بان يراجع المامور الحامل المذكرة المذكورة القوة المسلحة التي باقرب مكان وهي مجبورة بتنفيذ احكامها

(٩٥) اذا لم يحضر المظنون به بعد يومين اعتباراً من تاريخ مذكرة الاحضار وكان في محل خارج عن قضاء المستنطق الذي اصدر المذكرة والمحل المذكور يبعد عن مكان المستنطق ٥ ميريامترات يجوز ان لايجبر طبعاً لاحكام هذه المذكرة المذكورة ولكن يعطى من طرف المدعي العمومي مذكرة توقيف موقت لكي يجلب لدى المدعي العمومي في القضاء الموجود فيه و يوضع في محل التوقيف اما اذا كان السبب بالبحث عنه هو كونه حاملاً اشياء واوراقاً والآت يظن منها انه فاعل الجرم او شريك به فتجرى احكام هذه المذكرة بحقه مهما مضى من تاريخها وفي اي محل كان

(٩٦) يخبر المدعي العمومي بالكيفية المامور الذي اعطى مذكرة الاحضار بظرف ٢٤ ساعة من تاريخ اجراء مذكرة التوقيف التي يكون اصدارها بموجب المادة السابقة واذا نظمت ورقة الضبط يبلغها ايضاً

(٩٧) اذا كان المامور الذي يعطي مذكرة الاحضار و ياخذ ورقة الضبط هو غير المستنطق يبلغ كل الاوراق الموجودة بيده للمستنطق المحلي بظرف ٢٤ ساعة ايضاً وذاك يجري العمل بموجب احكام المادة (٨٥)

(٩٨) ان المستنطق الذي اجرى التحقيقات راساً او احالة بموجب المادة (٨٥) يبعث بالاوراق والاشياء الموجودة المتعلقة بالجرم الواقع مختومة و يبلغ المعلومات التي اكتسبها لمستنطق المحل الذي قبض على المظنون به فيه لاجل اجراء استنطاقه ثم تصير اعادتها جميعها مع اوراق الاستنطاق

الى المستنطق الذي بدا باجراء التحقيقات

(٩٩) اذا اعطى المستنطق الذي باشر المعاملة مذكرة التوقيف غير الموقت يمكنه ان يحرر بها نقل المظنون به الى المحل الذي جرت فيه التحقيقات واذا لم يحرر ذلك يبقى في توقيف القضاء الذي القي عليه القبض فيه الى حين اعطاء قرار من المستنطق بحسب احكام المواد (١٣٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١١٧ و ١٣٨)

(١٠٠) اذا لم يوجد الشخص الذي يعطى بحقه مذكرة الاحضار يصير ابراز المذكورة في المحل الساكن فيه اذا كان مركز قضاء للقائمقام وللمدير اذا كان ناحية وفي القرية الى مختارها او مامور التفتيش الموجود بها او في جوارها او الى ضابطة الضابطة و يوقع عليها الذي تبرز اليه تصديقاً لاراءتها له

(١٠١) كل فرد من ماموري الحكومة والاشخاص مجبور ان يقبض على المرتكب و ياتي به امام المدعي العمومي في حالة الجرم المشهودي او الذي يصير تعقيبه بناء على صراخ الناس او يوجد في حالة من الجرائم المشهودة اذا كان الفعل الواقع من الافعال التي توجب المجازاة الترهيبية بدون حاجة لاعطاء مذكرة الاحضار

(١٠٢) لدى ابراز مذكرة التوقيف يوخذ المظنون به الى توقيف محكمة البداية و يعطى مديره سنداً مشعراً بتسليمه الى المحضر او احد الضابطة الحامل المذكرة المذكورة

(١٠٣) يستصحب المامور المكلف باجراء مذكرة التوقيف غير الموقت قوة مسلحة لمسك المظنون به وتوخذ الانفار من الموقع الاقرب من محل اجراء المذكرة المذكورة وضابط الموقع مجبور الحركة بموجب احكامها

(١٠٤) اذا لم يقبض على المظنون به يصير تبليغ مذكرة التوقيف غير الموقت الى مسكنه الاخير ويحرر ورقة ضبط تتضمن كيفية البحث

(١٠٥) يبعث بالشخص المسوك بموجب مذكرة التوقيف الموقت الى محل التوقيف المعين في المذكرة بلا تاخير

(١٠٦) ان المامور باجراء هذه المذكرة بعد تسليم المظنون به للتوقيف واخذه سنداً بموجب المادة (١٠٢) يقدم الاوراق المتعلقة بقبضه الى قلم المحكمة الابتدائية وياخذ علماً وخبراً ويبرز العلم والخبر المذكور بظرف ٢٤ ساعة ويضع المستنطق عليه اشارة (كورلمشدر) اي شوهد مع التاريخ والامضاء

(١٠٧) اذا لم تجرَ المعاملات المعينة بخصوص مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت يوخذ من كاتب المحكمة جزاء نقدياً لا ينقص عن ذهبين وتجرى التنبيهات بحق المستنطق والمدعي العمومي لدى الايجاب ويمكن استعمال صلاحية التشكي على الحكام بحقهما ايضاً

الفصل الثامن

في بيان تخلية السبيل الموقت والكفالة

(١٠٨) يمكن للمستنطق ان يامر بتخلية سبيل المظنون به موقتاً في كل نوع من المواد عند وقوع استدعاء منه تعهداً بالحضور متى طلب لكي يكون في كل المعاملات التحقيقية موجوداً لاجراء الحكم الذي يترتب بحقه بعد استماع المدعي العمومي . واما الجرائم التي هي من نوع الجنحة فاذا كانت درجة مجازاتها النهائية تستحق الحبس دون السنتين وكان المظنون به ذا محل اقامة تصير تخلية سبيله موقتاً بعد استنطاقه بخمسة ايام ولكن لا تشمل هذه المادة المحكوم عليهم سابقاً بجناية او بالحبس مدة تزيد عن سنة (١)

---

١ . وردت تحريرات علية بتاريخ سلخ محرم سنة ٩٧ بحق هذه المادة مندرجة باخر هذا الكتاب

(١٠٩) يجوز تخلية سبيل المظنون به باعطاء كفالة مالية نوفيقا للمادة (١١٥) في الاحوال التي لا يلزم الملاقفة بها بحق . وهذه الكفالة تتضمن . اولاً حضور المظنون به في كل المعاملات التحقيقية وعند اجراء الحكم الذي يترتب عليه . ثانياً دفع المصاريف المتعلقة بالمدعي العمومي باوامر الامر والواقعة من المدعي الشخصي بالدرجة الثانية والجزاء النقدي المتوجب عليه بالدرجة الثالثة . ويعين بامر تخلية السبيل مقدار كل من قسمي الكفالة المذكورين

(١١٠) اذا رأى المستنطق لزوماً بعد تخلية سبيل المظنون به لاسباب مشددة يجوز له اعطاء مذكرة الاحضار او التوقيف الموقت او غير الموقت لكن اذ كان قد اعطي قرار من جانب الدائرة الاتهامية بتخلية سبيله موقتاً وتعديلا الامر المستنطق ان يعطي مذكرة جديدة ما لم تامر المحكمة بفسخ القرار السابق بناء على ادعاء المدعي العمومي

(١١١) للمظنون به ان يستدعي في كل وقت من ظروف التحقيقات والمحاكمة تخلية سبيله موقتاً و يعطي استدعاءه للمحكمة التي تنظر في رؤية الدعوى واذا اراد المحكوم عليه استدعاء تخلية سبيله فليراجع المحكمة التي حكمت بحبسه كي يكون له صلاحية باستدعاء نقض الحكم بموجب المادة (٣٢٧)

(١١٢) انه وان كان يعطى القرار في كل الاحوال المدرجة في المادة السابقة بعد ان يستمع المدعي العمومي بناء على استدعاء المظنون به او المتهم او المحكوم عليه الا انه يحق لكل منهم ان يقدم مطالعات تحريرية تاييداً لاستدعائه

(١١٣) يبلغ استدعاء تخلية السبيل موقتاً لذات المدعي الشخصي او المحل المقامه الموقت وهو يعلم مطالعاته تحريرياً بظرف اربع وعشرين ساعة اعتباراً من تبليغ الاستدعاء المذكور اليه

(١١٤) يجوز الاعتراض او الاستئناف على استدعاء تخلية السبيل
تًا بظرف اربع وعشرين ساعة وتبتدىء هذه المدة اذا كان
عتراض او الاستئناف على المدعي العمومي من تاريخ امر المستنطق او
م المحكمة واذا كان على المظنون به او المتهم او المحكوم عليه او
عي الشخصي تعتبر من يوم تبليغ ذاك الامر او الحكم ويقيد في الدفتر
خصوص الذي يوجد في قلم المحكمة وللمدعي العمومي صلاحية
عتراض اتباعاً لما تعين الفقرة الثالثة من المادة (١٢١) من المدة
لكيفيات

(١١٥) اذا كانت تخلية سبيل المظنون به او المتهم او المحكوم
به موقتًا توخذ الكفالة المالية من طرف الموما اليه ويعين مقدارها
ن جانب المستنطق او المحكمة بالنظر الى نوع المادة ويجوز قبل كفالة
اشخاص المتعهدين باجابة المظنون به او المتهم او المحكوم عليه لدعوة
محكمة ودفع المبلغ المعين اذا امتنعوا بعد ان يتبين اقتدارهم على ايفاء
ذا التعهد (١)

(١١٦) يصير تسليم مبلغ الكفالة النقدية الى صندوق المال ويجري
لمدعي العمومي امر تخلية السبيل موقتًا بناء على ابراز علم وخبر الصندوق
إما اذا قبلت كفالة شخص اخر فتصير تخلية سبيل المظنون به بعد ابراز
رقة التعهد الى حكم المحكمة والشخص الذي يطلق سبيله موقتًا بكفالة او
غير كفالة مجبور ان يعين له محل اقامة بعد تسليم السند الى قلم المحكمة

١١٧) يحضر المكفول كل المعاملات التحقيقية واذا اتى لاجل
جراء الحكم الواقع تكون قيمة الكفالة قد انتهت واذا لم يحضر في احدى

---

١ . جاء في التحريرات الواردة بحق المادة (١٠٨) المارة الذكر
ان لفظي المتهم والمحكوم عليه المدرجتين في هذه المادة قد ذكرتا سهوًا وان
خلاء السبيل ينحصر في الجنحة والقباحة

المعاملات التحقيقية بلا عذر مقبول او امتنع عن المجي الى المحكمة لاجل اجراء الحكم يعود القسم الاول من قيمة الكفالة الى الخزينة على انهُ اذا تحقق تبرئة ذمة الشخص المربوط بالكفالة او عدم مسئوليتهِ بالمجازاة القانونية او صار منع محاكمتهِ تامر المحكمة باعادة هذا القسم في نفس اعلامها

(١١٨) يصير اعادة القسم الثاني من قيمة الكفالة عند تبرئة ذمة الشخص المربوط بها او اذا تقررت عدم مسئوليتهِ او صار منع محاكمته واما اذا حكم عليهِ فيرد اليهِ المبلغ الباقي من اصلها بعد تسوية مصاريف الدعوى والجزاء النقدي تطبيقًا للقاعدة المعينة في المادة (١٠٩)

(١١٩) ان المدعي العمومي مامور بان يبرز الى صندوق المال ورقة التصديق الصادرة من قلم المحكمة بلزوم اجراء حكم المادة (١١٧) استنادًا على الاوراق الرسمية مع خلاصة احكام اعلام المحكمة المتعلقة بالفقرة الثانية من المادة (١١٨) وذلك راسًا منهُ وبناء على طلب المدعي الشخصي وتحصل المبالغ المقتضى دفعها بمعرفة صندوق المال اذا كانت تسلم اليهِ ويمكن استعمال المعاملة الجبرية القانونية ايضًا عند الايجاب ويصير تقسيم المبالغ المسلمة قبلاً او المحصلة بعد الى من يلزم اعطاؤها لهُ قانونيًا بمعرفة المحكمة وبدون تاخير

(١٢٠) اذا دعي الشخص الذي اطلق سبيلهُ بالكفالة موقتًا ولم يحضر يعطى بحقه من طرف المستنطق او المحكمة مذكرة توقيف موقت او غير موقت بحسب مقتضى الحال

(١٢١) يوقف المتهم الذي اطلق سبيلهُ موقتًا عند صدور امر من المحكمة حالاً

الفصل التاسع

﴿ في بيان القرارات التي يصدرها المستنطق بعد اكمال التحقيقات ﴾

(١٢٢) يبلغ المستنطق بمجرد اكمال المعاملات التحقيقية التحقيقات

الواقعة من المدعي العمومي ويبين المدعي العمومي المواد التي سيعترض بها للمستنطق الى غاية ثلاثة ايام

(١٢٣) اذا راى المستنطق ان الفعل الواقع ليس من نوع الجنحة ولا القباحة او لم يجد دليلاً وامارة على ارتكاب المظنون به الفعل المسند اليه يعلم ذلك بقرار منع المحاكمة اي بتضمن عدم وجود محل لها واذا كان المظنون به موقفاً تصير تخلية سبيله

(١٢٤) اذا عد المستنطق الفعل المسند من نوع القباحة يرسل المظنون به الى محكمة القضاء الابتدائية واذا كان موقفاً يخلى سبيله واحكام هذه المادة والمادة السابقة لا تجلب خللاً في حقوق المدعي الشخصي والمدعي العمومي التي ستبين فيما ياتي

(١٢٥) اذا عدّ الجرم الواقع من المواد المستلزمة الجازاة التاديبية يبعث المستنطق بالمظنون به الى المحاكمة وبالتقدير اذا استلزم الجرم الواقع جزاء الحبس وكان المظنون به موقفاً يبقى تحت التوقيف موقتاً

(١٢٦) اذا كان الجرم لا يوجب جزاء الحبس يطلق سبيل المظنون به بشرط ان يحضر الى المحكمة الايجابية في اليوم الذي سيتعين

(١٢٧) اذا فرض ان الدعوى احيلت الى المحكمة فيبعث المدعي العمومي باوراقها بعد ترتيبها ووضع اعدادها الى المحكمة المتعلق بها روية الدعوى بظرف ثماني واربعين ساعة على الاكثر واذا كانت من نوع الجنحة يستدعي المظنون به الى المحكمة توفيقاً لقاعدة المهلة المدرجة في المادة (١٦٨) لكي يحضر بظرف ثماني واربعين ساعة اعتباراً من وقوع الاخبار

(١٢٨) ان المستنطق اذا عد الجرم الواقع مستوجباً للمجازاة الترهيبية وكانت الاسنادات الواقعة كافية للاثبات يامر بتبليغ اوراق التحقيقات وورقة الضبط المثبتة لذات الواقعة مع بوصلة في بيان الاشياء التي تكون مداراً لثبوت الجناية من جانب المدعي العمومي الى مدعي المحكمة

المامورة بروئية الجناية بلا تاخير كما تقدم في فصلو المخصوص لكي يجري ايجابها واما الاشياء التي هي مدار لثبوت الجناية فتبقى في المحكمة المنسوب اليها المستنطق بشرط ان لا يحصل خلل باحكام المادتين (٢١٠ و٢٤٦)

(١٢٩) يجري حكم مذكرة التوقيف الموقت الصادرة بحق المظنون بهِ في الاحوال المدرجة بالمادة السابقة الى ان يصدر قرار من المحكمة الابتدائية او الاستئنافية ويدرج في القرارات التي تعطى من طرف المستنطق والقرارات التي تتحرر بذالك ادعاء المدعي العمومي واسم وشهرة المظنون بهِ وسنه ومحل ولادته واقامته وصنعته وخلاصة الفعل المسند اليهِ ومن اي جرم يعد وهل من دلائل كافية على الاسنادات الواقعة ام لا بموجب احكام المواد (١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٨)

(١٣٠) للمدعي العمومي ان يعترض على القرارات الصادرة من طرف المستنطق في كل حال و يحق للمدعي الشخصي ايضًا ان يعترض على القرارات الصادرة في الاحوال التي تذكرها المواد (١٠٩ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ و ٤٢١) التي تمس بحقوقهِ الشخصية على الاطلاق . واما المظنون بهِ فيمكنهُ الاعتراض على القرارات المعطاة بموجب المادة (١٠٩) وعند وقوع الحالة المبينة في المادة (٤٢١) فقط و يلزم اعطاء الاعتراض بظرف ٢٤ ساعة وتجري مدة الاعتراض اذا كانت على المدعي العمومي من تاريخ القرار وعلى المدعي الشخصي او بحق المظنون بهِ غير الموقف من حين تبليغها الى محل اقامتها واما اذا كانت صادرة على المظنون بهِ الموقف فتعتبر من حين ابراز القرار اليهِ من جانب كاتب المحكمة المتخذ موقتًا في مركزها . و يلزم تبليغ وابراز القرار بظرف ٢٤ ساعة من تاريخها وتعطى للمحكمة المامورة بروئية الجنايات و يبادر بروئية المادة تقدمًا على سائر المصالح وترسل الاوراق المتعلقة بالاعتراض الى محكمتها توفيقًا للمادة (١٢٨) و يبقى المظنون بهِ الموقف محبوسًا الى حين صدور قرار بحق

الاعتراض وانقضاء مدة الاعتراض ويختص حق الاعتراض بالمدعي العمومي الموجود في محكمة اللواء الابتدائية او المحكمة الاستئنافية ويجب ان يبين كونه اعترض بمدة عشرة ايام من تاريخ قرار المستنطق ويجري مع هذه الجملة احكام القرار المختص بتخلية سبيل المظنون به بصورة موقتة (١)

(١٢١) ان المدعي الشخصي الذي اعترض ولم يظهر محقاً يحكم عليه بدفع التضمينات للمظنون به

الكتاب الثاني

﴿في المحاكمات﴾

الباب الاول

﴿في المحاكم التي ترى الدعاوى المتعلقة بالقباحة والجنحة﴾

الفصل الاول

﴿في المحاكم التي ترى دعوى القباحة﴾

(١٢٢) لمحاكم الاقضية الابتدائية ان تحكم حكماً قطعياً بدعاوى القباحة على ما تبين في كتاب نظام تشكيلات المحاكم . واما في دعاوى

---

١ . وردت تحريرات علية من نظارة العدلية الجليلة مؤرخة في سلخ محرم سنة ١٢٩٧ حاوية شرح وتفصيل هذه المادة وقد تبين منها ان مهلة العشرة ايام المعينة للاعتراض كما في اواخر المادة المذكورة هي بحق القرارات التي تعطى في الاقضية (غير راس اللواء) ولم يعترض عليها في محلها فقد يبقى حق الاعتراض محفوظاً لوكيل المدعي العمومي الكائن في اللواء مدة عشرة ايام واذا لم يعترض عليها فيكون حق الاعتراض عليها للمدعي العمومي الكائن في الولاية

الجنحة فتحكم حكماً ابتدائياً على شرط ان يكون قابلاً للاستئناف

(١٣٣) لمحاكم الاقضية الابتدائية ان ترى وتفصل القضايا الآتية وهي . اولاً . الجرائم التي تقع داخل القضاء من قبيل الافعال المبينة درجتها في المادة السابقة . ثانياً . دعاوى التضمينات كافة المتولدة من دعاوى الجرائم الماذون المحكمة روئيتها والحكم بها ليس الا

الفقرة الاولى

صورة روئية دعوى القباحة

(١٣٤) اذا لم يكن في محاكم القضاء الابتدائية معاون مدعٍ عمومي مخصوص فيقوم مقامه في اتمام وظيفته مامور التفتيش واذا لم يكن هذا ايضاً فيقوم بذلك ضابط الضبطية واذا تعدد مامور والتفتيش فينتخب معاون المدعي العمومي الكائن لدى محكمة اللواء الابتدائية ويعين منهم من يتولى القيام بوظيفته المذكورة

(١٣٥) تنظم اوراق الجلب الصادرة من اجل القباحة بناء على طلب المامور الذي يباشر وظيفة المدعي العمومي او على استدعاء المدعي الشخصي ويصير تبليغها بواسطة محضر المحكمة الى المظنون به والمسئول بالمال ويترك لكل منهما صورة منها

(١٣٦) لاتحرر ورقة الجلب لمدة تنقص عن الاربع وعشرين ساعة مع اضافة يومين لكل مير يامتر واذا وقع عكس ذلك فيكون الجلب والحكم الصادر غياباً منتقضاً الاّ ان دعوى المنقوضية يجب ان تبين في اول مرافعة قبل كل نوع من الاعتراض والمدافعة ولكن في الاحوال المبرمة يمكن تقليل المدة المذكورة المعينة للجلب حتى انه بموجب البوصلة الصادرة من لدن الرئيس يمكن استحضار الطرفين في الساعة المعينة من اليوم نفسه

(١٣٧) للطرفين الخيار في الحضور الى المحكمة بناء على تبليغها خبرًا عاديًا بدون لزوم الى ورقة الجلب

(١٣٨) تقدر محكمة القضاء الابتدائية قبل يوم المرافعة مقدار الضرر الواقع بناء على ادعاء المدعي العمومي او المدعي الشخصي وتنظم ورقة الضبط وتجرى جميع معاملاتها المعجلة

(١٣٩) اذا لم يحضر ذاك الذي يدعى الى المحكمة في الوقت المعين في ورقة الجلب تجرى محاكمته على الوجه الغيابي

(١٤٠) اذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيًا الى المحكمة في الزمن المعين بالمادة الآتية فلا يقبل اعتراضه على اجراء الاعلام الصادر عليه الا ان صلاحية استئناف الدعوى وتمييزها تتبع الاحكام المخصوصة الاتي بيانها

(١٤١) ان الاعتراض الذي يرد على الاعلام الصادر غيابيًا يمكن تعليقه جوابًا في ذيل ورقة التبليغ او انه يذكر بورقة مخصوصة في مدة ثلاثة ايام من تاريخ ورقة التبليغ مع اضافة يومين لمسافة كل ميريامتر. ويتضمن الاعتراض الجلب الى المحكمة اي ان المعترض عند وقوع اعتراضه يعد مدعوًّا الى المحكمة . ثم على المعترض ان يحضر في اول مجلس ينعقد للمرافعة بعد انقضاء المدة المعينة للجلب واذا لم يحضر فيعتبر اعتراضه بمنزلة العدم

(١٤٢) الشخص المدعو الى المحكمة اما ان يحضر بالذات او ان يرسل وكيلاً عنه بموجب وكالة مخصوصة

(١٤٣) تكون المحاكمات في عموم الدعاوى علنية وما لم يجرَ منها علنًا يعد كانه لم يكن ويكون مجرى المحاكمات على المنوال الاتي وهو . اذا كان للدعوى اوراق ضبط يقراها كاتب المحكمة واذا كان قد دعي شاهد من قبل المدعي العمومي او المدعي الشخصي واقتضت الحال فتسمع شهادته ويدعي المدعي الشخصي بحقوقه الشخصية . وللشخص المجلوب الى المحكمة ان يدافع واذا كان له الحق في اقامة البينة على مقتضى المادة الاتية فتسمع شهادة الشهود الذين احضرهم بذاته او احضروا بطلبه . ويبين المدعي العمومي خلاصة الدعوى ومدعاه وللمدعي ان يبين اخطاراته واعتراضاته

في صددها . وتحكم محكمة القضاء الابتدائية بالدعوى في الجلسة التي تمت بها المحاكمة او في التي تليها على الكثير

(١٤٤) تثبت القبائح باوراق الضبط وبالتقارير واذا لم يوجد اوراق ضبط وتقارير او اذا وجدت وكانت ناقصة او غير واضحة فتثبت بالشهادة ثم ان اوراق الضبط والتقارير ان كانت من جملة الوثائق المشترط قانونًا اعتبارها والعمل بها الى حد ان يدعى تزويرها فلا يقام عليها بينة لاجل اثبات ما يخالف مضمونها او مندرجاتها واذا اقيمت البينة فهي في حكم المعدوم . واما اوراق الضبط والتقارير الغير مشروط اعتبارها الى حد الادعاء بتزويرها فيمكن ايراد ادلة خطية واقامة شهود على خلاف مضمونها ومندرجاتها اذا استحسنت المحكمة ذلك

(١٤٥) يلزم الشهود ان يحلفوا اليمين في المحكمة بانهم يتكلمون بواقعة الحال دون زيادة او نقصان والشهود الذين لا يحلفون على هذا الوجه فشهادتهم في حكم الساقط المعدوم وعلى كاتب المحكمة ان يضبط كيفية التحليف واسماء الشهود وشهرتهم وصنعتهم واماكن اقامتهم والفقرات المعوّل عليها من الشهادة التي يكونوا قد ادوها

(١٤٦) لا تقبل مطلقًا شهادة آباء المظنون به واجداده واولاده واحفاده واخوته واخواته ومن ينتسب اليه بالمصاهرة الى هذه الدرجة من القرابة والزوج والزوجة ولو بعد الطلاق ولكن اذا سمعت الشهادة من مثل هولاء ولم يعترض المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون به فلا تكون في حكم العدم بل تكون مرعية ومعتبرة

(١٤٧) الشاهد الذي لا يجيب دعوة المحكمة يسوغ لها اجباره ولاجل ذلك وبناء على ادعاء المدعي العمومي تحكم عليه لاول مرة بالجزاء النقدي والثاني مرة بجزاء الحبس

(١٤٨) ان الشاهد الذي جوزي بالجزاء النقدي لعدم حضوره في

المرة الاولى اذا حضر عند انتداب المحكمة له في المرة الثانية واظهر اعذاراً شرعية يعفى من الجزاء النقدي بعد استماع قول المدعي العمومي وان لم يكن الشاهد قد ندب تكراراً وحضر هو او وكيله جلسة المحاكمة الثانية وابان اعذاراً شرعية فيسوغ له ان يلتمس الاعفاء من الحكم الصادر بالجزاء النقدي

(١٤٩) اذا تبين ان المادة المدعى بها ليست من قبيل القباحة او الجنحة فتفسخ المحكمة وتبطل جميع معاملات الجلب واصول المحاكمة التي اجريت وفيئئذ على انه اذا وجد دعوى تضمينية فالمحكمة تراها وتحكم بها

(١٥٠) اذا كانت مادة الدعوى من نوع الجرائم التي تستلزم المجازاة التاديبية او جزاء اشد منها فترسل المحكمة الطرفين الى المدعي العمومي

(١٥١) اذا ثبتت قباحة المظنون به فتقضي المحكمة بجزائه وبدعوى استرداد المال وبالتضمينات باعلام واحد

(١٥٢) فضلاً عن ان المحكوم عليه يجبر على اداء مصروف المحكمة ويجبر ايضاً على اداء مصاريف المدعي العمومي وينبغي ان يعين مقدار المصاريف في الاعلام الصادر

(١٥٣) يلزم ان يبين في كل اعلام يتضمن الحكم القطعي الاسباب الموجبة القانونية التي بني عليها والاعلام الذي لم يكن شاملاً لهذه الشروط يعتبر كانه لم يكن ثم لا بد ان يذكر في نصه هل هو قابل الاستئناف ام لا

(١٥٤) يمضي رئيس المحكمة واعضاؤها مسودة الاعلام في مدة ٢٤ ساعة على الكثير واذا تجاوز عدم امضائها هذه المدة ففضلاً عن انه يوخذ من كاتب المحكمة ذهب واحد جزاء نقدياً يسوغ اجرا الشكوى على الحكام سواء كانت في حق الرئيس والاعضا او في حق الكاتب

(١٥٥) يطلب المدعي العمومي والمدعي الشخصي اجراءما يناط بهما من حكم الاعلام

الفقرة الثانية

في اصول استئناف الاعلامات المتعلقة بالقباحة

(١٥٦) ان الاحكام التي تصدرها محاكم الاقضية الابتدائية في دعاوى القباحات لا تكون قابلة للاستئناف لكن على ما في المادة الرابعة من قانون تشكيلات المحاكم ان الاحكام الصادرة من مجالس النواحي الكاينة داخل الاقضية بناء على كونها قابلة للاستئناف تكون روءيتها استئنافياً في محاكم الاقضية الابتدائية على الوجه الاتي

(١٥٧) استئناف الدعوى يعوق انفاذ الحكم

(١٥٨) يجب ان يقدم استدعاء الاستئناف في مدة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلامات الصادرة من مجلس الناحية الى المحكوم عليه او الى محل اقامته

(١٥٩) يسوغ للمدعي العمومي في اثناء الاستئناف ولاحد الطرفين ان يطلب استماع الشهود ثانية وجلب شهود اخرين ايضاً

(١٦٠) ان احكام المواد السابقة المتعلقة بعلنية التحقيقات وبالقرائن نوعاً وجنساً واصولاً وبصحة الحكم القطعي وامضائه وبحكم المصاريف والمجازاة هي جارية في المواد التي ترى بوجه الاستئناف

(١٦١) يسوغ للمدعي العمومي ولكل من المتداعيين ان يطلب تمييز الاعلامات الصادرة قطعياً او استئنافاً في محكمة التمييز . ويجب ان تكون دعوى التمييز مطابقة للاصول وفي المدة الاتي بيانها

(١٦٢) يلزم ان ترسل خلاصة الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية الابتدائية كل ثلاثة اشهر مرة الى المدعي العمومي الذي في محاكم الالوية الابتدائية

الفصل الثاني

في المحاكم التي ترى الدعاوى المتعلقة بالجنحة

(١٦٣) ترى الدعاوى المتعلقة بالجنحة في محاكم الاقضية والالوية الابتدائية بحسب الدرجات المعينة في قانون تشكيلات المحاكم واما دعاوي الجنحة المقامة من قبل ادارة الاحراش بشان الاحراش فترى كلها في اقرب محكمة اليها من محاكم الاقضية والالوية بدون تفريق الدرجات في ذلك

(١٦٤) اذا لم تكن هيئات محاكم الاقضية الابتدائية في الولايات مؤلفة من ثلاثة اشخاص على القليل وهيئات محاكم مراكز الالوية الابتدائية من خمسة اشخاص فلا يسوغ لها ان تحكم بالدعاوى . واما في دار السعادة فينبغي ان تكون مؤلفة بحسب نظامها المخصوص والا فلا يسوغ لها الحكم ايضاً

(١٦٥) اذا وقعت احدى الجنحات لدى المحكمة اثناء المحاكمة وان كانت تلك المحكمة من المحاكم المخصوصة برؤية الحقوق العادية فتنظم جريدة ضبط الواقعة من جانب الرئيس وتسمع تقريرات المتهم واقوال الشهود وفي الحال تحكم المحكمة بالجزاء اللازم قانونياً وتبقى صلاحية الاستئناف توفيقاً لقاعدتها المرعية في حق مثل هذه الاحكام

(١٦٦) كما ان المحاكم ترى دعاوى الجنحة التي من صلاحيتها ان تراها سواء كانت على وجه الاحالة بمقتضى احكام المادتين (١٣٥) و(١٥٠) او باستدعاء من المدعي الشخصي على المتهم او المسئول بالمال فكذلك ترى سائر دعاوى الجنحة المتعلقة بالاحراش بناء على الاستدعاء المتقدم من قبل مفتشي ومحافظي الاحراش ورؤساء محافظيها . ثم ان الدعاوى المذكورة في كل الاحوال ترى في المحكمة بناء على استدعاء المدعي العمومي

(١٦٧) على المدعي الشخصي ان يعين في ورقة الاستدعاء التي يعطيها

محل اقامته بشرط ان يكون داخل البلدة التي فيها المحكمة ويبين ماهية دعواه ثم يعد هذا الاستدعاء في حكم الشكاية

(١٦٨) لا بد في مساغ اصدار الحكم الغيابي من مرور ثلاثة ايام على تاريخ تبليغ الاستدعاء من جانب المحكمة الى الشخص المدعو او الى محل اقامته مع اضافة يوم عن كل مسافة ميرياميتر وان صدر الحكم خلافاً لما ذكر فيعتبر كأنه لم يكن ولكن يشترط في ذلك ان يدعى بنفسه في اول مرافعة تجرى قبل كل اعتراض ودفاع

(١٦٩) المظنون به ان يعين وكيلاً للدفاع في دعاوى الجنحات التي لا تستلزم الحبس الا ان المحكمة اذا استنسبت ان تامر باحضار المظنون به بالذات ايضاً

(١٧٠) اذا امتنع المظنون به عن امتثال امر الحضور بالذات الى المحكمة يحكم عليه غيابياً

(١٧١) اذا اعترض المحكوم عليه على اجراء الحكم الغيابي في مدة خمسة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم اليه ذاته او الى محل اقامته بحيث يضاف يوم واحد لكل ميرياميتر وابلغ الاعتراض الى المدعي العمومي والمدعي الشخصي فيصير الحكم الغيابي معدوداً في حكم المعدوم ولكن يقضى على المظنون به بمصاريف تبليغ اعلام الحكم الغيابي مع مصروف الاعتراض واذا كان اعلام الحكم المذكور لم يبلغ بعد الى نفس المحكوم عليه او لم يثبت بانه علم باجراء الحكم فيكون استدعاء الاعتراض مقبولاً حتى انقضاء المدة القانونية المعينة لسقوط الجزاء بمرور الزمان

(١٧٢) اذا قدم اعتراض الى الحاكم فعلى المحكمة ان تستدعي الطرفين لاجل المحاكمة في اول جلسة وان لم يجب المعترض هذه الدعوة فيعد اعتراضه كالمعدوم ولا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي الثاني ولكن يسوغ استئنافه على الوجه الآتي بيانه على ان للمحكمة ان تحكم موقتاً باداء

التضمينات التفدية المدعي الشخصي اذا وجدت لزومًا لذالك ولجراء هذا الحكم يكون عاجلا ولو استوءنف آجلاً

(١٧٤) يصير اثبات دعاوى الجنحة توفيقًا للاصول المعينة لاثبات القباحات في المواد «١٤٤ و١٤٥ و١٤٦» ثم ان كاتب المحكمة يقيد ويضبط افادات الشهود واجوبة المظنون به ويمضي رئيس المحكمة اوراق الضبط هذه في مدة الثلاثة ايام المعينة لاجل اصدار الحكم وكذلك فاحكام المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ تجرى في دعوى الجنحة

(١٧٥) يجب ان تكون المحاكمات علنية واذا لم تصر علنية فتصير في حكم المعدوم. ثم ان المدعي العمومي او المدعي الشخصي او وكيله وفي دعاوى الاحراش محافظي الاحراش ومفتشوها القانونيين واذا غابوا فروساء المواطبر كل هولاء يقيمون الدعوى لدى المحكمة. وكاتب المحكمة يقرا اوراق ضبط الدعوى والتقرير ايضًا اذا وجد وتسمع شهادة شهود الجانبين عند الحاجة اذا وجدوا ويحكم في الادعاءات التي عساها ان تقام على كون شهادة الشهود غير مقبولة والاشياء التي تصلح ان تكون مدارًا للاتهام او التبرئة تجري اراءتها للشهود والخصمين واستنطاق المظنون به وهو والمسئولون بالمال يدافعون

ثم ان المدعي العمومي يوضح خلاصة المصلحة ونتيجة مدعاه والمظنون به مع المسئول بالمال يقابلان «اي يدافعان» وبعد هذه المعاملات تحكم المحكمة بالدعوى في الجلسة الاتية على الكثير

(١٧٥) اذا تحقق ان المادة المدعى بها ليست من نوع القباحة ولا الجنحة فتنقض جميع المعاملات الجارية من جهة اصول المحاكمة في حق المظنون به ومن ثم يمنع المدعي من المعارضة ومع هذا ينظر في دعوى التضمينات

(١٧٦) اذا كانت مادة الدعوى من نوع القباحة ولم يطلب

المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون به ورويتها في المحكمة العائد اليها العمل فالمحكمة تعين الجزاء اللازم وتحكم به مع رؤية دعوى التضمينات ايضاً اذا وجد دعوى تضمينات والحكم الصادر على هذه الصورة لا يكون قابلاً للاستئناف

(١٧٧) عند ما تكون مادة الدعوى من قبيل الجرائم المستلزمة المجازة الارهابية فللمحكمة ان تصدر حالاً امر التوقيف الموقت او غير الموقت وان ترسل المظنون به الى المستنطق الابتدائي

(١٧٨) اذا حكم على المظنون به والمسئول بالمال او على المدعي الشخصي يقضى عليهم ايضاً باداء جميع المصاريف المتعلقة بحقوق الدعوى العمومية والشخصية ويعين مقدار المصاريف في الاعلام الصادر بالجزاء

(١٧٩) يجب في عبارة الاعلام الصادر بالحكم ان تبين الافعال التي اوجبت صيرورة الاشخاص المجلوبين الى المحكمة مجرمين او مسئولين مع التصريح بالاحكام المترتبة من اجل المجازاة والحقوق الشخصية . وعند ما يعرف الرئيس نصّ القانون المبني عليه الحكم ينبغي ان يقرأ النص وان يذكر ويبين في الاعلام ايضاً كيفية القراءة ويدرج فيه النص بعينه واذا لم يجرَ ذلك فيحكم على كاتب المحكمة باداء ليرة واحدة جزاءً نقدياً

(١٨٠) يجب ان يمضي اركان المحكمة التي اصدرت الحكم مسودة الاعلام في برهة اربع وعشرين ساعة على الكثير واذا اعطى كتبة المحكمة صورة المسودة قبل امضائها فيعاملون معاملة المزور . ثم على المدعين العموميين ان يقفوا على مسودات الاعلامات في كل شهر فاذا تبين لهم احوال مخالفة لحكم هذه المادة فينظمون ورقة ضبط اجراء للمعاملة اللازمة

(١٨١) يجرى حكم الاعلام بناءً على طلب المدعي العمومي والمدعي

الشخصي الواقع منها في ما يتعلق بالجهة العائدة اليها منه . غير ان المطالبة بالجزاء النقدي والاموال والاشياء التي يحكم بتحصيلها وضبطها تجرى على يد المدعي العمومي باسم الدوائر الراجعة اليها

(١٨٢) على معاون المدعي العمومي ان يرسل خلاصة الحكم الى المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم

(١٨٣) ان الاحكام المتعلقة بدعاوى الجنحة قابلة للاستئناف على ما في تشكيلات المحاكم

(١٨٤) يعود حق الاستئناف اولاً الى المجرمين او المسئولين وثانياً الى المدعي الشخصي باعتبار حقوقه الشخصية فقط . وثالثاً الى المدعين العموميين الموجودين لدى محاكم الالوية الابتدائية . ورابعاً الى المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الاستئناف . وفي الجنحات المتعلقة بالاحراش يحق ايضاً استئنافها لادارة الاحراش

(١٨٥) اذا لم يقدم قلم المحكمة المصدرة الحكم في برهة عشرة ايام من تاريخ صدوره وذلك ما عدا الاستثناء المورد في المادة (١٨٧) بان الحكم المذكور عنيد ان يستأنف يسقط حكم الاستئناف وكذلك الحكم الغيابي ينبغي ان يستأنف في مدة عشرة ايام من يوم تبليغ الحكم الى ذات المحكوم عليه او الى محل اقامته باضافة يومين على كل ميريامتر واذا انقضت هذه المدة فيصبح حق الاستئناف ساقطاً . ولا يجرى حكم الاعلام في المدة الاستئنافية ولا في خلال الدعوى على وجه الاستئناف

(١٨٦) يسوغ اعطاء الاستدعاء الحاوى الاسباب الاستئنافية في المدة المذكورة لقلم المحكمة المومأ اليها ويجب في ورقة الاستدعاء ان يمضيها المستأنف او وكيله واذا كانت بامضاء الوكيل فينبغي ان تكون ورقة الوكالة ملفوفة بورقة الاستدعاء المذكور . ويجوز ايضاً تقديم الاستدعاء رأساً

الى قلم المحكمة التي ترى الدعوى استئنافاً

(١٨٧) على المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الاستئناف ان يعرّف المتهم والمسئول بالمال في مدة شهرين من يوم صدور الحكم بانه يستانف الدعوى واما اذا كان الحكم ابلغ اليه من احد الطرفين وفقاً للاصول فيعرفهما في برهة شهر واحد من تاريخ التبليغ انه عازم على الاستئناف ومتى انقضت المدة يمحى حق الاستئناف معدوماً

(١٨٨) اذا برئت ذمة المظنون به فيخلى سبيله حالاً ولو كان الاستئناف واقعاً

(١٨٩) اذا كان استدعاء الاستئناف مقدماً الى قلم محكمة الدرجة الاولى فلا يوقف مع الاوراق المتفرعة عنه زيادة عن ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ تقديمه بل يرسله المدعي العمومي الى محكمة الاستئناف واذا كان المحكوم عليه موقفاً فيامر المدعي العمومي في خلال المدة المذكورة بنقله الى توقيفخانة المحل الكائنة فيه المحكمة الاستئنافية

(١٩٠) يجوز الاعتراض على الاحكام التي تصدر غياباً من محكمة الاستئناف وذلك حسب الاصول وفي المدة المتخذة والمعينة للاحكام الغيابية الصادرة ابتداء وعند وقوع الاعتراض يلزم ان يدعى الطرفين للمحكمة في اول جلسة فاذا لم يحضر المعترض الى المحكمه يلغى اعتراضه والمعترض على الاعلام الصادر بناء على الاعتراض يسوغ له ان يطلب رؤية الدعوى في محكمة التمييز

(١٩١) ترى الدعوى المستانفة ويحكم بها في ظرف شهر واحد بناء على تقرير احد الاعضاء

(١٩٢) يجب بعد قراءة التقرير ان يسمع قول المظنون به سواء كان محكوماً عليه او بريء الذمة مع المسئول بالمال والمدعي الشخصي والمدعي العمومي حسب الاصول المعينة في المادة (١٧٤) وذلك قبل ان يبدي الذات

لذي يقدم القارير وسائر الاعضاء اراءهم

(١٩٣) ان الاحكام الواردة في المواد السابقة المتعلقة بعلانية لمحاكمة وماهية البينات وصور تنظيم اعلام الحكمة الاول القطعي وامضائه بالحكم بمصاريف الدعوى وتعيين الجزاء هي شاملة ايضاً للاحكام لاستئنافية

(١٩٤) اذا عدلت محكمة الاستئناف الحكم وبدلته من اجل ان مادة الدعوى ليست من قبيل فعل الجنحة ولا القباحة فتمنع المعارضة ايضاً بحق المحكوم عليه واذا ادعى هو بشيء من التضمينات فتقضي بها المحكمة ايضاً

(١٩٥) اذا نقضت محكمة الاستئناف الحكم الصادر لكون مادة الدعوى المدعى بها من نوع القباحة ولم يستدعي المدعي الشخصي والمدعي العمومي والمظنون به نقل الدعوى الى المحكمة العائدة اليها الدعوى فتحكم اي محكمة الاستئناف بالجزاء والتضمينات ايضاً اذا وجد اد الا بها

(١٩٦) اذا انقضى والغي الحكم الصادر لكون مادة الدعوى من الافعال المستلزمة المجازاة الارهابية فان محكمة الاستئناف تصدر امراً بتوقيف المتهم موقتاً او غير موقت بحسب مقتضى الحال وتحول اجراء التحقيقات الى المستنطق الكائن لديها على انها هي تنظر في الدعوى .

(١٩٧) اذا نقض وابطل الحكم الصادر بدعوى خطاء وزلات تقضي بنقض الحكم نظراً لاصول المحاكمة فمحكمة الاستئناف تحكم باصل الدعوى

(١٩٨) يسوغ للمدعي الشخصي والمظنون به والمدعي العمومي والمسئول بالمال ان يستدعوا رؤية الحكم الاستئنافي بصورة التمييز

الباب الثاني
في المحاكم المأمورة برؤية الجناية

الفصل الاول

(١٩٩) على معاون مدعي العمومي الموجود لدى محكمة اللواء الابتدائية ان يهيء ويرتب العمل في مدة خمسة ايام اعتباراً من يوم اخذ الاوراق المودعة اليه بموجب احكام المادة ١٢٨ او ١٣٠ وان ينظم من بعد ذلك تقريره في مدة خمسة ايام على الكثير ويسوغ للمدعي الشخصي والمظنون به في مدة الايام العشرة المذكورة ان يعرضا افادتهما كتابة بشرط ان لا تكون سبباً لتاخير التقرير

(٢٠٠) ان الهيئة الاتهامية المخصوصة المشكلة من ثلث ذوات ينتخبون من اعضاء محكمة اللواء الابتدائية لاجل قراءة تقرير معاون المدعي العمومي واصدار قرار في نتائج مدعاه تجتمع كلما دعت الحاجة اليها بطلب معاون المدعي العمومي او بامر رئيس المحكمة . وان الاعضاء الذين يكونون في الهيئة الاتهامية ليس لهم ان يبدوا رايًا في المحكمة اثناء محاكمة المتهم والا فيصبح حكم المحكمة ساقطًا معدومًا

(٢٠١) بعد ان يقدم المدعي العمومي تقريره يلزم ان يستدعي رئيس المحكمة الهيئة الاتهامية لاصدار القرار بشان التقرير المذكور واذا تعذر ذلك في الحال فيصير في مدة ثلثة ايام منذ تقديم ذاك التقرير والهيئة مجبورة على اتمام المامورية

(٢٠٢) اذا كانت مادة الدعوى مما ياول الى محكمة التمييز راساً فعلى المدعي العمومي ان يطلب احالتها حالاً الى المحكمة الموما اليها دون انتظار اكمال التحقيقات ومن ثم تصبح الهيئة الاتهامية مجبرة على احالة العمل الى ذلك المرجع (١)

(٢٠٣) ينبغي ان تدقق الهيئة الاتهامية في غير الحال المذكورة في المادة السابقة في ما اذا وجد دليل او امارة تدل ان المظنون به ارتكب فعلاً يعد بحسب القانون جناية ام لم يوجد واذا وجد ذلك فهل هو قوي لا يصلح ان يكون مداراً للاتهام ام غير قوي

(٢٠٤) على كاتب الضبط ان يقرأ بحضور الهيئة الاتهامية والمدعي العمومي ايضاً كل الاوراق التي تتعلق بالدعوى ومن بعد قراءتها يقدم الى الهيئة الاوراق المذكورة مع المذكرة المقدمة من المدعي الشخصي بحق المظنون به

(٢٠٥) لا يلزم ان يجلب المدعي الشخصي والمظنون به والشهود لدى الهيئة الاتهامية مطلقاً

(٢٠٦) بعد ان يسلم المدعي العمومي ورقة ادعائه الممضاة الى الهيئة الاتهامية يلزمه ان يخرج مع كاتب الضبط من ناديها

(٢٠٧) على الهيئة الاتهامية ان تستمر على المذاكرة بالاعتزال التام عن كل احد خارج عنها مطلقاً

(٢٠٨) ان الهيئة الاتهامية تنظم مضبطة تودعها مذاكرة القرار الصادر في الجرائم المشتركة التي تبلغت اوراقها سوية

---

(١) ورد امر من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٢٩٧ مآله ان لا تعلق لهذه المادة بالافعال الجرمية التي يرتكبها عامة الناس وانما هي منحصرة في دعاوى الجنحة والجنايات التي يرتكبها الحكام او هيئة المحاكم اذ ان الاتهام بذلك عائد لمحكمة التمييز فقط

(٢٠٩) ان الجرائم المشتركة هي . اولاً . التي يتعدد فاعلوها ويكون زمان فعلها واحداً . ثانياً التي يتعدد فاعلوها مع اختلاف الزمان والمكان بناء على سابق تواطئهم . ثالثاً التي يكون فاعلها واحداً قصد ان تصير باعثاً او توطئة لفعل شخص اخر او تكون سبباً لتامينه على بقائه بلا مجازاة

(٢١٠) يسوغ للهيئة الاتهامية عند الاقتضاء ان تامر بما امكن من السرعة بتحصيل معلومات جديدة وجلب الاوراق والاشياء التي تكون مداراً للحكم وقد بقيت في المحكمة الاولى

(٢١١) اذا لم يوجد اثر ما يعد بحسب القانون جرماً بفعل المظنون به او اذا لم توجد قرائن كافية لاتهامه فان الهيئة الاتهامية تامر بتخلية سبيله ويجرى الامر في الحال الا ان يكون المظنون به موقفاً بداع اخر واذا كان المستنطق قد اصدر في مثل هذه الاحوال امراً باطلاق سبيل المظنون به وورد عليه اعتراض يصدق على امر المستنطق

(٢١٢) اذا رات الهيئة الاتهامية المظنون به متهماً بما هو من قبيل القباحة او الجنحة فترسله الى المحكمة الابتدائية واذا تبين ان جرمه من نوع القباحة يطلق سبيله

(٢١٣) اذا حسب فعل المظنون به قانونياً من نوع الجنايات واقيم دلائل كافية لاتهامه فتامر الهيئة الاتهامية بارساله الى محكمة اللواء الابتدائية او الى المحكمة الاستئنافية . وكيفما كان امر المستنطق فالهيئة الاتهامية تلتزم على الاطلاق ان تصدر قراراً في الجنايات والجنحات والقباحات كافة التي تظهر من التحقيقات الحاصلة بناء على ادعاء المدعي العمومي بحق كل من المظنون بهم الذين يرسلون الى الهيئة المار ذكرها

(٢١٤) عندما تعطي الهيئة الاتهامية قراراً لاتهام المظنون به تكتب امراً باخذه والقبض عليه ويلزم ان يبين في هذا الامر الخطي اسم المتهم وشهرته ومولده وحرفته ومحل اقامته وان يذكر فيه ايضاً حاصل الفعل الذي

وجب اتهامه ومن اي نوع من انواع الجرائم بعد قانونياً . والامر الذي لا
صرح و يذكر فيه كل ذلك يكون في حكم الساقط المعدوم

(٢١٥) يجب ادراج الامر بالقبض على المتهم في مضبطة الاتهام التي
بد من ان تتضمن الامر بسوق المتهم الى محل التوقيف المنسوب للمحكمة
لمرسل اليها

(٢١٦) يلزم ان يمضي مضابط الاتهام كلٌّ من اعضاء الهيئة الاتهامية
وان يذكر فيها اسم كل منهم مع ادعاء المدعي العمومي والمضابط التي لا تكون
على هذه الصورة لا يعتد بها وتحسب كالعدم

(٢١٧) اذا لم يكن قد اصدر القرار بعد لاجل اتهام المظنون به او
عدمه باي نوع من انواع المواد فالهيئة الاتهامية صلاحية بان تامر باجراء
التحريات وتجلب الاوراق المتعلقة بالدعوى وتجري التحقيقات سواء كان قد
شرع فيها من جانب اخر او لم يشرع

(٢١٨) يقتضي ان يكون احد اعضاء الهيئة الاتهامية المذكورة
في المادة (٢٠٠) بوظيفة مستنطق في الاحوال الواردة في المادة السابقة
الذكر

(٢١٩) على المستنطق المتعين بموجب المادة السابقة ان يسمع اقوال
الشهود بذاته او يعين لسماعها احد اعضاء المحكمة الاولى التابع لها محل اقامة
الشاهد وان يستنطق المظنون به ويجري ضبط وتحري الدلائل والقرائن
الممكن الوصول اليها وان يصدر بحسب الاقتضاء مذكرة جلب او مذكرة
توقيف موقت او غير موقت

(٢٢٠) على المدعي العمومي ان ينظم تقريره في مدة خمسة ايام من
يوم يسلم المستنطق الاوراق والاشياء اليه

(٢٢١) اذا تبين من التحقيقات المذكورة لزوم ارسال المظنون به
الى محكمة اللواء الابتدائية او الى محكمة الاستئناف فعلى الهيئة الاتهامية ان

تجري الحركة وفقاً لاحكام المواد (٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٥) واذا لزم ارسالهُ
محكمة القضاء الابتدائية فعلى الهيئة المذكورة ان توقف حركتها على الما
(٢١٢) واذا كان المظنون بهِ موقفاً وكانت جنحته مما يحتمل ان يستلزم جز
الحبس فيبقى في السجن الى ان تتم المحاكمة

(٢٢٢) اذا قدر ان المظنون بهِ يرسل الى محكمة الجنايات فلا
للمدعي العمومي من تنظيم ورقة اتهام يذكر فيها ٠ اولاً تفصيل ماهية الج
المبني عليهِ الاتهام . ثانياً بيان الاسباب والاحوال المحتملة لتعظيم الفعل
والجزاء او تخفيفها وذكر اسم المظنون به وحالة ويلزم في ختام ورقة الاته
ان تجعل خلاصة الكيفية على الوجه الاتي بناء عليهِ حيث ان فلاناً هو القاء
لقتل كذا او سرقة كذا او جناية كذا قد وقع اتهامهُ

(٢٢٣) يلزم ان يبلغ المتهم ضبطة الهيئة الاتهامية وورقة اتها
المدعي العمومي وان يعطي صورتيهما ايضاً

(٢٢٤) يجب ان يرسل المتهم من محل توقيف الهيئة الاتهامية الكائ
فيهِ الى محل توقيف المحكمة التي سيحاكم فيها . واذا كانت محكمة اللوا
الابتدائية او محكمة الاستئناف وذلك في برهة اربع وعشرين ساعة اعتبار
من وقت التبليغ

(٢٢٥) اذا لم يكن قد قبض على المتهم او لم يثبت وجوده ال
فالمعاملة اللازمة تجرى غيابياً على الوجه الذي يذكر في الفصل الثاني من
الباب الرابع

(٢٢٦) ينبغي ان يخبر المدعي العمومي قائمقامي الاقضية سواء كان
القضاء الذي فيهِ للمتهم محل اقامة معلوم او القضاء التابع لهُ محل وقوع الجر
بصدور المضبطة من جانب الهيئة الاتهامية في صدد ارسال المتهم الى محكمة
اللواء الابتدائية او الى محكمة الاستئناف

(٢٢٧) ان المظنون بهِ الصادر من اجلهِ قرار الهيئة الاتهامية بان لا بوجه

، يوجب ارسالة الى محكمة اللواء الابتدائية او الى المحكمة الاستئنافية
سوغ ان يرسل الى المحكمة لاجل تلك الدعوى ما لم تضم قرائن جديدة
تهمته

(٢٣٨) مما يعقد قرائن جديدة وقوع الشهادة وظهور جرائد الضبط
اثر الاوراق التي من شانها تقوية الدلائل المعدودة ضعيفة في ضبطة
ئة الاتهامية او تكون مدارًا لزيادة الوقوف على واقعة الحال بحيث
سب اظهار الحقيقة

(٢٣٩) يجب على مامور ضابطة العدلية او المستنطق في مثل هذه
ال المتقدم بيانها ان يعجل ارسال الاوراق وسائر الدلائل الظاهرة الى
عي العمومي وعلى رئيس المحكمة المكلفة برؤية الجناية ان يعين بناء على
عاء المدعي العمومي مستنطقًا يتولى اجراء التحقيقات الجديدة ولكن للمستنطق
ل ارسال الاوراق المار ذكرها الى المدعي العمومي ان يصدر عند الحاجة
كرة احضار او توقيف موقت لاجل المظنون به المطلق سبيله بمقتضى
كام المادة (٢١١)

(٢٣٠) على المدعي العمومي ان يبعث في كل شهر الى مدعي المحكمة
ستئنافية العمومي دفترًا مشتملاً على بيان دعاوى الجناية او الجنحة والقباحة
ي تعرض للهيئة الاتهامية

(٢٣١) اذا اعتبر المدعي العمومي لدى المحكمة الاستئنافية الجرائم
ذكورة بدفاتر الجنحة والقباحة اعظم ما هي مكتوبة يسوغ له في برهة خمسة
شر يومًا من تاريخ اخذه الدفتر ان يامر بجلب الاوراق المتعلقة بتلك الجرائم
يه و يلزمه في اثناء مثل هذه المدة المذكورة ايضًا اعتبارًا من تاريخ تسليمه
لاوراق ان يكتب الى الهيئة الاتهامية مطالعته وادعاءه وعلى الهيئة ان تصدر
رارًا في مدة ثلثة ايام

الفصل الثاني

في رؤساء المحاكم المكلفة برؤية الجنايات

(٢٣٢) ان لرئيس المحكمة المكلفة برؤية الجنايات مطلق الاذن في الاعتماد على رايهِ واستعمال ما امكن من الوسائل التي يحسبها مداراً لاظهار الحق على ان للقانون في شرفهِ ضامناً ضميناً على ان يحسن استعمال هذا الاذن

(٢٣٣) يسوغ لرئيس المحكمة ان يجلب الاشخاص والاوراق والاشياء التي يعلم انها تكون مداراً لاظهار حقيقة الحال اذا كان تبين لهُ ذلك من افادة المتهم او الشهود حتى ان الاشخاص الذين يجلبون بارسال مذكرة احضار لا يحلفون بل تكون افاداتهم من قبيل المعلوميات

(٢٣٤) للرئيس ان يمنع ويرد الاشياء التي لا فائدة منها للمحكمة في نتيجة الدعوى بل تقتضي المباحثات على غير طائل

الفصل الثالث

في وظائف المدعين العموميين لدى المحاكم المكلفة برؤية الجنايات

(٢٣٥) يقيم المدعون العموميون الدعوى بانفسهم على المتهمين حسب الاصول المبينة في فصل الاتهام بمقتضى التهم فقط الواردة في مضبطة الاتهام او يوعزون الى معاونيهم باقامة الدعوى واذا اقاموا الدعوى على المتهم خارجاً عن مضبطة الاتهام فنضلاً عن انها تعد (اي الدعوى) ساقطة يسوغ للمتهم ان يقيم عليهم دعوى الاشتكاء على الحكام

« ٢٣٦ » يجب على المدعي العمومي حالما ياخذ اوراق الدعوى ان يصرف اهتمامه لاتمام المعاملات الابتدائية واتخاذ الوسائل الممكنة من اجراء المحاكمة في يومها المعين

(٢٣٧) يحضر المدعي العمومي اثناء المحاكمة ويدعي باجراء المجازاة القانونية حق المتهم ويكون وقت تعريف الحكم ايضاً

(٢٣٨) على المدعي العمومي ان يعرض خطاً بقوة القانون ما يستنسبه من الاخطارات والافادات في جانب الدعوى الواقعة وعلى المحكمة ان تضع هذه الاخطارات موضع البحث والمذاكرة

(٢٣٩) يجب ان يمضي المدعي العمومي اخطاراته وافاداته الخطية وكذا الافادات الواقعة خلال المحاكمة فقد يلزم تقييدها في جريدة الضبط التي يتخذها الكاتب وان يمضيها هو ايضاً . والقرارات التي تصدر بناء على ذلك يجب ان يمضيها الرئيس والكاتب

« ٢٤٠ » اذا رفضت المحكمة الاخطارات والافادات التي ترد من المدعي العمومي اثناء المحاكمة لا يسوغ تاخير المحاكمة ولا تاخير الحكم بها ولكن يكون للمدعي العمومي بعد الحكم ان يطلب تمييز قرار عدم القبول

« ٢٤١ » يكون جميع ماموري ضابطة العدلية والمستنطقين تحت نظارة مدعي عمومي محكمة الاستئناف . ثم يكون تحت نظارته ايضاً ماموري الادارة الذين لهم تعلق بالمحاكم على ما في المادة التاسعة من هذا النظام في ما يختص بجهة العدلية من ماموريتهم

« ٢٤٢ » اذا وقع تقصير وتكاسل من ماموري ضابطة العدلية والمستنطقين الذين في المحاكم الابتدائية والمحكمة الاستئنافية بالنظر الى الامور المكلفين بها فعلى مدعي المحكمة الاستئنافية العمومي ان ينبههم على سبيل الاخطار و يقيد اخطاراته في دفتر مخصوص

« ٢٤٣ » اذا تكرر وقوع التقصير والتكاسل فتبلغ الكيفية الى المحكمة

وهي تستحضر من سبق ذكرهم في المادة السابقة بصورة مخصوصة وتنصح لهم باجراء الدقة من الامور المكلفين بها ويغرمون باداء المصاريف المسببة عن ذلك

(٢٤٤) اذا تكرر تقصير المامورين مرة اخرى قبل مضي سنة واحدة من تاريخ الاخطار المقيد بالدفتر فيحسب تقصيرهم مكرراً

(٢٤٥) يسوغ لكل من المدعين العموميين لدى محكمة اللواء الابتدائية والمحكمة الاستئنافية في الاحوال الماذون لهم فيها ان يباشروا مامورية ضابطة العدلية او مامورية المستنطقين ان يحول الوظائف المتعلقة به الى المدعي العمومي الموجود بالقضاء المجاور لموقع الجرم او المستنطق او لمحكمة القضاء الابتدائية · على ان جواز اصدار مذكرة الاحضار والتوقيف تكون مستثناة

في اصول محاكمة الجنايات

(٢٤٦) بعد ان تتهم الهيئة الاتهامية المظنون به لا بد من ارسال الاوراق والاشياء المتعلقة بالدعوى الى المحكمة في برهة اربع وعشرين ساعة على الكثير

(٢٤٧) ابتداء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة في المادة السابقة يكون منذ تبليغ قرار الاتهام الى المتهم

« ٢٤٨ » يجب ان يجلب المتهم الى المحكمة بعد مضي اربع وعشرين ساعة على الكثير من تسليم الاوراق الى قلم المحكمة ويكلف الجواب

(٢٤٩) يلزم ان يكلف المتهم باختيار وكيل لمعاونته في المدافعات واذا لم يختر هو وكيلاً فلا بد للمحكمة من ان تعينه في الحال واذا لم يعين

كول فالمعاملات التي تقع بعد كانها لم تكن . واذا عين المتهم وكيلاً فيكون
تخاب المحكمة كالمعدوم واما المعاملات الجارية في حال عدم الانتخاب
نكون معتبرة (١)

(٣٥٠) الوكيل الذي يعينهُ المتهم او المحكمة يلزم ان يكون من
كلاء الدعاوى الملازمين المحكمة ويسوغ المتهم احيانًا ان يختار احد
قاربه او احبائه وكيلاً عنهُ وتسمح المحكمة في ذلك يكون من قبيل الرفق
لمخصوص بهِ

(٣٥١) يلزم المحكمة ان تبلغ المتهم انه اذا حسب نفسهُ محقًا بادعاء
نقض قرار الاتهام يجب عليهِ ان يدعي في مدة خمسة ايام واذا اهمل الادعاء
في المدة المذكورة فلا تسمع دعواه بعد ذلك . ثم لا بد في ورقة الضبط ان
يذكر بانهُ اجريت احكام هذه المادة واللتين قبلها ايضاً ولا بد من ان
يمضيها كاتب المحكمة والمتهم واذا تعذر على المتهم او لم يرد ان يمضي فتصرَّح
الكيفية فيها

(٣٥٢) اذا لم تبلغ الكيفية الى المتهم بموجب المادة السابقة وسكت
عن دعوى النقض فلا يقع خلل في حق ادعائهِ حتى انهُ بعد القرار القطعي
يسوغ لهُ استعمال هذا الحق

(٣٥٣) اذا كان للمدعي العمومي ادعاء على النقض يجبر على بيانهِ
في مدة خمسة ايام اعتبارًا من تاريخ طلب الجواب منهُ عن ذلك وبعد
انقضاء هذه المدة لا يجوز لهُ الادعاء جريًا على المادة (٣٥١)

(٣٥٤) يوجه ادعاء النقض على مضبطة الاتهام الصادرة من الهيئة
الاتهامية بناءً على الاسباب الاربعة الآتية وهي . اولاً عدم صلاحية المحكمة
ثانيًا كون الفعل المدعى بهِ غير معدود من نوع الجناية قانونيًا . ثالثًا عدم

(١) صدر امر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٢٩٧ مآلهُ ان المحامي المعين
بمقتضى هذه المادة يلزم ان يكون مجريًا اي بلا اجرة

استماع تقرير المدعي العمومي · رابعاً كون عدد اعضاء الهيئة الاتهامية المصدر الحكم اقل من القدر القانوني

(٢٥٥) يلزم ان تسلم ورقة ادعاء النقض الى كاتب المحكمة ومن ثم يجب ارسالها الى رئيس المدعين العموميين الكائن لدى محكمة التمييز وهذه المحكمة تقضي بالادعاء المذكور مقدماً على ما سواه من الدعاوى

(٢٥٦) اذا كانت دعوى النقض قبل الدخول في المحاكمة فيجب ان يوقف في التحقيقات عند حد المحاكمة وترك الابتداء بها · واذا كانت بعد اجراء المعاملات المذكورة في المادة (٢٥١) وبعد انقضاء المدة فيلزم اجراء المحاكمة بلا تاخير وحينئذٍ ترفع دعوى النقض الى محكمة التمييز لدى صدور الحكم من محكمة الجناية

« ٢٥٧ » يسوغ للوكيل ان يخالط المتهم كل حين ويطلع على جميع الاوراق دون ان ينقلها الى محل اخر حتى لا يقع خلل في التحقيقات

(٢٥٨) اذا وجد شهود خارج المكان الكائنة فيه محكمة الجناية عدا الشهود الذين سمعت شهادتهم فالمحكمة تعهد الى مستنطق اللواء الكائنين فيه باخذ تقاريرهم وبعد ان يضبط المستنطق تقاريرهم يضعها ضمن ظرف ويبعث بها مختومة الى كاتب المحكمة الاول

(٢٥٩) الشهود الذين لم يحضروا بانتداب المحكمة المكلفة برؤية الجنايات ولم يوردوا معذرة صحيحة او الذين يحضرون ويستنكفون عن اداء الشهادة يحاكمون لدى محكمة المحل الكائنين فيه ويجب تاديبهم وفقاً لاحكام المادة الثمانين

(٢٦٠) يسوغ لوكلاء المتهمين ان ياخذوا صور جميع الاوراق المتعلقة بالدعوى التي يحسبونها مدار المدافعة ولكن مصاريفها تكون عائدة عليهم الا جرائد الضبط المتعلقة بتحقيق الجرم مع افادات الشهود الخطية تعطى منها صورة واحدة فقط مجاناً وان تعدد المتهمون

(٢٦١) اذا اعطي من اجل جرم واحد عدة اوراق اتهامية لاشخاص متعددين فيامر رئيس المحكمة بجمع مثل هذه الاوراق وضمها بعضها الى بعض بناء على طلب المدعي العمومي راسًا

(٢٦٢) اذا كانت احدى اوراق الاتهام متضمنة عدة جرائم غير مشتركة فيسوغ للمدعي العمومي ان يدعي باجراء محاكمة واحد من المتهمين او عدة منهم بداءة ذي بدء ويسوغ للرئيس ايضًا ان يامر بذلك

الفصل الخامس
في بيان المحاكمة والحكم والتنفيذ

القسم الاول
في المحاكمة

« ٢٦٣ » ياتي المتهم الى المحكمة غير مقيد ولكي لا يكون قادرًا على الفرار يجب ان يرافق بمقدار كافٍ من الضبطية ويلزم ان يسأله الرئيس عن اسمه وشهرته وسنه ومهنته ومحل اقامته ومولده

(٢٦٤) يجب على الرئيس ان ينذر وكيل المتهم بعدم التكلم بشيء يخل براحة ضميره وحرمة القانون وان يبين الحال بكمال الادب والاعتدال

(٢٦٥) ينبغي للرئيس ان ينبه المتهم الى امعان النظر في الاوراق المتلوة ويامر كاتب الضبط ان يقرأ علنًا مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة الاتهام المقدمة من المدعي العمومي ايضًا

(٢٦٦) بعد تلاوة ما تقدم يفهم الرئيس المتهم مآل ورقة الاتهام

المتقدمة من المدعي العمومي ويخاطبة بقولو (يتهمونك بانك فاعل هذا الجرم فانظر كيف يثبتون فعلك ايضًا) وعلى ذلك فالمدعي العمومي يشرح ويوضح الشان الباعث على اتهام المتهم ثم يبرز ورقة الشهود الذين يجب جلبهم وسماع شهادتهم بناء على استدعائو وافادتو واستدعاء وافادة مدعي الحقوق الشخصية والمتهم ايضًا فيقراها كاتب الضبط جهرًا

ويمكن ان يذكر في هذه الورقة اسماء الشهود الذين يكون المدعي العمومي او المدعي الشخصي قد عرّف المتهم باسمائهم وصنائعهم واماكن سكنهم تعريفًا خطيًا بفعل مثله المتهم المدعي العمومي قبل استماع شهادة الشهود باربع وعشرين ساعة على الاقل وذالك لا يكون مانعًا من صلاحية الرئيس المستفادة بموجب المادة (٢٣٢)

ثم المتهم او المدعي العمومي ان يعترض على استماع الشهود الذين لم يعرّفوا كتابة او عرّفوا تعريفًا غير صريح كما ينبغي . وفي الحال يصدر قرار المحكمة في ما اذا كان الاعتراض الواقع جديرًا بالقبول او لا

(٢٦٧) ان الرئيس يامر الشهود بان يدخلوا الحجرة المعينة لهم بدائرة المحكمة ويحظر عليهم الخروج منها ولة عند الضرورة ان يتخذ التدابير الاحتياطية منعًا للشهود ان يباحث بعضهم بعضًا قبل اداء الشهادة بخصوص الجرم الواقع والمتهم به

(٢٦٨) ان الشهود يؤدون الشهادة فردًا فردًا على حسب ترتيب المدعي العمومي وقبل تاديتها ويحلفون بانهم ينطقون بالحق لا عن خوف وخشية ولا عن هوى وخصومة بل يبينون الحقيقة بدون زيادة ولا نقصان والشهادة المؤدّاة من قبل تحليف الشاهد على الصورة المتقدم بيانها تعد كالساقط المعدوم

والرئيس يسال الشهود عن الاسم والشهرة والعمر والمهنة ومحل السكنى الدائم او الوقتي وعما اذا كانوا يعرفون المتهم او لم يعرفوه قبل وقوع الجرم

المذكور في وقت الاتهام وهل يدلون اليه او الى المدعي الشخصي بشيء من صلات القرابة ام لا وان كانوا من ذوي قرباها فما هي درجة القرابة وهل كانوا في خدمة المتهم او المدعي الشخصي ام لا ومن بعد كل ذلك يؤدون الشهادة شفاهاً

(٢٦٩) ان رئيس المحكمة يأمر الكاتب ان يضبط ما يمكن ان يظهر من الزيادة والنقصان والتغيرات والتبدلات بين شهادات الشهود وافاداتهم السابقة . والمدعي العمومي والمتهم ايضاً ان يطلبا من الرئيس ضبط ما تقدم ذكره

(٢٧٠) عند ختام شهادة الشاهد يسأله الرئيس هل يريد بالمتهم الذي شهد بحقه المتهم الحاضر في المجلس . ثم يسال المتهم ان كان له ما يجيب عما شهد به عليه ام لا

ولا ينبغي ان يقاطع الشاهد الكلام اثناء شهادته الا انه يسوغ للمتهم او وكيله او المدعي العمومي او الشخصي بعد اداء الشهادة ان يسالوا الشاهد بواسطة الرئيس السوال الذي يريدونه وان يقولوا في حق الشاهد او شهادته ما يكون مداراً لدفع الدعوى وللرئيس ان يطلب من الشاهد والمتهم كل ما يراه لازماً من الايضاحات لاجل بيان الحقيقة الواقعة ويجدر بالاعضاء ان يستاذنوا الرئيس في التماس الايضاحات المذكورة

(٢٧١) لا ينبغي للشاهد ان يبارح المجلس بعد اداء الشهادة ما لم يوعز اليه الرئيس بالخروج

(٢٧٢) بعد سماع الشهود الذين يحضرهم المدعي العمومي ومدعي الحقوق الشخصية يسوغ للمتهم ان يطلب استشهاد شهوده الذين يكون قد اعطى دفترهم اولاً بناء على ان يشهدوا سواء كان بخصوص الجرم المبين في ورقة الاتهام او بكونه ذا غرض واستقامة ومن اهل السيرة الحميدة

مصاريف جلب الشهود واجرتهم تعود على المتهمين الذين استدعوا

جلبهم غيران من يسميهم ويرى المدعي العمومي لزوم جلبهم لاظهار حقيقة الحال فمصاريفهم تكون مستثناة

(٢٧٣) الشهود الذين لهم قرابة مع المتهم او مع احد المتهمين المتعددين على ما سياتي تكون غير مسموعة وهم اولاً اباؤه واجداده . ثانياً اولاده واحفاده ثالثاً اخوته واخواته . رابعاً ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة خامساً الزوج والزوجة ولو بعد الطلاق . سادساً المخبرون النائلون المكافاة النقدية قانونياً

ومع ذلك فان شهادة الاشخاص المذكورين لا يستلزم سماعها نقض المعاملات الا اذا اعترض المدعي العمومي او الشخصي او المتهم على سماعها

(٢٧٤) شهادة المخبرين غير النائلين المكافاة النقدية قانونياً يجوز سماعها ولكن يلزم ان يكون للمحكمة علم بكونهم مخبرين

(٢٧٥) الشهود الذين يحضرهم المدعي العمومي او المتهم بدون ارسال اوراق جلب يجوز سماع شهادتهم في خلال المحاكمة وان لم يكونوا قد ادوا الشهادة الخطية اولاً ولكن يلزم على الاطلاق ان تكون قد أُدرجت اسماؤهم في ورقة الشهود المار ذكرها في المادة (٢٦٦)

(٢٧٦) لا يجوز للشهود من اي طرف كانوا ان يتساءل و يتجاوب احدهم مع الاخر

(٢٧٧) بعد ان يشهد الشهود يسوغ للمتهم ان يلتمس اخراج اي من اراد منهم وتكرير حضور واحد او اكثر ممن أُخرجوا وتجديد سماع شهادة كل منهم على حدته او بالمواجهة مع غيره . وللمدعي العمومي ان يفعل ذلك ولرئيس المحكمة ايضاً ان يجري مثل هذه المعاملة راساً اي بلا طلب

(٢٧٨) يسوغ للرئيس قبل سماع شهادة احد الشهود او في اثناء سماعها او بعده ان يخرج المتهمين من المحكمة وان يبقى من اراد منهم لاجل ان يسأله عن بعض متعلقات الدعوى منفرداً او مجتمعاً مع غيره . ولكن

لا تسوغ المداومة على المحاكمة العمومية ما لم يعرَّف المتهم الامور التي جرت في غيابهِ ونتائجها الحاصلة

(٢٧٩) يسوغ للمدعي العمومي والاعضاء في اثناء المحاكمة ان يضبطوا ويحرروا ما يظهر لهم مهماً سواء كان في شهادة الشهود او في مدافعة المتهم بشرط عدم وقوع خلل في المباحثاة

(٢٨٠) ينبغي للرئيس في خلال الشهادة او بعدها ان يري المتهم جميع الاشياء والاوراق التي يمكن ان تكون مداراً لثبوت الجرم الواقع وان يسال ان كان عرف هيئة الاشياء والاوراق ام لم يعرفها وعلى المتهم ان يجاوب عن ذلك بنفسهِ . وللرئيس ايضاً عند الحاجة ان يطلع الشهود على الاشياء والاوراق المذكورة

(٢٨١) اذا تبين من التدقيقات ان شهادة احد الشهود كذب فيسوغ لرئيس المحكمة ان يوقف هذا الشاهد في الحال بناء على طلب المدعي العمومي او الشخص المتهم او راساً اي بلا طلب . ثم ان للمدعي العمومي ان يجري في حق الشاهد الموقف وظائف ضابطة العدلية وكذا الرئيس او الذات الذي يعينهُ من الاعضاء فانهُ يباشر وظائف المستنطق وتدفع اوراق الاستنطاق الى الهيئة الاتهامية لاجل اصدار قرار بوضع الشاهد الموقف موضع المحاكمة او عدم وضعه

(٢٨٢) يسوغ للمدعي العمومي ومدعي الحقوق الشخصية والمتهم عند وقوع ما تقدم في المادة السابقة ان يطلبوا تاجيل الدعوى الى جلسة آتية وللمحكمة ايضاً ان تفعل ذلك سواء كان بطلب او بلا طلب

(٢٨٣) اذا ابطأ احد الشهود المطلوبين بالحضور فللمحكمة بناء على طلب المدعي العمومي ان تسمع شهادة الشاهد الاول المذكور اسمهُ في دفتر الشهود قبل الابتداء بالمحاكمة وتؤجل رؤية الدعوى الى الجلسة الآتية

(٢٨٤) اذا اجلت الدعوى الى الجلسة التالية بداعي عدم حضور

احد الشهود فمصاريف الجلب مع مصاريف مجيء وذهاب سائر الشهود وغيرها من المصاريف المتعلقة بروية الدعوى يغرم بها الشاهد الذي لم يحضر . وبناء على طلب المدعي العمومي يلزم ان يذكر في ورقة القرار التي بموجبها علقت المحاكمة الى الجلسة الآتية وجوب تحصيل المصاريف الجارية من الشاهد المذكور بالحبس عند الاقتضاء . وان يومر فيها بجلب الشاهد المذكور كرهاً لدى المحكمة لاجل الاستماع . ثم ان الشهود على اطلاق احوالهم اذا دعيوا الى المحكمة ولم يحضروا او حضروا واستنكفوا عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة فيترتب عليهم الجزاء المبين في المادة الثمانين (١)

(٢٨٥) يسوغ للشاهد ان يعترض على الحكم الصادر عليه في برهة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم له او الى محل اقامته مع اضافة يوم واحد على مسافة كل ميريامتر باعتبار البرهة المذكورة . ثم اذا تحقق ان تعذر حضوره الى المحكمة مبني على عذر مقبول او اثبت وجوب تخفيف الجزاء النقدي المقضي به عليه فاعتراضه يكون مسموعاً

(٢٨٦) اذا لم يحسن المتهم او الشهود او احدهم التكلم باللسان الذي يتكلم به الآخرون فرئيس المحكمة يعين ترجماناً رسمياً يكون عمره لا اقل من احدى وعشرين سنة ويحلف انه يترجم واقع الحال وان لم يعين او يحلف في هذه الصورة فالمعاملات التي تجري تنزل منزلة المعدوم . ويسوغ للمتهم والمدعي العمومي بعد ايضاحها الاسباب ان يردا الترجمان المعين والمحكمة تصدر قراراً معجلاً في ما اذا كانت الاسباب التي يوضحانها حرية بالقبول او لا . ولا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود واعضاء المحكمة حتى ولو رضي المتهم والمدعي العمومي وان اختير منهم فتكون المحاكمة في حكم الساقط المعدوم

(٢٨٧) ان كان المتهم اخرس او اطرش ولا يحسن الكتابة فالرئيس

(١) والصواب المادة ٧٥ كما يستفاد من محررات عليه وردت في ذلك

يعين للترجمة بلا طلب من تكون له ملكة ممتازة عن غيره في مبادلة الافكار مع ذلك المتهم . والشهود الخرس والطرش تجرى في حقهم هذه الصورة وسائر الشروط المذكورة في المادة السابقة متعلقة بالانتخاب هي في هذا الخصوص ايضاً . والمتهم او الشاهد الاطرش والاخرس ان كان يحسن الكتابة فالاسئلة التي تلقى عليه يحررها كاتب الضبط على صحيفة يدفعها اليه وهو يورد الجواب خطاً والاسئلة الموردة مع الاجوبة يقراها كاتب الضبط في المجلس

(٢٨٨) اذا تعدد المتهمون فرئيس المحكمة يعين ايًا منهم يلزم حضوره اولاً لدى المحكمة وان وجد فيهم ذو خاطة بالتهمة اكثر من سواه فيبدا به ويجرى استنطاق وأخذ جواب كل منهم على حدته

«٢٨٩» بعد ان يصير استماع الشهود وتلقي الاسئلة والاجوبة المترتبة على شهادتهم المؤداة يكون لمدعي الحقوق الشخصية او وكيله والمدعي العمومي ان يوضحوا بالتفصيل ادلتهم المؤيدة للتهمة الواقعة والمتهم او وكيله ايضاً ان يوردوا الجواب ولمدعي الحقوق الشخصية والمدعي العمومي ايضاً ان يوردا جوابًا على اجوبة هولاء وبكل الاحوال يبقى حق التكلم اخيرًا للمتهم او وكيله ومن بعد ذلك يعلن الرئيس ختام المحاكمة

(٢٩٠) بعد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة على ما في المادة السابقة يخلو هو والاعضاء في حجرة المذاكرة ويدققون النظر في ورقة الاتهام واوراق الضبط وادعاءات ومدافعات المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمتهم واصل المادة وفروعها ثم تنظم خلاصة الدعوى وبعد ان تقرر المواد التي ينبغي السوال عنها يجمع الرئيس اراء الاعضاء في كون المتهم فعل الفعل المدعى به او لم يفعله فان حكم عليه بانه فعله فلا تجب المذاكرة حالاً في مجازاته على ان الحكم على المجرم بالاكثرية يكون باتفاق ثلثي الاراء

القسم الثاني

في الحكم والتنفيذ

(٢٩١) يجلب الرئيس المتهم لدى المحكمة وكاتب الضبط يقرأ حكم المحكمة بحضور المتهم

(٢٩٢) اذا حكم بان المتهم غير مجرم فالرئيس يوضح ان ذمة المتهم قد برئت من التهمة المنسوبة اليه وان لم يكن موقفا لسبب آخر فيكتب في الحال اعلام باطلاقه ومن بعد ذلك تسمع المحكمة دعاوى تضمينات الجانبين ومدافعاتهم في ذلك وافادات المدعي العمومي المتعلقة بما هنالك وتحكم بمقتضى الايجاب ومع ما فيه يسوغ للمحكمة اذا استنسبت ان تعين احد الاعضاء لاجل الاستماع للطرفين والاطلاع على سنداتهما وعرض الكيفية بموجب تقرير للمحكمة وعند ذلك يسوغ للطرفين والمدعي العمومي ان يوضحا ملاحظاتهما للمحكمة مرة اخرى . ويحق للمتهم الذي يكون برئت ذمته ان يدعي بتضمينات ياخذها ممن اخبروا عنه لاجل افترائهم عليه ولكن لا يجوز اقامة دعوى افتراء وتضمين على ماموري الحكومة من جرى ما هم مكرهون على ايراده من الاخبارات التي اخذوا عنها اعلامات متعلقة بالجرائم وفقا للمأموريتهم ومع ذلك فانه عند الاقتضاء تجوز الشكوى عليهم من باب الشكوى على الحكام ويلزم المدعي العمومي بناء على طلب المتهم ان يعرّفه بالذين اخبروا عنه

(٢٩٣) دعاوي المتهم التضمينية الواقعة على الذين اخبروا عنه او على المدعي الشخصي او الواقعة من المدعي الشخصي على المتهم او المحكوم عليه تعرض للمحكمة التي رات اصل الدعوى الجزائية . ويلزم في اقامة دعوى المدعي الشخصي التضمينية ان تقام قبل صدور الحكم في دعوى الجناية ودعواه

لتضمينات بعدُ لا تكون مسموعة . وكذلك دعوى التضمينات التي تقام من قبل المتهم على المخبر يجب ان تكون قبل صدور الحكم في مادة الجناية والا اذا اقيمت بعد ذلك فلا تكون مسموعة هذا اذا كان المخبر معروفاً عند المتهم واما اذا كان المتهم لم يعرف المخبر عنهُ الا بعد صدور الحكم في دعوى الجناية فلا يبطل حق دعوى التضمينات بل ترى هذه الدعوى في المحاكم المختصة بالحقوق العادية . والذين لم يكونوا بصفة مدعين او مدعي عليهم بالنظر الى اقامة الدعوى ان كان لهم دعاوى تضمينية فلهم ان يراجعوا بها محاكم الحقوق العادية

(٢٩٤) من برئت ذمتهُ قانوناً من التهمة الموجهة عليهِ لا يجوز اتهامه وتوقيفهُ مرة اخرى من اجل التهمة المذكورة

(٢٩٥) اذا كان المتهم في حال تبرئه من تهمتهِ قد علم باثناء المحاكمة من مآل اوراق ابرزت او من شهادة أُديت انهُ مرمي بتهمة اخرى لا تعلق لها بالتهمة الموجهة اليهِ فالرئيس يعلن ان المتهم صار بريء الذمة من التهمة الاولى ويامر باجراء التحقيقات على التهمة الثانية وبناء على ذلك يرسلهُ لاجل التهمة الحادثة الى المستنطق بموجب مذكرة جلب واحضار او مذكرة توقيف جرياً على نص المادة (٨٦) ولكن اجراء هذه المعاملات مقيد بما اذا بيَّن المدعي العمومي اثناء المحاكمة وجوب جعل المتهم تحت الاستنطاق والمحاكمة لاجل التهمة الحادثة

(٢٩٦) اذا حكم على المتهم بانهُ فاعل الفعل المدعى بهِ عليهِ فالمدعي العمومي يقدم للمحكمة ورقة ادعاء تعين المجازاة ويقدم لها ايضاً المدعي الشخصي استدعاء استرداد الاموال والتضمينات

(٢٩٧) يسال الرئيس المتهم هل لهُ ما يقال من وجه الدفاع بخصوص ادعاء المدعي العمومي المتعلق بدرجة الجزاء ام لا . ولا يسوغ للمتهم او وكيلهِ ان يتصديا للدفاع بحجة ان الفعل لا اصل لهُ ولكن يسوغ لهما ان

بحتجا بان الفعل لم يكن من الافعال الممنوعة ولا يعد قانونياً من الجرائم او انهٔ لا يستلزم المجازاة التي يطلب المدعي العمومي تعيينها او انهٔ لا مساغ لاعطاء المدعي الشخصي تضمينات او ان التضمينات المطلوبة في فاحشة

(٢٩٨) اذا كان الفعل المحكوم على المتهم بارتكابهِ من الافعال غير الممنوعة في قانون الجزاء فالمحكمة تقضي بعدم مسئولية المتهم

(٢٩٩) اذا كان فعل المتهم من الافعال الممنوعة فالمحكمة تعين وتحدد مجازاته القانونية عند نهاية المحاكمة ولو فهم من ذلك انهٔ ليس من جملة وظائفها . وان كان عدة جنايات وجنحات واقعة معاً فتعيين المجازاة المرتبة وتكون بحسب الجرم المستلزم الجزاء الاثقل

(٣٠٠) سواء كان المتهم بريء الذمة او محكوماً عليهِ او غير مسئول يجب على المحكمة ان تروي في دعوى التضمينات التي يقيمها المدعي الشخصي او المتهم وتحكم بها وتصرح بكميتها في الاعلام الذي تصدره في الدعوى الاصلية او انها وفقاً للمادة (٩٣) تعين احد الاعضاء ماموراً بسماع دعوى الطرفين والاطلاع على ما لديهما من الاوراق وهو يعرض للمحكمة بموجب تقرير نتيجة تدقيقاتهِ وان وجد اشياء موقوفة في المحكمة فهي تامر بردها على صاحبها واما اذا كان المتهم محكوماً عليهِ فلا يسوغ ردها ما لم يثبت صاحب الاشياء الموقوفة ان قد مضت المهلة المضروبة للمحكوم عليه ليرفع استدعاء التمييز او لان التمييز قد حصل والدعوى فصلت على وجه قطعي

(٣٠١) اذا ثبت ان المتهم معذور فالمحكمة تصدر اعلاماً في بيان معذرتهِ حسب القانون

(٣٠٢) كل من المتهم والمدعي الشخصي الذي يحكم عليهِ انهٔ غير محق بالدعوى يكون ضامناً نادية مصاريف الدعوى المختصة بخصمهِ والدولة

(٣٠٣) بعد اجراء المعاملات المبينة في المواد السابقة يخلو الرئيس والاعضاء في حجرة المذاكرة ويبدون رأياً في حق ادعاء الطرفين ومدافعتهما

بعد ذلك يعرّف الرئيس الحكم علانية بحضور الذين في المحكمة والمتهم الرئيس مع تعريفه الحكم يقرأ نص المادة القانونية المبني عليها الحكم . وكاتب الضبط يحرر ويضبط الحكم الصادر ويثبت نص المادة القانونية بعينها وان خالف ذلك يقضى عليه باداء ليرتين جزاء نقديا

(٣٠٤) ان مسودة الحكم الصادر يمضيها الرئيس والاعضاء الذين صدروه . وان لم تمض فيؤخذ من كاتب الضبط خمس ليرات جزاء نقديا . وعند الايجاب تجوز الشكوى من الحكام ان كان المشكو الرئيس او الاعضاء وكاتب الضبط . وامضاء المسودة يجب ان يكون في برهة اربع وعشرين ساعة بعد تعريف الحكم

(٣٠٥) يسوغ للرئيس بعد تعريف الحكم ان ينصح المجرم بحسب مقتضى الحال ان يكون صبورا ساكن الجاش وان يصلح سيرته . وعلى الرئيس ايضا ان يعرّف المحكوم عليه ان الاعلام سيرسل مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجل التمييز فان كان عنده ما يقال فله ان يقدم لائحة في مدة اسبوع واحد لترسل في جملة الاوراق المذكورة

(٣٠٦) على كاتب الضبط ان يضع في ورقة الضبط اشارة الى ان قد اجريت المعاملات المعينة في اصول المحاكمة ولا يدرج في ورقة الضبط هذه اجوبة المتهمين ولاشهادة الشهود على انه بموجب حكم المادة (٢٦٩) يشار الى النقصان والتغيرات المتبينة في افادات الشهود . وورقة الضبط يمضيها الرئيس وكاتب الضبط او يختمانها وان اهملت مراعاة احكام هذه المادة فتنزل المعاملات الجراة منزلة المعدوم . وعلى تقدير اهمال اتخاذ ورقة الضبط واجراء حكم الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فيغرم كاتب الضبط باداء عشرين ليرة ذات المائة قرش جزاء نقديا

(٣٠٧) اذا شاء المحكوم عليه ان يقدم لائحة قصد ارسالها الى محكمة التمييز لزمه ان يسلمها الى قلم المحكمة في ظرف ثمانية ايام ويحق لكل من المدعي

العمومي والمدعي الشخصي ان يقدم لائحة في مثل المهلة المذكورة . على ان لائحة المدعي الشخصي تكون منحصرة في حقوقه الشخصية . ثم ان الحكم الصادر بوجل اجراؤه معلقاً على صدور قرار محكمة التمييز

(٣٠٨) اذا صدقت محكمة التمييز على اعلامات الجنايات التي رأتها فيجرى حكمها في برهة ثلثة ايام من تبليغها الى المدعي العمومي وما يكون من الاعلامات المذكورة متعلقاً بالاعدام بوضع موضع الاجراء بعد صدور الارادة السنية وفقاً للمادة (١٦) من قانون الجزاء الهمايوني

(٣٠٩) اذا اراد المجرم بيان بعض امور فان احد اعضاء محكمة المحل الذي يجرى فيه الحكم وكاتب الضبط ياخذان ويحرران تقريره

(٣١٠) ان ورقة الضبط المتخذة في شان اجراء الحكم تنظم بمعرفة كاتب الضبط وكذا انتساخ صورتها وامضاؤها في ذيل قيد اعلام الحكم فانهما يجريان بمعرفته في برهة اربع وعشرين ساعة ويعلق على هامش ورقة الضبط ايضاً اشارة الى كيفية تقييدها ويمضي بذيلها . وعند وقوع ما يخالف المواد المذكورة يوخذ من كاتب الضبط ليرتان عثمانيتان جزاء نقدياً . ويعتبر تقييد ورقة الضبط هذه معمولاً به كاصله بعينه

(٣١١) اذا تبين من مدلول بعض الاوراق والاشياء او من شهادة الشهود ان المتهم صار متهماً بجنايات اخرى غير الجناية المتهم بها وكان ما اتهم به حديثاً من الجنايات المستلزمة مجازاة اشد من المجازاة التي تستلزمها الجناية الاولى او كان للمتهم شركاء في التهمة موقوفين فالمحكمة تامر وفقاً لاحكام هذا القانون باقامة الدعوى لاجل الجنايات الجديدة الموجهة على المتهم وبهاتين الصورتين يؤجل المدعي العمومي اجراء الحكم الصادر على المتهم بالجناية الاولى حتى حين المحاكمة التي تجرى في الجنايات الحديثة

(٣١٢) ان دفتر الاعلامات الصادرة من المحاكم الجزائية ومسوداتها تحفظ جملة في خزانة اوراق المحكمة المتعلقة بها

الباب الثالث

في اصول تمييز الاعلامات

الفصل الاول

في الاحوال التي تستلزم نقض التحقيقات والاعلامات

(٢١٣) ان الاعلامات الصادرة في الدرجة النهائية بخصوص الجناية والجنحة والقباحة مع جميع المعاملات والتحقيقات المتقدمة في الدعاوى المتعلقة بهذه الاعلامات يسوغ نقضها في الاحوال الآتي بيانها بناء على الاستدعاء

الفقرة الاولى

في الجنايات

(٢١٤) اذا حكم على المتهم وكان الحكم ذهول عن القانون ومخالفة له سواء كان ذلك واقعاً في قرار الهيئة الاتهامية او في التحقيقات والمحاكمات الجارية لدى محكمة الجناية او كان الذهول في اعلام الحكم عن احدى المعاملات التي بموجب هذا القانون يستلزم عدم اجرائها نقض الحكم او في عدة من المعاملات المذكورة فيجب نقض الاعلام وكذا يصير من الواجب ايضاً نقض المعاملات الجارية بعد تاريخ وقوع السبب الاول الموجب للنقض

وكما ان عدم صلاحية المحكمة يستلزم نقض الحكم كذلك اذا اهمل بيان

الراي سهوًا او ردًا على احد مطالب المتهم او المدعي العمومي او على عدة مطالب لها مقتضاها ان يستعمل كل منها ما اولاه القانون من الحق والصلاحية فان اهمال ما مرّ يستلزم النقض وان لم يكن في القانون تصريح بان عدم اجراء المعاملة المطلوبة موجب النقض

(٣١٥) عند براءة ذمة المتهم يسوغ ان يدعي المدعي العمومي نقض الاعلام المتضمن الحكم بذلك ونقض ما حواه من المعاملات والتحقيقات بوجه التمييز ذلك لمجرد احسان مجرى القانون على شرط ان لا يطرأ خلل على حكم التبرئة

«٣١٦» اذا كان نقض الاعلام ناشي عن كون الجزاء المحكوم به هو غير المجازاة القانونية للجناية المنظور فيها فيسوغ حينئذٍ المحكوم عليه ان يدعي نقض الاعلام كما يسوغ للمدعي العمومي ان يطلب ذلك . واذا كان الحكم مبنيًا على فقدان الجزاء القانوني بداعي عدم المسئولية الواردة في المادة (٣٩٨) مع وجود مجازاة قانونية مترتبة على ذلك فادعاء النقض يعود الى المدعي العمومي

«٣١٧» اذا كان الجزاء المحكوم به في الاعلام هو الجزاء الذي عينه القانون للجناية الواقعة فلا يحق لاحد الطرفين ابدًا ان يدعي نقض الاعلام بحجة وقوع خطاء في ذكر عبارة القانون التي يتضمنها الاعلام الصادر

«٣١٨» لا يسوغ المدعي الشخصي مطلقًا ان يدعي نقض قرار التبرئة او اعلام عدم المسئولية الّا انه اذا كان محكومًا عليه بتضمينات زائدة على القدر المدعي به المحكوم له بالبراءة او بعدم التبعة فيكون للمدعي الشخصي حق الادعاء بنقض هذه الجهة فقط من الاعلام

الفقرة الثانية

في الجنحة والقباحة

(٣١٩) ان كيفية النقض المار بيانها في الماده (٢١٤) جارية في دعاوى المتعلقة بالجناية والجنحة والقباحة ايضاً

ويحق للشخص الذي تقام عليه دعوى جنحة او قباحة والمدعي العمومي والشخصي الادعاء بنقض جميع الاعلامات الصادرة قطعياً دون استثناء لاعلامات المتعلقة بالبراءة وعدم التبعة او الحكم

غير انه اذا كان حكم ببراءة ذمة المتهم او بعدم مسئوليته فلا تسوغ اقامة الدعوى عليه لسبب وقوع عدم الرعاية او الذهول في اصول المحاكمة الموضوعة تاميناً لمدافعة المدعي

(٣٢٠) ان حكم المادة (٢١٧) شامل للاحكام والقرارات الصادرة في الدرجة الاخيرة في المواد المتعلقة بالجنحة والقباحة

(٣٢١) اذا قدّر ان محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف او محكمة اللواء الابتدائية حكمت بنقض احدى المعاملات التحقيقية يسوغ لها ان تامر بتادية المصاريف الناشئة عن المعاملات المبتدئة حديثاً من قبل من تسبب في نقضها ان كان المستنطق او غيره من المامورين الا ان هذا الامر يسوغ صدوره في النقض المترتب على اغلاط جسيمة وفي حق النقوض التي تقع بعد سنتين من تاريخ وضع هذا القانون موضع الاجراء

الفصل الثاني

في استدعاءات تمييز الاعلامات

(٣٢٢) ان الاعلامات المتعلقة بالجناية تميز راساً على صورة رسمية

بدون احتياج الى الاستدعاء واما تمييز الاعلامات المتعلقة بالجنحة والقباحة فهو متوقف على الاستدعاء . ثم ان استدعاء التمييز للاحكام الاعدادية والتحقيقية المتعلقة بالقباحة والجنحة والاحكام التي تكون من هذا القبيل صادرة في الدرجة النهائية يسوغ قبوله بعد صدور اعلام الدعوى القطعي . والاستدعاء المتقدم في شان تمييز مثل هذه القرارات الاعدادية لا يرد بداعي انها جرت بطلب واختيار المحكوم عليه . وحكم هذه المادة لا يشمل الاحكام الصادرة في صلاحية المحكمة لان في هذه الحالة لا يجب انتظار صدور الاعلام القطعي . وادعاء عدم الصلاحية في دعاوى الجناية هو تابع للاحكام الكائنة في حق ادعاء الصلاحية المتعلقة بالقباحة والجنحة

(٣٢٣) ان استدعاء التمييز لدعوى الجنحة او القباحة يقدمه المحكوم عليه الى كاتب المحكمة في برهة ثمانية ايام اعتبارًا من تاريخ تعريف الحكم بعد ان يمضيه هو والكاتب . واذا لم يشاء المستدعي او لم يستطع امضاءه فيعلق عليه الكاتب اشارة الى الكيفية . ووفقًا لهذه القاعدة ايضًا يسوغ لوكيل المحكوم عليه ان يقدم مثل هذه الاستدعاءات ويجب حينئذٍ ان تلصق ورقة الوكالة بورقة الاستدعاء

ان الاستدعاءات تقيد بدفترها المخصوص وهذا الدفتر يكون مباحًا (وفي الاصل مفتوحًا) بحيث يسوغ لاي كان ان ياخذ عنه صورة ما يريد من القيود

(٣٢٤) اذا ادعى المدعي الشخصي او المدعي العمومي تمييز الاحكام الصادرة نهائيًا بخصوص الجنحة او القباحة فيجب في استدعائهما ان تبلغ الى المدعي عليه في مدة ثلثة ايام بعد ان تقيد على الوجه المتقدم بيانه في المادة السابقة . واذا كان المدعى عليه موقوفًا فان كاتب المحكمة يقرأ ورقة استدعاء التمييز له ويكلفه امضاءها وان لم يمكنه ان يمضيها فيشار فيها الى الكيفية وان لم يكن موقوفًا فتبلغ ورقة الاستدعاء بمعرفة المباشر الى المدعي

عليه نفسه او الى محل اقامته الذي وقع عليه اختياره هو. وفي هذه الحال يضاف الى المهلة المعينة يومان لكل ميريامتر و

(٣٢٥) يلزم المدعي الشخصي الذي ادعى التمييز ان يربط بورقة الاستدعاء صورة اعلام الحكم مصدقة . ثم لا يسمع ادعاؤه ما لم يودع في المحكمة خمس ليرات عثمانية جزاء نقديًا ان كان الاعلام وجاهيًا وليرتين ونصف ليرة ان كان غيابيًا

(٣٢٦) ان المعفين والمستثنين من ايداع الجزاء النقدي هم . اولاً المحكوم عليهم في الجنايات . ثانيًا المامورون الذين يدعون لاجل ما يتعلق من المصالح بالادارة الملكية والاراضي والواردات الميرية . واما الجزاء النقدي في حق الاشخاص الخارجين عن قيد الاستثناء فهو عائد على من يظهر انه غير محق في دعوى التمييز . ثم ان من يحصلون من قبل الحكومة المحلية على ورقة الشهادة بان ويركوهم اقل من نصف ذهب عثماني او ليس لهم ملك يستوجب شيئًا من الويركو وانهم فقراء معدمون وقد ربطوا ورقة الشهادة المذكورة باوراق استدعائهم فهم معفون ايضًا من ايداع الجزاء النقدي لاجل استدعاء التمييز

(٣٢٧) لا يسوغ سماع الاستدعاءات التي يقدمها المحكوم عليهم بجزاء الحبس لاجل التمييز ما لم يثبت انهم بحالة الحبس اوانهم اطلقوا بكفالة وعليه فيلزم ان تكون ورقة الحبس الرسمية وورقة تخلية السبيل بالكفالة مربوطة بورقة استدعاء التمييز . الا انه اذا كان ادعاء التمييز ناشئًا عن عدم صلاحية المحكمة فقول المستدعي في استدعائه انه محبوس في توقيفخانة المحل الكائنة به محكمة التمييز كاف لقبول استدعائه التمييز ومن يكونون مثل هولاء يسوغ لهم ان يقدموا استدعاء الى المدعي العمومي الاول الكائن لدى المحكمة المذكورة وبناء على اشارته تقبله ادارة الحبس

(٣٢٨) ان للمحكوم عليه او المدعي الشخصي ان يقدم الى كاتب

المحكمة المصدرة الحكم الطالب هو تمييزه لائحة مشتملة على الاسباب الموجبة استدعاء التمييز ويكون ذلك اما عند تقديمو استدعاء التمييز واما بعد مرور عشرة ايام وعلى كاتب المحكمة ان يعطيهُ علمًا وخبرًا وان يسلم اللائحة في الحال الى المدعي العمومي

(٣٢٩) يلزم المدعي العمومي بعد عشرة ايام على الكثير من تاريخ تقديم استدعاء التمييز ان يرسل اوراق الدعوى الى نظارة العدلية مع ما يوجد من عرائض المتداعيين

وعلى كاتب المحكمة المصدرة الحكم المطلوب تمييزه ان يتخذ دفترًا في اوراق الدعوى دون ان ياخذ عنهُ رسم خرج و يربطهُ بالاعلام وان خالف ذلك حكمت عليهِ محكمة التمييز باداء ثلثة ذهبات جزاء نقديًا

(٣٣٠) ان نظارة العدلية ترسل الاوراق المار ذكرها الى محكمة التمييز في مدى اربع وعشرين ساعة من حين وصولها اليها وتبلغ الكيفية الى المامور مرسل هذه الاوراق. وايضًا فيسوغ للمحكوم عليهم ان يرفعوا بلا واسطة الى قلم محكمة التمييز عرضحالاتهم وصور الاعلامات مع صور الاوراق الحاوية بيان الاسباب الموجبة استدعاء التمييز

(٣٣١) يلزم محكمة التمييز ان ترى الاستدعاءات المتقدمة في المواد المتعلقة باي نوع من الجناية والجنحة والقباحة بعد انقضاء المهلات في هذا الفصل بشهر واحد على الكثير

(٣٣٢) محكمة التمييز تصدق او تنقض حكم الاعلام بلا حاجة ماسة الى اصدار اعلام مخصوص في اول الامر بكون الاستدعاء مسموعًا او غير مسموع

(٣٣٣) اذا نقضت محكمة التمييز اعلامًا صادرًا في مادة متعلقة بالجنحة او القباحة فتحول الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المنقوض او الى محكمة غيرها مشاكلة لها في الدرجة

(٣٢٤) اذا نقضت محكمة التمييز اعلاماً صادراً في مادة جنائية تجعل المعاملة وفقاً للاحكام الموردة في المواد السبعة الاتي بيانها :

(٣٢٥) ان محكمة التمييز في دعاوى الجنايات تحول الاعلام الذي تكون قد نقضته على ما في المادة السابقة الى المحكمة التي تكون قد اصدرته او الى محكمة اخرى تساويها في الدرجة سواء كان النقض لسبب من الاسباب المذكورة في المادة (٢٥٤) او بناء على وقوع خطا متعلق بالاحوال المستلزمة نقض الحكم . وان كان نقضه قاصراً على جهة حقوق شخصية فقط فتحوله الى محكمة الحقوق الاعتيادية المتعلق بها . وان كان نقضه بداعي عدم الصلاحية فتحول الدعوى الى المحكمة العائدة هي اليها

(٣٢٦) اذا نقضت محكمة التمييز اعلاماً واقتضى الامر احالة الدعوى لكي تجعلها ان ترى في محكمة ابتدائية او استئنافية فبعد حصول قرار نقض الاعلام تقرر بمذكرة مخصوصة مرجع رؤية العمل وتبين الكيفية مصرحة بها في الاعلام الذي تصدره

(٣٢٧) اذا نقض اعلام واعيد الى المحكمة التي اصدرته فالتحقيقات الجديدة التي توجد وقتئذٍ لازمة لا يجوز اجراؤها بمعرفة المستنطقين الاولين

(٣٢٨) اذا حولت محكمة التمييز دعوى جنائية الى اية محكمة كانت فتلتزم تلك المحكمة ان ترى بنفسها الدعوى المحولة ولا يسوغ لها ان تحولها الى غير محكمة

(٣٢٩) اذا نقض واحيل اعلام وكان للمتهم شريك في تهمة الفعل المرتكب لم يتهم بعد فالمحكمة تعين مستنطقاً واحد معاوني المدعين العموميين ولكل منهما ان يجري التحقيقات اللازمة بحسب مأموريته ويعطي اوراق التحقيق للمحكمة وهي بناء على الاوراق المذكورة تحكم بلزوم ارسال المعدودين شركاء في التهمة الى الهيئة الاتهامية او بعدم لزوم ارسالهم

(٣٤٠) اذا نقض الاعلام لاجل الحكم فيه بغير الجزاء المعين قانونًا لنوع الجرم فيصحح نوع الجزاء ودرجته وان كان نقضه مبنيًا على سبب اخر فالمحكمة حينئذٍ تجدد المحاكمة

ثم ان الحال التي تستلزم النقض اذا كانت تخل ببعض احكام الاعلام المندرجة فيه فمحكمة التمييز تنقض حينئذٍ احكام الاعلام المخلة فيه فقط دون ان تمس بقيته

(٣٤١) المتهم الذي ينقض الحكم الصادر بحقه ويلزم تجديد محاكمته لدى محكمة الجناية يبقى في حال التوقيف او الحبس ويرسل الى محكمة الجناية المامورة بمحاكمته

(٣٤٢) المدعي الشخصي الذي يظهر انه مبطل سواء كان في دعاوى الجنحة او الجناية يقضى عليه باداء مصاريف الخصم الذي تحقق براءة ذمته او يثبت عدم مسئوليته قانونًا مع اداء خمس ليرات عثمانية ايضًا من قبيل التضمين . وما عدا ذلك فيوخذ للحكومة خمس ليرات عثمانية اخرى جزاء نقديًا وان كان الاعلام غيابيًا فيوخذ نصف هذا الجزاء النقدي لاغير وان تبين في الدعاوى الشخصية ان جانب الحكومة ليس بذي حق فتعطى التضمينات فقط

(٣٤٣) الجزاء المودع يرد على صاحبه بعد صدور اعلام التمييز وذلك ان كان الاعلام منقوضًا بعضه او كله من اجل اي سبب كان سواء والتصريح برد الجزاء النقدي في نص الاعلام وعدم التصريح سواء

(٣٤٤) اذا ردّ الاستدعاء المقدم لاجل نقض احد الاعلامات فصاحب هذا الادعاء لا يسوغ له ان يعيد اقامة دعوى النقض في حق ذلك الاعلام على الاطلاق

(٣٤٥) الحكم القاضي برد استدعاء النقض تعطى صورته من قبل رئيس دائرة الجزاء بمحكمة التمييز ومن مميزها الاول للمدعي العمومي الاول

كائن لدى محكمة التمييز وهذا يبعث بها الى نظارة العدلية ومن ثم ترسل
ى المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة التي اصدرت الاعلام المدعى نقضه

(٢٤٦) الاعلام الصادر نهائيًا اذا نقضته محكمة التمييز بالدفعة
ولى ووجب من جراء الاسباب الاولى تكرير تمييز الدعوى بحق الاعلام
صادر في الدفعة الثانية وكان المتداعيان بحالها الاولى عينها فمحكمة التمييز
تشكل هيئة عمومية وتحكم في الدعوى

وإذا نقض الاعلام الثاني بداعي الاسباب التي اوجبها الاعلام الاول
على المحكمة المحالة اليها الدعوى ابتدائية كانت او استئنافية ان تتبع الاساس
قانوني الذي اتخذته محكمة التمييز في اعلامها

(٢٤٧) ان المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز اذا
يسل خبرًا بنًا على امر قطعي خطي من نظارة العدلية الى دائرة الجزاء بمحكمة
تمييز بان قد وقع معاملات تحقيقية مخالفة للقانون او صدر اعلامات
ظهرها فكما انها تنقض مثل هذه المعاملات والاعلامات فكذلك مامورو
ضابطة العدلية والحكام الذين يكونون قد اجروا ذلك يسون تحت طائلة
لمسئولية على ما في الفصل الثالث من الباب الرابع لهذا الكتاب

(٢٤٨) اذا صدر من المحاكم الجزائية اعلام في الدرجة النهائية وكان
ملوقًا بالنقض فينبغي للمدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز ان
يميزها بالكيفية راسًا وان لم يحصل الادعاء الواجب من قبل احد الطرفين
الكلية اثناء المدة المعينة دون ان يلتفت الى انقضائها . وفي مثل هذه الحالة
حتى لو نقض ذلك الاعلام لا يحق لاحد الطرفين ان يستفيد من ذلك
النقض ويخالف ويعارض في اجراء احكامه

الفصل الثالث

في اعادة محاكمة دعاوى القباحة والجنحة

(٢٤٩) يجوز استدعاء المحاكمة فيما لو نسب الى شخص جناية قتل وحكم عليه بها ثم قام قرائن كافية في الدلالة على ان المدعى قتله هو حي . او فيما لو حكم على شخص بجنحة او جناية ثم تبين ان شخصاً اخر حكم عليه باعلام على حدته انه فاعل ذلك الجرم ولم يمكن تاليف الاعلامين معاً وكان اختلافهما دليلاً على براءة احد المحكوم عليهما او فيما لو ادعي بعد الحكم على واحد ممن كانت شهادتهم مسموعة في خلال المحاكمة وقضي على الشاهد بانه شهد شهادة كاذبة في تلك الدعوى او لو حكم على شخص بتجريده من حقوقه المدنية كلها او بعضها . وان كانت اعادة المحاكمة متسببة عن الشهادة الكاذبة فالشاهد المحكوم عليه بذلك لا تقبل شهادته في الدعوى نفسها

(٢٥٠) اعادة المحاكمة يرجع طلبها اولاً الى ناظر العدلية . ثانياً الى المحكوم عليه . ثالثاً بعد وفاة المحكوم عليه يعود الى ورثته وذوي قرباه ووكلائه بالوصاية . وجواز اعادة المحاكمة المتعلقة بالجنحة يكون فيما اذا كان الحكم على المحكوم عليه بالحبس فقط واما في الاحوال المتعلقة باعادة المحاكمة مطلقاً فان ناظر العدلية بناء على استدعاء الخصمين او عفواً بلا طلب يصدر امراً بها الى المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز وهو يتقدم الى دائرة الجنايات في اعادة المحاكمة . واستدعاء الطرفين اعادة المحاكمة بداعي تضاد الاعلامين اذا لم يجرَ في مدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور الاعلام الثاني المتعذر توفيقه مع الاعلام الاول لا يقبل . وكذا ما يقع من هذا القبيل لاجل الشهادة الكاذبة فان مضي سنتان على تاريخ الحكم بكذب الشهادة لا يقبل ايضاً . واجراء الاعلامات التي تطلب اعادة محاكمتها يحق تاخيره بامر من

ناظر العدلية الى حين قرار محكمة التمييز وان وجدت هذه المحكمة لزوماً لاعادة المحاكمة فمع حكمها في اعادة المحاكمة تامر ايضاً بتاخير اجراء الاعلامات

(٣٥١) اذا قبلت محكمة التمييز طلب اعادة المحاكمة ولم تكن الدعوى بحيث يمكن الدخول في المحاكمة لاجلها فتجري محكمة التمييز التحقيقات بذاتها او بالواسطة بحق اساس المصلحة وتجري مواجهة من يلزم استنطاقه وتصحيح هويته (اي حقيقة شخصه) و بالجملة فانها تتخذ الوسائل التي تكون مداراً لجلاء حقيقة الحال

واذا كانت الدعوى بحيث يمكن الدخول في محاكمتها وتبين مجال لاجراء المحاكمة الوجاهية فمحكمة التمييز تنقض الاعلامات وترتب وتعين الاسئلة الواجب القاؤها على المتهم والمظنون به وتبلغها الى المحكمة التي رأت الدعوى ابتداء او الى محكمة اخرى تستنسبها

(٣٥٢) اذا تعذر حضور جميع من لهم مدخل في الدعوى لدى المحكمة ولاسيما اذا كان المحكوم عليهم توفوا او تغيبوا كلهم او احدهم وسقطت الدعوى او الجزاء بمرور الزمان فلا تبقى لمحكمة التمييز حاجة الى نقض الاعلام واحالة الدعوى الى محكمة اخرى بل تتولى بنفسها رؤية دعوى المدعين الشخصيين ان وجدوا ودعوى المحكوم عليهم الذين توفوا بحضور الوكلاء المعينين لكل منهم . وان تبين ان المتوفين قد حكم عليهم بغير حق فتنقض المحكمة هذا الحكم وتعيد حقوقهم وشرفهم

(٣٥٣) في الحال المبينة في المادة (٣٤٩) اذا عزي الى شخص جناية قتل وقام قرائن كافية على ان الشخص المدعي قتله هو حي وكان الشخص المحكوم عليه في تلك الجناية باقياً في قيد الحياة ايضاً والفعل المعزو اليه غير معدود جناية ولا جنحة فالعمل حينئذٍ لايتحول الى محكمة اخرى بل يطلق سبيل ذلك الشخص المنسوب اليه الفعل

الباب الرابع

في بيان بعض امور مفرعة على اصول المحاكمة

الفصل الاول

في بيان دعاوى التزوير

(٢٥٤) اذا وقع دعوى بتزوير الاوراق يجب بعد ابراز الاوراق المدعى تزويرها للمحكمة ان يضع كاتب المحكمة الامضاء والعدد(النومرو) على كل صفحة منها ثم يدفعها الى من ابرزها ليمضيها ان كان يحسن الكتابة وينظم ورقة ضبط مخصوصة حاوية بيان الكيفية مع تفصيل احوال الاوراق المذكورة وان كان الشخص الذي ابرز الاوراق امضاها اولم يمضها . وتحفظ ورقة الضبط في قلم المحكمة وان قبل كاتب المحكمة الاوراق غير مراع لهذه المعاملة يوخذ منه ليرتان جزاء نقدياً

(٢٥٥) اذا كانت الاوراق المدعى تزويرها مجلبة من احدى الدوائر الرسمية فعلى المامور الذي يعطيها ان يمضيها ويضع عليها العدد (النومرو) بموجب المادة السابقة وان لم يراع هذه المعاملة اغرم باداء ليرتين جزاء نقدياً

(٢٥٦) لا بد في الاوراق المدعى تزويرها ان تمضي من جانب مامور ضابطة العدلية ومن المدعي الشخصي او وكيله ان كانوا حاضرين ومن المظنون به ايضاً عند احضاره فان كان بين من مرّ ذكره من لم يرد او لم يستطع امضاءها فتذكر الكيفية في ورقة الضبط وعند وقوع اهمال وتسمح في هذا الباب يوخذ من كاتب المحكمة ليرتان جزاء نقدياً

(٢٥٧) ان الاوراق التي يدّعى او يخبر عنها انها مزورة تجوز قامة الدعوى عليها والاخبار بانها مزوّرة وان تكن قد اتخذت في وقتها ساساً لحكم ومعاملة رسميين

(٢٥٨) كل ورقة من الاوراق التي يدعى ويخبر انها مزورة عند اي ادارة او شخص وجدت يجبر حاملها على تسليمها واخذ سند بها بناء على الطلب الخطي الحاصل من المدعي العمومي او المستنطق والذين لا يسلمونها بسوغ حبسهم . وورقة الطلب والسند الماخوذ بها المذكوران يخلصان حاملها من المسئولية تجاه صاحب الاوراق

(٢٥٩) الاوراق المسلمة الى قلم المحكمة للمقابلة والمطابقة يجب في حقها اجراء المعاملة اللازمة للاوراق التي يدّعى ويخبر بتزويرها جرياً على احكام المواد الثلث الآنفة الذكر واذا لم تجرَ المعاملة فتجرى المجازاة المعينة في المواد المذكورة

(٢٦٠) اذا لم تعطَ الاوراق اللازم ابرازها للمقابلة والمطابقة باية ادارة وجدت فينبغي النشاط للحصول عليها حتى لو احوج ذلك الى حبس المامور الكائنة الاوراق المذكورة لديه . وورقة الطلب مع السند الماخوذ بها يخلصان المامور المذكور من المسئولية تلقاء صاحبها

(٢٦١) متى لزم جلب سند رسمي في اية ادارة او بيد اي شخص وجد يجب عليه ان يسلمهُ متي اخذ صورتهُ مصدقاً عليها رئيس محكمة المحل الكائن الشخص فيهِ ويجب في ورقة ضبط المحكمة ذكر كيفية التصديق غير ان السند المطلوب اذا كان مدرجاً في احد الدفاتر وغير محتمل الانفصال عنهُ فيسوغ جلب الدفتر مع صرف النظر عن اعطاء صورتهِ

(٢٦٢) ان الاوراق والسندات غير الرسمية ايضاً اذا قبلها الطرفان وصدقا عليها يسوغ ابرازها لاجل المطابقة . ولكن من لم يكونوا من المامورين وان اعترفوا بان لديهم اوراقاً وسندات مثل هذه اذا ابوا

تسليمها لا يسوغ اجبارهم في الحال بل يجب جلبهم لدى المحكمة في اول الامر وان تبين ان سبب ابائهم غير مقبول يجوز ان يومر باجراء معاملة الحبس اخذاً للسند

(٣٦٣) اذا الشهود افادوا شيئاً ما بخصوص الاوراق والسندات المتعلقة بالدعوى فعليهم ان يضعوا الاوراق المذكورة وان لم يستطيعوا امضاءها فتذكر الكيفية في ورقة الضبط

(٣٦٤) اذا ادعى احد الخصمين عند تحقيق احدى الدعاوى ومحاكمتها ان السند المبرز هو مزور يسال خصمه هل من نيته ان يستعمل السند المذكور (اي يحتج به)

(٣٦٥) اذا اجيب على السؤال المذكور آنفاً ان السند المعترض بتزويره لا يستعمل او اذا مضى ثمانية ايام ولم يورد جواب قط فتدوم التحقيقات والمحاكمات بدون ان ينظر الى السند المذكور نظر الاعتبار . واما اذا أُبين انه يعمل به فان المحكمة التي رات اساس الدعوى ترى دعوى تزوير السند روية دعوى حادثة

(٣٦٦) اذا ادعى مدعي تزوير السند ان مزوره او معاونه انما هو الشخص الذي ابرزه . او اذا تبين من نتيجة المحاكمة ان المزوّر او معاونه في قيد الحيوة وكان حق اقامة الدعوى لم يفت بمرور الزمان فتجرى روية المصلحة وفقاً للاصول الجارية في حق دعوى الجناية واما ان كان لاساس الدعوى مبنياً على الحقوق الشخصية فتوجل محاكمتها الى ان يصدر الحكم بخصوص مادة التزوير . وان كان اساس الدعوى ناشئاً عن الجناية والجنحة او القباحة فالمحكمة التي تراها يلزمها بعد سماع قول المدعي العمومي ان تصدر قراراً بادئ بدء فيما اذا كان يجب تاجيل اصل الدعوى او لا

(٣٦٧) تطلب كتابة المظنون به او المتهم ويسوغ ايضاً ان يستكتب ايها بحضور المحكمة سطراً او سطرين وعلى تقدير انه استنكف

ـكت فتدرج الكيفية في ورقة الضبط

(٣٦٨) ان الدعوى وان كانت متولدة من الحقوق الشخصية ا لمحكمة المأمورة بفصلها ورؤيتها اذا تبينت في خلال رؤية الدعوى بعض ـرائن تدل على ان بين الاوراق ورقة مزورة او تدل على الشخص المزوّر ا لمدعي العمومي اورئيس المحكمة يدفع الاوراق المذكورة الى معاون المدعي لعمومي الكائن بمعيتهِ مستنطق المحل الذي يظن وقوع التزوير فيه او لمحل الذي يسوغ توقيف المظنون فيه ولهُ ان يعطي مذكرة احضار ـ جلاب المظنون به عند الحاجة

(٣٦٩) اذا تبين ان السندات الرسمية كلها او بعض فقراتها مزوّرة المحكمة التي ترى دعوى التزوير تعيد الفقرات المذكورة الى حالها الاصلي ـا بطريقة المحو والاثبات واما باضافة علاوة وتبين الكيفية تفصيلاً في ورقة الضبط

واما الاوراق التي اتخذت اساسًا للمطابقة فتجب اعادتها الى حيث أُخذت في برهة خمسة عشر يومًا اعتبارًا من تاريخ الحكم وان لم تعد فيوخذ من كاتب المحكمة ايرتان جزاءً نقديًا

(٣٧٠) ان ما يلزم من التحقيقات بخصوص التزوير عدا المعاملات المصرح بها في المواد السابقة يجب اجراؤها توفيقًا للاصول المرعية في حق سائر الجرائم على ان روساء محكمة الاستئناف والمدعين العموميين ومعاونيهم واعضاء مجلس الشيوخ والمستنطقين ماذونون لهم في الدخول الى مساكن الاشخاص المظنون فيهم انهم يزورون مسكوكات الدولة وطوابعها الرسمية وقراطيسها النقدية وحوالات البنك او الذين يدخلون مثل هذه المصنوعات الى ممالك الدولة او يصيرون واسطة لتداولها حتى لو كانت محال اولئك المظنون فيهم خارجة عن دائرة حكومة المامورين ووظائفهم يوذن لهم في دخولها وتفتيشها كما مرّ انفًا

الفصل الثاني
في بيان الحكم الغيابي في الجنايات

(٢٧١) بعد الحكم في الدائرة الاتهامية باتهام شخص ما اذا لم يكن امساكه اولم يحضر الى المحكمة في برهة عشرة ايام اعتبارًا من تاريخ تبليغ الحكم الى محل اقامته اوفرّ بعد ان حضر او امسك فيعطى للمتهم من قبل رئيس المحكمة وفي غياب الرئيس من قبل اقدم الاعضاء مهلة عشرة ايام جديدة ويصرح في ورقة القرار المتضمنة لهذه المهلة بانه اذا لم يحضر المتهم في المدة المعينة يجرد من الحقوق المدنية باعتبار انه غير مطيع للقانون وفي خلال محاكمته الغيابية تحجز امواله ولا يسوغ حينئذٍ ان يكون له حق الادعاء في دعوى ما يدعى عليه ٠ ويلزم كل احد ان يخبر بمحل وجوده ثم يذكر في ورقة القرار نوع الجناية المتهم بها مع الامر بالامساك

(٢٧٢) بعد ان يلصق صورة من ورقة القرار على كل من ابواب محل اقامة المتهم ودار الحكومة والمحكمة تعلن الكيفية بواسطة المنادي ويرسل المدعي العمومي اومعاونه نسخة الى اي من اقتضت الحال من المامورين المحليين لاجل حجز املاك المتهم

(٢٧٣) بعد انقضاء مهلة العشرة الايام المعينة يشرع في محاكمة المتهم غيابيًا

(٢٧٤) لايقبل من قبل المتهم وكيل مدافعة في محاكمته الغيابية وان لم يكن المتهم في الممالك العثمانية او كان حضوره الى المحكمة متعذرًا فيحق لاقربائه واحبائه ايضاح معذرته واثبات كونها شرعية

(٢٧٥) اذا قبل اثبات المعذرة في المحكمة فتؤجل محاكمة المتهم وقضية حجز امواله مدة مناسبة باعتبار بعد المسافة والمعذرة الموضحة

(٣٧٦) اذا لم توجد المعذرة او لم تقبل تقرا مضبطة الاتهام وصورة ورقة القرار المبلغة الى الغائب واوراق الضبط المتضمنة انه جرى اعلان ذلك وتعليقه ونشره في المواقع اللازمة ثم يسمع قول المدعي العمومي او معاونه في هذا الصدد ويحكم بوجوب محاكمة المتهم غيابياً . وان كانت التحقيقات الجارية غير موافقة فتعد في حكم المنقوض وتامر المحكمة بتجديدها ابتداء من المعاملة الاولى المطابقة للقانون

وان كانت التحقيقات الواقعة موافقة للقاعدة فالمحكمة تصدر الحكم المقتضى في الفعل الموجب الاتهام وان كان ثمة دعوى حقوق شخصية فترى ايضاً

(٣٧٧) اذا حكم على المتهم الغائب فاعتباراً من تاريخ اجراء الحكم الصادر تعد امواله كاموال الغائب وتدار في الصورة المذكورة

وبعد انقضاء المدة المعينة لاجل نقض الحكم الغيابي ودخوله في حال الحكم الممتنع التغيير تسلم اموال الغائب ومحاسبتها الى من يستحقها

(٣٧٨) تنشر خلاصة الحكم الصادر على المتهم وتعلن في برهة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ صدور الاعلام وذلك النشر يكون بمعرفة محكمة اللواء الابتدائية او المدعي العمومي الكائن لدى محكمة التمييز او معاونه في جريدة الولاية التي يكون فيها المحل المقيم به اخيراً المحكوم عليه ويعلق ورقة مخصوصة ايضاً على كل من ابواب محل السكنى الاخير للمحكوم عليه الغائب والمحكمة ودار حكومة القضاء الواقعة داخله الجناية ويعطى منها نسخة ايضاً لادارة الاملاك الكائنة حيث املاك المحكوم عليه المذكور

(٣٧٩) الادعاء بتمييز الحكم الغيابي يختص بالمدعي العمومي الاول وما كان من الحكم متعلقاً بالحقوق الشخصية بالمدعي الشخصي

(٣٨٠) ان غيبة احد المتهمين لا يسوغ ان تكون سبباً مستقلاً بتاجيل محاكمة باقي الحضور من المتهمين المشتركين

ان الاشياء المجلوبة الى المحكمة لاجل اثبات المدعى المسلمة الى قلم المحكمة تسلم بعد المحاكمة الى اصحابها او الى مستحقيها بلا شرط او بشرط ان تعاد الى المحكمة متى طلبت . ومثل هذه الاشياء يجب فيها قبل تسليمها الى اصحابها ان يضبطها ويحررها نوعاً وجنساً كاتب المحكمة وان اغفل ذلك لزمه اداء اربعة ذهبات جزاء نقدياً

(٣٨١) ما دامت اموال المتهم الغائب تحت حجر الحكومة وادارتها تعان زوجته واولاده ووالداه من ايرادتها ان كانوا محتاجين الى الاعانة وذلك بالصورة التي تستنسبها الحكومة الاجرائية

(٣٨٢) اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة او قبض عليه قبل سقوط الجزاء المضروب بمرور الزمان فينقض الحكم الغيابي والمعاملات الجارية منذ ابتداء الامر الصادر بالقاء القبض عليه وفقاً للمادة (٣٧١) وما بعد ذلك وترى دعواه بموجب القاعدة العادية

(٣٨٣) وايضاً ففي الحالتين الموردتين في المادة السابقة اذا لم يمكن سماع بعض الشهود لدى المحكمة فيقرأ بحضورها ما تضمنت اوراق الدعوى سواء كان من شهاداتهم الخطية مع اجوبة المتهمين المشتركين الخطية او من بقية الاوراق التي يحسبها الرئيس مداراً لاظهار حقيقة الحال

(٣٨٤) اذا حضر المتهم الغائب من تلقاء نفسه او امسك لا يسوغ اعفاؤه من تضمين المصاريف الحاصلة من جراء غيابه ولو فاز في محاكمته الوجاهية بالحكم في الدعوى



الفصل الثالث

في جرائم ماموري المحاكم الواقعة حال عدم اجرائهم الماموريه او في اثناء الماموريه

القسم الاول

في كيفية تحقيق ومحاكمة جنايات وجنحات ماموري المحاكم الواقعة حال عدم اجرائهم الماموريه

(٢٨٥) اذا كان احد اعضاء المحاكم النظامية و روساها او احد دعين العموميين او المستنطقين مظنونًا فيهِ بانهُ مرتكب فعلاً ما من قبيل نحة فيجلب بمعرفة المدعي العمومي لدى المحكمة التي هي فوق المحكمة المنسوب بها المظنون بهِ و بعد محاكمتهِ في المحكمة المذكورة تحكم هي بالدعوى

(٢٨٦) اذا كان احد ماموري المحاكم المذكورة في المادة السابقة ظنونًا بهِ بانهُ فاعل ما هو من قبيل الجناية فالرئيس الاول للمحكمة التي رق تلك المحاكم يعين مستنطقًا مخصوصًا من قبلهِ ومدعيها العمومي يعين ن قبلهِ احد ماموري ضابطة العدلية

القسم الثاني

في كيفية تحقيق ومحاكمة الظلم والتعدي وسائر الجنايات والجنحات الواقعة من ماموري المحاكم في خلال اجراء الماموريه

(٢٨٧) اذا ادعي ان احد اعضاء محكمة التمييز فعل جناية تستلزم

جزاء سوء استعمال مامورينه او جزاء اشد فرئيس هذه المحكمة الاول بان
وظائف المستنطق والمدعي العمومي الاول لدى المحكمة المذكورة بان
خدمة المدعي العمومي او كلاهما يعينان ماموراً لمباشرة ذلك . ولكن
كان اثر الجناية باقياً للعيان والمستنطقية وخدمة المدعي العمومي لم تقر
بعد على عهدة احد فيسوغ تحقيق الكيفية على يد اي كان من مامور
العدلية وتجرى الحركة في سائر المعاملات وفقاً لاحكام هذا القانو
العمومية

(٣٨٨) اذا نسب الى مجموع هيئة احدى محاكم التجارة او المحاك
الصلحية جناية تستلزم جزاء سوء استعمال المامورية او جزاء اشد منه
كان مجموع هيئة احدى المحاكم النظامية الابتدائية والاستئنافية او اح
روسائها او اعضائها مظنوناً به او كان عدة منهم مظانين او كا
المدعي العمومي او احد معاونيه مظنوناً به والمظنونية في جانب الك
تكون بفعل الجناية حال مباشرة المامورية فيعاملون على المنوال الآتي

(٣٨٩) تبلغ كيفية الجناية الى ناظر العدلية فيصدر امراً الى المدعي
العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز او الى مدعي محكمة الاستئناف
العمومي في الولاية لاجل اجراء محاكمة المدعى عليه بحسب ايجابها

ان المخبر المذور اذا اخبر عن الجناية وهو في حال استعمال صلاحي
الشكوى من الحكام او في اثناء روية اصل الدعوى في محكمة التمييز
فيسوغ حينئذ لناظر العدلية ان يقبل اخباره

(٣٩٠) اذا كان المدعي العمومي الاول لدى محكمة التمييز او
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف في الولاية لايستطيع ان ياخذ
معلومات كافية من الاوراق المعطاة له من جانب نظارة العدلية او من
المتداعيين فان كان المشكو بدار السعادة يعين لاجراء التحقيقات اللازمة
وسماع الشهود احد مستنطقي محاكمها وان كان في احدى الولايات فيعين

مستنطق احدى المحاكم غير التي ينسب اليها المشكو وذلك يكون بناء على استدعاء المدعي العمومي الاول الكائن في محكمة التمييز او المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الولاية الاستئنافية

(٢٩١) يلزم المستنطق المعين توفيقًا لاحكام المادة السابقة ان يبعث باوراق الضبط المتضمنة تحقيقاته الجراة وسائر الاوراق مظروفة مختومًا عليها الى رئيس المحكمة الاستئنافية المنسوب اليها الشخص المشكو ان كان من قضاة المحكمة الابتدائية . وان كان من حكام المحكمة الاستئنافية فيرسل المستنطق الاوراق المذكورة الى رئيس دائرة الجزاء من محكمة التمييز وبناء على المعلومات التي يحصلها هولاء من التحقيقات او من الاوراق الاولى يوقفون المظنون به كضيف ان اقتضت الحال ويعين في ورقة التوقيف اية توقيفخانة يجب توقيفه فيها . ومن بعد ذلك يامر رئيس الدائرة المذكورة بتسليم الاوراق المتعلقة بالمعاملات الحالية الى المدعي العمومي الاول ورئيس محكمة الاستئناف في الولاية يامر باعطائها الى المدعي العمومي فيها فيصير على المدعي العمومي الاول او المدعي العمومي ان يعرض في برهة خمسة ايام من تاريخ اخذه الاوراق ورقة الادعاء التي ينظمها من اجل الشكوى الموجهة على المظنون به مع اوراقه سوية الى دائرة الحقوق من محكمة التمييز بدار السعادة . وفي الولايات يعرضها على الهيئة الاتهامية المولفة من اعضاء محكمة الولاية الاستئنافية وفقًا للمادة المائتين

(٢٩٢) ان دائرة الحقوق او الهيئة الاتهامية بمحكمة الاستئناف اذا ردّت الدعوى بعد مطالعة ورقة الادعاء وكان المظنون به موقوفًا تامر بتخلية سبيله واذا قبلت ورقة الادعاء فتصدر قرارًا باتهام المظنون به او عدم اتهامه

(٢٩٣) اذا كانت كيفية الشكوى واقعة حديثًا ومتعلقة باصل الدعوى الجارية محاكمتها في محكمة التمييز وكانت الدائرة التي ترى الدعوى

الاصابة دائرة الجزاء فتصدر قرارًا بكون المظنون به متهماً او غير متهم والا فيصدر القرار المذكور من دائرة الحقوق بحسب المادة قبلها

(٢٩٤) اذا كانت المحكمة التمييزية في حال رؤية دعوى الشكاية من الحكام او دعوى اخرى ورات ان من اللازم اقامة دعوي جنائية على احد اعضاء المحاكم المذكورة في المادة (٢٨٥) فلها من تلقاء نفسها وان لم تقع شكوى حادثة ان تامر باحالة الكيفية الى المحكمة الايجابية توفيقاً لاحكام المادة السابقة

(٢٩٥) اذا تبين حال رؤية دعوى ما في هيئة محكمة التمييز العمومية لزوم اقامة دعوى على احد اعضاء المحاكم بموجب المادة المتقدمة فتحال الى دائرة الحقوق

(٢٩٦) اية دائرة من محكمة التمييز التي تعطي القرار باتهام المظنون به او بتبرئته في الدعاوى المقامة على الحكام فلرئيس تلك الدائرة ان يجري وظائف المستنطق ايضاً

(٢٩٧) يسوغ لرئيس الدائرة المار ذكرها ان يحول الى مستنطق اخر سماع الشهود واستنطاق المظنون به

(٢٩٨) يجب في ورقة التوقيف التي يصدرها الرئيس تعيين محل التوقيف الذي يوقف به المظنون به محبوساً

(٢٩٩) ان الدائرة التي تحولها محكمة التمييز من دوائرها الى الهيئة الاتهامية والهيئة الاتهامية التي تولف في الولايات من اعضاء محكمة الاستئناف على ما في المادة (٣٠٠) تصدر قرارًا بكون المظنون به متهماً او غير متهم على ان اصدار مثل هذا القرار يجب ان يكون علنياً وان يكون عدد الاعضاء وترًا اي فردًا وان كانت اكثرية الاراء على ان المظنون به غير متهم فترد الشكاية الواقعة بموجب ورقة قرار و بطلب المدعي العمومي الاول سبيل المظنون به ان كان بدار السعادة وان كان في خارجها فبطلب المدعي

عمومي لدى محكمة الولاية الاستئنافية

(٤٠٠) اذا وقعت اكثرية الاراء على ان المظنون به متهم فيجب ان تنظم مضبطة اتهام في ذلك وان تتضمن الامر الصريح بالقبض على المتهم والقائه في توقيفخانة المحكمة المعينة لمحاكمته

(٤٠١) لايسوغ الاعتراض على كيفية هذه المعاملات الجراة في محكمة التمييز وهي بعينها تجرى على الشركاء في تهمة المتهم وان لم يكونوا من صنف الحكام

(٤٠٢) تجب ايضا رعاية الاحكام الاخرى من هذا القانون التي لا تغاير الاحكام الموردة في هذا الفصل

(٤٠٣) اذا ورد الحكم الصادر في حق احد الحكام الى دائرة الجزاء من محكمة التمييز قصد التمييز وكان احد اعضاء هذه الدائرة المصدرة لمضبطة الاتهام حاضرا فيها لا يسوغ له ابداء الراي . واما لو عرضت القضية عليها مرة ثانية لاجل التمييز فيكون في الهيئة العمومية المنعقدة صلاحية لجميع الاعضاء ان يبدوا الراي

ومتى وجد احد اعضاء محكمة التمييز او احد مدعيها العموميين او مستنطقيها في حال تستلزم الجازاة التاديبية والارهابية اثناء المحاكمة او خارجا عنها فتجرى محاكمته في الديوان العالي بناء على تقرير نظارة العدلية

الفصل الربع

في الاحوال المخلة بالاحترام الواجب لماموري المحاكم والحكومة

(٤٠٤) اذا حدث في خلال التحقيقات الجارية لدى احدى المحاكم

او في محل آخر على مرأى الجمهور ان شوهد من احد الحاضرين علامة استحسان او استقباح او ضوضاء باية صورة كانت فالفاعلون ذلك يطردون بامر الرئيس او المستنطق . وان كان من يخالف الامر او من يعود بعد الطرد فيمسك بامر الرئيس او المستنطق ويساق الى محل التوقيف وتذكر الكيفية في ورقة الضبط وعندما يطلع على صورتها مدير التوقيفخانة يوقفه اربعًا وعشرين ساعة

(٤٠٥) اذا نشأ عن الضوضاء حركة تستلزم المجازاة التاديبية او التكديرية كالتضارب والشتائم فتجرى تحقيقاتها وعند ثبوت الجرم لدى هيئة المحكمة الحاضرة تحكم بالمجازاة حالاً فان كانت المجازاة تكديرية يمتنع استئناف حكمها من اية محكمة كان صدوره وان كانت تاديبية فاستئناف حكمها يجرى تبعًا لقاعدته

(٤٠٦) اذا وقعت جناية لدى محكمة ليس لها ان تحكم في الجنايات يوقف المتجاسرون بامر تلك المحكمة وترسل ورقة ضبط في ذلك مع سائر الاوراق الى المحكمة المنوط بها رؤية الجناية الواقعة

(٤٠٧) ان المضاربة الواقعة بدائرة محكمة التمييز او لدى المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف اذا صارت الى جناية او وقع ثمة جناية من الجنايات المشهودة فيسارع في اجراء محاكمتها ثم تسمع اقوال الشهود والجاني علانية وبعد التحقيق وسماع قول المدعي العمومي او معاونه في العلانية ايضًا واثبات الجنايات يحكم بالمجازاة

(٤٠٨) اذا كان الحكام الحاضرون محاكمة الوقوعات المذكورة في المادة السابقة خمسة او ستة فيحكم بموجب اربعة اراء وان كانوا ثمانية او اكثر فيحكم بثلثة ارباع الاراء

(٤٠٩) الولاة والمتصرفون والقائمقامون والمديرون ومامورو ضابطة الملكية والمدلية يوذن لهم في اثناء اجراء المامورية العلنية ان

مرول الوظائف المذكورة في المادة (٤٠٤) من هذا القانون ثم يلزمهم القاء
ض على المظنون به وتنظيم ورقة ضبط متضمنة الكيفية وعند الاقتضاء
لمونة الى الحاكم المنوط بها ذلك

الفصل الخامس

في اثبات هوية (اي حقيقة ذات) من يفر ويمسك من المحكوم عليهم

(٤١٠) اذا قبض على الفار المحكوم عليه فالتدقيق في هويته اي في
رنه هو هو يعود الى المحاكم التي حكمت عليه اولاً وكذا المجازاة الاضافية
نرتبة عليه قانوناً من اجل فراره من الحكم بها يصدر من المحاكم المذكورة

(٤١١) هذه الاحكام تصدر بعد سماع الشهود المجلبين بطلب
دعي العمومي او المحكوم عليه وهذه المحاكمة ايضاً تكون علنية بحضور الشخص
قبوض عليه وان وقع عكس ذلك فالحكم الصادر يحسب كانه لم يكن

(٤١٢) للمدعي العمومي او المدعى عليه استدعاء تمييز مضبطة الحكم
تعلق بالهوية بشرط ان يكون الاستدعاء طبق الاصول وضمن المهلات
عينة في القانون

الفصل السادس

في المعاملة الواجب اجراؤها عند وقوع تلف او سرقة على اوراق ذات احكام متعلقة باحدى المحاكمات والاوراق الاخر المتفرعة عنها

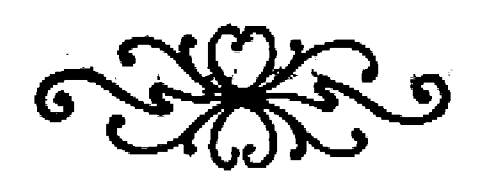
(٤١٣) ان مسودات الاعلامات المتعلقة بمواد الجناية والجنحة او

الاوراق المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات التي لم يحصل عنها نتيجة بعد اذا فقدت اوتلفت بالحريق او السيل او باسباب غير عادية او لو سرقت وتعذر تجديد تنظيمها فتجرى المعاملة على الوجه الآتي

(٤١٤) اذا وجدت مسودة الاعلام او نسخة المصدق عليها في يد اي شخص سواء كان من احد الناس او من المامورين فهو بناء على الامر الصادر بهذا الصدد من قبل رئيس المحكمة يجبر على ان يسلمها الى قلم المحكمة مصدرة الاعلام وان لم يسلمها يسوغ اخذها منه كرهاً ومثل هذه الاوراق تحفظ بمثابة المسودة . وامر الرئيس في هذا الباب يخلص حامل الاعلام من المسئولية تجاه من يكون الاعلام متعلقاً به والحاملون مثل هذه المسودات التالفة والضائعة او المسروقة او الحاملون نسخها المصدق عليها يكون لهم عند تسليمهم اياها الى المحكمة حق في اخذ صورة منها مجاناً

(٤١٥) اذا لم توجد صورة اعلام الحكم الصادر في احدى المواد الجنائية او نسخة منه مصدقة ووجدت مسودة قرار المحكمة المتضمن كون المتهم ارتكب الفعل المتوجهة به التهمة عليه او لا فبموجب هذا القرار يشرع في محاكمته توفيقاً للقانون

(٤١٦) اذا كانت الاوراق المعينة في المادة السابقة ضائعة وفقدت مسودة القرار ايضاً فيشرع بالتحقيقات والمحاكمات مبتدأة من القسم المفقود من الاوراق



الفصل الخامس
في تعيين مرجع الدعاوى ورفع الدعوى من محكمة الى اخرى

الفصل الاول
في تعيين مرجع الدعاوى

(٤١٧) ان الاستدعاءات المقدمة في شان تعيين مرجع الدعاوى يجرى تحقيقها والحكم بها مختصرًا على الوجه الآتي

(٤١٨) اذا كانت محاكمة احدى الجنايات او الجنحات او القباحات واحدى الجرائم المشتركة مع واحدة من هذه المذكورات محولة الى محاكم او مستنطقين متعددين وليس بينهم جهة ارتباط فان محكمة التمييز تعين مرجع الدعوى الواقعة بحسب ايجابها

(٤١٩) وايضًا اذا كانت تحقيقات ومحاكمة احدى الجنايات او الجنحات او القباحات او جرم مشترك معها محالة من جهة ما الى محكمة عسكرية او بحرية او الى مامور ضابطة عدلية عسكرية او الى احدى سائر المحاكم المخصوصة وكانت محالة من جهة اخرى الى محكمة قضاء او لواء بدائية او الى محكمة استئناف او الى مستنطق فان محكمة التمييز تعين مرجع الدعوى على حسب اقتضائها

(٤٢٠) متى رفعت ورقة الاستدعاء التي هي في حق تعيين مرجع الدعوى الى محكمة التمييز فان دائرة الجزاء بها بعد ان ترى اوراقها المتفرعة تامر بتبليغ كل الاوراق الى الطرفين او انها تحكم قطعيًا في الشان المستدعى بناء على ان لا يسقط حق الاعتراض

(٤٢١) اذا أمر باجراء التبليغات المذكورة بناء على الاستدعاء المتقدم من المظنون فيه والمتهم والمدعي الشخصي في تعيين المرجع فان محكمة التمييز تامر الذوات الذين يقومون خدمة المدعي العمومي في المحاكم المتعددة ان يرسلوا ما لديهم من الاوراق المتعلقة بهذه الدعوى و يوردوا ملاحظاتهم في حق الاستدعاء المذكور مبنية على الدلائل

(٤٢٢) اذا امر باجراء التبليغات المذكورة بناء على استدعاء احد المباشرين وظيفة المدعي العمومي لدى المحاكم المتعددة المحالة اليها الدعوى فيؤمر المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة الاخرى ان يرسل ما عنده من الاوراق والسندات المختصة بالدعوى و يوضح رايه وملاحظته مبنيًا على الدلائل ايضًا

(٤٢٣) يجب في مذكرة محكمة التمييز المتضمنة الامر بتبليغ الاوراق الى الطرفين ان تبين خلاصة المعاملات المبني عليها الاختلاف . و بحسب بعد المسافة يعين مهلة مناسبة لارسال اوراق الدعوى و بيان الملاحظات الى قلم محكمة التمييز

وحينما تبلغ محكمة التمييز الى الطرفين مذكراتها الحاوية الامر بتبليغ الاوراق فكما ان عموم المرافعات المتعلقة بالدعوى تعطل كذلك في دعاوى الجنايات اذا كان المظنون به في معرض الاتهام يوءخر و يعطل اتهامه . وان كان متهمًا وعتيدًا ان يبدأ بمحاكمته فتوءخر وتعطل محاكمته بحيث لا يقع خلل في المعاملات التحقيقية . ثم ان للمظنون به والمتهم والمدعي الشخصي ان يوردوا اعتراضهم في صدد هذا الاختلاف الى محكمة التمييز توفيقًا لقاعدة التمييز المدرجة في هذا القانون

(٤٢٤) اذا لم تجد محكمة التمييز لزومًا لتبليغ الاوراق المذكورة في المواد السابقة الى الطرفين وعينت المرجع بناء على الاستدعاء المتقدم فقط فتبلغ المذكرة التي تصدرها في هذا الشان الى المدعي العمومي او الى المستنطق

اللذين سترفع الدعوى من عند ايهما بمعرفة ووسائط المدعي العمومي الاول لدى محكمة التمييز وناظر العدلية وتبلغ المذكرة ايضاً الى المظنون به والمتهم والمدعي الشخصي ان وجد

(٤٣٥) يسوغ المظنون به والمتهم والمدعي الشخصي بحسب اصول التمييز المندرجة في هذا القانون ان يعترضوا في برهة ثلاثة ايام على مذكرة محكمة التمييز المذكورة في المادة السابقة

(٤٣٦) اذا وقع اعتراض بموجب المادة المتقدمة على مذكرة محكمة التمييز توءخر الحاكمة وتعطل على ما تبين في المادة (٤٣٣)

(٤٣٧) ان المظنون به الغير الموقف والمتهم والمدعي الشخصي الغير المحبوسين اذا لم يكونوا معينين محل اقامة داخل دائرة احدى المحاكم الواقع فيها الاختلاف ما بينهم سواء كان ذلك في خلال المدة المعينة في المادة (٤٢٥) او قبلها فلا يكون لهم ان يستفيدوا من حق الاعتراض المبين في المادة السابقة ولا من صلاحية الشكوى ايضاً من اجل عدم وقوع التبليغات اليهم ولا يكون صاحب الاستدعاء مجبرًا على اجراء التبليغات اليهم

(٤٣٨) ان محكمة التمييز مع حكمها بالمادة المختلف فيها تصدر قرارًا بحق المعاملات المختل ان تكون قد اجريت من قبل المحاكم والمستنطقين الذين ترفع من لدنهم الدعوى

(٤٣٩) بعد ان تصدر محكمة التمييز المذكرة الحاوية امر تبليغ الاوراق المبين في المادة (٤٣٢) وبعد ان يجرى حكمها اي حكم المذكرة لا يسوغ الاعتراض على اعلام الحكم الصادر في المادة المختلف عليها

(٤٣٠) يجب تبليغ الاعلام الصادر من محكمة التمييز الى الطرفين وفقًا لاحكام المادة (٤٣٤) سواء كان صدوره بعد المذكرة الحاوية امر تبليغ الاوراق على ما في المادة (٤٣٣) او بناء على الاعتراض المبين في المادة (٤٣٥)

(٤٢١) اذا قدم المظنون به او المتهم والمدعي العمومي والشخصي الى احدى المحاكم الابتدائية او الى المستنطق مذكرة تتضمن الادعاء بعدم صلاحية كل منهما فلا يعود يسوغ له مراجعة محكمة التمييز راساً في تعيين مرجع الدعوى بل له ان يستأنف حكم وقرار تلك المحكمة وذاك المستنطق لدى المحكمة الجديرة بان تستانف اعلام المحكمة المتقدم ذكرها وذلك سواء قبل ادعاؤه او لم يقبل عند المحاكم المذكورة . على انه يبقى له الحق وقت الحاجة ان يراجع محكمة التمييز لاجل تمييز حكم المحكمة التي حكمت استئنافاً

(٤٢٣) اذا كانت الدعوى متعلقة بالجناية او الجنحة والقباحة او بجرائم مشتركة مع هذه المذكورات واحيلت الى محكمتين ابتدائيتين او الى مستنطقين ضمن دائرة محكمة استئناف واحدة فيكون تعيين مرجع الدعوى منوطاً بالمحكمة الاستئنافية المذكورة غير ان حكم هذه المحكمة الصادر في هذا الشان يسوغ تمييزه في محكمة التمييز عند الحاجة

(٤٢٣) اذا تبين ان المدعي الشخصي والمظنون به او المتهم غير محقين بادعائهم في تعيين مرجع الدعوى يوخذ منهم جزاءً نقدي لا اكثر من عشرين ليرة و يعطى نصفه للطرف الاخر

الفصل الثاني

في نقل الدعاوى من محكمة الى اخرى

(٤٢٤) ان دعاوى الجناية والجنحة والقباحة يجوز نقلها بناءً على طلب المدعي العمومي الاول لدى محكمة التمييز الى محكمة اخرى في درجة المحاكم والمستنطق العائدة اليهم الدعوى وذلك محافظةً على الامنية العمومية

او بناء على اسباب نظامية مقبولة داعية الشبهة
وهذا النقل يسوغ ان يكون بناءً على استدعاء الطرفين ايضاً الا ان الاستدعاء في هذا الصدد يجب ان سند على اسباب نظامية مقبولة موجبة الشبهة

(٤٣٥) اذا كان احد الطرفين يجري دعواه عن رضىً لدى محكمة او مستنطق ومن بعد ذلك استدعى نقل الدعوى فلا بد في الاسباب القانونية التي يوردها ان تكون قد ظهرت اخيراً اي بعد جريان الدعوى

(٤٣٦) للمدعين العموميين ان يتقدموا الى محكمة التمييز راساً في طلب نقل الدعوى الى محكمة اخرى بناءً على اسباب قانونية ولكن ان كان طلبهم نقل الدعوى محافظة على الامنية العمومية فيلزمهم تقديم اوراق الدعوى مع لوائحهم بادىء بدء الى ناظر العدلية لتحال الى محكمة التمييز اذا اقتضت الحال

(٤٣٧) بعد مطالعة لائحة المدعي العمومي مع الاوراق المتفرعة في دائرة الجزاء من محكمة التمييز وفقاً لاحكام المادة (٤٣٠) يعطي القرار القطعي بالامر المستدعى بحيث لا يسقط حق الاعتراض او يوءمر بتبليغ الاوراق الى الطرفين

(٤٣٨) اذا كان استدعاء رفع الدعوى من قبل المظنون به او المتهم او المدعي الشخصي ولم تستنسب محكمة التمييز على الفور قبول هذا الاستدعاء او ردّه فتبعث بورقته لفاً في مذكرة الى المدعي العمومي لدى المحكمة الجارية فيها روئية الدعوى او الى المستنطق وتامرهما في المذكرة ان يرسلا الاوراق المتعلقة بتلك الدعوى ويحرر ملاحظاتهما في حق نقلها بحيث تكون ذات دلائل وان يبلغا الاستدعاء الى الطرف الاخر

(٤٣٩) اذا كان استدعاء نقل الدعوى من قبل المدعي العمومي ولم تصدر محكمة التمييز بذلك قراراً قطعياً فلدي الحاجة تامر بتبليغ الاستدعاء

الى الطرفين او تتخذ تدبيرًا اخر اعداديًا تستنسبهٔ

(٤٤٠) اذا كانت محكمة التمييز قد حكمت قطعيًا بنقل الدعوى بناء على ما ذكر من الاستدعاء والاوراق في المواد السابقة فانها تبلغ هذا الحكم بواسطة المدعي العمومي الاول ونظارة العدلية الى المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة التي سترفع الدعوى منها او الى مستنطقها والى نفس المدعي الشخصي والمظنون به والمحكوم عليه او الى اماكن سكناهم التي يكونون قد اتخذوها

(٤٤١) اذا وقع اعتراض على مثل الحكم المذكور وكان مطابقًا لاحكام المادة (٤٣٥) فيكون مقبولاً

(٤٤٢) اذا قبل مثل هذا الاعتراض فتؤخر المحاكمة وتعطل توفيقًا لاحكام المادة (٤٢٣)

(٤٤٣) يجرى في حق نقل الدعوى ما يجرى في حق تعيين مرجع الدعاوى من احكام المواد (٤١٧) و(٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٢٦) و(٤٢٧) و(٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣٣)

(٤٤٤) ان رد استدعاء نقل الدعوى من قبل محكمة التميز لا يكون مانعًا من تقديم استدعاء اخر بناء على ما يظهر اخيرًا من الاسباب

الباب السادس

في بيان بعض مواد تتعلق بالمنافع والامنية العمومية

الفصل الاول

في تقييد وضبط الاوراق المتعلقة بالمحاكمات

(٤٤٥) يجب على كتبة محكمة الجناية والجنحة والقباحة ان يقيدوا

في دفتر مخصوص ما لكل من الاشخاص المحكوم عليهم بالجزاء من الاسم والشهرة والسن والصناعة ومحل الاقامة على ترتيب حروف الهجاء وان يكتبوا محصل دعاويهم واسباب الحكم عليهم تلقاء اسمائهم وان حصل منهم اهمال بذلك فيوخذ منهم عن كل مرة ليرتان جزاء نقديًا

(٤٤٦) يلزم كتبة المحاكم ان يرسلوا الى نظارتي العدلية والضبطية مرة في كل ثالثة اشهر صورة كل من الدفاتر المذكورة في المادة السابقة وان لم يرسلوها يوخذ منهم اربعة ليرات جزاء نقديًا

(٤٤٧) كلٌّ من نظارتي العدلية والضبطية تتخذ دفترًا عموميًا لتقييد الصورة المذكورة في المادة السابقة

الفصل الثاني

في محلات التوقيف والحبوس

(٤٤٨) لا بد لكل محكمة جزائية من مكان توقيف فضلاً عن اماكن الحبس المعينة للمجازاة

(٤٤٩) يجب في اماكن التوقيف المذكورة ان تكون منفصلة انفصالاً تامًا عن اماكن الحبس المعينة للجزاء

(٤٥٠) على ماموري الحكومة ان يدققوا النظر و يصرفوا الاهتمام في تامين وتنظيف اماكن الحبس والتوقيف المذكورة وفي ان تكون بدرجة ليس من شانها الاخلال والافساد في صحة الابدان

(٤٥١) حرّاس الحبس والتوقيف تعينهم الحكومة

(٤٥٢) يلزم كلٌّ من فريقي حراس الحبس والتوقيف ان يتخذ

دفترًا ولا بد في كل من صفحات دفاتر محل التوقيف ان يمضيها رئيس المحكمة المنسوبة اليها ودفاتر الحبس ان يمضيها الوالي او المتصرف او القائمقام

(٤٥٣) المامورون باجراء امر التوقيف او بالقاء القبض او بتنفيذ ما حكم به في الاعلام يلزمهم قبل ان يسلموا الشخص الى محل التوقيف او الحبس ان يقيدوا الامر الذي معهم بدفاتره المخصوصة وينظم سند التسليم والتسلم ايضًا بحضورهم فيمضونه هم وحراس محل التوقيف والحبس وهولاء يسلمون اليهم صورة السند ممضاة يدًا بيد

(٤٥٤) ان حراس اماكن التوقيف والحبوس ليس لهم ان يقبلوا توقيف او حبس احد ما لم يبرز لهم امر صادر من احدى المحاكم وفقًا لاحكامه او مضبطة اتهام او اعلام حكم ويقيد كل ذلك بدفاتره المخصوصة . وان فعلوا استحقوا المجازاة الموضوعة بحق من يجسر على حبس الاشخاص بلا حق

(٤٥٥) كما انه وجب في دفاتر اماكن التوقيف والسجون ذكر تاريخ توقيف وحبس الموقفين والمسجونين هكذا ايضًا عند تخلية سبيلهم يورخ يوم اطلاقهم والاوامر والاعلامات والاحكام الصادرة بذلك تضبط وتقييد تقيدًا ثنائيًا تحسن به المقابلة

(٤٥٦) على المستنطقين ان يتفقدوا الاشخاص الموقوفين لا اقل من مرة واحدة في الشهر وكذا روساء المحاكم الجزائية فان عليهم مشاهدتهم لا اقل من مرة واحدة في كل ثلثة اشهر واما مامور والحكومة فيعاينون اماكن التوقيف والحبوس كلما دعت الحاجة الى ذلك

(٤٥٧) على ناظر الضبطية بالاستانة وعلى الولاة في الولايات ان يجروا دقة النظر في ان تكون ماكولات الموقوفين والمحبوسين سالمة كافية وعليهم ايضًا ان يراعوا امور ضبط اماكن التوقيف والسجون عمومًا

ان لروساء المحاكم الجزائية والمستنطقين ان يامروا حراس اماكن

التوقيف والمحبوس المنسوبين الى محكمتهم باتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقيقات والمحاكمة

اذا رأى المستنطق ان الحال تقتضي منع احد الموقوفين من مخالطة غيره فيكتب بذلك امرًا مخصوصًا الى الحارس وهذا الامر يقيد في دفتر السجن وامر المنع من الاختلاط وان امكن للمستنطق ان يكرره لا يسوغ له ان يتجاوز فيه كل مرة اكثر من عشرة ايام . وعندما يمنع المستنطق احد الموقوفين من الاختلاط يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي

(٤٥٨) اذا اجترا احد الموقفين او المحبوسين على حارس السجن او على غيره من المامورين او على احد الموقفين والمحبوسين الاخرين بمعاملات تهديد او تحقير او اكراه فيحبس على حدته بموجب امر مخصوص يصدر بذلك واذا بدا منه حدة او شديد معاملة اكراهية فيقيد بالحديد على ان ذلك لا يخل بالمحاكمة الممكن اجراؤها بداعي حركته الواقعة

الفصل الثالث

في كيفية وقاية الحرية الشخصية من الحبس الغير الشرعي

(٤٥٩) كل من علم بحبس احد او توقيفه في غير المواضع التي تتخذها الحكومة للحبس والتوقيف يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي او معاونه او المستنطق او ادارة الضابطة او المدعي العمومي الاول

(٦٠) ان المامورين المذكورين في المادة السابقة عندما يبلغهم مثل هذا الخبر يلزمهم في الحال ان يتوجهوا الى محل ذلك الحبس و يطلقوا من يكون محبوسًا واذا تبين لهم سبب شرعي بوجب حبسه فيرسلونه في الحال الى

المحكمة المتعلق فعلة بها وان لم يجروا هذه المعاملات يعدون كمساعدين للذين يحبسون الناس بلا وجه حق و يوضعون تحت المحاكمة . و يجب اتخاذ جريدة ضبط لاجل هذه المعاملات

(٤٦١) للمامورين المذكورين ايضًا ان يصدروا عند الحاجة اوامر على ما تبين صريحًا في المادة (٩٠) من هذا القانون وان وجد من يخالفهم فلهم ان يستحضروا قوة ذات سلاح و يلزم اي من امروه ان يعاونهم

(٤٦٢) ان حراس اماكن التوقيف والحبوس اذا لم يمكنوا احد ماموري الادارة المتولين نظارة امور ضبط محلات اماكن التوقيف والحبوس المنسوبة اليهم من روئية ومشاهدة احد الموقفين والمحبوسين او لم يبرزوا امرًا بعدم اراءته وامتنعوا عن اراءة دفاترهم او مانعوا في استنساخ بعض مندرجاتها فينظر اليهم كالذين يحبسون الناس بلا حق و يجعلون تحت المحاكمة

الفصل الربع

في رد ما للمحكوم عليهم من الحقوق الممنوعة

(٤٦٣) ان المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية والتاديبية متى اكملوا مدة مجازاتهم او نالوا العفو عنها تعاد عليهم حقوقهم الممنوعة

(٤٦٤) المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية لهم ان يستدعوا رد حقوقهم الممنوعة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تخلية سبيلهم واما المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية فتعتبر مدة الخمس سنوات المذكورة بحقهم من تاريخ اليوم الذي صار فيه الحكم الصادر عليهم الى حال لا تتغير . وان كانوا قد حكم عليهم ايضًا بجزاء الحبس فتكون المدة المذكورة من انقضاء مدة حبسهم واما المحكوم عليهم ان يكونوا تحت مراقبة الضبطية فقط فيحسب

بتداء المدة المذكورة بحقهم منذ اليوم الذي انتقل فيه الحكم الصادر عليهم
لى حال لا تتغير . واما المحكوم عليهم بالمجازاة التاديبية فتكون مدة حبسهم
لاث سنوات

(٤٦٥) ان المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية لا يسوغ لهم ان يطلبوا
عادة حقوقهم الممنوعة ما لم يقيموا خمس سنوات متوالية بقضاء واحد وتكون
قامتهم مدة السنتين الاخرتين منها داخل قرية واحدة وجوارها

والذين قضي عليهم بالمجازاة التاديبية لا يسوغ لهم طلب اعادة طلب
لحقوق الممنوعة ما لم يمكثوا في قضاء واحد مدة ثلث سنوات متوالية يصرفون
لاخيرتين منها في قرية واحدة وجوارها

(٤٦٦) ان الذين يستدعون اعادة الحقوق الممنوعة يلزمهم في ورقة
لاستدعاء التي يقدمونها المدعي العمومي الكائن في القضاء الذين يقطنون
به ان يذكروا تاريخ الحكم عليهم والمحل الذي اقاموا به بعد اخلاء سبيلهم
فيه يبينون ما ربما يكون زائداً من الزمن بين خروجهم من الحبس
تقديهم الاستدعاء على المدة المعينة في المادة (٤٦٤)

(٤٦٧) اذا كان الذين يستدعون الحقوق الممنوعة قد حكم عليهم
ادية خروج الدعوى وبجزاء نقدي وتضمينات يلزمهم ان يثبتوا اداء ذلك
و اعفاءهم منه او انه مقابلة لذلك قضي عليهم قانوناً بالحبس مدة قد اكملوها
و ان المتضررين قد اسقطوا حقهم من دعوى حبسهم . وان كانوا اي المدعون
عادة الحقوق الممنوعة ممن حكم بافلاسهم احتيالاً وجب عليهم ان يثبتوا
يفاءهم الديون التي ظهرت قبلهم عند الافلاس اصلاً وفائدة ومصاريف
و انهم قد اعفوا من ذلك

(٤٦٨) بناء على هذا الاستدعاء يطلب المدعي العمومي شهادة
واسطة الحكومة من دائرة بلدية المحل المقيم فيه المستدعي . ويجب في هذه
لشهادة اولاً بيان المدة التي صرفها المحكوم عليه في كل قرية وجوارها

ابتداء وانتهاء . ثانيًا بيان حركته وسيرته في تلك المدة . ثالثًا بيان كيفية تعيشه اثناء المدة المذكورة . وان يذكر فيها ايضًا انها قد اديت لتكون مدارًا لاسعاف طلبهِ

وعدا ما مرّ فعلى المدعي العمومي ان يسال مجلس الشيوخ الكائن في محل اقامة المستدعي عن رايهِ في هذا الشان

(٤٦٩) وايضًا فان مدعي القضاء العمومي يستحصل صورة اعلام الحكم الصادر على المستدعي وخلاصة من قيود دفاتر السجن الذي حبس فيهِ بخصوص حركتهِ وسيرتهِ مدة حبسهِ ويبعث بهذه الاوراق الى المدعي العمومي في اللواء مضيفًا اليها ملاحظاتهِ في هذا الشان

(٤٧٠) ان اوراق الاستدعاءات المقدمة بخصوص اعادة الحقوق الممنوعة يسلمها المدعي العمومي الكائن لدى محكمة اللواء البدائية مع الاوراق المتفرعة عنها الى قلم المحكمة لكي ترسل الى محكمة اللواء البدائية مع السابقة فيهِ المحكوم عليهِ

(٤٧١) الاوراق المذكورة يجب ابلاغها الى الدائرة الاتهامية في مدة شهرين اعتبارًا من اليوم الذي سلمت فيهِ الى قلم محكمة اللواء البدائية وعلى المدعي العمومي ان يبين مدعاه خطًا موضحًا فيهِ الدلائل . وللمحكمة في كل حال من احوال الدعوى ان تامر من عند نفسها او بناء على طلب المدعي العمومي باجراء تحقيقات جديدة ولكن لا ينبغي ان توخر الدعوى بسبب ذلك اكثر من ستة اشهر

(٤٧٢) ان المحكمة بعد ان تسمع قول المدعي العمومي تبين قرار رايها مبنيًا على الدلائل

(٤٧٣) اذا لم يكن قرار راي المحكمة مساعدًا على اجابة استدعاء اعادة الحقوق فلا يسوغ بعد ذلك للمستدعي ان يكرر الطلب عينهُ ما لم يمر عليهِ سنتان من تاريخ الاستدعاء الاول

(٤٧٤) اذا كان قرار راي المحكمة موجهاً لترويج استدعاء اعادة لحقوق فان ورقة القرار المذكور مع ما يتفرع عنها من الاوراق ترفع بمعرفة لمدعي العمومي الى ناظر العدلية وهو يكون له ان يسال المحكمة التي حكمت لاً على المستدعي عن رايها في ذلك

(٤٧٥) بعد اتمام المعاملات الموردة في المادة السابقة تعرض الكيفية عتاب الحضرة الشاهانية بناء على تقرير نظارة العدلية وتستحصل الارادة سنية

(٤٧٦) اذا قبل الاستدعاء على ما قد تبين في المواد السابقة يعطى امر (البيورلدي) باعادة الحقوق الممنوعة

(٤٧٧) ان الامر المذكور يرسل الى المحكمة التي بينت رايها في ذلك الاستدعاء على ما سبق البيان في المادة (٤٧٠) ويرسل منه ضاً صورة مصدقة الى المحكمة التي حكمت من قبل على المستدعي لكي يدها قبالة مسودة مضبطة حكمها

(٤٧٨) ان الحكم باعادة الحقوق الممنوعة يعيد على المحكوم عليه كل الحقوق الشخصية التي حرم منها في المستقبل بسبب الحكم عليه

ان نوال اعادة الحقوق الممنوعة بمقتضى المواد السابقة لايخل باحكام المادة (٣١٢) من قانون التجارة

ان الذين يحكم عليهم تكراراً بالجازاة الارهابية لا يمكنهم نوال اعادة الحقوق الممنوعة بعد ان يحكم عليهم ثاني مرة

الفصل الخامس

في سقوط المجازاة بمرور الزمان

(٤٧٩) ان المجازاة التي يحكم بها بداعي الجنايات تسقط بعد رور عشرين سنة من تاريخ الحكم . ولكن المجرمين الذين سقط عنهم

الجزاء بمرور الزمان لا يسوغ لهم ان يسكنوا داخل اللواء القاطن فيه اولئك الذين وقعت عليهم الجناية مالاً او روحاً او اباؤهم او اولادهم بل ان الحكومة تعين لامثال هؤلاء الجانين اماكن سكنى

« ٤٨٠ » ان المجازاة المحكوم بها بداعي الجنحة تسقط بعد مرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الاعلام الصادر في الدرجة الاخيرة واذا كان الحكم من المحاكم الابتدائية فمن تاريخ انتهاء مدة استئنافه

(٤٨١) اذا وقعت جناية تستلزم جزاء الاعدام او المجازاة الارهابية مؤبداً او موقتاً ومضى عشر سنوات من تاريخ وقوعها ولم تقم الدعوى بحقها ولم تجرَ عليها التحقيقات اثناء المدة المذكورة ففي انقضاء تلك المدة تسقط دعوى الحقوق العمومية والشخصية بحق تلك الجناية . واذا كانت الدعوى قد اقيمت في خلال المدة المذكورة واجريت التحقيقات ولكن لم يصدر اعلام بحقها ومضى عشر سنوات على المعاملات الاخيرة من تلك الدعوى فتسقط عند ذلك ايضاً دعوى الحقوق العمومية والشخصية

(٤٨٢) ان دعوى الحقوق العمومية والشخصية لاجل الافعال المستلزمة المجازاة التاديبية على مثل ما مر من الحالتين في المادة السابقة تسقط بعد مضي ثلث سنوات اعتباراً من البداءات المذكورة في المادة السابقة

(٤٨٣) ان المجازاة المحكوم بها في دعوى القباحة تسقط بعد مرور سنتين اعتباراً من البداءات المبينة في المادة (٤٨٠)

« ٤٨٤ » ان دعوى القباحة اذا مضى عليها سنة واحدة من تاريخ وقوعها ولم يصدر فيها اعلام حكم فبعد المدة المذكورة تسقط الحقوق العمومية والشخصية ولو كانت الدعوى اقيمت واجريت التحقيقات والقي الحجز على الاموال والاشياء في خلال السنة المذكورة . وايضاً فاذا صدر حكم في احدى القباحات وكان قابلاً للاستئناف ووقع استئنافه فعلاً ومضى

نة من تاريخ تبليغ استدعاء الاستئناف تسقط كذلك بحقه دعوى الحقوق
عمومية والشخصية

(٤٨٥) ان الاشخاص الذين صدر بحقهم احكام غيابية اذا اثبتوا
جودهم بعد ان يكون سقط الجزاء المحكوم به عليهم بمرور الزمان بمقتضى
حكام هذا القانون فلا تقبلهم المحاكم

«٤٨٦» ان الاحكام الصادرة في ما يعود الى الحقوق الشخصية
داعي الجناية والجنحة والقباحة تسقط بعد مرور خمس عشرة سنة اعتباراً
ن التاريخ الذي صارت فيه الاحكام المذكورة الى حالة لا تتغير

«٤٨٧» ان احكام هذا الفصل لا تجعل خللاً باحكام النظامات
نصوصة التي تعين سقوط الدعاوى المتعلقة ببعض الجنحات والقبائح بمرور
زمان

انتهى

ذيل الى المادة (٤٠٠)

ان رؤساء واعضاء محاكم القضاء البدائية يحاكمون عند الاقتضاء في
كم اللواء البدائية ومحاكمة رؤساء واعضاء محاكم اللواء البدائية تكون في
اكم الولايات الاستئنافية ومحاكمة رؤساء واعضاء الولايات الاستئنافية
ون في محكمة التمييز

محاكمة نواب الشرع بداعي ما هو عائد الى النيابة الشرعية تجرى
استنساب واشعار مقام المشيخة واما محاكمتهم في شان ما هو متعلق برئاسة
كمة النظامية فتجرى باستنساب واشعار نظارة العدلية

في ٥ رجب سنة ١٢٩٦

قانون في كيفية اجراء الاعلامات الحقوقية الصادرة بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم وضع موقتًا بناء على ان يكلف مجلس المبعوثان عند اجتماعه باجراء قانونيته (نشر في جريدة المحاكم المورخة في ٢٧ ربيع الاول سنة ٢٩٧)

(١) ان الاعلامات الصادرة بالحقوق الشخصية كاسترداد الاملاك وتادية التضمينات سواء كانت من دائرة الجزاء التي جرت فيها محاكمة الجرم او من محكمة اخرى حقوقية وكذا الاعلامات الصادرة بالجزاء النقدي كلها تجرى وفقًا للاحكام القانونية الموضوعة لاجل اجراء الاعلامات الحقوقية مع استثناء المعاملات الاتي بيانها

(٢) اذا امتنع الشخص المحكوم عليه برد الاملاك او بتادية التضمينات عن قضاء دينه ولم يكن له اموال ظاهرة كافية لايفاء الدين فبناء على طلب دائنه يحبس بلا احتياج الى تحقيق مقدرته على الدفع

(٣) اذا كان الدين عبارة عن وجوب تادية جزاء نقدي يحبس المحكوم عليه بحسب طلب مامور الدائرة التابع لها المحكوم عليه

(٤) ان الشخص المحكوم عليه برد الاملاك او بتادية التضمينات او باعطاء الجزاء النقدي اذا حكم عليه ايضًا بالحبس او بجزاء اخر اشد منه من اجل جرمه يجوز في مدة جزائه ان تحصل من امواله الحقوق الشخصية والجزاء النقدي . وان لم يكن له مال فيحبس بعد انقضاء مدة الجزاء ايضًا لاجل ايفاء الحقوق الشخصية او الجزاء النقدي وفقًا لاحكام قانون الاجراء المذكور آنفًا

(انتهى)

خاتمة تشمل على فذلكة بعض تحريرات عمومية وقرارت صادرة من نظارة العدلية الجليلة ومحكمة التمييز والمدعي العمومي بدار السعادة

صدر قرار من محكمة تمييز الحقوق (في الاستانة العلية) بتاريخ ٥ صفر سنة ٩٦ بنومرو ١٩٢ ملخصهُ ان دعوى مرور الزمان التي يعينها القانون هي شاملة الامور الاميرية ايضاً اذ لا تصريح في القانون باستثنائها

وصدر قرار اخر من محكمة الجنايات بتاريخ ١١ جمادى الاخرة سنة ٩٦ في بيان الفرق الكائن بين القباحة والجنحة وكيفية استئناف الاحكام الصادرة ولو بحق القباحة

وصدرت تحريرات علية من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ٥ رجب سنة ٩٦ و١٣ حزيران سنة ٩٥ ملخصها ان شروط الاستئناف تستوفى اما في المحكمة الابتدائية التي اصدرت الاعلام المستأنف واما في محكمة الاستئناف راساً وكذلك التمييز فاما ان تستوفى شرائطهُ في محكمة الاستئناف التي اعطت الاعلام المراد تمييزه واما في محكمة التمييز راساً على انهُ في الاستانة العلية برفع ذلك الى محكمة الاستئناف او التمييز راساً بدون احتياج الى مراجعة محكمة البداءة المراد استئناف اعلامها او مراجعة محكمة الاستئناف المراد تمييز اعلامها

وصدرت تحريرات علية من نظارة العدلية بتاريخ ٧ رجب سنة ٩٦ محصلها ان محاكمات الجنايات الواقعة في اللواء الذي هو مركز الولاية ينبغي ان تكون في محكمة الولاية الاستئنافية واما التحقيقات فتكون في محكمة اللواء

صدرت تحريرات اخرى من النظارة الجليلة المشار اليها بتاريخ ١٦ رجب سنة ٩٦ خلاصتها ان المجرمين الذين انقضت مدة حبسهم والذين لا يترتب

عليهم الحكم في المسئولية لا ينبغي ابقاؤهم في الحبس لورود قرار محكمة التمييز
بل يجب ان يخلى سبيلهم بموجب كفالة

وصدر قرار من محكمة تمييز الحقوق بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ٩٦ مآله ان
قرار القرينة المعطى من محكمة الاستئناف غير قابل التمييز

وصدر قرار اخر من المحكمة المومأ اليها بتاريخ ٨ رمضان سنة ٩٦ و٢
اوغوستوس سنة ٩٥ نومرو ١٢٧ مفاده ان اعادة المحاكمات غير جائزة في
اعلامات التمييز

وصدر اخر من محكمة تمييز الجزاء رقم ١٣ ذي القعدة سنة ٩٦ و٥
تشرين الاول سنة ٩٥ محصلة ان المجرمين الذين يفرون من الحبس قبل
ان تصدق محكمة التمييز على الحكم الصادر عليهم لا ينبغي ان يزاد جزاؤ
بداعي فرارهم

وصدرت تحريرات عمومية من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ٢١ ذي
الحجة سنة ٩٦ و ٢٤ تشرين الثاني سنة ٩٥ خلاصتها. الغاء الهيئة الاتهامية
من الالوية وحصرها ان تكون في محاكم الولايات الاستئنافية وان تكون
مشكلة من الرئيس الثاني لمحكمة اللواء الابتدائية وعضوين من المحكمة
المذكورة

وصدرت تحريرات اخرى عمومية من النظارة المشار اليها بتاريخ ١٠ محرم
سنة ٩٧ و١٢ كانون الاول سنة ٩٥ مآلها ان الافعال التي لم يترتب عليها
مجازات في قانون الجزاء الهمايوني لا تعد من الافعال الممنوعة. والافعال غير
الممنوعة يوجد في قانون المحاكمات الجزائية تصريح بما يجب اجراؤه على فاعليها
وعليه فيجب عند وقوعها توفيق الحركة للقانون المذكور

وصدرت تحريرات عمومية اخرى من النظارة المشار اليها بتاريخ ٤
محرم سنة ٩٧ مؤداها تصحيح المواد (١٠٨) و(١١١) و(١١٥) من قانون
المحاكمات الجزائية على ما ترى

اما المادة (١٠٨) فقد قالت في تصحيحها بستناد من عبارة هذه المادة
ا شاملة كل نوع من المواد وفي فقرتها الاخيرة تخصيص كلمة (جناية)
لت . وان ساغ للمستنطق بناء على عبارة (كل نوع من المواد) يامر بتخلية
يل المجرم ايضاً لا يراد بذلك انهُ يكون حقاً قطعياً من حقوق المجرمين
ظنون بهم بل ان اصدار الامر بتخلية السبيل او عدم اصداره يكون محولاً
اي المستنطق بعد سماع قول المدعي العمومي وبعد تروّيهِ في درجة اهمية
ناية والدلائل والقرائن الممكن ان تكون مداراً لثبوت الجرم وعليهِ
لقانون لا يضطر المستنطق بل يجعل لهُ الخيار ان ينظر في الاحوال واجراء
لازم ومع ذلك فاذا صدر قرار كهذا يحق لمعاون المدعي العمومي ان يعترض
هِ ومع هذا كلهِ فلا يجوز اصدار مثل هذه الاوامر الا حينما يكون الشغل
يًا في الاستنطاق ولا يشمل مطلقاً الاشخاص الذين تكون الهيئة الاتهامية
رت بحقهم تهمة الجناية

واما بخصوص المادة (١١١) فقالت ان من مفهوم هذه المادة يتضح ان
ظنون بهِ في اي حال من احوال التحقيقات والمحاكمات وفي جميع اوقاتها
ن لهُ ان يطلب تخلية السبيل موقتاً وقد جاء ذلك بصورة مطلقة ولكن
ن بالمراجعة انهُ وقع غلط في ترجمتها من اللغة الفرنسوية الى التركية
صحيح ان العبارة محصورة في دعاوى القباحة والجنحة فقط وليست بشاملة
عاوى الجنايات

وقولها بخصوص المادة (١١٥) ان لفظتي (متهم ومحكوم) الواردتين في
. المادة قد كتبتا سهواً والصحيح ان لا عبرة بهما البتة

وصدر تحريرات عمومية ايضاً من النظارة المشار اليها بتاريخ اربيع
خر سنة ٩٧ محصلها . انهُ عند انفاذ الاعلامات الصادرة بالاحكام الجزائية
طلب المدعون العموميون المعاونة من ماموري الملكية والقوة العسكرية
م القيام بها

وصدرت تحريرات اخرى بتاريخ ٤ جمادى الاولى سنة ٩٧ ملخصها انه في دعاوى الجنايات والجنحة التي ترى استئنافاً في محاكم اللواء يجب ان يكون عدد الاعضاء اربعة

وصدر قرار من محكمة الجنايات بتاريخ ٢١ مارت سنة ٩٦ فيه ايضاح لفظة (المحكمة) الواردة في المادة (١٢) من قانون المحاكمات الجزائية هل يراد بها نفس المحكمة او الهيئة الاتهامية . قال وانما المراد بها الهيئة الاتهامية بحيث ان الاعتراضات التي تقع على قرارات المستنطق يجب ان تفصلها الهيئة الاتهامية

وصدر قرار من محكمة تمييز الجزاء بتاريخ ١٠ محرم سنة ٩٨ و ١ كانون الاول سنة ٩٦ مآله ان الاعلامات الصادرة غيابياً في المواد الجنائية في غير قابلة التمييز ومثلها ايضاً الاحكام الصادرة في التبرئة لا يجوز تمييزها بدون وقوع اعتراض عليها

وصدر قرار من محكمة التمييز العمومية بتاريخ ٦ صفر سنة ٩٨ و ٢٢ كانون الاول ٩٦ مآله ان في دعاوى الجنحة يعتبر القرار الصادر بالاكثرية المطلقـة

وصدرت تحريرات عليه من النظارة المشار اليها الجليلة بتاريخ ٦ شعبان سنة ٩٨ و ٣٠ حزيران سنة ٩٧ مفادها ان الشاهد الذي يكون قد حلف اليمين وادى الشهادة لدى المستنطق وضبطت شهادته واستجوب وفقاً لاحكام المادة (٧٧) و بعد ذلك توفي او لاجل عذر شرعي واسباب اضطرارية تعذر جلبه الى المحاكم الجزائية لسماع شهادته يجب ان يكتفى بشهادته المذكورة ولا ينبغي ان يعد ما قرره من قبيل المعلوميات فقط كشهادة القاصر بل للمحكمة ان تعتبره كباقي الدلائل والقرائن والبينات

وصدر تحريرات اخرى من النظارة الجليلة المشار اليها بتاريخ ٣٠ شعبان سنة ٩٨ و ٦ تموز سنة ٩٧ خلاصتها . انه عند غياب المدعي العمومي او معاونه

لا ينبغي ان تكون الوكالة منحصرة في اعضاء دائرة الجزاء . وان انتخاب هذا الوكيل يكون بمعرفة الرئيس الاول

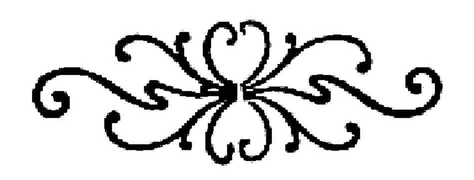
وصدر تحريرات اخرى عمومية ايضًا رقم ١٠ رمضان سنة ٩٨ و٢٤ تموز سنة ٩٧ مآلها . ان الاحكام التي تصدر بالاكثرية سواء كانت في المواد الحقوقية او الجزائية لا ينبغي ان يدرج في اعلاماتها راى الاقلية المخالفة بل على المخالفين ان يبينوا سبب مخالفتهم في ورقة ضبط الاعلامات فقط

وصدر تحريرات ايضًا بتاريخ ١٠ رمضان سنة ٩٨ و ٢٤ تموز سنة ٩٧ محصلها . انهُ في المحاكمات المتعلقة بالاجانب لا يقبل احد الوطنيين وكيلاً عن الترجمان

وصدر تحريرات اخرى من النظارة المشار اليها رقم ٤ شوال سنة ٩٨ و١٧ اوغوسطوس سنة ٩٧ مآلها حيث ان دعاوى الحقوق العادية المتعلقة مع الاجانب التي من الالف غرش وصاعدًا ترى في المحاكم التجارية فتطبيقها على القوانين التجارية ما لا يوافق المصلحة وعليهِ فينبغي ان تطبق على مجلة الاحكام العدلية

وصدر تحريرات اخرى من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ اخر ربيع الثاني سنة ١٣٠٠ مآلها . ان اعضاء محاكم التجارة الدائمين يعاملون كباقي اعضاء المحاكم النظامية عند ما يبدو منهم فعل من قبيل الجنحة وفقًا للماده (٢٨٥) من قانون المحاكمات الجزائية

(انتهى)



فهرست الكتاب

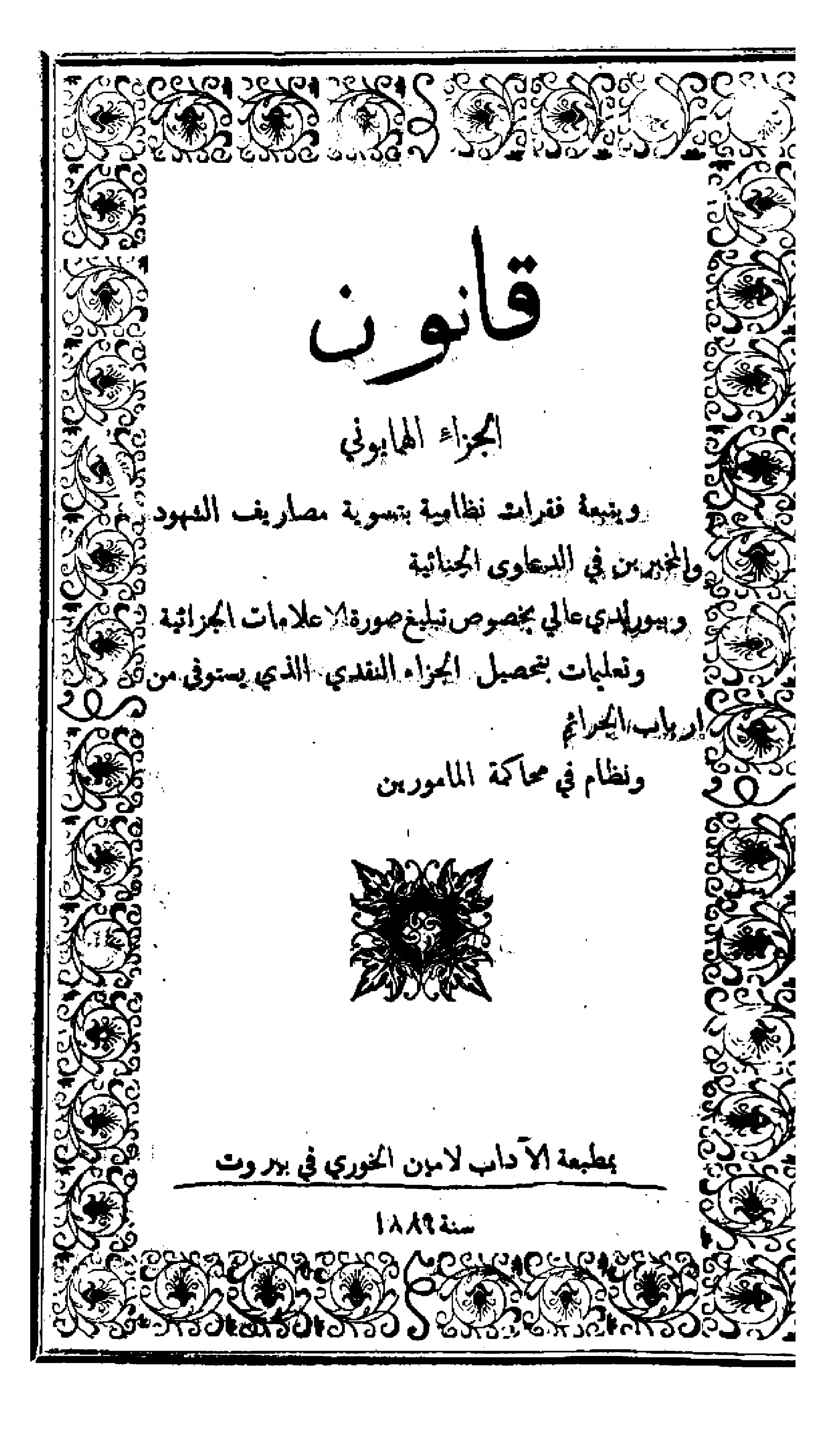
صحيفة

صفحة

(في المحاكمات)

صفحة





قانون

الجزاء الهمايوني

ويتبعه فقرات نظامية بتسوية مصاريف الشهود والخبيرين في الدعاوى الجنائية

وبيورلدي عالي بخصوص تبليغ صورة الاعلامات الجزائية

وتعليمات بتحصيل الجزاء النقدي الذي يستوفى من ارباب الجرائم

ونظام في محاكمة المامورين

بمطبعة الآداب لامين الخوري في بيروت

سنة ١٨٨٩

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

المقدمة

الفصل الاول

في بيان مراتب الجرائم والمجازاة ودرجاتها عمومًا مع بعض اصول عمومية

المادة الاولى كما يرجع للدولة اجراء مجازاة الجرائم التي تقع على الحكومة راسًا ترجع للدولة كذلك الجرائم التي تقع على شخص ايضًا لجهة كونها تخل بالراحة العمومية فكان هذا القانون متكفلاً ومتضمنًا ايضًا تعيين درجات التعذير العائد تعيينه واجراؤه لامر اولي الامر شرعًا انما في كل حال لا يتأتى خلل على الحقوق الشخصية المعينة شرعًا

(٢) الجرائم التي تجازى قانونًا هي ثلاثة انواع اولها الجناية وثانيها الجنحة وثالثها القباحة

(٣) الجناية هي افعال تستلزم المجازاة الارهابية . والمجازاة الارهابية هي القتل والوضع في الكورك مؤبدًا او موقتًا مع التشهير والسجن في القلاع والنفي المؤبد والمحرومية من الرتب والماموريات واسقاط الحقوق المدنية مؤبدًا

(٤) الجنحة هي افعال تستلزم المجازاة التاديبية والمجازاة التاديبية هي الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرد من المامورية والجزاء النقدي

(٥) القباحة هي افعال او حركات تستلزم المعاملة التكديرية . والمعاملة التكديرية هي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء النقدي الى ماية غرش نهاية

(٦) هذه الجازاة يحكم بها وتجرى في المحلات التي يعينها القانون
ة منفردة وتارة منضمة مع بعضها

(٧) المستحقون للمجازاة بالنفي والحبس والسجن في القلاع والكورك
وقت اذا هربوا من موقع جزاهم ثم قبض عليهم يزاد جزاهم بان يضم على
دة الباقية عليهم من ثلثي مدة الجزاء الاصلية الى نصفها لكن اذا كان
نص مستحقا للجزاء بالنفي الابدي وفر هاربا من منفاه يحبس في القلاع موبدا
الذي يفر من حبس القلاع الابدي يوضع في الكورك موبدا

ذيل في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤

ان الذين هم في جزاء الكورك الموقت والحبس في القلعة والنفي والحبس
يوقعون في مدتهم الجزائية جناية او جنحة او قباحة فاذا كانت افعالهم
خف من الجناية والجنحة والقباحة التي اجروها مقدما او من جنسها اواشد
نها وكان الجزاء المعين بحقهم قانونا محدودا ايضا يجري عليهم تماما واذا
كان منقسما الى درجات متفاوتة تجرى منه الدرجة الادنى وذلك اعتبارا
ن انقضاء مدتهم الباقية المحكوم بها وكذلك الموجودون في النفي الموبد اذا
اسروا في اثناء المدة المحكوم عليهم بها على جنحة وقباحة او جناية تستلزم
زاء موقتا فبعد ان يصير اجراء الجزاء المحكوم عليهم به من اي نوع كان
المحل الذي يرى مناسبا لدى الدولة تصير اعادتهم الى حالهم ومحلهم السابقين
إذا فعلوا جناية تستلزم الكورك الموبد والحبس في القلعة موبدا يجري
لمقتضى القانوني بذلك لكن اذا كانت الجناية التي تجرأوا عليها تستوجب
نفي الموبد يجري عليهم بدلا عن ذلك الحبس في القلعة مدة اربع سنوات
في ختامها يصير ارجاعهم الى منفاهم واذا كان الموجودون في السجن في القلعة
وبدا وفي الكورك الموبد اجروا جناية وجنحة وقباحة معين جزاوءها
يوجب القانون موقتا يصير منعهم من المخابرة والاختلاط مقدار ثلث تلك
لمدة وتضييق دائرة محبوسيتهم وبانقضاء المدة تصير اعادتهم لحالهم السابق

واذا كانت الجناية التي يفعلها هكذا مجرمون من جنس الجناية المحكوم عليهم او اشد منها فبذاك الحال يكون تضييق دائرة الحبس ست سنو

(٨) يحكم بالجزاء مضاعفاً في حق المكررين في المحلات الخا عن الاحوال التي عينها القانون

(٩) حكم هذه المجازاة وترتيبها واجراؤها لا يوجب خللاً في على الحقوق والتضمينات المطلوبة لاصحاب الدعاوى ضد ارباب الجنايا والجنح والقبائح

(١٠) اذا حكم مع الجزاء النقدي سوية باسترداد الاموال المسروقة والتضمينات وغيرها حينئذٍ تحصل الاموال المسروقة والتضمين اولاً فاولاً

(١١) الاعلامات القانونية التي تنتظم فيما يخص الجزاء النق واسترداد الاموال المسروقة والتضمينات والفوائض والمصاريف السا تنفذ بمضايقة المحكوم عليه وحبسه اذا امتنع عن القيام بها

(١٢) في المواد المتعلقة بالجنح والجنايات يمكن ترتيب الج والحكم مشتركاً من طرف ماموري الضابطة بالحبس النظري وتر الجزاء النقدي وبالضبط المخصوص للاموال المتحصلة بسبب وقوع الجناي والجنح وللاشياء المستعملة في اجراء الجنايات والجنح والتي وجدت تستعمل في ذلك

(١٣) الاشخاص الذين يتجاسرون على جنح وجنايات تخل ب راحة الدولة داخلاً اوخارجاً من بعد ان يتمموا مدة جزائهم التي تـ قانونا يكونون تحت نظر الضابطة على الاطلاق

(١٤) الوجوه تحت نظر الضابطة هو عدم امكان الشخ الاقامة في محلات تعينها الدولة وتعيينه هو ذاته محلاً يقيم به و في المحلات التي يرتبها لحد ما يصل اليه والاشارة على هذا الوجه في تذ

بقو وان يكون مجبورًا بانهٔ عند مايصل الى ذاك المحل يعطي خبروصوله
الحكومة بظرف اربع وعشرين ساعة ثم اذا اراد ان ينقل من هناك الى
ة اخرى فيخبر الحكومة كذلك قبل ثلاثة ايام لياخذ تذكرة طريق
بدة واذا لم يراع الشرائط المذكورة فيجازى بحبس لا يزيد عن سنة
دة ولا يوءخذ احد تحت نظارة الضابطة اصلاً ما لم يلزمهٔ ذلك قانونًا
(١٥) يجري تأديب كل جناية او جنحة او قباحة بحسب
ظام والقانون المرعى في الزمن الذي تخرج بهِ الى الظاهر من طرف
كومة او الذي يظهر فيهِ المدعي بها ولا يصير اجراء مجازاتها بموجب
انون الموءخر

الفصل الثاني

في بيان تفصيلات الجزاء المخصوص بالجنايات

(١٦) الاعدام يجري في حق اصحاب الجنايات المعينة في المواد
التي تحريرها ادناه ولا يقتل الجاني المستحق لهذا الجزاء ما لم يقرأ في اول
مرعلنًا في ميدان السياسة امرًا عاليًا موشحًا اعلاه بالطغراء الغراء صادرًا
بوت الجناية والحكم عليهِ
(١٧) جسد المقتول يدفن بمعرفة الملة المنسوب اليها اذا لم
كن لهٔ ورثة
(١٨) الامرأة المستحقة للجزاء بالاعدام اذا اخبرت بانها حامل
تحقق ذلك وثبت فيجري جزاها بعد الوضع
(١٩) الكورك هو وضع الحديد في الارجل والاستخدام بالخدامات
شاقة والشخص المستحق للجزاء بالكورك تجرى بحقهِ ايضًا اصول
تشهير وهو ان تكتب خلاصة مضبطة الديوان الذي حكم بالجزاء باحرف

تخمينة للغاية ويرسل الشخص المجازى الى ساحة او الى محل مرور الناس
وتوضع هذه الخلاصة على صدره ويتوقف هناك ساعتين ليراه الناس وبعد
ذلك يوضع الحديد في رجليهِ ويرسل الى محل الجزاء اما اصحاب الجنايات
الذين يكون عمرهم دون الثمانية عشر وفوق السبعين يعافون من هذه
القاعدة التشهيرية

(٣٠) الكورك المؤبد هو وضع الحديد في رجلي الجاني بعد
التشهير واستخدامهُ في الخدامات الشاقة الى وفاته في المحلات التي
تعينها الدولة

(٣١) الكورك الموقت هو كذلك الربط في الحديد بعد التشهير
والاستخدام في الخدامات الشاقة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في
المحلات التي تعينها الدولة انما الكورك الذي يكون اقل من خمس سنين
يمكن ان تجرى المجازاة به في محلاته ايضاً

(٣٢) المجازاة بالاعدام والمجازاة بالتشهير لايجريان في الاماكن
المخصوصة بدين ومذهب صاحب الجناية

(٣٣) سجن القلعة المؤبد هو توقيف المجرم محبوساً الى وفاته في
احدى القلاع التي تعينها الدولة

(٣٤) سجن القلعة الموقت هو كذلك توقيف المحبوس من
ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في احدى القلاع التي تعينها
الدولة

(٣٥) سجن القلعة هو جزاء جامع للحبس والنفي معاً والشخص
المسجون بالقلعة يمكنهُ ان يتخابر مع الذين هم داخل القلعة وخارجها بالدرجات
التي تجيزها نظامات الضابطة

(٣٦) الجزاء الموقت بالكورك او بسجن القلعة يعتبر من يوم
التصديق على الاعلامات والمضابط التي تنتظم بذلك

(٣٧) الاشخاص الذين يوضعون في الكورك او يسجنون بالقلعة موقتًا من حيث انهم يسقطون من المعاملات الذاتية في ظرف مدة جزائهم فينصب وكيل بتعين من طرفهم براي الحكومة لكي يدبر اموالهم واملاكهم في ظروف المدة المذكورة المعينة ثم يعطى لهم بمعرفة وكلائهم من ايراداتهم في ظرف مدة مجازاتهم شيء بقدر ما تجيز عليه النظامات المخصوصة بالحبوس فقط ولا يعطي لهم شيء غير ذلك ومن بعد ان يكملوا مدة مجازاتهم تعاد اليهم كافة اموالهم واملاكهم والاشياء التي تخصهم ونعطيهم كذلك الوكلاء المعينون محاسبات مدة اداراتهم ايضًا

(٣٨) النفي المؤبد هو ارسال الشخص مؤبدًا الى محل تعينه الدولة لاقامته واذا اراد في مثل هذه الحالة نقل عائلته الى محله ايضًا فيساعد بذلك

(٣٩) جزاء المحرومية المؤبدة من الرتب والماموريات هو حرم المجرم من ان يوجد بعد ذلك في خدمة للدولة صغيرةً او كبيرة وسواء كان ذلك راسًا او بطريق الالتزام ومن نوال الرتبة والمعاش ومن حمل النيشان واذا كان من اصحاب الرتب والماموريات ترفع عنه في اول الامر رتبته ومامور يته ومعاشه

(٤٠) الذين يحكم عليهم بجزاء الكورك موبدًا او موقتًا و بسجن القلعة موبدًا و بالنفي الابدي يستحقون جزاء المحرومية موبدًا من الرتب والماموريات السالفة الذكر واما سجن القعلة الموقت فاذا حكم به وتعين جزاء مخصوصًا فالشخص المستحق لهذا الجزاء يكون مستحقًا للمجازاة بهذه المحرومية مدة مجازاته ايضًا ثم اذا تعين بعد تكميل مدة جزائه لدى الدولة بانه اصلح نفسه فتجوز حينئذٍ اعادة قابليته لطريقة الاستخدام انما لا يمكنه ان يقبل هذه الاعادة ما لم يمر على ذلك نصف مدة سجنه في القلعة مهما كان مقدارها اما اذا كان تعين له هذا الجزاء بدلاً من الكورك فحينئذٍ يكون الشخص

المسجون في القلعة مستحقًا للمجازاة بهذه المحرومية من الرتبة والمامورية موبدًا مثل الموجودين في جزاء الكورك

(٣١) جزاء الاسقاط الموبد من الحقوق المدنية هو اولاً استحقاق جزاء المحرومية الموبدة من الرتب والماموريات على ما ذكر في المادة التاسعة والعشرين . ثانيًا المحرومية من الحقوق البلدية كافة يعني من الوجود في مامورية رسمية سواء كانت للدولة او للملة او للاصناف ثالثًا عدم الاستعمال في اساذية احد المكاتب . رابعًا عدم الاستعمال في اجراء التحقيقات لكن اذا لزم الاستيضاح منه في احدى الدعاوى فتقبل افادته بحكم المعلوميات الاعتيادية وتعتبر بلا حكم في الدعوى وكذلك عدم الامكان على التوكل في احدى الدعاوى . خامسًا عدم الامكان على الوصاية سادسًا عدم الاصلاحية لنقل السلاح

(٣٢) المجازاة برفع الرتب واسقاط الحقوق المدنية على ما ذكر في المادة التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين يحكم بالمجازاة بها تارة مع الجزاء بالكورك وبسجن القلعة موبدًا وموقتًا وبالنفي الابدي سوية وتارة بالخصوص والاستقلال واذا حكم بها جزاء مخصوصًا فيحكم بجزاء السجن معها بالسوية بحيث لا يزيد ذلك عن ثلاث سنين

(٣٣) الجزاء بما ذكر من القتل والكورك وسجن القلعة مؤبدًا وموقتًا والنفي الابدي ورفع الرتب واسقاط الحقوق المدنية تعلن خلاصات اعلاماته في مركز الايالة التي ينتظم بها الاعلام وفي القضاء الذي وقعت الجناية فيه وفي المحل الذي يجري فيه الاعلام وفي الموقع الذي يسكن به المجرم ويعلن ذلك في دار السعادة مقابل باب الضابطة وفي الخارج مقابل باب محل الحكومة

الفصل الثالث

في بيان تفصيلات المجازاة المتعلقة في الجنح والقباحات

(٣٤) الجزاء بالحبس هو التوقيف في سجن الدولة بظرف مدة يحكم بها ومدة هذه المجازاة الحبسية تكون من اربع وعشرين ساعة الى نهاية ثلاث سنين اعتبارًا من تاريخ دخول المجرم الى الحبس والمحبوسون من هذا القبيل يشغلون بما يناسب استعدادهم من الاشغال بالنظر الى احوالهم والاصول والنظامات التي عينتها الدولة

(٣٥) المجازاة بالنفي الموقت هي الارسال من المحل الذي يوجد به المجرم الى محل اخر وتغريبة من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين

(٣٦) الجزاء بالطرد من المامورية هو اخراج المامورين من ماموريانهم بحسب حكم قانون الجزاء وقطع معاشاتهم المختصة بالماموريات المذكورة ومدة هذه المجازاة تكون من ثلاثة شهور الى ست سنين لايمكن بها المستحقون لهذا الجزاء من ان ينالوا مامورية او معاشًا ايضًا وكذلك الذين ليس هم من اصحاب الماموريات اذا استحقوا لهذا الجزاء لايمكنهم ان ينالوا مامورية ولا معاشًا في مدة هذه المجازاة ايضًا

(٣٧) الجزاء النقدي هو اخذ دراهم بحسبما يعينه القانون واذا حكم على شخص مذنب بالحبس وبالجزاء النقدي ايضًا وكان لايمكنه اعطاء الجزاء النقدي لعدم اقتداره فتحدد حينئذٍ مدة محبوسيته بان يضاعف عليها مقدار نصفها ايضًا لكن اذا حكم بالجزاء النقدي فقط وما امكنه ان يعطيه فيحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة شهور بالنظر لمقدار الجزاء النقدي

(٣٨) يمكن ان يترتب من جانب الحاكم مع ما يحكم به من الجزاء

المتعلق بالجنح بعض مواد المجازاة بالاسقاط من الحقوق المدنية المذكورة المادة الحادية والثلاثين ايضًا

(٣٩) الجزاء النقدي يحكم بهِ ليكون عائدًا الى الدولة ومن بعد ا يتم المذنب مدة مجازاتهِ ويحبس مقدار سنة اشهر بسبب عدم اعطائهِ ها الجزاء النقدي ويثبت عدم اقتداره على ايفائهِ يخلى حينئذٍ سبيلهُ موقتًا

الحبس لاجل الجزاء النقدي المذكور اذا كان فيما يختص بالموا المتعلقة بالقبائح فلا يزيد عن ثلاثة شهور وعندما يوخذ خبر عن الذين تخلى سبيلهم موقتًا بانهم حصلوا على المقدرة فحينئذٍ يوخذ ويحصل

الفصل الرابع

في بيان الحالات التي تكون اولاً مدرًا للعفو والمسئولية والتي توجب استحقاق الجزاء

(٤٠) المذنب اذا كان لم يصل الى حد البلوغ لا يستحق الجز المرتب على الذنب الذي فعلهُ واذا لم يكن من اصحاب الادراك يربط بكفا قوية ويتسلم الى ابيهِ وامهِ او اقربائهِ لكن اذا لم يكفلهُ ابوه او والدتهُ ا اقرباؤُه يحبس حينئذٍ بمعرفة البوليس مدة مناسبة لاجل اصلاح نفسهِ وا كان ذلك المذنب الغير البالغ مراهقًا يعني يفرق نتيجة فعلهِ وعملهِ ويميز ذ وفعل ذلك الذنب عامدًا فحينئذٍ اذا كان ذنبهُ من قبيل الجنايات ال يلزم عنها المجازاة بالقتل او الكورك المؤبد او سجن القلعة او النفي الابد فيحبس من خمس سنين الى عشر سنين لاجل اصلاح نفسهِ واذا كان ذ من الجرائم التي توجب المجازاة بالكورك الموقت او سجن القلعة الموقت ا النفي الموقت فيحبس كذلك من ثلاثة ارباع مدة الجزاء التي يستلزمها جر

الى نهاية ثلثي مقدارها لاجل اصلاح نفسه وفي هاتين الصورتين يمكن ايضاً اخذه تحت نظارة الضابطة من خمس سنين الى عشر سنين واذا كان ذنبهُ موجباً للمجازاة بالاسقاط من الحقوق المدنية فيحبس كذلك لاجل الاصلاح من ستة شهور لحد ثلاث سنين واذا كان ذنبهُ يوجب جزاء من هو دون المجازاة المذكورة فيحبس كذلك لاجل الاصلاح مدة معينة لا تتجاوز ثلث مدة ذلك الجزاء

(٤١) المذنب اذا ثبت انهُ كان في حالة الجنون حين ارتكابهِ الذنب فيعفى حينئذٍ من المجازاة القانونية

(٤٣). الشخص الذي يثبت انهُ فعل ذنباً بالكره والاجبار عن غير رضى منهُ اصلاً يعفى كذلك من المجازاة القانونية غير ان المجبورية التي تعتبر في هذا الباب هي القضايا التي تظهر برآءة ذمة ذلك الشخص من شعار التهمة بالتمام بحسب درجات الذنب ويلزم ان تكون عن ضرورة لا يمكنهُ مقاومتها اما الاحوال التي تنشأ عن التعظيم والاحترام مثل امر الابوين للاولاد والموالي للخدم فلا تعدُّ اجباراً

(٤٢) لا تفرق النساء عن الرجال في المجازاة القانونية انما تلزم مراعاة احوالهم الخاصة في اجراء بعض صور المجازاة

(٤٤) الاموال المسروقة توخذ ممن وجدت في يده اما التضمينات وسائر المصارف فيحكم بها مطلقاً على فاعل الذنب

(٤٥) الذين يفعلون ذنباً بالاشتراك يجازون مثل فاعلهِ بالاستقلال في المواد التي لم يصرَّح بها قانوناً

(٤٦) المشتركون في الذنب يعتبرون كفلاء بعضهم بعضاً في الاموال المسروقة وايضاً التضمينات والمصارف السائرة تطبيقاً لقاعدة الكفالة المالية واذا كان احدهم لا يقدر على ذلك فيؤخذ ويحصل من اصحاب الاقتدار منهم

(٤٧) بدل جزاء القتل بالكورك وجزاء الكورك بسجن القلعة وسجن القلعة المؤبد بالنفي المؤبد وسجن القلعة الموقت مع الحبس بالنفي الموقت هو منوط بالارادة المخصوصة السلطانية على الاطلاق

وما لم تحصل ارادة سنية مخصوصة على الوجه المحرر وما لم توجد صراحة في القانون لا يجوز العفو عن المجازاة ولا تبديلها ولا تخفيفها

الباب الاول

في بيان الجنايات والجنح ذات الضرر العام مع ما هو مرتب لها من المجازاة

الفصل الاول

الجنايات والجنح المخلة بامنية الدولة العلية الخارجية

(٤٨) كل من تعدى من تبعة الدولة العلية وحمل سلاحا ضدها مع اعداء السلطنة السنية يقتل

(٤٩) كل من تعدى من تبعة الدولة العلية لتحريك الدول الاجنبية وترغيبها في اجراء حركات الخصام او الحرب والقتال ضد الدولة العلية او اجرى مخابرات ومفاسد مع الدول الاجنبية لكي يستحصل لهم سببًا وطريقًا لاجراء حركات الخصام والمحاربات ضد الدولة العلية سواء انتج فساده هذا وقوع حركات الخصام او لم ينتج يقتل

(٥٠) كل من تخابر من تبعة الدولة العلية مع اعدائها واجرى حيلاً وفسادًا ليدخلهم الى الممالك المحروسة او يسلمهم مدينة او قلعة او مواقع مستحكمة او مينا او انبارا او ترسانة او سفينة للسلطنة السنية او يعينهم باعطاء عساكر او دراهم او ذخائر او سلاح او مهمات او بخدمهم ويعاونهم بتخطيئة عساكرهم الى الممالك المحروسة والاستيلاء عليها والغلبة على العساكر السلطانية السنية سواء كان باخلال صداقة جنود الدولة العلية وانتظامهم او بطريقة

اخرى يقتل

(٥١) اذا كانت مخابرات العدو مع تبعة الدولة العلية ليست بمقتضية الجنايات المبينة في المادة المذكورة بل تنتج اعطاء العدو بعض معلومات توجب اضرارًا بحق احوال عسكرية وملكية الدولة العلية او متنفيها يسجن الشخص الذي يجري مخابرات مثل هذه في القلعة موقتًا بحسب درجة تهمته واذا تبين ان غرضه من الجسارة على اعطاء مثل تلك المعلومات كان فعلاً جاسوسيًا يعني اعلام العدو بتدابير الدولة العلية الحربية فحينئذٍ يوضع في الكورك موقتًا بحسب درجة جنايته اما اذا وقعت هذه الحركة في المعسكرات (اردولر) فيجوز حينئذٍ قتل الشخص المتهم تطبيقًا الى القوانين الحربية

(٥٢) كل من وقف من ماموري وخدم الدولة وغيرهم بحسب ماموريته رسميًا على مكالمات خفية فيما يختص بامور مهمة بوليتقية للدولة العلية واسرارًا تتعلق بتضمينها على حركة عسكرية مكتومة وخفية وافشاها على خط مستقيم او بالواسطة لمامور دولة اجنبية او معادية بدون ان يكون مامورًا بذلك ومأذونًا به دوليًا يقتل

(٥٣) كل من يعطي من ماموري الدولة العلية للعدو او لاتباعه شيئًا مما هو مودوع عنده مخصوصًا بحسب ماموريته من رسم وخرائط الاستحكامات المتعلقة بالدولة العلية وترساناتها ومينها يوضع في الكورك من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة واذا اعطى مثل هذه المرسومات والخرائط لاتباع دولة محبة او متحائدة بدون ان يكون مأذونًا من الدولة بذلك فيحبس من سنة الى ثلاث سنين

(٥٤) كل من كان يعلم من تبعة الحضرة الشاهانية بجواسيس مرسلين من طرف العدو لاجل الكشف على الاحوال وتحقيقها وعرف انهم جواسيس وكتم ذلك واخفاه او جعل الغير يكتمه ويخفيه يوضع بالكورك مؤبدًا

الفصل الثاني

في الجنايات والجنحات المخلة بامنية الدولة العلية الداخلية

(٥٥) كل من حرك بالذات او بالواسطة تبعة الدولة العلية وسكان الممالك المحروسة لتقلد السلاح والعصاوة على السلطنة السنية وظهرت قضية العصاوة التي قصدها فعلاً بتمامها او ابتدأ باجرائها يقتل

(٥٦) كل من تجاسر على تسليح اهل الممالك المحروسة ضد بعضهم بعضاً وحركهم واغرائهم علي القتال او الغارة على بعض المحلات ونهبها وتخريب البلاد وقتل النفوس وظهرت قضية فساده بتمامها الى الفعل او ابتدأ باجرائها كذلك يقتل

(٥٧) اذا اجرت جماعة متفقة من الاشقياء احدى المفاسد المبينة في المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين المحررتين اعلاه او تصدت لاجراء ذلك يقتل رئيس الاشقياء الاصلي ومحركو المفسدة الداخلون في تلك الجمعية الشقية اينما مسكوا اما الذين يلقى عليهم القبض من الباقين في موقع الجناية ايضاً فيوضعون في الكورك مؤبداً او موقتاً بحسب ما يتبين من درجات جناياتهم ومداخلاتهم بقضية الفساد

(٥٨) اذا تشكل اتفاق خفي فيما بين بعض الاشخاص بقصد اجراء احدى المفاسد المبينة في المادة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وحصلت المكالمة باجراء الفساد المصمم عليه في ذلك الاتفاق ثم حصل التشبث ايضاً ببعض الافعال والتدابير لاجل تهيئة اسباب اجرائه فضلاً عن القرار عليه وكانت قضية الفساد لا زالت لم تصل الى درجة الاجراء فعلاً فيجازى الاشخاص الموجودون في ذلك الاتفاق بالنفي الابدي اما اذا لم يتبين في هذا

الاتفاق الخفي فعل او تدبير حصل التشبث به لاجل تهيئة اسباب اجراء الفساد على الوجه المحرر بل كان عبارة عن اجراء المكالمة واعطاء القرار به فقط فحينئذٍ يسجن الاشخاص الذين كانوا داخل الاتفاق في القلعة موقتاً واذا كان وقع تكليف فيما يختص بتشكيل اتفاق خفي لاجل اجراء احدى المفاسد المبينة في المادتين المذكورتين ولم يقبل فيحبس فاعل هذا التكليف من سنة الى ثلاث سنين

(٥٩) كل من ياخذ لنفسه ادارة فرقة عسكرية او جماعة من العساكر او سفنها او سفينة حربية او قلعة او موقع مستحكم او مينا او مدينة ما لم يكن ماموراً من طرف الدولة العلية وبدون سبب مقبول لدى الدولة وكل من لا يمتثل لامر الدولة العلية بان يترك ادارة العساكر التي هو مامور عليها وكل قائد لا يمتثل بدون سبب مقبول اوامر الدولة العلية الصادرة له باخلاء سبيل العساكر التي بمعيته وابقائها متجمعة عنده يقتل

(٦٠) كل من كان ماموراً بان يستعمل عساكر الدولة العلية الموظفة وضباطها ويستخدمها وطلب من هذه العساكر او امرها بان تعمل حركة ضد قضية اخذ نفرات العسكرية التي تجرى بامر السلطنة السنية فيجازى بالنفي المؤبد واذا نظرت اثار فعالة لهذا الامر والطلب يعني مطاوعة تلك القوة العسكرية المامورة على امر غير مرضٍ وحصلت منهم المانعة فعلاً لاجراء مطلب الدولة العلية الكائن في ذلك الخصوص فيجازى شخص الآمر بالقتل اما الذين اطاعوه على امر مثل هذا غير مرضٍ فيجازى ضباطهم وروساؤهم بالكورك موقتاً ايضاً

(٦١) كل من حرق او هدم عن قصد يعني خيانة ابنية او مخازن لانواع المهمات التي تتعلق بالدولة العلية يقتل

(٦٢) كل من يترأس على جمعية تشكلت من اشقياء مسلحين لضبط

املاك الدولة العلية ولنهب اموالها ونقودها او املاك جم غفير من الاهالي او تقف امام عساكر الدولة العلية الذين يتحركون ضد اصحاب مثل هذه الجنايات وكل من يوجد صاحب ادارة ضمن هذه الجمعية يقتل اما الذين يكونون داخل جمعية الاشقياء التي من هذا القبيل وليسوا من اصحاب الكلام والادارة فيوضعون في الكورك موقتاً في حال مسكهم بمحل الفساد

ذيل في ٢ جمادى الاخرة سنة ١٢٧٧

الاشخاص المسمون بقطاع الطريق الذين يطوفون في الجبال والبراري مسلحين ويمسكون من يصادفونه من ابناء السبيل ويرتكبون فضيحة تشليحهم يجازون بجزاء الكورك الموقت او المؤبد بحسب احوالهم وصفاتهم ودرجات شقاوتهم اما الذين يوجدون بينهم من اصحاب السوابق والشقاوة المستمرة في هذه الجناية او الذين يعاملون الاشخاص الذين يمسكونهم بصورة الاذية والغدر او يقتلون انساناً في معرض قطع الطريق فيحكم باعدامهم

(٦٣) لما كانت جمعية الاشقياء وقطاعي الطريق المبينة في المادة السابقة توجد بصورة شركة يجازى الاشخاص الذين يدبرون امور تلك الشركة الفسادية عن بعد او قرب او يرتبون جمعية اشقياء كهذه ويشكلونها او يعرفون بها ويعطونها باختيارهم اسلحة وبارودا وباقي الات الفساد او يكلفون الغير ان يعطيهم ذلك او يرسلون لهم ذخائر وماكولات او توجد لهم مخابرات خفية فسادية على اية صورة كانت مع مديري جمعيات الاشقياء ورؤسائهم او يعطونهم محلات ليبيتوا بها او يختفوا فيها او يجتمعوا بها بدون ان يكونوا مجبورين على ذلك حال كونهم عارفين بقصدهم ونواياهم وحالهم وصفاتهم بالوضع في الكورك موقتاً

ذيل في ٢ جمادي الاخرة سنة ١٢٧٧

الذين يعرفون بحال وصفات قطاع الطريق ويعطونهم مأوى يوضعون

كذلك في الكورك موقتًا

(٦٤) الاشخاص الذين ليسوا من اصحاب الادارة او الخدمة بجمعيات اشقياء نظير هذه وامتثلوا التنبيهات والتكليفات التي تقع اول مرة عليهم من طرف ماموري الملكية والعسكرية لكي يتفرقوا وانصرفوا ذاهبين او القي القبض عليهم بدون ان يقاوموا وهم بدون سلاح في محلات غير موقع الفساد ايضًا فلا يحكم عليهم بجزاء اهل الفساد بل اذا كانت لهم جرائم خصوصية ارتكبوها شخصيًا يجازون عليها والاشخاص الذين هم من ذلك القبيل يكونون تحت نظارة الضابطة

(٦٥) الذين يكونون من جماعة العصاة والاشقياء ويخبرون ماموري الدولة عن شركاء تهمتهم قبل ان يتصدوا لاجراء العصيان والشقاوة او قبل الشروع في البحث عنهم والذين يستحصلون اسبابًا لتوقيف شركاء تهمتهم بعد ان يشرع في التحري عليهم يعافون من المجازاة التي تجرى في حق الباقين الا انهم يبقون تحت نظارة الضابطة مدة لا تتجاوز السنتين

(٦٦) كل من يتفوه بكلام في الساحات والاسواق او المحلات التي تجتمع فيها الناس او يلصق اعلانات او ينشر اوراقًا مطبوعة ليحرك بذلك الاهالي والسكان على خطٍ مستقيم ليفعلوا الجنايات المبينة هذا في الفصل يجازون مثل الذين يرتكبون تلك الجنايات بالفعل انما اذا لم يظهر لتلك التحريكات المذكورة نوع تاثير فعلي فيجازون بالنفي المؤبد

الفصل الثالث

في بيان الرشوة

(٦٧) كلما يوخذ ويعطى تحت اي اسم كان لاجل ترويج المرام فهو

رشوة وكذلك كلما يشترى ويباع بثمن ناقص او زائد بفرق فاحش عن سعره بالنظر لوقته ومحله من الاملاك والامتعة بطريق الرشوة فالتفاوت الذي يكون فيما بين القيمات التي بيع بها ذلك الملك او تلك البضاعة وبين قيمتها الصحيحة عينها مع الهدايا التي تعطى في كل نوع من الاعراس وعقد جمعياتها كثيرة كانت ام قليلة تحت اسم ثمن سجادة . او غير ذلك من التأويلات او الاساس لخدمة الدولة على الخصوص هي بحكم الرشوة ايضاً لكن يستثنى من ذلك العطايا المعتادة التي تعطى الى الخدام سواء كانت من طرف النساء او من طرف الرجال وكذلك ما يقدم من طرف المحتاجين وسيلة لاستدعاء العطايا والصدقات او يحصل التعاطي به بين الاحباب محبة من الاشياء الجزئية كالفواكه وسائر المأكولات والمشروبات والعطايا التي تعطى حسنة للمحتاجين والمستحقين والخدمة والهدايا الرسمية والعلنية التي تؤخذ دولة برخصة سنية فهي ليست برشوة

الذي ياخذ الرشوة سواء كان بالذات على خطر مستقيم او بالواسطة بمعرفة اتباعه يقال له مرتشي والعاطي راشي والواسطة فيما بينهما رائش

(٦٨) المرتشي أيًّا كان وفي اية رتبة ومنصب ومامورية وجد تسترد منه الرشوة التي يكون اخذها ابتداء لتكون جزاء نقديًا للراشي ويوخذ من المرتشي قدرها ايضاً ليكون ذلك جزاء له وبعد ذلك اذا كان فعله هذه الجنحة هو المرة الاولى فقط فيستحق السجن في القلعة موقتًا والمجازاة بالطرد مدة ست سنين .

(٨١) الراشي أيًّا كان وفي اية رتبة ومنصب ومامورية وجد من بعد ان تسترد من المرتشي الدراهم التي اعطاها له رشوة ليكون ذلك جزاء نقديًا له كما تبين في المادة السابقة وكان ارتكابه لهذه الجنحة هو الدفعة الاولى مثل المرتشي عينه يحبس في القلعة موقتًا ويستحق الجزاء بالطرد مدة ست سنين

(٧٠) الرائش أياً كان هو وفي اية رتبة ومنصب ومامورية وجد
ذاكان فعلة لهذه الجنحة هو الدفعة الاولى مثل المرتشي والراشي فيسجن في
القلعة موقتاً ويستحق الجزاء بالطرد مدة ست سنين

(٧١) المرتشي والراشي والرائش اذا لم يكونوا من ارباب الرتب
والماموريات يجازون ايضاً مثل اصحاب الرتب والماموريات عينهم

(٧٢) اذا كان المرتشي هو من طائفة النساء وهي ذات بعل وتبين
لدى الاثبات ان بعلها له علم بقضية الارتشاء فحينئذٍ تتحصل الرشوة منهما
مضاعفة ويجرى بحقها وحق بعلها بالسوية جزاء المرتشي المبين في المادة الثامنة
والستين واذا كانت المرتشية ليست بذات بعل او كان لها لكن لم يتحقق
ولم يولدى المحاكمة بان له خبر او رضاء بقضية الرشوة فتحبس الامرأة فقط
سنة واحدة من بعد اجراء المجازاة النقدية بحقها

(٧٣) الراشية يعني التي اعطيت الرشوة والرائشة يعني واسطة
الرشوة من النساء وازواجهن المتفقين معهن في قضية الرشوة يجازون ايضاً
جزاء المرتشي بعينه على الوجه المبين في المادة السابقة

(٧٤) الشخص الذي أتهم مرة بالارتشاء ونال تاديباته القانونية
اذا ارتكب هذه الفضاحة تكراراً دفعة ثانية تسترد منه الرشوة التي اخذها
مضاعفة ويحكم بسجنه في القلعة موقتاً لا اقل من خمس سنين ويحكم عليه مع
ذلك ايضاً بجزاء المحرومية المؤبدة من الرتبة والمامورية

(٧٥) الراشي والرائش اذا تكررت قباحتهما يحبسان كذلك في
القلعة لا اقل من خمس سنين ايضاً ويحكم عليهما مع ذلك بالسوية بجزاء
المحرومية المؤبدة من الرتبة والمامورية

(٧٦) الرشوة سواء كانت دراهم او اشياء غيرها اذا كانت لم تزل
مالحذت ولا اعطيت وانما اعطي بها سند تحويل او كان لم يؤخذ بها سند
ايضاً وانما وقعت مقاولة مخصوصة فقط لتعاطيها وثبت وتحقق لدى المحاكمة

بان عدم خروج هذه المقاولة للفعل هو ناشيٌ من بعض الموانع التي ما ا
الراشي ولا المرتشي بان يقدرا على دفعها فينظر حينئذٍ لمثل هذه الما
بعظر الرشوة الماخوذة والمعطاة بعينها وتجري بحق مرتكبيها مجازاة المرتش
والراشي والرائش وهو ان يؤخذ دراهم بمقدار الرشوة التي صارت عليها المق
من الراشي ومثلها ايضًا من المرتشي جزاء نقديًا

(٧٧) اذا اجبر احد من الناس واضطر حقيقة بان يعطي ر
الشخص لاجل المحافظة على نفسه وماله وعرضه او ما هو من منافعه المشر
واخيرًا اخبر الحكومة عن ذلك فتسترد الدراهم التي اعطاها وتعطى له وتج
في حق الشخص الذي اخذ هذه الرشوة مجازاة المرتشي اما اذا كان لم يع
خبرًا عن الرشوة التي اعطاها على هذا الوجه الاضطراري المحرر بوقته ب
عن سبب مجبوريته في وقت اندفاع الخوف والخشية الحاصلتين بالنسبة
بعرضحال يقدمهُ الى مقام الصدارة العالي اذا كان في دار السعادة او
الوالي والمجالس المحلية اذا كان في الخارج بل عرفت القضية من محل اخ
فيجازى حينئذٍ بمجازاة الراشي حسب العادة

(٧٨) اذا كان لشخص من الاشخاص دعوى محقة وطلب المامو
الذي يكون مجبورًا على مراجعته فيها دراهم لاجل رؤيتها وتسويتها فج
هو واخبر بذلك واثبتهُ فعدا عن رؤية دعواه بوجه الحقانية تؤخذ الدرا
التي طلبت منهُ من طالبها و يعطى له نصفها مكافاة لهُ وتجرى في حق طالب
الرشوة مجازاة المرتشي

(٧٩) الرجل الذي تعرض عليه الرشوة لاي امر كان من الامور
اذا اخبر عنها في ظرف شهرين نهايةً وهي لم تسمع بعد من طرف اخر سوا
كان قبل ان ياخذها او بعد ان اخذها الى مقام الوكالة الكبرى اذا كان
في دار السعادة او الى اكبر ماموري المحل الموجود به او مجلسه اذا كان في
الخارج وسلم الدراهم اذا كان اخذها فتجرى بحقه المعاملة التحسينية اما اذ

كان لا زال ما اخذها فيوخذ من الراشي دراهم بقدرها جزاءً نقديًا وبعد ذلك تجرى بحقهِ المجازاة الاخرى المعينة في حق الراشي على الوجه السابق بيانهُ

(٨٠) المستخدمون في احالات واردات الدولة على اختلاف درجاتهم اذا اخذوا من احد دراهم او التفتوا الى منافعهم الذاتية واحالوا واردات الدولة بثمن بخس مع وجود طالب اخر لها فيكون المرتكب لذلك من المامورين بحكم من سرق اموال الدولة ويجازى بمجازاة السرقة المعينة على الوجه الاتي في المادة الثانية والثمانين من الفصل الرابع

(٨١) الذي يرشي احدًا ليغريهُ على ارتكاب جناية وكانت تلك الجناية من الجنايات الموجبة المجازاة اعظم من مجازاة الرشوة المذكورة اعلاه فمن بعد ان توخذ اولاً الدراهم التي حصل التعاطي بها فقط من المرتشي يعني الذي اخذ الدراهم وفعل تلك الجناية يجازى هو والراشي يعني الذي اعطى الدراهم واستعملهُ لتلك الجناية معمن كان واسطة فيما بينهما بالمجازاة المعينة في هذا القانون الجزائي الهمايوني بحق فاعل تلك الجناية ومستفعلها والواسطة

الفصل الرابع

فيما يختص بسرقة الاموال الامرية وباقي الارتكابات

(٨٢) كل من يسرق اموالاً او اشياء اميرية نقدًا او عينًا يوخذ منهُ ما يكون سرقهُ مضاعفًا ومن بعد ان يسترد ويسلم الى خزينة الدولة يحبس الفاعل في القلعة مدة ليست باقل من خمس سنين ويحكم عليهِ مع ذلك بالعوبة بجزاء المحرومية المؤبدة من الرتبة والمامورية

(٨٣) كل من امر بان يشتري او يبيع او يعمل اي نوع كان من

الاشياء لحساب الدولة وادخل فسادًا في بيعهِ وشرائهِ او ثمنهِ ومقدا
او اعمالهِ وارتكب ذلك على اي صورة كانت من الصور فيكون سار
ويجازى بما هو معين في المادة السابقة

(٨٤) السارقون الذين هم من هذا القبيل اذا كانوا ايضًا من
اصحاب الرتب والماموريات يجازون ايضًا بحسب ما هو مبين في المو
المذكورة اعلاه مثل اصحاب الرتب والمامورين عينهم

(٨٥) اذا اخذ احد من مامورى الدولة العلية دراهم بطريقة القط
من سراكسي ديون الميري وسنداتها الموجودة في يد اصحاب المطاليب ا
اخذ منهم دراهم او قبل غير ذلك من الهدايا في مقابلة ايفاء مطلوب اصحاب
المطاليب فيسترد منهُ ما اخذه من الدراهم او الاشياء مهما كان وبعد ذلك
يسجن في القلعة موقتًا وكذلك الذين يرتكبون قطع هذه السراكي من تبع
دوائر امثال هولاء المامورين ومتعلقاتهم او المنسوبين اليهم يجازون
والمامورون الذين ساعدوهم بهذه المجازاة عينها

(٨٦) المامورون كافة كبارًا وصغارًا اذا كانوا لا يعطون اجر
الاعمال والنقل للعمال الذين يستخدمونهم بحسب المامورية تامة او اعطو
اثمان الاشياء لاصحابها بانقص مما هي او اشغلوا العملة بالسخرة مجا
يوخذ منهم ما تمتعوا بهِ من هذا الوجه مضاعفًا لكي يعطى الضعف الواحد
لاصحابهِ في مقابلة الاجرة او الاثمان والثاني جزاء نقديًا وبعد ذلك يسجنون
في القلعة موقتًا

(٨٧) اذا كان احد من المامورين كبيرًا كان او صغيرًا
يستخدم انفار الضابطة المخصوصة بمحافظة البلدة وخدمة التفاصيل ناقصي
العدد ويأخذ معاشاتهم بالتمام اوكان يفصل الانفار الموجودين عن خدامتهم
الاصلية بالكلية ويخصصهم بخدمة دائرتهِ الخصوصية او يكتب خدمة دائرتهِ
في دفتر الضابطة ويأخذ معاشاتهم ويعطيها لهم فيوخذ منهُ المعاش الذي

خذه للانفار الناقصة او للانفار الذين استخدمهم في دارتهِ باسم نفرات الضابطة واعطاه لخدمهِ مهما كان بالغًا مقداره مضاعفًا وبعد ذلك يسجن في القلعة موقتًا

(٨٨) المامورون وسائر الاشخاص الذين يعملون خللاً وفسادًا في احكام مواد المزايدات والاحالات المدرجة في النظامات المختصة بالاموال التي تستلزم بوجه المقطوع او يوجدون بحالة او يتحركون بحركة تغاير النظامات المذكورة يطردون من مامورياتهم ويحبسون من سنة واحدة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين ويضمنون الاضرار العائدة على خزينة الدولة من جراء حركاتهم هذه

(٨٩) مامورو الدولة العلية كافة كبارًا او صغارًا اذا تاجروا لاجل تمتعهم الذاتي في بيع وشراء اشياء تلزم الى الميري في المواد الكلية والجزائية التي امروا بادارتها والنظارة عليها سواء كان ذلك علنًا او كان سرًا بالذات او بالواسطة او بطريق الاشتراك او تعهدوا باعمالها وانشائها بوجه المقاطعة او اشتركوا مع المتعهدين بها يطردون من ماموريتهم وينفون من سنة الى سنتين واذا اخذوا قومسيون (يعني عمولة) عما يؤخذ ويعطى للميري من هذا القبيل او تمتعوا بابدال النقود والمسكوكات فيطردون كذلك من ماموريتهم ويحبسون من سنة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين

(٩٠) من كان من ماموري الملكية او المالية وادخل على ذمتهِ اموالاً اميرية باية صورة كانت او ساعد الغير على ادخالها يطرد من ماموريتهِ ويحبس من ثلاث شهور الى سنتين او ينفى من سنة اشهر الى ثلاث سنين

(٩١) من كان مامورًا او متعهدًا بمبايعة ما يلزم للعساكر البرية او البحرية واوجب نقصًا او خللاً في احتياجات العساكر وكان

سبب ذلك محصورًا فيه ذاته فقط وكان اخذ دراهم على الحساب لاجل اثمان الاشياء التي حصلت المقاولة على مبايعتها فمن بعد ان تسترد منه تلك الدراهم مع تضمينها يوخذ منه ايضًا مقدار ربع الضمان الماخوذ منه جزاء نقديًا

(٩٢) من كان من ماموري الدولة معاونًا للاشخاص الذين يعملون الخلل في قضية المبايعات الاميرية يحبس ثلاث سنين

(٩٣) الاشياء المتعلقة في اللوازم العسكرية التي تدخل اعمالها ومبايعاتها تحت مقاولات وتعهدات اذا لم تعطَ باوقاتها وتأخرت عن عذر غير مقبول او خالط اجناسها وكيفياتها وكمياتها التحيل والفساد يوخذ عنها ربع مقدار ما يلزم من التضمينات ايضًا جزاء نقديًا

الفصل الخامس

فيما يختص بالذين يسيئون استعمال انفاذ المامورية وموقعها والذين لا يقومون بايفاء وظائف مامورياتهم

(٩٤) بما ان كل احد هو مأذون بان يعطي معلوماته شفاهًا وتحريرًا الى المحاكم والمجالس لاجل مجرد خدمة الحقانية في كل نوع من انواع الدعاوى التي تحصل عليها المرافعات والمحاكمات و يكون مدارها التبليغات للحكم بمنزلة قرائن وامارات تكون هذه القاعدة مستثناة اما اذا وقع ذلك على غير هذه الصورة بنوع امر او التماس او رجاء للحكام والمجالس من طرف المامورين كبارًا كانوا او صغارًا بالذات او بالواسطة تصحيحًا او غرضًا للمدعي او المدعى عليه او عليهما فالمجازاة التي ينبغي ان تترتب بحق هكذا مامورين وبحق المحاكم والمجالس التي تتحرك خلافًا للاصول بهذا الطريق

تكون بحسب درجاتها المبينة فيما ياتي

(٩٥) المداخلة التي تقع على الوجه المبين اعلاه اذا وقعت بصورة الامر والتحكم والاجبار بواسطة نفوذ موقع مامورية المامور وحصلت المخالفة فيها من طرف المجالس والمحاكم واعلمت الدولة بذلك يطرد ذلك المامور ويترتب جزاؤه لكن اذا وقعت بصورة الالتماس والرجا وحصلت المخالفة كذلك فيها من طرف المحاكم والمجالس واعلمت الدولة بها فيؤخذ حينئذٍ من الشخص المترجي او الملتمس من عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

(٩٦) اذا حكم في تلك الدعوى غير الحق بحسب المداخلات التي تقع من هذا القبيل في الدعاوى يطرد المامور الذى اجرى هذا الحكم بامره من ماموريته وبعد ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة ونصف او بالنفي من ستة شهور الى ثلاث سنين لكن اذا كان وقع هذا الحكم بحسب الرجا والالتماس فيحبس الشخص المترجي والملتمس من شهر ونصف الى ثلاثة شهور او ينفى من ثلاثة شهور الى ستة شهور فضلاً عما يؤخذ منه جزاء نقديا

(٩٧) اذا كانت بعض المحاكم والمجالس لا تخبر الدولة عما يقع في احدى الدعاوى من الامر والالتماس او الرجا يطرد الحاكم والرئيس الموجود من ماموريته مجازاة له ولو كان لم يجر ذلك الامر والالتماس والرجاء

(٩٨) اذا كانت بعض المحاكم او المجالس لا تخبر الدولة عما يقع من هذا القبيل في احدى الدعاوى من الامر والالتماس والرجا وكان قد حكم ايضاً بخلاف الحقانية بناء على ذلك الامر والالتماس والرجا يجازى الحاكم ورئيس المجلس بان يطردا مدة ست سنين وينفيا مدة ثلاث سنين ويجازى اعضاء المجلس بالطرد مدة ست سنين فقط ولا يمكن اجازة استخدامهم

سواء كان الحاكم والرئيس او كان الاعضاء بمأموريات المحاكم والمجالس في وقت من الاوقات اصلاً

(٩٩) أيا كان من مأموري الدولة العلية كبارًا وصغارًا يصرف نفوذه وقوتهُ المؤثرة او يكلف الغير لذلك لاجل المخالفة في انفاذ اوامر الدولة واجراء احكام القوانين والنظامات او في تحصيل اي نوع من الاموال المرتبة يجازى بالحبس الموقت لكن اذا كانت حركة المأمور الجارية على هذا الوجه وقعت ضرورة وجبرًا بامر آمره فلا يجرى بحقه هذا الجزاء بل يجرى بحق من ظهر منهُ الامر ابتداء واذا كانت الحركة بمثل ذلك توجب جناية ثقيلة فيحكم عليهِ بجزاء تلك الجناية الثقيلة

ذيل في ٢ جمادي الاخرى سنة ١٢٧٧

ان الذين يصرفون النفوذ والقوة المؤثرة على هذا الوجه اذا لم يكونوا من المأمورين يجازون كذلك بجزاء الحبس لا اكثر من سنة

(١٠٠) بما ان الولاة والمتصرفين والقائمقامين والدفتر دارية والحكام ومديري الاموال ومديري الاقضية ممنوعون المنع الكلي عن ان ياخذوا الحبوب والارزاق وسائر ما يلزم من احتياجات الاهالي الضرورية و يبيعوها ليتجروا بها في المحلات التي تجري عليها احكامهم فلذلك كل من يتجاسر منهم على هذه التجارة الممنوعة بذاته او باي نوع كان من الشركات او الوسائط العلنية والسرية يطرد من مأموريته ويوخذ منهُ من خمسة وعشرين ذهبًا مجيديًا لحد الف ذهب مجيدي جزاء نقديًا لكن اذا كانت لهُ املاك واراضي في المحلات التي هو موجود بها فتكون محاصيلها مستثناة من هذه القاعدة

(١٠١) كل مأمور يوخر الفرمانات العلية او الاوامر السامية وسائر التنبيهات التي ترغب الدولة العلية في اعلانها واشاعتها بدون ان

يكون ذلك مبنيًا على عذر صحيح يستحق القبول يطرد من مامورية واذا كان تاثير هذه الحركة اوجب مضرة على الدولة او على البلدة فيجازى بالجزاء المرتب بحق المسببين لتلك المضرة على حدته ايضًا

(١٠٢) اذا تراخى مامور المدية وقصر في انفاذ واجراء التنبيهات العائدة الى ماموريته ووظيفته من طرف آمريه الموجودين فوقه عن غير سبب حقيقي يؤخذ منه مقدار معاش شهر جزاءً نقديًا واذا كان لم يجر تنبيهات ضابطه عن عدم اطاعة له فيطرد من ماموريته ويودب واذا اوجب هذا التاخير والتعطيل او عدم الاطاعة مضرة على الدولة والمملكة يجري حينئذٍ بحقه الجزاء المرتب بحق الذين يسببون مثل هذه المضرات على حدته

الفصل السادس

فيما يختص بالمجازاة التي تجرى لما يقع من التعديات وسوء المعاملات بحق الافراد من طرف ماموري الحكومة

(١٠٣) اذا حكم احد من ارباب المحاكم والمجالس وسائر ماموري الدولة باذية او اجرى عذابًا على الاشخاص المتهمين لكيما يقررهم بذنوبهم يجازى بالسجن في القلعة موقتًا وبالحرومية المؤبدة من الرتبة والمامورية واذا فعل ذلك ماموروه المعينة بامر آمريهم الذين هم فوقهم تجري هذه المجازاة بحق الشخص الامر واذا مات الشخص الذي حصلت له الاذية متاثرًا من ذلك او اصابه نوع من الضرر او نقص في احد اعضائه يجري ايضًا بحق المامور المتجاسر على ذلك جزاء القاتل او الجارح

(١٠٤) اذا حكم احد ارباب المحاكم والمجالس او باقي ماموري الدولة

او اجرى على المجرمين ما هو زائد عن المجازاة المعينة قانونًا وعاملهم بصورة ثقيلة يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين و يطرد بحيث لا يستخدم فيا بعد في ماموريات المحاكم والمجالس

(١٠٥) كل مامور يدخل جبرًا الى بيت احد الاشخاص في احوال غير الخصوصات التي تجيزها القوانين الملكية والعسكرية ونظام الضابطة الموسس وعلى غير الاصول التي تعينها القوانين والنظامات يحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين واذا تبين بانهُ فعل ذلك بامر امره يعفى من الجزاء ويجري هذا الجزاء بحق آمره أيًا كان وكل شخص من غير المامورين يدخل الى بيت شخص ارهابًا او جبرًا يجازى بالحبس من اسبوع الى ستة شهور ايضًا

(١٠٦) اذا تعدى المامورون لاستعمال قوة جبرية او مامورو الضابطة ومامورو الاخطار الى معاملة سيئة في حق احد الاشخاص يعني الى حالة تسبب كسر عرضهِ وناموسهِ او توذيهِ جسماً بصورة غير الاصول التي يعينها القانون والنظام في اجراء ماموريانهم او انفاذ امر امريهم الموجودين فيا فوقهم فيجازون بالحبس من اسبوع واحد الى سنة واحدة بحسب درجة شدة حركاتهم الواقعة

(١٠٧) اذا اشترى احد المامورين او اصحاب الرتب في الدولة العلية كبارًا وصغارًا مال احد الاشخاص واملاكهُ جبرًا او ضبطها بغير حق بواسطة دعوى فضولية او الزمهُ ببيعها او وقعت حالات مثل هذه وكانت تلك الاملاك والاموال عينها غير موجودة حينئذٍ ترد قيمتها نقدًا الى صاحبها الاول والمجاسر على ذلك من المامورين ينفى من ستة شهور الى ثلاث سنين بحسب درجة تهمتهِ ويحرم موبدًا من الرتبة والمامورية في اية رتبة كان

(١٠٨) المامورون الموجودون في راس الماموريات كبارًا وصغارًا

ومن كان بمعيته من المامورين والاشخاص الذين يستخدمونهم والمتعهدون باي نوع كان من واردات الدولة بوجه المقطوع وتابعوهم اذا اخذوا وحصلوا شيئاً زايداً عن مقدار ما عينتهُ الدولة من الويركو والاعشار والرسومات وسائر العائدات يجازى من كان منهم موجوداً في راس المامورية مع الملتزمين بجزاء سجن القلاع موقتاً اما مامورو المعية وتابعو المامورين فيجازون بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين وبعد ان تسترد الدراهم التي اخذوها زيادة مهما كان مقدارها يوخذ منهم مثلها ايضاً جزاء نقدياً

(١٠٩) جميع المامورين كباراً وصغاراً اذا اخذ احد منهم دراهم او اشياء غيرها كلية كانت او جزئية عدا الجزاء النقدي المعين قانوناً او اخذ شيئاً زائداً عن مقدار المجازاة النقدية المامور بتحصيلها قانوناً كلياً كان او جزئياً او اخذ ما يتعين جزاء نقدياً قبل المحاكمة فيوخذ منهُ ما كان اخذه ضعفين يعطى احدها لاصحابهِ ويجازى على جسارتهِ هذه بمجازاة الرشوة

(١١٠) اذا استخدم احد ماموري الدولة او وجوه البلدة اشخاصاً سخرة في اي نوع كان من الاشغال مجاناً بغير اجرة عدا عن الخدامات العمومية الاهلية التي لزومها حسب الايجابات المعينة في نظام الدولة فتوخذ منهُ اجرة الاشخاص الذين استخدمهم على هذا الوجه مجاناً بحسب ما هي معروفة في محلاتهم وتسلم لاصحابها واذا كان من المامورين فيطرد ويجازى على جسارتهِ هذه بالنفي من ستة شهور الى ثلاث سنين بحسب درجة تهمتهِ

(١١١) كل المامورين كباراً وصغاراً واتباعهم ومباشر المصلحة والاحضار ونفرات الضابطة والعساكر الموظفة وضابطهم اذا حلوا في بيوت اهالي المحلات التي ياتون اليها او يمرون عليها واخذوا عليقاً اوطعاماً مجاناً بالجبر فمن بعد ان يسترد منهم ثمن ما اخذوه مهما كان لاصحابهِ

و يطردوا من مامورياتهم وخدماتهم يؤدبون بالحبس ايضًا من اسبوع الى شهر واحد واذا تجاسر العساكر الموظفة على مثل هذه الاشياء عندما يتحركون بحسب هيئتهم فيوءخذ من ضباطهم ثمن الاشياء التي اخذوها ويرد لاصحابها و بعد ذالك يفصلون من الخدمة و يجازون بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين

الفصل السابع

فيما يختص بمجازاة الذين يخالفون مأموري الدولة العلية ولا يطيعونهم و يحتقرونهم

(١١٢) من كان يتجاسر على اهانة ماموري المحاكم وسائر ماموري الدولة العلية او يطيل لسانه عليهم او يهددهم بصورة تورث انحطاط قدرهم وناموسهم وهم مجرون مأمورياتهم او بسبب ما اجروه بحكم المامورية يحبس من اسبوع الى ستة شهور لكن اذا وقعت هذه الحقارة واطالة اللسان والتخويف في وقت مرافعة المحاكم والمجالس فيحبس المتجاسر على ذلك من ستة شهور الى سنة

(١١٣) اذا وجد من يهين العساكر النظامية او المامورين من طرف الحكومة على امور الضبط والادارة بوجه الاطلاق و يطيل لسانه عليهم بصورة توجب انحطاط قدرهم فيوءخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى ثلاث ذهبات مجيديات جزاء نقديًا واذا وقعت مثل هذه الاهانة بحق ضباط العساكر النظامية او روساء الضابطة فيحبس من اسبوع الى شهر واحد واذا وجد من يشهر السلاح في اجراء مثل هذه الاهانة والتهديد فيحبس على كل حال من ستة شهور الى سنتين

(١١٤) اذا وجد من يتجاسر على ضرب احد المامورين او نفر من

المحاكم النظامية والضبطية وهم يجرون ماموريتهم او بسبب ما اجروه من حكم المامورية ولو كان بغير سلاح ولم يظهر اثر جرح فيحبس من ستة شهور الى سنتين

(١١٥) اذا تجاسر رجل على جرح احد من جميع ماموري الدولة المامورين باجراء الحكومة وضباط ادارة البلدة كبارًا وصغارًا وهم يجرون مامورياتهم او بسبب حكم ما اجروه من حكم المامورية او فعل فعلاً موثرًا بصورة تسبب مرضه فيجازى الجزاء المترتب قانونًا بحسب درجة الذنب الذي وقع منه مضاعفًا

(١١٦) الذين يدعون رسمًا الى المحاكم والمجالس ويستنكفون من المجيء بغير عذر مقبول يؤخذ منهم من مجيدي واحد بياض الى خمسة امات مجيديات جزاء نقديًا وكلما تكرر منهم هذا الاستنكاف يضم على جزائهم ضعفها وتؤخذ منهم

الفصل الثامن

فيما يختص بالاشخاص الذين يتجاسرون على تهريب المحابيس واخفاء ارباب الجنايات

(١١٧) اذا هرب اشخاص اخذتهم الحكومة واوقفتهم على اية صورة من الصور وكان حينئذ الضباط والنفرات والمباشرون المامورون بنقلهم وايصالهم والقره غول والحباس والزنجيري والنوبتجي والبواب وامثال هولاء من المامورين على محافظتهم في الحبس غير معتنين ومسببين وبناء عليه وقع فرار ارباب الجنايات المذكورين يحبس الذين كانت حركاتهم على تلك الصورة من اسبوع الى ستة شهور اما اذا كان للمامورين صنع وغرض في ذلك فالمامور الذي تجاسر منهم عليه يودب بالحبس من

سنة شهور الى ثلاث سنين بحسب درجات الجنايات التي اوجبت محبوس
الاشخاص الفارين

(١١٨) اذا استحصل رجل ممن ليسوا مامورين على محافظ
المحبوسين اسباب فرار المحابيس وسهلها لهم يجازى بالحبس من اسبوع ا
سنة اشهر

(١١٩) اذا كان رجل من المامورين على محافظة المحابيس او م
سائر الاشخاص يعطي المحابيس آلات وادوات واسلحة لاجل تحصيل اسباب
فرارهم كرهًا فيجازى بجزاء الكورك الموقت

(١٢٠) اذا كان احد المامورين على محافظة المحابيس ياخذ درا
ويهرب محبوسًا وكان ذنب ذلك المحبوس من الجنايات الموجبة للمجاز
اما بالقتل او بالكورك او بسجن القلعة مؤبدًا توخذ منهُ الدراهم التي اخذ
مضاعفة وفضلاً عن ذلك يجازى بجزاء الكورك الموقت واذا كان ذن
المحبوس دون ذلك يجازى بالجزاء المعين في حق المرتشي

(١٢١) اذا كان احد عارفًا بالهارب من الحبس او المتهم بجنا
وكتمهُ واخفاه في بيته فيحبس من ستة شهور الى سنتين اما اقرباؤه وازوا
واخوتهُ واخواتهُ من الاصول والفروع فيستثنون من ذلك ويعافو
من هذه المجازاة

الفصل التاسع

فيما يختص بمجازاة الذين يتجاسرون على فك الختم واخذ الامانات والاوراق الرسمية

(١٢٢) اذا فك وفتح ختم موضوع بامر ادارة الدولة او محا

لاجل حفظ محل او اشياء او اوراق تختص باية مصلحة كانت من المصالح وكان يوجد مامور لمحافظة ذلك الختم ووقعت هذه القضية بسبب تغفلهِ ونسيبهِ فيوءخذ منهُ من خمسة ذهبات مجيديات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاءً نقديًا واذا كان هذا الختم موجودًا على اوراق او اشياء تختص بالجنايات وفك الختم فيجازى المامور على محافظتهِ بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة بحسب درجة الجناية التي تتعلق بها تلك الاوراق والاشياء عدا عن الجزاء النقدي المذكور

(١٣٣) الشخص الذي يفك و يفتح ختمًا موضوعًا على اوراق واشياء تختص بالجنايات يؤدب بالحبس من ستة شهور الى سنة واحدة حسب ما سبق بيانهُ واذا كان فاعل ذلك هو المامور على محافظتهِ بالذات فيجازى بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

(١٣٤) الشخص الذي يفك ختمًا موجودًا على مكان او اشياء او اوراق تختص بسائر انواع المصالح يجازى بالحبس من اسبوع الى ستة شهور واذا كان فاعل ذلك هو المامور على محافظتهِ بالذات فيحبس من ستة شهور الى سنة واحدة

(١٣٥) الذين يتجاسرون على السرقة الواقعة بفك الختم تجرى بحقهم المجازاة المرتبة في حق الذين يتجاسرون على السرقة بكسر اقفال ابواب المحل المحفوظ والمغلق بعينها

(١٣٦) اذا اخذت الاوراق المهمة لدى الدولة والسندات والجرائد والدفاتر والاوراق المختصة بالمحاكمة وسرقت من المحلات المخصوصة بمحافظتها او من يد الاشخاص المامورين بحفظها او محيت وتلفت وتحقق بان هذه القضية نشأت من عدم تقيد المامورين على محافظتها ونسيبهم فيوءخذ منهم مقدار معاش شهر جزاءً نقديًا ويحبسون من اسبوع الى ثلاثة شهور

(١٣٧) الاشخاص الذين يتجاسرون على السرقة والمحو والاتلاف حسبما تبين في المادة السابقة المذكورة يحبسون من سنة شهور الى سنتين واذا كانت سرقة هذه الاوراق المهمة او تلفها وقع من طرف المامورين بحفظها فمن بعد ان يوخذ منهم معين شهر جزاء نقديًا يجازون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(١٣٨) اذا كانت جنايات فك الختم والسرقة ومحو الاوراق واتلافها على ما ذكر وقعت بالجبر والهجوم من طرف بعض اشخاص على المامورين بحفظ الاوراق فيجازى المتجاسرون على ذلك بجزاء الكورك الموقت

(١٣٩) المامورون الذين يفتحون او يستفتحون المكاتيب الموضوعة في البوسطة وغيرها من الوسائط وخاصة مامورو البوسطة العارفون ذلك يوخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسة ذهبات مجيديات جزاء نقديًا وعدا عن ذلك يحبسون من شهر الى ثلاث سنين

الفصل العاشر

الذين يوجدون في صفة رسمية بغير صلاحية ولا ماذونية

(١٤٠) كل من يرى بصفة مامورية ملكية او عسكرية من تلقاء ذاته بدون صلاحية ولا ماذونية من الدولة العلية او اجرى موادّ متفرعة عن هذه الماموريات يجازى بالحبس ليس باقل من ثلاثة اشهر والمتجاسر على ذلك اذا تجاسر على التزوير باظهار ونشر اوراق رسمية مثل فرمان عال مزور او امر سام او بيورلدي فيحكم عليه بجزاء المزورين على الوجه الذي يتبين في الفصل الخامس عشر ويجرى بحقه على حدته ايضًا ما ذكر اولاً

(١٣١) الذي يحمل نيشانًا لم ينله او لم يوذن بحمله من طرف الدولة العلية ويلبس ملابس رسمية مما فوق رتبته او لم يكن له رتبة ولا مامورية ويلبس او نيفورمة يتأدب بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة واحدة

الفصل الحادي عشر

فيما يختص بالذين يتعرضون للامتيازات المذهبية والذين يخربون ويزعزعون بعض الاثار القديمة والمعتبرة

(١٣٢) اذ وقع من طرف احد الاشخاص تعرض للرسوم والتعبدات الماذونة باجراها صنوف التبعة الشاهانية من الدولة او منع اجراء ذلك فعلاً وتهديدًا فيتادب ذلك الشخص بالحبس من اسبوع الى ثلاثة شهور بحسب درجة معاملته

(١٣٣) اذا وجد من يهدم او يخرب خيرات شريفة او ابنية وآثارًا موضوعة للزينات البلدية او يثقب بعض محلاتها ويزعزعها او يقطع ويتلف الاشجار التي في صحون الجوامع ومحلات التفرّج والاسواق والساحات فمن بعد ان يتضمن باضرارها يجازى بالحبس من شهر الى سنة واحدة ويوخذ منهُ من ذهب مجيدي واحد الى عشرة ذهبات مجيديات جزاءً نقديًا

الفصل الثاني عشر

فيما يختص بالذين يعملون خللاً بالمخابرات التلغرافية

(١٣٤) كل من اخل بواسطة عدم تقيده بخدمة التلغراف

وحركتهِ او بالاتهِ بصورة تمنع المخابرة بهِ فيؤخذ منهُ من خمس ذهبات مجيديات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا واذا ثبت بانهُ فعل هذا عن قصدٍ منهُ فيحبس من ثلاثة شهور الى سنتين زيادة عن هذا الجزاء النقدي

(١٣٥) كل من تسبب في تعطيل المخابرة بحالات مثل قطع شريط التلغراف او تكسير آلاتهِ الخزفية او تخريب عواميدهِ يحبس من ثلاثة شهور الى سنتين ويوخذ منهُ من خمسة ذهبات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

(١٣٦) كل من كان في اثناء وقوع شيء من الاختلال والفساد في ممالك الدولة العلية يخرب خطًا او اكثر من خطوط التلغراف او يمنع تشغيله باي نوع كان او يضبطهُ بصورة من الصور ويعطل ما يجرى من المخابرات والمراسلات بين المامورين او يمنع الذين يرسلون المكاتيب بواسطة التلغراف ويزجرهم عن تعاطي المراسلات بهِ او يخالف جبرًا في تعمير خط التلغراف يوخذ منهُ من خمسين ذهبًا مجيديًا الى مائتي ذهب مجيدي ويوضع في الكورك موقتًا

الفصل الثالث عشر

فيما يختص بالذين يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون اوراقًا مضرة في المطابع المفتوحة بالامر والرخصة وينشرونها في اصول التعليم في المكاتيب

(١٣٧) كل من يفتح مطبعة ويطبع كتبًا واوراقًا بدون امر الدولة العلية وترخيصها تقفل مطبعتهُ ويوخذ منهُ خمسون ذهبًا مجيديًا

جزاءً نقديًا

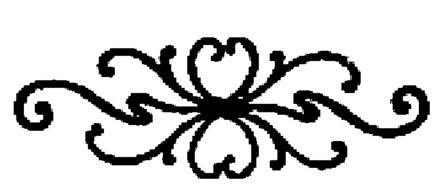
(١٢٨) الذي يتجاسر على ان يطبع في المطابع المفتوحة بامر الدولة العلية وترخيصها جريدة او كتابًا او اوراقًا مضرة و ينشرها ضد السلطنة السنية وارباب الحكومة وضد ملة من تبعة السلطنة تضبط اولاً الاشياء التي طبعها و بعد ان تغلق مطبعتهُ بحسب جرمهِ اما موقتًا واما بالكلية يؤخذ منهُ من عشر ذهبات مجيديات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

(١٢٩) الذي يطبع منظومات او منثورات هزلية او هجوية مخالفة للاداب العمومية او يطبع او يطبع نقوشًا او تصاوير قبيحة و ينشرها يوخذ منهُ من ذهب واحد الى خمس ذهبات مجيديات و يحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد

(١٤٠) الذي يفتح مكتبًا مخالفًا لنظامات المعارف العمومية يغلق المكتب الذي فتحهُ ثم يوخذ منهُ من خمس ذهبات مجيديات الى ثلاثين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

(١٤١) الذي يعلم بغير اذن خلافًا لنظامات المعارف العمومية يمنع عن التعليم و يوخذ منهُ من ذهبين مجيديين الى عشرة ذهبات مجيديات جزاءً نقديًا

(١٤٢) اذا حصل تدريس كتاب في مكتب خلافًا لنظامات المعارف العمومية فيجازى مدير المكتب الذي يقرا بهِ ذلك الكتاب او المعلم الذي يقرىء بهِ اذا لم يكن للمكتب مدير بالحبس من اسبوع واحد الى سنة واحدة



الفصل الرابع عشر

في بيان التزييف

(١٤٣) الذي يعمل مسكوكات تقليداً الى المسكوكات الذهبية والفضية المقبولة نظاماً والمقرر تداولها في الدولة العلية او يحسب من المسكوكات المقررة المذكورة ذهباً او فضة بالمبراد او بالسبلة او بالماء الكذلب او بغير ذلك من الآلات والطرق قليلاً كان ذلك او كثيراً وينقص قيماتها او يطلي احدى المسكوكات بلون سكة اخرى اثمن منها لكيما تسالك في محلها او يعاون على تداول مثل هذه المسكوكات المغشوشة والزائفة في الممالك المحروسة او على احضارها من البلاد الاجنبية وادخالها الى الممالك المحروسة الشاهانية او يشتغل بتسليك المغشوش منها يوضع في الكورك موقتاً مدة ليست باقل من عشر سنين

(١٤٤) كل من يعمل مسكوكات تقليداً للمسكوكات النحاسية الحاصل التداول بها في الممالك المحروسة او يعاون على تداول مسكوكات نظيرها خارجة في الممالك المحروسة الشاهانية او على احضارها من البلاد الاجنبية وادخالها الى ممالك الحضرة الشاهانية يوضع في الكورك موقتاً

(١٤٥) كل من يعمل في الممالك المحروسة سكة تقليداً المسكوكات الاجنبية او ينقص قيمة المسكوكات الاجنبية بالطرق المبينة في المادة المائة والثالثة والاربعين او يغير لونها او يعين على تداول المسكوكات الاجنبية الخارجة او الزائفة في الممالك المحروسة او على ادخالها من الخارج الى ممالك الحضرة الشاهانية او يشتغل بتسليكها يوضع موقتاً في الورك

(١٤٦) الاشخاص الذين ياخذون ويعطون بالمسكوكات الخارج

والزائفة المبينة في المواد السابقة ظنًا منهم بانها صحيحة فلا يقتضي ان يعزى اليهم تمليك الخارجي ولا ان يتهموا لكن بعد ان تدخل بيدهم مسكوكات فاسدة من هذا القبيل ووقفوا عليها بانها خارجة وزائفة وسلكوها يوخذ منهم من ثلاثة امثال المبلغ الذي سلكوهُ على الاقل الى سبعة امثاله نهاية ما يكون جزاء نقديًا ولا يكون هذا الجزاء النقدي اقل من ذهب مجيدي واحد في اية حالة كانت اصلاً

(١٤٧) الاشخاص المتهمون بالجنايات المبينة في المادة المائة والثالثة والاربعين والمائة والرابعة والاربعين والمائة والخامسة والاربعين اذا كانوا يخبرون الحكومة عن الكيفية وعن المتجاسرين عليها قبل اجراء تلك الجنايات بالتمام او قبل الشروع بالبحث عنها من طرف الحكومة او يخدمونها باخذ باقي المتهمين والقاء القبض عليهم بعد الشروع في البحث عنها يعافون من المجازاة وانما يكونون تحت نظارة الضابطة موقتًا

الفصل الخامس عشر

في بيان التزوير

(١٤٨) الذي يقلد اوامر الدولة العلية او يكلف الغير لتقليدها او يغير الاوامر العلية او يكلف الغير لتغييرها او يقلد صح ماموري الدولة العلية وامضاءاتهم او يجعل الغير ان يقلدها او يعمل ختمًا مزورًا تقليدًا الى ختم مخصوص بماموريات الدولة العلية او ماموريها او يستعمل ختمًا مثل هذا او يقلد سندات الاسهام والتحاويل والسراكي او اي نوع كان من سندات جميع الخزائن وصناديق الاموال او غيرها تزويرًا او يستعمل قوائم وسندات مزورة مثل هذه او يدخلها الى الممالك المحروسة يجازى بجزاء

الكورك او بسجن القلعة موقتاً مدة لا تنقص عن عشر سنوات

(١٤٩) كل من يقلد او يغير تزويراً تمغة ذات طغراء متعلقة بالميري من اي نوع كانت يجازى بالكورك الموقت او بسجن القلعة مدة لا تتجاوز عشر سنوات والذي تدخل بيده بطريقة ما احدى التمغات الاميرية ذات الطغراء مثل هذه واستعملها بصورة تضر بالدولة والمملكة يحبس ثلاث سنين

(١٥٠) الذي يقلد اي نوع كان من الاختام والتمغات والنياشين المخصوصة بالانطباع على انواع الامتعة والاشياء لاسم الدولة العلية او لاحدى المامور يات او لشركة او بيت تجارة مرخصة من الدولة او يستعمل تمغات او علامات مزورة من هذا القبيل يجازى بالحبس ثلاث سنين ويضمن الاضرار التي تقع باسباب تزويره هذا وكل من كان يدخل بيده على طريقة ما اصل هذه الاختام والتمغات والنياشين و يستعملها بما يضر بمنفعة الحكومة ومامور ياتها او جمعية التجارة او امثالها من الهيئات والشركات المخصوصة يتأدب بالحبس من ستة شهور الى سنة واحدة ويضمن بما يقع من الاضرار بسبب ذلك

(١٥١) كل من كان من المتهمين بالتزوير المبين في الموا السابقة واخبر الحكومة بهذه الكيفيات وعن المتجاسرين عليها قبل اجراء تلك الجنايات بتمامها او قبل الشروع من طرف الحكومة بالتحري عليها او خدم في اخذ باقي المتهمين والقاء القبض عليهم بعد الشروع في امر التحري فيعفى من المجازاة وانما يبقى تحت نظا الضابطة موقتاً

(١٥٢) كل من كان من المامورين يعمل تزويراً سواء كان بالتحشية فيما بين الاعلانات والمضابط وباقي السندات او الدفاتر والجرائد وسا السجلات التي عملت قبلاً حين اجراء ماموريته او كان يغير الخط وال

او الامضاء او بوضع عوض اسم احد الاشخاص اسم شخص اخر فيجازى بجزاء الكورك او بسجن القلعة موقتًا بحيث لا يكون ذلك اقل من عشر سنين واذا كان فاعل هذا التزوير ليس هو من المامورين فيجازى بجزاء الكورك او حبس القلعة موقتًا بحيث لا يتجاوز ذلك سبع سنين

(١٥٣) اذا كان المامور مشتغلاً حسب مامور يته بتنظيم اي نوع كان من السندات والاوراق الرسمية التي تعمل لارباب المصالح في المجالس والمحاكم و باقي المحلات التي ترى بها امور العباد وعمل تزويرًا بكونه يكتب تقرير اصحاب المصلحة وافاداتهم خلافًا لما تفوهوا به او يضع القضية غير الصحيحة عوض الصحيحة او الكيفية التي لم يعترف بها بحكم ما اعترف به ويغير اصل المادة او ما يتفرع عنها من الاحوال تحيلاً منهُ فيجازى بجزاء الكورك او بحبس القلعة موقتًا بحيث لا يكون ذلك اقل من عشر سنين

(١٥٤) الذين يستعملون الاوراق المزورة المبينة في المادتين السابقتين مع علمهم بها يربطون بالبرانقة او يسجنون بالقلعة موقتًا بحيث لا يتجاوز ذلك سبع سنين

(١٥٥) الذين يرتكبون تزويرًا بالصورة المبينة اعلاه في اوراق مخصوصة متعلقة باحد الاشخاص او يستعملون مثل هذه الاوراق المزورة مع علمهم بها يجازون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

(١٥٦) الذي يكتسب اسمًا مزورًا على اوامر الطريق وتذاكر المرور والبسبورطات او يكفل بحيلة مثل هذه لاجل الحصول على الطريق يحبس من ستة شهور الى سنتين

(١٥٧) من يعمل اوامر طريق وتذاكر مرور وبسابورطات مزورة او يغير ويحرّف تذاكر الطريق الصحيحة او يستعمل اوراقًا مزورة ومغيرة ومحرفة من هذا القبيل يحبس من سنة الى ثلاث سنين

(١٥٨) الخانجي والقهوجي واصحاب المخادع المعدة لسكن الغرباء

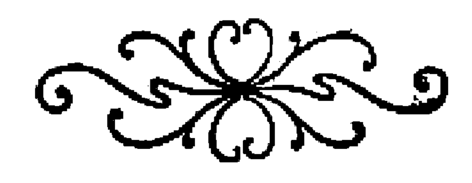
واللوكانده جية وسائر امثالم من الاشخاص الذين يسكنون زيداً وعمرً بالاجرة اليومية اذا قيدوا في الدفاتر اسماء الاشخاص الذين يعطونهم محلاً لسكنهم باسماء اخرى مزورة مع معرفتهم اسمائهم الصحيحة يحبسون من شهر واحد الى ثلاثة شهور

(١٥٩) المامورون الذين يعطون تذاكر مرور غير مربوطة بكفالة حسب الاصول والنظامات المرعية يعزلون من مامورياتهم ويجازون بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة ومثل هولاء المامورين اذا حرروا اسما مزورة عن علم منهم في تذاكر الطريق التي يعطونها يحبسون من ستة اشهر الى سنتين

(١٦٠) الشخص الذي يعمل شهادات مزورة تحت اسماء اطباء وجراحين تتضمن علة موجودة اما به او باخرين لاجل الاعفاء من اي نوع كان من خدمات الدولة يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

(١٦١) كل من كان من الاطباء والجراحين ويعطي شهادة بناء على التماس احد الناس رعاية لخاطره بانه مريض او عليل بحيث لم يكن لذلك اصل بل ليعفيه من خدمة الدولة فيحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين واذا ارتكب هذا التزوير بواسطة اخذ دراهم او هدية فيجرى بحقه جزاء المرتشي وبحق الذي اعطى الدراهم جزاء الراشي ايضاً

(١٦٢) الذين يستعملون اي شيء كان من الانواع المزورة والمقلدة عن غير علم منهم يعافون من المجازاة



الفصل السادس عشر
في مجازاة الفونداقجي

(١٦٣) كل من يلقي النار عمدًا ويحرق اي نوع كان من الابنية المسكونة وغير المسكونة داخل المدن او القصبات والقرى او في الابنية والسفائن المخصوصة بالناس في الخارج وقابلة للسكن والاستعمال سواء كان ذلك ملكًا له او لا يتملكه يجازى بالقتل

(١٦٤) الذي يلقي نارًا ويحرق ما لم يكن مخصوصًا بانسان وغير قابل للسكن وللاستعمال خارج المدن والقصبات والقرى من الابنية والسفن والاحراش المملوكة والمشاعة والمحاصيل التي على سطح الارض ولم يكن ذلك ملكًا له يستحق جزاء الكورك موبدًا اما اذا كان ذلك ملكًا له وحرقه عمدًا فسرت مضرته لاخر بسبب حريقه فيستحق جزاء الكورك موقتًا

(١٦٥) الذي يلقي النار عمدًا في الحطب او الاخشاب او المحصولات المحصورة ولم تكن ملكًا له يوضع في الكورك موقتًا اما اذا كان ذلك ملكًا له واحرقه باختياره وبسبب ذلك مس ضرره اخر فيحبس في القلعة موقتًا

(١٦٦) الحريق الذي يقع في اية حالة كانت اذا اوجب حين ظهوره تلف شخص او اكثر من شخص في المواقع المحترقة فيجازى واضعو سبب الحريق بجزاء القتل على الاطلاق

ذيل في ٢٣ ربيع الاخر سنة ١٢٨١

اذا وجد بارود لاجل البيع في محل مغاير للنظام يضبط وصاحب البارود او الذي خبأهُ يجازى بالكورك مدة ثلاث سنين واذا ظهر حريق

وحصلت خسارة من اشتعال بارود موجود في محل ممنوع نظاماً يوص
صاحبة في الكورك من ثلاث سنين الى خمس سنين بحسب مقدار الخسار
واذا وقع تلف نفس ايضاً فيوضع في الكورك مدة خمس عشرة سنة

(١٦٧) الذي يجبر شخصاً ويكرهه على احراق اي نوع كان من الابنية والاموال والاملاك يجازى بالكورك

الباب الثاني

في الجنح والجنايات التي تقع في حق الاشخاص وما يترتب عليها من المجازاة

الفصل الاول

يختص بالقتل والجرح والضرب والاخافة

(١٦٨) القتل هو اعدام الشخص بالسلاح او بالتسميم او بصورة اخر

(١٦٩) القتل عمداً هو تصور الشخص في ذهنه فعل القتل والتص
عليه قبل ايقاعه

(١٧٠) الشخص الذي يتحقق قانوناً بانه قاتل تعمداً يحك
باعدامه قانوناً

(١٧١) الحكم القانوني لا يمكنه ان يسقط الحقوق الشخصية ولذلك
اذا كان يوجد للمقتول ورثة فتحال دعوى الحقوق الشخصية بحسب ادعاء
الى المحاكم الشرعية

(١٧٢) القاتل الذي يعفى من جزاء القصاص بالاعدام يوض

في الكورك امّا مؤبداً واما موقتاً بحيث لا يكون ذلك اقل من خمس عشرة سنة

(١٧٣) الشخص الذي يكون من اصحاب الجنايات والشقاوات المستمرة اذا اذى اشخاصاً آخرين لاجل جناية عظيمة او كان مؤذياً بصورة ذات غدر كلي وتحقق عنهُ بان لهُ الاسبقية بذلك يحكم عليهِ بجزاء القاتل سياسة

(١٧٤) الذي يقتل شخصاً غير متعمد يوضع في الكورك مدة خمس عشرة سنة انما اذا كان وقوع ذلك منهُ حيثما كان يجري جناية اخرى اما قبل الاجراء او بعد الاجراء او لاجل اجراء الجنحة فيجازى بجزاء الاعدام قانوناً

(١٧٥) الشخص الذي يعين قاتلاً يوضع في الكورك موقتاً

(١٧٦) الذي يخفي جسد المقتول او يدفنهُ بدون ان يعطي خبراً الى الحكومة وبدون ان يكشف عليهِ يحبس من شهر واحد لحد سنة واحدة ويوخذ منهُ من ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات مجيديات جزاء نقدياً وانما اذا كان لهُ هو ايضاً اشتراك بمادة القتل فحينئذٍ يجرى ما يستحقهُ لاجل ذلك من الجزاء على حدتهِ

(١٧٧) الشخص الذي يقطع او يعطل عضو شخص اخر بالجرح او الضرب تستوفى منهُ مصاريف الجراحة والدية التي يحكم عليهِ بها ومع ذلك وضع في الكورك مدة ثلاث سنين واذا تبين بانهُ كان تصور هذه الجناية قبلاً مصمماً عليها ثم فعلها يتحدد جزاؤهُ بالكورك لحد عشر سنوات

(١٧٨) اذا جرح شخص شخصاً او ضربهُ بصورة اوجبت تعطيلهُ عن شغلهِ او مرضهِ اكثر من عشرين يوماً فيحبس من شهرين الى سنتين ويوخذ منهُ مصاريف الجراحة ومثل كسب المجروح او المضروب او اجرتهُ التي كان يكتسبها في حال صحتهِ وتعطى لهُ

واذا تبين بانهُ كان تصور ذلك قبلاً وصمم عليهِ ثم فعلهُ فتحدد مدة حبسهِ من ثلاث شهور الى ثلاث سنين

(١٧٩) اذا كان الجرح او الضرب اخف من الدرجة المذكورة في المادة السابقة فيحبس الجارح او الضارب من اسبوع الى سنة واحدة او يؤخذ منهُ بدلاً عن ذلك من ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات مجيديات وتعطى الى المجروح او المضروب او تجرى هاتان الصورتان كلتاهما معاً

واذا تبين عنهُ بانهُ كان تصور ذلك قبلاً وصمم عليهِ ثم فعلهُ فمن بعد ان يؤخذ منهُ مقدار الدراهم المذكورة وتعطى للمجروح او المضروب تحدد ايضاً مدة حبسهِ من شهر واحد الى سنتين

ذيل في ٢٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

الذي يرفع السلاح على الاخر لا لقصد القتل بل للتخويف يحبس ابتداء من اسبوع الى ستة شهور

(١٨٠) اذا تبين بان الجرح والضرب الفعلي كان بقصد القتل ذاتاً لكن حالت دون ذلك اسباب مانعة لم تكن في اختيار الجارح او الضارب فلم تخرج مادة القتل الى الفعل سواء كان الجرح او الخدش ثقيلاً او خفيفاً فمن بعد ان تستوفى الدية او مقدار مبلغ معلوم منها مع مصاريف الجراحة التي يحكم بها بحسب درجة الجرح او الضرب على الوجه المبين في المواد الثلثة السابقة يوضع الجارح او الضارب على اي حال كان في الكورك المؤقت

ذيل في ٢٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

الذين يتحقق عنهم انهم رفعوا السلاح بقصد القتل وانما حالت دون

تلك اسباب مانعة ليست باختيارهم فلم تخرج مادة القتل الى الفعل يوضعون كذلك في الكورك موقتًا

(١٨١) اذا جرى فعل القتل او الجرح او الضرب مصحوبًا بنوع من الاختلال والغارات على الاموال ونهبها فعدا عن المجازاة التي ينالها المتجاسرون على ذلك خاصة يجازى ايضًا محركو الاختلال الذين كانوا سببًا لهذه الاحوال مثل فاعلي هذه الافعال عينهم ايضًا انما يجرى في امر القصاص الحكم الشرعي مهما كان ٠

(١٨٢) اذا قتل شخص شخصًا خطاء او صار سببًا لفنائه عن غير قصد فمن بعد ان تستوفي ورثة المقتول حقوقها الشرعية لدى المحاكمة يجازى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا كانت قضية هذا القتل نشأت من عدم دقته او عن عدم رعايته للنظامات

(١٨٣) اذا جرح انسان شخصًا او ضربه خطاء او صار سببًا لجرحه او لشدخه عن غير قصد منه فتستوفى منه مصاريف جراحته ودية عضوه الشرعية اذا كان ذلك اوجب قطع او تعطيل عضو من اعضائه ثم اذا كان هذا الجرح او الضرب نشأ من عدم دقته او رعايته للنظامات فيحبس ايضًا من اسبوع واحد الى شهرين

(١٨٤) اذا قتل شخص شخصًا بامر آمر مجبر فيجرى بحق الآمر جزاء القتل

الآمر المجبر هو الشخص المقتدر على اتلاف ماموره اذا خالف امره والا لا يكون شخص المامور معذورًا فيما عدا هذه الصورة بل يجرى في حقه جزاء القتل ويحكم على الآمر غير المجبر نظير هذا بجزاء الكورك موقت ايضًا

(١٨٥) اذا جرح شخص شخصًا او ضربه بامر آمر مجبر فتجري في حق آمره مجازاة الجرح والضرب المذكورة اعلاه بحسب درجة الجرح او

الشدخ وإذا كان الآمر غير مجبر فتجري هذه المجازاة في حق الفاعل اما امثال هولاء الآمرين غير المجبرين فيحبسون ايضًا من اسبوع واحد الى سنة واحدة والشخص الذي يامر منهم بقطع عضو او بتعطيله يستحق في كل حال جزاء الكورك الموقت

(١٨٦) ما يقع من فعل القتل والضرب والجرح لاجل المدافعة ومحافظة النفس والعرض فهو معاف

(١٨٧) يعفى كذلك عما يقع من القتل والضرب والجرح من قصد دفع شخص يضع سلمًا ويصعد عليها ليلاً الى بيت احد الناس او دكانه او مخدعه او يتلف محلات تحت القفل جبرًا او يثقب حيطان بيت مسكون او مشتملاته او يكسر بابه لكن اذا كانت هذه القضايا حادثة نهارًا فلا يعفى حينئذٍ عما يقع نظير ذلك من افعال القتل والجرح والضرب بالتمام الا ان فاعله يكون معذورًا ويعامل بالوجه المبين في المادة المائة والتسعين

(١٨٨) اذا راى شخص زوجته او اخرى من احدى محارمه وهي ترتكب الفعل القبيح مع شخص آخر وقتلها كلاهما سوية فهو كذلك معذور

(١٨٩) الذي يرتكب ما يقع من القتل والجرح والضرب بالمقابلة فهو كذلك معذور انما مامور و الضابطة يستثنون في هذا الباب اذ لا يسئلون عما يمكنهم ان يوقعوه من افعال القتل والجرح والضرب حسب المساغ الذي يبينه نظامهم المخصوص في اجراء وظيفة مامور يتهم اما الذين يقابلونهم فلا يمكنهم الاعتذار بوجه من الوجوه

(١٩٠) القاتل او الجارح او الضارب الذي يتحقق عذره يحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين ومن كان من هذا القبيل يوخذ ايضًا تحت نظارة الضابطة من خمس سنين الى عشر سنين بحسب ما يقتضي له

(١٩١) اذا ارسل بعض الاشخاص ورقة مختومة او بغير ختم وممضاة او بغير امضاء لاحد الناس يطلب منهُ بان يرسل لهُ او لمحل عينهُ لهُ دراهم نقدية او اشياء او مطاليب اخرى او ارسل لهُ في ذلك رجلاً ولم يبعث لهُ بما طلبهُ منهُ ولم يجري لهُ ما كلفهُ اليهِ فاخافهُ وهددهُ ببعض مضرات يوقعها بحقهِ وكان ما ابان عنهُ من المضرات موجباً لجزاء الاعدام او الكورك المؤبد قانوناً بحق فاعلهِ الاَّ ان ذلك لم يخرج الى الفعل فيوضع الشخص المتجاسر على ذلك في الكورك موقتاً واذا كانت المضرة التي اخبر بانهُ يجريها لم تكن من الجنايات الموجبة للمجازاة المذكورة اعلاه قانوناً وكانت من الانواع التي هي اخف منها وكذلك لم تخرج الى الفعل فيحبس من سنة الى ثلاث سنين و يوخذ منهُ من ثلاث ذهبات مجيديات الى عشرين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

الفصل الثاني

في الجازاة المترتبة للذين يسقطون الجنين ولبائعي المشروبات المختلفة والسموم بلا كفيل

(١٩٢) الشخص الذي يصير سبباً لاسقاط جنين احدى النساء الحوامل بواسطة الضرب او بنوع اخر من الافعال فمن بعد ان تستوفى منهُ الدية الشرعية يوضع في الكورك موقتاً اذا كان فعل هذا التعدي عن قصد منهُ

(١٩٣) الشخص الذي يتسبب باسقاط جنين ويسقي احدى النساء الحوامل علاجاً لذلك سواء كان برضاها او بغير رضاها او افادها بسبب ذلك من الوسائل فاسقط الجنين بتاثيره فيحبس من ستة شهور

الى سنتين واذا كان المسبب المذكور طبيبًا او جراحًا او صيدلانيًا يوضع في الكورك موقتًا

(١٩٤) الشخص الذي يتسبب لا لاتلاف النفس بل لتمريض احد الاشخاص او لتاخيره عن ان يشتغل بما يوجب ربحهُ وكسبهُ مدة بواسطة بعض اشياء يعطيها لهُ بالقصد يحبس من شهر واحد الى سنتين ويوخذ منهُ من ثلاثة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهبًا مجيديًا تضمينًا يعطى الى الرجل المتاثر

(١٩٥) الصيدلاني الذي يفتح دكانًا اجزائية ولم تكن بيده شهادة فمن بعد ان تغلق دكانهُ في اول الامر يجازى بان يوخذ منهُ من عشر ذهبات مجيديات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

(١٩٦) الذين يبيعون اجزاء مضرة تخل بالصحة العمومية او مشروبات مختلفة او سمومًا بغير كفالة يحبسون من اسبوع واحد الى سنتين ويوخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا وتضبط الاشياء التي باعوها من جانب الحكومة

الفصل الثالث

في بيان مجازاة الذين يهتكون العرض

(١٩٧) كل من يجري فعلاً شنيعاً بولد عمره اقل من احدى عشرة سنة يجازى بالحبس موقتًا لا اقل من ستة اشهر

(١٩٨) الرجل الذي يجري الفعل الشنيع لشخص اخر يعني بانوثة بعرضهِ جبرًا يوضع في الكورك موقتًا

ذيل في ٢٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

من تصدى لاجراء فعل شنيع كهذا جبرًا وحالت اسباب مانعة لم تكن

في اختياره فلم يفعل يجازى بالحبس لا اقل من ثلاثة شهور

(١٩٩) اذا وقع اجراء هذا الفعل الشنيع جبرًا على من اصيب به اما من طرف مربيهِ او وليهِ الذي ينفذ حكمهُ عليهِ واما من طرف المستخدمين عنده بالشهرية فيحكم عليهم بجزاء الكورك موقتًا بحيث لا يكون اقل من خمس سنين

(٢٠٠) اذا كان هذا الفعل الشنيع الجبري وقع في حق بنت لم تزوج بعد فيستحق المتجاسر على ذلك بان يعطي تضمينًا ايضا عدا عن جزاء الكورك المذكور

ذيل في ٢ جمادى الاخرة سنة ١٢٧٧

من اغفل بنتًا بالغة بقولهِ لها اني اتزوجك وفض بكارتها ثم بعد ذلك ابى اخذها فبعد ان يوخذ منهُ بدل تضمين البكر يحبس من اسبوع الى ستة شهور لكن صدور هذا الحكم يتوقف على اثبات اغفالها بوعد الزواج اما باقرار الذكر واعترافهِ او بالاثبات من طرف البنت

(٢٠١) كل من يتجاسر على حركة تنافي الاداب العمومية باضلالهِ واغفالهِ فتيانًا من الذكور والاناث ويحركهم على ارتكاب الفحشاء ويغريهم بها ويعودهم على تسهيل اسباب الحصول عليها يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة

واذا كانت قضية الاضلال والاغفال عن هذه الصورة تظهر من الاب اوالام او الوصي فيجازون بالحبس من ستة شهور الى سنة ونصف

ذيل في ٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

دعوى العرض ضد امرأة تعود مطلقًا الى زوجها واذا لم يكن لها زوج فالى وليها وعلى هذه الصورة لدى الدعوى تجازى الامراة التي يتحقق ارتكابها فعل الزنا الشنيع بالحبس لا اقل من ثلاثة شهور ولا اكثر من سنتين على ان الزوج اذا رضي واخذ امراتهُ تكرارًا يمكن ان يسقط عنها حكم هذا الجزاء

اما الشخص المشترك بهذا الفعل الشنيع فيجازى ايضًا بالحبس من ثلاثة شهور الى سنتين وعدا ذلك يؤخذ منه من خمسة ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقديًا واما الدلائل التي يمكن ان تستحق القبول ضد هذا المشترك بالتهمة فيمكن استنباطها ايضًا من حالة اجراء الفعل المذكور او من وجوده في حرم احد المسلمين او من المكاتيب والاوراق المحررة من طرفه وحكم هذه المادة يتعلق على ارتكاب احدى النساء فعل الزنا الشنيع ووقوع عرض دعواها من طرف زوجها او وليها وبما ان نظامات ضابطة الدولة العلية المرعية اليوم في حق مثل هذه الفواحش تبقى جارية كما كانت في الاحوال المعتادة فلا تشمل ذلك مطلقًا

الزوج المالوف بفعل الزنا القبيح مع امرأة اخرى في بيت ساكن فيه مع زوجته سوية اذا تحقق عليه ارتكاب الفعل المذكور بحسب الشكايات الواقعة من زوجته يجازى بان يوخذ منه من خمسة ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقديًا

(٢٠٢) الشخص الذي يتجاسر على الفعل الشنيع المغاير للعار والحياء علنًا يحبس من ثلاثة شهور الى سنة ويؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى عشر ذهبات مجيديات جزاء نقديًا

ذيل في ٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

الذين يطارحون الفتيان من الذكور والاناث بالكلام يحبسون من اسبوع واحد الى شهر واحد والذين يداعبونهم بايديهم يحبسون من شهر الى ثلاثة شهور

الذين يدخلون بزي النساء الى المحلات التي هي مقر للنساء يحبسون لاجل مجرد هذا الفعل من ثلاثة شهور الى سنة واحدة واذا شرعوا في المحل الذي دخلوا اليه مبدلين هيئاتهم على هذه الصورة بجناية او جنحة تستوجب جزاء اشد من هذا الجزاء قانونًا فيجازون بمجازاة ذلك الفعل

الفصل الرابع

فيما يختص بالذين يحبسون اشخاصاً و يوقفونهم خلافاً للاصول او يسرقون الصبيان والمراهقين او يرتكبون فضيحة تهريب البنات

(٢٠٣) كل من يحبس شخصاً بدون امر ماموري الحكومة او يوقفه او يخبئه بصورة رهن خارجاً عن الاصول المعينة في القوانين والنظامات بحق توقيف اصحاب التهم يجازى بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين

الشخص الذي يدل على محل لاجل اخفاء اشخاص يحبسون و يتوقفون على هذه الصورة او يخبئون بصورة رهن عن علم منه يحبس كذلك من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين

(٢٠٤) الشخص الذي يتجاسر على ارتكاب جريمة توقيف الاشخاص المذكورين في المادة السابقة حالة كونه لابساً زي ماموري الدولة او مسمياً ذاته باسم مزور او مبرزاً امراً مزوراً من طرف المامورين يجرى بحقه جزاء الكورك الموقت

وكذلك اذا كان المتوقف اخيف بالاعدام او جرت عليه اذية جسيمة فيستحق الشخص الذي يتجاسر على اجراء ذلك جزاء الكورك الموقت في كل حال

(٢٠٥) الذين يتجاسرون على ارتكاب فضائح من قبيل وضع صبي عوض اخر وابداله به او وضع طفل لامرأة لم تلده عوض المولود منها يحبسون من ستة اشهر الى ثلاث سنين

الشخص الذي يسرق او يخفي صبياً يجازى كذلك بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين انما اذا كان لا يظهر الصبي الى الوجود في هذه المدة

فلا يطلق من الحبس ما لم يحضر الصبي او تحقق وفاته

(٢٠٦) كل من يهرب صبياً لم يدرك سن البلوغ الى احدى الجهات جبرًا او تحيلاً يحبس من ثلاث شهور الى سنة واحدة

لكن اذا كان جرى الفعل الشنيع مع البنت المهربة فيجرى بحقه نهاية درجات الجزاء المعين لذالك الفعل . واذا كان عقد نكاح البنت عند ما هربت فتجرى الحركة حسب المقتضى شرعا

ذيل في جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

كل من اقام بالغة جبرًا وهربها يحبس من ثلاث شهور الى ثلاث سنين لكن اذا كانت ذات بعل يوضع في الكورك موقتًا

كل من يعاون المهرب في امر قيام البالغة وتهريبها جبرًا يحبس من شهر واحد الى ستة شهور

الفصل الخامس

في بيان مجازاة مرتكبي شهادات الزور والحالفين كذبًا

(٢٠٧) الشخص الذي يشهد شهادة كاذبة في المواد المتعلقة بالجنايات سواء كانت للشخص المتهم او عليه يوضع في الكورك بعد تشهيره

واذا كان الشخص المتهم بجنايات منسوبة اليه قد نال جزاء اشد من جزاء الكورك الموقت بسبب شهادة شاهد زور كاذبة فيجرى بحق الشاهد المذكور ذالك الجزاء بعينه ايضًا

(٢٠٨) الشخص الذي يشهد كذلك بالكذب في مواد تتعلق بالجنح والقباحات سواء كان ذلك للاشخاص المتهمين او عليهم يحبس من

شهر واحد الى خمسة شهور

(٣٠٩) الشخص الذي يرتكب الشهادة الكاذبة في الدعاوى الاعتيادية يحبس من ستة شهور الى سنة

(٣١٠) الشخص الذي يرتكب شهادة الكذب اذا كان اخذ على ذلك دراهم فيؤخذ منه مثل الدراهم التي حصل التعاطي بها ايضاً ويجرى في حقه وحق الذي اعطاه مجازاة المرتشي والراشي

(٣١١) الشخص الذي يمنع كرهاً اصحاب الشهادة الصحيحة المستفيمة عن تقديم الشهادة او يجبرهم على شهادة الزور يجرى بحقه الجزاء القانوني الذي يترتب له بحسب درجة تهمة شهود الزور

(٣١٢) الشخص الذي يحلف يميناً كاذبة عند ما يلزمه اليمين في الدعاوى الحقوقية يجازى بعد تشهيره بجزاء الحبس ليس باقل من ستة شهور

الفصل السادس

في بيان الافتراء والشتم وافشاء السر

(٣١٣) الشخص الذي يسند لشخص اخر ذنباً يستدعي مجازاته قانونياً اذا كان ارتكبه حقيقة او اشياء توجب نفور الخلق منه وينشر ذلك اعلانا او باوراق يعلقها بخط اليد او مطبوعة او يتصدى للافتراء بحق ماموري الدولة لغرض من الاغراض وتبين ان اسناداته هذه افتراء فيجرى في حقه عين الجزاء الذي يترتب قانوناً في حق فاعل المادة المعزوة اليه انما يستثنى من هذه القاعدة قانوناً ونظاماً الاخبار للحكومة عن الوقائع والدعاوى الحقوقية

(٣١٤) اذا تكلم احد الناس في حق شخص اخر كلاماً لم يكن من

قبيل اسناد مادة مخصوصة له ل اخصة بمعيبة او بصورة اخرى تخل بناموسه او شمة فيحبس من اربعة وعشرين ساعة الى شهر واحد او يوخذ بدلاً عن ذلك نصف ذهب مجيدي الى ثلاثة ذهبات مجيديات جزاء نقديًا

(٢١٥) الاطباء والجراحون والصيدلانية والنساء القوابل وامثالهم اذا افشوا اسرارًا شخصية او دعت لهم بقتضى صنعتهم في غير الاحوال التي يجبرون على الاخبار بها قانونا يحبسون من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع واحد ويوخذ منهم من ريال مجيدي بعشرين غرشا الى ذهب مجيدى واحد

الفصل السابع
في حق السرقة

(٢١٦) اذا اخذ الزوج او الزوجة ما لبعضها بعضًا عندما كانا سوية او افترق احدهما عن الاخر او اخذ الاولاد وسائر الفروع ما لابائهم وامهاتهم وباقي اقربائهم من الاصول او اخذ الاباء والامهات والاقرباء من سائر الاصول ما للاولاد وسائر الفروع فتسترد الماخوذات الواقعة وتعطى لاصحابها واذا كان المال الماخوذ قد سرق واستهلك ولم يقتدر الذي اخذه على ضمانه ايضًا وكان معتادًا على قضية السرقة فيجازى بجزاء الحبس والذين من الخارج يخفون هذه الاشياء الماخوذة على هذه الصورة او يستعملونها كلها او بعضها لاجل منفعتهم يجازون كما يجازى السارق الاعتيادى

(٢١٧) جزاء السرقات التي تقع مع الاحوال الخمس الآتي تحريرها جميعها هو الكورك المؤبد واول هذه الاحوال الخمس هي ان

يكون الوقت ليلاً ثانيها ان يوجد شخصان او اكثر سوية . ثالثها ان يكون بالاقل واحد منهم مسلحًا خفيًا او جليًا . رابعها الدخول الى احد البيوت او مشتملاتها او مخدع منها او الى اي نوع كان من المحلات التي يقيم بها البشر بهدم الحائط او تسلقًا على حيطانها بسلالم او بكسر ابوابها او بفتح اقفالها بآلة من الآلات او بالتلبس بزيي مأموري الدولة او باظهار امر مزور من طرف الضباط بذلك . خامسها الاخافة بمعاملة الشدة واشهار السلاح

(٢١٨) الذين يسرقون بواسطة اجراء اعمال جبرية وشديدة مصحوبة بالحالة الاولى والثانية من الاحوال الخمس المبينة في المادة السابقة يوضعون في الكورك موقتًا لكن اذا ظهر اثر جرح من المعاملة الشديدة الواقعة في اجراء هكذا سرقة فحينئذٍ يوضع المتجاسرون على سرقة كهذه في الكورك المؤبد

(٢١٩) اذا سرق عدة اشخاص في الطريق العام ليلاً يوضعون في الكورك مؤبدًا

(٢٢٠) الذين يستعملون السرقة بنقب حيطان محلات مقفولة ومحدودة بحيطان وان تكن ليست من المحلات التي يقيم بها الانسان او ليست بمتعلقة بمحل مسكون او يتسلقون عليها بالسلالم او يفتحون ابوابها بالآت مخصوصة يوضعون موقتًا في الكورك

(٢٢١) اذا وقعت السرقة باجراء معاملة شديدة وانما لم يظهر اثر جرح من هذه المعاملة المذكورة ولم ينضم الى ذلك حالة اخرى او لم تقع معاملة شديدة وانما اولاً كانت ليلاً ثانيًا كان وقوعها من طرف شخصين او اكثر وكانوا جميعًا او واحد منهم فقط مسلحًا فيوضع المتجاسرون عليها كذلك في الكورك موقتًا

(٢٢٢) الشخص الذي يرتكب السرقة باحدى الاحوال المتعددة

ادناه بحبس ثلاث سنين اما الاحوال المذكورة فاحدها هو ان يكون الوق
ليلاً و يكون السارق شخصين او اكثر موجودين سوية او كانت احد
هاتين الكيفيتين فقط انما تكون في محل تقيم فيه الناس او في المعابد
ثانيها اذا وقعت قضية السرقة نهارًا او من طرف شخص واحد وكان
السارق مسلحًا خفيًا او جليا وان لم يكن محل السرقة محلاً يقيم به الناس
ثالثها اذا كان شخص موظفا بخدمة وسرق ما لمخدومه او ما لشخص جاء ا
بيت مخدومه او ما لصاحب بيت توجه اليه برفق مخدومه او كان السار
من العملة او من صناع الاصناف وارتكب السرقة في بيت معلمه او في دكا
او في مخزن او في محل يستمر شخص ما على الاشتغال به . رابعها سرقة صاحب
الخان واللوكندة والعربة والقارب ومن يماثلهم من الاصناف او اتباعه
جميع الاشياء المودعة عندهم او مقدار منها

(٢٢٣) صاحب العربة والمكاري وصاحب القارب اذا سرق
مقدارًا من الماكولات والمشروبات التي ينقلونها ووضعوا عوضها شيئ
مضرًا بالانسان يحبس المتجاسرون على مثل هذه السرقة كذلك ثلا
سنين واذا كانت مضرة الشيء الذى اضافوه الى الماكولات والمشروبا
التي هي من هذا القبيل ليست بشيء نظرًا للوجود فيجازون بالحبس من
شهر الى سنة واحدة و يؤخذ منهم ايضا من نصف ذهب مجيدي الى خمس
ذهبات مجيديات جزاء نقديا

(٢٢٤) كل من يسرق الخيول وسائر الحيوانات المعدة للحموا
او للعربات او للركوب وكذلك الحيوانات الكبيرة والصغيرة التي يطلق
عليها اسم بهائم او الآلات وادوات تتعلق بالزراعة او ما كان قطع ونهيء
لاجل البيع من الحطب والاخشاب والحجارة المقطوعة في مقالعها والاسماك
الموجودة في الطالبانات والعلق الموجود في البحيرات يجازى بالحبس من
شهر واحد الى سنة واحدة واذا كان المال المسروق موجودًا عينًا فيرد ا

باحبه واما اذا لم يكن موجوداً فيصير نضمينة له ايضاً

(٣٢٥) كل من يسرق اشياء من المزروعات المحصودة والمقطوعة وسائر المحصولات الارضية التي ينتفع بها او من كراديس الحبوب الحاصلة من بعد ان يثني حق صاحبه يحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث شهور لكن اذا كانت سرقة هذه المحصولات وقعت ليلاً من طرف عدة اشخاص وبواسطة عربات او حيوانات فيجازون بالحبس لحد سنة واحدة

(٣٢٦) اذا سرقت المزروعات او سائر المحصولات الارضية التي ينتفع بها وهي لم تحصد بعد ولم تقلع سواء كان اخذها بالقفف او المخالي او باشياء من امثال ذلك او بواسطة العربات والحيوانات وبمعرفة عدة اشخاص فيحبس المتجاسرون على ذلك من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة شهور

(٣٢٧) اذا كان احد الاشخاص بغير مواضع علامات حدود الاملاك لاجل السرقة يجازى بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة شهور

(٣٢٨) كل من يقلد مفتاحاً او يعمل نوعاً من الآلات ليفتح قفلاً يحبس من ثلاثة شهور الى سنة واحدة اما اذا كان المتجاسر على ذلك من صنف القرداحة فيجازى بجزاء الكورك موقتاً

(٣٢٩) كل من ياخذ من يد احد جبرًا سند دين او سنداً مقبوضاً او يلزم احداً بالجبر ان يمضي ويختم على هكذا سند يوضع في الكورك موقتاً

(٣٣٠) الذين يتجاسرون على سرقات غير مواد السرقة المعينة في هذا الفصل مثل الاخذ وقطع الطريق يحبسون من ثلاثة شهور الى سنة ويوخذون ايضاً تحت الكفالة بمعرفة الضابطة

ذيل في ٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

اللصوص الذين يتصدون لاجراء فعل السرقة ولا يمكنهم ان يا[خذوا]
شيئًا بسبب حيلولة اسباب مانعة لم تكن في اختيارهم يجرى بحقهم جزاء الـ[...]
بحسب درجة الفعل الذي تصدوا اليه

الذين يعلمون احوال وصفات السارقين المستحقين جزاء الكو[...]
و يعطونهم ماوى و يخبئون اشياءهم المعروفة او يعاونونهم يوضعون في الكو[...]
موقتًا والذين يعرفون لذلك السارق المستحق للمجازاة بالحبس وبه[...]
مؤنة اويعاونونه يجازون ايضًا بنوع الجزاء الذي يستحقه السارق اما
كان من رفقاء السارقين ومعاونيهم والمانحين لهم ماوى وحضر قبل الشر[وع]
بالتحري عليهم واخبر الحكومة عن اصل السارقين او جاء من تلقاء [نفسه]
ايضًا بعد التحري واخبر عن السارقين وسهل اسباب اخذهم ومسكهم [...]
هو وحده من جزاء السرقة لكن كل من كان من هذا القبيل لا بد من وضعه
تحت نظر الضابطة بحيث لا يتجاوز ذلك سنة واحدة لا غير

ذيل بارادة سنية تاريخ ٣ ربيع الاخر سنة ٨٥ وفي ١٢ تموز
سنة ١٢٨٤

الذين يعرفون المال المسروق وياخذونه يجازون بجزاء الحبس بحسب
درجات فعلهم وحركاتهم من اربعة وعشرين ساعة الى سنة واحدة واذا كان
الشيء المسروق موجودًا ولم يرد لصاحبه يجري تضمينه

الفصل الثامن

جزاء المتهمين بالافلاس والنصب

(٢٣١) المفلسون تحيلاً بحسب احوالهم المحررة في قانون التجا[رة]

ذين يظهر انهم شركاء تهتهم بحسب حكم قانون التجارة يجازون بجزاء
رك الموقت

(٢٤٢) المتهاون بالافلاس المعتاد يعني الذين يفلسون بسبب
هم يحبسون من شهر واحد الى سنتين

(٢٤٣) الشخص الذي ياخذ من يد احد الناس دراهمه واملاكه
اموالهٔ وسنداته او غير ذلك ما له بطريق النصب يعني بانواع اعمال
ائس والحيل يحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين و يؤخذ منه
مجيدي واحد الى خمسين ذهبا مجيديا جزاء نقديا ايضا واذا كان
ماموري الدولة فيستحق الجزاء بالطرد من ماموريته ايضا عدا عن
اة المذكورة

الفصل التاسع

في سوء استعمال الامنية

(٢٤٤) كل من يسيء الاستعمال في احتياجات صبي مدرك وضعفه
ا وياخذ منه تعهدا او سند ابراء يعمل تحيلا على اية صورة كانت
وص اقراض دراهم او اعادة اشياء او تجارة او غير ذلك من انواع
راق التي تعود لضرره يحبس من شهرين الى سنتين وعدا عن تضمينه بما
له من الاضرار يؤخذ منه ايضا اكثر من ربع دراهم الضمان جزاء نقديا
ـ لا يكون اقل من ذهب مجيدي واحد في كل الاحوال واذا كان
اخذ هذا السند هو ولي ذلك الصبي المميز او وصيه فتمدد مدة حبسه
ثلاثة شهور الى ثلاث سنين

(٢٤٥) الشخص الذي يسيء استعمال ورقة مختومة وممضية على

بياض تسلمت له بطريق الوداعة والامانة ويعني بها عبارات تتضمن تعهدا
او ابراء بطريق التحيل والسرقة او ينظمها سندًا يتهم به صاحب الـ
والامضاء ويضره ماليًا يجازى بالحبس لا اقل من سنة شهور ويؤخذ
من خمسة ذهبات مجيديات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

واذا كانت هذه الورقة المختومة والممضية لم تسلم له ولا اودعت اما
عنده بل تحيل بالحصول عليها وكتب فيها مثل هذه الاشياء تزويرًا فيعد
بحكم المزور ويتأدب بجزاء المزورين

(٢٣٦) الشخص الذي يعطي او يتسلم بصفة كونه خادمًا باجرة ا
بلا اجرة شيئًا من الاموال والاشياء والنقود او الحاويل وسائر السندات
المتضمنة لاي نوع كان من التعهدات والابراءات ليبقي بطريق الاما
والوكالة عنده او ليربه ثم يرجعه او ليستعمله بصورة معينة واخفاه او اضا
اضرارًا بصاحبه يحبس من شهرين الى سنتين ويتضمن باضراره ويؤخذ
مقدار ربع التضمينات ايضًا جزاء نقديًا

واذا ارتكب هذا الذنب احد الخدام المتوظفين او الصناع والكتاب
والعملة اضرارًا باستاذه فمن بعد ان يتضمن بالاضرار يحبس لا اقل من
سنة واحدة

(٢٣٧) الشخص الذي يسرق او يخفي على اي صورة كانت من
الصور سندات او اوراق من بعد ان تكون ابرزت في المحكمة وتسلمت له
اثناء جريان الدعوى ومحاكمتها يجازى بان يؤخذ منه من ذهب مجيدي
واحد الى خمسة عشر ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا



الفصل العاشر

في جزاء الذين يوقعون المزايدات والاوامر التجارية بالفساد

(٢٣٨) الاشخاص الذين يوجبون خللاً باقوالهم او بافعالهم في مزايدة ما يباع و يشترى بالمزاد بين الناس او ما يؤجر و يستوجر من الاملاك والاموال يحبسون من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة شهور و يوخذ منهم من ذهب مجيدي الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً

(٢٣٩) كل من يتصدي قصداً للتزوير او تنقيص الاثمان التي تعينها حرية بيع وشراء الامتعة والاشياء او قوائم واسهام الدولة بواسطة نشره قصداً بين الخلق بعض مواد ليس لها صحة او بطريق الافتراء او بعرض فيئات زائدة عما يطالبه البائع او بالاتفاق او باتخاذ طرق و وسائل اخرى لكيلا يبيع شيئاً ما من الامتعة والارزاق اصحابه الاصلية او كيلا يبيعوه بما يزيد عن ثمن من الاثمان يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويوخذ منه من خمسة ذهبات مجيديات الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً لكن اذا وقعت منه هذه الافعال والحركات السالفة بيانها في حق الارزاق والاشياء التي هي من احتياجات الاهالي الاصلية مثل اللحم والخبز والحطب والفحم وامثال ذلك فتجرى مجازاته المبينة اعلاه مضاعفة

(٢٤٠) كل من يغش المشتري بعيار الذهب والفضة او بحجر كاذب يباع مثل الجوهر الصحيح او بغير شيء من انواع الامتعة بحسب كيفيته او استعمل اوزاناً او اذرعاً ناقصة تحيلاً في حق كمية الاشياء التي يبيعها يحبس من ثلاثة شهور الى سنة واحدة وعدا عن تضمينه بالاضرار يوخذ منه جزاء

نقدياً لا يتجاوز مقدار ربع بدل التضمين ولا ينقص في كل حال عن ثلاثة مجيديات ويكسر ايضاً ما هو ناقص من اوزانو واذرعه

(٢٤١) الشخص الذي يطبع او يستطبع كتاباً ضداً لامتيازات المؤلفين ويعمل او يعمل شيئاً قد حصر عملة واجراؤه امتيازاً باحد الاشخاص او باحدى الشركات فيكون قد ارتكب نوعاً من التزوير ولذلك يضبط ما يكون طبعه من الكتب وغيرها او عملة من الاشياء ويعطى لصاحب الامتياز ويوخذ منه من خمسة ذهبات مجيديات الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً ويوخذ كذلك من الذين يدخلون الى الممالك المحروسة ما طبع وعمل في الخارج على هذه الصورة من خمسة ذهبات مجيديات الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً ويجازون الذين يبيعون ما كان من هذا القبيل من المطبوعات والمعمولات مع علمهم به بان يوخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

الفصل الحادي عشر

مجازاة القمار والنصوب (يانقو)

(٢٤٢) الاشخاص الذين يستعملون القمار ربحاً لهم وصناعة ويستجلبون الخلق ويقبلونهم في محل مخصوص يدعونهم اليه لاجل لعب القمار ويعطون فيه دراهم بصورة الصيرفية يحبسون من شهر واحد الى سنة شهور ويوخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً وجميع النقود والاشياء الموجودة في محل القمار تضبط لجانب الميري

(٢٤٣) الذين يفتحون نصوباً يحبسون كذلك من شهر واحد الى سنة شهور ويوخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء

نقديًا والنقود والاشياء الموضوعة في النصب تضبط لجانب الميري

الفصل الثاني عشر

اضاعة الاموال واضرار الناس

(٢٤٤) كل من يكسر الات وادوات زراعة احد الناس او يتلف صبر حيواناته واخصاص نواطيره فمن بعد ان يستوفى منه حق الشخص المتضرر يجازى بالحبس من اسبوع واحد الى ستة شهور

(٢٤٥) كل من تعمد عن غير اضطرار اهلاك حصان لركوب احد الناس او لعربيته او غير ذالك من حيواناته او حيوانات الحمل والركوب وكل نوع من البهائم التي له يؤدب بحسب الدرجات الاتية وهو انه اذا وقع هذ الذنب في اصطبلات او صيرا و باقي مشتملات املاك صاحب الحيوانات المعدومة والمتلفة او على الاراضي التي هو متصرف بها او ملتزمها او مستاجرها او مشترك بها فيحبس الشخص المتهم بذالك من شهر واحد الى ستة شهور واذا وقع ذالك في محل متصرف به او ملتزمة او مستاجره او مشترك فيه شخص المتهم نفسه فيحبس من اسبوع واحد الى شهر واحد واذا وقع ذالك في محلات اخرى فيجازى بالحبس من خمسة عشر يومًا الى شهر ونصف اما الشخص الذي يهلك الحيوانات المذكورة نسيًا فيحبس على كل حال من ثلاثة شهور الى سنتين ويتضمن في الصور المذكورة كافة ضرر صاحب الحيوانات و يؤخذ منه من مجيدي بياض واحد قيمته عشرون غرشًا الى ذهبين مجيديين جزاء نقديًا

(٢٤٦) كل من يردم الخنادق التي تكون علامة لتحديد الاملاك والاراضي الكائنة بتصرف احد الناس او يتلف الحيطان

المصنوعة بالاخشاب الرطبة واليابسة او بغير ذلك من الصور يجازى بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة شهور ومن بعد ان يتضمن بالاضرار والخسائر يؤخذ منه مقدار ربع بدل التضمين ايضاً جزاء نقدياً

(٣٤٧) اصحاب طواحين الماء وباقي المعامل التي تدار بالماء والاحواض والبحيرات الصناعية او مستاجروها اذا عملوا مجاري مياهها على غير الصورة التي عينتها لها الاصول والنظامات وفاضت بسبب ذلك الماء على الطرقات او مزارع الاخرين فمن بعد ان يضمنوا بما يقع من الاضرار يؤخذ منهم مقدار ربع التضمين جزاء نقدياً

(٣٤٨) كل من يقصر في تطهير وتعمير الافران والمواقد وسائر المحلات التي تشتعل بالنار او يشعل ناراً في البراري بجوار البيوت وسائر الابنية والاحراش والكروم والجنائن وكراديس التبن والحشيش وغير ذلك مما يكون قابلاً للاحتراق او يطلق سهاماً نارية في وسط المحلات او يعمل شيئاً مما يماثل ذلك ويصير سبباً في ظهور الحريق يحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهباً مجيديا جزاء نقدياً

(٣٤٩) كل من يهدم ويخرب باختياره على اية صورة من الصور ما ليس له من الخانات والبيوت وكل انواع الابنية او ما هو من الطرقات والجسور والبرك ومجاري المياه وغير ذلك يحبس من ثلاثة شهور الى سنتين ومن بعد ان يتضمن بالمضرة الواقعة يؤخذ منه ايضا ما يعادل ربع بدل التضمين الذي يعطيه جزاء نقدياً واذا كان وقع تلف نفس او جرح فتجرى بحقه ايضا مجازاة تلف النفس او الجرح على حدتها

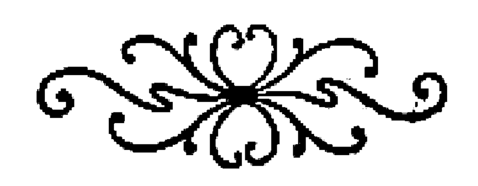
(٣٥٠) الشخص الذي يمنع بالفعل عن غير سبب وضع واقامة ابنية اعطي الاذن بانشائها من طرف الدولة العلية يحبس من شهر واحد الى

سنة واحدة و يتضمن بالاضرار والخسائر التي تقع باسباب ممانعته و يوءخذ منه مقدار ربع بدل التضمين جزاء نقديًا

(٢٥١) الذي يحرق باختياره او يتلف على اية صورة كانت من الصور ما هو عائد الى الحكومة من الدفاتر والسندات والسجلات وسائر الاوراق الرسمية او كان متعلقًا في ارباب التجارة والصيارف من السفاتج وسندات التحاويل وحاصل الامر كل ما كان من الاوراق التي ينتج من اتلافها ضرر يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين و يوءخذ منه ايضًا من ذهب مجيدي واحد الى خمسة عشر ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

(٢٥٢) اذا اجتمع عدة اشخاص واغاروا على اموال اخرين ونهبوا الاشياء التي لهم ومحاصيلهم وخربوها علنًا بالقوة والجبر فيجازون بجزاء الكورك موقتًا ومن بعد استرجاع الضايعات الواقعة لاصحابها او تضمينها لهم يوءخذ من كل منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا واذا اثبت الموجودون في مثل هكذا نهب وغارات بان اشتراكهم في هذه الفضيحة وقع بتحريكات وابرامات من طرف اخر فيجازون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

(٢٥٣) الذي يقطع او يتلف محصولات لا زالت لم تحصد او اشجارًا نابتة بالطبع او مغروسة او نباتات اخرى او يتلف اشجارًا مطعمة او يخرب كرم احد الاشخاص او جنينة يحبس من اسبوع واحد الى خمسة عشر يوما و يتضمن باضرار اصحابها وخسارتهم



الباب الثالث

في بيان مجازاة اصحاب القبائح الذين يتحركون خلافاً للامور التحفظية والتنظيمية والضابطية

(٢٥٤) الذين يتهاملون من اصحاب الخانات والدساكر في اشعال الفوانيس ليلاً حالة كونهم قد تنبه عليهم بذلك من جانب الضابطة والذين يضعون في الطريق اشياء تعوق مرور وعبور الناس عن غير ضرورة والذين لا يضعون قنديلاً او فانوساً في الازقة والساحات التي يكون موضوعاً بها اشياء نظير هذه بحسب الايجاب او على الاكام والحفر الموجودة في محلات تمر بها الناس وقد حفر بها مجرى للماء او سافط بقي مفتوحاً ليلاً يحصل منه ضرر على ابناء السبيل او يتحركون بما يغاير التنبيهات الصادرة من طرف الحكومة على نظامات الطرق او تعمير الابنية المشرفة على الخراب او هدمها او يلقون في الازقة اوخاماً واشياء اخر توجب العفونات والذين يلقون لعدم اكتراثهم اوخاماً او اقذاراً على احد الناس والذين يلقون في الازقة اشياء يمكنها ان تضر بسقوطها المارين في الطريق والذين لا يتحركون بما يوافق النظامات الملكية والنظامات المنتشرة من طرف الادارة البلدية يجازون بان يوخذ منهم من بشلك بياض واحد الى خمسة بشالك بيض جزاءً نقدياً

(٢٥٥) الذين يستعملون النار من الاصناف ولا يطهرون ولا يصلحون وقتاً فوقتاً مواقد ونوافذ دكاكينهم وافرانهم ومعاملهم والذين يطلقون السهام النارية داخل المحلات او في مواضع توجب لها المضرة او يطلقون فرداً او مكحلة داخل المدن والقصبات والقرى يؤخذ منهم من بشلك واحد الى خمسة بشالك جزاء نقدياً ويجازون عدا عن ذلك

بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام

(٣٥٦) الذين يتهاملون من اصحاب الخانات والدساكر وسائر مؤجري البيوت في قيد الواردين اليهم في الدفتر الذي يلزمهم بان يمسكوه حسب اصوله او يقصرون في تقديمه باوقاته الى ماموره والذين يرمحون بخيولهم في المحلات التي يجتمع فيها الناس والذين يطلقون ما كان تحت محافظتهم من المجانين او الحيوانات المضرة والكاسرة والذين يستنكفون ويتهاملون حالة كونهم مقتدرين على ما يطلب منهم من الخدمة والمعاونة عند ما تقع حادثة كبيرة او خطر على فلوكة او سفينة او فيضان مياه او حريق شيء من سائر الافات وقطع الطرق والنهب والغارات والجنايات العلنية والصراخ والتشكي العمومي يجازون بان يوخذ منهم من ستة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقديا

(٣٥٧) ما كان تناوله مضرا بصحة الوجود او بقي في الدكاكين وتلف وتعفن من الفواكه وغيرها يطرح في البحر والنهر او يلقى خارج المدينة ويوخذ من بائعه ايضا من ستة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقديا

(٣٥٨) الذين يلقون باختيارهم حجارة او غيرها من الاجسام اليابسة على احد الناس او على بيته او على باقي ابنيته او حوشه او جنينته او يدخلون محلا ليس لهم حق بان يدخلوا اليه او يمرون من محل لم يكن لهم حق المرور منه يوخذ منهم كذلك من ستة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقديا وعدا عن ذلك يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى خمسة ايام

(٣٥٩) الذين يورثون باختيارهم الى منقولات الاخرين خسارة ويتسببون بهلاك حيوانات احد الاشخاص وبهائمه او باجراحهم بواسطة اطلاق المجانين او الحيوانات المضرة الكاسرة او بشدة الرماحة الخارجة عن الحد او بتحميلهم الاحمال او برمي احجار وغيرها من الاجسام الصلبة او بحفر

محل يجازون بان يوخذ منهم بعد التضمين من خمسة بشالك الى خمسة عشر بشلكا جزاء نقديا

(٣٦٠) اصحاب الضوضاء والمشاغبون عن غير داع بصورة تسلب راحة الاهالي والذين يقتلعون اوراق الاعلانات الملصوقة بامر الحكومة ويزقونها التزامًا يوخذ منهم كذلك من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكا جزاء نقديا ويضمنون بالاضرار والخسائر

(٣٦١) الذين يضعون في دكاكينهم ومخازنهم او في الاسواق ومحلات البيع والشراء وزنات ناقصة او قبابين وموازين فاسدة اوكيولاً غير الاوزان والكيول المعينة والمستعملة نظامًا فمن بعد ان توخذ منهم تلك الاوزان والكيول وتضبط يوخذ منهم ايضا من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكا جزاء نقديا

(٣٦٢) الذين يبيعون اشياء بما يزيد عن سعرها المعين والمعلن نظامًا يوخذ منهم كذلك من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكا جزاء نقديًا ويجازون بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام واذا كانت الاشياء التي باعوها بما زاد عن سعرها على ما ذكر هي من حوائج الناس الضرورية مثل الخبز واللحم والحطب يحبسون من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويوخذ منهم من خمسة عشر بشلكًا الى عشرين بشلكًا جزاء نقديًا

(٣٦٣) الذي يفسد اراضي تركت مخصوصًا للمنافع العمومية مثل الطرق العامة والساحات والمتنزجات او يختلس شيئًا من طولها اوعرضها فمن بعد ان توخذ منه مصارف الاراضي التي افسدها وتستوفى بتمامها وتسترد الاراضي التي يكون اخذها يحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويؤخذ منه من خمسة عشر بشلكًا الى عشرين بشلكًا جزاء نقديًا

في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤

ذيل بارادة سنية تاريخ ٧ محرم سنة ١٢٨٦ و ٧ نيسان ١٢٨٥

ان الذين يدفنون الميت او يجعلون الغير يدفنه او يعطون رخصة بدفنه في المحل الممنوع نظاماً يجازون بالحبس من شهر الى سنة مع اخذ ذهب مجيدي الى عشرة ذهبات جزاء نقدياً

فقرات نظامية موقتة

بخصوص صورة تسوية مصاريف الشهود والمخبرين في الدعاوى الجنائية

(١) مصاريف الشهود والمخبرين الذين يستحضرون بمعرفة الحكومة لاجل تتميم التحقيقات في المحاكمات الجزائية تعطى لهم تعويضات سفرية كانت او ضرورية من صندوق المال المحلي

(٢) المصاريف المحررة في المادة الاولى يقدرها ويعينها المجلس الذي يجري المحاكمة ومصاريف الشاهد والمخبر الذي يلزم استحضاره السفرية هي اجرة الدابة او سكة الحديد او الوابور وكذلك اجرته اليومية ولا تتجاوز نسبة مصاريفه الشخصية الضرورية

(٣) مصاريف الشاهد والمخبر السفرية والضرورية التي تعطى لها في بداية المصلحة من مال الصندوق تضمن من طرف الذي تظهر نتيجة المحاكمة بان لا حق له

(٤) اذا عدم قانونياً المتجاسر على فعل قتل منقلب عند المرافعة الى الدية فتعطى من طرف الدولة كامل المصاريف السفرية والضرورية للشهود والمخبرين الذين يستجلبون في اثناء محاكمته

(٥) المستنطق وغيره من باقي المامورين الذين يكونون سبباً في

توقيف الشاهد والمخبر اكثر من الواجب طبعًا يوخذ منهم مقدار معاش
شهر واحد جزاء نقديا توفيقًا الى المادة المائة والاثنين من قانون الجزاء

خاتمة

المواد السالفة تكون مرعية الاجراء لحد نشر نظام اصول
المحاكمة الجزائية في ٤ ربيع الاول سنة ١٢٨٦

بيورلدي عالي

بخصوص تبليغ صورة الاعلامات الجزائية

ان تبليغ الحكم على ما هو محرر في المادة السادسة والستين من نظ
ديوان الاحكام العدلية الداخلي يكون باعطاء نسخة الاعلام الى الطرف
الذي يظهر بان لا حق له · وفي المادة الثامنة والستين منها ايضًا مذكو
بانه كما يجب ايصال صورة الحكم والقرار المعطيين بالجزاء في الدعاو
المتعلقة بالجنايات مصادقًا عليها الى موقع الاجراء كذلك تتبلغ نسخة الاعلا
الذي يعمل فيما يحدث من الدعاوى الحقوقية الى الطرف المحكوم عليه توفي
الى الاصول الموضوعة لذلك فنظرًا الى هذه العبارة يكون تبليغ الحك
منحصرًا في المواد الحقوقية ولا يستبان بانه يشمل المواد الجزائية ولما كان
والحالة هذه مخاصصة ارباب الجرائم والجنايات ايضًا من اصول التبل
موافقة للعدالة فبناء على ذلك قد أُحيلت الان لشورى الدولة مذك
منظمة من الديوان المذكور باتخاذ المواد الاتية اصولاً وهي ان يتبلغ ما آ
الحكم شفاهًا الى الذين هم من قبيل اصحاب الجرائم والجنايات عندما يج
عليهم بعد المحاكمة في المحكمة التي تجرى محاكمتهم فيها واذا كان احدهم يطل

نسخة المضبطة فتعطى له نسختها واذا كان المحكوم عليه ما يقال يستكتبه تحت ختمه وامضائه واذا قدر بان جرمه يكون في درجة الجنح يرسل مربوطا بضبطة الحكم الى موقع الاستئناف الذي هو فوق المحكمة التي حكمت به واذا كان من نوع الجنايات فالى ديوان الاحكام العدلية الذى هو موقع التمييز وعلى هذه الجهة يدرج اجراء التبليغ في المضابط فورد الجواب انه مستغنٍ عن التعريف ان المقصد الاصلي من ترتيب المحاكم بدرجات مختلفة هو ان يكون المحكوم عليهم حتى عندما يكون لهم ما يقولونه في الحكم الذي يقع عليهم ان يستعيدوا رؤية الدعوى بحسب مقتضاها استئنافًا وتمييزًا ولذلك اذا كان لا يتبلغ حكم المحكمة المحكوم فيبقى الحكم الواقع عليه مجهولاً ولا يمكنه ان يستعمل حقه بمراجعة محكمة اخرى وحينئذٍ يزول المقصد المسبب لوضع اصول رؤية الدعاوى بدرجات مختلفة واذا كانت الاحكام المتعلقة بالحقوق العادية تتبلغ فتثبت الاولية للزوم بتبليغ احكام المحاكم الجزائية الامر المستند على قاعدة عمومية جارية في كل الجهات فبناء على ذلك قد حصلت مذاكرة المطالعة المعروفة من ديوان الاحكام العدلية ورؤيت بانها موافقة للعدالة والمصلحة وحيث قد تقرر درج تفصيلات معاملة التبليغ وتفرعاتها في لائحة قانون اصول المحاكمة الجزائية المشروع بتنظيمها فقد استنسب بان مجال لنظارتكم الجليلة اعطاء تعليمات للمحاكم الجزائية لتتخذ المواد الاتية اصولاً بالوقت الحاضر وهي ان تبلغ المحاكم الجزائية الاحكام المحكوم عليهم شفاهًا وتفهمهم مع ذلك بانهم اذا طلبوا صورة الاعلام فتعطى لهم ومن ثم تعطي صورة الاعلامات للذين يطلبونها وتدرج كيفية التبليغ في الاعلام واذا وجد للمحكوم عليه مدافعات على التبليغ الواقع فتستكتبه اياها على ورقة يمضيها او يختم عليها وترسلها الى موقع الاستئناف والتمييز مربوطة باعلام فتكرموا بالاهتمام على ايفاء ما يقتضيه الحال على هذا الوجه

في ٢١ ربيع الاخر سنة ١٢٨٨

تعليمات

تبين صورة تحصيل الجزاء النقدي الذي يلزم ان تاخذه الحكومة وتستوفيه من ارباب الجنايات والتهم والقباحات توفيقاً الى الاحكام المندرجة في قانون الجزاء الهمايوني وما وضع من النظامات السنية

(١) الجزاء النقدي الذي يؤخذ باسباب مواد معينة في القانون هو محتاج الى المحاكمة بوجه الاطلاق وبما ان المحاكمة هي من الوظائف المخصوصة بمجالس التمييز في روءوس السناجق ومجالس الدعاوي في القضاوات فاذا روءيت محاكمة احدى الدعاوي وعند القرار حكم باخذ الجزاء النقدي اما مع جزاء اخر او هو وحده فقط تحرر ورقة ببيان مقدار ما يقتضي ان يوخذ جزاءً نقدياً والمادة التي بموجبها حكم به وبعد ان تتأيد بختم ذيلها بخاتم المجلس وترسل الى القائمقام مع الضابط المامور في محاكمة تلك القضية او من كان مباشرها من المامورين التفتيشية

(٢) قد تقرر بان يعطى بعد الان علم وخبر بما يوخذ جزاءً نقدياً من طرف المامور بذلك وقد احدث الان دفتر مخصوص له في كل قضاء وناحية وطبعت العلومة خبر التي يجب ان تعطى به مع دفاترها سويةً على الوجه الجاري في مواد خرج الوثائق والرسومات ولذلك ينبغي ان يكون هذا الدفتر تحت حفظ القائمقامين وادارتهم وعندما ياخذون الجزاء النقدي يحررون كيفيته في المنزلات المحررة في الدفتر وكميته وتاريخ تسليمه ثم بعد ذلك يحررون ايضاً على كل من العلم وخبر الحاذين لها مقداره واسم الشخص المحكوم به عليه ويقطعونها من القوجان ويختمونها على ظهريها بختم القائمقامية بحسب النموذج ويعطون احدهما للرجل الذي يسلم الدراهم والثاني

الى الضابطة او مامور التفتيش المباشر لذلك وكما ان احد هذه العلومة وخبر يبقى بيد الشخص الذي يعطي الجزاء النقدي كذلك الضابطة او مامور التفتيش يسلم العلم وخبر الذي ياخذه الى اكبر ضابط من ضباط الضابطة الموجودين في ذلك المحل وهذه العلومة وخبر التي تجمع هناك ترسل في كل ثلاثة شهور مرة الى مجلس الطابور ومن هناك ترسل دفعة واحدة الى مجلس الالاي و يكون ضابط الضابطة او مامور التفتيش مديونًا بان في كل مرة اخذ بها احد العلومة خبر المعطاة بالجزء النقدي من طرف القائمقام على هذا الوجه يسلمه الى الضابط الكبير

(٣) من حيث حاصلات الجزاء النقدي تكون موجودة تحت محافظة القائمقامين وادارتهم يلزم بان يسلموها في راس كل شهر مهما بلغ مقدارها الى صندوق مال المحل و ياخذوا بها علماً وخبراً من امين الصندوق وعندما تتجمع هذه الحاصلات مدة ثلاثة شهور يعمل بها دفتر مفردات بتمرها وبعد ان ينطبق على قيود مجلس تمييز الحقوق والجنايات او الدعاوى وتحصل المصادقة عليها وينظر كذلك في مجلس الادارة يتقدم معا وقع بوءن الحاصلات بالسوية الى مقام المتصرفية ومن هناك ايضاً تتقدم فقط دفاتر عموم فضاوات السنجاق عن الثلاثة شهور الى مركز الولاية اما الحاصلات المتجمعة فتحفظ في صناديق اموال رؤوس السناجق امانة لكي تعطى وتصرف على المحلات التي تتعين من مركز الولاية

(٤) حيث ان ما يتسلمه الضابطون من الضابطة وماموري التفتيش من العلومة خبر التي عين العلومة وخبر المقطوعة من القوجانات والمعطاة ليد المحكوم عليهم في كل قضية من حاصلات الجزاء النقدي الذي ياخذه القائمقامون و يستوفونه على الوجه المبين في البند الثاني يحضر بطاقمو من طرفهم في كل ثلاثة شهور مرة الى اغاوات الطابور ومن الطوابير ايضاً الى الالاي بك على خط مستقيم فيلزم كذلك انه حين ورود الدفاتر

التي ترسل من طرف المديرين الى مقام المتصرفية ومنها الى مركز الولاية ببيان مقدار ما يقع من الحاصلات بمفرداته تحال الى المحاسبة المركزية ومجلس الالاي لتطبيق قيودها على العلومة خبر واذا وجدت مطابقة يحصل عليها الدركنار و بعد ذلك يتحرر عنها الجواب لمحله

(٥) حيث كان اخذ الجزاء النقدي ممنوعاً بعد الان ما لم تعطَ به هكذا علومة وخبر مطبوعة فيلزم ان تعطى هذه العلومة وخبر مطبوعة في مقابلة الجزاء النقدي مهما كان مقدار دراهمه وحيث ان النمر توضع ايضاً على ذينك العلمين وخبرين المعطيين في كل مادة على الوجه الذي وضعت به النمر في الدفاتر فتوضع اذاً بكل قضية مبتدئة من النمرة الاولى بالتتابع الخ ثم حين تطبيقها هنا على دفاترها اذا ظهر بان العلومة خبر زائدة ولا وجود لقيدها في محله من دفاترها فكما ان حكمها بحسب القاعدة والقانون هو معلوم كذلك اذا لم يظهر علم وخبر احد القضايا المقيدة فيكون ذلك محمولاً على عدم تدقيق ماموري الضابطة وحيث ان هذه العلومة وخبر تحرر حسب سياق النمر فيعرف الناقص من نمره يعني انه لا بد من وجود علم وخبر في النمرة السابقة قبل علم وخبر يكون النمرة الثامنة وهذا امر يسهل فهمه جداً في محله فيلزم اذاً ان تجري الدقة الزائدة على صورة الاجراء بحسبه

(٦) ان اخذ الجزاء النقدي وائن كان يتوقف على حكم مجالس تمييز الحقوق والجنايات والدعاوى على الاطلاق فبما انه ربما لا يوجد مجالس ولا محاكم ماذونة برؤية المحاكمة في نواحي وقرى يوجد بها مامور وضابطة واذا تركت فيها حيوانات على مزروعات لاخر مثلاً فتداس او تتلف او ربما يباع هناك شيء مضر بالصحة او تلقى في الازقة اقذار او اشياء متعفنة وامثال ذلك من المواد الجزائية الاعتيادية وغيرها في الاحوال الموجبة لاخذ الجزاء المندرجة في الباب الثالث من قانون الجزاء وكما انه غير ممكن

ارسال المقتضين الى راس اللواء لاجل اخذ الجزاء منهم كذلك لا يجوز ايضاً ترك احكامه بدون اجراء ولذلك يلزم بان الجزاء النقدي الذي يلزم اخذه قانونا عن احوال اعتيادية وجزئية من هذا القبيل يتقرر بعد حصول التدقيق عليها في هيئة اجتماع القائمقام وضباط الضابطة وماموري التفتيش وغيرهم من المامورين الموجودين و يوخذ عنها بالتمام اما اذا وقع ذلك او ظهر في النواحي فيجتمع مامور الضابطة وكاتبه وضابط الضبطية الموجود هناك والمناسبون من اعضاء مجلس الاختيارية و يصير التدقيق على ذلك ضمن الهيئة التي تتركب منهم ثم بعد الاثبات يوخذ الجزاء النقدي توفيقاً للحكم المعين قانونا و يتقيد في الدفاتر المختصة به ومهما بلغ مقداره يضاف ذيلاً على الدفتر الذي ينظمه القضاء المنسوب اليه مرة في كل ثلاثة شهور و يرسل مع حاصلاته بالسوية الى راس اللواء وكما ان الحكم بالجزاء النقدي واخذه خلافاً للقانون والنظام يوجبان مسئولية المامورين وايهامهم كذلك عدم اخذ الجزاء النقدي عند اللزوم لان المامور الذي يتحرك بحركة نظير هذه يكون غير موف بوظيفة مامور بها اذ انه ترك المتهم بدون جزاء ولذلك يكون من اساس وظيفة ذمة مامور يته بان لا يحكم بمجازاة احد بازيد من الدرجة المعينة قانونا ولا يجوز استثناء شخص منهم من المعاملة الجزائية

(٧) لا يكون حك ولا مسح في دفاتر الجزاء النقدي ولا في علومة خبره اما اذا وقع في ذلك سهو بحسب البشرية فيضرب على السهو بشحطة فقط ويخط بالتالي تحجة وعلى كل حال يلزم اجراء الدقة على عدم وقوع مكذا سهو وان يعتنى بنظافة الاوراق وقيودها

(٨) يجوز لمجلس ادارة الولاية ان يصحح هذه التعليمات و يغيرها او يذيلها في المستقبل بحسب ما يكتسبه من التجارب والمعلومات

نظام في محاكمة المامورين الملكيين

(١) عند ما يقع من احد المامورين في ما يختص بماموريته فعل او حركة ما يستلزم الجزاء فيستنطق ذلك المامور اولاً في النظارة او الادارة التي هو منسوب اليها و بعد ان يمضي ويختم على ورقة الاستنطاق يحرر في ذيلها زبدة الاستنطاق وخلاصة ما يقع من التحقيقات ويختم تحت ذلك من طرف المامورين بالاستئناف

(٢) استنطاق المامور المتهم الذي يجرى في النظارة او الادارة التي هو منسوب اليها يعتبر تحقيقات اولية والتحقيقات الاولية لاتكون مداراً للحكم وانما تعد مداراً للمحاكمة فقط

(٣) ورقة التحقيقات الاولية تحال الى المجالس التي تتعلق بها المحاكمة على وجه الاصول المبينة في المواد الاتية ويلزم وجود مامور في اثناء المحاكمة بوجه العموم بصفة مدع من جانب النظارة او الادارة التي يتعلق بها المامور المسئول

(٤) عند ما تلزم محاكمة مامورين من الافراد والمعدودين من الخدمة مثل نفرات ضابطة او فولجية الرسومات وغاردياناتها من جهة الخدمة التي هم مامورون بها وكانت تهمتهم تستلزم الحبس لحد شهر واحد والجزاء النقدي لحد ذهبين من ذوات المائة غرش والتضمين فترى ويحكم بها في مجلس ادارة القضاء اما اذا كانت موجبة للحبس من شهر واحد لحد سنة والجزاء النقدي من ذهبين لحد الخمس ذهبات من ذوات المائة غرش والتضمينات فترى في مجالس القضوات لكن احكامها تجرى بتصديق مجالس ادارة الالوية واذا كانت توجب الحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات والجزاء النقدي باكثر من خمس ذهبات والتضمينات فترى في مجالس ادارة الالوية واما احكامها فترى بقرار مجالس ادارة الولايات وهكذا محاكمة المتهم الموجبة للجزاء بما فوق ذلك ترى في مجلس ادارة الولاية ويستاذن

على احكامها من الباب العالي

(٥) عند ما تلزم محاكمة احد المامورين من جهة مامور يتهِ وكان
ما هو فوق المستخدمين المعينين في المادة الرابعة ومرتبتهُ معادلة لدرجة يوز
باشي الضابطة او مامورية التفتيش فيكون ذلك مفوضاً لامر متصرف
اللواء او كان برتبة ومامورية اعلى من ذلك ايضاً فالى امر والي الولاية ثم
ان محاكمة المامور الموضوع تحت المحاكمة بامر الوالي ترى بحسب ايجابها
في مجالس ادارات الالوية والولايات اما قرارات ما ينظر منها في مجالس
ادارات الالوية فيحكم بها في مجلس ادارة الولاية وحكم ما كان منها مستلزماً
للحبس لحد سنة واحدة يجرى من طرف والى الولاية و يتعرف عن كيفيتهِ الى
الباب العالي اما اجراء ما يقع فوق ذلك من الاحكام فهو منوط بتصديق
شورى الدولة غير ان محاكمة المتصرفين والمفتشين والدفتر دارية والمعاونين
والمكتوبجية وامثالهم من الموجودين في ماموريات خصوصية وجميع حكام
الشرع ومامورى الامور الروحانية هي محتاجة لان يحصل الاستئذان عنها
من الباب العالي

(٦) عند ما يفهم بان لاحد المامورين الموجودين في دار السعادة
عمل او حركة ما يستلزم ترتيب مجازاتهِ قانونياً او حصل الاخبار عن ذلك
من خارج وكان ذلك المامور منصوباً بارادة سنية فترى محاكمتهُ و يعطى
الحكم بها في شورى الدولة اما اذا كان نصبهُ بغير ارادة سنية فترى محاكمتهُ
في مجلس ادارة ولاية استانبول واذا كانَ هذا الصنف من المامورين هو
من المستخدمين المبينين في المادة السابقة فتجرى احكام تهمتهِ الموجبة الى
المجازاة بالحبس لحد ثلاث سنوات والتضمينات التي تستلزم الجزاء النقدي
لحد خمس ذهبات بقرار مجلس الادارة ايضاً اما اجراء المجازاة التي هي بازيد
من ذلك والاحكام التي بحق المامورين كافة الذين لا يعدون من الافراد
فهما متعلقان على تصديق شورى الدولة

(٧) عند ما يحكم احد من مجالس الادارات في المحاكمات الجارية على الوجه المشروح بتجريم المتهم يلزم ان يسال المتهم بحسب اصول المحاكمة هل بقي له ما يقال او لم يبق و بعد ان يؤخذ منه الجواب النهائي يلزم بان نتلى له مواجهة المادة القانونية التي يكون قد تطبق عليها الحكم والقرار باية مادة قانونية كانت و يتبين له الجزاء صراحةً وتندرج تلك المادة القانونية بعينها في مضبطة ذلك الحكم

(٨) اذا كانت التهمة المعزوة لاحد المامورين لا اساس لها وفهم عند التحقيق بانها افتراء فيعمل تقرير من طرف النظارة او الادارة التي يكون ذلك المامور تابعًا لها يتضمن دعوى الافتراء وتجرى محاكمة المفتري توفيقًا الى الاصول والدرجات المبينة في المواد السابقة ايضًا

(٩) كما انه يحق للذين ترى محاكمتهم من المامورين والخدمة في مجالس القضاوات و يحكم بمجازاتهم واجرائها فيها ايضًا بان يستانفوا دعاويهم في مجلس ادارة اللواء وللذين ترى محاكماتهم ويحكم بمجازاتهم واجرائها في مجالس الالوية ان يستانفوها في مجلس ادارة الولاية كذلك المتهمون الذين يكملون محاكماتهم و يحكم بمجازاتهم واجرائها في مجالس ادارة مركز الولاية او في مجلس ادارة ولاية استانبول بحسبما هو محرر في المادة السادسة لهم صلاحية بان يستانفوا للباب العالي بحسب اصوله الخصوصية لاجل التدقيق على محاكماتهم في شورى الدولة ايضًا وما يقع من المصاريف مثل ارسال مامور او جلب احد لاجل ترى استئنافًا دعاوى الذين يطلبون استئنافًا من هذا القبيل تعطى من الطرف الذي يظهر بان لاحق له

في ٢ ربيع الاول سنة ١٢٨٨

لايحة قانون البوليس

المادة الاولى البوليس مختصون بمحافظة امنية وراحة البلدة ومعدودون من ماموري الحكومة الملكية ومساعيهم تنصرف الى الامور الانضباطية

الفصل الاول

(في صورة الترتيب)

(٢) مامورو البوليس خمسة اصناف الصنف الاول (القوميسرية الاولون) الصنف الثاني (الثانويون) الصنف الثالث (الثالثون) الرابع (الجاويشية) الخامس (النفرات)

(٣) كل خمسة انفار من هيئة البوليس يطلق عليهم طاقم ويكونون تحت امر (قومانده) جاويش وكل اربعة طقومة يسمون ربع بلوك ويوجدون تحت امر قوميسير ثالث وكل ثمانية طقومة يقال لهم نصف بلوك وهم تحت امر قوميسير ثاني وبعد كل ستة عشر طاقم بلوكا يكون تحت ادارة وامر قوميسير اول واحد

(٤) كما ان هولاء يستخدمون بالخارج بمعية الولاة والمتصرفين والقائمقامين والمديرين كذلك يستخدمون بمعية المتصرفين او مديري البوليس في دار السعادة

(٥) نظارة الضبطية تكون مرجعا عموميا لهيئة البوليس

(٦) تتعين مامورية هيئة البوليس في كل ولاية وبلدة بنسبة اهمية المواقع وينقسمون على المراكز الموافقة وعند الاقتضاء ينعقد مجلس بوليس في دوائر المتصرفية او المديرية في دار السعادة تحت رياسة القوميسير الاول بناء على ان تكون اعضاوه مركبة من ثلاثة اشخاص من القوميسرية

الثانويين والثالثين وهذا المجلس مكلف بامور انضباط الدائرة الموجود بها وبتحديد وتعيين المكافاة والمجازاة التي ترتب على ماموري بوليس تلك الدائرة لجهة اجراء وظائفهم وتحديد المجازاة المحررة في الفصل الثالث من قانون الجزاء المتفرعة عن مواد الانضباط وبوظيفة اجراء التحقيقات الاولية

الفصل الثاني

(في الاصول الانتخابية)

(٧) يشترط في قيد وقبول الذين يرغبون الدخول لمسلك البوليس· اولاً ان يكونوا من التبعة العثمانية ثانياً ان لا يكون سنهم دون الست والعشرين ولا فوق الخمس والاربعين ثالثاً ان يكونوا اقوياء البنية سالمين من العلل والامراض رابعاً ان لا يكونوا محكومين بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر وان يثبت انهم من اهل العرض خامساً معرفتهم القراءة والكتابة في التركي بدرجة يقتدرون بها على افادة مرامهم وان يثبت ذلك بالامتحان

(٨) ان الذين سيدخلون لسلك البوليس اذا كانوا جامعين الاوصاف والشروط المحررة في المادة السابقة وكانوا ممن وجد في اصناف العساكر النظامية والزاندرمة وخدم الدولة وكانوا مع اللسان التركي يعرفون لساناً اخرا ويعرفون شيئاً من الحساب هولاء يرجحون في القيد والقبول على غيرهم بشرط ان يكونوا من اصحاب حسن الحال

(٩) مدة خدمة انفار البوليس الجبرية هي سنتان اعتباراً من تاريخ نوالهم الجاويشية والذين يكملون المدة مخيرون بين البقاء في هذا السلك وعدمه انما لا يقبل استعفاؤهم ما لم يكملوا مدة الخدمة الجبرية او

بين لهم عذر صحيح مشروع

(١٠) الذين تثبت تهمتهم في المحاكمة ويصير اخراجهم لا يجوز تكرار قبولهم في سلك البوليس قطعيًا وكذلك لا يجوز عزل واخراج فرد منهم بدون استناد الى المحاكمة وثبوت المعاملة

(١١) يتقيد في المحاسبة اسم وشهرة وبلدة القومسيرية والجاويشية والانفار وانسبائهم وبلوكاتهم وتاريخ دخولهم ونصبهم وتجرى في المحاسبة وقوعاتهم ومعاملاتهم

(١٢) عند ما تخل جاويشية في طاقم من البوليس فمن كان بالامتحان لدى مجلس بوليس الدائرة الموجود بها اكثر اهلية من افراد ذلك الطاقم هو الذي ينتخب ويصير تصديق التعيين من طرف الوالي والمتصرف في الخارج وكذلك من طرف المتصرف والمدير في دار السعادة ولاجل اجراء المعاملات القلمية ترسل مذكرة الامتحان بانهاء من المدير لنظارة الضبطية في دار السعادة ولوالي الولاية في الخارج وبتقدير وجود مساوين في الاهلية لبعضهم من هولاء يجرى الانتخاب بناء على ان يترجح الاقدم وعلى ان يصير اجراء القرعة اذا حصل التساوي في القدمية ايضًا

(١٣) يترتب لكل فرد من هيئة البوليس من الانفار لحد القومسيرية الاولين سجل اخلاق يكون نسختين توجد احداها لدى مجالس البوليس والثانية ترسل لنظارة الضبطية فتجرى المعاملات على هذا الاساس

(١٤) عند ما تخل قوميسرية ثالثة ينتخب لها من جاويشية البلوك الجاويش الذي يكون اكثر اهلية بالامتحان لدى مجلس الموقع المنسوب اليه ذاك البلوك وبحضور اول مامور من ماموري الملكية وبتقدير ظهور تساو بينهم في الاهلية يتعين الاقدم واذا حصل تساوي في القدمية فيكون حينئذ الانتخاب بسحب القرعة وترسل مضبطة الانتخاب مع مذكرة الامتحان لاجل التصديق لنظارة الضبطية في دار السعادة ولوالي الولاية

في الخارج وترفيع رتب هذا الصنف يجرى بقبول وتصديق النظارة او الولا
ووفقًا للقاعدة المحررة في المادة السادسة عشرة

(١٥) عند انحلال قوميسرية ثانية ينتخب لها من جميع القوميسر
الثانيين والاولى من الثانويين وذلك بان يجتمع لاجل هذا الانتخاب جمي
المديرين في دائرة نظارة الضبطية تحت رياسة اقدمهم ويعقدون مجلس
امتحان وانتخاب وفي الخارج بحال الامر لمجالس الادارة فينتخبون صنف
القوميسرية الثالثين للثانية والصنف الثاني للاول ومن كان منهم اكثر
اهلية فهو الذي ينتخب وعند حصول التساوي بين بعضهم في الاهلية ينتخب
الاقدم واذا حصل التساوي في القدمية ايضًا حينئذٍ يجرى الانتخاب بسحب
القرعة وتعطى مضبطة الانتخاب مع مذكرة الامتحان لنظارة الضبطية وترفيع
رتب هذه الاصناف ايضًا يجرى بقبول وتصديق النظارة

(١٦) يصير التصديق على المضابط التي تترتب بحق انتخاب
القوميسرية الاولين والثانويين والثالثين من نظارة الضبطية في دار السعادة
وفي الخارج يجري الامتحان لدى مجالس الادارة تطبيقًا للتعريفات . والمضابط
التي تتنظم حاوية الامتحان والانتخاب ترسل الى النظارة المشار اليها بانهاء
الولاية العائد للتصديق والقبول فيجرى قيدها بعد تدقيقها وبعد ان
تتصدق المضابط بموجب بيورلدى (امر) يصير اعادتها لاجل ان تعطى
لهم (للمنتخبين) بمقام انتخابنامه

(١٧) المضابط التي تتنظم بحق اجرا انتخاب القوميسرية بمجالس
الادارة في الخارج يصير ارسالها لنظارة الضبطية لاجل التصديق توفيقًا
للقاعدة المحررة في المادة السادسة عشرة

(١٨) ينبغي ان تستند النظارة او الولاية في القبول والتصديق
على جريان شروط الانتخاب تمامًا وتكون مسئولة عن النقصان الذي يقع
بذاك الطريق

الفصل الثالث

(في المخصصات والالبسة)

(١٩) ان معاملات صنف البوليس الحسابية وتقديم تخصيصاتهم وعرضهم (يوقلمه) عائدة لماموري المحاسبة الموجودين في نظارة الضبطية

(٢٠) يعطى من جانب الدولة لكل من انفار البوليس وجاويشيهم بصورة مستمرة (تيموزباش) سيف وفرد مسدس الطلقات مع غلافه ومربط للابهام (بارمق بندى) ومصباح (فنار) وساعة وعلامة حاوية عبارة (بوليس) وصفاره (دوداك) والبسة مع اللوازم المتفرقة

(٢١) اذا اضاع انفار وجاويشية البوليس الاشياء الميرية التي هي عليهم بصورة مستمرة من عدم تقيدهم يصير توقيف اثمانها من معاشاتهم واما اذا تحقق ان الضياع وقع حال اجراء مامورية ثم فلا يصير تضمينهم استناداً على الزورنال الذي يعطى من قوميسرية البلوك المنسوبين اليه ويتصدق من مجالس البوليس

(٢٢) يعطى لكل بلوك من افراد البوليس مقدار كافٍ من المهمات القرطاسية وشهرية لاجل محلات اقامتهم وزيت مصابيح بقدر اللزوم وبفصل الشتاء يعطون فحماً او حطباً بالنظر المحل والايجاب . والتخصيصات والصرفيات التي تعود لهولاء يصير ايفاؤها بالاستناد على مضبطة

(٢٣) الذين يمرضون او يجرحون في اثناء ايفاء وظائفهم من قوميسرية وانفار البوليس يرسلون بناء على الزورنالات التي تعطى من آمريهم وتتصدق من مجالس البوليس الى المستشفيات (خسته خانه) البلدية او العسكرية وتصير مداواتهم هناك واذا لم يوجد مستشفى فيطببهم طبيب البلدة في محل مخصوص واثمان المداواة تعطى من ترتيبات المصارف

المتفرقة

(٣٤) ان الذين يرسلون لمحل ما من قوميسرية وانفار البوليس بناء على ما يرى من اللزوم القوي اذا توجهوا في البواخر (وابور) او سكك الحديد (شمندوفر) او على الحيوانات يعطي لهم مصارف سفر (خرجراه) لاجل سفرهم وعودتهم بموجب نظام خرجراه المامورين الملكية

(٣٥) الذين يذهبون لمحل اخر من هيئة البوليس ماذونين ويتجاوزون مدة ماذونيتهم يقطع عليهم معاش مدة التجاوز انما اذا تصدق بضابط من مجالس الادارة المحلية ان هذا التجاوز كان وقوعه مبنيا على معذرة مشروعة فحينئذٍ يعطون (معاشاتهم) تماما

(٣٦) الذين لا يداومون موقع ماموريتهم من هيئة البوليس والذين يتوجهون لجهة ما بدون قاعدة الاذن والرخصة من آمريهم تقطع معاشاتهم بحساب قسط اليوم

(٣٧) يتوقف من معاشات قوميسرية وجاويشية وانفار البوليس في المائة خمسة شهريًا مقابلةً للتقاعد وتقاعد هولاء يصير اجراؤه توفيقًا لقانون تقاعد الملكية

(٣٨) يتنظم من طرف جاويشية البلوك والقوميسيرية جدول وقوعات مصارفات ومعاشات كل بلوك وجرنال يومي ويصير تدقيقه وتصديقه بمجلس البوليس او مجلس الادارة ويعطى بوقته وزمانه ويكون هولاء مسئولين عن ظهور معاملة غير كافية وعن وقوع تاخر بهذا الباب

الفصل الرابع

(في صورة حركة البوليس ووظائف مامورينهم)

(٣٩) ماموروا البوليس مستقلون في وظائفهم . واصناف الزاندرمة والعساكر والنظامية مكلفون بمعاونتهم عند الاقتضا

(٣٠) البوليس يراجعون عند الحاجة معاونة الزاندرمة والنظامية تحريرًا او شفاهًا ان لم يكن الوقت مساعدًا وذلك عند رؤية المواد الموضوعة لم العائدة للامور الانضباطية كالقاء القبض على انسان بالقوة الجبرية او تفريق الجمعيات المخالفة للقانون ووسائط الفساد والانتظار في النوبة ومحافظة احد المواقع . والنظامية والزاندرمة يساعدونهم بذلك

(٣١) المصالح التي تودع من طرف البوليس الى العساكر النظامية والزاندرمة اذا لم يسيئوا استعمالها ولم يخلطوا معاملة من تلقاء انفسهم وترتب على ذلك مسئولية تكون عائدة على البوليس وفي عكس ذلك تعود المسئولية على من اودعت له تلك الخدمة من اصناف الزاندرمة والنظامية

(٣٢) الاهالي الذين يصادفون البوليس اثناء اجراء مامور يتهم بحالة لاتمكنهم من اللحوق بالزاندرمة والنظامية المنع والذين يسمعون وقوع مخالفة للبوليس هم مجبورون على المعاونة ونواظير المحلات هم مازومون بالمعاونة والاخطار ايضًا مع الحركة باوامر ونواهي افراد البوليس وبحالة عكس ذلك يكونون مسئولين قانونًا

(٣٣) تتعين وتقسم مواقع مامورية البوليس باعتبار نقطة وقره غول وموقع ومركز حسب الاقتضاء

(٣٤) النقط تكون بمسافات مناسبة بحسب اهمية وازدحام المحلات والقره غولات تكون لها نقط سيارة وثابتة حسب الاقتضاء والمواقع تكون حاوية قره غولات والمراكز تكون حاوية مواقع بنسبة ايجاب المشاغل والمحلات الخالية من البنا او المتباعدة الابنية يكون مسافة كل موقع منها نقطة

(٣٥) بوليس النقط والمحلات التي هي فوق النقط يتجولون بحدود مامورياتهم وقتًا فوقتًا ومناوبةً تحت امر ونظارة آمريهم الذين يوجدون في الادارات وآمروهم يفتشون صورة ايفاء وظائفهم

(٣٦) يكون مرجع النقط للمخافر (قره غول) والمخافر للمواقع والمواقع للمراكز والمراكز للمديريات والمديريات لنظارة الضبطية وفي الخارج لاكبر ماموري الملكية وهولاء يعرّفون مراجعهم بالوقوعات وما راوهُ وسمعوهُ بصورة صحيحة من جهة ويجرون وظائفهم من جهة اخرى وبوليس كل محل مجبورون على اخبار مراجعهم تحريرًا وشفاهًا عن الوقوعات اليومية وعن درجات تشبثهم بظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون

الفصل الخامس

(في قاعدة القاء القبض على المتهمين وصورة اجراء معاملة المقابلة بالمثل)

(٣٧) البوليس ماذونون بقاعدة المقابلة بالمثل للذين يتجاسرون عليهم بتشهير السلاح اثناء اجراء وظائفهم

(٣٨) مخالفة البوليس نوعان احداهما قول والاخر فعل

(٣٩) المخالفة القولية هي عدم الاصغاء لما يقع من منع وتنبيهات البوليس بلسان الاحترام والرقة والملايمة فالذين لا يصغون لهكذا كلام يمنعون قولاً في المرة الثانية ايضًا فاذا اصروا فالبوليس ماذونون باجبارهم على الازالة

(٤٠) المخالفة الفعلية هي الوقوف بمقابلة البوليس اما باليد او بالآت الضرب والجرح فالذين يخالفون بايديهم يقبض عليهم ويصير تسليمهم للزاندرمة او النظامية والذين يقفون مع آلات الضرب والجرح فالبوليس ماذونون بضربهم بالمقابلة

(٤١) الجانون الذين يلقى عليهم القبض من طرف البوليس احياء او امواتًا بامر قطعي يعاملون توفيقًا للقواعد المحررة بقانون الجزاء

(٤٣) الاشخاص الذين يمسكون من طرف البوليس اذا كانوا من اصحاب الجنحة او الجناية ووجدوا غير مطيعين يعلق بايديهم مربط ابهام (بارمق بند) فقط ويحرر في دفتر الاشياء والنقود التي معهم ما عدا البستهم ويرسل مع الاشخاص المرقومين الى مرجع المعاملة

(٤٢) البوليس يرشدون السائلين عن الطريق والمفتشين على البيوت ويعينون الراغبين بالوسائط النقلية كالدواب والعربيات وياخذون الاولاد الذين اضاعوا اولياءهم عند ما يرونهم ويوصلونهم لمحلاتهم بحسب منهم مودعين اياهم من النقطة الموجودين بها الى نقط ومواقع ومراكز محلاتهم

(٤٤) عند ما يجد البوليس في داخل دائرة ماموريتهم دارًا او دكانًا مفتوحة ليلاً او نهارًا يضعون امامها نقطة ويبينون الحال الى صاحب او مستاجر ذاك المحل او الى احد اقربائه ومتعلقاته وبتقدير عدم وجودهم فالى امام ومختار المحلة والمناسبين من اهاليها ويكشفون معهم المحل الذي وجد مفتوحًا ليعلموا هل وقع به سرقة ام كان بقاؤه مفتوحًا نشا عن سبب آخر ويتشبثون بالمعاملة بالنظر لما يظهر وبتقدير رويتهم لعلامة وامارة تدل على وقوع سرقة او مطلق جنحة وجناية بذاك المحل يدققون ببقائها غير متغيرة

(٤٥) اذا وجد البوليس رجلاً باقيًا في الازقة مريضًا او واقعًا باحد العوارض فياخذونه بلا توقف الى اقرب اجزائية ماشيًا ان امكن وان لم يمكن فبالوسائط النقلية المناسبة ويتقيد في الموقع او المركز اسم ذاك الشخص وشهرته والاشياء الموجودة عليه والنقود الموجودة معهُ ويصير ايصالهم لبيته او الى محل اقامته

(٤٦) يمسك الذين يتعرضون للذاهبين والآيبين في الازقة (صار قنديلق) والسكارى غير المقتدرين على محافظة انفسهم ويحضرون

المركز و يقيد بالدفتر الاشياء الموجودة عليهم فاذا كان فعلهم باقيًا بدرجة السكر فقط يبقون حتى يصحون و ينبه عليهم ان لا يتوجدوا في حالة كهذه مرةً اخرى ويخلي سبيلهم واذا كان هولاء السكارى قد اجروا حركة مخالفة للقانون حالة سكرهم يرسلون لمرجعهم لاجل اجراء المعاملة القانونية

(٤٧) انهُ ما عدا الذين يفتش عليهم و يلزم مسكهم لدى الحكومة اذا شاهد البوليس اغرابًا او طرارين (نشتريه) يتمشون في الازقة ولو لم يوجدوا بفعل يوجب مسكهم بل كانوا محلاً لمظنة السوء على الاطلاق فهولاء عند مصادفتهم في اى دائرةٍ كانت يصير الاخبار الى بوليس الدائرة عند دخولهم اليها و يخطر بوليس محلات مرورهم بعضهم بعضًا ويجرون التقيدات حتى يصلوا الى محل اقامتهم

(٤٨) يصير اجراء التحقيقات والتقيدات الدائمة والتحري وقتًا فوقتًا على اولي السوابق سواء كانوا خاليين من الاشغال او مشتغلين بصنعة وذلك من طرف بوليس محل اقامتهم

(٤٩) يعطى ليد كل محكوم محبوس من ارباب الجنح والجنايات ورقة حاوية مدتهِ الجزائية وانما ارباب الجنايات مع السارقين والطرارين ومكرري تزوير المسكوكات عند خروجهم من الحبس يتقيد سبب ومدة محبوسيتهم وتخلية سبيلهم واسمهم وشهرتهم واشكالهم واقربائهم ومتعلقاتهم واصحابهم الاكثر مصاحبة لهم و باي صنعة ومسلك هم فيها و يوخذ رسمهم بالشمس (فوتوغرافيا) ويخلى سبيلهم و يصير التنبيه عليهم ان لا يتوجهوا لمحل في الخارج بدون ان يعطوا معلوميات لبوليس دوائرهم

(٥٠) الاشخاص المحكومون قانونًا باخذهم تحت نظارة الضبطية يتحقق دائمًا من طرف بوليس الدائرة الموجودين بها عن اطوارهم وحركاتهم ومع من يجتمعون و يسئلوا عن ايرادهم ومصرفهم و يصير اخطارهم والتنبيه عليهم وقتًا فوقتًا بان يصلحوا انفسهم

(٥١) البوليس يعاينون وقتاً فوقتاً الحانات (ميخانه) ومحلات المومسات (كارخانه) ومحلات المقامرة (قمارخانه) وامثالها الكائنة داخل دائرة مأموريتهم فاذا وجدوا في هكذا محلات شباناً ينقص سنهم عن العشرين سنة متعاطين المسكرات فمع منعهم اياهم بالحال يعطون معلوميات بصورة مخصوصة وبواسطة مراجعهم ومراكزهم لاولياء هكذا اشخاص ويجلب بعض اشخاص من الذين يوجدون في هذه المحلات ونصحوهم واذا وجد بايدي المترددين على تلك المحلات اشياء ذات قيمة بدرجة غير متناسبة مع حالهم واستخبر بانهم يصرفون زيادة فتحقق احوالهم وصورة معاشهم وادارتهم من محلات اقامتهم وتجرى المعاملة بالنظر للحال الذي يتبين وتحصل الدقة على قفل الحانات بوقتها وزمانها

(٥٢) يمسك دفتر وفقاً للنمونة التي صار ترتيبها لاجل ان تحرر بها نفوس كل صنف من الاهالي الوطنيين والاغراب المقيمون داخل كل دائرة مركز بوليس مع مواليدهم ووفياتهم وائمة ومختاري المحلات مكلفون باعطاء الخبر عن المواليد والوفيات الى البوليس بظرف اربعة وعشرين ساعة

(٥٣) كل بوليس مكلف بوظيفة اجراء التحقيقات بحق سكان دائرة مأموريته دائماً

(٥٤) قوميسيرية البوليس ماذونون ان يدخلوا ويخرجوا عند ما يريدون الى المحلات التي تقبل المسافرين بالاجرة كالخان والفندق (اوتيل) والمطعم (لوقانطه) ولسائر المحلات العائدة للعموم على الاطلاق

(٥٥) يعطى من صاحب ومستاجر المحل لمامور البوليس دفتر باسم وشهرة ومشغولية وسبب ورود وكيفية انفكاك وعزيمة الاشخاص الذين يقيمون في المحلات المبينة في المادة الرابعة والخمسين ويكون صاحب او مستاجر المحل المذكور مجبوراً على اعطاء المعلوميات للبوليس لاجل تصحيح

الدفتر في كل اربعة وعشرين ساعة مرة عند وجود ذاهبين من الموجودين
في المحل او قادمين اليه مجدداً ومامورو البوليس يقدرون على اجرا
التحقيقات بناء على هذا الدفتر

(٥٦) الصاحب او المستاجر الذي لا يفي حكم الجبورية المحرر
في المادة الخامسة والخمسين يؤخذ منه جزاء نقدي في المرة الاولى توفيقاً
للمادة المايتين والرابعة والخمسين من قانون الجزاء وعند تكرر ذلك يصير
تضعيف الجزاء النقدي بموجب المادة الثامنة من قانون الجزا واذا لم تحصل
رعاية هذه القاعدة في المرة الثالثة يوضع امام باب ذاك المحل نقطة و
المسافرون الذين يحضرون اليه مجدداً

(٥٧) يمنع المتسولون الذين يتخذون سقطهم وعللهم البدنية آلة
التسول بنوع يوجب الاستكراه

(٥٨) الذين يتمشون في الازقة من مختلي الشعور يمسكون ويسلمون
الى اوليائهم وان لم يكن لهم اولياء فيرسلون الى بيت المجانين (بيمارخانه

(٥٩) البوليس يجرون النظارة ويدققون لاجل مرور الخلق براحة
من الاساكل ومواقع سكك الحديد وابواب الجوامع والكنائس والملاهي
(تياترو) والمراقص (بالو) وامثالها من المحلات والمجتمعات وللتوقي من
مضرة المتشربين الطرارين (يان كسيجي) وامثالهم

(٦٠) عند ما يشاهد البوليس حيطان وابنية وجورة واساكل
وما شابهها من المحلات مائلة للانهدام او آباراً مفتوحة في الازقة يعرفون
المرجع بموجب زورنال حالاً

(٦١) البوليس يدققون ويجرون النظارة لمنع اركاض الحيوانات
ووقوفهم بدرجة تسد الطريق او طلوعهم على الارصفة او منع بقاء رزم اما
المخازن والدكاكين وعلى الارصفة بصفة تمنع المرور والعبور واذا وجدو
مشتري الابنية واضعين مواد البناء والهدم في الازقة خارج الحدود المعينة

لم فانونا يخطرون (البوليس) المرجع و يدققون بعدم سير عربات البيوت والاجرة ليلاً بلا ضوء ويكتبون اسم العربة التي توجد بلا ضوء واسم العربجي ونمرة عربة الاجرة و يعطونها المركز واذا وقع مصادمة او حالة مائلة لها فحينئذ تكون المسئولية عائدة على عربجي العربة التي هي بلا ضوء

(٦٢) الذين يوجدون في الصيد في غير موسمه بتذكرة او بلا تذكرة او يمشون داخل البلدة ناقلين السلاح فهولاء ان كانوا من الاشخاص المعروفين تعطي المعلوميات لمراكزهم و يمنعون واذا كانوا من الاشخاص المجهولين يحضرون الى المراكز بالمعاملة الرفقية وتبقى اسلحتهم موقوفة بالمراكز حتى تحقق احوالهم

(٦٣) الفعلة الخالون من الاشغال والذين لا صنعة لهم تكون احوالهم واطوارهم تحت نظر التدقيق دائماً

(٦٤) الصبيان الذين لا يتوجهون للمكاتب ولا يشتغلون في شغل بالنظر لاحوالهم بل يلعبون العاباً هنا وهناك ويمضون اوقاتهم بالذهاب والاياب بلا ثمرة يسلمون الى اوليائهم و ينبه على الاولياء بان يشغلوهم

(٦٥) لا يرخص باقامة في البيوت والخانات والدكاكين للمجهولي الاحوال والذين لا امنية من حالهم وحركاتهم بل يرسلون بموجب زورنال الى المركز لتجرى بحقهم المعاملة وفقاً لنظام المرور

(٦٦) يستخبر دائماً عن اصناف غسلة الثياب (جامه شويجي) ومزيلي الدبوغ (لكه جي) وصانعي الاقفال (جيلنكار) والحدادين (تيمورجي) و يصاحب من يقتضي منهم ويونس لدرجة يكون بها مخبراً يستخبر من الغاسل والمزيل عمن يعطيهم البسة ملوثة بدم او لا تنطبق على حالهم ومن صانعي الاقفال والحدادين عمن يطلب منهم مفتاحاً او قفلاً وامثالها مما يصلح للسرقة عيناً او يريهم ادوات او رسوم ليعملوا لهم مثلها ويفهم ان كان منهم اشخاص يشتبه بهم ام لا

(٦٧) يصير التحقيق خفيًا عن المراكب والسفن الصغيرة التي تاتي للاساكل والسواحل زيادةً عن امثالها ولزومها وتقيم بلا مانع و يبحث عن سبب توقفها وذهابها وايابها وهل تتعاطى افعالاً لقبول وحفظ السارقين ونقل اسلحة وجبخانة ام لا وتعرف المراكز نتيجة التحقيقات

(٦٨) عند ظهور حريق يخبر (البوليس) مراكز رجال المضخات (طولومبه جي) داخل دائرة مامور يتهم بالسرعة الممكنة و يجرون التقيدات لاجل عدم نهب وسرقة الاموال واظهار سبب الحريق واذا وقع ضياع في الاشياء فتجرى الغيرة لاخراجها لميدان الوجود

(٦٩) عند ما يرى قائق او صندال او عربة او حيوان او اشياء او اموال بلا صاحب توخذ وتسلم للمراكز

(٧٠) عند ما يرى ارباب الجنايات والجنح المحررة درجاتها بقانون الجزا والتي صار تعدادها في التعليمات المحررة بذيل هذا القانون يقبض عليهم حالاً ولو لم يكن مدعي

الفصل السادس

(في محاكمات افراد البوليس)

(٧١) قوميسرية وجاويشية وانفار البوليس ما لم يتهموا قانونًا لا يصير تبعيدهم عن ماموريتهم وما لم تجرِ محاكمتهم و يحكم عليهم بانضمام اسباب صحيحة رسمية فلا يعذلون قانونًا

(٧٢) ان استنطاق ومجازاة ماموري البوليس لجهة افعالهم بايفاء وظيفة ماموريتهم يصير اجراؤها وتحديدها لدى مجالس للبوليس تطبيقًا للمواد المحررة في الفصل الخامس من قانون الجزا وسائر افعالهم المتعلقة

بالقانون يصير تدقيقها واجراؤها لدى مجالس الادارة ومحاكم العدلية مثل ماموري الملكية بالنظر لدرجاتها وكيفياتها

(٧٢) الذين يتجدد جزاؤهم من ماموري البوليس ان لم يكن فعلهم موجباً لطردهم واخراجهم فلا يصير خلطهم مع المجرمين العاديين بل يصير حبسهم وتوقيفهم على حدة

﴿ التعليمات الملحقة بنظامات البوليس ﴾

(١) ان افعال الاشخاص الذين يلقي مامورو البوليس عليهم القبض من اصحاب الجنايات والجنح والقبائح المحررة في نظامنامة البوليس مع كيفيات الافعال التي سيمنعونها قد صار تعدادها كما ياتي

(ارباب الجناية)

(٢) القتلة والاشقياء وقطاع الطريق والسارقون ومخفي السارقين والجارحون ومزيفو النقود والفندقجي اي (الذين يضرمون النار) ومجرو الفعل الشنيع جبراً واصحاب سوء القصد بحق انفسهم ومفسدو راحة البلدة وقاطعو ومخربو التلغراف قصداً وواضعو الاحجار وامثالها في الطرق الحديدية ومقلدو ومحرفو الاوراق الرسمية والطرارون (يان كسيجي) ومصرفو الزيوف ومشهرو السلاح على البوليس او مكسرو او مقلدو العلامات والاوراق الموضوعة من طرف الدولة والمرابط « شوماندور » والمصابيح « فنار » ومعطو العلاجات لاجل اسقاط الجنين

(ارباب الجنح)

(٣) بائعو السميات بلا كفيل والمطببون بلا شهادة « دبلوما » والذين يوجدون بصفة المامورين تزويراً و بائعوا اولادهم او احداً من النوع الانساني والغشاشون ومغيرو عيارات الذهب والفضة وامثالها لاجل اضرار الخلق ومخربو اقنية الماء والغاز قصداً وقاطعو الاشجار المختصة بالعموم والمجترئون على الفعل الشنيع علناً

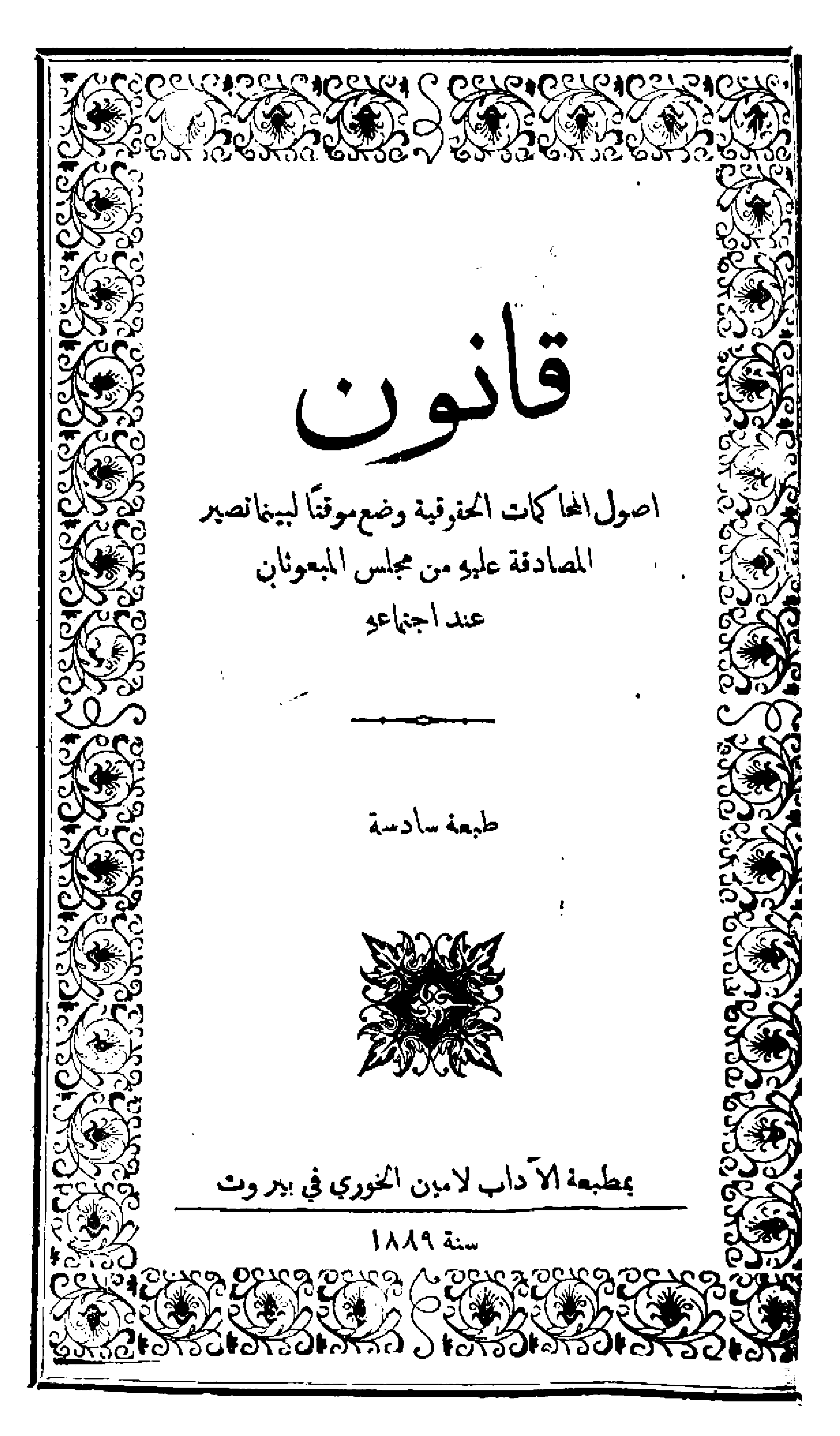
(ارباب القبائح)

(٤) مهربو الاموال من الجمرك وبائعو المسكرات بلا تذكر ودافنو الاموات بلا امر ومطلقو الاسلحة والعيارات النارية بصورة موجبة لسلب راحة الخلق ومسببو المخاصمات والضوضاء بين المحلات وتاركو الحيوانات بلا مرابط ومركبو الحيوانات في الازقة ومركبو السكارى والاولاد على الحيوانات مع تركهم لوحدهم ومستعملو السفن المتسقطة ادواتها السائرة او العربات السقط او حيوانات الركوب المتسقطة ومعطو الاشربة الروحية وسائر المكيفات للشبان الذين تنقص اعمارهم عن العشرين سنة والمخاصمون في الازقة هولاء يلقى عليهم القبض

(الاحوال التي يمنعها البوليس)

(٥) الاولاد الذين يشتغلون بالبارود وسائر الاشغال النارية والاسلحة وبيع الاجزاء المهلكة بلا وصفة الطبيب «روشته» واستعمال النار بصورة توجب المحذور والمجتمعات التي تحصل في الازقة بدون معرفة البوليس المجهولة السبب وبصورة تدعو للاشتباه وترك الصبيان الصغار بالازقة بلا محافظة وحفر اخاديد في الطرق بصورة تمنع المرور والعبور ومناطحة الحيوانات بلا رخصة البوليس وبيع الخضرا والفواكه المتعفنة والعاطلة بنوع يضر بالصحة العمومية والمضاربة والمشاتمة والمخاصمة وتحميل الوابورات والقوارب والحيوانات احمالاً تزيد عن مقدار تحملهم والذين يعرضون بالسنتهم لطائفة النساء وقواص نشان في محلات موجبة للتهلكة والتمثل بالالحاح والالحاف

(٦) انه ما عدا المواد المتعلقة بوظائف البوليس والمندرجة في هذا القانون فالاشياء التي تقتضي تصير علاوتها على هذه التعليمات بدلالة الوقوعات



قانون

اصول المحاكمات الحقوقية وضع موقتًا لبينما تصير
المصادقة عليهِ من مجلس المبعوثان
عند اجتماعهِ

طبعة سادسة

بمطبعة الآداب لامين الخوري في بيروت

سنة ١٨٨٩

المقدمة

(المادة ١) ان جميع الدعاوى المحولة الى المحاكم النظامية ترى في الدرجة الاولى اي في المحاكم الابتدائية فما كان منها بالغًا الى خمسة الاف غرش يحكم به قطعيًا وما فوق ذلك يحكم به حكماً قابلاً للاستئناف والحكم في الدعاوى التي ترى في الدرجة الثانية اي الاستئناف يكون قطعيًا

(٢) ان الاعلامات التي تعطى من المحاكم الاستئنافية والاعلامات التي تعطى بصورة قطعية من المحاكم الابتدائية قابلة للتمييز

﴿ الباب الاول ﴾

في حق المواد العمومية

(٣) ان المحاكم جميعها مستقلة في محاكمة الدعاوى والحكم بها وبناء عليه لايسوغ لاحد بالمداخلة في امر رؤية الدعاوى وفصلها . والاعلام المعطى من محكمة ما يكون معتبرًا ومرعيًا طالما لا يفسخ او ينقض بوجه اصولي وقانوني من تلك المحكمة او من محكمة اخرى اعلى منها

(٤) ان الاحكام والقرارات التي تعطى بحق الدعاوى الحقوقية من المجالس والدوائر المامورة بالامور الملكية ومن اللجان التي لم تشكل بمعرفة المحاكم هي غير معتبرة على ان حكم المحكمين الذين يعينون من قبل المدعي والمدعى عليه كما هو مبين في الكتاب السادس عشر من مجلة الاحكام العدلية يكون نافذًا

﴿ الباب الثاني ﴾

في بيان الوظائف الداخلية

(٥) ان مأموري المحاكم مجبورون ان يوجدوا في المحكمة خمس ساعات في كل يوم على الاقل ما عدا ايام التعطيل بناءً عليه يعين الرؤساء وقتاً للمأمورين الموجودين وكيفية دوامهم في كل سنة اشهر مرة و يجرى التنبيه عليهم وفضلاً عن ذلك ينظم جدول بهذا الخصوص و يعلق على ابواب المحكمة لاجل الاعلان

(٦) يمسك في قلم كل محكمة ستة دفاتر (الاول) دفتر الاستدعاء يقيد فيه بالتتابع بنومرو متسلسلة تاريخ جميع العرضحالات والتقارير التي ترد الى المحكمة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وتابعيتهما ومحل اقامتهما وماهية الدعوى واسم المباشر وشهرته وتاريخ ورود العرض او التقرير الى المحكمة (الثاني) دفتر الجلب يقيد فيه بالتتابع ايضاً تاريخ ورقة الدعوى اي بوصلة الاحضار التي ترسل الى المدعي والمدعى عليه والى اي مباشر اعطيت واليوم المعين لحضور الطرفين الى المحكمة وخلاصة الدعوى (الثالث) دفتر السندات يقيد فيه حالاً جميع السندات والاوراق التي تسلم الى المحكمة من طرف اصحاب الدعاوى وعددها ونوعها وتاريخها وخلاصتها و يمضي تحت ذلك رئيس المحكمة وكاتب الضبط (الرابع) دفتر القرارات وهو الدفتر الذي عندما يعطى القرار بدعوى تقيد فيه خلاصة ذلك القرار يعني صورة الحكم والقرار فقط و يمضي تحت ذلك الرئيس والاعضاء الذين حكموا (الخامس) سجل الاعلامات يقيد فيه جميع الاعلامات التي تصدر من المحكمة (السادس) دفتر الحاصلات يقيد فيه خرج الاعلام والتبليغ والصورة والاحضار وجميع الحاصلات التي توخذ بمعرفة المحكمة بحسب اصولها المخصوص

فكل هذه الدفاتر تكون مجلدة و يختم راس كل صفحة منها بختم المحكمة و يوضع تحت الاختام عدد الصفحات تتابعاً بالحروف ثم يحرر الرئيس عدد صفحات الدفتر

في اوله واخره ويمضي ويختم عليه وبعد ذلك يبدا باستعماله وفي كل ستة اشهر بمعاينة الرئيس مرة ويمضي ويصادق عليه وكل اعلام متى قيد في سجل الاعلامات يقابل من طرف باش كاتب المحكمة وبعد ان يصادق عليه بانه مطابق لمسودته يختم من طرف الرئيس والاعضاء باختامهم الذاتية ولا يجوز ترك محل خال بين فيداء الامين اكثر او اقل من محل اصبعين كما انه ممنوع بالكلية التحشية بين السطور والعلاوة على الاطراف او حك كلمة من السطر او مسحها على انه اذا وقع سهو في اثناء التحرير يسحب خط رفيع فوق الكلمات الباقية وتكتب الكلمات الناقصة على هامش ذلك الاعلام ويمضي تحتها الرئيس والباش كاتب

(٧) حيث ان اوراق الضبط التي تمسك في اثناء المحاكمة والمرافعة كما سيبين في فصل المحاكمات تبيض وتمضى على اوراق مطبوعة على نسق واحد فهذه الاوراق المطبوعة تعاين ايضًا من هيئة المحكمة في كل ستة اشهر مرة وترتب بالتتابع بحيث تكون دفترًا وبعد وضع ختم المحكمة عليها بنمرو متسلسل تجلد وتحفظ وهذه تدعى جريدة ضبط

(٨) ان الاوراق والسندات التي تسلم الى المحكمة من طرف المدعي والمدعى عليه تقيد حالاً في الدفتر المخصوص بها المذكور في المادة السادسة ويعطى بها علم وخبر من طرف باش كاتب المحكمة الى اصحابها تبين فيه انواعها واعدادها وتواريخها

(٩) لا يوذن لكتاب المحكمة ان يعطلوا اصل الاوراق والسندات التي تسلم الى المحكمة او صورها او يفهموا ما لها لاحد مطلقًا ما لم يستدع بذلك خطًا من طرف اصحاب تلك الاوراق والسندات ووكلائهم ويامر رئيس المحكمة باعطائها ومن خالف ذلك من المامورين يضمن ما يصيب اصحاب السندات من الضرر والخسارة وفضلاً عن ذلك يعزل من ماموريته اذا اوجب الامر

(١٠) اذا لزم ان تعطى من المحكمة صور الاوراق والسندات المحفوظة

او الاعلامات المقيدة في السجل فلكي تكون معتبرة ويعمل بموجبها يجب ان يحرر في ذيلها انها مطابقة للاصل وتمطى مصادقًا عليها بختم المحكمة وامضاء الباش كاتب واذا حصل تبديل او تغيير في مآل وعبارة الصور المراد اعطاؤها بما يخالف اصلها فالباش كاتب مسئول عما يترتب بسبب ذلك على احد الطرفين من الضرر والخسارة

(١١) لا يمكن لكتبة المحكمة في اثناء روية دعوى والمذاكرة بها قبل ان تنتهي ان يعطوا لاحد الاوراق والسندات المتعلقة بتلك الدعوى ما لم يامر الرئيس بذلك خطًا وعند ما تعطى بامر الرئيس لمن يلزم ففى اول الامر تستخرج صورة الورقة او السند الذي سيعطى حرفيًا وبعد ان يمضي باش كاتب المحكمة انها مطابقة للاصل ويصادق رئيس المحكمة عليها تحفظ تلك الصورة المصدقة وتستعمل كانها الاصلية الى ان يرجع اصلها

(١٢) ان الدراهم المسلمة الى المحكمة او المودعة فيها امانة تعطى الى صندوق المحكمة بعد ان تقيد في دفترها المخصوص بالحروف الكاملة لا بالرقم فقط ومامور الصندوق يقيد اسم صاحب الدراهم ومقدارها في دفتر ذي قوجان وبحسب الاصول يقطع منه قطعة وبعد ان يختمها يعطيها الى صاحب الدراهم لتكون علمًا وخبرًا بالمقبوض

(١٣) اذا تكاسل كتاب الضبط في وظائفهم المامورين بها يجري توبيخهم من طرف الرئيس وعند الاقتضا يخطر المقام اللازم بامر عزلهم وتبديلهم

(١٤) ان رئيس المحكمة ايضًا مسئول عن حسن محافظة السندات والاوراق والنقود والاشيا المسلمة للمحكمة من طرف اصحاب الدعاوى وعن حسن محافظة دفاتر المحكمة



الباب الثالث

في حق مبادي الدعوى

الفصل الاول

فيما يتعلق بالاستدعاآت

«١٥» كل دعوى يجب ان تبين بموجب عرض حال

«١٦» يجب ان يحرر في العرض حال تاريخ اليوم الذي كتب فيهِ والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليهِ وشهرتهما ومحل اقامتهما واذا لم يكن احد الطرفين من تبعة الدولة العلية فمن تبعة اية دولة هو وخلاصة الدعوى ويجب ان يكون العرض حال ممضياً او مختوماً من صاحب الاستدعا ومحررًا على ورقة صحيحة

ويجوز ايضاً تقديم العرض حال بامضاء الوكيل على انهُ يجب ان يكون حاملاً سند الوكالة وان يحرر في امضائهِ انهُ وكيل بموجب سند مصادق عليهِ

(١٧) العرض حال يعطى راساً الى المحكمة

(١٨) على الوجه الآتي تتعين المحكمة التي يجب روية الدعوى فيها

اولاً كل دعوى ترى في محكمة محل اقامة المدعى عليهِ ولكن اذا لم يكن للمدعى عليهِ محل اقامة يمكن للمدعي ان يطلب فصل وروية دعواهُ في البلدة التي يوجد فيها المدعى عليهِ موقتاً او في اية محكمة شاء من محاكم المحلات التي جرى فيها تعهد وتسليم الاشيا التي هي منشا الادعاء او التي يجب ان تودى فيها النقود

ثانياً اذا حدثت في اثنا روية احدى الدعاوى دعوى اخرى تتعلق بها من جهة مواد تعهد وكفالة فالدعوى الحادثة تحال الى المحكمة التي رويت فيها الدعوى الاصلية ولكن اذا ثبت بالقرينة الحالية او بدلالة بعض

اوراق وسندات ان الدعوى الاصلية قد تضمنت بقصد احضار الشخص المدعى عليه في الدعوى الحادثة الى محكمة اخرى خلاف محكمته المحلية فيحق حينئذٍ للمدعى عليه في دعوى التعهد والكفالة ان ينقل الدعوى من المحكمة التي احضر اليها

(١٩) كل عرضحال بعد ان يعطى الى المحكمة يقيد في الدفتر المخصوص له كما تبين في المادة الثامنة ثم يحرر على قفاه تاريخ القيد ونمرو الدفتر ويعطى الى رئيس المحكمة والرئيس ايضًا يعين مباشر الدعوى وكاتب الضبط باشارة على العرض وبعد ذلك تنقل تلك الاشارة الى الدفتر ويعطى ليد المباشر بوصلة مبينًا فيها ماموريته

(٢٠) يمكن للطرفين ان يبينا للمحكمة خطا صورة ادعائهما ومدافعتهما ودلائلهما وعليه يجب على المدعي بعد احالة عرضه الى المحكمة ان ينظم لائحة يبين فيها صورة ادعائه ودلائله ويربط بها صور السندات والاوراق التي يستند عليها ويقدمها للمحكمة نسختين

(٢١) توقف احدى نسختي اللائحة وصور الاوراق التي يقدمها المدعي في المحكمة وترسل النسخة الثانية الى المدعى عليه ليقدم في ظرف اسبوع واحد جوابًا خطًا عنها وبعد ذلك يعين يوم لمحاكمة الطرفين وفصل الدعوى على انه اذا لم ترد ورقة المدعى عليه الجوابية في ظرف اسبوع الى المحكمة فلا يستلزم قصوره هذا قبول افادات ومستدعيات المدعي بل ترى الدعوى بناء على مدافعة المدعى عليه الشفاهية

(٢٢) يجوز ارسال لائحة المدعي وصور اوراقه مع تذكرة الدعوى (بوصلة احضار) التي ترسل الى المدعى عليه على ان المهلة التي تعين وقتئذٍ في تذكرة الدعوة لا يمكن ان تكون اقل من اسبوعين

الفصل الثاني

في بيان كيفية جلب واحضار الطرفين

(٣٣) ان جلب واحضار الطرفين الى المحكمة يكون بالتتابع حسب قيد العرضحالات في الدفتر ويجري ذلك بارسال وتبليغ تذكرة دعوة اي بوصلة احضار اليهما معيناً فيها يوم محاكمتهما

(٣٤) ان اوراق الدعوة تحرر نسختين وتختمان بختم المحكمة و يحرر في جميع اوراق الدعوة تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم وشهرة الطرفين ومحل اقامتهما وتابعية الاجنبي منهما واسم المباشر واليوم الذي يجب ان يحضرا فيه الى المحكمة

(٣٥) ان تذاكر الدعوة (بوصلة الاحضار) تسلم بواسطة المباشر الى نفس الاشخاص الذين يقتضي جلبهم الى المحكمة او الى احد اقاربهم او خدمهم الساكنين في محل اقامتهم

(٣٦) ان المباشر غير مجبور ان يسلم تذكرة الدعوة في محل الاقامة على الاطلاق بل يمكنه ان يسلمها لنفس الشخص المراد جلبه وهو خارج عن محل اقامته حتى ولو كان في سفينة . واذا كان الشخص المراد جلبه من التبعة الاجنبية فيعطيها و يبلغها الى قنصله او ترجمانه واذا كان من شركاء شركة وكانت الشركة باقية فيعطيها الى المدير الكائن في محل اقامة الشركة او الى احد شركائه واذا كانت في حالة الافلاس فيعطيها لاحد السنديك (وكلاء الطابق) واذا كان الشخص المرقوم مقيماً في محل خارج عن دائرة حكم المحكمة المراد احضاره اليها فترسل تذكرة الدعوة ضمن تحريرات تكتب من طرف رئيس المحكمة الى المامور الكبير الموجود في ذلك المحل لتبلغ لذلك الشخص واذا كان في الممالك الاجنبية فترسل كذلك ضمن تحريرات الى نظارة الامور الخارجية لتبلغ له واذا لم يكن له محل اقامة ومحل سكن معلوم فتعلق تذكرة الدعوة بامر رئيس المحكمة في ايوان المحكمة التي عرضت عليها الدعوى وتعلن صورتها بادراجها في الجريدة

(٣٧) متى سلم المباشر تذكرة الدعوة سواء كان الى نفس الشخص المراد

جلبة او الى محل اقامته بواسطة اقاربه وخدمه او الى احد الاشخاص المنوه عنهم اعلاه يمضي او يختم النسخة الثانية من الشخص الذي سلمة الاولى مبيناً في منه اخذه التذكرة ويوم تسليمها وبعد ذلك يعطيها الى المحكمة لتحفظ فيها

(٣٨) اذا قال الشخص الذي يجب ان تسلم له تذكرة الدعوة ان ليس له ختماً وانه لا يعرف الكتابة او استنكف عن الختم او وضع الامضا فالمباشر حينئذٍ يحرر على النسخة الثانية من تذكرة الدعوة ان تذكرة الدعوة قد اعطيت لصاحبها ولم يشا ان يضع امضاه مع بقية الاسباب ثم اذا كان الشخص المراد جلبه ساكنا في قرية يمضي ويختم على ذلك ممن يوجد من ايمة ومختاري القرية او قسوسها واذا لم يوجد احد من هولاء فمن اثنين او ثلاثة من وجوه القرية واذا كان الشخص من المامورين فمن احد آمري دائرته واذا كان ساكنًا في بلدة فمن اي من يمكن وجوده من ايمة ومختاري محلته واذا ما امكن فمن واحد او اثنين من جيرانه واذا كان الشخص في سفينة فمن ربان السفينة فان لم يمكن اجراء شيء من ذلك اصلاً فالمباشرون مجبورون ان يفيدوا رئيس المحكمة عن الواقع بسرعة

(٣٩) اذا لم يمكن السلوك توفيقاً لاحكام المادة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين فتذكرة الدعوة التي ارسلت وتسلمت تعد كانها لم تكن

(٣٠) اذا تبين ان تذكرة الدعوة اضحت باطلة بسبب قصور المباشر فيغرم بمصروف تلك التذكرة واذا اقتضى الامر يطرد ايضاً من مامور يته

(٣١) اذا كان محل اقامة الشخص المراد احضاره ضمن المدينة او البلدة الموجودة فيها المحكمة فالمهلة التي تتعين في تذكرة الدعوة لا تكون اقل من ثلاثة ايام اعتبارًا من تاريخ تبليغ التذكرة الا في المواد المهمة والمستعجلة واذا كان محل اقامة ذلك الرجل خارج المدينة والبلدة المنوه عنها اي في قرية او في قضاء او لواء اخر يزاد على المهلة المعينة بالنسبة الى بعد محل

سكنى عن المحكمة التي يجب حضوره اليها باعتبار كل ست ساعات
واحداً

(٣٢) تتعين المهلة من شهر بن الى اربعة اشهر للذين يلزم استحضا
من اقاصي قطعتي الاناطول والروم ايلي ومن الولايات البعيدة في المما
المحروسة كمصر وطرابلس الغرب وتونس والحجاز واليمن ومن المما
الاجنبية المجاورة للمالك المحروسة وتتعين المهلة من اربعة اشهر الى
اشهر للذين يستحضرون من المالك الاجنبية غير المجاورة وتتعين سنة كا
للذين يحضرون من الممالك البعيدة كاميركا اما المدة التي تعطى للذين
يلزم استحضارهم من الجزائر التي لا تسير اليها ولا تصدر منها وابورات منتظ
ومن الممالك البحرية فتتعين من جانب المحكمة بحسب الايجاب وتمدد
الذين يلزم استحضارهم من ممالك الدول الاجنبية في احوال خارقة العا
كزمن الحرب

(٣٣) اذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة يمكن بناء على استدعا
مخصوص من المدعي جلب المدعى عليه الى المحكمة في الحال او في ثاني
الاستدعاء واذا وجدت دلائل قوية كسندات رسمية يمكن الحجز ايضاً
اموال المدعى عليه وقاية للحقوق وذلك بعد ان يوخذ من المدعي كفالا
تامينات قوية لاجل تضمين الضرر والخسارة التي تحصل على المدعى
(٣٤) ان كيفية الجلب والاحضار المبينة في المادة الثالثة والثلا
يمكن ان تجرى ايضاً بحق الشخص الذي ليس له محل اقامة ويلحظ
وغيابة الى محل اخر وفي الدعاوى المتعلقة بالاموال والاشياء المنقولة ا
يحتمل تلفها وضياعها وفيما ماثل ذلك من الامور



الباب الرابع

فيما يتعلق بالمحاكمات

الفصل الاول

❋ في بيان وجوب اجراء المحاكمات في المحاكم النظامية ❋
❋ علناً وكيفية اجراء امور الضابطة ❋

(٣٥) ان المرافعات في المحاكم النظامية تجري علناً . ولكن الدعاوى
اجراوها علناً بوجب تخجلاً او يوجد لذلك محظور يمكن اجراوها
بموجب قرار المحكمة

(٣٦) ان امر ضابطة المحكمة في اثناء المحاكمات محول الى ذات الرئيس

(٣٧) اذا تجرأ احد الطرفين في اثناء المحاكمة على قطع كلام الطرف
ر حين تكلمه او على التصدي لجرح وتكذيب افادته قبل ان يختم
لام او على استماع الفاظ تحقيرية ضد خصمه وما اشبه ذلك فيمنع من
ـك الرئيس

(٣٨) ان الذين يأتون من الخارج الى المحكمة لاجل استماع المحاكمات
زون ان يقفوا بادب وصمت تامين وان يطيعوا سريعاً جميع اوامر
بهات الرئيس لاجل وقاية النظام وكل من السامعين ايّاً كان اذا
لع امر وتنبيه الرئيس او ابدى اشارة او حركة ما تدل على تحسين
تقبيح في افادات الطرفين وكلام الرئيس والاعضاء وحكم وقرار المحكمة
كان سبباً لوقوع ضوضاء يومر بالانصراف فان لم يذعن للامر يقبض
حالاً ويطرد من المحكمة

(٣٩) اذا كان الشخص الذي سبب الضوضاء من مأموري وخدمة
كمة يقطع معاشه عن شهر واحد فضلاً عن المعاملة المبينة في المادة
بة والثلاثين

(٤٠) كل من يتجاسر على اجراء حركة من شانها مس ناموس ا
وسائر مامورى المحكمة في اثناء اجراء ماموريتهم او نحو بنهم يلقى عليه
حالاً بامر الرئيس وبموجب قرار المحكمة يرسل الى محل التوقيف
استنطاقه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم بناء على التقرير الذي يت
المامور بهذا الخصوص بصورة تثبت تهمته يحكم عليه من طرف
بالمجازاة بحبسه من ٢٤ ساعة الى اسبوع واذا لم يكن القبض حالاً على
يحكم عليه ايضاً بالجزاء المذكور غيابًا على انه اذا كان في برهة عشرة ا
تاريخ تبليغ الاعلام الصادر بهذا الخصوص اليه او الى محل اقامته با
تلقاء نفسه ليحبس فيحق له حينئذٍ ان يدافع عن نفسه واذا وجد ان
المتهم تستوجب بموجب قانون الجزاء مجازاة اشد من الجزاء المذكور ف
تحال الكيفية الى المحكمة الجزائية التي يلزم احالتها اليهــا لتجري محا
وتاديبه تطبيقًا لاحكام القانون المذكور

الفصل الثاني

في بيان مجيء الطرفين الى المحكمة وكيفية روية الدعوى

(٤١) كل من المدعي والمدعى عليه مجبور ان ياتي بنفسه الى المحكم
يرسل وكيلاً عنه مصحوبًا بورقة وكالة مصادق عليها من محكمة ما او
دعاوى محكمة ما او يحضر هو والوكيل الذي يروم ان يوكله ويسجل و
(٤٢) ان وكالة الشخص الذي يوكل للمحاكمة في محكمة ما تعتبر
حين تفهيم القرار النهائي الذي يصدر من تلك المحكمة ولا يمكن قبوله في
درجة من درجات المحاكمات ما لم يكن مصرحًا في صك وكالته انه وكيل
في استدعاء الاعتراض على الحكم والاستئناف واعادة المحاكمة والتمييز ا
ماذون بالمحاكمة في الدعوة الى الدرجة الاخيرة او انه وكيل مط
ومرخص في كل وجه
(٤٣) لا يسوغ مطلقًا لاحد من مامورى المحاكم النظامية ان يكون و

عوى في محكمة ما ولكن كما ان لهُ صلاحية في ان يحاكم بنفسهِ عن دعواه
ة كذلك لهُ ان يتوكل عن زوجتهِ وعن اباثهِ وإبائها واجدادهما واولادهما
دهما و يمكن ان يحاكم بالوصاية اذا كان وصيًا و بالتولية اذا كان متوليًا
٤) ان اصحاب الدعاوى الذين يحضرون الى المحكمة في اليوم المعين
يهم الى حجرة المحكمة بواسطة المحضر وفقًا لقاعدة الاقدم فالاقدم
، ليعلم من كان منهم اصيلاً او وكيلاً ثم يوخذ سند وكالة ممن كان
' ويحفظ ومن كانت وكالتهُ شفاهًا تقيد كيفية وكالتهِ في ذيل
عاء ويمضي عليها الموكل و بعد ذلك يقرا كاتب الضبط اولاً
اء المدعي ولائحتهُ وجميع اوراقهِ ثم اوراق المدعى عليهِ وهكذا
افادات المدعي اولاً و بعده افادات المدعى عليه
؛) اذا كان شخص المدعي او المدعى عليه مجهولاً لدى المحكمة ولم
ي ايديهما اوراق معتبرة تدل على ان الدعوى المقامة هي دعواهما
ذ ذاك استحضار علم وخبر من مختار محلتهما او من شيخ حرفتهما او
ا وضابطيهما معرفًا شخصهما واسمهما وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما
٤٦) اذا خرج احد الطرفين عن الصدد في اثناء المحاكمة او لم
جوابًا عن سوال الفئة عليهِ المحكمة فيصير اخطاره اولاً وثانيًا فاذا
، بعد ممتنعًا عن المجاوبة
٤) حيث ان ادارة امر المحاكمة عائدة الى الرئيس فلا يسوغ لاحد
عضاء في اثناء المدافعة ان يتكلم مع المدعي او المدعى عليهِ كما انهُ
عليهِ ان يجتنب قبل حلول وقت المذاكرة بيان اقل راي او فكر
بالدعوى سواء كان عليها او لها وسرد اسباب وادلة توئيد او
الادعاء او الدفع الواقع بواسطة مباحثتهِ مع احد الطرفين . على
كان لهُ سوال واستيضاح من المدعي او المدعى عليهِ فبعد ان يتم
ن افادتهما يسال و يستوضح بعد الاستئذان من الرئيس

(٤٨) اذا عرضت دعوى على محكمة ما ولم تكن من وظائفها لذ
لذات المصلحة فالمحكمة مجبورة ان ترد تلك الدعوى حتى ولو لم يحد
طلب واعتراض من الطرفين ولو انها باشرت رويتها ايضاً وبناء
اذا فهم بعد تلاوة معروضات واوراق الطرفين ان لا صلاحية للمحك
في روية الدعوى فبعد المذاكرة يعطى قرار بذلك ويفهم الى الطرف
ويصرف النظر عن المرافعة واذا المحكمة لم تجر ذلك بل رات تل
الدعوى فالاعلام الحاوي ذلك الحكم يفسخ او ينقض

(٤٩) لا يجوز نقل واحالة دعوى من محكمة الى اخرى لاسبا
قانونية ما لم يستدع ذلك احد الطرفين قبل الدخول في المحاكمة

(٥٠) اذا رأت المحكمة ان ادعاء احد الطرفين مبهم او معمى نطا
منه الايضاحات والتفصيلات اللازمة شفاهاً او خطاً

(٥١) يمكن جلب المدعي او المدعى عليه بالذات الى المحكمة لا
استماع افاداته ولو كان له وكيل فيما اذا اقتضى الامر واعطي قرار بذل
من المحكمة على انه اذا كان له مانع شرعي لمجيئه فتعين المحكمة احد اعضا
ليذهب الى بيته ويأخذ تقريره والعضو المومأ اليه يستصحب معه ا
كتبة المحكمة وشاهدين معتبرين ويحرر افادات الشخص الذي ي
اخذ تقريره ويمضي ويختم عليها من الشاهدين

(٥٢) اذا لم يمكن الحكم في الدعوى في الجلسة الاولى من المرافعة
يكن للمدعى عليه محل اقامة فمجبور ان يعين له محل اقامة ويجر
قيد ذلك في دفتر ضبط المحكمة واذا استنكف عن تعيين محل اقا
وكان يخشى فراره فبحسب طلب المدعي يطلب منه كفيل حضور بسا
في اي وقت دعي الى المحكمة وان امتنع عن اعطاء كفيل فحينئذ يوقف
وترى تلك الدعوى في اليوم التالي قبل غيرها

(٥٣) اذا توفي احد الطرفين في اثناء المخاصمة فورثته تبلغ المحك

ر وفاته والمحكمة تبلغة الطرف الاخر وحينئذٍ يكون الطرف الاخر
ور ان يقدم عرضًا جديدًا او يطلب احضار ورثة المتوفى لاجل اتمام
ية المحاكمة الواقعة فان لم يفعل ذلك فكل ما يعمل بخصوص المحاكمة
د تبليغه امر الوفاة وكيفما اعطي قرار فيهـا يعد كانه لم يكن واذا لم
ضر الى المحكمة الورثة المراد جلبهم واحضارهم لاجل اتمام رويـة المحاكمة
واقعة في ظرف المدة المعينة فيصير فصل واتمام المحاكمات التي جرت
حياة المتوفى غيابًا بحسب الاصول

(٥٤) انه في امر الدعوى واثبات دفع الدعوى والتحليف توفق الحركة
لى الاحكام المخصوصة المحررة في كتاب البينات من الاحكام العدلية ومتى
لب مهلة لاجل اثبات المدعى تعين مدة مناسبة بحسب الحال والمصلحة

(٥٥) اذا وجد اوراق او قيود في الدوائر الرسمية تتعلق بدعوى ما
وجد لزوم لمراجعتها فتعطى مهلة مناسبة لصاحب الدعوى لاجل استحصالها
بوازها والقيود والاوراق التي لا يمكن لصاحب الدعوى الحصول عليها
تطلب بموجب تذكرة من جانب المحكمة

(٥٦) ان الاوراق التي تبرز لاجل اثبات المدعي اذا لم تقبل من
طرف الاخر او انكرت تجري المعاملة توفيقًا للاحكام المندرجة في الباب
رابع من كتاب الاقرار والباب الثـاني من كتاب البينات على انه اذا
دعى بان السند الذي ابرز مزور وطلب التدقيق في امر التزوير
وجدت دلائل وامارات قوية بهذا الخصوص يوخذ كفيل من الذي
دعي ان السند مزور يتعهد بتادية ضرر وخسارة خصمه اذا لم يقدر
ن يثبت مدعاه ثم يحال تدقيق وروية دعوى التزوير الى المحكمة العائد
ليها ذلك وتوخر روية اصل الدعوى الى ان تحسم هذه على انه اذا
كانت الاوراق المدعى بانها مزورة تتعلق بمادة او مادتين من عدة مواد
تضمنها الدعوى فلا توخر بقية المواد لاجل هذه بل ترى ويحكم بها

(٥٧) اذا فهم من الاوراق والسندات التي تبرز في اثناء رؤية دعوى ما سوء معاملة مامورا او موقع رسمي فالمحكمة مجبورة ان تبين الكيفية حالاً الى مرجع ذلك وتخطره بموجب مذكرة

(٥٨) ان الدعوى الحادثة التي يوردها المدعي او المدعى عليه في اثناء رؤية الدعوى يمكن فصلها في خلال رؤية الدعوى الاصلية ولا حاجة للتكليف كاعطاء عرض جديد والتبليغ للطرف الاخير

(٥٩) اذا وجدت دعوى تحتاج لرؤية محاسبة ومعاينة دفاتر واوراق او كانت ذات اشكال وارتباك واقتضى الامر فتشكل لجنة لاجل التحقيق والتفتيش عن تلك الدعوى باطرافها تكون مركبة من اربعة مميزين او من مميزين اثنين فقط منتخبين من الطرفين المتداعيين وبعد ذلك تجرى مصالحة ان امكن والا فيقدم تقريرين فيه المنتخبون تدقيقاتهم الواقعة وآراءهم ومطالعاتهم واذا استنكف اصحاب الدعوى عن انتخاب هولاء المميزين فينتخبون ويعينون بمعرفة المحكمة . ويمكن للمحكمة ايضاً ان تحيل دعوى مشوشة وغامضة الى احد اعضائها لكي بناء على افادات الطرفين ينظم بها تقريرًا مبينًا خلاصة الدعوى والوجوه التي تحل بها ومآل الاوراق التي يبرزانها وذلك لاجل تسهيل رؤية تلك الدعوى

سواء كان التقرير الذي يعطى من طرف المميزين هو واحد او كان حصل اختلاف في الراي وكانا تقريرين مخالفًا احدهما الاخر او تقرير عضو المحكمة المار ذكره ففي كل الاحوال يتلى ذلك في حضور الطرفين واذا كان لهما افادة او اعتراض ما في هذا الخصوص فبعد ان يسمع ويدقق فيه تفصل الدعوى بحسب ايجابها

(٦٠) ان المخاصمات التي يومل فيها رغبة الطرفين في الصلح كما هو محرر في المادة ١٨٢٦ من مجلة الاحكام العدلية او التي يرى ان من المناسب رويتها بمعرفة محكمين بخطر الطرفين لاجل ان يعينا مصلحين او محكمين فان

وافقا على ذلك يعين مصلحون توفيقًا للمسائل المندرجة في كتاب الصلح من الاحكام العدلية او محكمون توفيقًا لفصل التحكيم في كتاب القضاء وإن لم يوافقا على ذلك ترى المحاكمة وتتم

(٦١) متى وقع الصلح ينظم سند مبين فيه صورة الصلح ويمضى ويختم من الطرفين وهذا السند يصادق على ذيله ويعطى للطرفين كاعلام واذا كان قد تعين محكمون فورقة التحكيم التي ينظمها الطرفان ويمضيانها ويختمان عليها تحال الى المحكمين بعد ان تقيد في دفتر ضبط المحكمة وورقة الحكم التي تاتي من المحكمين مبينة صورة حكمهم يصادق على ذيلها من المحكمة وتعطى وتبلغ الى الطرفين لتكون اعلامًا . ويجب رعاية كل قيد وشرط قد تحرر في ورقة التحكيم وبناء عليه اذا ادرج في ورقة التحكيم شرط عدم استئناف الدعوى فلا يقدر احد الطرفين ان يستانف حكم المحكمين المذكور

(٦٢) اذا وجد احد الاسباب الاربعة الاتية فيمكن المدعي او المدعى عليه ان يرد احد اعضاء المحكمة اي انه يحق له ان يطلب عدم وجوده في المحاكمة وهي · اولاً . ان كان لذلك العضو منفعة مالية في نفس الدعوى الواقعة على خط مستقيم او بسببها . ثانيًا . ان كان ذا قرابة ومصاهرة بدرجة ثانية او ثالثة الى الرابعة مع احد اصول او فروع احد الخصمين اي مع احد ابويه واجداده وابنائه واحفاده مثل ان يكون اخًا او عمًا او خالاً او صهرًا او حمى او والد صهر . ثالثًا . ان كان بينه وبين احد الطرفين عداوة دنيوية . رابعًا . ان كان عند المحاكمة وجد له دعوى مع الطرف الآخر جارية المحاكمة فيها

يقبل استدعاء رد العضو الى حين صدور الحكم في الدعوى ولدى وقوع الاستدعاء يجرى التدقيق فيه فاذا تبينت صحته يعطى قرار بعدم وجود ذلك العضو في المحاكمة واذا لم تتبين صحته يعطى القرار باخذ

جزاء نقدي من المستدعي من ماية غرش الى خمسماية غرش

(٦٣) اذا وجد لزوم في دعاوى الاموال المنقولة وغير المنقولة لكشف ومعاينة المنازع فيه واخذ معلومات من اهل الخبرة والوقوف او استدعى ذلك احد الطرفين يعين احد اعضاء المحكمة نائبًا بموجب قرار منها ليكشف ويحقق بحضور الطرفين او وكيليهما كما انه يحرر في القرار المذكور اسماء اهل الخبرة والوقوف وعبارة عن اي شيء يكون الكشف والتحقيقات التي تجري ومحل ووقت الاجتماع ويعطى للنائب وتعطى صورة منه للطرفين وكذلك ينظم سريعًا تقرير من طرف النائب بناء على الاحوال والكيفيات التي تكشف وتعاين في محلها وعلى المعلومات التي توخذ ويمضي ويختم عليه منه ومن اهل الخبرة والوقوف وبعد ان تعطي صورة عنه للطرفين يعطى للمحكمة وبناء عليه يجلب الطرفان الى المحكمة وتكمل محاكمتهما ويوخذ في بادي الامر من الذي طلب الكشف اجرة او يومية اهل الخبرة والوقوف التي تقطع بمعرفة المحكمة ومصاريف العضو الضرورية بناء على ان يرجع بذلك على الطرف الذي يظهر غير محق

(٦٤) ان احكام سندات المقاولة الموافقة للشروط القانونية والنظامية والتي هي غير ممنوعة قانونًا ونظامًا وغير مغـايرة للاداب العمومية ولا مخلة بالراحة العمومية هي مرعية ومعتبرة على ان المقاولات التي كهذه تعتبر بحق عاقدي الامضاء فقط ولا يمكن ان تشمل من لا امضاء لهم ولا تتجاوز الى حقوق ومنافع الاخرين

(٦٥) في اثناء المحاكمة يضبطون كتاب الضبط ويرقمون على ورقة مخصوصة اسماء رئيس المحكمة والاعضا الموجودين واذا وجد ترجمان يكتبون اسمه ايضًا واسم وشهرة وتابعية الطرفين وافاداتهم واذا كان قد اقيم شهود يقيد ايضًا اسمهم وشهرتهم وتابعيتهم ويقيد ايضًا عين الاوراق

والسندات التي تبرز من الطرفين او خلاصاتها بحسب الايجاب وتاريخ وقوع الاحوال التي تتعلق بالدعوى والتدقيقات التي تجرى من قبل المحكمة والمذاكرات والحكم والقرار الذي يعطي

ان ورقة الضبط هذه تقرا في ظرف ثلاثة ايام على الاكثر بحضور الرئيس والاعضاء الموجودين و بعد ان يصادق عليها بانها موافقة لجريان المادة تبيض ويمضى في ذيلها من طرف الرئيس والاعضاء الموجودين وكاتب الضبط

اذا لم تتم محاكمة الدعوى في يوم واحد واجلت الى وقت اخر او تعلق اكمالها على اجراء تدقيق واستعلام واستشعار ما فالمعاملات التي تجرى موخرًا والقرارات التي تصدر بعد ذلك تضبط وتحرر بالتسلسل على المنوال المشروح في ورقة الضبط التي تتخذ اساسًا لانشاء وتنظيم الاعلام

ان جميع اوراق الضبط تستعمل بنسق واحد على ورقة مخصوصة منمرة بحيث يمكن عملها دفترًا وتجلد كل ستة اشهر مرة وتتخذ جريدة ضبط

(٦٦) كما انه يمكن استئناف قرار القرينة بعد الحكم في اصل الدعوى كذلك يجوز استئنافه قبل الحكم كما سيبين في فصل الاستئناف وبناء عليه اذا اعطي قرار كهذا في اثناء روية الدعوى وبين احد الطرفين انه سيستانف هذا القرار وطلب تاخير روية الدعوى فيمهل مدة اسبوع ليراجع محكمة الاستئناف ويعطى له اعلام يتضمن ذلك القرار فان لم تكن محكمة الاستئناف في المدينة الموجودة فيها المحكمة الابتدائية يضم الى المهلة المذكورة يومان لكل ست ساعات فاذا كان طالب الاستئناف اعتبارًا من تاريخ اعطاء وتبليغ الاعلام الى ختام المهلة لا يبرز علمًا وخبرًا مبينًا اعطاه استدعا الاستئناف يجاب بناء على طلب خصمه ويداوم على روية الدعوى الا انه اذا ثبت بعد انقضا المهلة في اثنا المداومة على روية الدعوى انه قد جرى الاستئناف فينتظر الى نتيجة قرار الاستئناف

ملحق

ان القرارات التي تعطى بحسب الايجاب في اثناء روية الدعاوى في اربعة انواع الاول القرار الاعدادي . والثاني القرار الموقت . والثالث قرار القرينة . والرابع القرار القطعي

فالقرار الاعدادي هو القرار الذي يبين تدبيرًا يسهل تحقيق وروية الدعوى وبهي نتيجة الحكم فيها

القرار الموقت هو القرار الذي يتضمن التدبير اللازم اتخاذه موقتًا قبل فصل الدعوى والحكم فيها بصورة قطعية

قرار القرينة هو القرار الذي يبين تدبيرًا يسهل روية الدعوى وبهي نتيجة الحكم فيها ومنهُ يشعر ما يكون ذلك الحكم .

القرار القطعي هو القرار الذي تنفصل بهِ الدعوى اي الذي تنتهي بهِ الدعوى في المحكمة فهو الحكم الاخير . وسواء كان القرار الاعدادي او القرار الموقت يمكن استئناف كل منهما بعد الحكم في الدعوى مع ذلك الحكم سوية ولا يمكن استئنافهما قبل ذلك

(٦٧) متى فهمت المحكمة انهُ قد جرى التحقيق والتدقيق في الدعوى بقدر الكفاءة يفاد من طرف الرئيس ان المرافعة قد تمت وبعد ذلك لا يمكن للطرفين ان يتكلما اصلاً ولكن يمكنهما ان يعطيا حالاً مذكرة للرئيس تبين بعض اعتراضاتهما الواقعة

الفصل الثالث

في بيان اسباب الحكم

(٦٨) كل مدعٍ مجبور ان يثبت دعواه على انهُ بموجب المادة ١٨١٧ من مجلة الاحكام العدلية اذا اقر المدعى عليهِ يلزم باقراره ويمكن الطرف الذي يعجز عن الاثبات ان يحلف خصمهُ يمينًا

(٦٩) ان اقرار المدعى عليه او وكيله لدى الحاكم معتبر اما الادعاء باقرار المدعي عليه في غير مجلس الحاكم واقامة شهود على اثباته فهو غير مسموع الا اذا وجدت امارات تدل على صحة ذلك الاقرار اما الادعاء باقرار الوكيل في غير مجلس الحاكم فلا يسمع

(٧٠) ان شروط الاقرار واحكامه يجرى توفيقها على الاحكام المندرجة في مجلة الاحكام العدلية من المادة ١٥٧٢ الى ١٦١٢

(٧١) ان السندات الممضاة بامضاء المدعي عليه او المختومة بختمه والقيود الموجودة في دفاتر التجار المعتبرة هي اقرار بالكتابة معتبر كالاقرار الشفاهي وذلك وفقاً لما هو محرر في كتاب الاقرار من الاحكام العدلية

مواد بخصوص السندات

(٧٢) ان السندات التي تشمل التعهدات والمقاولات هي نوعان. الاول هو السندات التي قد جرت المصادقة عليها من طرف المامورين المخصوصين بها في المحل الذي نظمت فيه ويقال لها سندات رسمية . والثاني . هو السندات التي لم يجرِ التصديق عليها من طرف المامور المخصوص بها بل تشتمل على الامضا والختم فقط ويقال لها سندات عادية

(٧٣) ان السند المصادق عليه من مامور ليس ذلك من وظيفته او المحقق فيه قصور المامور المخصوص به في احوال التصديق يعد سنداً عادياً متى كان ممضياً بامضاء الطرفين او مختوماً بختمهما

(٧٤) ان السندات الرسمية تعتبر بحق الطرفين ووارثيهما ومن يقوم مقامهما

(٧٥) بعد تنظيم وتعاطي سند رسمي بين عدة اشخاص على الوجه المحرر اعلاه او في اثناء تنظيم ذلك السند اذا اتفق بعضهم على اجراء مقاولة خفية بقصد فسخ مجموع احكام السند الرسمي المذكور او بعض احكامه فتكون تلك المقاولة مرعية بحقهم فقط اي بحق الاشخاص الذين

امضوها ولا تعتبر بحق بقية الاشخاص

(٧٦) ان السندات العادية الكاينة بين طرفين متعهدين المضاة بامضائها او المختومة بختمها غير المصادق عليها رسماً اذا صادق الطرفان على امضائها وختمها منهما او تحقق لدى المحكمة ان الامضاء والختم امضاؤهما وختمها فتعتبر تلك السندات مثل السندات الرسمية

(٧٧) ان الشخص الذي يحرر سنداً عاديًا بختمه او امضائه مجبور متى ابرز له السند المذكور ان يقر بختمه وامضائه وكتابته او ان ينكر فان لم يفعل واصرّ على السكوت يعد منكرًا ولكن متى ابرزت هذه الاختام والامضاءات الى ورثة واضعيها ومحرريها او من يقوم مقامهم فلا يكونون مجبورين على الاقرار او الانكار بل اذا شاءوا يقرون او ينكرون او انهم يبينون ان ذلك الامضاء والختم مجهولة صحتها وعدمها لديهم

(٧٨) اذا انكر احدٌ ختمه وامضاءهُ وخطه في سند قد اعطاهُ او انكر من ورثته او من يقوم مقامهم انهم لايعرفون ذلك فيجب تدقيق ومقابلة ذاك الامضاء والختم كما سيبين في الفصل المخصوص لذلك

مواد بخصوص البينات

(٧٩) البينة ثلاثة اقسام الاول الشهادات الثاني الحجج الخطية الثالث . القرينة القطعية

(٨٠) ان جميع انواع التعهدات والمقاولات التي تربط عرفًا وعادةً بالسندات والادعاآت الكائنة بخصوص الشركة والالتزام والاقراض التي قيمتها تتجاوز ~~الخمسة الاف~~ الالف غرش يجب اثباتها بسند . والدعوى المقامة ضد سند يتعلق بالخصوصات المذكورة يجب اثباتها بسند او باقرار المدعى عليه او بدفتره ولو كانت لم تتجاوز الخمسة الاف غرش

(٨١) ان الاصول والقاعدة المبينة في المادة الثمانين تكون جارية ومرعية ايضًا اذا كان المقدار الحاصل من ضم الفائض الى راس المال

يجاوز ~~الخمسة الاف~~ الالف غرش او اذا كانت المبالغ المدعى بها في الاصل مكونة من عدة اقلام يبلغ مجموعها القدر المذكور

(٨٢) ان الاصول والقاعدة المبينة في المادة الثمانين لاتجري في الاحوال الاتية بل يجوز فيها اثبات المدعي باقامة الشهود . والاحوال المذكورة هي عبارة عن المواد الاتية . اولاً المعاملات الكائنة بين الزوج والزوجة والاصول والفروع والاخ والاخت اواولادهما او بين الوالد والوالدة واختهما والحمو والحماة . ثانياً الادعاآت التي لم تكن اخذ سند فيها لسبب اضطراري او لاسباب مقبولة قانونًا . ثالثًا اضاعة السند قضاء من يد الدائن . رابعًا وجود الطرفين في قرية وعدم وجود من يحسن كتابة السند في تلك القرية

(٨٣) ان الشخص الذي يثبت مدعاه باقامة الشهود عليه ان يبين في بادي الامر بحضور المحكمة وبمواجهة خصمه اسماء الشهود المزمع ان يقدمهم وشهرتهم ومحل اقامتهم وهل عنده شهود غيرهم ام لا واذا كان عنده فمن هم ومتى يقيمهم وبعد ان تضبط وتحرر افادته هذه واليوم الذي يعين لاجل استماع الشهود يفهم القرار الذي يعطى للطرفين

(٨٤) ان المهلة التي تعطى لتقديم الشهود تكون من ثلاثة ايام الى خمسة عشر يومًا اذا كان محل اقامة الشهود في المدينة او البلدة او القرية الموجودة فيها المحكمة واذا كان محل اقامتهم في مدينة او بلدة او قرية اخرى فتعين من قبل المحكمة بحسب بعد المسافة

(٨٥) ان الشهود تسمع شهاداتهم واحدًا فواحدًا بحضور المحكمة والطرفين ولكن يجب ان يسال كل شاهد قبل ان تسمع شهادته عن اسمه وشهرته فاذا تحقق انه من الاشخاص الذين بينهم المدعي فبلاً تسمع شهادته والا فلا

(٨٦) اذا جاء احد الشهود في اليوم المعين وتحقق ان الاخر لم

يمكنه ان ياتي لاسباب مجبرة وشرعية فيسمع الشاهد الذي جاء وتتعين مهلة قليلة للآخر

(٨٧) اذا طلب استماع وتحرير شهادة الشاهد في محل اقامته لداعي كونه مريضاً او لانه من النساء وله معذرة شرعية يتعين ويرسل نائب اني مامور من طرف المحكمة لياخذ افادات ذلك الشاهد وحينئذ تضبط وتحرر افادات ذلك الشاهد بحضور الطرفين وتمضى وتختم منه

(٨٨) ان شهادة وافادة الشهود تضبط بوجه الخلاصة من طرف كاتب الضبط وبحسب طلب احد الطرفين واستنساب المحكمة تقيد الافادات المذكورة على ورقة حرفاً بحرف والورقة التي تحرر على هذه الصورة بوجه الخلاصة او مفصلة تقرا بحضور الشهود ثم تختم او تمضى منهم

(٨٩) ان امر نصاب الشهادة وكيفية ادائها وشروطها الاساسية وموافقتها للدعوى واختلاف الشهود وافاداتهم وتذكيتهم بعد اداء الشهادة او نكولهم عن الشهادة يقتضى ان يوفق الى كتاب البينات في مجلة الاحكام العدلية

(٩٠) ان الحجج الخطية معدودة من البينات كما تبين اعلاه والحجج الخطية هي البراآت السلطانية وقيود الدفتر الخاقاني والاعلامات الخالية من التصنيع والتزوير التي تعطى بصورة قطعية من محكمة شرعية ونظامية بعد محاكمة المدعى عليه فهذه جميعها تعد كافية لثبوت المدعى

(٩١) القرينة القاطعة هي الامارة التي تبلغ حد اليقين كما هو محرر في المادة ١٧٤١ من مجلة الاحكام العدلية

في المواد المتعلقة بالتحليف

(٩٢) يسال من لم يقدر على اثبات ادعائه هل يريد ان يحلف خصمه اليمين فان طلب ذلك يحلف المدعى عليه

(٩٣) ان تحليف اليمين يكون في حضور المحكمة ومواجهة الخصم

(٩٤) ان قبول اليمين والامتناع عن حلفه راجع الى نفس المدعي عليه ولا يعتبر قبول الوكيل او امتناعه

(٩٥) اذا اقتضي الامر ان يحلف الشخص يمينًا في محل غير المحكمة لسبب ما كما اذا كان مريضًا او كان من النساء وله عذر شرعي فيعين نائب اي مامور من طرف المحكمة وشخص اخر ويرسلان ويحلف الشخص بحضور خصمه

(٩٦) ان باقي المعاملات المتعلقة بالتحليف تجري توفيقًا للاحكام المندرجة في مجلة الاحكام العدلية من المادة ١٧٤٢ الى المادة ١٧٥١

الفصل الرابع

في بيان تدقيق الخط والختم

(٩٧) اذا انكر شخص ما الخط والختم المنسوبين اليه فيجرى على الوجه الاتي وهو اما التدقيق في ذلك الخط والختم واما استكتاب الشخص . واما الخط والخاتم المعزوان الى من توفي اذا انكره الورثة فيجرى عليه التدقيق والتطبيق وامر التدقيق هو انه ينتخب ثلاثة اشخاص من اهل الخبرة باتفاق الطرفين وان لم يتفقا فبمعرفة المحكمة ويعين ايضًا احد الاعضاء مامورًا للنظارة على هذا الامر ويدرج في القرار الذي يعمل بهذا الخصوص مآل السند المنازع فيه واسماء اهل الخبرة وكيفية انتخابهم

(٩٨) ان القاعدة الجارية بحق رد الاعضاء جارية ايضًا بحق المامور واهل الخبرة السالف بيانهم

(٩٩) يجتمع اهل الخبرة في اليوم والساعة التي تتعين من جانب العضو المامور ويباشرون العمل سوية بحضور المدعي والمدعى عليه على الوجه الآتي وهو انه اذا وجدت ورقة من الاوراق الآتي بيانها للشخص الذي قد انكر خطه وختمه تقاس وتطبق على خطه وختمه وان لم توجد يستكتب وتجرى المقايسة والتطبيق على كتابته فاذا لم يكن اتفاق الطرفين

على الاوراق التي ستتخذ اساسًا و مقياسًا للتطبيق فالاوراق التي يعدها المامو
صالحة للتطبيق تكون اولاً التي عليها الختم والامضاء المصادق عليها بحضو
المحكمة او بحضور مامور مخصوص والاوراق الموقع عليها الخط والختم بحضو
المحكمة وهي المتعلقة بالدعاوي اي على الاوراق المعدودة من السندات الرسم
ثانيًا الاوراق الرسمية التي كتبها الشخص الذي ستطبق كتابتهُ في اثنا
وجوده في مامورية الدولة ثالثًا السندات العادية التي وقع الاقرار والاعتراف
بها انها امضيت وختمت من طرف المدعى عليه واما الختم والامضاء الموجودان
في سند اعتيادي ينكره المدعى عليه فلا يمكن ان يكونا مدارًا للتطبيق
ولو تقدم الحكم من طرف محكمة ما بانها ختمهُ وامضاؤهُ

(١٠٠) اذا كانت الاوراق التي تتخذ اساسًا للتطبيق في يد احد
مامورى الدولة او احد افراد الناس يجب ان يؤتى بها في الوقت المعين
الى المحل الذي ستطابق فيه وتعرض فاذا تعذر نقل الاوراق المذكورة
او كان اصحابها مقيمين في مدينة او بلدة اخرى فيمكن ان يعطى اعلام من
طرف المحكمة بناء على تقرير المامور ليجري امر تطبيق الخط والختم في
محل وجود تلك الاوراق

(١٠١) اذا كان الخط والختم المنكران مشهورين ومتعارفين
فيعتبران . وشهرة وتعارف الخط والختم هو ان يكون خط وخاتم صاحبها
معلومين ومعروفين بين الناس

(١٠٢) اذا لم يكن وجود اوراق لكي تتخذ اساسًا للتطبيق او وجد
ولكنها لم تكن بدرجة الكفاية ولم يكن الخط والختم مشهورين ومتعارفين
فيكتب الشخص عبارات تشابهها وتنظر فيه اهل الخبرة وتجرى المعاينة
والتطبيق عليها

(١٠٣) تسمع في هذا الخصوص افادات من رأى كتابة السند المنازع
عليه ومن رأى ان المدعى عليه وضع ختمهُ او امضاءه على ذلك السند

نادات من لهم علم بوقوعات يمكن ان تكون مدارًا لاظهار حقيقة الحال
يبرز لهم السند المنازع فيهِ ليروه وتحرر افاداتهم وتمضي منهم
(١٠٤) وعند ختام التدقيقات ينظم تقرير يبين فيهِ كيفية جريان
قيقات المذكورة وهل الخط والختم المنكران هما للمدعى عليهِ اولا ويختم
ن طرف العضو المأمور واهل الخبرة ويعطى و يقدم الى المحكمة مع السند
نازع فيهِ
(١٠٥) اذا تحقق وتبين ان السند المنازع فيهِ قد امضي وختم من
ف الشخص المنكر فيحكم عليهِ ايضًا بتضمين المصاريف التي تكبدها
سة بسبب هذا الانكار

الفصل الخامس

في المواد المتعلقة بدعاوى الضرر والخسارة

(١٠٦) ان التضمينات التي يدَّعى بها على متعهد ما بسبب عدم
راثهِ احكام مقاولة مخصوصة قد عقدت ونظمت بخصوص عمل شيء
او تسليم اشياء معلومة المقدار في محل معين او بسبب تاخيره عن
راء احكام تلك المقاولة لا يلتزم بها المتعهد ما لم يكن قد أخطر
لغ رسمًا حسب الاصول من الطرف الاخر لاجراء ما قد تعهد بهِ
لك بواسطة ورقة بروتستو اي ورقة تنبيه وبمعرفة موقعها الرسمي
(١٠٧) اذا كان في اصل سند المقاولة شرط بانهُ عند انقضاء
ة اذا لم يقم المتعهد بالشيء الذي تعهد بهِ فلا حاجة الى الاخطار
تنبيه بل ان انقضاء المدة المعينة يعد بمقام اخطار وتنبيه فبموجب
ك الشرط يعتبر انقضاء المدة بمقام البرونستو اي الاخطار
(١٠٨) يحكم على المتعهد بتضمين الضرر والخسارة الواقعة بسبب
م اجراء تعهده او تاخير اجرائهِ ولو لم يكن قد اجرى حيلة في ذلك
كن اذا كان عدم اجراء التعهد او تاخيره ناشئًا عن سبب اضطراري

اي عن سبب لا يمكن ان يعزى اليه وليس من مكنته دفعه فلا يحكم عليه حينئذٍ بالعطل والضرر

(١٠٩) ان التضمينات التي يجب اخذها من المتعهد اذا لم يقم باجراء ما تعهد به وكان ذلك بدون احتيال منه هي عبارة عن المقدار المعروف من الضرر والخسارة اللاحقين راساً بالطرف الاخر

(١١٠) ان التضمينات التي يوديها المتعهد اذا كان عدم اجراء المقاولة ناشئاً عن حيلة ودسيسة منه هي عبارة عن الاضرار التي تكبدها راساً الطرف الاخر بسبب عدم الاجراء وعن الربح الذي اضحى محروماً منه

(١١١) اذا كان قد تبين وشرط ضمن صك المقاولة ان كلاً من الطرفين اذا لم يجر ما تعهد به يدفع للطرف الاخر مبلغاً معيناً على سبيل التضمين فلا يجوز ان يدفع اكثر او اقل من ذلك المبلغ

(١١٢) ان التعهدات التي هي عبارة عن تادية دراهم يحكم بتضمينات بسبب تاخر اجرائها بفائض واحد في المائة شهرياً «١» على اصل المال ويحكم بهذا الفائض بدون ان يكون الدائن مجبوراً لاثبات وقوع ادنى ضرر عليه واذا لم يكن في سند الدين مقاولة الفائض يجب ان يحسب الفائض من تاريخ ورقة التنبيه (بروتستو) اذا كان قد طلب بواسطة ورقة تنبيه والا فيحسب من تاريخ بيورلدى الاستدعاء.

الفصل السادس

في بيان المدافعات الابتدائية

(١١٣) اذا اعطي عرض حال الى محكمة ما لاجل روية احد الدعاوى و بين احد الطرفين انه قد اعطى قبلاً عرض حال بخصوص الدعوى ذاتها الى محكمة اخرى او ان للدعوى تعلقاً بدعوى اخرى

«١» لقد اصبح الفائظ القانوني بالمائة ثلاثون بارة شهرياً ولذلك الغيت هذه الفقرة

رويت في محكمة اخرى وطلب قبل الدخول في اساس الدعوى احالة المسالة الى تلك المحكمة وتبين الى المحكمة انه بمقتضى القانون يجب قبول طلبه فيعطي قرار باحالتها على ان الادعاء بعدم صلاحية المحكمة مستثنى من ذلك

(١١٤) اذا وجد قصور في تذاكر الدعوة (بوصلة الاحضار) وفي الاوراق التي بموجب القانون يتبادلها الطرفان في اثناء المحاكمة بنوع انه يوجب بطلان مندرجاتها فيجب الاعتراض على ذلك قبل الابتداء في اصل الدعوى واذا اعترض بعد ذلك فلا يسمع

(١١٥) اذا اثبت المدعي عليه في دعوى ما عند ابتداء المحاكمة ان له حقًا وصلاحية للرجوع بسبب تلك الدعوى على شخص ثالث غير الاشخاص الواجب حضورهم حين المحاكمة كما هو محرر في المادة ١٦٣٧ من مجلة الاحكام العدلية وطلب جلب واحضار ذلك الشخص الى المحكمة ولم يقدر المدعي ان يدفع هذه الصلاحية فيجلب و يحضر الشخص الثالث ايضًا في مدة قليلة واذا امكن روية الدعوى التي مع الشخص الثالث والحكم بها مع الدعوى الاصلية سوية تفصل الاثنتان دفعة واحدة وان لم يمكن تفرق الواحدة عن الاخرى ثم يصير فصل كل منهما على حدة فتفصل الدعوى الاصلية في بادي الامر و بعدها الدعوى الحادثة ويعطي بكل منهما اعلام خصوصي

الفصل السابع

مواد شتى متعلقة بالمحاكمات

(١١٦) بعد ان تكون اقتربت الدعوى من درجة الحكم اي بعد ان تكون تمت افادات الطرفين و بلغهما من جانب رئيس المحكمة انه ستذاكر المحكمة في الدعوى فوقوع الوفاة او وقوع تبديلات في الذات والصفة لا يمنعان صدور الاعلام وتبليغه

(١١٧) انهُ في اثناء روية الدعوى ما بين طرفين اذا قدم شخ
اخر عرضاً بحسب الاصول مظهراً فيهِ حقهُ وصلاحيتهُ بالمداخلة في تلك
الدعوى وطلب وجوده في المحاكمة واثبت بحضور الطرفين حق مداخ
فيصير قبول ذلك على ان هذه المداخلة لا يمكنها ان توخر صدور ا
الدعوى الاصلية اذا كانت بلغت الى درجة الحكم

(١١٨) كل من يقدم عرض حال الى المحكمة ولم يراجع المح
بخصوصهِ مدة ستة اشهر يبطل العرض حال المذكور ولا تسمع دعواه
لم يعطِ عرض حال جديد

(١١٩) يمكن الطرفان في اثناء المحاكمة ان يتركا و يوخرا الدعو
بالتراضي مع بعضهما على انهما مجبوران وحينئذٍ ان يقدما ورقة في بيان
الحال الى المحكمة

الباب الخامس

بحق الاحكام الابتدائية

الفصل الاول

بحق الحكم الوجاهي

(١٢٠) متى تمت المرافعة بخرج الطرفان الى الخارج فاذا كان
هيئة المحكمة قادرة على اعطاء الحكم ففي الحال يجمع الرئيس ارآء الاعض
واذا وجد لزوماً للمذاكرة قبل اعطاء الراي تدخل هيئة المحكمة الى حج
المذاكرة

(١٢١) ففي حجرة المذاكرة بعد ان يقرا الرئيس او العضو الذ
يكون قائماً مقامهُ استدعاء المدعي ومآل السندات التي ابرزها بصدد اثبا
دعواهُ والادلة التي اوردها وافادات المدعى عليهِ او مدافعتهُ بحجرة
المذاكرة بالايجاب فان كانت هيئة المجلس قادرة على اعطاء الراي تعو
حالاً الى حجرة المجلس و يبين رئيس المحكمة للطرفين صورة الحكم والقرا

علناً وإذا لم يمكن اعطاء قرار ما في اثناء المذاكرة يعين يوم اخر لاجل بيان الحكم و يفهم ذلك للطرفين وفي خلال ذلك تجري المذاكرة و يعطى القرار والحكم في الدعوى

(١٢٢) ينبغي ان تقيد صورة الحكم والقرار حالاً في الدفتر المخصوص بو ويمضي من الرئيس والاعضاء الذين حكموا بالدعوى و يتفهم المتداعيان مآل ذلك ولكن من الواجب المقتضي ان تحرر كيفية المذاكرة يعني تفصيلات الحكم وعللة واسبابهُ القانونية في دفتر الضبط المذكور في المادة ٦٥ وان يكون ذلك في ظرف ثلاثة ايام على الكثير

(١٢٣) ان الاحكام التي تعطى تتم باتفاق راي الرئيس وجميع الاعضاء اوباكثرية ارائهم اي بوجود راي زيادة عن نصف مجموعهم

(١٢٤) متى وقع اختلاف آراء متساو يعتبر الطرف الموجود فيه الرئيس او الذات القائم بالرئاسة انهُ قد رجح الاكثرية

(١٢٥) اذا اعطي قرار بلزوم تحليف احد الطرفين يميناً فبعد ان يحرر بصراحة في ذلك القرار على اي المواد سيحلف وباية صورة يحلف يجري العمل بموجبه

(١٢٦) اذا تقدمت دعوى بخصوص تضمين ضرر وخسارة ما ولم يمكن تدقيق كيفيتها ومفرداتها والحكم بها مع الدعوى الاصلية سوية يفهم المستدعي ان يعطي الى المحكمة دفتر مفردات من طرفه ليحكم بها على حدة

(١٢٧) اذا تحقق وتبين ان المديون قد تضرر باشغاله وانهُ بالحقيقة في حالة المضايقة واستنسبت المحكمة بسبب ذلك ان تعطيه مهلة معتدلة لاجل تادية الدين فيدرج في الاعلام مع الحكم باصل الدعوى مقدار المهلة التي تعطى واسبابها

(١٢٨) اذا كان مال المديون قد بيع بواسطة استدعاء بعض الدائنين او كان المديون قد وقع في حالة الافلاس او فرّ واقيمت عليه

الدعوى غيابًا او كان قد اخلّ بالتامينات التي اعطاها لدائنهِ وجب سند فكما انهُ لا يستفيد من امر نوال المهلة لاجل تادية الدين (على ما هو مصرح في المادة (١٢٧) كذلك لا يمكن ان يستفيد من المهلة التي تكون اعطيت لهُ قبلاً

(١٢٩) اذا حدث في اثناء رؤية دعوى اصلية دعوى اخرى متعلقة بها فالمحكمة مجبورة ان تعطي اعلامًا بالاثنين سوية وتحكم بهما على انهُ اذا تعذر الحكم بالاثنين سوية وتوقف الحكم في الدعوى الاصلية على الحكم في الدعوى الحادثة فالمحكمة تنصل في اول الامر تلك الدعوى الحادثة وبعده تنظر في ايجاب الدعوى الاصلية

(١٣٠) اذا كان الادعاء الواقع موسسًا على سند رسمي او على تعهد اعترف بهِ المديون او على حكم سابق لم يستأنف فبعد ان يتقرر الحكم في الدعوى يمكن ايضًا مع اعطاء الحكم المذكور ان يحكم باجرائهِ موقتًا وان تقدم استدعاء لاجل استئنافهِ على انهُ حينئذٍ يوخذ من المدعي كفيل او تأمينات قوية فاذا لم يمكنهُ ان يقوم بذلك فيحصل المبلغ المحكوم بهِ ويبقى امانة في المحكمة

(١٣١) اذا كان الادعاء غير موسس على الامور المبينة في المادة ١٣٠ المذكورة وكان اجراؤه مستعجلاً يجوز اجراؤهُ موقتًا على انهُ لا يمكن باجرائهِ موقتًا ما لم يقدم المدعي كفالة معتبرة بخصوص ردّ الشي الذي يطلبهُ واما المواد المستعجلة هي عبارة عن الامور التي يتحقق انهُ يحصل عليها ضرر اذا تاخر اجراؤها الى حين الاستئناف

(١٣٢) ان الاجراء الموقت المبين في المادتين ١٣٠ و١٣١ المذكورتين لا يمكن ان يحكم بهِ في دعاوى نفس العقار

(١٣٣) اذا لم تحكم المحكمة مع الحكم في الدعوى بالاجراء الموقت سوية فلا يمكنها بعد هذا ان تحكم بذلك بقرار اخر على ان تلاً من

لطرفين اذا شاء فيمكنه ان يطلب في محكمة الاستئناف قبل كل شيء
اجراء حكم الاعلام المستانف

(١٣٤) ان الاشخاص الذين يحكم عليهم بانهم غير محقين في دعاويهم
يحكم عليهم بلا ريب بتادية خرج البروتستو والاستدعاء والاعلام وسائر
مصاريف الدعاوى المقبولة نظامًا ولكن بكل الاحوال لا يمكن تجويز اجراء
هذا الحكم موقتًا حتى ولو كان قد حكم بان الخرج والمصاريف المذكورة
تكون مقابلة لضرر وخسارة الطرف الاخر

(١٣٥) يجب ان ينظم ويعطى اعلام كل دعوى في ظرف خمسة
عشر يومًا على الاكثر اعتبارًا من تاريخ تفهيم الحكم والقرار بها فاذا كان
لا يخرج في تلك المدة فتكون المسئولية على من سبب التاخير

(١٣٦) يجب ان تكون اعلامات الحكم مطابقة لاوراق ضبط
الدعوى على ما هو محرر في فصلها ومتضمنة علل الحكم الذي اعطي واسبابه
ومواده القانونية وتاريخ اعطاء ذلك الحكم وهل اعطي باتفاق الاراء او
اكثريتها وبعد ان تكتب مسودته وتقرا بحضور الرئيس والاعضاء
الموجودين وتجري المصادقة عليها وتقيد في الدفتر المخصوص بها كما هو محرر
في المادة الثامنة ويختم عليها تبيض على ورقة صحيحة وتعطى الى المحكوم له
مختومة بختم المحكمة وممضاة بامضاء الرئيس وتبلغ نسخة مصدقة منها الى المحكوم
عليه

ان كيفية تبليغ الاعلامات هي عبارة عن اعطائها الى المحكوم عليه
بالذات او الى محل اقامته توفيقًا للاصول الجارية بخصوص تبليغ تذاكر
الدعوة (بوصلة الاحضار) فعلى ذلك المنوال تبلغ الاعلامات بمعرفة
المباشر والعلم والخبر الذي ياخذه المباشر يعطى الى المحكوم له بعد ان يكون
صادق عليه كاتب المحكمة ولا يمكن اجراء حكم اعلام ما ما لم يبلغ على هذا
المنوال

(١٣٧) اذا كان المحكوم عليهم اشخاصاً متعددين يبلغ لكل منهم صورة على حدة ولكن اذا كانوا اعضاء شركة فتبلغ لمدير الشركة وان كانوا عموم اهل قرية فتعطى صورة الى الوكيل والمختار وتعلق صورة في محل مجتمع اهل القرية

(١٣٨) كل من يظهر انه غير محق في دعواه مجبور ان يودي مصاريف الدعوى ولكن اذا وجد ان المدعي غير محق في قسم من الدعوى والمدعى عليه غير محق في قسم اخر منها فحينئذٍ توخذ وتستوفى المصاريف الواقعة من الطرفين اشتراكاً

الفصل الثاني

في بيان الحكم الغيابي

(١٣٩) اذا لم ياتي المدعي والمدعى عليه او وكيلاهما اللذان دعيا توفيقاً للاصول الى المحكمة في اليوم الذي تعين لاجل روية الدعوى فتوخر الدعوى الى ان ياتي احدهما و يطلب مجدداً دعوة خصمه واحضاره

(١٤٠) اذا جاء احد الطرفين ورات المحكمة ان عدم مجيء الاخر نشا عن موانع صحيحة توخر روية الدعوى الى يوم اخر واذا كانت معذرة من لم يات شرعية تمنعه من الحضور بالذات او من تعيين وارسال وكيل كالوقوع في مرض ثقيل فتوخر حينئذٍ روية الدعوى الى ان تزول اسباب تلك المعذرة . والمعذرة الصحيحة الشرعية المار بيانها يجب ان تبين للمحكمة بموجب علم وخبر من مختار المحلة او من اثنين او ثلاثة من معتبري المحلة

(١٤١) ان الشخص الذي لا يتضح للمحكمة ان عدم حضوره نشا عن موانع صحيحة والذي لا يفيد المحكمة عن معذرته الشرعية والذي لا ياتي الى المحكمة عند انقضاء المهلة يعد متمرداً

(١٤٢) اذا كان الطرف الممتنع والمتمرد عن المجيء الى المحكمة هو المدعي فالمدعى عليه يمكنه ان يطلب و يستحصل قراراً غيابياً بسقوط

حق المحاكمة موقتًا بدون ان يكون مجبورًا على اعطاء جواب عما ادعي به عليهِ

(١٤٣) ان سقوط حق المحاكمة موقتًا انما هو عبارة عن ابطال الاستدعاء المعطى من طرف المدعي وتضمينهُ جميع المصاريف التي وقعت والضرر والخسارة التي يمكن المدعي عليهِ اثبات تكبده اياها بسبب ذلك على انهُ لا يسقط حق الدعوى والمحاكمة

(١٤٤) اذا كان الطرف الذي يتمرّد ويمتنع عن المجيء الى المحكمة هو المدعى عليهِ يبعث اليهِ بورقة احضار ثانية يعين لهُ فيها مدة ثلاثة ايام فاذا لم يحضر ايضًا ترسل اليهِ ورقة ثالثة واذا لم يحضر في اليوم المعين في هذه الورقة ايضًا ولم يرسل وكيلاً فبناء على طلب المدعي ينبه كتابةً بان المحكمة ستعين وكيلاً عنهُ وتسمع دعوى وبينة المدعي على انهُ اذا لم يكن المدعى عليهِ في المدينة والبلدة الموجودة فيها المحكمة يصير تمديد المدة المذكورة وفقًا لقاعدتها «١»

(١٤٥) اذا أُبلغ المدعى عليهِ ورقة الاحضار الثالثة المبينة في المادة ١٤٤ (المذكورة اعلاه) ولم يحضر ولم يرسل وكيلاً وطلب المدعي اعطاء الحكم الغيابي فالمحكمة تعين اذ ذاك وكيلاً مسخرًا يمكنهُ ان يحافظ على حقوق المدعى عليهِ وبحضوره ترى الدعوى وتفصلها حسب الاصول ثم تنظم بها اعلامًا وحينئذٍ يبقى للمحكوم عليهِ حق دفع الدعوى فقط

(١٤٦) يترتب على الوكيل المسخر ان يكون لهُ وقوف على الاحكام القانونية والنظامية المتعلقة بالدعوى بدرجة يمكنهُ بها ان يحافظ على حقوق المتمرد اما انتخاب وتعيين هذا الوكيل فهو عائد الى المحكمة بشرط

«١» لقد الغي حكم ورقات الاحضار الثلاث وامر بان ترسل ورقة احضار واحدة فقط للمدعى عليهِ فاذا لم ياتي في الوقت المعين واذا لم يبين عذرًا شرعيًا يحكم عليهِ غيابيًا

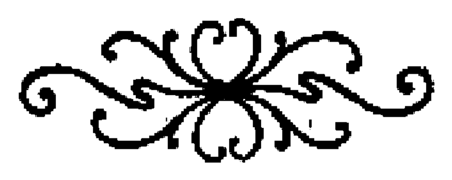
ان يكون خارجاً عن هيئتها و يتعين للوكيل المسخر اجرة تستنسبها المحكمة بشرط ان لا يتجاوز مقدارها خمسين غرشاً عن كل يوم من ايام المحاكمة التي يوجد بها و يدرج ذلك في الاعلام

(١٤٧) يتعين على الوكيل المسخر ان يدافع في الدعوى كل الدفاع لاجل المحافظة على حقوق الغـائب ولا يمكنه ان يقرّ و يعترف بادعاء المدعي واذا عجز المدعي عن الاثبات فلا توجه اليمين على الوكيل المسخر

(١٤٨) اذا حضر المدعى عليه الى المحكمة ولم يعطِ جواباً عن الادعاء الواقع بل اصرّ على السكوت فحينئذٍ تطلب البينة من المدعي كما هو محرر في المـادة ١٨٢٤ من مجلة الاحكام العدلية واذا لم يصمت المدعى عليه ولكنه تمرد وامتنع عن الموافقة في المحاكمة بدون ان يكون له معذرة صحيحة شرعية ترسل اليه ورقة احضار ثانية وورقة ثالثة فان تمرد ايضاً يتعين وكيل مسخر و يعطى بحقه حكم غيابي واذا وقع هذا التمرد والامتناع من طرف المدعي يعامل نظير من يمتنع عن المجيء الى المحكمة من المدعين

(١٤٩) ان الاحكام والقرارات التي تعطى غياباً تبلغ الى المحكوم عليه بالصورة التي تبلغ فيهـا الاحكام المعطاة بمواجهة الطرفين فاذا لم يوجد الشخص المحكوم عليه بالذات ولم يوجد له احد في محل اقامته ولم يمكن تبليغ الحكم والاعلام له او لمحل اقامته فتسلم صورة ذلك الحكم والاعلام لمختار محلته بعد اخذ سند منه يعلن استلامها وتعلق صورة ثانية منه في ديوان المحكمة وتدرج وتعلن في الغازيتات

(١٥٠) لا يجوز اجراء الحكم الغيابي ما لم يمضِ عليه واحد وثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه هذا اذا لم يكن قد حكم ايضاً باجرائه موقتاً



الباب السادس

في بيان اقسام الادعاءات والاعتراضات التي تقع بعد الحكم وكيفية رويتها وفصلها

الفصل الاول

في بيان دفع الدعوى على الحكم الغيابي اي الاعتراض على الحكم

(١٥١) اذا صدر حكم غيابي على المدعى عليه فيمكنهُ ان يعترض على ذالك الحكم

(١٥٢) ان المراد من الاعتراض على الحكم انما هو مخالفة اجراء الحكم والاعلام الذي صدر غيابًا ودفع دعوى المدعي وطلب رجوع المحكمة عن الحكم الذي اعطتهُ

(١٥٣) يجوز الاعتراض على الحكم والاعلام في برهة واحد وثلاثين يومًا اعتبارًا من تاريخ تبليغهِ وبعد مضي المدة المذكورة لا تقبل استدعاءات دفع الدعوى وحينئذٍ يكتسب الحكم الغيابي حالة الحكم الوجاهي

(١٥٤) ان استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي الواقع في اثناء المدة المبينة في المادة ١٥٣ «المذكورة» الموافق للشرائط المحررة في المادة ١٥٥ «الآتي ذكرها» يوخر اجراء الحكم على انهُ اذا حكم باجرائهِ موقتًا توفيقًا للمادة ١٥٠ فحينئذٍ لا يوخر اجراوه واذا تاخر اجراء الحكم على الوجه المشروح اعلاه فمع ذالك يحق لصاحب الحق بموجب الاعلام المذكور ان يتخذ التدابير اللازمة لوقاية حقوقهِ كالقاء الحجز

(١٥٥) الاعتراض على الحكم يكون بعرض حال يحتوي الاسباب والعلل التي تدفع وتجرح الدعوى التي تقدمت من طرف المحكوم والاعلام الغيابي المعطى بها

وهذا العرض حال يعطى الى المحكمة راسًا واذا كتب المحكوم عليهِ

على ورقة التبليغ التي ترسل اليو لاجل اجراء الحكم والاعلام المذكور شرحًا مبينًا عزمهُ على دفع الدعوى فيقبل منهُ ذلك غير انهُ يضحى مجبورًا بان يقدم استدعاء الاعتراض على الحكم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الشرح وعند الايجاب يضاف على المدة المذكورة بحسب بعد المحل باعتبار يوم واحد لكل مسافة ست ساعات وعليهِ فيكون مجبورًا ان يقدم الاستدعاء في خلال الايام الحاصلة من ذلك واذا لم يفعل فلا يقبل منهُ الاستدعاء الذي يقدمهُ بعد فوات المدة بل يداوم على اجراء الحكم المذكور

(١٥٦) يبلغ استدعاء الاعتراض على الحكم الى خصم المعترض بلا تاخير و يدعى الطرفان الى المحكمة في اليوم الذي يعين بموجب اوراق احضار توفيقًا للاصول المحرر في فصل الاحضار

(١٥٧) يدعى الطرفان الى المحكمة في اليوم الذي تعين و ينظر في اول الامر استدعاء الاعتراض على الحكم هل هو موافق لنظامهِ او هل تقدم بوقتهِ او لا

(١٥٨) اذا تحقق ان استدعاء الاعتراض على الحكم قد تنظم وفقًا لنظامهِ وتقدم في وقتهِ المعين يقبل وحينئذٍ ترى دعوى الدفع تطبيقًا لاصولها وقواعدها في ذلك اليوم او في يوم اخر وبعد ذلك اما ان يصادق على الحكم الاول واما ان يجرح و يبطل او يعدل و يصلح على ان رسم ومصاريف الحكم الصادر غيابًا هو في كل الاحوال على الذي حكم عليهِ غيابًا

(١٥٩) اذا لم يحضر الشخص المعترض في اليوم المعين لمحاكمة مادة الاعتراض على الحكم يعطى قرارٌ برد استدعائهِ و يسقط حقهُ بعد ذلك من الاعتراض على الاعلام الذي يعطى بهذا الخصوص على انهُ اذا طلب الاستئناف وكانت الدعوى قابلة الاستئناف يمكنهُ ان يستانف و بعكس ذلك اذا لم يحضر خصمهُ للمحكمة في اليوم المذكور فالقرار الذي يعطى

بحقهِ غيابًا يمكنهُ ان يعترض عليهِ بوجب المهلة والشرائط المحررة في المادتين ١٥٣ و ١٥٥

(١٦٠) ان المدعين الذين يمتنعون عن المجيء الى المحكمة او عن الموافقة لاجل المحاكمة لهم ان يعترضوا ايضًا في مدة واحد وثلاثين يومًا على القرار الغيابي الذي يعطى بحقهم

الفصل الثاني

في بيان اعتراض الغير

(١٦١) اذا وقع في دعوى ما حكم يمس حقوق شخص ثالث غائب ليس هو من الطرفين المتحاكمين اعني لم يصر جلبهُ واحضاره الى المحكمة لا بالاصالة ولا بالوكالة ولم يقدم هو ايضًا استدعاء ليدخل في الدعوى فذلك الشخص يمكنهُ ان يعترض على الحكم المذكور

(١٦٢) يحق للشخص الثالث ان يعترض على كل نوع من الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية او المحاكم الاستئنافية واما قرارات المحكمين لا يعترض عليها كما ان حكم المحكمين لا ينفذ ولا يجرى على غير الطرفين اللذين نصباهم وعيناهم محكمين

(١٦٣) ينقسم اعتراض الغير الى قسمين اصلي وطاري فالاعتراض الاصلي هو عبارة عن الاعتراض الواقع مجددًا من الشخص الثالث حال كونهِ لم تسبق بهِ دعوى فيما بينهُ وبين من نال الحكم والاعلام الحاصل عليهِ الاعتراض

والاعتراض الطاريء هو الاعتراض على اعلام سابق يبرزه احد الطرفين في اثناء رؤية دعوى ما ليثبت بهِ مدعاه

(١٦٤) الاعتراض الاصلي يكون بتقديم استدعاء وفقًا لاصولهِ وهذا الاستدعاء يحال الى المحكمة التي اعطت الحكم والقرار المراد جرحه ويصير

جلب واحضار الطرفين ايضًا وفقًا للاصول

(١٦٥) الاعتراض الطاريء يبين للمحكمة الجاري بها روية الدعوى شفاهًا او خطًا بدون احتياج لتقدم استدعاء جديد واستحضار الطرفين ولكن اذا كانت المحكمة هي ادني من المحكمة التي اعطت الاعلام المراد جرحه فمن اللازم ان يتقدم استدعاء من طرف المعترض ويحال الى المحكمة التي اعطت الاعلام وهناك يجلب الطرفان وفقًا للاصول

(١٦٦) ان قضية اعتراض الغير تبقى جائزة الى حين اجراء الحكم والاعلام المراد جرحه ويسوغ ايضًا للشخص الثالث ان يعترض ولو اجري حكم الاعلام بحق احد الطرفين المذكورين فيه اذا لم يسقط هذا من حقوقه التي اتخذها اساسًا للاعتراض بمقتضى قاعدة مرور الزمان

(١٦٧) عند وقوع اعتراض طاريء من طرف شخص ثالث يمكن للمحكمة اذا اوجب الامر ان تفصل اصل الدعوى التي تنظر فيها بدون ان ترى دعوى الاعتراض ولكن اذا احست بان الحكم الذي يعطى بناء على الاعتراض المذكور يحصل تغييرًا في الحكم باصل الدعوى فحينئذٍ توجل المحكمة الحكم باصل الدعوى الى حين فصل وروية دعوى اعتراض الغير المذكورة

(١٦٨) ان اعتراض الغير لا يوخر اجراء حكم الاعلام المراد جرحه على انه اذا تبين وقوع خطر او ضرر من اجراء ذلك الحكم فللمحكمة التي تقدمت لها دعوى الاعتراض المار ذكرها ان تصدر قرارًا بتاخير اجراء الحكم المذكور مدة ما

(١٦٩) اذا تحقق ان مادة اعتراض الغير محقة ومقبولة فيجرح من الحكم والاعلام المراد جرحه الجهة العائدة لحقوق ومنافع الشخص المعترض فقط وباقي احكامه تبقى غير انه اذا كان حكم الاعلام المذكور هو بخصوص مادة واحدة لا تقبل التفريق فحينئذٍ يجرح ايضًا

حكم الاعلام المذكور العائد المدعي والمدعى عليه

(١٧٠) اذا تحقق ان دعوى اعتراض الغير غير مقبولة وغير صحيحة يحكم بردها ويتغرم المعترض بدفع الضرر والخسارة التي يكون قد تكبدها الطرف الاخر بسبب ذلك

الفصل الثالث

بحق الاستئناف

(١٧١) ان الاحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية بحق مبلغ قدره من خمسة الاف غرش وصاعداً وبحق دعاوى الاموال غير المنقولة التي قيمتها توازي ذلك المقدار او التي تعطي ايراداً سنوياً قدره خمسماية غرش فاكثر هي قابلة الاستئناف

(١٧٢) ان الدعوى القابلة الاستئناف اذا رويت في محكمة من وظيفتها رويتها وكان اصحابها فاعلين مختارين واعطوا للمحكمة سنداً يعلن كونهم راضين برويتها بناء لا يصير استئنافها فلا تستانف

(١٧٣) اذا ادعى المدعي بدعوى او بمطلوب هو دون الخمسة الاف غرش وقابله المدعى عليه بدعوى ينقص مقدارها عن خمسة الاف ايضاً فكلتا الدعويين لا يجوز استئنافهما ولو تجاوز مقدار الاثنين متى جمعنا مبلغ خمسة الاف غرش ولكن اذا كان مقدار احداهما يتجاوز الخمسة الاف غرش فحينئذٍ تستانف الاثنتان معاً

(١٧٤) لا يمكن استئناف دعوى غير قابلة الاستئناف ولو اتفق المدعي والمدعى عليه واستدعيا استئنافها حتى ولو لم يبين في اعلام محكمة البداية ان الحكم هو بصورة قطعية بل ولو اتفق ان صرح ايضاً بامكان استئنافها

(١٧٥) ان الاحكام التي تصدر بحق الادعاءات التي لم يعين

مقدارها نقوداً هي قابلة الاستئناف وهذه الادعاءات التي تدعى غير معينة هي عبارة عن الدعوى التي بحد ذاتها لا يمكن تقدير قيمتها او كان ممكناً ذلك ولكن الطرفين لم يقدراها وأمر تقدير القيمة يبين في استدعاء المدعي او في سياق افادات الطرفين حين المحاكمة

(١٧٦) ان الدعاوى التي لا تجري على القيمة مثل تعيين الحدود هي قابلة الاستئناف

(١٧٧) اذا كان للدعوى جهات متعددة فلا يجوز تفريق جهة منها واستئنافها بدون أن يعطى الحكم بمجموعها على ان قرارات القرينة الصادرة قبل اعطاء الحكم في الدعاوى القابلة الاستئناف التي ذكرت اعلاه يجوز استئنافها

(١٧٨) ان الحكم والقرار اللذين تصدرهما محكمة ما بكون روية الدعوى المحولة اليها من وظائفها او ليس من وظائفها (يعني دعوى الصلاحية) يستانفان غير انهُ اذا كانت تلك الدعوى من وظيفة تلك المحكمة و بسبب يجيزه القانون يكنها نقلها وحوالتها لمحكمة اخرى (من نوع تلك المحكمة) ولم يطلب نقلها قبل الابتداء بالمحاكمة يعني قبل الدخول في المحاكمة فالقرار المعطى بذلك غير قابل الاستئناف

(١٧٩) ان القرارات التي تعطى في دعوى ما فيما يتعلق بمرور الزمان وعدمهِ هي قابلة الاستئناف

(١٨٠) يشترط في استئناف الدعوى ان يكون واقعاً من طرف المدعي او المدعى عليهِ او من يقوم مقامهما في الحقوق . والذين يقومون مقام الطرفين في الحقوق هم ورثتهما واوصياؤهما ووكلاؤهما المأذونون بالاستئناف ومدير و الشركة ومامورو ادارة الدولة العلية والسنديك اي اوصياء الغرمة (وكلا الماصة)

ثم ان الاستئناف يجرى كذلك على المدعي او المدعى عليهِ اللذين

وجدا بصفة طرفين او على القائمين مقامهما فقط

(١٨١) قد تعين مهلة واحد وستين يوماً لاجل دعوى الاستئناف على احكام وقرارات المحاكم الابتدائية فاذا كانت الدعوى فصلت وحكم بها بحضور الطرفين فتحسب هذه المهلة من تاريخ تبليغ صورة الاعلام للطرفين بالذات او لمحل اقامتهما واذا كان حكم بها غياباً فمن انقضاء تاريخ المدة المعينة للاعتراض على الحكم

(١٨٢) اذا كان محل اقامة المستانف يبعد عن البلدة الموجودة فيها محكمة الاستئناف مسافة خمس عشرة مرحلة فاكثر او كان في الممالك الاجنبية او في الجزائر التي لاترد اليها بواخر في اوقات معينة فتعتبر مهلة الاستئناف واحد وتسعين يوماً

(١٨٣) اذا كان الحكم والقرار واقعين على سند مزور او كان لاحد الطرفين سند عليه مدار الحكم وحكم عليه بسبب كتمه بيد خصمه فتعتبر حينئذٍ مدة مهلة الاستئناف من تاريخ الاقرار والتصديق من طرف خصمه بذاك السند المزور او من تاريخ اثبات ذلك بالمحاكمة . والسند المكتوم ايضاً تعتبر فيه المدة من تاريخ اعادته لصاحبه او وصوله ليده بصورة ما انما يترتب عليه حينئذٍ ان يبين باثبات خطي اليوم الذي وصل فيه السند المكتوم ليده

(١٨٤) تقف مدة مهلة الاستئناف بوفاة المحكوم عليه و يعتبر ابتداء المدة الباقية من تاريخ تبليغ الحكم للورثة الذين في محل اقامة المتوفي

(١٨٥) انه لدى انقضاء مدة مهلة الاستئناف يسقط حق استئناف كل من الطرفين اياً كان ولكن اذا لم تستانف الدعوى في ظرف تلك المدة من قبل القائمين مقام الطرفين في الحقوق فيحق المتضررين ان يقيموا عليهم الدعوى في محكمة البداية ثم انه وان كان حق الاستئناف يسقط بانقضاء مهلة الاستئناف كما مر انفاً غير انه اذا استانف احد الطرفين

فللطرف المستانف عليه ايضاً صلاحية بالاستئناف الى ان ترى ونفصل دعوى الاستئناف هذه ولو كانت مدة الاستئناف قد انقضت

(١٨٦) استئناف الدعوى يكون بتقديم عرضحال وهذا العرضحا يعطى لمحكمة الاستئناف راساً و يعتبر تاريخ تقديمه الى المحكمة وقيده ببا لدعوى الاستئناف و يلزم ان يذكر في هذا العرضحال اسم المستانف والمستانف عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما والحكم والقرار المستانف ومن اي محكمة صدر وفي اي تاريخ تبلغ للمستانف واسباب الاستئناف طلب حضور المستانف عليه او وكيله للمحكمة في المدة المعينة قانوناً وا المستانف قد قدم كفيلاً قوياً لكي بضمن اذا تبين انه غير محق في دعو مصاريف محاكمة المستانف عليه الاستئنافية والمصاريف السفرية والاضر والخسائر التي يصادق عليها قانوناً وان سند الكفالة المصادق عليه من مو رسمي قد ربط بالاستدعاء المذكور واستدعا الاستئناف الذي لا يجم الشرائط المذكورة لايمكن ان يكون مقبولاً ولكن اذا كانت مدة الاستئنا لم تنته بعد فتكمل الشرائط الناقصة واذا احتاج الامر الى تنظيم استدعا جديد فللمستانف حق وصلاحية بذلك

(١٨٧) ان المستانف مجبور ان ينظم في برهة اسبوع واحد من تاريخ اعطاء استدعاء الاستئناف للمحكمة لائحة تكتب على ورقة عرضح تشتمل على ادعاءاته واعتراضاته بنداً بنداً و يقدمها الى محكمة الاستئ مصحوبة بصورة من استدعاء الاستئناف وسند الكفالة وان يطلب ت الصورة المذكورة بعد التصديق عليها الى المستانف عليه مع ورقة الاحضا التي يتبين فيها اليوم المخصوص الذي يتعين قانوناً لاجل محاكمة الطرا

(١٨٨) متى تبلغت الصور المذكورة في المادة ١٨٧ المار ذكـ مع ورقة الاحضار الى المستانف عليه فهذا (اي المستانف عليه) ايضاً اليوم المعين للمحاكمة مجبور ان يقدم لائحة تكتب على ورقة عرضح

محتوية على اجوبتو وكل من المستانف والمستانف عليو مجبور ايضاً ان ياتي بذاتو الى محكمة الاستئناف في الوقت المعين لاحضاره قانوناً او يرسل وكيلاً عنة واذا خالف احدهما ذلك فبناء على طلب الطرف الحاضر يمكن الحكم غياباً ولكن يمكن الشخص المحكوم عليو بهذه الصورة ان يعترض على الحكم في محكمة الاستئناف توفيقاً للشرائط القانونية

(١٨٩) اذا لم يدرج في الاعلام المتضمن حكماً او قرار قرينة اجراء ذلك الحكم او القرار موقتاً فالاستئناف الجاري عليو يوُخر اجراوه

(١٩٠) اذا كان من الجائز قانوناً اجراء الحكم والقرار الممكن استئنافة اجراء موقتاً ولم يبين ويصرح ذلك في الاعلام فيمكن المستانف عليو قبل روية دعوى الاستئناف ان يقدم استدعاء و يعطي كفيلاً برد المبلغ المحكوم بو اذا خسر الدعوى عند نتيجة حكم محكمة الاستئناف ثم يطلب من هذه المحكمة اجراءهُ موقتاً وكذلك اذا كانت محكمة البداية ماذونة ان تحكم قطعياً ولم تبين في الاعلام الذي اصدرتة نوع الحكم او صرحت بانة من الدرجة الاولى فيمكن للمستانف عليو ايضاً ان يطلب تطبيقاً للقاعدة المذكورة اجراء ذلك الحكم موقتاً

(١٩١) اذا اعطت محكمة البداية قراراً باجراء حكم موقتاً بدون ايجاب قانوني فيحق للمستانف ان يستجلب المستانف عليو الى محكمة الاستئناف بسرعة وفقاً للاصول و يمنع اجراء ذلك الحكم موقتاً وهذه القاعدة جارية ايضاً بحق اجراء الحكم الموقت الذي تصدره محكمة البداية بدرجة قطعية حال كونها غير ماذونة بذلك قانوناً

(١٩٢) لايجوز احداث دعوى جديدة في الاستئناف اعني لايجوز احداث دعوى خلاف الادعاءات التي تصدرت في محكمة الدرجة الاولى على ان ادعاء التقاص وحساب نقود بمقابل النقود الاصلية المدعى بها وابراز دلائل جديدة تجرح وتبطل الادعا الاصلي او توبده والادعاء بالفائض

والايجار الذي استحقته نفس الدعوى بعد الحكم الذي صدر في الدرجة الاولى وما يتفرع عن ذلك من المصاريف وادعاءات الاضرار والخسائر التي تقع بعد الحكم المذكور جميع ذلك يكون مسموعاً

(١٩٣) لايجوز دخول احد في الاستئناف بصفة مدعٍ غير الطرفين اي المستانف والمستانف عليه على انه يمكن للشخص الثالث الذي يحق له نظاماً ان يعترض اعتراض الغير على الحكم المستانف ان يدخل في الاستئناف

(١٩٤) اذا ترك المستانف دعواه ستة اشهر متوالية بلا عذر فيعطى قرار بناء على استدعاء المستانف عليه بسقوط دعوى الاستئناف وحينئذ يعد حكم المحكمة الابتدائية انه اعطي بصورة قطعية

(١٩٥) ان جميع الاصول والقواعد الجارية في المحاكم الابتدائية بخصوص المحاكمات تكون بعينها مرعية في محكمة الاستئناف ايضاً

(١٩٦) اذا جرى استئناف الدعوى وفقاً لاصوله وقاعدته ثم تبين انه غير محق فيرد ويصادق على حكم وقرار المحكمة الابتدائية وبالعكس اذا تحقق ان امر الاستئناف محق فيفسخ اعلام المحكمة الابتدائية ثم ترى الدعوى مجدداً ويحكم بها

(١٩٧) اذا استئنف قرار القرينة المعطى من المحاكم النظامية التي هي بدرجة اولى واقتضى فسخ القرار المذكور لدى المحكمة الاستئنافية وكان اساس الدعوى قد تحقق بدرجة يمكن بها اعطاء قرار قطعي فللمحكمة الاستئنافية ان تفصل الدعوى من اساسها وتحكم بها بالاعلام الذي فسخت به قرار القرينة المذكور واذا كان القرار المعطى من المحاكم التي بدرجة اولى قطعياً ولزم فسخه استئنافاً فتفصل الدعوى ويحكم بها من اساسها

(١٩٨) كل من الطرفين الذي يظهر انه غير محق في امر الاستئناف

يحكم عليه بنادية جميع مصاريف الدعوى النظامية التي وقعت اولاً وآخراً

(١٩٩) متى أعترض على الاحكام التي وقعت غيابا في محكمة الاستئناف ترى دعوى الاعتراض في محكمة الاستئناف ايضا وفقا لاصولها وقواعدها المخصوصة

(٢٠٠) ان الحكم الصادر في امر الاستئناف يعد قطعيا سواء كان في مواجهة الطرفين او كان غيابا ولم يتقدم استدعاء ضده في ظرف المدة التي تعينت لاجل الاعتراض على الحكم

على انهُ تجوز اعادة المحاكمة على هذا الحكم توفيقا لنظامها المخصوص ولدى وقوعها ترى وتخصم في محكمة الاستئناف ايضا

الفصل الرابع

في بيان شروط اعادة المحاكمة

(٢٠١) ان الحكم والاعلام اللذين يصدران من المحاكم الابتدائية والاستئنافية بدرجة اخيرة في مواجهة الطرفين واللذين يصدران كذلك غيابا بدرجة اخيرة ولا يقبل فيهما الاعتراض على الحكم تمكن بهما اعادة المحاكمة لاحد الاسباب الآتي بيانها وذلك بناء على عرضحال يتقدم من احد الطرفين او ممن يقوم مقامهما

(٢٠٢) ان الاسباب المعينة لاجل اعادة المحاكمة هي «١» ان يكون قد حكم في شيء لم يدعَ فيهِ ٢ ان يكون قد حكم في شيء زائد عن المقدار الذي ادعي بهِ ٣ ان يكون بقي بعض المواد المدَّعى بها مسكوتا عنها عوضا عن الحكم بها ٤ ان يصدر من محكمة ابتدائية او محكمة استئنافية حكم او قرار بخصوص دعوى تكونت بين طرفين ويكون مخالفا لحكم اعلام سابق قد اعطي بخصوصها من تلك المحكمة مع كون الطرفين لم تتغير ذاتهما وصفتهما ولم تزل دعواهما عبارة

عن الدعوى القديمة والحاصل ان يعطي اعلام جديد مخالف لذلك الاعلام بدون حدوث مادة قانونية موجبة لذلك ٥ً ان يوجد في اعلام واحد احكام يضاد احداها الاخر ٦ً وقوع حيلة قد ظهرت من طرف خصم صاحب الاستدعاء في اثناء روية الدعوى واثرت في حكم وقرار المحكمة ٧ً الاثبات والاقرار بعد الحكم بان الاوراق والسندات التي اتخذت اساساً للحكم والقرار هي مزورة ٨ً ان يبرز للمحكمة بعد الحكم بعض اوراق وسندات مداراً للحكم وكان الخصم كتمها او صار سبباً لكتمانها ٩ً عدم مراعاة شروط اصول المحاكمة تلك الشروط التي يجب مراعاتها حين الحكم وقبلة واذا لم تجرِ مراعاتها فيكون الحكم فاسداً ولا يكون المحكوم عليه سقط من حق الشكاية بواسطة سكوته في وقته ١٠ً ان تكون الدعوى على الدولة او اهالي بلدة او قرية او على الابنية الاميرية والموقوفة او على الايتام ويصدر الحكم بها بدون وجود وكيل او وصي او متولٍ من طرفهم للمحافظة على حقوقهم

(٣٠٣) ان مدة اعادة المحاكمة هي المدة المعينة لاجل الاستئناف فيلزم تقديم عرضحال اعادة المحاكمة في ظرف هذه المدة المعينة

(٣٠٤) ان مدة استدعاء اعادة المحاكمة في ما عدا الخصوصات المندرجة في المواد ٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ تعتبر بدايتها من تاريخ تبليغ الاعلام الى ذات الطرفين والى محل اقامتها اذا كان الحكم الصادر قد جرى في مواجهة الطرفين واذا كان قد جرى غياباً فتعتبر من انقضاء المدة المعينة لاجل الاعتراض على الحكم

(٣٠٥) ان المدة المذكورة تحسب بحق الايتام الذين ليس لهم في المحاكمة لا ولي ولا وصي او وكيل عنها من تاريخ تبليغ الاعلام الصادر لهم او الى محل اقامتهم بعد ان يصلوا الى درجة البلوغ

(٣٠٦) اذا كان السبب في اعادة المحاكمة هو كون السندات

المقدمة مزورة او كان ذلك بداعي وقوع حيلة من طرف الخصم او كان نظرًا لوجود بعض اوراق كانت مكتومة ولم يمكن اظهارها حين المحاكمة فحينئذٍ تعتبر المدة المعينة لاجل الاستدعاء من يوم تحقق تزوير تلك السندات او من يوم تحقق حيلة الخصم او من يوم دخول الاوراق المكتومة في حوزة الشخص على انهُ يجب اثبات اليوم المذكور باوراق صالحة للاحتجاج

(٣٠٧) اذا توفي المحكوم عليهِ قبل انقضاء مدة اعادة المحاكمة فيقف حينئذٍ جريان المدة الباقية ويعتبر اكمالها من تاريخ تبليغ الحكم للورثة

(٣٠٨) بعد انقضاء المدة المعينة لاجل اعادة المحاكمة لا يعود يحق للمحكوم عليهِ ان يستدعيها على انهُ في اعادة المحاكمة التي تجرى باستدعاء الطرف الآخر يمكن المدعى عليهِ الذي تكون بعض احكام الاعلام لهُ وبعضها عليهِ ان يستدعي هو ايضًا اعادة المحاكمة بخصوص الاحكام التي عليهِ ويمكن ذلك الى ان تتم المحاكمة ولو لم يكن طلب اعادة المحاكمة على تلك الاحكام في وقتها

(٣٠٩) ان استدعاء اعادة المحاكمة يكون بواسطة عرضحال يقدم الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المطلوب اعادة المحاكمة عليهِ حتى انهُ اذا تقدم الاستدعاء المذكور في اثناء روية دعوى اخرى في محكمة غير المحكمة التي اعطت الاعلام واستدعي فيها اعادة المحاكمة بناء على الاعتراض المتقدم فعلى هذه المحكمة ان تحيل الاستدعاء المذكور الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المطلوب اعادة المحاكمة عليهِ والمحكمة التي تنظر في الدعوى الاخرى تجري بحسب ايجاب تلك الدعوى فاما ان توقفها وتبقيها الى حين انتهاء حكم الاستدعاء المذكور او انها تداوم على فصلها والحكم فيها

(٣١٠) كل اعادة محاكمة لا تختص بالدولة لا يمكن قبول الاستدعاء بها بدون ان يسلم سلفًا خمسمائة غرش الى صندوق المحكمة

لاجل تضمين ضرر وخسارة الخصم وهذا لا يخل بحقوق المتضرر اذا ادعى فيما بعد باكثر

(٦١١) ان استدعاء اعادة المحاكمة لا يوخر اجراء الحكم المدعى باعادة محاكمته حتى انهُ اذا طلب تاخير اجرائهِ فلا يمكن المحكمة ان توافق على ذلك بوجه من الوجوه

(٦١٢) انهُ في المحاكمة التي تجرى بناءً على استدعاء اعادة المحاكمة لا يمكن البحث في سبب اخر خلاف الاسباب المبينة في المادة ٦٠٢

(٦١٣) اذا ظهر ان ادعاء اعادة المحاكمة لا اساس لهُ فيرد ويحكم على المستدعي بان يوخذ منهُ من ماية غرش الى خمساية غرش جزاء نقديًا وان تعطى لخصمهِ الدراهم الموقوفة بدل تضمين واذا كان قد وقع ضرر وخسارة اكثر منها فيحكم على صاحب الاستدعاء باداتها ايضًا

(٦١٤) اذا وجد ان الاسباب التي ذكرت لاجل اعادة المحاكمة موافقة للواقع والقانون فيعطى قرار بقبول استدعاء اعادة المحاكمة ويرد المبالغ المسلمة على سبيل الامانة الى صندوق المحكمة كما هو مبين اعلاه لصاحبها وبتاخير اجراء حكم الاعلام السابق وبعد ذلك يصير تعديل واصلاح الجهة التي اوجبت اعادة المحاكمة بعد رويتها بمواجهة الطرفين وهكذا وفقًا للاصول والنظام يعدل الحكم السابق ويصلح ويصدر بهِ اعلام جديد ولكن اذا كان المحكوم بهِ في الاعلام السابق هو مواد شتى وكانت اعادة المحاكمة متعلقة ببعض المواد المذكورة فلا يوخر اجراء البقية

(٦١٥) اذا كان استدعاء اعادة المحاكمة الذي قد قبل مسببًا عن مباينة اعلامين احدهما للاخر فحينئذٍ تجري احكام الاعلام المعطى قبلًا بتمامها

(٦١٦) ان الحكم والاعلام الصادرين على استدعاء اعادة المحاكمة

لا يمكن ان يقبل استدعا اعادة المحاكمة عليها تكرارًا

الباب السابع

في ما يتعلق بالتمييز

(٣١٧) ان اعلامات الحكم القطعي التي تعطى من المحاكم الاستئنافية والتي تعطى بصورة قطعية من المحاكم الابتدائية بناء على مواجهة الطرفين او التي تتضمن حكمًا غيابيًا وتنقضي فيها مدة الاعتراض على الحكم والاعلامات التي تعطى من المحاكم الابتدائية القابلة للاستئناف ولكن تكتسب صورة قطعية لمرور زمان الاستئناف هي جميعها قابلة للتمييز

(٣١٨) لا يمكن تمييز القرارات الاعدادية وقرارات القرينة والقرارات التي تعطى بحق الادعاآت الحادثة في اثناء روية الدعوى قبل ان يصدر حكم قطعي باصل الدعوى على ان قرار القرينة يمكن تمييزه قبل ان يصدر اصل الحكم اذا علم وتحقق في بدء الامر ان في تاخير تمييزه الى حين صدور الحكم القطعي وقوع ضرر لاحد الطرفين لا يمكن ملافاته

(٣١٩) ان مهلة التمييز تسعون يومًا تبتدي من تاريخ تبليغ الاعلام الذي يستدعى تمييزه توفيقًا لاصول التبليغ اذا كان متضمنًا حكمًا وجاهيًا ومن يوم انقضاء مدة الاعتراض على الحكم اذا كان متضمنًا حكمًا غيابيًا ومن يوم ختام مدة الاستئناف اذا كان اعلام بداية لم يستانف غير ان ورثة من يتوفى في ظرف المدة المذكورة بدون ان يستدعي التمييز لا يسقطون من دعوى التمييز ما لم يبلغ الاعلام المذكور لهم وللوصي اذا كان يوجد بينهم قاصر ويمر على ذلك تسعون يومًا

(٣٢٠) اذا استدعي احد الطرفين التمييز فلحد ما تنتهي دعواه يمكن للطرف الاخر ان يستدعي التمييز ولو كانت المهلة انقضت وذلك بان

يقدم استدعاء مخصوصًا او مبينًا اعتراضاته في اللائحة التي يقدمها جوابًا على لائحة المدعي وعند ذلك يعفى من اجراء الشرائط الاخر

(٢٢١) ان استدعاءات التمييز تصير بتقديم عرضحال وهذا العرضحال يعطى في الاستانة راسًا الى دائرة حقوق محكمة التمييز وفي الخارج الى محكمة البداية او المحكمة المامورة بالاستئناف وبعد تاريخ اعطائه الى المواقع المذكورة وقيده يحسب مبدء الدعوى التمييز ويلزم ان يبين في العرضحال المذكور تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما ومن اية محكمة اعطي ذلك الاعلام المستدعى تمييزهُ ومتى جرى تبليغه مع بيان جهة مغايرته للقانون والنظام .

(٢٢٢) يجب ان يربط بعرضحال التمييز صورة الاعلام المستدعى تمييزه مصدقًا عليها من اقلام الحاكم او الدعاوى ولائحة مكتوبة بندًا بندًا شاملة ادعا المستدعي وادلته وايضاح وتفصيلات اعتراضاته وسند كفالة مصدق عليه من موقع رسمي يتضمن الكفالة بايفاء مصاريف محاكمة الخصم واضراره وخسائره التي تتعين نظامًا اذا ظهر ان المستدعي غير محق في استدعاء التمييز وصورة كل من اللائحة والسند المذكورين ليبلغا الى خصمه

(٢٢٣) الاستدعاء الذي لا يوافق المادة الحادية والعشرين والثانية والعشرين بعد المايتين يرد وإذا كانت مهلة التمييز لم تمر بعد يمكن المستدعي ان ينظم استدعاء جديدًا بصورة موافقة لشروطه ويقدمهُ واذا كانت مهلة التمييز قد انقضت يسقط حق التمييز ولكن اذا كان الاستدعاء الذي من هذا القبيل لم يرد في وقته وزمانه وانقضت المهلة في اثناء ذلك تعطى مهلة خمسة عشر يومًا لاكمال الشرائط اللازمة فاذا لم تكمل الشرائط في ظرف هذه المهلة ايضًا يرد الاستدعاء حينئذٍ قطعيًا

(٢٢٤) ان استدعاء التمييز يؤخر اجراء حكم الاعلام الذي يحق

العقار ولكنهُ لا يوخر اجراء حكم الاعلام الذي يحق تحصيل الدراهم والاموال المنقولة على انهُ اذا قدم المستدعي كفالة قوية بانهُ يؤدي و يسلم المحكوم بهِ اذا وجد غير محق في التمييز او وضع النقود والاشياء المحكوم بها ديبوزيتو في محل رسمي او كانت املاكه واموالهُ قد حجزت من طرف خصمهِ او وضعت تحت التوقيف فيتاخر اجراء الحكم و يمكن ايضًا اعطاء الكفالة والتامينات المذكورة بعد تقديم استدعاء التمييز ومتى اعطيت يتاخر امر الاجراء . واما الدراهم والاشياء التي توضع ديبوزيتو فتسلم في الاستانة الى صندوق نظارة العدلية وفي الخارج الى صناديق المال وذلك بموجب صك (علم وخبر)

(٢٢٥) يجب تبليغ المدعى عليهِ صورة لائحة الاعتراض وسند الكفالة المربوطين باستدعاء التمييز بعد التصديق عليهما وذلك في ظرف اسبوع على الاكثر اعتبارًا من تاريخ اعطاء الاستدعاءات الى محكمة التمييز والمدعى عليهِ ايضًا مجبوران ينظم لائحة جوابية مبينة الافادات والمدافعات وجميع الادلة التي يوردها ضد الاعتراضات الواقعة من مستدعي التمييز في ظرف اسبوع على الاكثر اعتبارًا من تاريخ التبليغ الجاري اليهِ

(٢٢٦) ان استدعاء التمييز في الخارج يعطى لرئاسة المحكمة الاستئنافية من طرف مستدعي التمييز اما بالذات او بواسطة رئيس محكمة البداية فرئيس المحكمة الاستئنافية مجبور ان يبلغ حالاً صورة اللائحة وسند الكفالة المربوطين بالاستدعاء الى المدعى عليهِ بعد التصديق عليهما . وبعد ان ياخذ لائحتهُ الجوابية في ظرف اسبوع واحد يلف اوراق الطرفين بتحريرات منهُ و يرسلهما الى محكمة التمييز مع البريد الاول

فاذا رؤى ان استدعاء المستدعي الذي اعطي الى رئاسة المحكمة الاستئنافية على المنوال المحرر غير جامع للشرائط المقتضية فيصير اخطاره وتنبيههُ بامر اكماله واصلاحه على انهُ اذا لم يكملهُ و يتممهُ واذا

لم يعطِ المدعى عليه لائحته الجوابية في ظرف اسبوع كما مر اعلاه فلا تؤخر استدعاء التمييز بل يرسل حالاً الى محكمــة التمييز وفي تلك الحال يجب ان يدرج في المذكرة السالفة البيان تاريخ اعطاء الاستدعاء وكيفيــات الاخطارات والتنبيهات التي جرت للمستدعي وتاريخ تبليغ اللائحة الى المدعى عليه . وكل من كان من المامورين والحاكم سبباً لتضرر احد الطرفين بسبب عدم رعاية الخصوصات المذكورة او بسبب تاخر ارسال الاستدعاء يضحى تحت طائلة المسؤولية

(٢٢٧) بعد ورود استدعاآت التمييز الى محكمة التمييز ومرور اسبوع من تبليغها الى المدعى عليه يتعين يوم مجيء الطرفين الى المحكمة لاجل المواجهة والاستجواب وذلك بحسب ترتيب قيدها في دفترها المخصوص وتنظم تذكرة دعوة حسب الاصول للطرفين مبينة وجوب حضورها الى المحكمة في اليوم المعين بالذات او حضور وكيلهما المصدق على وكالتهما وترسل وتبلغ اليهما او الى محل اقامتهما والمهلة التي تبين في تذكرة الاحضار لا يمكن ان تكون اقل من اسبوع اعتباراً من يوم تبليغ التذكرة الى الطرفين اذا كانا في الاستانة واذا كانا في الخارج يضاف الى المهلة المذكورة على قدر مسافة المحل الموجودين فيه مهما كانت ساعات بعده باعتبار يوم واحد لكل ست ساعات

(٢٢٨) ان تذاكر الاحضار التي ترسل الى الخارج يجب ان ترسل الى رئاسة محكمة البداية العلية ملفوفة بتحريرات من طرف رئاسة محكمة التمييز وذلك المامور مجبور ان يبلغ التذكرة حين ورودها الى الشخص المدعو بالذات او الى محل اقامته ويلف العلم والخبر المشعر بتبليغها بجواب منه ويرسله الى الرئاسة المشار اليها

(٢٢٨) ان محكمة التمييز ترى الدعوى وتدقق فيها بحسب الاوراق واما جلب الطرفين الى المحكمة انما هو لاجل ايضــاح افادتهما

واعتراضاتهما واجوبتهما المبينة في الاستدعاء واللوائح التي قدماها و بناء عليه فمن بعد قراءة الاوراق الموجودة في اليوم المعين بحضور الطرفين او في غياب احدهما تجري المباشرة في التدقيقات التمييزية بعد استماع افاداتهما والقرار الذي يعطى ولو غيابًا يعتبر كانه قد اعطي وجاهًا ولكن اذا كان المدعى عليه لم يات الى المحكمة ولم يعطِ ايضًا اللائحة الجوابية يمكنه ان يعترض على القرار الذي يعطى كما هو مبين ادناه

(٢٤٠) اذا لم تنته رؤية وتدقيق الدعوى في اليوم المعين وتاجلت الى يوم اخر يتعين يوم مجيء الطرفين مرة ثانية و يفهمان ذلك واذا لم ياتيا في اليوم المذكور يداوم على اكمال الدعوى غيابًا . وسائر الاوراق المتفرعة عن الدعوى التي يقتضي الاطلاع عليها يمكن جلبها من قبل المحكمة ومطالعتها في اثناء روية الدعوى

كما انه يمكن دعوة واحضار الطرف الذي دعي الى المحكمة ولم يحضر مرة ثانية كذلك اذا قدم هو استدعاء الى المحكمة وطلب جلبه او استجوابه فيجري ايجاب ذلك

(٢٤١) ان المراد من التمييز هو التدقيق في الاعلام المعترض عليه والتصديق عليه اذا كانت صورة روية الدعوى التي يتضمنها والحكم فيها موافقين للقانون واصول المحاكمة او نقضه واصدار حكم جديد بحقه اذا كانا غير موافقين

(٢٤٢) ان الاسباب التي توجب نقض الاعلامات هي على اربعة انواع «الاول» ان تكون المحكمة التي اعطت الاعلام قد نظرت في الدعوى خارجًا عن صلاحيتها وماذونيتها النظامية «الثاني» ان يكون قد حكم خلافًا للقانون «الثالث» ان يكون قد اجري بصورة مخالفة لاصول المحاكمة «الرابع» ان تكون الاعلامات التي اعطيت بحق مادة واحدة مباينًا احدها للاخر

(٢٣٣) اذا رويت دعوى ما في غير المحكمة التي تعود اليها اساساً كما اذا رويت في محكمة الحقوق العادية وهي من امور التجارة او في محكمة التجارة حال كونها دعوى حقوق عادية او في محكمة نظامية مع انها من المواد الشرعية او في الاستئناف حال كونها عائدة الى محكمة البداية وفي محكمة البداية مع انها راجعة الى الاستئناف او رويت في غير مرجعها الاستئنافي فينقض الاعلام الذي على هذا المنوال ولو كان لم يقع اعتراض بهذا الخصوص من الطرفين في اثناء رويتها سواء كان في البداية او في الاستئناف ولكن اذا كانت الدعوى عائدة الى محكمة تجارة ورويت في محكمة تجارة اخرى او كانت عائدة الى محكمة بداية قضاء ما ورويت في محكمة بداية قضاء اخر ولم يتقدم حين رويتها اعتراض ما من الطرفين فلا ينقض الاعلام الذي على هذا المنوال

(٢٣٤) ان الاعلام الصادر بحق مادة ما لا ينقض ما لم يكن مخالفاً للقانون الذي هو دستور العمل حين وقوع تلك المادة

(٢٣٥) اذا كان حكم الاعلام مطابقاً في ذاته لمادة قانونية ولكن يوجد بين الاسباب الموجبة غلطاً في فهم المعنى اوجب تطبيقه على مادة قانونية اخرى فينقض الاعلام

(٢٣٦) اذا اعطي في روية دعوى ناشئة عن مقاولة معنى مخالف لمفاد السند الصريح المتعلق بتلك المقاولة او لحكم القانون والنظام الذي يتعلق بالمقاولة ينقض اعلام الدعوى الذي بخصوص تلك المقاولة

(٢٣٧) ان الاحوال والكيفيات المدرجة في الاعلام المستدعى نقضه لتكون مداراً للحكم تعد محققة في محكمة التمييز على انه اذا تبين ان تلك الاحوال والكيفيات مجروحة بالنظر الى اوراق الضبط التي هي اساسها او بالنظر الى السندات والاوراق التي ابرزها الطرفان حين المحاكمة ينقض حكم الاعلام

(٢٣٨) ان امكان نقض دعوى في محكمة التمييز قد رويت في محكمة ما بصورة مخالفة لاصول المحاكمة متوقف على اختلال اصول المحاكمة في الوظائف العائدة الى تلك المحكمة وعلى كون ذلك القصور والخطاء هو بدرجة تغير الحكم الصادر او على ان يكون قد اعترض من طرف المدعي او المدعى عليه بدرجة تثبت التغيير والاختلال باصول المحاكمة ولم يجري التدقيق بذلك في المحكمة

(٢٣٩) ان الاعلامين اللذين يصدران من محكمتين بحق دعوى واحدة ويخالف احدهما الاخر حال كونه لم يتغير المدعي والمدعى عليه ولا هيئة الدعوى ينقض الثاني منهما وينقض الاول ايضاً اذا وجد مخالفاً للقانون

(٢٤٠) اذا صدرت اعلامات تخالف احدها الاخر من محكمة واحدة او من محاكم ابتدائية مربوطة بمحكمة استئناف واحدة ولم تفسخ في اعادة المحاكمة او بصورة الاستئناف توفيقاً للاصول تنقض من محكمة التمييز

(٢٤١) اذا وجد الاعلام مغايراً بصراحة للقانون واصول المحاكمة ينقض ولو لم تكن الاعتراضات التي تورد لاجل نقض ذلك الاعلام كافية للنقض

(٢٤٢) محكمة التمييز لا تدخل في محاكمة الدعوى التي تنقض حكمها بل تحيلها الى المحكمة اللازمة واذا كانت صورة محاكمة الدعوى موافقة للاصول وكان حكم الاعلام موافقاً للقانون تؤيده وتصادق عليه

(٢٤٣) اذا نقض اعلام بسبب عدم صلاحية المحكمة فمحكمة التمييز تحيل الدعوى راساً الى المحكمة التي يتعلق بها رويتها

(٢٤٤) اذا نقض اعلام بسبب وقوع خطاء في اصول المحاكمة فالتحقيقات التي جرت والقرارات التي اعطيت في تلك المحكمة التي اصدرت

ذالك الاعلام تكون معتبرة الى حين وقوع الخطاء الموجب النقض واما القرارات التي صدرت بعد وقوع الخطاء تلغى ويصير اكمال الدعوى بحضور الطرفين واذا كان هذا الخطاء قد ظهر في بدء روية الدعوى ينقض ذالك الاعلام بتمامه وترى الدعوى ويحكم بها مجددًا

(٣٤٥) اذا نقض اعلام بسبب كون حكمه مغايرًا للقانون يعاد ذلك الاعلام الى المحكمة التي اصدرته لتصححه وتلك المحكمة لا تدخل في مرافعة اصل المادة مرة ثانية ولكن تصحح بمواجهة الطرفين الحكم الذي نقض

(٣٤٦) ان الاعلامين الصادرين بدرجة اخيرة اللذين يختلف احدهما عن الاخر اذا وجد احدهما موافقًا للقانون ونقض الاخر فلا يبقى لزوم لروية الدعوى مرة ثانية في محكمة ما ٠ واذا نقض الاثنان سوية تحال الدعوى الى المحكمة التي تتعلق بها لتراها بحسب ايجابها وتربطها باعلام جديد

(٣٤٧) ان امر اصلاح الاعلامات التي تنقض بسبب مغايرتها للقانون او لاصول المحاكمة وان يكن عائدًا الى المحكمة التي صدرت منها فمع ذلك اذا وافق الطرفان فيمكن لمحكمة التمييز ان تحيل الدعوى لمحكمة اخرى بدرجة المحكمة التي اصدرت الاعلام المنقوض

(٣٤٨) لا حاجة الى تقديم استدعاء جديد من طرف صاحب الدعوى لاجل تصحيح الاعلام المنقوض في المحكمة التي يعود اليها او لاجل روية الدعوى فان ابراز وقراءة اعلام محكمة التمييز كاف

(٣٤٩) متى نقض اعلام في محكمة التميز بسبب وجود احد الاسباب الموجبة النقض او عدة منها واحيل الى محكمة لاجل التدقيق فيه مرة ثانية فاذا بني حكم الاعلام الثاني الذي اعطي بخصوص الدعوى المبحوث عنها على العلل والاسباب المستند عليها في حكم الاعلام المنقوض

واستدعي من طرف المدعي او المدعى عليه نقضهٔ ثانية فيدقق فيه مرة ثانية في هيئة محكمة التمييز العمومية و ينقض عند الايجاب واذا كان حكم هذا النقض الثاني مبنيًا على الاسباب التي اوجبت نقض الاعلام الاول فالمحكمة التي احيلت اليها الدعوى مجبورة ان تمتثل للقرار الذي اعطي في محكمة التمييز

(٣٥٠) القرار على مادة ما في دائرة الحقوق من محكمة التمييز يعطى باتفاق الاراء او باكثريتها وعند وقوع تساوٍ في الاراء لا يرجح الطرف الذي يوجد فيه الرئيس بل يعطى قرار عن تلك المادة في هيئة محكمة التمييز العمومية

(٣٥١) يبين في اعلامات محكمة التمييز اسم الطرفين وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وحكم الاعلام المميز وخلاصات الاعتراضات والادلة التي تذكر من الطرفين والاسباب الموجبة لنقض ذلك الحكم او التصديق عليه

(٣٥٢) لا يجوز استدعاء الاعتراض على الحكم واعادة المحاكمة على قرارات محكمة التمييز على انه اذا وجدت احدى الاحوال الآتية يمكن لاحد الطرفين ان يقدم عرضًا مبينًا اعتراضاته الى محكمة التمييز في ظرف شهر على الاكثر اعتبارًا من تاريخ تبليغ قرار محكمة التمييز اليه ويستدعى تصحيح القرار المعطى

(٣٥٣) الاحوال المذكورة هي : اولاً) ان يكون الشخص المدعى عليه في محكمة التمييز لم يعط لائحة الجوابية على اعتراضات خصمه في وقتها وقد اتفق ايضًا انه لم يطلب منه جواب عن ذلك (ثانيًا) ان يكون احد الطرفين اورد في لائحته اعتراضًا او جوابًا مستندًا فيه على مادة قانونية وفي الاعلام لم يبحث عن ذلك بالكلية (ثالثًا) ان يكون في اعلام محكمة التمييز قرارات مغايرة لمادة قانونية او مباين احدها للآخر (رابعًا) ان

يكون في الاوراق التي قدمت لمحكمة التمييز تزوير وتصنيع اثرا في قرار المحكمة

(٣٥٤) بعد اطلاع محكمة التمييز على العرضحال المذكور في الماد ٣٥٢ فان وجد اعتراض المستدعي موافقًا لنفس الامر يقبل وحينئذٍ يدعى الطرفان مرة واحدة فان حضرا يستجوبان و بعد ذلك يصلح الاعلام الساب وان لم يحضرا فيصلح ايضًا بناء على اوراقها الموجودة

الباب ثامن

(بحق الاشتكاء على الحكام)

(٣٥٥) يراد بالاشتكاء على الحكام الشكاية من ظلم او غدر اجري عمدًا من قبل رئيس المحكمة او احد اعضائها او عدة منهم ا من هيئة المحكمة اجمع بحق احد الطرفين في دعوى ما

(٣٥٦) دعوى الاشتكاء على الحكام لها سببان احدهما ان يكو الحاكم المشتكي عليه قد ادخل بحيلة او خدعة فسادًا في المحاكمة في حكم الاعلام او ان يكون قد اخذ رشوة . والثاني ان يكون ق استنكف عن احقاق الحق

(٣٥٧) ان حيلة وخدعة الحاكم هي ان يوجد في عمل وحر مغايرين العدل ومخالفين للقانون والنظام بسبب تحيزه لاحد الطرف او التزامه او بسبب نفسانية منه . مثال ذلك ما اذا ابدل وغير افادا المدعى عليه او الشهود الذين جرى استماع شهاداتهم او ان يكون كتم او اخفى احدى الاوراق والسندات الموجودة التي تكون مدارًا للح او عدة منها او قد اعتبر الاحوال والكيفيات صحيحة مع معرفته انه كذب او ان يكون قد وجد بحركة مغايرة للنظام عن غير سهو ا خطاء بل قد تعمدها رغبة باجراء المغدورية

(٣٥٨) الشيء الذي يأخذه الحاكم بالذات او بالواسطة من اصحا

لدعاوى لاجل ترويج المرام يعد رشوة

(٢٥٩) الاستنكاف عن احقاق الحق هو رد عرضحال او استدعاء لا موجب لرده مع انهُ مستحق القبول نظاماً او عدم التشبث برؤية دعوى مهيأة للرؤية وقد جاء دورها وذلك باعذار واهية وكان هذا لعمل ناشئاً عن سوء القصد حقيقة

(٢٦٠) ان اثبات امر وقوع الحيلة والخدعة واخذ الرشوة يكون ابراز اوراق وسندات معتبرة او بشهادة اناس خالين عن الغرض وجود قرينة قاطعة . واثبات الاستنكاف عن احقاق الحق يكون يضاً باعطاء مخطرة (تذكرة) من طرف المشتكي الى ذالك الحاكم واسطة مامور الحوالة على ثلاث دفعات متوالية طالباً بها احقاق الحق الحاكم لم ينظر الى تلك الدعوى على انهُ لا يمكن ان تعطى هذه المخطرات ثلاث ما لم يمض اسبوعان على الاقل بين الواحدة والاخرى

(٢٦١) ان دعوى الاشتكاء على الحكام الواقعة على مجموع هيئة مدى المحاكم الابتدائية او على احد اعضائها او على عدة منهم ترى محكمة الاستئناف التي تنتسب اليها تلك المحكمة والدعوى المصدرة لى محكمة الاستئناف او على اعضائها ترى في دائرة حقوق محكمة التمييز

(٢٦٢) من يصدر دعوى الاشتكاء على الحكام مجبور ان يقدم رضحال يبين فيهِ المدعى عليهِ وما هي اسباب دعواه القانونية وعن اي شيء نشات وباذا يصير اثباتها ويكون العرضحال مورخاً وممضياً بامضائهِ و مختوماً بختمهِ والعرضحال الذي لا يكون جامعاً الشرائط المذكورة لا قبل

(٢٦٣) ان استدعاء من لا كتابة ولا امضاء ولا ختم لهُ لا يقبل ما م يكن مصدقاً عليهِ من جانب محل رسمي بانهُ استدعاؤهُ وانهُ ممضى امضاء شخص اخر بناء على امره

(٢٦٤) ان عرضحال الاشتكاء على الحكام يمكن ان يعطى ايضاً من طرف وكيل على انهُ اذا لم يكن في يده سند مصدق عليهِ بخصوص وكالتهِ المخصوصة في هذا الامر ويقدمهُ مع الاستدعاء فلا يقبل

(٢٦٥) يوذن للمشتكي ان يبين بتفصيل في استدعائهِ الاحوال والكيفيات الموجبة شكايتهُ على انهُ اذا تحرر فيهِ كلمات مغايرة للحرمة والاداب غير لائقة بحق الحكام والحكمة فبقرار المحكمة يوخذ من المستدعي جزا نقدي من مائة غرش الى الف غرش

(٢٦٦) متى اعطي عرض حال الاشتكاء على الحكام الى المحكمة المناط بها ذالك تطلب الايضاحات اللازمة من المشتكي فقط قبل ان يصير جلبه واستجواب المشتكى عليهِ وبعد ان تطالع في المحكمة فاذا ظهر ان العرض حال لم ينظم ويقدم في طريقتهِ اولم تدرج فيهِ الاسباب القانونية يرد . وبالعكس اذا وجد انهُ موافق للمواد المندرجة في هذا الباب الثامن وصالح للقبول يقبل حالاً ويعطى القرار بتبليغهِ الى المشتكى عليهِ لترى الدعوى او يحكم بها

(٢٦٧) في ظرف ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ اعطاء قرار بخصوص قبول العرض حال يجرى تبليغ صورة من القرار المذكور الى المشتكى عليهِ وهو مجبور ان يحرر ويقدم الى المحكمة جوابهُ في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ويمكن المشتكي ايضاً ان ياخذ صورة هذا الجواب ويعطي جواباً عنهُ

(٢٦٨) بعد تبليغ صورة الاستدعاء والقرار المار ذكرهما الى المشتكى عليهِ لايجوز لهُ بعد ذلك ان يتداخل بالكلية في دعاوى المشتكي او دعاوى احد اقربائهِ الكائنة في المحكمة التي هو من اعضائها واذا تداخل فالحكم او القرار الذي يعطى بانضمام رايهِ يكون باطلاً

(٢٦٩) بعد قبول دعوى الاشتكا على الحكام واخذ الاعتراضات

والاجوبة من الطرفين ترى الدعوى في المحكمة فاذا لم يمكن اثبات الاسباب والافعال التي عزيت من طرف المشتكي وفهم ان دعواه واهية لا اساس لها يحكم بعدم حقانيتها و يحكم عليهِ بتادية جزاء نقدي من خمساية غرش الى الفين وخمساية غرش ومصاريف المحاكمة والمقدار الذي يقبل ويصدق عليهِ من الاضرار والخسائر ومصاريف الطريق ونحوها مما يطلبهُ المشتكى عليهِ و بعكس ذلك اذا ثبتت دعوى المشتكي وظهرت صحتها فحينئذٍ يحكم على المشتكى عليهِ بتادية مصاريف محاكمة المشتكي والاضرار والخسائر التي لحقت بهِ بسبب ما اجراه معهُ قبلاً من الغدر واذا وجد ان الافعال والحركات التي سببت الحكم على المشتكى عليهِ تستلزم ايضًا جزاء قانونيًا تتقدم الافادة بذلك على حدة الى نظارة العدلية الجليلة بموجب مذكرة ليجري الايجاب في المحاكم الجزائية

(٢٧٠) ان الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية بخصوص دعاوى الاشتكاء على الحكام ترى وتفصل في محكمة التمييز

الباب التاسع
بحق الحجز

(٢٧١) يمكن لكل رب دين ان يحجز بموجب السندات الرسمية وغير الرسمية التي في يده اموال المديون المنقولة التي في يده او التي عند شخص ثالث وذلك الى حين ايفاء مطلوبهِ

واذا لم يكن في يد الدائن سند وابرز اوراقًا معتبرة ودلائل قوية بخصوص وجود مطلوب لهُ حقيقة واقتنعت المحكمة يجوز ايضًا الحجز والتوقيف على قدر مطلوبهِ الذي يجري تقديره وتخمينهُ

(٢٧٢) ان امر الحجز يجري برخصة تحريرية من المحكمة بناء على الاستدعاء الذي يقدمهُ الدائن في طلب الحجز وذلك بعد اخذ كفيل منهُ

ولكن اذا كان مطلوب الدائن مربوطاً باعلام لازم الاجراء اي انهٔ غير قابل للاستئناف والتمييز ولا حاجة للمحاكمة والاثبات مجدداً فلا تبقى حاجة لتقديم الكفيل

(٢٧٣) يجب في اجراء الحجز ان يكون مقدار الدين معلوماً ومستحقاً الاداء (معجلاً) ومخصوصاً بنفس الدائن وغير مقيد بشرط واما الدين المؤجل متى حل اجلهٔ فيضحي مستحقاً الاداء واذا كان مقدار الدين غير معلوم فقبل التشبث باجراء الحجز يعين و يبين تخميناً بورقة الرخصة التي تصدر من المحكمة

(٢٥٤) لايمكن حجز وتوقيف الاشياء الآتي ذكرها (اولاً) مقدار الواردات التي تتعين من جانب المحكمة لاجل تعيش وادارة المديون

(ثانياً) الاشيا الكافية لتعيش ولبس و بيغوتة اولاد المديون وعياله

(ثالثاً) الماكينة والالات اللازمة لاجراء صنعته و بقية الاشياء المتفرعة عنها (رابعاً) ادوات زراعة وفلاحة الزراع ومحصولاته التي لم تدخل الى المخازن والحصة الميرية من تلك الحاصلات وحصة الشريك ان كان له شريك (خامساً) كل نوع من الاثمار الباقية على الاشجار التي لم تقطف بعد (سادساً) ما زاد عن ربع معاشات الموظفين جميعاً (سابعاً) البسة ماموري الملكية والعدلية والعسكرية الرسمية (ثامناً) الاموال والاشياء الميرية سواء كانت منقولة او غير منقولة تاسعاً السفاتج « البوالس » المتداولة بين التجار والتحاويل المكتوبة للامر و بدلات اوراق البونو المشروط تاديتها لحاملها غير انهٔ اذا كان الدين ناشئاً عن اثمان الاشياء والارزاق التي يراد حجزها وكذلك اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد فقدت او ان حاملها اعلن افلاسهٔ او انهٔ قد اجري عليهِ بروتستو بسبب عدم تاديتها او انهٔ قد تعين في محكمة رسمية من هم حاملوها اي انها قد اصبحت

غير قابلة الانتقال فيمكن حجزها وتوقيفها

(٢٧٥) لايمكن حجز شيء من معاشات امراء وضباط العسكرية الكائنون في مواقع الحرب او في مامورية مهمة

(٢٧٦) ان ورقة طلب الحجز التي يقدمها الدائن يجب ان تكون مؤرخة وممضاة بامضائه ومتضمنة اسم الدائن والمدبون واسم الشخص الثالث ايضاً وشهرتهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وكيفية السند الذي يستند عليه الدائن وكم هو مقدار الدراهم التي يطلب القاء الحجز عليها واذا كان مقدارها غير معلوم فالمقدار الذي تعينهُ المحكمة على التخمين . واستدعاء الحجز الذي لا يتضمن المواد المشروحة يعتبر كان لم يكن

(٢٧٧) الدائن مخير في امر اعطاء ورقة الحجز الى احدى المحاكم الابتدائية التي ينتسب اليها المدبون او الشخص الثالث واذا كان محل اقامة الدائن ليس في دوائر المحاكم التي ينتسب اليها المديون او الشخص الثالث فالمحكمة التي يتقدم لها ورقة الحجز من هاتين المحكمتين يجب ان تعين له محل اقامة في دائرتها وتدرج ذلك في ورقة الحجز .

(٢٧٨) يجب ان تبلغ حالاً صورة مصدقة من ورقة الحجز الى المديون والى الشخص الثالث ويؤخذ من كل منهما علم وخبر بالاستلام فاذا امتنع عن اعطاء علم وخبر بها تسلم الى معتمد صنفه او الى ضابط الدائرة المنسوب اليها او الى امام او مختار محلته ويؤخذ من الذي يكون تسلمت اليه ورقة علم وخبر بوصولها واذا كان في الخارج ترسل حالاً بتحريرات من طرف رئيس المحكمة الى حكومة المحل الموجود فيه المديون او الشخص الثالث لتبلغ وتعطى له

(٢٧٩) ان المديون (الواقع الحجز على امواله) والشخص الثالث (المحجوز عندهُ) مجبور كل منهما اذا كان له ما يقال في الحجز المذكور ان يقدم عرضحال اما يصادق فيه على وقوع الحجز واما يورد ما عندهُ من

الاعتراضات لاجل جرحه وابطاله وذلك في ظرف ثمانية ايام اذا كان محل اقامة الدائن والمديون والشخص الثالث في محل واحد واما اذا كانوا في محلات مختلفة فيضاف على الثمانية ايام المذكورة يوم واحد لاجل مسافة كل ست ساعات بالنسبة الى بعد محل اقامة الدائن عن محل اقامة المديون او الشخص الثالث

(٢٨٠) اذا لم يقدم الدائن في المدة المذكورة وهي (ثمانية ايام) استدعاء لاجل اثبات حقه في الحجز المذكور ولم تبلغ صورة هذا الاستدعاء الى المديون او الى الشخص الثالث بصورة رسمية يعتبر الحجز كانه لم يكن ولا يكون الشخص الثالث مسئولاً اذا سلم الى اخر الاموال او النقود المحجوزة الكائنة في يده كما انه يحق للمحجوز عليه ان يطلب الاموال والنقود المذكورة من الشخص الثالث وايضاً اذا تحقق ان الشخص الثالث سلم الى الدائن الاصلي ما برام حجزه قبل تبليغه الحجز فلا يكون الحجز شاملاً له ولكن يجب ان يبين الشخص الثالث في ظرف المدة المشروحة اذا كان تحت يده مقدار من المال المحجوز او لا

(٢٨١) الاستدعاء الذي يتقدم من طرف الدائن بخصوص اثبات حقه في الحجز او بخصوص رفع الحجز المذكور يجب ان يتقدم الى المحكمة الكائنة في محل اقامة المديون وفيها ترى الدعوى

(٢٨٢) كما انه من اللازم تبليغ الاستدعاء الذي هو بخصوص الحجز الى الشخص الثالث كذلك بعد تبليغ المديون الاستدعاء الذي يقدمه الدائن في ظرف ثمانية ايام لاجل اثبات حقه كما هو محرر اعلاه فاذا لم يصدر حكم بفسخه فسواء كان المبلغ او بقية الاشياء تبقى محجوزة في يد الشخص الثالث بناء على ان يكون الضرر والخسارة التي تحدث بسبب الحجز المذكور عائدة الى الدائن الذي طلب الحجز وذلك اذا تبين انه غير محق في دعواه ولا يجوز اعطاؤها لطرف ما واذا الشخص الثالث سلمها الى المديون او الى

شخص آخر فيحق للدائن عدم معرفة ذلك التسليم بالكلية ويحق حينئذٍ للشخص الثالث ان يطالب المديون بذلك

(٢٨٣) يجب ان يبلغ الدائن صورة مصدقة من الجواب الذي يتقدم من طرف الشخص الثالث بخصوص التصديق على الحجز او جرحه وإذا كان هذا الجواب مبينًا التصديق على الحجز فلا حاجة الى وجود الشخص الثالث في المحاكمة التي تجري بقصد اثبات حق واضع الحجة مالم يتحقق ذلك لدى المحكمة ويعطى به قرار

(٢٨٤) اذا رفض الشخص الثالث في جوابهِ الحجز كلهُ او بعضهُ يسلم اذ ذاك على سبيل الامانة الى المحكمة جميع ما في يده من الاوراق والسندات التي يمكنها ان تثبت صحة ذلك مع اللائحة التي ينظمها بهذا الخصوص ويعطى لهُ علم وخبر مشعر باخذها وللشخص الثالث ان يعطي جوابهُ المذكور للمحكمة التي في محل اقامتهِ كما ان المنازعة التي تحدث بين الدائن (طالب الحجز) والشخص الثالث يجب ان ترى في محكمة الشخص الثالث

(٢٨٥) اذا وقع الحجز على اشياء منقولة ولم يطلب الدائن في استدعائهِ تعيين مامور مخصوص لمحافظة تلك الاشياء او قيدها في الدفتر فحينئذٍ يكون الشخص الثالث مجبورًا ان يقدم مع جوابهِ دفترًا مبينًا مقدار الاشياء المحجوزة وعلى فرض انهُ تعين مامور مخصوص بناء على استدعاء الدائن او على اسباب اخرى لاجل المحافظة على الاشياء من جانب المحكمة فالمصاريف التي تنجم عن ذلك واجرة المامور يؤخذ بها قرار

(٢٨٦) اذا وقع ايضًا حجز من طرف اناس اخرين على الاشيا المنقولة التي حجزت وتوقفت فالشخص الثالث مجبور ان يخبر سريعًا بتحرير الدائن الذي القى الحجز اولاً عن اسم وشهرة الذين حجزوا من بعد ومحل اقامتهم ومقدار المبلغ الذي القوا الحجز لاجلهِ

(٢٨٧) اذا سكت الشخص الثالث في اثناء تبليغهِ امر الحجز ولم

يقدم جواب تقرير بذلك كما مبين اعلاه فيكون مسئولاً واذا بين الشخص الثالث في تقريره ان الاشياء المحجوزة قد اعطيت قبل الحجز المدين اولمحل اخر وادعى الدائن عكس ذلك يجب عليه الاثبات

(٢٨٨) اذا طلب الشخص الثالث بدون ان يعطي جواباً او بعد اعطائه الجواب ان يسلم الاموال المحجوزة الموجودة عنده الى صندوق المحكمة او الى المحل الذي يصير تعيينه يقبل طلبه ويجرى وحينئذٍ يتخلص الشخص الثالث من كل مسئولية تقع عليه بسبب الحجز

(٢٨٩) حيث ان الحكم الذي يعطى بخصوص الحجز كونه مقبولاً يصدر في مواجهة الدائن والمدين فاذا امتنع احد الطرفين عن المجي لاجل المحاكمة في اليوم المعين فحينئذٍ تفصل الدعوى غياباً تطبيقاً للشرائط المحررة في فصل الحكم الغيابي

(٢٩٠) اذا تبين ان للحاجز مطلوباً في ذمة المحجوز عليه يصدق على الحجز ويحكم بتحصيل ذلك المطلوب مع الفائض المتوجب نظاماً ومصاريف الحجز وكذلك اذا كان للشخص الثالث مطلوب في ذمة المحجوز عليه وادعى به في اثناء ذلك واثبته فيحكم له ايضاً

(٢٩١) اذا كان الشيء الذي جرى حجزه ليس نقوداً بل هو من الاموال المنقولة فبعد تبليغ الحكم الصادر بخصوصه يرسل اخطار من طرف الدائن الى المديون يبين فيه لزوم ايفاء الدين في ظرف ثمانية ايام وانه اذا لم يفِ تباع الاشياء المحجوزة فان لم يفي المديون دينه فبعد مرور الثمانية ايام المذكورة يعلن قبل يومين او ثلاثة بواسطة الجرائد والاعلانات المخصوصة المحل واليوم الذي تباع فيه تلك الاشياء حسب الاصول وهكذا تباع بالمزايدة بمعرفة الحكومة الاجرائية وينزل من اثمانها الحاصلة مصاريف المزايدة والمصاريف الضرورية الواقعة بسبب ذلك ويسلم ما بقي ويوزع على الذين القوا الحجز كما هو مبين اعلاه واذا زاد عن ذلك يترك الزائد للمديون

(٣٩٢) اذا كانت قيمة الاشياء التي القي عليها الحجز والتوقيف زيد عن مطلوب الدائن والمصاريف المبينة في المادة السابقة فان كانت الاشياء تقبل التفريق يباع بقدر ما يقوم بالوفاء ويرد الباقي ويسلم عيناً الى صاحبه وان كانت لا تقبل التفريق يسلم المديون الزيادة التي تفضل من اثمانها الحاصلة

(٣٩٣) اذا كان الشي المحجوز نقوداً فبعد تبليغ الحكم اللاحق بثمانية ايام تحصل من الشخص الثالث وتسلم الى الدائن على ان الشي المحجوز سواء كان اشياء او نقوداً اذا وقع اعتراض ما على حكمه وكان من شانه ان يوقف اجراء الحكم قانوناً ثيوقف الاجرا

(٣٩٤) يمكن ايضاً حجز اموال المديون غير المنقولة . والحجز عليها عبارة عن منع بيعها وفراغها لاخر الى ان يجري تسوية الدين . وورقة الحجز التي تعطى من قبل الدائن بهذا الخصوص تبلغ الى الشخص المامور باجراء معاملة فراغ وانتقال الاموال الغير المنقولة و يشرح بموجبها على قيد العقار المحجوز ولدى ثبوت الدين والتصديق على الحجز اذا لم يمكن استيفاء الدين من نقود المديون وامواله المنقولة وفقاً للفقرة الثالثة والمادة (٩٩٨) من مجلة الاحكام العدلية فيلزم اعطاء القرار ببيع الاموال غير المنقولة التي وقع عليها الحجز واما الدار التي يسكنها المديون والاراضي الميرية التي له بقدر ما يكفي لادارة تلك الدار فلا يمكن ان تباع كما لا يمكن ان تحجز

(٣٩٥) الشخص الاول الذي يلقي الحجز لا يوجب له حجزه نوع امتياز بحق الاموال المنقولة وغير المنقولة التي حجزت وتوقفت و بناء عليه اذا كانت الدراهم او قيمة الاشياء التي حجزت لا تفي بمطلوب جميع الذين القوا الحجز اذا كانوا متعددين فحينئذٍ توزع وتقسم بينهم بالاسوة واذا ظهر قبل اجراء هذا التوزيع والتقسيم اصحاب مطاليب اخرون غير الذين القوا الحجز وكان مطلوبهم محكوماً به او تبين افلاس المديون فجميع اصحاب

المطاليب يدخلون في القسمة كل على قدر مطلوبه

(٢٩٦) يجوز الحجز بحق الاموال المنقولة المرهونة على انهُ لايمكن الحاجز ان ياخذ شيئًا من المال المرهون ما لم يوفَ مطلوب المرتهن تمامًا (مادة مخصوصة) كما انهُ قد فسخت والغيت المادة ١٣٢ والمادة ١٣٤ من اصول محاكمة التجارة قد فسخت كذلك سائر احكام النظام المذكور المنافضة لهذا القانون

في ٣ رجب سنة ١٣٩٦ وفي ٩ حزيران سنة ١٢٩٥

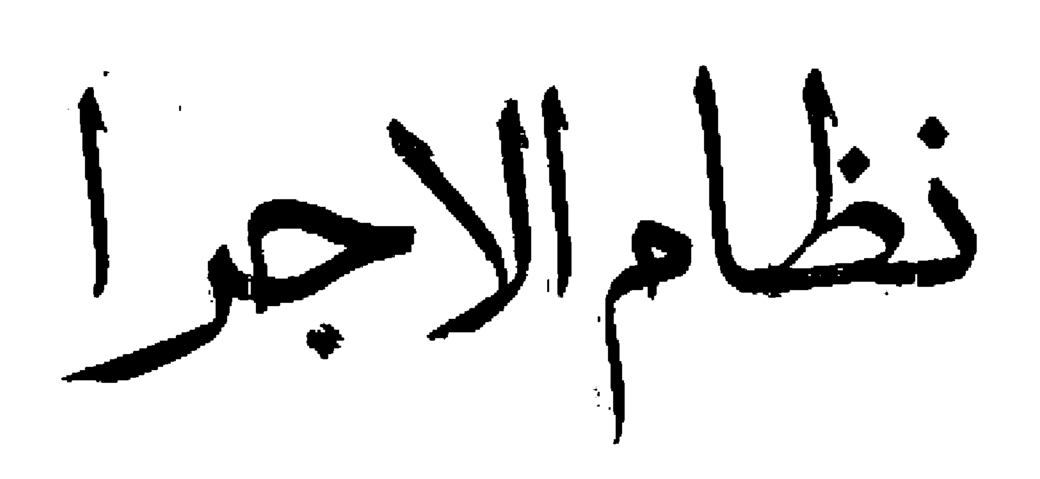


فهرس

قانون اصول المحاكمات الحقوقية

صفحة

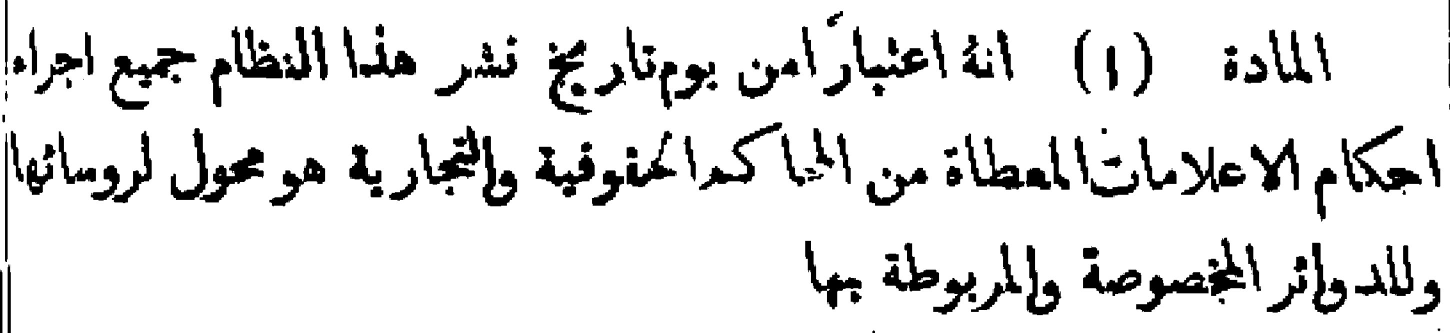
صفحة



وهو كيفية اجراء الاعلامات الحقوقية



طبع في بيروت بمطبعة الآداب سنة ١٨٩٢



الفصل الاول

المقدمة

المادة (١) انه اعتباراً من يوم تاريخ نشر هذا النظام جميع اجراء احكام الاعلامات المعطاة من المحاكم الحقوقية والتجارية هو محول لروسائها وللدوائر المخصوصة والمربوطة بها

(٢) ان روساء محاكم دار السعادة مامورون باجراء الاعلامات الحقوقية المعطاة من المحاكم الابتدائية التي تحت رياستهم ومن محاكم الموانع الموجودة ضمن دائرة حكومتهم واجراء اعلامات الاستئناف الصادرة على تلك الاعلامات والاعلامات المعطاة من محاكم نظامية خلافها بحق الاشخاص المقيمين ضمن دائرة حكومتهم

(٣) ان الرئيس الاول في محكمة تجارة دار السعادة يجري الاعلامات التجارية المعطاة من المجالس المشكلة للمحكمة المذكورة و يجري الاعلامات الاستئنافية الصادرة بحقها و يجري الاعلامات المعطاة من سائر المحاكم التجارية العثمانية بحق الاشخاص المقيمين ضمن دائرة حكومته

(٤) ان روساء المحاكم الابتدائيــة الموجودة في مراكز الولايات والمتصرفيات والقائمقاميات مامورون باجراء الاعلامات المعطاة من المحاكم الكائنة تحت رياستهم و باجراء الاعلامات المعطاة من المحاكم الشرعية والتجارية الداخلة تحت مامورية و باجراء اعلامات الاستئناف الصادرة على الاحكام المعطاة من سائر المحاكم العثمانيــة بحق الاشخاص المقيمين ضمن دائرة حكومتهم

(٥) ان اجراء الاعلامات المعطاة من المحاكم الشرعية في دار السعادة وتوابعها هو بالحصر عايد الى مامور الاجراء في المحكمة الابتدائية في دار السعادة

(٦) عند غياب روساء محاكم الحقوق والتجارة الذين هم مامورو اجراء احكام الاعلامات فالعضو الذي يكون وكيلاً عن الرئيس يتوكل ايضًا عنه بالاجراء

(٧) يحق للدائن ان يطلب اجراء الاعلام سواء كان معطى من المحكمة التي رات الدعوى بداية او من محكمة المحل الموجود به المدبون وقتًا.

(٨) يحق للرئيس بناء على طلب الدائن ان يبيع الامتعة والاملاك المحجوزة المختصة بالمدبون ولا يلزم لذلك حكم وقرار من المحكمة لكنها تقرر ذلك فقط على العرضحال الذي يقدمه الدائن بهذا الشان واذا تضرر احد من جراء هذا القرار فله ان يعترض عليه الى رئيس المحكمة خطًا واذا وجد الرئيس ذلك الاعتراض مقبولاً فيوقف معاملة البيع والحجز

(٩) لا يستطيع رئيس المحكمة ان يوخر اجراء الاعلام بدون سبب قانوني

(١٠) يحق لرئيس المحكمة ان يجري كل انواع التبليغات المتعلقة بالاجراء وذلك بموجب مذكرة للدوائر الرسمية

(١١) لا يسوغ اجراء الحكم الغير شامل تسليم او بيع شيء معين

(١٢) اذا وجد في حكم الاعلام شي غير واضح وروي لزوم لايضاحه فرئيس المحكمة يستوضح ذلك قبل الاجراء من المحكمة التي اعطت ذلك الاعلام راسًا ويجري التنبيه على من يلزم بمراجعة المحكمة لوجود علاقة محتاجة مطلقًا لحكم المحكمة انما هذه العلاقة لا تسوغ توقيف اجراء باقي احكام الاعلام

(١٣) يمكن المتضرر اقامة الدعوى على الرئيس بطريق الاشتكا على الحكام وذلك لعدم تمكينه من استئناف او تمييز قرارات الاجراء

الفصل الثاني
في دوائر الاجراء

(١٤) يوجد بمعية كل رئيس محكمة دائرة اجراء ويوجد في هذه الدائرة مامور اجراء ومعاونون ومباشرون بقدر اللزوم ويصير تعيين مامور الاجراء في الاستانة بموجب ارادة سنية صادرة بناء على تقرير نظارة العدلية وفي الخارج يصير تعيينهم بمعرفة النظارة المشار اليها بناء على اشعار من روساء المحاكم وينصب معاونو الاجراء في دار السعادة من طرف نظارة العدلية وفي الخارج من طرف روساء المحاكم واما مباشرو الاجراء بوجه العموم فانهم ينصبون من طرف روساء المحاكم

(١٥) يجري مامور الاجراء المعاملات الماذون باجرائها بموجب هذا النظام ويجري المعاملات المحتاجة الى الاستئذان بعد اخذ امر الرئيس

(١٦) وظيفة المعاونين هي تنظيم وقيد الاوراق المتعلقة باجراء المعاملات

(١٧) وظيفة مباشري الاجراء هي تبليغ الاعلامات والاوراق المتعلقة بالاجرا الواجب تبليغها لمن يلزم توفيقا للاحكام المحررة في فصلها المخصوص من نظام المحاكمات وهم الواسطة لاجراء جميع المعاملات المتعلقة بالاجراء ولاجراء اوامر الرئيس

(١٨) ان الشكوى الواقعة بحق ماموري دوائر الاجرا لو معاملاتهم تعرض لرئيس المحكمة المنسوبين اليها

(١٩) يعطى ليد كل واحد من ماموري ومباشري الاجرا بيورلدي عالي يتضمن انهُ باثناء اجراء وظايفهم ومراجعتهم لضباط وانفار الضبطية تحصل لهم المعاونة من طرفهم

(٢٠) اذا وقعت ممانعة من اي كان باجراء وظيفة ماموري ومعاوني ومباشري الاجراء فتترتب على المانع المجازاة القانونية وكذلك اذا حصل ضرر من هذه الممانعة فيصير تضمينه للمانع ايضاً على حدة

الفصل الثالث

في شروط الاجراء

(٢١) اذا لم يصر تبليغ الاعلام للمديون على الوجه الاصولي فلا يحق للدائن الذي بيده ذلك الاعلام ان يطلب اجراءهُ

(٢٢) يعطى العرضحال الذي يحق اجراء الاعلام الى دائرة الاجراء راساً مع العلم والخبر المبين تبليغ الاعلام للمديون وهناك يقيد و يعطى ليد الدائن سند مقبوض باستلامهِ وغب ختام معاملات الاجراء يرد لهُ

(٢٣) اذا كان دين المديون من المواد العادية فيخبر بموجب ورقة مخصوصة من طرف دائرة الاجراء بانه في ظرف ثمانية ايام يلتزم بوفا دينهِ واذا كان دينه من المواد المستعجلة قانوناً فيخبر انهُ في ظرف ثلاثة ايام يلتزم بوفائهِ لكن اذا كان عدم ما يقال فعليهِ ان يبينهُ خطاً في مدة اربعة وعشرين ساعة اما ورقة الاخبار فيجب ان يذكر فيها اسم الداين واسم المديون وشهرتهما ومحل اقامتهما وتابعيتهما والمحكمة التي اعطت الاعلام والشيء المحكوم بهِ ثم ان المهل المعينة في نظام المحاكمات في الحكم الغيابي هي معتبرة هنا

(٣٤) تبلغ ورقة الاخبار للمديون بمعرفة مامور الاجراء ويذكر في العلم والخبر الماخوذ ايضًا الساعة التي تبلغت له فيها واذا ما امكن اخذ علم وخبر فتذكر الساعة في ورقة البيان المنتظمة في هذا الباب والمهلة المعطاة للمديون تعتبر من هذه الساعة

(٣٥) اذا كان حكم الاعلام المحكوم به على المديون غيابيًا وابرز المديون في ظرف المدة المعينة له مهلةً علمًا وخبرًا من المحكمة التي من متعلقاتها تلك الدعوى بانه قدم لها الاعتراض على ذلك الحكم واذا كان وجاهيًا وابرز علمًا وخبرًا من المحكمة العايد اليها الاستئناف او التمييز بانه استانف اوطلب تمييز ذلك الاعلام فيمكنه تاخير اجراء الاعلام والا فيعد من الممتنعين عن ايفاء الدين

(٣٦) لا يجوز تاخير اجراء الاعلام الحاوي الحكم بالاجراء الموقت

(٣٧) اذا تصالح الداين والمديون في اثناء الاجراء فالخرج والمصاريف الواقعة لحد تاريخ الصلح توخذ من دائرة الاجراء واذا لم تحصل مراجعة جديدة فلا تصير المداخلة فيما بعد بذلك الشغل

(٣٨) متى صار الاعلام الحاوي الحكم في يد الدائن فيمكنه بامر الرئيس وبمعرفة دائرة الاجراء ان يحجز مقدارًا ما من نقود وامتعة واملاك المديون يكون كافيًا لمطلوبه واذا اثبت الداين تصميم المديون على الفرار فيحق له طلب كفيل بالنفس من الرئيس حتى اذا فرض فراره فيكون قائمًا بايفاء دينه والمديون الغير قادر على اعطاء كذا كفيل يحبس بامر الرئيس

(٣٩) اذا لم يوجد محل اقامة للمديون وكان هو ايضًا غير موجود فتصير الحركة بموجب الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من نظام امور المحاكمة لاجل اثبات وجوده في ظرف ثلاثة اشهر وعند انقضايها اذا لم يثبت

ذلك فيعد ممتنعاً عن وفاء الدين ولئن كان ممكناً القاء الحجز على نقود وامتعة واملاك المدبون في ظرف هذه المدة فما لم يثبت تمنعه فلا يستطاع بيع ذلك

الفصل الرابع

في الاجراء

(٣٠) اذا ما اجرى المحكوم عليه برضائه الاعلام الحاوي الحكم عليه فبدون الالتفات الى رضائه يصير اجراء ذلك الحكم بمعرفة دائرة الاجراء داخل الدائرة التي من صلاحيتها ذلك المعينة في هذا النظام

(٣١) يجرى حكم الاعلام على صورتين الاولى حبس المدبون والثانيـــة حجز مقدار كافٍ للدين من نقود وامتعة واملاك المدبون وحصرها بدينه

الفصل الخامس

في المدبون

(٣٢) اذا اثبت الدائن باوراق واثباتات معتبرة اقتدار المدبون المتمنع على وفاء دينـه فبهذه الحالة وللسبب المدرج في المادة ٢٨ يامر الرئيس بحبس المدبون

(٣٣) اذا كان عند المدبون المتمنع نقود او امتعة او املاك تعادل مقدار دينه فلا يحبس

(٣٤) المصانون قانونًا من الحبس لا يلزم حبسهم للدبون المحكوم بها عليهم

(٣٥) ان الحبس لاجل الدين يكون على الأكثر تسعين يومًا و بعد انقضاء هذه المدة لا يجوز حبسهُ اكثة بحبس تكرارًا لايفاء دين حكم به عليه بعد ذلك التاريخ

(٣٦) ان الداين مجبور بتقديم النفقة للمدبون مدة وجوده في الحبس وذلك بدفعهِ خمسة غروش يوميـًا وما لم يدفع الداين لمامور الحبس هذه النفقة سلفًا عن شهر كامل فلا يحبس المدبون و بعد انقضاء الشهر اذا لم يدفع هذه النفقة مجددًا فيطلق سبيل المدبون ولا يعود يسوغ حبسهُ لاجل ذلك الدين

(٣٧) اذا طلب الدائن اخراج المدبون من الحبس قبـل اكمال الواحد وتسعين يومًا فلا يسوغ له حبسه فيما بعد

(٣٨) اذا خرج المدبون من الحبس موقتًا لمرض او لغير اسباب مقبولة فانهُ يحبس تكرارًا لاكمال المدة

(٣٩) اذا حبس المدبون الواحد وتسعين يومًا فلا يزال الحق للدائن باستيفاء دينه من ماله

(٤٠) يمكن للدائن لدى ابراز الاعلام الحاوي الحكم ان يحجز بامر الرئيس توفيقًا للاصول المحررة ادناه نقود وامتعة واملاك المدبون

(٤١) اذا كانت الامتعة والنقود والاملاك المطلوب حجزها بيد او بعهدة شخص ثالث تحرر من قبل دائرة الاجراء الى ذلك الشخص بوجوب المحافظة عليها وان لا يسلمها لشخص اخر او بناء على استدعاء الدائن او الشخص الثالث توخذ تلك النقود او الامتعة وتوضع تحت الحفظ في محل اخر وتجرى التبليغات الى المحلات اللازمة لاجل منع افراغ الاملاك

(٤٣) اذا كانت النقود او الامتعة او الاملاك بيد او بعهدة المديون فيجب الايجاب يحافظ عليها في محلها او تنقل لمحل اخر مخصوص بالمحافظة عليها و يعرف المحل اللازم بنع افراغ الاملاك ايضًا

(٤٣) ان المصاريف التي تحصل من نقل ومحافظة الاشيا توخذ في اول الامر من الداين وفيما بعد يصير استرجاعها اة من المديون

(٤٤) يصير تبليغ قرار الحجز للشخص الثالث بورقة اخبارية

(٤٥) انه اعتبارًا من تاريخ ورقة الاخبار باربعة وعشرين ساعة يلتزم الشخص الثالث بتنظيم دفتر مبين فيه عدد وقيمة ونوع وجنس ووزن ومحل ونومرو النقود والامتعة والاملاك الموجودة بيده او بعهدته ويقدمه لدائرة الاجراء ويكون مسئولاً بعدم موافقة هذا الدفتر للصحة

(٤٦) اذا اقتضى الحال لمحافظة النقود والامتعة الموجودة بيدالشخص الثالث في محل مخصوص فيتعين من قبل دائرة الاجراء مامور اجراء وكاتب وتعطى لهم ورقة مبينة فيها مامور يتهما وهما ينظمان دفترًا مبينًا فيه عدد وقيمة ونوع وجنس ووزن النقود والامتعة الماخوذة ثم ينظمان ورقة بيان تحتوي على كيفية الحال الواقع ويضبانها مع الشخص الثالث ثم يعطيانه علمًا وخبرًا بالنقود والامتعة الماخوذة

(٤٧) تسلم النقود والامتعه الماخوذة على هذه الصورة الى الدائرة الرسمية المامورة باخذ ومحافظة كذا اشيا واذا كان ذالك غير ممكن فتنقل الى محل مناسب غيره والدى الايجاب اما ان يختم ذالك المحل واما ان تحول محافظته الى حارس مخصوص

(٤٨) متى اقتضى حجز النقود والامتعة الموجودة بيد المديون فالماموران المذكوران يذهبان الى المحل الموجودة به وياخذان معهما شاهدين معتبرين من اهالي الجيرة ويجريان المعاملة المبينة في المادة ٤٦ وفي ورقة البيان التي تنظم يضعان امضا الشاهدين المذكورين

(٤٩) لا يسوغ تسليم نقود المديون المحجوزة عند الشخص الثا
للداين قبل انقضاء المهلة المعطاة للمديون لاجل اجراء حكم الاعلام
(٥٠) اذا انغش مامور الاجراء المعين لحجز النقود والامتعة
في منزل المديون او الشخص الثالث او اذا تهرب شيء من ذلك الم
فينبه على ضابط الضبطية المجاور المحل ان يمنع التهريب ويبين الكيف
في مذكرة الى رئيس المحكمة والرئيس يراجع المواقع الرسمية اللازمة لدخ
ذلك المحل جبرًا

الفصل السادس

في ضبط النقود وبيع الامتعة والاملاك المحجوزة

(٥١) انه عقب القاء الحجز يخطر مامور الاجرا المديون بورقة اخبا
ثانية بانه اذا لم يفِ دينه في ظرف المهلة المعينة فلدى انقضائها موعا
على بيع تلك الامتعة والاملاك ليستوفي الدين من اثمانها
(٥٢) اذا بقي المديون بعد انقضاء المهلة المعينة ممتنعًا عن و
الدين فحينئذٍ تسلم النقود المضبوطة الى الداين وتباع الامتعة والعقار
الصورة الاتية وهي انه يبتدي في بيع ما هو اهون على المديون وبا
يقدم كذلك الاهون فالاهون مبتديًا بالنقود فاذا ما وفت الدين فتب
الامتعة فاذا ما وفت فتباع الاملاك

الفصل السابع

في حجز نقود وامتعة واملاك المديون

(٥٣) ان الذي يترك للمديون . اولاً مقدار من وارداته بعب
رئيس المحكمة لاجل معاشه وقضا لوازمه . ثانيًا ما يكفي لمعاش وكم

لاده ومصاريف عياله . ثالثاً ما يلزم لادارة صنعته من الآلات والادوات
ما يتبع ذلك . رابعاً ادوات الحراثة والزراعة والحاصلات التي لم يدخرها
الحصة الاميرية مع حصة الدريك ايضاً . خامساً كل انواع اثمار الاشجار
التي لم تقطف بعد . سادساً ما زاد على ربع معاش المتوظفين . سابعاً الالبسة
الرسمية المختصة بماموري الملكية والعدلية والعسكرية . ثامناً المواد الميرية
سواء كانت منقولة او غير منقولة فهذه جميعها لا تباع ولا تحجز الا اذا
كان الدين ناشئاً عن اثمانها

(٥٤) لا يسوغ حجز شيء من معاش المديونين الموجودين في
واقع الحرب

(٥٥) اذا كانت الاراضي او المحلات اللازم تركها للمديون مرهونة
وصار فراغها للوفاء ففي هذه الحالة يسوغ بيعها

(٥٦) اذا لم يصرح في الاعلام ولم يرتضِ الداين فلا يسوغ اعطاء
مهلة المديون لاجل وفاء الدين غير المدات المحررة اعلاه

(٥٧) اذا اقتضى الحال الى بيع امتعة واملاك المديون فتعلن الكيفية
بواسطة الجرائد المختصة بنشر اعلانات المحاكم الرسمية وفي اوراق اعلانات
مخصوصة وتلصق في المحلات الموجودة فيها هذه الامتعة والاملاك المقصود
بيعها في دائرة الاجراء

(٥٨) ان بيع الامتعة يكون بالمزايدة بعد مرور ثلاثة ايام من
تاريخ الاعلام واما بيع الاملاك فبعد مرور خمسة عشر يوماً

(٥٩) يجب ان يذكر في اوراق الاعلانات نوع وجنس وعدد ووزن
ومحل وثمرة الامتعة والاملاك المقصود بيعها ويذكر ايضاً محل المزايدة
واليوم والساعة اللذين تجري فيهما

(٦٠) اذا حصلت اسباب جبرية كالحرب والقحط والغلاء وامثال
ذلك فيصير تاخير معاملة الاجراء لوقت مناسب

(٦١) ان الامتعة والاملاك تباع بحضور المامورين من طرف دائ
الاجراء وفي اليوم والساعة المعينين ايضًا للمزايدة بمعرفة الدلال توفي
للاصول ومتي حصلت الاثمان الكافية للدين فيبطل البيع واذا اراد المديو
حضور هذه العملية فله ذلك والورقة التي تنظم في بيان كيفية جريا
المزايدة والبيع يمضيها الكاتب ومامور الاجراء والدلال سوية

(٦٢) اذا لم يقرر المديون بفراغ الملك المقصود بيعه ودخوله بعهد
المشتري فرئيس المحكمة يبين الكيفية الى المحل الايجابي و يجرى البيع بدو
ان ينظر الى رضا المديون والمامور الذي لا يجري امر الفراغ بناء على
الاشعار او يوخر اجراءهُ يكون مسئولاً بالذات

(٦٣) اذا كانت الامتعة والاملاك المقصود بيعها خارجة عن
دائرة حكومة رئيس المحكمة فبناء على طلب الداين يراجع بذلك
الرئيس رئيس محكمة ذلك المحل فيجري هذا معاملات الحجز والبيع
حسب الشروط المحررة ثم يرسل النقود التي تحصل

(٦٤) ان الرسوم والمصاريف العائدة الى دائرة الاجراء
استيفائها في اول الامر من اثمان الامتعة والاملاك المباعة ومن الزا
ذلك تصير تسوية الدين واذا بقيت زيادة بعد هذا يصير ردها ال

(٦٥) ان المصاريف اللازمة لاجل حجز و بيع الامتعة وا
يصير اخذها سلفًا من الداين بناء على استردادها له فيما بعد من ا

(٦٦) اذا كان للمديون داينون متعددون واستدعوا
تحصيل مطاليبهم فاذا لم تعادل اثمان الامتعة والاملاك المباعة
فيصير توزيعها عليهم بطريق الغرامة لكن اذا كان لاحدهم امنيا
فيعطي في اول الامر مطلوبه تمامًا من الاثمان المذكورة والبا
تقسيمه على الداينين غرامة

(٦٧) يجب ان تقيد المعاملة الجارية بالحجز والبيع

صوص في دائرة الاجراء وبناء على افادة الداين والمديون اذا لزم
مر امهل شيء يتعلق بهذه المعاملات فيشترط ضبط افاداتهما ووجودها
ت امضايهما

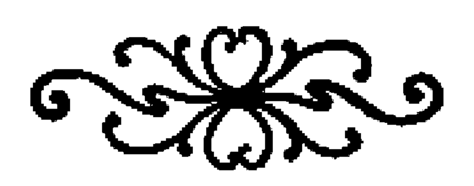
(٦٨) انه في الولايات التي لا يوجد بها مامور اجراء ومعاونون
باشرون نصير ادارة الوظائف المحررة في المادة ٥ و١٦ و١٧ موقتاً
إسطة ضباط وافراد عساكر الضبطية المستخدمين في كذا اعمال وعند
رائهم هذه الوظائف المذكورة يكونون تحت امر ونظارة روساء المحاكم
بتدائية الموجودة في مراكز الولايات والالوية والقضاوات

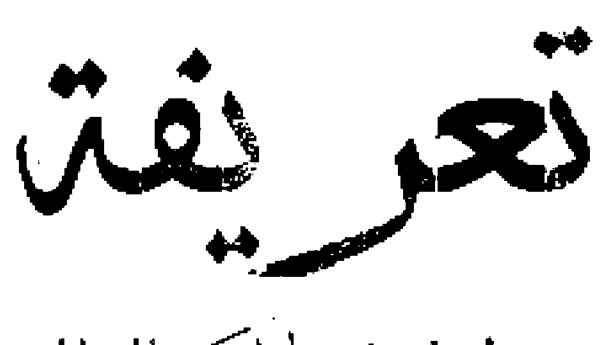
انتهى



﴿ تاريخ الارادة السنية في ١٥ شوال سنة ٢٨٨ وفي ١٥ كانون اول سنة ٢٨٧ ﴾

انه بموجب قرار شوراي الدولة و بالاستئذان قد تعلقت ارادة الحضـ
الشاهانية وعلى موجبها تسطرت تحريرات الى من يقتضي من ماموري الملكـ
وصار نشر واعلان امر نامه سامى مورخًا في ٢٥ ذي القعدة سنة ٢٨٨ و
كانون ثاني سنة ٢٨٧ لكي يصير ايفاء مقتضى الحال ايضًا بديوان الاحكـ
العدلية توفيقًا لمنطوق امر وفرمان الجناب الملوكاني المنيف على انه بخصو
تنظيم صورة السندات التي ستعطى الى مشترية الاملاك التي ستباع بمو
النظام الموضوع بحق مبيع الاموال الغير المنقولة لاجل الدين تلك التي
المديونين الذين يتمنعون عن الفراغ . فمن الان وصاعدًا بعد صد
الحكم ببيع ملكٍ ما كائن بعهدة المديون تصير قاعدة الشروع والمباشرة
طرف ماموري الاجرا و بعد وضع الشروط التامينية المحررة بالمادة الـ
والثامنة والتاسعة من النظام المذكور بمحلها وتعيين المشتري تنتظم مضـ
فراغ من جانب المحكمة وهذه المضبطة تخذ اصلاً وتحفظ بالمحكمة
موجبها تتنظم الحجج والوثائق الشرعية والسندات النظامية المقتضية ا
التصرف بو وتعطى المفرغ لهم وان يحال هذا الخصوص لصوب ملجانظ
العالية لكي تعطي التعليمات بهذا الشان لجميع المحاكم الكائنة بالا
العلية وان يصير التبليغ والاشعار ايضًا الى الخارج لكي بالاجر
والمعاملات يصير توفيق الحركة الى هذا القرار



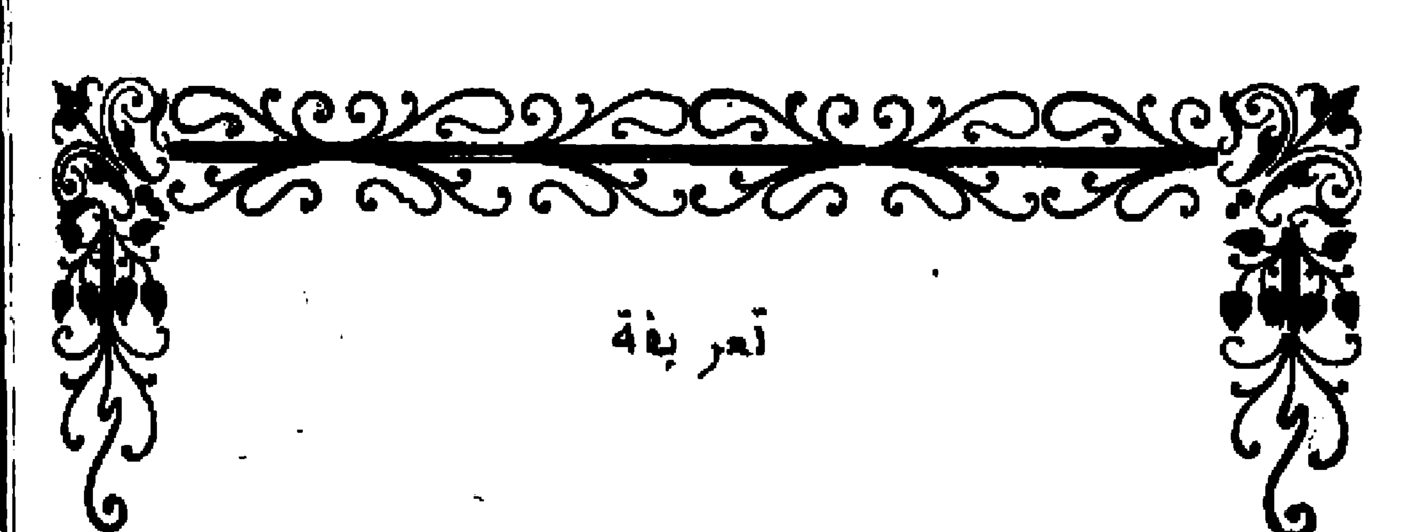


الخرج المقتضى أخذه في المحاكم النظامية والدوائر
المربوطة بنظارة العدلية التي صار تعديلها من
طرف شوراء الدولة وبعد الاستئذان صار
شرف تعلق الارادة السنية الملوكانية
برعية احكامها



بمطبعة الآداب لامين الخوري في بيروت

سنة ١٨٨٩



تعريفة

الخرج المقتضي اخذه في المحاكم النظامية والدوائر المربوطة بنظارة العدلية التي صار تعديلها من طرف شوراء الدولة و بعد الاستئذان صار شرف تعلق الارادة السنية الملوكانية برعية احكامها

الفصل الاول

بحق خرج القيدية

(المادة الاولى) يوخذ من جانب المحكمة خمسة غروش لاجل قيد كل عرضحال واعتراضنامة ولائحة وورقة اعتراض و بياننامه ووكالتنامة وعلم وخبر واخبارنامة التي تعطى للمحاكم النظامية راسًا و بالاجمال لاجل قيد كل ورقة تعطى من احد الطرفين بمقتضى اصول المحاكمة ان كان في بدء المحاكمة او في اثنائها

(٢) يوخذ خمسة غروش عن كل عرضحال يحال للمحكمة الشرعية وللدوائر السائرة من طرف الدائرة التي احالته

(٣) اذا اخذ خرج قيدية عن الاوراق التابعة للقيد مرة وبعد ذلك ابرزت هذه الاوراق لمحكمة اخرى فتوخذ قيديتها تكرارًا

(٤) يوخذ بالمواد الجزائية خرج قيدية عن سائر الاوراق التابعة للقيد التي تكون قدمت من طرف المدعي الشخصي او كان اجري احالتها من محل اخر

(٥) ان الاوراق التي يصير قيدها يشار في ذيلها الى عدد (نومرو) دفتر القيد والى مقدار الغروش الماخوذة عنها وتختم بختم المقيد

(٦) إن الاوراق التابعة للقيد لا يمكن ان تقبل لدى المحكمة بدون اخذ قيديتها

الفصل الثاني

بحق ربع خرج الاعلام

(٧) عند ما يعطى عرضحال ما للمحكمة يوخذ من المستدعي ربع خرج الاعلام نقداً اما بالنظر لمقدار وكمية المدعى به او بالنظر لنوع الدعوى وبدون استيفاء. هذا الخرج لا يباشر برؤية الدعوى

(٨) اذا لم يكن بالعرضحال قد عين وبين المبلغ فبعد ان يجاب المستدعي ويعين مقدار ربع الخرج لدى المحكمة يوخذ ربع الخرج ويشار عنه بظهر العرضحال من طرف مامور

(٩) عند ما يكون المبلغ المدعى به اقل من الفين وخمسمائة غرش يوخذ عشرون غرشاً ربع خرج بوجه المقطوع

(١٠) بدعاوى الاستئناف والتمييز يوخذ سلفاً ربع الخرج الذي يكون قد اخذ عن الاعلام المشتكى بخصوصه

(١١) كما ان المبلغ الذي يكون اخذ باسم ربع خرج يجري حسابه من خرج الاعلام عند ما ينتظم اعلام الدعوى كذلك اذا وجد ان ربع

الخرج السابق اخذ زائدًا عن خرج الاعلام بصير اعادة هذه الزيادة من طرف الوزنة (صندوق المال)

(١٢) لما كان عند عدم ملاحقة الشغل مدة ستة اشهر اعتبارًا من تاريخ تادية ربع الخرج يصير ابطال العرضحال (١) فبهذه الصورة يقيد ربع الخرج الماخوذ سلفًا ايرادًا للمحكمة واذا قدم عرضحال مجددًا بحق ذاك الشغل فيوخذ ربع خرج اخر

الفصل الثالث

بحق خرج التبليغ

(١٣) عند ما تبلغ رسميًا ورقة الاحضار او سائر الاوراق يوخذ لاجل كل ورقة عشرة غروش من طرف طالب التبليغ

(١٤) ان اجرة القدمية التي توخذ بموجب تعرفتها المخصوصة بالنظر لمسافة المحل الموجود به الشخص اللازم تبليغه تكون على حدة

(١٥) لا يوخذ خرج تبليغ على حدة عن التذاكر الحاوية قرارًا من المحكمة اللازم ارسالها الى المحكمين او لاحد الدوائر الرسمية

الفصل الرابع

بحق تسجيل الوكالة

(١٦) عند ما يوكل شخص ما شخصًا اخر لدى المحكمة بطريق التسجيل فاذا كانت الوكالة عائدة لدعوى بها بها الف غرش فتنظم ورقة الوكالة بلا اجرة وما كان زائدًا عن ذلك فيوخذ عن ورقة الوكالة خرج

(١) انظر المادة (١١٨) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

النظر للخرج اللازم اخذه بحررية المقاولات

الفصل الخامس

بحق خرج الاعلام الذي يوخذ في المحكمة الابتدائية

(١٧) الخرج الذي يؤخذ عن الاعلامات التي تعطى من المحكمة الابتدائية هو نسبي بالنظر للدرجات المعينة ادناه

غروش	
٠١٠	مما يحوى الحكم لحد خمسمائة غرش
٠٢٠	من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ غرش
٠٤٠	« ١٠٠٠ « ٢٠٠٠ «
٠٦٠	« ٢٠٠٠ « ٣٠٠٠ «
١٠٠	« ٣٠٠٠ « ٥٠٠٠ «

وما كان من الخمسة الاف غرش لحد الخمسماية الف غرش يوخذ منه في كل الف غرش عشرين غرشاً ويضم ربع في المائة علاوة لاجل ما زيد عن الخمسمائة الف غرش

« ١٨ » يوخذ لاجل الاعلام الحاوي الحكم بتسليم او اجراء شيء ما خرج على الوجه المبين اعلاه بعد ان تقدر قيمة ذلك الشيء من طرف المحكمة التي اعطت الاعلام

(١٩) يوخذ ماية غرش بوجه المقطوع عن قرارات القرينة ورد السند وبالجملة عن كل الاعلامات التي لاتكون متضمنة القرار بتسليم او اجراء شيء ما

الفصل السادس

بحق الخرج الذي يوخذ بمواد الافلاس

(٣٠) يوخذ خمسون غرشاً بوجه المقطوع خرجاً عن كل قرار يعطى من المحكمة بافلاس تاجر ما وبفسخ قرار الافلاس وبتعيين تاريخ الافلاس او بتغييره وبتعيين السنديك وبسائر الخصوصات الافلاسية (١)

(٣١) يوخذ لاجل الاعلام الذي يعطى متضمناً تصديق القونقوردانو (٢) خرج بالماية اثنين من المبلغ الذي يكون المفلس تعهد باعطائه لاصحاب المطلوب

(٣٢) اذا لم تنتظم قونقوردانو وصار تقسيم مال المفلس الموجود غرامةً فيوخذ خرج اعلام بالماية اثنين ايضاً من ذلك المال

(٣٣) ان الخرج اللازم اخذه عن المعاملات الافلاسية توفيقاً لاحكام هذا النظام يوخذ باول الامر من موجود المائة بمعرفة الزوز قوميسر (مامور الافلاس)

الفصل السابع

بحق خرج الدعاوى التي ترى بمعرفة محكمين

(٣٤) ان القرارات التي تعطى بلزوم احالة الدعاوى التي تحدث

---

(١) انظر المواد ١٥٠ و١٥١ و١٦١ و١٧٠ و٢٧٦ من قانون التجارة البرية

(٢) انظر المادة ٢٣٠ من القانون المذكور

ين الشركاء للمحكمين بموجب المادة الاربعين من قانون التجارة تربط
باعلام و يوخذ عن اصل الاعلام خمسون غرشاً خرجاً مقطوعاً واذا
طلبت صورتها فيوخذ عنها خرج صورة كما مبين بفصلها المخصوص

(٣٥) يوخذ خمسون غرشاً خرجاً مقطوعاً على حدة عن القرارات
التي تعطى من المحاكم عند ظهور منازعة لجهة الخصوصات المبينة في المواد
٤٢ و ٤٤ و ٤٩ من القانون المذكور وتقديم استدعاء بذلك على حدة
و وجود ايجاب للنظر بالدعوى

(٣٦) يوخذ لاجل تسجيل القرارات التي تنظم من
المحكمين ربع الخرج اللازم اخذه بمقتضى المادتين الثامنة عشر والتاسعة
عشر واذا كانت هذه القرارات غير شاملة لمبلغ معين اولتسليم شيء ما
فيوخذ عنها خرج مقطوع بالنظر لجسامة الدعوى وفقاً للقاعدة المدرجة في
المادة التاسعة عشر

(٣٧) عند رد المحكمة الاستئنافية اقرار المحكمين المسجل
بالدخول باساس الدعوى يوخذ لاجل القرارات التي تعطى بهذا الخصوص
الخرج الجاري بالاستئناف واذا رد عرضحال الاستئناف بدون الدخول
باساس الدعوى فيوخذ خرج مقطوع وفقاً للصورة المبينة في المادة
التاسعة عشرة

(١٨) تجري ايضاً احكام الخرج المسطر اعلاه بحق الدعاوي
التي ترى بمعرفة المحكمين الذين عينوا بموجب صك تحكيم بدون
مراجعة المحكمة



الفصل الثامن

بحق الخرج الذي يوخذ بدعاوى الاعتراض على الحكم واعادة المحاكمة وتصحيح القرار

(٣٩) اذا رد استدعاء الاعتراض على الحكم بدون الدخول باساس الدعوى يوخذ ماية غرش عن الاعلام الذي يعطى بهذا الخصوص واذا دخل باساس الدعوى ولم يحكم بشيء زايد يوخذ ايضاً ماية غرش بوجه المقطوع واذا حكم بشيء زايد يوخذ خرج نسبي بالنظر الى مقدار الزيادة

(٤٠) عند قبول استدعاء اعادة المحاكمة يوخذ ماية غرش بوجه المقطوع وعند رده يوخذ ايضاً ماية غرش بوجه المقطوع ما عدا الجزاء النقدي المحرر في المادة المائتين والثالثة عشر من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وعند رد او قبول استدعاء تصحيح القرار يوخذ ايضاً مقدار الجزاء النقدي والخرج المذكورين

الفصل التاسع

في بيان الخرج الذي يوخذ بدعاوى اعتراض الغير

(٤١) يوخذ خرج لاجل القرارات التي تعطى بدعاوى اعتراض الغير مثل الخرج الذي يوخذ بالدعاوى العادية

الفصل العاشر

في بيان الخرج الذي يوخذ عن القرارات المعطاة بحق تعيين المرجع

(٤٢) يوخذ بوجه المقطوع عن قرارات تعيين المرجع اذا كان اساس الدعوى اقل من خمسة الاف غرش خمسة وعشرون غرشاً واذا كان

زائداً عن الخمسة الاف فيوخذ خمسون غرشاً بوجه المقطوع

الفصل الحادي عشر

في بيان الخرج الذي يوخذ عن الدعاوى المفروغ عنها

(٣٣) يوخذ الخرج المبين في المادة السابقة لاجل الاعلامات التي تعطى بناء على تفرغ الطرفين عن الدعوى سواء كان ذلك في محكمة البداية او في محكمتي الاستئناف والتمييز

الفصل الثاني عشر

بحق الخرج الذي يوخذ بمحاكم الاستئناف .

(٣٤) يوخذ خرج مقطوع بنسبة الخرج الماخوذ بداية عند رد استدعاء الاستئناف بدون الدخول باساس المصلحة او تصديق قرارات القرينة والحاصل عند وقوع تصديق جميع الاحكام والقرارات التابعة للخرج المقطوع بداية

(٣٥) اذا فسخ اعلام في محكمة الاستئناف واعيد للمحكمة التي اعطت ذاك الاعلام يوخذ مائة غرش خرجاً مقطوعاً

(٣٦) اذا صار التدقيق باساس الدعوى الاستئنافية واصلحت او صدقت احكام المحاكم الابتدائية يوخذ خرج الاعلام بدرجات الخرج المقتضى اخذه في محكمة البداية

الفصل الثالث عشر

بحق قرارات الاجراء الموقت

(٣٧) يوخذ عن القرارات التي تعطى استئنافاً بخصوص اجراء قرار ما موقتاً قبل التدقيق باساس الدعوى مائة غرش بوجه المقطوع

الفصل الرابع عشر

في بيان الخرج الذي يوخذ في محاكم التمييز

(٣٨) اذا صدق اعلام باحدى دائرتي الحقوق والجزاء في محكمة التمييز او بهيئتها العمومية يوخذ خرج بمقدار الخرج الماخوذ من طرف المحكمة التي اعطت الاعلام الحاصل تمييزه واذا نقض الاعلام يوخذ مئتا غرش بوجه المقطوع و يوخذ مائة غرش خرجاً بوجه المقطوع لاجل الاعلام الذي يعطى مرة ثانية من طرف المحكمة التي ترى تلك الدعوى المتضمنة الاعلام المنقوض بعد نقضه

الفصل الخامس عشر

بحق خرج الصورة

(٣٩) يوخذ ثلاثون غرشاً عن كل صورة لمغ عن الاعلام وعشر غروش عن كل صحيفة من قطع صور الاعلامات التي تطلب بعد التبليغ وعند طلب صورة عن الاوراق السائرة يوخذ لاجل كل مائة وخمسين كلمة ثلاثون غرشاً واذا كانت (الورقة المطلوب صورتها) اقل من مائة وخمسين كلمة يوخذ عنها ثلاثون غرشاً بوجه المقطوع

الفصل السادس عشر

(٤٠) يوخذ خمسة وعشرون غرشاً خرجاً عن كل تذكرة يصير ارسالها من المحكمة انما لا يوخذ خرج مكرر لاجل تاكيد هذه التذاكر

(٤١) يوخذ مائة وخمسون غرشاً خرجاً مقطوعاً عن القرارات التي تعطى بخصوص معاملات حجز شخص ما او بتخليصه من الحجز

(٤٢) يوخذ مائة غرش خرجاً مقطوعاً عن القرارات التي تعطى بخصوص حجز الاموال والاملاك والنقود والاشياء السائرة وبخصوص رفع

هذا الحجز سواء كان الحجز لدى المديون او لدى شخص اخر

(٤٣) يوخذ عشرة غروش لاجل تنظيم او اخراج صورة الاوراق اللازم تعليقها والصاقها في محل ما عينا او خلاصة

(٤٤) يوخذ عشرة غروش لاجل كل ورقة ضبط ينظمها المامور المعين من جانب المحكمة متضمنة لايفاء ماموريته او لسائر الخصوصات

(٤٥) يوخذ خمسون غرشاً لاجل القرار الذي يعطى برد الاستدعاء الواقع بحق رد الاعضاء (١)

الفصل السابع عشر

في بيان الخرج الذي يوخذ في المواد الجزائية

(٤٦) ان الخرج والمصارف التي توخذ في المواد الجزائية هي بجملتها عائدة على المجرم مطلقاً

(٤٧) عند عدم امكان تسوية الخرج والمصارف اللازم اخذها بدعاوى الجزاء سلفاً تحسب بناء على ان تتحصل من المجرم بعد ذلك غير ان ما كان لازماً ايفاوءه في الحال من هذه المصاريف كاجرة المخبرين والطبيب والمامور والجراح والقابلة ومصارفهم اليومية والسفرية فهذه يصير تسويتها من طرف الدولة بناء على ان تتحصل من المجرم ايضاً

(٤٨) توخذ وتستحصل من المحكوم عليه جميع المصارف التي تقع عند تحقيقات الجرم الاولية

(٤٩) يوخذ عشرون غرشاً لاجل ورقة الاستنطاق التي تنظم عند ختام استنطاق المظنون به وبحالة تعدد المظنون بهم يوخذ هذا الخرج بموجب المادتين السابعة والاربعين والثامنة والاربعين

---

(١) انظر المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

(٥٠) عند ما يحكم بالدعاوى الجزائية لجهة الحقوق الشخصية بتسليم اموال واملاك واشياء او بتحصيل مبلغ معين باي اسم كان يوخذ من المدعي الشخصي الرسم الجاري في المحاكم الحقوقية سلفًا بشرط ان يعود موخرًا على المحكوم عليه

(٥١) يوخذ من المجرم عشرة غروش لاجل كل ضبطنامة تنظم من ورود الدعوى الجزائية للمحكمة لحين ختامها وبحالة تعدد المجرمين يوخذ هذا الخرج من كل منهم على حدة وعند لزوم اجراء تحقيقات لدى المحكمة فالمصارف التي تقع كذلك تعود على المجرم

(٥٢) يوخذ عشرون غرشًا خرجًا عن الاعلام المتعلق بالقباحة ومائة غرش عن الاعلام الذي يعطى بحالة استئنافه اذا كان قابلاً للاستئناف وعن الاعلام التمييزي (بحق القباحة) مائتا غرش وعن الاعلام المتعلق بالجنحة بداية خمسون واستئنافًا مائة وتمييزًا مائتا غرش ويوخذ مائة غرش عن الاعلامات المتعلقة بالجناية ومائتا غرش عن الاعلامات الحاوية تدقيقها (اي الجناية) تمييزًا

(٥٣) تسجيل الوكالة في الامور الجزائية تابع لاصوله ورسومه في المواد الحقوقية

(٥٤) عند وقوع فراغ عن الدعوى في الاحوال التي يساعد بها القانون فالخرج والمصروف اللذان يقعان لحين الفراغ يوخذان من المفرغ واذا كان الطرفان كل منهما مدعٍ على الاخر وموخرًا فرغا عن الدعوى فالخرج والمصرف اللذان يقعان بهذه الصورة يوخذان منهما مناصفة

(٥٥) ان الاجرة اليومية للمخبرين بالمواد الجزائية والذين يجلبون من ضمن البلدة او القصبة المقيمة بها المحكمة مع المامورين الاطباء والجراحين والقابلات الذين يوجد ايجاب لاعزامهم للمحلات البعيدة والقريبة والمخبرون الذين يجلبون من داخل (هكذا في الاصل ولعلها من

خارج اذ انهُ سبق ذكر من كان من داخل) البلدة او القصبة المقيمة بها المحكمة يصير تقريرها (اي الاجرة) من طرف المحكمة بالنظر اصفتهم ودرجتهم لكن هذه الاجرة اليومية لا يمكن ان تتجاوز الخمسين غرشًا واذا جلب هولاء من الخارج فتحسب وتؤدي اليهم مصاريفهم السفرية على حدةٍ

(٥٦) ان المامورين والاطباء والجراحين والقابلات الذين يصير ارسالهم لمحلات بعيدة او قريبة لاجل الكشف او المعاينة او سائر الاحوال تجرى بحقهم الصورة المبينة في المادة السابقة

(٥٧) عند نقل دعوى جزائية للاستئناف او التمييز فالخرج الذي يوخذ عن الجهة العايدة للحقوق الشخصية بهذه الدعوى تابع للخرج الذي يوخذ في المواد الحقوقية

(٥٨) ان الخرج والمصرف اللذين يقعان باثناء روية الدعاوى الجزائية يبين كل منهما على حدةٍ في ورقة الضبط وبختام الدعوى ينظم جدول من طرف كاتب الضبط يبين بهِ الخرج وغيرهُ الماخوذ سلفًا او اللازم تحصيلهُ كل على حدة ويتقدم للمحكمة لاجل ان يدرج بالاعلام

الفصل الثامن عشر

في بيان خرج الاجراء

(٥٩) ان الخرج الذي يوخذ لجهة اجراء الاعلامات يصير اخذه وفقًا لنظامهِ المخصوص (١)

فصل التاسع عشر

في بيان الخرج الذي يوخذ عن الديبوزيتو (الامانة)

(٦٠) يوخذ في المائة نصف لاجل ايداع النقود او الاوراق النقدية او الاشياء ذات القيمة في المحاكم او الوزنة باحدى الدوائر المربوطة

(١) انظر صحيفة ٢٢٩ من الجلد الاول من الدستور

بنظارة العدلية و يضم على ذلك في المابة ربع لاجل كل سنة اذا تجاوزت مدة التوديع سنة واحدة

(٦١) تنظم ورقة ضبطنامة لاجل النقود والاوراق النقدية او الاشياء ذات القيمة التي يصير ايداعها في المحاكم او الوزنة وقيدية هذه الضبطنامة وثمن الورقة الصحيحة هي تابعة اللاحوال الجارية في المحاكم الابتدائية

(٦٢) تقدير قيمة الاشياء والاوراق النقدية يجرى وفقًا لاصوله

الفصل العشرون

في بيان خرج محرري المقاولات

(٦٣) يوخذ نصف في المائة خرجًا لاجل السند الذي ينظم من محررية المقاولات متضمنًا دور وتصرف شيء وذلك من قيمة ذاك الشيء المعينة والمقدرة وعلى كل حال لا يكون هذا الخرج دون الخمسين غرشًا وقيمة الاشياء المذكورة بمقابضة البيع تقدر وفقًا لاصولها

(٦٤) يوخذ خرج لاجل مقاولات الايجار والاستيجار كيفما كانت مدة الاجارة في المابة نصف فقط ان الخرج الذي يوخذ بهذا الباب لايكون ادنى من خمسين غرشًا في كل حال

(٦٥) يوخذ لاجل المقاولات التي تكون بحق دور مقاولات الايجار والاستيجار بهذا الطريق لاخر او بحق ايجار الماجور لآخر او فسخ الايجار الخرج المبين في المادة السابقة عن الباقي من المدة

(٦٦) عند تنظيم سند دين يوخذ في المابة نصف اذا كان المبلغ الحاوي له السند لحد المابة الف غرش ولاجل الزائد عن ذلك يوخذ في كل الف غرش غرشًا وعلى كل حال لايكون ذلك اقل من خمسين غرشًا

(٦٧) يوخذ نصف الخرج المبين في المادة السابقة عن المقاولات

لتي تنظم لاجل تمديد مدة الدين غير ان هذا الخرج لا يكون اقل من خمسين غرشاً في كل حال ايضاً

(٦٨) توخذ الرسوم المحررة في المادة السادسة والستين عن سندات الكفالة التي تنظم على حدة لاجل تامين الدين واذا حررت الكفالة باصل سند الدين فلا يوخذ عنها رسم مخصوص

(٦٩) كذلك يوخذ الرسم المبين في المادة السادسة والستين عن مقاولات الرهن وسندات الصلح والابراء

(٧٠) يوخذ خرج عن المقاولات التي تنظم لاجل تشكيل شركة او لتمديد مدة شركة قد انقضت مدتها في المماية واحد اذا كان راس مال الشركة لحد المماية الف غرش وفي المماية نصف لاجل الزايد عن المماية الف غرش وعلى كل حال فان الرسم اللازم استيفاوءه نسبة لمقدار راس المال لايكون دون المماية غرش

(٧١) يوخذ خرج لاجل المقاولات التي تنظم بحق تزييد راس مال شركة مع تعديل شرائطها خرج كما بين في المادة السابقة على ما زاد عن راس المال فقط وهذا الخرج لايكون اقل من مماية غرش في كل حال

(٧٢) يوخذ عن المقاولات التي تنظم بحق فسخ الشركة وقطع معاملاتها وتقسيم رأس مالها الخرج المبين في المادة السبعين على راس مال الشركة وعلى الموجود الذي سيقتسم

(٧٣) يوخذ عن البيانامه التي تتضمن وضع راس مال الشركة من طرف اصحاب الحصص وايفاء بدل السهام مقدار ربع الرسم اللازم اخذهُ عن مقاولات الشركات انما هذا المقدار لايكون اقل من مماية غرش

(٧٤) يوخذ مماية غرش لاجل كل نسخة عن المقاولات التي تنظم بحق فسخ الشركة قبل حصول فسخها

(٧٥) يوخذ لاجل تنظيم التحكيمنامة (صك التحكيم) مماية غرش

ولاجل الوكالة نامة (صك الوكالة) العمومية ماية غرش ولاجل الوكالة نامة الخصوصية خمسون غرشاً

(٧٦) يوخذ خمسون غرشاً عن كل نسخة برونستو (معارضة استخفاظية) تنظم لعدم قبول او عدم دفع البوليجه (السفتجة او ورقة الحواله) او لعدم دفع عموم السندات المحررة للامرا و من جهة عدم ايفاء التعهد ما

(٧٧) يوخذ خمسون غرشاً لاجل تنظيم علم وخبر تحري ينظر بحالة عدم صحة بيان محل اقامة الشخص المسحوبة عليه البوليجه وعند تحريرها وعدم وجوده بعد التفتيش عليه

(٧٨) يوخذ عشرون غرشاً لاجل (طلبنامة) تنظم من شخص ثالث لاجل نادية بدل البوليجة والبونو الجاري بحقها البرونستو

(٧٩) يوخذ ربع الخرج اللازم اخذه عن الكفالة العادية لاجل تنظيم الكفالة نامة المعبر عنها اوال (١)

(٨٠) يوخذ خمسون غرشاً لاجل عزل اوتبديل الحكم وفسخ الوكالة وعن كل نسخة ابرانامة (صك ابرا) تنظم بين الوكيل والموكل بعد ايفاء الوكالة

(٨١) ان الاوراق التي صار بيانها بهذا الفصل اذا صار تنظيمها من الخارج وصارت المراجعة لمحررية المقاولات لاجل تصديق ما تحويه من الامضآت يوخذ لاجل تصديق كل امضا خمسون غرشاً بوجه المقطوع

(٨٢) عند طلب قيد ورقة بمحررية المقاولات لاجل ان يصير تاريخها مثبتاً يوخذ خمسون غرشاً لاجل قيدها وخمسة وعشرون غرشاً لاجل كل صورة مصدقة عنها

---

(١) انظر المادة ٩٨ من قانون التجارة البرية

(٨٣) كما انه يوخذ الخرج التبليغي المبين في الفصل الرابع لاجل البروتستو والسندات والاوراق السائرة التي يصير تبليغها كذلك عند طلب صورة الاوراق المذكورة يؤخذ خرج صورة ايضاً بموجب المادة الثامنة والثلاثين

(٨٤) يوخذ عن تنظيم دفتر الاشياء لاجل كل ساعة اربعون غرشاً بوجه المقطوع

(٨٥) يوخذ عشرون غرشاً لاجل كل ضبط ينظم بحق ضبط وختم المخازن والدكاكين او بحق بيع الاشياء

(٨٦) يوخذ خمس بارات عن كل صحيفة لاجل تصديق دفاتر التجار

(٨٧) يوخذ ثلاثون غرشاً عن كل مائة وخمسين كلمة من الاوراق التي يصير ترجمتها بمعرفة محررية المقاولات

(٨٨) يؤخذ نصف الخرج الذي صار بيانه في المادة السابقة لاجل مقابلة وتصديق الورقة التي تترجم خارجاً

(٨٩) ان الاوراق التي تسلم لمحررية المقاولات لاجل التصديق يصير حفظها هناك وتعطى صورها [illegible] ي العلاقة بها

(٩٠) يؤخذ عشرو[illegible] كل قطعة دفتر يومية توضع النومرو على صحائفه وتسحب [illegible] ولاجل اجراء يوقلمه (تجري) على الدفتر وفقاً المادة السابعة والخ[illegible] من قانون التجارة البحرية

(٩١) يؤخذ خمسة عشر غرشاً على وضع النومرو وسحب الا (صح) على دفتر الاستقراضات البحرية المعبر عنة [illegible]

(٩٢) عند طلب تنظيم مانيفستو «قائمة المشحونات» اذا كان محمول السفينة عشرين طونيلاتو يوخذ عشرون غرشاً واذا كان محمولها من عشرين طونيلاتو لحد مائة طونيلاتو يوخذ اربعين غرشاً واذا كان

اكثر من مائة طونيلاتو يوخذ ستون غرشاً

(٩٣) يوخذ ثلاثون غرشاً لاجل رابورط القبودان بعني تقريره

انظر للمواد ٥٧ و ٥٩ من قانون البحرية

(٩٤) يؤخذ لاجل استماع الطائفة والركاب سوية او كل على حدة وضبط تقرير القبودان خمسة وعشرون غرشاً

انظر المواد ٦١ و ٦٢ من قانون البحرية

(٩٥) يوخذ خرج الصورة على حدة عند طلب صور الاوراق المبينة في المادتين الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين .

(٩٦) يوخذ لاجل تنظيم دفتر الطائفة بالنظر لعدد القبودانة والضابط والطائفة خمسة غروش عن كل واحد منهم

(٩٧) عند تبديل دفتر الطايفة يوخذ خمسة غروش عن كل رجل دخل السفينة او خرج منها

(٩٨) يوخذ خمسة عشر غرشاً لاجل المقاولات التي تحوى شروط صورة استخدام القبودان والضباط والطايفة

(٩٩) يوخذ عشرة غروش لاجل تصديق المقاولة التي صار اراءتها في البند السابق

(١٠٠) يوخذ لاجل تنظيم النول (اجرة الشحن) عشرون غرشاً اذا كان بدل النول لحد الالف غرش واربعون اذا كان من الالف غرش لحد الثلاثة الاف غرش وستون غرشاً اذا كان من الثلاثة الاف لحد الستة الاف غرش واذا كان زائداً عن الستة الاف غرش يؤخذ عشرة غروش لاجل كل الفي غرش زايدة

(١٠١) يوخذ ثمانية غروش لاجل كل نسخة من السندات التحويلية

(١٠٢) يوخذ خرج لاجل تنظيم اوفقط تصديق قونطراتات (صكوك المقاولة) الاستقرضات البحرية التي تعمل على جرم السفينة او على حمولتها بالنظر للمبلغ المستقرض وللدرجات المحررة في المادة المايه

(١٠٣) يوخذ لاجل تصديق وقيد سند السيغورطه (الضمانة المشهورة بالسيكورتاه) خمسون غرشاً اذا كان المبلغ الماخوذ تحت السيغورطه لحد العشرة الاف غرش ومائة غرش اذا كان زائداً عن ذلك

(١٠٤) عند وقوع المصادمة والغرق والكسر يوخذ لاجل حفظ وتوقيف اثمان السفينة الحاصله بطريق الديبوزيتو في المحل اللازم الخروج المبينة في المادة المايه والثالثة عشر بالنظر للاثمان المذكورة

(١٠٥) يوخذ خمسة وعشرون غرشاً عن تعيين ارباب الوقوف لاجل تعيين قابلية السفينة للسير والسفر وعدمه وتحقيق وتقدير المصادمات والخسارة البحرية والحاصل لاجراء كل نوع من التحقيقات والكشفيات المتعلقة بالتجارة البحرية

(١٠٦) عند تحليف ارباب الوقوف يوخذ ثلاثون غرشاً لاجل ضبط تحليف كل منهم

(١٠٧) يوخذ خمسة وعشرون غرشاً لاجل كل تذكرة تتسطر لارباب الوقوف جميعاً

(١٠٨) يوخذ ثلاثون غرشاً ما عدا خرج القيدية لاجل قيد وحفظ التقارير التي تنظم من جانب ارباب الوقوف وتتقدم للمحكمة او لعرية المقاولات

(١٠٩) ان البوصلة والعلم وخبر والسندات الغير الرسمية اللازم تنظيمها نسختين وفقاً للفقرتين السادسة والسابعة من المادة السادسة من قانون التجارة البحرية ببيان النقود والاشياء السائرة والاستقراضات البحرية التي تعطى لاجل انشاء السفينة وتنسيقها وتجهيز لوازمها وقومانيتها (اي

مؤنتها) يوخذ خمسة عشر غرشاً لاجل وضع نسخة منها امانة بقلم التجارة او بقلم بلاد رية التجارة

(١١٠) يوخذ عشرة غروش لاجل تصديق بوصل مفردات المصارف والديون المبينة في الفقرتين الاولى والثالثة من المادة السادسة من قانون التجارة البحرية

(١١١) يوخذ خمسة وعشرون غرشاً لاجل سحب ال (صح) وختم دفتر محاسبة السفينة بختام كل سفرة

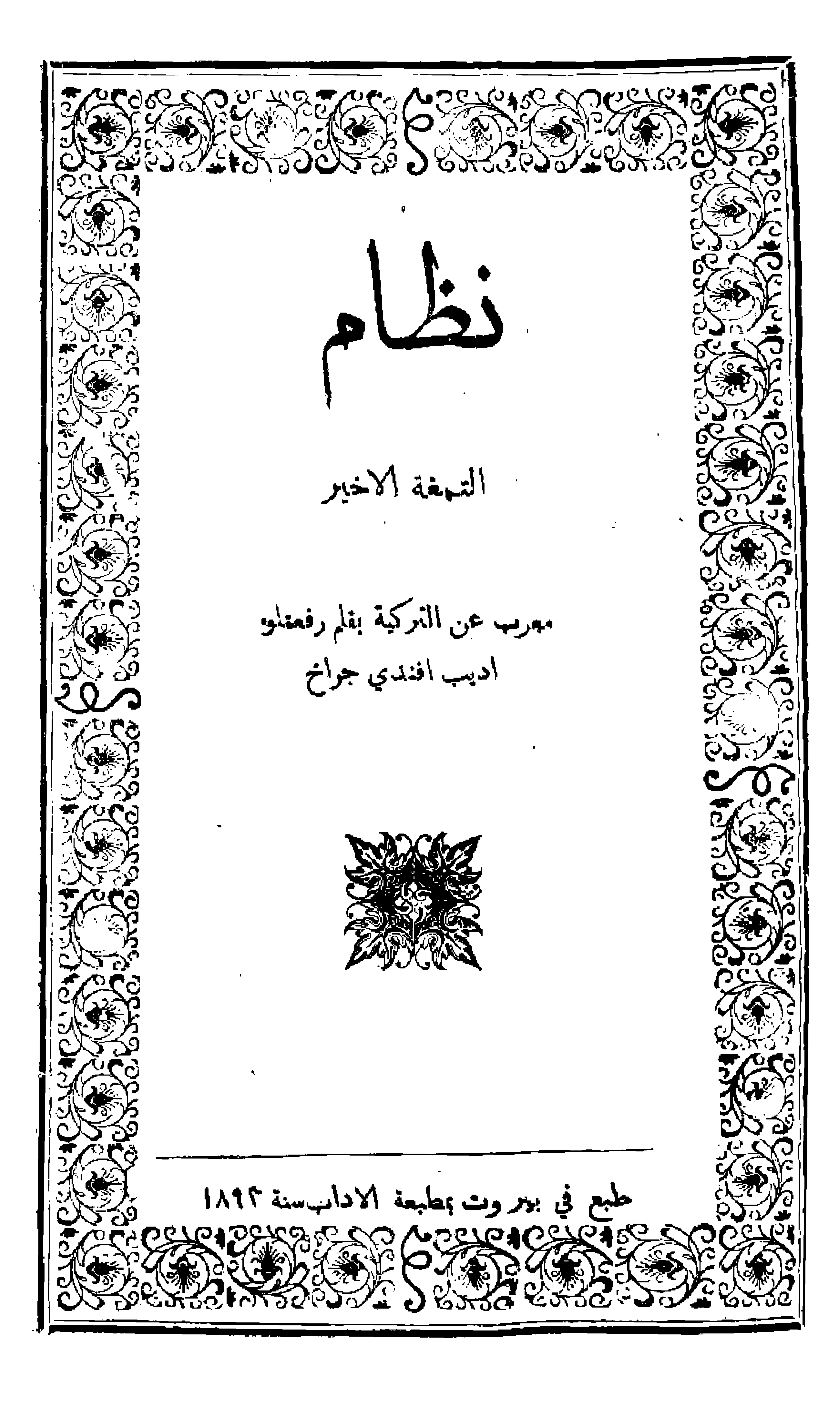
(١١٢) يوخذ خمسون غرشاً لاجل المضبطة التي تنظم بحالة ترك السفينة او ترك حمولتها بطريق الاباندون

(١١٣) يوخذ لاجل تنظيم دفتر الاشياء التي تكون قيمتها معينة او يمكن تخمينها ثلاثون غرشاً اذا كانت القيمة لا تجاوز الثلاثة الاف غرش واذا تجاوزت ذلك فيوخذ بالالف غرش عشرة غروش

(١١٤) يوخذ لاجل بيع بالمزايدة سفينة او حصة منها او قايق او الالات والادوات والاشياء السائرة ثلاثون غرشاً اذا كان الدين لحد الالف غرش واربعون غرشاً اذا كان من الالف غرش للالفي غرش واذا كان من الالفي غرش وغرش واحد لحد الخمسين الف غرش يوخذ عن ذلك لاجل الزائد في كل الفين اربعون واذا كان من الخمسين الف غرش لحد المابة الف غرش يوخذ زيادة عن ذلك لاجل الزائد في كل الفين عشرون وبحالة تجاوزه المابة الف غرش يوخذ زيادة عن ذلك في كل الفي غرش عشرة غروش

في ١٢ محرم سنة ١٣٠٤ وفي ٢٩ ايلول سنة ١٣٠٢

تمت الترجمة بعونه تعالى في ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ وفي ٢١ كانون اول سنة ١٣٠٢



نظام

التمغة الاخير

معرب عن التركية بقلم رفعتلو
اديب افندي جراح

طبع في بيروت بمطبعة الاداب سنة ١٨٩٢

قانون رسم التمغة

الفصل الاول

في بيان المواد العمومية

(المادة الاولى) يكون تابعًا لنظام التمغة جميع معاملات القرض والاستقراض والشركة وسائر المقاولات والمعاهدات وكل نوع من السندات والحوالات (بوليجه) والسندات المحولة لامر الحامل (بونو) وسندات الاراء والقبض وسندات الامانة (اسرتيفيكا) وسند المبلغ الموضوع تحت المحاكمة (الديبوزيتو) وجميع سندات الشركة والحصص والتحاويل وتحويل البنوقة (الجلك) وجميع السندات التجارية المتداولة بين الافراد باخذهم واعطائهم وجميع السندات المعلنة بالقبض والتعهدات المعطاة للاقلام والى ماموري الحكومة والتذاكر والتقارير والعرضحالات المكتوبة لاجل المصالح الذاتية المتقدمة الى المقامات الرسمية والصادرة من المحاكم الشرعية من كل نوع من الحجج والاعلامات ودفاتر القسام وجميع السندات الشرعية والمعلنة بالاذن والمراسلات والقيد وعلم وخبر وسندات المعاش والاسهام والوظائف والوصل (المقبوض) والضابط والاعلامات الصادرة من المحاكم الحقوقية والتجارية ومن كافة المجالس الحاوية حكمًا والسندات والاوراق الصادرة من دوائر الحكومة السنية وصورة القيد المعطاة لافراد الاهالي والسندات الحاوية مقاولة جارية بين الحكومة السنية وافراد الاهالي وكل نوع من الاعلانات والجرائد (الغازتات) وعلم وخبر وتذاكر المرور وسندات الحوالة وسند الضمان من الحوادث السماوية

(سيكورتاه) والحاصل كافة السندات الممكن ابرازها والمبرزة الى المحاكم ومجالس الدولة العلية لاجل الاحتجاج

(٢) يستثنى من نظام التمغة و يعفى من وضع ورقة الطبعة (البول) جميع السندات المتعلقة بعلم وخبر والسراكي والصور المعطاة من الخزينة ومن صناديق المال لبعضهم ولسائر الافراد والعلم والخبر المعطى لاعانة المحتاجين والفقراء وللمكاتب ومحلات العبادة او لاعانة مخصوصة للتاسيسات الخيرية والعلم والخبر المعطى في بيان فقر حال شخص واعلانات ومضابط الجنح والجنايات والمطبوعات الموقتة المنحصرة بالعلوم واستدعاآت المامورين المتضمنة طلب الاذن او الاستعفاء

(٣) رسم التمغة قسمان احدهما رسم مقطوع وهو رسم الاوراق المخصوصة المبينة انواعها بالتعريفة المربوطة بهذا القانون والثاني الرسم النسبي وهو بحسب نسبة المبالغ المحررة بالاوراق والسندات كما هو مبين ادناه وهو ان السند الحاوي على مقدار مبلغ مائة غرش الى مبلغ الف غرش يوضع عليه و رقة طبعة بعشرين بارة ومن الالف الى الالفين غرش يوضع عليه و رقة طبعة بغرش ومن الالفين الى عشرة الاف عن كل الفين غرش وكسور يوضع عليه و رقة طبعة بغرش ومن العشرة الاف غرش الى المائة الف غرش عن كل خمسة الاف غرش وكسور يوضع عليه ورقة طبعة بغرشين ونصف ومن المائة الف غرش الى ما لانهاية عن كل عشرة الاف غرش وكسور يوضع عليه و رقة طبعة بخمسة غروش وكل نوع من التحاويل والسندات المحررة للامر والحوالة النقدية والحوالات (بوليجات) وسندات الادانة والبيع والشراء الجاري بين التجار وغيرهم ودفاتر القسام وكل ورقة لم تكن مدرجة في القسم الاول من هذه المادة يعني في معرفة انواع المقطوع فانها تكون من جملة السندات النسبية وتابعة لنسبة المبلغ المحرر ونسخ الحوالة (بوليجه) الاولى والثانية والثالثة وما فوقها وسائر السندات التجارية

فالمتداول منها باليد تكون تابعة لرسم التمغة . فقط المتداولة التي تكون بدون ورق الطابعة لا تعد سبباً لعدم وضع ورق الطابعة بدعوى ان احدهم عليها ورق الطابعة

(٤) ان درج المبالغ المتعددة المتفرعة في بيان معاملة سند ما تكون نسبتها تابعة لرسم تمغة مودي اصل السند .

(٥) السند المشتمل على جملة مبالغ فالمبلغ المقصود من تلك المبالغ هو يكون تابعاً لرسم التمغة واما ان كان المقصود منه جملة مبالغ او جميعهم فالمبلغ الذي يكون اكثر رسماً فهو معتبر لا يفاه رسم التمغة ويوفق السند المذكور لهذه القاعدة بتبعيته لرسم التمغة

(٦) ان الحوالات (بوليجات) المسحوبة على الممالك الاجنبية يدفع عنها رسم تمغة بالالف نصف غرش وتوفق على الدرجات المعينة بالمادة الثالثة من هذا القانون وتعتبر الليرة الانكليزية بحساب خمسة وعشرين فرنك والليرة العثمانية بثلاثة وعشرين فرنك وباقي المسكوكات تحسب على رايج يوم تاريخ سحب تلك الحوالة ويطبع لذلك النوع اوراق طبعة مرقمة بارقام تركية وافرنجية

(٧) يوخذ رسم تمغة بالالاف ربع غرش وفقاً للدرجات المعينة بالمادة الثالثة من هذا النظام من التحويل (بوليجة) المتداولة فقط المسحوبة من الممالك الاجنبية على شخص في الممالك المحروسة الشاهانية .

(٨) يوخذ من المائة نصف غرش عن سند الضمان (السيكورتا) على مقدار اجرة الضمان من تعهدات الضمان لا على المبلغ المضمون

(٩) استيفاء رسم التمغة على وجهين الاول التمغة على الورقة التي اعطي عنها الرسم الموضوع والثاني اصق ورقة الطبعة على الورقة المطبوعة (اي بقدر نسبة المبلغ)

الفصل الثاني

في بيان الاوراق التي يلزم تمغها

(١٠) يوخذ رسم تمغة مرة واحدة باعتبار المقدار المعين بحساب المائة واحد من كل نوع سندات وتحاويل شركة الحصص سواء كانت موقتة او دائمة المشكلة بموجب فرمان عالي وتحاويل وسندات استقراض وشركة الاجانب المتداولة في الحراج (بورص) في دار السعادة فقط يعني من ذلك الشركة الموسسة بموجب فرمان عال معلن باعفائها من رسم التمغة فبمدة دوامها تكون معافة من رسم التمغة

(١١) ان السندات الموقتة بحصص الشركة المعطى عليها ابتداء رسم التمغة فعند تبديلها لا يوخذ عنها رسم التمغة بل يوضع عليها التمغة بدون رسم

الفصل الثالث

في بيان رسم المقطوع

(١٢) جميع السندات المتداولة بين الناس كسند الابراء ووصل المقبوض والجك والاخبارات وسندات الحوالة والنول والمقاولات والنقلية وسندات الامانة والكفالة . والمقاولات المعقودة بين التجار وغيرهم من كل نوع من انواع المقاولات والمواد التجارية والحقوقية وكافة انواع مقاولات الشركة والعرضحالات والقامبيو وسندات شرا الاسهام و بيعها وجدول الوديعة (بوردورو) واوراق الاتفاقية (نوطة) واوراق الحساب والحساب الجاري والجرائد والاعلانات المنظمة من طرف الاشخاص والحاصل كل شيء داخل في التعريفة المذيلة بهذا القانون تكون تابعة لرسم التمغة المقطوعة بموجب التعريفة المذكورة

(١٣) رسم تمغة وصل المقبوض عائد على قابض الدراهم والاوراق

المعطاة من الافراد الى دوائر الحكومة فرسم تمغتها عائد على الافراد وجملة السندات المدروجة بهذا القانون اذا وجدت خالية من ورق الطبعة والتمغة فهي تابعة للجزاء النقدي المعين بفصلو المخصوص

الفصل الرابع

في بيان ورقة التمغة (البول)

(١٤) طبعة التمغة تستعمل لاجل كافة الاوراق سواء كانت تابعة للرسم المقطوع

(١٥) كل من الاوراق والسندات والحوالات المصطلح عليها والمتداولة في ممالك الاجانب او في المحلات التي لم يجر بها اصول التمغة بموجب هذا القانون من ايالات الدولة العلية فعند ورودها الى المحل الجاري به هذا القانون يكون حامل الورقة مجبور على التمغة او وضع ورق الطبعة على ذلك السند بموجب المادة التاسعة عشر من هذا القانون واذا لم يتمغها ولم يضع عليها ورق الطبعة تعد مثل السندات الخالية من التمغة (يعني) يوخذ عنها جزاء نقدي بموجب المادة الثانية والعشرين من هذا القانون

(١٦) كما ان سائر الاوراق الموجود عليها ورق طبعة (البول) ولاية الروم ايلي الشرقية تكون معفاة من رسم التمغة عند تداولها في كافة الولايات العثمانية فقط يشترط تنظيمها داخل الولاية المذكورة وكذلك سائر الاوراق الموجود عليها ورق الطبعة المستعمل بعموم الولايات الشاهانية عند دخولها الى الروم ايلي الشرقية تكون معفاة من رسم التمغة ومن وضع اوراق طبعها

(١٧) تستعمل اوراق طبعة مخصوصة بدرجات مختلفة على اشكال معينة بمقتضى الوجه المبين في تعريفة التمغة والسند الحاوي لمبلغ ما يلصق عليه ورقة طبعة على حسب كثرة المبلغ وقلته ولو بتعدادها ان لم يوجد

بورقة طبعة واحدة بمقداره

(١٨) يلزم لصق ورق الطبعة حين امضاء السند او ختمه وان لا يستعمل ورق الطبعة مرتين ولاجل ان يعلم بانها وضعت حين امضاء السند او تختيمه يلزم ان يكتب طرف من الامضاء او الختم وشيء من التاريخ على نفس ورقة الطبعة بصورة لا تفسد كتابتها بالكلية وكذا ان كانت ورقة الطبعة متعددة يلزم كل ورقة من اوراق الطبعة ان تجري عليها هذه المعاملة والذي لم يقع طرف الامضاء او الختم و بعض التاريخ على طرفها فنظاماً يعتبر السند خالياً من التمغة

(١٩) ان جملة السندات المصطلح عليها بين التجار وغيرهم بخصوص اخذهم و بيعهم المشروط تاديتها في ممالك الدولة العلية بجبر الواصلة اليه ان يلصق عليها ورقة طبعة بموجب المادة الثامنة عشر من هذا القانون بوضع الامضاء او الختم والتاريخ على الورقة قبل اجراء المعاملة عليها كلياً مثل القبول والجير و ومن غير تادية بدلها

(٢٠) التحويل (بوليجه) والمماثل له وسائر الاوراق التجارية المسحوبة من ممالك الدولة العلية سواء كان مشروط تاديتها في ممالك الدولة العلية او بالممالك الاجنبية يلزم الصاق ورق الطبعه عليها على الوسق المبين في المادة الثامنة عشر من هذا القانون

(٢١) تستعمل ورق طبعة العشر بارات لاجل المعاملة على مبلغ دون المائة غرش

الفصل الخامس

في بيان المجازات

(٢٢) يمنع كل شخص وكل شركة و بنك ودائرة رسمية من قبول وسحب وتادية وحوالة وتحصيل للذات او للغير قيمة التحاويل والجلك والسندات المقبوضة وكافة السندات المتداولة بين التجار الافراد الخالية

من التمغة ومن ورق الطبعة وما عدا ذلك جميع السندات التي تبرز لدى المحاكم وسائر المجالس والدوائر والمواقع الرسمية الخالية من التمغة ومن طوابعها وفقًا لاحكام هذا القانون سواء كانت من يد المامورين او من افراد الناس يوخذ منه رسم تمغة و يوخذ منه ايضًا في المائة ثلاثة جزاء نقديًا من مقدار جنس المبلغ هذا اذا كان تابعًا للنوع النسبي واما اذا كان من النوع المقطوع فانه يوخذ منه جزاء نقدي وذلك من النصف ليرة عثمانيه الى ثلاث ليرات . فقط يداوم على رؤية الدعوى المتعلقه بها تلك الاوراق والسندات و يعطى حكم لحدته بتحصيل الجزاء النقدي و يكون ذلك الجزاء عائدًا الى المحكمه الصادر منها ذلك الحكم ورسم التمغة (ثمن البول) يوخذ لحدته و يلصق على الورقة او السند المطلوب و يشار عليه مقدار الجزاء النقدي و يوضع عليه التاريخ و يختم تحته بختم المحكمة او الدائرة العائد اليها ذلك الجزاء النقدي فقط المطلوب من طرف ادارة التمغة سواء كان ممسوك باليد او مبين بادعاء مخرج في حضور احدى المحاكم بكونه مخالف لحركات النظام والقانون فانه يستثنى من هذا الحكم و يكون قيمة الجزاء النقدي عائدًا الى ادارة التمغة

(٢٣) ان ايفاء الجزاء النقدي المعين في المادة السابقة هو عائد اولاً على كل من ماضي السند ثانيًا على الساحب والقابل مع المجير وكل منهم كافل للاخر بكفالة متسلسلة والجميع مجبورون لتسديد الجزاء النقدي المطلوب ومسئولين به فيستوفي اولاً من الحامل و بعده يسترد بالتتابع من الاشخاص على ما ذكر في هذه المادة ولهم صلاحية باقامة الدعوى بوجه التسلسل بحضور المحكمة الحاكمة بذلك الجزاء

(٢٤) الجزاء النقدي المعين من طرف الادارة في حالة تمنع حامل السند ومخالفته عن دفعه فلتراجع الادارة المحاكم عندها يحصل ذلك الجزاء النقدي على الوجه المشروح اعلاه ولا ينظر الى ذلك التمنع حتى الحامل

لو ترك السند المطلوب عنه الجزاء النقدي لا ينظر اليه بل يحصل بمعرفة المحكمة

(٣٥) ان كل من كان من سائر مأموري الحكومة و رؤساء المحاكم والمجالس واعضاءهم المتساهل عن اخذ الجزاء النقدي مع الرسم ولم يستوفه يؤخذ منه ثلاث امثال الجزاء النقدي اللازم اخذهُ وفقاً لاحكام هذا القانون

(٣٦) ان التذاكر والتقارير والعرضحالات المتقدمة للدوائر الرسمية لاجل المصالح الذاتية المكتوبة على ورقة خالية من الطبعة فعلى المأمورين ان يردوها في الحال الذي يتساهل ويقبلها ويحولها الى محل اخر ويجري عليها معاملة رسمية اخرى ايضاً من ذلك المحل يؤخذ من كل من اولئك المتساهلين يعني من المأمور المحل والمجري عليها تلك المعاملة نصف ليرة عثمانية جزاءً نقدي

(٣٧) سندات الحصص وتحاويلها المتداولة المنشورة من الشركات الخالية من التمغة ان لم يدفع عنها رسم تمغة من قبل مرور ثلاثة اشهر من نشر هذا القانون تعتبر بدون تمغة فان كانت تابعة للرسم النسبي يؤخذ منها جزاءً نقدي بالمائة ثلاث وان كانت تابعة لنوع الرسم المقطوع يؤخذ منها من نصف ليرة عثمانية الى ثلاث ليرات حسب جسامة الخصوص المحرر واهميته وذلك بعد استيفاء رسم التمغة (في كلا الحالتين)

(٣٨) ان التحاويل " بوليجة " والسندات وكافة الاوراق المتداولة بين التجار وغيرهم الخالية من الطبعة « بول » والتمغة لا تكتسب مزية الكفالة المتسلسلة كما هو مصرح في المادة السادسة والسبعون والثمانية والسبعون من قانون التجارة بخلاص عهدة المجير منها ولا يحق الطلب والدعوى الا على الساحب فقط وعليه وعلى القابل ان اشير عليها بالقبول واذا اثبت الساحب انه اوصل بدلها المقابل فعندها لا يكون لمن هي بيده

حق بالطلب الا على القابل

(٢٩) ان المحلات الجاري بها اصول التمغة بموجب هذا القانون اذا تحرر بها سند او تحويل او شي من كافة الاوراق القابلة للاخذ والعطاء والمتداولة بين التجار فقبل اجراء اول جبر و وقبل حلول وعدها يجوز لصق ورق الطبعة عليها بشرط ان تكون ورقة الطبعة الملصوقة ثلاث امثال المطلوب

(٣٠) ان الاوراق والسندات المتموغة او الملصوق عليها ورق الطبعة ناقصة عن الدرجة النظامية بعد اكمال نقصها يؤخذ عليها جزاء نقدي على قيمة النقص فقط

(٣١) ان الذي يقلد التمغة والذى يعرفها و يبيعها والساعي برواجها يجازى كل منهم باحكام المادة المائة والتاسعة والاربعون من قانون الجزاء الهمايوني

(٣٢) ان ادارة رسم التمغة المخصوصة هي تحت نظارة امانة الرسومات الجليلة ومحل وجود التمغة وورق الطبعة سيعلن مراكزهم في الاستانة وفى الخارج من طرف الادارة المخصوصة بواسطة الجرنالات والمجلات التي لم يجرِ بها الى الان هذا الاصول فالاوراق والسندات التي تنظم بها تعامل بموجب المادة الخامسة عشر من هذا القانون

(٣٣) ان معاملات رسم التمغة محول للادارة المخصوصة فبوقوع احوال مخالفة لهذا القانون يكون المدعوون العموميون مامورون بتحقيقها وبالمدافعة عنها بموجب النظامات والقوانين الموضوعة بحضور الحاكم النظامية والبلدية والبوليس ان يعاونوا الادارة المذكورة باجراء احكام هذا القانون

(٣٤) نظارة المالية الجليلة مامورة باجراء هذا القانون

(٣٥) يعتبر هذا القانون من يوم اعلانه ويكون قائمًا مقام نظام

مفة المورخ في ١٦ جماد الاول سنة ٩٢ وفي ٨ حزيران سنة ٩١

(المواد الموقتة)

(٢٦) اعطى مهلة ثلاث اشهر اعتبارًا من تاريخ اعلان هذا القانون صحاب الاوراق والسندات الخالية من التمغة اللازم ايفاء رسمها نظامًا برازها الى الادارة المخصوصة لاجل ايفاء رسم تمغها فعند ابراز المائل لهذه وراق والسندات في ظرف المدة المزبورة الى الاداره المذكورة يلصق ليها ورق الطبعة معادل لرسمه ويوضع عليه تاريخ ابرازها وتختم بختم ادارة انما يستثنا من هذا القرار الاوراق والسندات المحكوم عليها بالمحاكمة عطاء الجزاء النقدي

(٢٧) يجوز استعمال الاوراق الصحيحة الموجودة الى سنة واحدة عتبارًا من تاريخ نشر هذا القانون غيران الاوراق الصحيحة التي لا تفي لمبلغ المحرر بالسندات قيمةً يوخذ اوراق طبعة بعدد ونسبة القيمة لناقصة وتلصق بذيل ذاك السند ويشرح عليها بانة تحرر هذا السند ضافًا اليه عدد كذا اوراق طبعة المضافة الى السندات بانها ملصوقه السند الموءرخ بكذا المتضمن مادة كذا ويمضي ويختم من طرف ماض وخاتم السند ٦ صفر ١٣٠٠ سنة و٥ كانون اول ١٢٩٨ سنة

تعرفة الرسوم النسبية

قيمة ورقة الطبعة

من	غروش	الى	غروش	باره	غروش
٠٠	١	٠	١٠٠	١٠	
٠٠	١٠١	٠	١٠٠٠	٢٠	
٠٠	١٠٠١	٠	٢٠٠٠	٠٠	١
٠٠	٢٠٠١	٠	٤٠٠٠	٠٠	٢

من	غروش	الى	غروش	باره	غروش
״	٤٠٠١	״	٦٠٠٠	٠٠	٣
״	٦٠٠١	״	٨٠٠٠	٠٠	٤
״	٨٠٠١	״	١٠٠٠٠	٠٠	٥
״	١٠٠٠١	״	١٥٠٠٠	٢٠	٧
״	١٥٠٠٨	״	٢٠٠٠٠	٠٠	١٠
״	٢٠٠٠١	״	٢٥٠٠٠	٢٠	١٢
״	٢٥٠٠١	״	٣٠٠٠٠	٠٠	١٥
״	٣٠٠٠١	״	٣٥٠٠٠	٢٠	١٧
״	٣٥٠٠١	״	٤٠٠٠٠	٠٠	٢٠
״	٤٠٠٠١	״	٤٥٠٠٠	٢٠	٢٢
״	٤٥٠٠١	״	٥٠٠٠٠	٠٠	٢٥
״	٥٠٠٠١	״	٥٥٠٠٠	٢٠	٢٧
״	٥٥٠٠١	״	٦٠٠٠٠	٠٠	٣٠
״	٦٠٠٠١	״	٦٥٠٠٠	٢٠	٣٢
״	٦٥٠٠١	״	٧٠٠٠٠	٠٠	٣٥
״	٧٠٠٠١	״	٧٥٠٠٠	٢٠	٣٧
״	٧٥٠٠١	״	٨٠٠٠٠	٠٠	٤٠
״	٨٠٠٠١	״	٨٥٠٠٠	٢٠	٤٢
״	٨٥٠٠١	״	٩٠٠٠٠	٠٠	٤٥
״	٩٠٠٠١	״	٩٥٠٠٠	٢٠	٤٧
״	٩٥٠٠١	״	١٠٠٠٠٠	٠٠	٥٠
״	١٠٠٠٠١	״	١١٠٠٠٠	٠٠	٥٥

ويوخذ خمسة غروش على كل عشرة الاف غرش و كسور

تعرفة الرسوم المقطوعة

جنس الاوراق

	غرش	باره
كل نوع من مضابط الاحكام والاعلامات المعطاة من المحاكم والمجالس غير حاوية مبلغ معين والمضابط المعطاة لاصحاب المصالح الصادرة من مجالس الادارة خطاباً للاستانة او اسائر المحلات	١٠	
كل نسخة من سندات الكفالة والمقاولة التجارية او قومبروميس ومقاولات الشركة المتعلقة بالمواد الحقوقية والتجارية	١٠	
الاذننامة	١٠	
صورة القيود	٤	
سندات الامانة	٣	
التذاكر والتقارير المحررة رسماً المتعلقة بالمصالح الذاتية	٣	
العرضحالات المتقدمه للركاب الشاهانية	٢	
كل نسخة من كل نوع من البروتستو (اقامة الحجة)	٢	
العرضحال العادي	١	
علم وخبرات القيدية والمرورية وغيرها واوراق مقاولة الايجار والاستيجار	١	

باره	غرش	جنس الاوراق
٢٠		سندات القبض والابراء المتداولة بين الناس
٣٠		الجلك حوالة البنوقة
		الحساب الجاري وورقة الحساب والورقة المعبر
		عنها (نوطه) والقامبيو والبوردورات المتعلقة
٣٠		ببيع وشراء الاسهام
٣٠		علم وخبرات السكة الحديدية
		الاخبارات وسند الشحن ومقاولات النولون
١٠		وسند نقل الشحن
١٠		سندات البريد ولسان البرق المقبوضة
		جرائد الحوادث والاعلانات المستعملة بين افراد
٠٢		الاهالي

نظام

في حق الاعتراض ورؤيته وفصل مرجعه الواقع من صورة تحصيل الجزاء النقدي اللازم اخذه حكماً لنظام رسم التمغة

(المادة الاولى) لمبرز السند اللازم عليه اخذ الجزاء النقدي المطلوب من طرف محكمة او مجلس او احد ماموري الحكومة مهلة لا تنوف عن ثمانية ايام فاذا تمنع المبرز عن دفع الجزاء النقدي المطلوب يعطى من طرف المحكمة او المجلس او المأمور تقرير بشكل مذكرة مشتملة على المادة النظامية المستلزمة اخذ ذلك الجزا الى مامور اجراء الاعلامات الحقوقية بذلك المحل بلزوم تحصيل ذلك الجزاء النقدي ويجرى بحقه المعاملة وفقاً لقانون المرعي اجرائه ويحصل بواسطة ويسلم لمن اعطى تلك المذكرة

(٢) ان القرارات المعطاة في الدرجة الاولى من احدى المحاكم الابتدائية او الاستئنافية الموجبة اخذ الجزاء النقدي من السند المبرز في

اثناء رؤية دعوى وا قرارات الصادرة بموجب المادة الرابعة من هذا النظام فهي غير قابلة للاعتراض على الحكم ولا اعادة المحاكمة ولا الاستئناف بل تكون قابلة للتمييز من جهة عدم الاصابة بتطبيقها للاحكام النظامية او من سائر الاسباب النظامية المقبولة المبني عليها ذلك الاعتراض

(٣) القرار المعطى من غير المحاكم النظامية يعني من طرف هيئة او مجلس ادارة او من مامور ما المتضمن اعطاء الجزاء النقدي يتبلغ بواسطة مأمور الاجراء المذكرة اللازم تنظيمها بموجب المادة الاولى من هذا النظام فالذي لم يقنع بذلك يقدم استدعاء الى دائره بداية الحقوق المحلية مع اعتراضه المتضمن الاسباب الموجبة في ظرف ثمانيه ايام اعتباراً من تاريخ تبليغه

(٤) الاستدعاء الذي يتقدم بموجب المادة السابقة فانه يلف مع الاوراق والسند المستلزم عنه اعطاء الجزاء النقدي و يبلغ من طرف المحكمة الى مدعي عمومي تلك المحكمة بظرف ثلاثة ايام المومى اليه يعطي مطالعاته بظرف ثلاثة ايام ايضاً من تاريخ ورود الاوراق اليه فالمحكمة تجلب الطرفين عند اللزوم وتدقق ذلك السند وتلك الاوراق بغرفة المذاكرة و بالحال القرار المعطى بقبول التمييز يبلغ من طرف المدعي العمومي الى طرف كل من مقدم الاستدعاء والمذكرة اما القضاء الذي لم يوجد به مدعي عموم فالمطالعة المنوه عنها تنظم وتعطى من طرف اعضاء المحكمة المعين بموجب قرار رئيس تلك المحكمة وكيفية تبليغه يجري ايجابه ايضاً من طرف رئيس تلك المحكمة

(٥) مدة دعوى تمييز القرارات المعطاة بموجب احكام المادة الثانية والرابعة من هذا القانون عبارة عن ثمانية ايام اعتباراً عن تاريخ تبليغ القرار فمميز ذلك القرار يقدم استدعا التمييز الى رئيس تلك المحكمة بظرف تلك المدة بشرط يكون الاستدعا حاوي على الاسباب الموجبة اللازمة ويقيد في دفترها المخصوص حسب الاصول

(٦) ان الجزاء النقدي المحكوم به اذا لم يودع في صندوق تلك المحكمة او

صندوق الحكومة المحلية في ظرف المدة المنوه عنها في المادة السابقة لايجوز ءايه دعوى التمييز انما اذا تجاوز الجزاء النقدي الف غرش فانهُ يكفي باراثه كفيل معتبر بانهُ يوَدي المبلغ المطلوب بلا تردد بعد لحوق قرار محكمة التمييز

(٧) الاستدعاء المعطى العاري عن الشرائط المعينة في المادة الخامسة والسادسة يرد راساً من طرف المحكمة بغير جلب الطرفين ويجري القرار السابق كيف ما كان الاستدعاآت القابلة التمييز بظرف خمسة ايام من قيد الاستدعاآت يقدم من طرف المدعيين العموميين الموجودين ضمن تلك المحكمة الى مامور بهٔ رئيس المدعين العموميين بمحكمة التمييز مع السند المستلزم عنهُ اخذ الجزاء النقدي ومتعلقاته من الاوراق او صور الجميع مصدقة

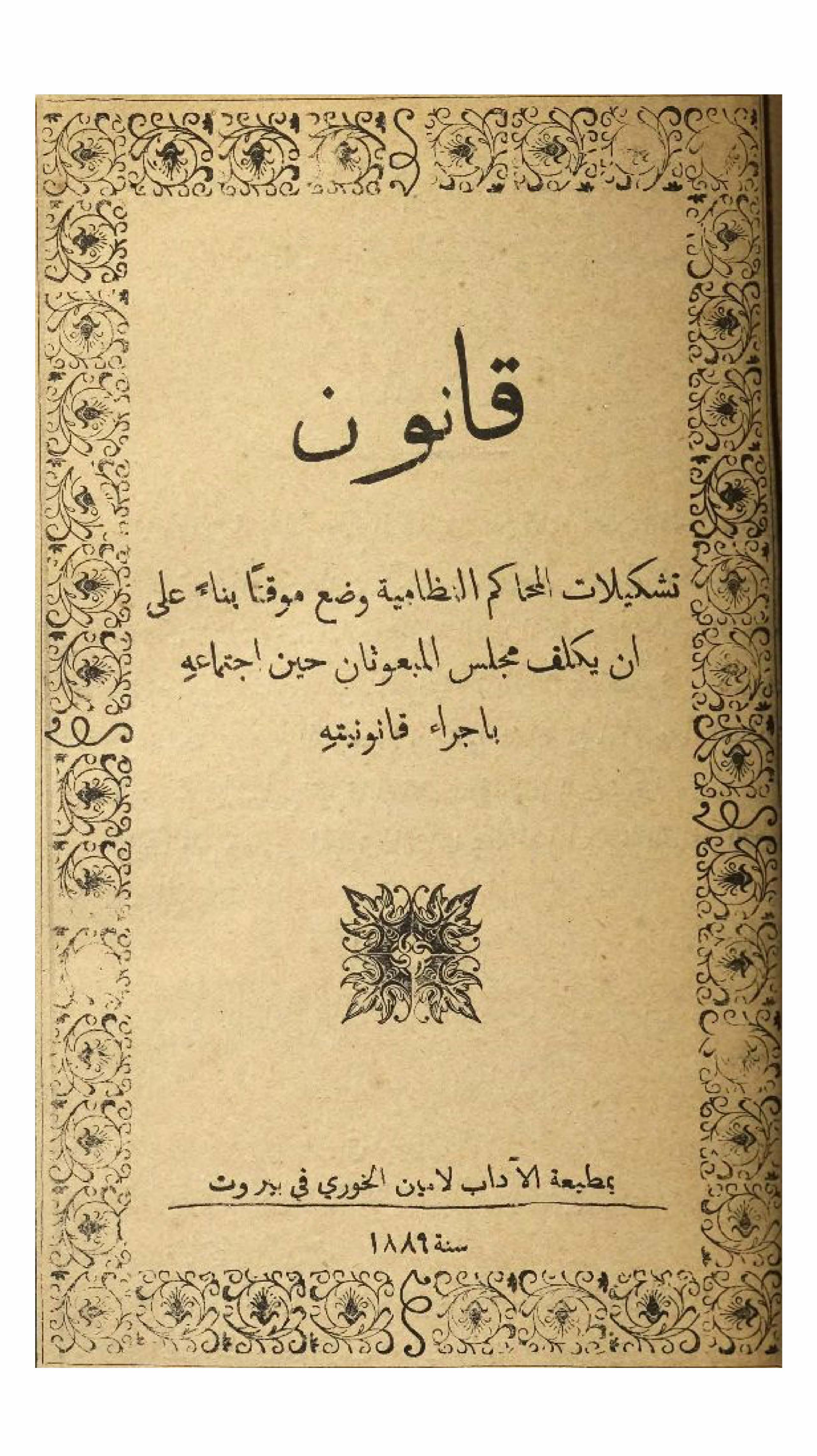
(٨) بلا تاخير ترى دعوة الجزاء النقدي على الاوراق فقط بدون جلب الطرفين بدائرة تمييز الحقوق وتقدم على جميع المصالح وتعد من المواد المستعجلة بظرف خمسة ايام من تاريخ تبليغ مطالعات رئيس المدعين العموميين ويعطى مذكرة القرار القطعي الى رئيس المدعين العموميين

(٩) لاجل تبليغ القرار الصادر من محكمة التمييز لمن يلزم يرسل من طرف مأمورية رئيس المدعين العموميين الى مدعي عمومي محكمة محله وان كان متعلق في القضاآء الى رئيس محكمة البداية

(١٠) الجزا النقدي اللازم اخذه عن الاوراق المبرزة للمحاكم والمجالس وكافة الدوائر الرسمية حسب احكام رسم نظام التمغة فانهُ يحكم تحصيله لحدته وفي الحال يباشر لتسوية الدعوى او المصلحة المستلزمة لاراتها والحامل الذي لم يدفع الجزاء النقدي فانهُ يلزم تحصيلهُ منهُ ولو ترك السند

(١١) المذكرات التي ستعمل بموجب المادة السابعة لاجل القرارات المعطية بتحصيل الجزاء النقدي حسب احكام هذا النظام فكما انهُ لا يوخذ عنهم خرج اعلام كذلك لا يوخذ عنهم رسم تبليغ

(١٢) نظارة العدلية مامورة لتنفيذ هذا النظام



قانون

تشكيلات المحاكم النظامية وضع موقتاً بناء على
ان يكلف مجلس المبعوثان حين اجتماعهِ
باجراء قانونيتهِ

بمطبعة الآداب لامين الخوري في بيروت

سنة ١٨٨٩

قانون تشكيلات المحاكم النظامية وضع موقتًا بناءً على ان يكلف مجلس المبعوثان حين اجتماعه باجراء قانونيته

المقدمة

(المادة الاولى) ان المحاكم النظامية نوعان الاول محكمة الجزاء والثاني محكمة الحقوق ولكل من هاتين المحكمتين درجتان الاولى محكمة البداية والثانية محكمة الاستئناف ونعلوها محكمة التمييز الكائنة بالاستانة . فالاحكام الصادرة بخصوص دعاوى المواد الجزائية القابلة الاستئناف وهي دعاوى الجنحة والقباحة ترى في الدرجتين بداية واستئنافًا واما الاحكام الصادرة في دعاوى الجنايات فهي غير قابلة الاستئناف وانما ترى تمييزًا

وايضًا فان دعاوى الحقوق والقباحة يمكن فصلها بمعرفة الدوائر الصلحية على ما سياتي بيانه

الباب الاول

في الدوائر الصلحية ومحاكم الحقوق والجزاء والتجارة

الفصل الاول

في الدوائر الصلحية

(٢) ان الدوائر الصلحية هي مجالس الشيوخ (المسنين) في القرى ومجالس النواحي في النواحي

(٣) ان الدوائر الصلحية هي تنهي دعاوى الحقوق القابلة المصالحة وفقًا لقواعدها المخصوصة وذلك بحسب طلب الطرفين وتراضيهما

ولها ان تحكم ايضاً احكاماً فاصلة غير قابلة الاستئناف في ما لا يحتمل المصالحة من الدعاوى بحيث لا يتجاوز المدعى المائة وخمسين غرشاً . وليس لها ان ترى دعوى يزيد قدر المدعى فيها على المبلغ المذكور

وتلك مجالس الشيوخ في القرى ليست بحائزة صلاحية هذا الحكم

(٤) يسوغ لمجالس النواحي التي هي من الدوائر الصلحية في المواد الجزائية ان تحكم بصورة قطعية في القباحات المندرجة في الفصل الثالث من قانون الجزاء وهي التي تستوجب الجزاء النقدي حتى ستة بشالك واما القباحات التي تستلزم من الجزاء النقدي ما هو اكثر من هذا المقدار والتي تستلزم الحبس على الاطلاق فلها ان تحكم فيها بصورة قابلة الاستئناف

(٥) ان الدوائر الصلحية لا تعطي اعلاماً في الدعاوى التي تراها ولكنها تقيد قراراتها في دفتر مخصوص وتعطي صورة القرار مصدقة لمن يلزم

الفصل الثاني

في محاكم الحقوق والتجارة والجزاء البدائية

(٦) يوجد في كل قضاء محكمة بداية ويوجد محكمة تجارة في كل موقع تستنسبه نظارة العدلية

(٧) ان محاكم القضاء الابتدائية مامورة ان ترى كباقي المحاكم النظامية جميع دعاوى الحقوق القابلة الحكم بموجب القوانين والنظامات الموضوعة واما الدعاوى الخارجة عن ذلك فمجبورة ان تردها بالاطلاق وتبين لزوم ردها الى مرجعها المخصوص بها

(٨) ان محاكم القضاء البدائية المذكورة تحكم ابتداءً في الجرائم التي هي بدرجة القباحة والجنحة وتدقق وتحكم استئنافاً في القرارات القابلة الاستئناف التي تعطى من مجالس النواحي بموجب المادة الرابعة

(٩) ان محاكم القضاء تجري تحقيقات الجنايات الاولية وفقاً لاصول المحاكمة الجزائية وللمادة ١٦ (من هذا القانون) وتنظم بها مضابط وترسلها

الى محكمة البداية الكائنة في مركز اللواء

(١٠) ان محاكم القضاء ترى ايضاً الدعاوى التجارية وفقاً لقانو

المخصوص وذلك في الاقضية الخالية عن محكمة تجارة بشرط ان يكون ـ

المحكمة اعضاء موقتون ينتخبهم معتبرو التجار بموجب ذيل قانون التجارة

(١١) كل محكمة قضاء لها ان تحكم بصورة قطعية يعني غير قا

الاستئناف في ما يحدث من الدعاوى بالنواحي والقرى التابعة لنفس القض

بحيث لايتجاوز المدعى به خمسة الاف غرش او ايراد المدعى به خمسمائة غر

سنوياً واما الدعاوى التي يزيد قدرها او ايرادها على ذلك او التي لم يع

فيها قدر المدعى فللمحكمة ان تحكم فيها بصورة قابلة الاستئناف

(١٢) اذا كانت دعوى من الدعاوى التي يمكن لمحكمة القضاء ا

تحكم فيها ذات قدر متجاوز مبلغ خمسة الاف غرش بتقدير ضم الناقص ا

او كان المدعى عليه هو قابل المدعي بدعوى شيء ما وكان مجموع ما اد

به الطرفان يزيد عن مبلغ الخمسة الاف غرش فيحكم بتلك الدعاوى ابة

بصورة قطعية

(١٣) ان محاكم القضاء تحكم قطعياً في الجرائم التي هي بموجب الما

الخامسة من قانون الجزاء من نوع القباحة وتحكم بنوع قابل الاستئناف

الجرائم التي هي بموجب المادة الرابعة من نوع الجنحة

(١٤) ان محكمة القضاء تولف من رئيس وعضوين

(١٥) ان وظائف الرئيس والاعضاء الاصلية معينة في نظامات

المحاكم الداخلية

(١٦) ان لاحد الاعضاء ان يقوم بوظيفة باشكتابة المحكمة وللاخ

ان يجري تحقيقات الجنايات الاولية ويستنطق اصحابها ويقدم بذلك لوا

الى المحكمة

(١٧) يعين لمحكمة القضاء كاتب اول وكاتب ثان يناط به

التحرير والتقييد في سجلات المحكمة ويعاونان العضو الذي يؤمر بتحقيقات الجنايات ابتداء

(١٨) يلزم لمحكمة القضاء ايضاً مامور اجراء ومعاون له ومباشرو اجراء على قدر الاحتياج وذلك لاجراء بلاغات المحكمة واوامر رئيسها

(١٩) يمكن ان يزاد عدد ماموري الاجراء بحسب مقتضى الحال ولكن لا ينبغي ان يتجاوزوا الستة

(٢٠) يمكن ان تقسم محكمة القضاء الى دائرتين او اكثر بحسب الاقتضاء فتسمى احداها دائرة الحقوق والاخرى دائرة الجزاء وتؤلف الاولى من رئيس اول وعضوين والثانية من رئيس ثان وعضوين وكلهم مستقلون وظيفةً متماثلون درجةً الا ان الرئيس الاول يتولى الادارة والمخصوص بالاولى ان ترى الدعاوى الحقوقية وبالثانية ان تنظر في دعاوى القباحة والجنحة وتجري تحقيقات الجنايات الابتدائية

(٢١) اذا غاب الرئيس عن محكمة القضاء ناب عنه العضو الاقدم وظيفة وخلفه في العضوية موقتاً الكاتب الاول كما يخلفه عند تغيبه ايضاً

(٢٢) ان وظائف محاكم التجارة وكيفية تشكيلها وترتيبها معينة في القانون المختص بها

(٢٣) لكل محكمة كائنة في قضاء مركز اللواء ان ترى بداءة اية دعوى وقعت في ذلك القضاء جرياً على ما في المواد (٨) و(١١) و(١٢) وان ترى بوجه الاستئناف ايضاً دعاوى الاعلامات القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الاقضية التابعة للواء نفسه على ان صلاحيتها ووظيفتها بخصوص الجنايات معينة في قانون اصول المحاكمات الجنائية

(٢٤) ان لمحكمة تجارة القضاء المستقرة في مركز اللواء ان ترى ابتداء الدعاوى التجارية الحادثة فيه اي في نفس القضاء وان ترى بوجه الاستئناف ايضاً الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية التجارية . وان

خلا مركز اللواء من محكمة تجارية فتحال وظيفة الاستئناف الى محك
المركز الابتدائية

(٣٥) ان الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية الابتدائية -
دعاوى الحقوق العادية البالغة قيمتها عشرة الاف قرش او يبلغ ايراد
سنويًا الف قرش او التي لا قيمة لها معينة ولا مقدرة اينما كانت يجو
استئنافها والمستانف مخير بين ان يرفعها الى محكمة البداءة في مركز اللو
وبين ان يرفعها راسًا الى محكمة الاستئناف الكائنة في مركز الولاية. وك
اذا كانت الدعوى ناشئة عن امور تجارية ولعدم وجود محكمة تجارية حك
بها في محكمة القضاء البدائية فللمستنطق الخيار في رفعها الى محكمة مر
اللواء التجارية او الى محكمة تجارة الولاية

(٣٦) يوجد بمحكمة مركز اللواء الابتدائية عضوان ملازمان غ
العضوين الموظفين فيها تكون وظيفتهما معاونة العضو المامور بتحقيقا
الجنايات واستنطاقات اصحابها ويتممان ايضًا جميع الوظائف المنو
بالاعضاء الموظفين وذلك بحسب الامر المعطى لهما من رئيس المحكمة

(٣٧) اذا كانت محكمة المركز الابتدائية منقسمة الى دائرتين جا
في كلٍ منهما وجود عضو ملازم

الفصل الثالث

في محاكم الاستئناف

(٣٨) في كل قضاء كان فيه مركز الولاية يوجد محكمة استئناف

(٣٩) ان محكمة استئناف كل ولاية ترى بوجه الاستئناف جمي
الاحكام الحقوقية والتجارية القابلة الاستئناف الصادرة من محاكم مراكز
الولاية الابتدائية التابعة لها اي للولاية نفسها . وايضًا فانها ترى احكامها في
المواد الجنائية المتعلقة بالجنحة كما انها ترى الاحكام الصادرة في المواد الحقوقية

الصادرة من محاكم الاقضية على ما تقدم بيانة في المادة (٢٥)

(٣٠) ان وظيفة محكمة الاستئناف بخصوص الجنايات معينة في قانون المحاكمة الجزائية

(٣١) ان محكمة الاستئناف تقسم عند الايجاب الى دائرتين حقوقية وجزائية فالاولى ترى المواد الحقوقية والثانية ترى المواد الجزائية

(٣٢) كل محكمة استئناف تؤلف من رئيس واحد واربعة اعضاء. وعند انقسامها الى دائرتين يضاف الى كل منها عضوان اخران فخريان فيصير الاعضاء اربعة وذلك بحسب نص المادة (٣٠) الموردة انفاً

(٣٣) ان تعيين الاعضاء الفخريين يجرى على هذه الصورة وهي . بعد ان تحصل المذاكرة بين والي الولاية ومفتش العدلية ورئيس محكمة الاستئناف ينتخبون ستة اشخاص من ذوات مركز الولاية او باقي الويتها ذوي ثقة واعتماد بين الاهلين ولهم مزايا الحكام ثم تلقى اسماؤهم الى من عرفوا بصلاحية الانتخاب لمجالس الادارة فينتقون من اولئك الستة اثنين تعينهما نظارة العدلية عضوين لمحكمة الاستئناف على مدة سنة واحدة حتى اذا انقضت ينتخب غيرهما توفيقاً للقاعدة المذكورة. وحكم انتخاب الاعضاء الفخريين ان يجرى كل ثلث سنين مرة واحدة (كذا) وعند الاقتضاء يجرى قبل انقضاء الثلث ويجوز تكرير انتخاب الاعضاء المنقضية مدتهم

(٣٤) اذا خلا محل احد الاعضاء الموظفين لا يسوغ للعضو الفخري ان يخلفه ولكنه في خلال مأموريته يكون حاصلاً على مثل ما للعضو الموظف من الرتب والامتيازات بلا فارق البتة

(٣٥) في كل محكمة استئناف يوجد عضو او عضوان ملازمان وكتبة ومباشر واجراء على قدر الحاجة. اما وظيفة الاعضاء الملازمين فهي نظارة الامور الكتابية المتعلقة بالمحكمة والموازرة فيها ومن وظائفهم ايضاً ان ينوبوا عن الاعضاء عند الاقتضاء و ينظموا خلاصات الدعاوى وفقاً لما

يامر بهِ الرئيس

(٣٦) اذا غاب رئيس محكمة الاستئناف ينوب عنهُ في الرئاسة اقدم الاعضاء خدمة وحينئذٍ ينوب عن هذا العضو الملازم كما انهُ ينوب عنهُ ايضاً حين غيابهِ عن المحكمة

(٣٧) ان محكمة تجارة مركز الولاية ترى الدعاوى التجارية التي تحفظ في القضا الكائنة فيهِ على الوجه الابتدائي . وترى ايضاً الاحكام الصادرة من محاكم مراكز اللواء التجارية على الوجه الاستئنافي بحيث تكون تلك الاحكام صالحة للاستئناف وكذلك ترى احكام محاكم تجارة القضا بموجب المادة (٣٥)

(٣٨) ان احكام محاكم التجارة في مراكز الولايات يختص استئنافها بمحكمة استئناف الاستانة العلية

(٣٩) ان كيفية تشكيل محاكم الاستانة النظامية تجرى توفيقاً للاصول المبينة في هذا القانون وعند تكاثر الدعاوى تجوز الزيادة في اقسام المحاكم وامورها التحريرية ومامور يها ومحضر يها على مقاديرها المعينة رعاية للحاجة الماسة

الفصل الربع
في محكمة التمييز

(٤٠) تنقسم محكمة التمييز الى دائرتين احداهما للحقوق والاخرى للجزاء ولكلتيهما رئيسان اول وثانٍ فالاول يتولى رئاسة الدائرة القائم عليها بانفرادها ويتولى رئاسة الدائرتين معاً عند اجتماعهما هيئة واحدة . اما مؤلف دائرة الجزاء فهو من عشرة اعضاء ومؤلف دائرة الحقوق من ستة اعضاء ويستخدم في كل منهما باش مميز واحد ومميزون اخرون وكتاب ضبط

على قدر الحاجة

(٤١) ان للدائرتين الجزائية والحقوقية وظائف معينة في قانون مخصوص

(٤٢) ان للمحاكم الابتدائية والاستئنافية والتمييز الداخلية معاملات معينة بنظام خاص

الفصل الخامس
في الحكام

(٤٣) يشترط في حق الذي يعين عضواً لمحكمة البداءة (اولاً) ان لا يكون مشهوراً بسوء الاطوار وان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره (ثانياً) ان لا يكون ممن حكم عليهم بسابق جنحة او جناية (ثالثاً) ان يجري امتحانه لدى لجنة الانتخابات بنظارة العدلية او يكون قد خدم في احدى المحاكم مدة اربعة اعوام بوظيفة عضو ملازم او مميز او كاتب ضبط

(٤٤) من بلغ من العمر على القليل ثلثين سنة وكان عضواً في المحاكم الابتدائية مدة اربعة اعوام يصير من الممكن جعله رئيساً لمحكمة البداءة او عضواً لمحكمة الاستئناف . واما من يراد نصبه رئيساً على محكمة الاستئناف او عضواً لمحكمة التمييز فيجب ان يكون مبلغ عمره لا اقل من اربعين سنة وان يكون قد تولى رئاسة محكمة الاستئناف او تقلد عضوية بها او قضى في كلتا المامور يتين مدة اربعة اعوام . على ان رؤساء محكمة التمييز ينتخبون من اعضاء التمييز او من رؤساء محكمة الاستئناف ويجوز ايضاً ان يكون رئيس التميز واعضاؤه ممن لهم سابق خدمة في المحاكم المار ذكرها وقد تقلدوا ما ورتبات اخرى ليست من وظائف الحكام وهم مستجمعون الصفات المصرحة في المادة (٤٣) وذلك وفقاً لدرجات سلسلة الحكام الاتي بيانها

(٤٥) ان المدعين العموميين يصلحون لرئاسة وعضوية المحكمة التي

وجدوا فيها او في سواها من درجتها · واما معاونو المدعين العموميين فان من صلاحيتهم ان ينتظموا في عضوية محكمة الولاية . وكذا المفتشون ايضاً فيسوغ ادخالهم في مصاف الحكام بالنظر الى الدرجات التي حصلوا فيها

(٤٦) قوام لجنة الانتخابات مؤلف من ناظر العدلية ومستشارها ومن رؤساء محكمة التمييز او الاستئناف وعضو واحد من كلتا دائرتي المحكمة المذكورة

(٤٧) ينصب رؤساء المحاكم واعضاؤها الموظفون والملازمون بموجب ارادة سنية تصدر بناء على تقرير نظارة العدلية توفيقاً للشرائط المندرجة في المادتين (٤٣) و(٤٤) واما باقي ماموري المحاكم غير الذين ذكروا فان نظارة العدلية تستقل بانتخابهم وتعيينهم · وتجعل الرواتب لروساء المحاكم واعضائها على قدر اهمية كل منها ومقتضى حالها وباعتبار تقسيم مواقعها الى ثلث درجات وتجرى رواتب الاعضاء الملازمين و باقي ماموري المحاكم باعتبار ثلثة مواقع الثلث درجات

(٤٨) ان الحكام المنتخبين والمعينين وفقاً للشروط المخصوصة لا يعزلون ولا يمكن نقلهم من مامورية الى اخرى بدون رضاهم واختيارهم الا اذا استعفوا فيقبل استعفاؤهم ونقلهم ايضاً من محكمة الى اخرى نشا كلها بشرط ارتضاؤهم وارتياحهم الى ذالك . على ان سائر المامورين المعدودين من اجزاء المحكمة كالاعضاء الملازمين وكتاب الضبط اذا تحققت المحكمة ايجاب عزل واحد منهم بداعي ما يبدو لها منه من الامور والاطوار التي لا تليق بامثاله او لسبب تقصيره وعدم كفاءته وابلغت امره الى نظارة العدلية فتجري الايجاب المقتضى

(٤٩) عندما يتحقق في محكمة التمييز ان احوال الحكام وسيرهم غير لايقة ولا مطابقة لشروط الحاكم فيلزمونهم او تانيبهم و يعطلون عن وظائفهم مع قطع الرواتب موقتاً واذا حكم عليهم بالمجازة الارهابية والتاديبية او

استلزمت مجازاتهم التكدير والحبس لاجل معايبهم واستقباح اعمالهم فيعزلون ايضاً

(٥٠) ان الحكام الذين يهملون واجبات مامور يتهم بلا عذر شرعي ولا رخصة يحرمون من رواتبهم المخصصة لهم على مدة العطلة والغيبة عن المحكمة والحكام الذين يتغيبون عن المحكمة بلا عذر شرعي ولا استئذان ثلث مرات في شهر واحد يعتبرون انهم استعفوا فيعين غيرهم بدلا منهم

(٥١) يمنع على الحكام ان يتحلوا حال مدعٍ او مدعى عليه وان يبدوا لاصحاب الدعاوى رايًا ونصيحة بوجه التلقين او الكتابة حتى ولو في غير المحكمة التي هم فيها مامورون الا ان تكون الدعاوى عائدة اليهم او لزوجاتهم او لوالديهم او لاجدادهم واولادهم اصلاً وفرعًا او للقصر الذين هم تحت وصايتهم

(٥٢) ان دعوى الجنحة والجناية الموجهة على رئيس محكمة البداءة او احد اعضائها من قبل متعلقات مامور يتهم ترى في محكمة الاستئناف المنسوبة الى تلك المحكمة وكذا الدعاوى التي تحصل على رئيس المحكمة الاستئنافية او احد اعضائها فانها ترى في محكمة التمييز وعلى المحكمة التي ترى الدعوى ان تقرر وجوب الامتناع على ذلك الحاكم المتهم من الاستمرار باجراء مامور يته او عدم الامتناع

(٥٣) ان الدعاوى التي توجه على سائر المامورين المحسوبين من اجزاء المحكمة كالاعضاء الملازمين وكتاب الضبط وهي متعلقة بامور مامور يتهم تكون رؤيتها لدى هيئة تلك المحكمة العمومية

سلسلة الحكام

(٥٤) (اولاً) رئاسة محكمة التمييز الاولى (ثانيًا) رئاسة محكمة الاستئناف الاولى ورئاسة محكمة التمييز الثانية (ثالثًا) عضوية محكمة

التمييز و رئاسة محكمة الاستئناف الثانية (رابعاً) عضوية محكمة الاستئناف ورئاسة محكمة البداءة الاولى والثانية و باش مميز محكمة التمييز (خامساً) عضوية البداءة وباش كاتب محاكم الاستئناف

رُتب الحكام المتفاوتة

(٥٥) ان رتبة رئيس محكمة التمييز الثاني معادلة لرتبة بالا ـ وعضوية محكمة التمييز ورئاسة محكمة الاستئناف الثانية معادلة للرتبة الاولى من الصنف الاول . والرئاسة الاولى لمحاكم البداءة وعضوية الاستئناف ورئاسة محكمة البداءة الثانية و باش مميز محكمة التمييز معادلة للرتبة الاولى من الصنف الثاني . وعضوية محكمة البداءة و باش كتابة محكمة الاستئناف معادلة للرتبة الثانية من الصنف الاول المتمايز . وكل عضو ملازم في المحكمة هو في رتبة باش كاتبها بل له التقدم عليه

اما المحاكم الكائنة خارج الاستانة فهي على ما بين في المادة (٤٧) منقسمة الى ثلثة اصناف فمن كان من الحكام والمامورين في المحكمة المعدودة من الصنف الاول فهم دون الحكام والمامورين الكائنين بالاستانة بدرجة واحدة على ما تبين آنفاً . والذين في التي من الصنف الثاني دونهم بدرجتين ومن الصنف الثالث دونهم بثلث درجات . وعلى ذلك فان الذوات الكائنين في محاكم الاستانة او بالمحاكم الخارجة عنها وان كانوا حائزين رتباً اعلى او ادنى من الدرجات المعينة فاعتبارهم يكون بحسب رتب ماموريانهم المتفاوتة وتلك الرتب ليست مخصوصة بالذات بل مخصرة بدرجة المامورية وعليه فاياً ان عُزِل المامور عن ماموريته تزول عنه الرتبة المخصوصة بالوظيفة

مادة موقتة

يجوز عزل الحكام الذين يتحقق لدى محكمة التمييز عدم كفاءتهم بحسن ايفاء وظائفهم حتى لو كانوا ممن حصلوا من مكتب الحقوق على رؤوس

الوظيفة (شبه ديبلومه او شهادة)

الباب الثاني

في المدعين العموميين

الفصل الاول

في مواد مختلفة

(٥٦) ان المدعين العموميين هم مامورون منصوبون من طرف السلطنة السنية لاجل وقاية حقوق الرعية في الامور العدلية والاصل في وظيفتهم اجراء التدقيق في حسن مجرى الاحكام القانونية لحفظ الراحة والحقوق العمومية

(٥٧) ان المدعين العموميين مربوطون بامر نظارة العدلية رأساً ونصبهم وعزلهم يكون بموجب ارادة سنية بناء على تقرير النظارة المشار اليها ولا بد ان يكونوا حائزين اوصاف الحكام

(٥٨) ان وظائف المدعين العموميين المتعلقة بالجزاء معينة في قانون اصول محاكمة الجزاء

(٥٩) يكون في محكمة التمييز الكائنة بدار السعادة مامور يلقب باش مدعي عمومي . وفي كل محكمة استئناف مدعي عمومي . وفي كل محكمة قضاء ابتدائية معاون مدعي عمومي

(٦٠) ان الباش مدعي عمومي هو آمر هيئة المدعين العموميين فمن كانوا منهم في المحاكم الاستئنافية فهم تابعون له راساً وكذا معاونو المدعين العموميين في المحاكم البدائية هم تابعون له ايضاً ولكن بالواسطة واما في الامور المنوطة بادارة العدلية فالمدعون العموميون ومعاونوهم يخابرون نظارة العدلية راساً

(٦١) ان المدعي العمومي الكائن في محكمة الاستئناف يتم واجبات وظيفتو ضمن الدائرة الداخلة تحت حكم تلك المحكمة . وكذا معاونو المدعي العمومي الكائنين لدى المحاكم الابتدائية الواقعة ضمن هاتيك الدائرة فانهم يتممون وظائفهم داخل نطاق القضاء المامورين فيو وهم تابعون المدعي العمومي المومأ اليو

(٦٢) عند محاكمة من تكون محاكمتهم عائدة بموجب القانون الى الديوان العالي ما عدا وكلاء الدولة فالباش مدعي عمومي او معاونة يتمان وظيفة المدعي العمومي

(٦٣) ان وظايف المدعين العموميين تعين بتعليمات مخصوصة الى ان ينشر قانون اصول محاكمة الجزاء

(٦٤) ان كيفية تشكيل اقلام (كتبة) لهيئة المدعين العموميين تعين بنظام داخلي

الفصل الثاني

في بيان وظائف المدعين العموميين في الدعاوى الحقوقية

(٦٥) للمدعين العموميين ان يتداخلوا في جميع الدعاوى الآتي بيانها وهي . (اولاً) الواقعة في الامور المتعلقة بالحقوق العمومية واموال الدولة وفي التاسيسات المتعلقة بالجمهور او باهل محل ما وبصكوك الوصية العائدة الى وجوه البر و(ثانياً) في ما يتعلق باحوال الحكام ورد الحاكم والشكوى على الحكام و(ثالثاً) في مواد الوظيفة والصلاحية و(رابعاً) في الدعاوى الواقعة بخصوص من هم تحت قيد الوصاية كالصغار والمجبورين والمجانين و(خامساً) في دعاوى الغائبين التي ترى في محاكم الحقوق فيجب على رئيس المحكمة في مثل هذه الدعاوى مطلقاً ان يبلغ الى المدعي العمومي

الخصوص بدائرة تلك المحكمة او الى معاونه اوراق الدعوى قبل سماعها

(٦٦) ما عدا القضايا الموردة في المادة (٦٥) المذكورة يحق للمدعي العمومي ان يطلب اوراق اي نوع من الدعاوى الجارية رؤيتها في محاكم الحقوق ليفرز من بينها ما يتعلق بوظيفته

(٦٧) ينبغي للمدعي العمومي او معاونه ان يبرز لرئيس المحكمة في مدة ثمانية ايام على الكثير رقيماً مشعراً بانه سيتداخل في الدعاوى التي ابلغت اليه اوراقها او لا يتداخل

(٦٨) لو وجد المدعي العمومي ان ليس من لزوم لمداخلته في الدعوى فيمكن للمحكمة قبل اصدار الحكم بها ان تعطي قراراً بان تسمع الدعوى من ادن المدعي العمومي او معاونه وان تصدى احدهما للمداخلة في دعوى ليس من وظيفته ان يتداخل فيها فيمكن للمحكمة ان تعطي قراراً بمنع تداخله بناء على التماس ذوي العلاقات بالدعوى

(٦٩) اذا ابان المدعي العمومي انه سيتداخل في الدعوى فيعين يوم رؤيتها بانضمام رايه

(٧٠) ان الدعاوى التي تستوجب ان المدعي العمومي يتداخل فيها ولو كانت قد انتهت بين المتداعيين بوجه المصالحة فلا يكون ذلك مخلاً بالحقوق العمومية التي نشأت عن تلك الدعوى بعينها

(٧١) يلزم المدعون العموميين في الدعاوى التي يتداخلون فيها ان يبينوا اراءهم بخصوصها بحضور الطرفين و يقدموا للمحكمة لائحة متضمنة خلاصة اعتراضاتهم وادلتهم ولكن لا يسوغ لهم باي سبب كان أن يحضروا المذاكرة التي تجرى في المحكمة ولا ان يشاركوا في الراي

(٧٢) ان القرارات التي تعطيها المحكمة في الدعاوى التي يتداخل فيها المدعون العموميون يمكن لهم ان يستأنفوها و يميزوها وفقاً للشرائط المندرجة في قانون اصول المحاكمة وهم معفون من ايفاء احكام الكفالة

والتامينات التي تقتضيها شروط الاستئناف والتمييز . وان اصحاب العلاقات بالدعاوى خاضعون لنتيجة الاستئناف والتمييز في القضايا التي يتداخل المدعون العموميون فيها من حيث انها متعلقة بالحقوق العمومية وفقاً لما في المادة (٦٥) على ان الدعاوى التي ترى بحضور الطرفين وكانت مداخلة المدعي العمومي فيها محافظة على الحقوق العمومية فقط فهذه وان كان المتداعيان لم يعترضا على القرار الصادر بحقها من المحكمة فيجوز للمدعي العمومي ان يستأنفها و يميزها وفي هذه الحالة لا يستفيد ذوو العلاقات من نتيجة الاستئناف والتمييز الذي يجريه المدعي العمومي

(٧٣) للمدعي العمومي حق المراقبة لجميع الاحكام الصادرة من المحكمة المعين فيها

الباب الثالث

في كيفية انتخاب ماموري التفتيشات العدلية وتعيين وظائفهم (١)

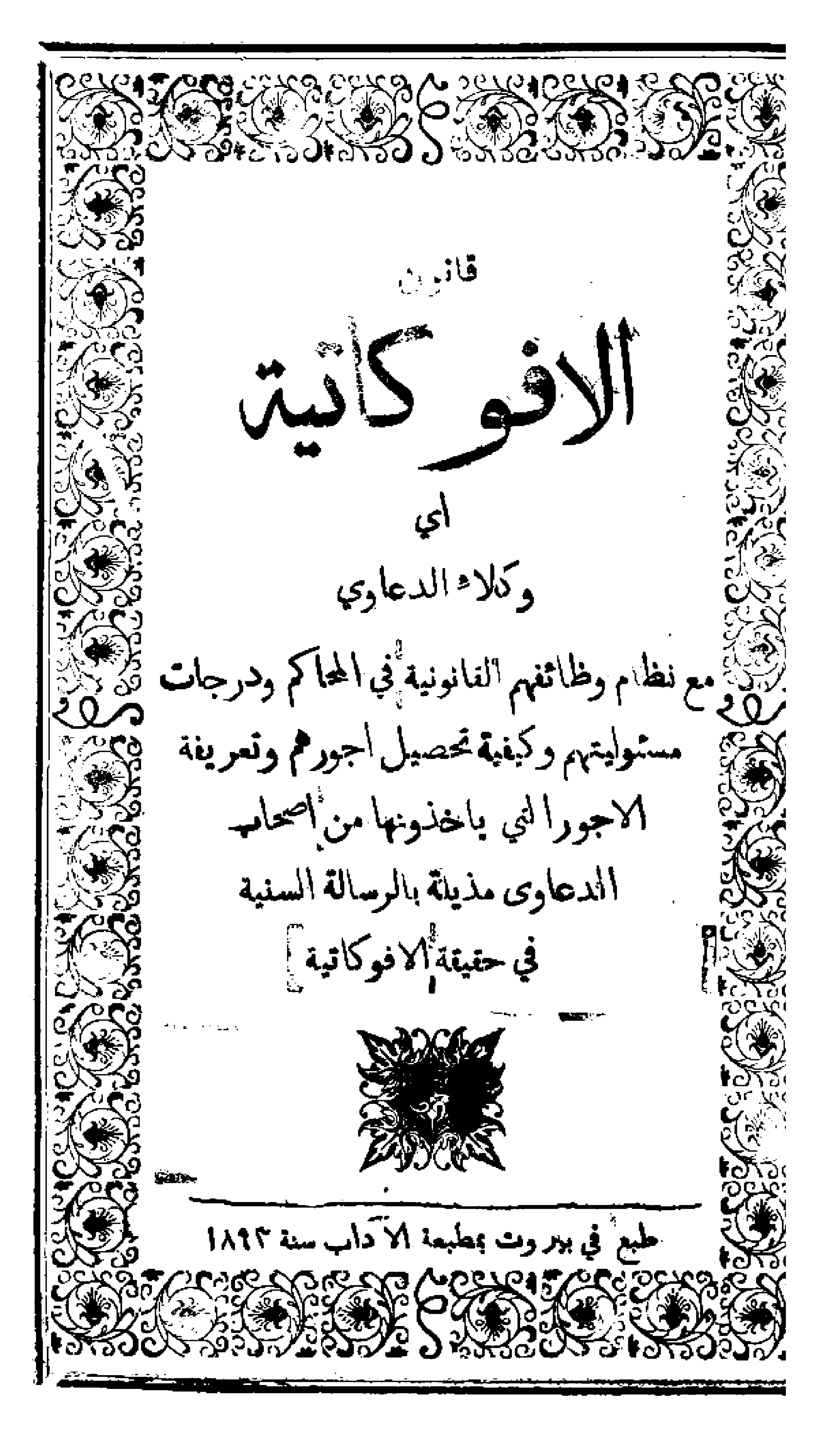
الفصل الاول

في انتخاب المفتشين وتعيينهم

(٧٤) بموجب ارادة سنية تصدر بناء على تقرير نظارة العدلية يعين في كل دائرة ولاية مفتش للقيام على المراقبة والنظر في اعمال المحاكم النظامية الكائنة في الخارج عمومية كانت او خصوصية وتتبع احوالها وحركاتها تحقيقاً

---

(١) قد الغيت وظيفة مفتشي العدلية بموجب قرار من مجلس شورى الدولة وصدر بالغائها ارادة سنية ولكننا اثبتنا كل ما هو عائد لها محافظة على مطابقة الاصل



قانون

الافوكاتية

اي

وكلاء الدعاوي

مع نظام وظائفهم القانونية في المحاكم ودرجات
مسئوليتهم وكيفية تحصيل اجورهم وتعريفة
الاجور التي ياخذونها من اصحاب
الدعاوى مذيلة بالرسالة السنية
[في حقيقة الافوكاتية]

طبع في بيروت بمطبعة الآداب سنة ١٨٩٣

قانون وكلاء الدعاوى (الافوكاتية)

الصادر في ذي الحجة سنة ١٣٠١ ولدى الاستئذان

صدرت الارادة السنية برعاية احكامهِ

المادة (١) اعتبارًا من تاريخ هذا النظام صارت وكالات الدعاوى لدى المحاكم النظامية بالاستانة العلية والممالك المحروسة محصورة في الذين يخرجون من مكتب الحقوق بشهادات (رووس) الا من كانوا حاصلين على شهادات من المكاتب الحقوقية الاجنبية فان لهم الاذن في مزاولة وكالات الدعاوى بالاستانة وخارجها ايضًا توفيقًا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة

(٢) ان الذين لم يحصلوا على شهادات من مكتب الحقوق بل اقتبسوا علم الحقوق في بيوتهم او في مكاتب حقوقية و يرومون الدخول في عداد وكلاء الدعاوى اذا توفرت فيهم الشروط الآتية يجرى امتحانهم ومن بعده يعطون الرخصة من نظارة العدلية في ممارسة وكالات الدعاوى في الخارج (اي في ما سوى الاستانة من بلاد الدولة العلية) وهذا الامتحان يجرى بدار السعادة مرتين في السنة وفقًا للاصول الآتي بيانها

(٣) هذا الامتحان يكون بحضور هيأة اساتذة مكتب الحقوق الشاهاني تحت رئاسة مديره في ايام تعينها نظارة العدلية و يعلن مدير المكتب تعيينها

(٤) ان مستدعي الامتحان يجب ان يكون في الاقل بالغًا ٢٥ سنة من عمره وان يذكر في ورقة ترجمة حالهِ التي يلفها بالعرضحال الذي يقدمهُ لنظارة العدلية منشأهُ واسم ابيهِ وشهرته ومأموريته وصنعته واي مسلك وجد فيهِ حتى اليوم واي مكتب تلقى فيهِ العلوم والفنون المتعلقة بالتربية العمومية وعمن ومتى وكيف اخذ علم الحقوق . ويلزمهُ ايضًا ان يؤيد افاداته كلها بشهادات حتى اذا رأت النظارة المشار اليها ان ترجمة حاله

المتقدمة مع الشهادات هي كافية اوعزت باصدار شهادتنامه من جمعية وكالات الدعاوى ايذانًا بان المستدعي هو من ذوي الاخلاق الحسنة ثم تبعث بجميع الاوراق الى مديرية المكتب

(٥) قبل الامتحان في علم الحقوق يمتحن المستدعي في العلوم والفنون المتنوعة التي ذكر في ضمن ترجمة حاله انهُ حصلها فان وجدت معلوماته بها دون الكفاء عرضت الكيفية للنظارة المشار اليها

(٦) لا يكون الامتحان علنيًا ولكنهُ يكون شفاهيًا وفي اللغة التركية وامتحان كل طالب لا تقل مدته عن الساعتين اما اذا ظهر ان الممتحن غير كفوء فيختم امتحانهُ قبل مضي الساعتين والامتحان يجري بالتتابع منظورًا فيه الى تواريخ الاحالات

(٧) يشرط على طالب الامتحان ان يحسن الكلام والقراءة في اللغة التركية

(٨) الامتحان في علم الحقوق انما هو عبارة عن مسائل تلقى على الطالب تدريجًا في تعريف العلوم الحقوقية وتقسيمها والحكمة منها وفي المجلة ونظام الطابو وقانوني الاراضي واصول المحاكمات الحقوقية وقانون تشكيل المحاكم وقانوني التجارة البرية والبحرية وقانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية والحقوق الاساسية والادارة الملكية وحقوق الدول واوقاف الفقه مع وصاياه وفرائضه (كذا) على ان الذين قد احرزوا شهادات من مكاتب اوربا الحقوقية هم مستثنون من امر الامتحان الا اذا تبين من الشهادات التي لديهم انهم غير واقفين على القوانين الخصوصية كالمجلة والفقه والفرايض وقانون الاراضي فيجرى امتحانهم في هذه المذكورات فقط

(٩) صورة امتحان الطالب هي . اولاً يجب ان يجيب عن الاسئلة الملقاة اليهِ على حدة . ثانيًا ان يمثل محاكمة وحكمًا في دعوى عرضت له مع اسباب فصلها . ثالثًا ان يشرح و يوضح بعض مواد قانونية وما خلا معلوماته

الحقوقية التي هي الغرض المقصود بالذات فينظر خاصةً في جدارته وملا
من حيث يورد الافادات ويجيد التقارير

(١٠) استاذ كل فن يبدا بالامتحان فيه ولسائر الاساتذة المندوبين للامتحان ان يشاركوه او ان يبدوا رايا وللرئيس ان ينبه لايراد بعض مسائل اخرى

(١١) اذا راى مدير المكتب ما يدعو الى حضور غير اساتذته امكن له اختيار واجتلاب مميزين سواهم

(١٢) ان الاسئلة والاجوبة الموردة حين الامتحان تذكر محررة في مواضعها

(١٣) شهادات الاستحقاق تعطى من الطبقة الاولى والثانية فقط

(١٤) ان الذين سبق امتحانهم ونالوا شهادات وكلاء الدعاوى بموجب النظام الصادر لذلك في ١٦ ذي الحجة سنة ٦٣ يتعاطون الوكالات كما في السابق على ان من كانوا من الصنف الثالث وارادوا الترقي الى الصنفين الاول والثاني او كانوا من الثاني وارادوا الاول يجري امتحانهم بعد رفعهم عرضحال الى النظارة

(١٥) تعرض خلاصة الامتحان بموجب مضبطة لنظارة العدليه وهناك تعطى الشهادات وتجرى معاملات التقييد

(١٦) من لا تظهر بالامتحان اهليته يجوز له ان يستدعي امتحانا اخر بعد مضي سنة واحدة ولكن ان رُدَّ في المرة الثانية فلا يبقى له حظ في قبول الامتحان ايضاً

(١٧) اذا كانت الاستدعاءات واوراق ترجمة الحال غير منطبقة على القاعدة فيمكن استئناف تنظيمها وتقديمها لنظارة العدلية اثناء مدة الامتحان

(١٨) على المستدعي قبل تقديم الاستدعاء وورقة ترجمة الحال

لنظارة العدلية في طلب الامتحان ان يستودع صندوق النظارة عشرة
ليرات عائدة لمكتب الحقوق فان قبل امتحانة قيد هذا المبلغ دخلاً والا
اعيد لة نصفة وامسك عليو النصف الاخر

(١٩) من كانوا مقيمين خارج الاستانة وارادوا ممارسة وكالات
الدعاوى كما ان لهم ان يأتوا الاستانة ويؤدوا الامتحان فيها على الوجه
المشروح كذلك يمكنهم ان يمتحنوا في الخارج لدى هيئة الامتحان حسب
الاصول المحررة والهيئة المذكورة يكون تشكيلها في مركز كل ولاية برئاسة
مفتش عدليتها او وكيله عند تغيبه واعضاؤها هم عبارة عن الرئيسين الاول
والثاني لمحكمتي الاستئناف والبداية ورئيس محكمة التجارة والمدعي العمومي
ومعاونه واوراق الامتحان الحاوية الاسئلة والاجوبة الموردة ترسل الى
نظارة العدلية حيث تدفع الى مدير المكتب وبعد اطلاع اساتيذ المكتب
عليها تصدر شهادات الاستحقاق من الدرجتين الاولى والثانية بيد ان
امثال هؤلاء تنحصر ممارستهم بوكالات الدعاوى في الولايات التي امتحنوا بها

(٢٠) ان استدعاءات الامتحان في الخارج تؤدى الى مفتشي العدلية
وهم يجرون مقتضاها

(٢١) نظارة العدلية مكلفة باجراء هذا النظام (اه)

نظام بخصوص وكلاء الدعاوى في المحاكم

الفصل الاول

(في بيان شروط القبول والدخول في سلك وكالة الدعاوى)

المادة (١) كل من لم يستحصل رخصة سنية من ديوان الاحكام
العدلية الجليلة ممنوع بموجب هذا النص عن وكالة الدعاوى في المحاكم

النظامية بشرط ان يستثنى من ذالك الوكلاء الذين يمكن من لا يود اقامة دعواه بنفسه وان يعينهم من متعلقاته واقاربه والمشتركين معه في الحقوق

(٢) يشترط على الذين يتوكلون بالدعاوى في المحاكم النظامية اولاً ان يكونوا قد داوموا على مكتب الحقوق فحصلوا الفنون واخذوا (روءوس) بعد الامتحان او ان يكونوا قد درسوا علم الحقوق في الخارج واثبتوا معلوماتهم لدى مكتب الحقوق واجروا التصديق على الروءوس او الشهادة التي في ايديهم ثانياً ان يكونوا قد بلغوا الحادية والعشرين من عمرهم ثالثاً ان لا يكونوا في مامورية من ماموريات الدولة رابعاً ان لا يكونوا قد جوزوا محكوماً عليهم بالمجازاة الترزيلية او الترهيبية خامساً ان لا يكونوا ممن وجدوا في سلك التجارة او الصرافة واظهروا الافلاس رسمياً او ان يكونوا بعد اظهارهم الافلاس قد اعادوا اعتبارهم بحسب القانون

(٣) كل من جمع المعلومات والصفات المحررة في المادة السابقة ورام الدخول في سلك وكالة الدعاوى فهو مجبور ان يقدم القومسيون الموجود في دائرة نظارة ديوان الاحكام العدلية الجليلة لائحة تتضمن ترجمة حاله ومنشاه ومسلكه ويقيد اسمه في الجدول الذي يتخذ لذالك وان يستحصل على رخصة ممهورة من طرف النظارة مقطوعة من قوجان ومحررة حسب القاعدة المخصوصة بذالك

(٤) يوخذ مرة واحدة بمعرفة القومسيون خمس ذهبات عثمانية سعر الواحد منها ماية غرش خرجاً عن كل شهادة تعطى لمن يدخلون في سلك وكالة الدعاوى سواء كان ذلك بخروجهم من مكتب الحقوق او باثباتهم المعلومات بصورة موافقة لاصول تدريس المكتب وهذه الذهبات تسلم الى صندوق ديوان الاحكام العدلية لتكون بمقابل مصاريف القومسيون التي تقع بسبب امور وكالة الدعاوى

(٥) ان وكلاء الدعاوى الحائزين على رخصات يراجعون

المومسبون في كل سنة عند حلول مارث ويجددون قيوده على ان يكون ذلك تحت تصديق الجمعية المبينة في الفصل الثالث ويعطون لاجل ذلك ثمن الورق فقط

(٦) يجب على الوكلاء الذين يعينهم اصحاب الدعاوى من اقاربهم او المنسوبين اليهم او شركائهم ان يثبتوا استحقاقهم لاجراء الوكالة امام المحكمة التي احيلت اشغالهم اليها بابراز علم وخبر او سندات اخرى تبين جهة قرابتهم ومناسبتهم وعلاقتهم في الدعوى او مشاركتهم لموكليهم غير انه اذا صادق المدعى عليه في حضور المحكمة على نسبة وقرابة مثل هولاء الوكلاء لصاحب الدعوى او مدخلهم ومشاركتهم في اساس المادة او اذا كان ذلك معلوماً لدى المحكمة فيصرف النظر عن طلب علم وخبر او سندات لاثبات ذلك

الفصل الثاني

(في بيان وظائف وكلاء الدعاوى ودرجات مسئوليتهم)

(٧) كل وكيل دعاوى حائز على رخصة مجبور ان يبرز و يعطي قبل المحاكمة للمحكمة التي احيلت الدعوى المتعهد بها اليها ورقة وكالته اذا كانت خصوصية وان كانت عمومية فهو مجبور ان يعطي لها ورقة مصدقة عليها

(٨) اذا لم يكن بيد الوكيل في دعوى ما وكالة عمومية او خصوصية له اذا لم يكن موكله قد وكاله قبل المحاكمة في حضور المحكمة تعد جميع المعاملات التي اجراها قبل ذلك بلا وكالة كان لم تكن وتضمن جميع الاضرار والخسائر والمصاريف التي تدين بواسطة استدعاء الطرف المتضرر بسبب ذلك لذلك الوكيل و يوخذ من مثل هولاء جزاء نقدي من ذهب عثماني الى ثلاث ذهبات فقط حسب درجة المعاملات واذا كان الوكيل من الداخلين في سلك وكالة الدعاوى يجازى فضلاً عن التضمينات

والجزاء النقدي برفع استحقاقهِ من الوكالات موقتاً من ثمانية ايام الى ستة اشهر

(٩) الوكالات التي ياخذها الوكلاء من موكليهم يجب ان يصرح فيها اسم الموكل وشهرته ومحل اقامته واصل الدعوى التي هم وكلاء فيها ومرجع روءيتها واذا كانوا ماذونين بتوكيل اخر فيجب التصريح بذلك ايضاً

(١٠) بمقتضى الشروط المندرجة في كتاب الوكالة من مجلة الاحكام العدلية لا صلاحية للوكيل ان يجري ما نهي عنهُ وكالته صراحة من المواد الكائنة في دائرة حدود الوكالة ومن المعاملات الطبيعية كتصديق الاوراق المتعلقة اصلاً وفرعاً بدعوى ما وتكليف اليمين او رده

(١١) لا يمكن لوكلاء الدعاوى صرف النظر في حضور المحكمة عن الحقوق القانونية كاعادة المحاكمة والاعتراض على الحكم والاستئناف والتمييز ما لم يكن في الوكالات التي بيدهم ماذونية صريحة كما انهُ لا يمكنهم بدون ذلك ان يستانفوا الدعوى او يميزوها او يجروا اعادة المحاكمة او الاشتكا بحق مجموع هيئة المحكمة او بحق واحد منهما او يقبضوا او يدفعوا دراهم باضافة كل ذلك الى موكليهم

(١٢) كل وكيل دعوى مجبور في ختام الوكالة ان يعطي حساباً لموكلهِ عن مقدار الدراهم التي اخذها منهُ بسبب الدعوى التي تعهد بها وان يعيد اليهِ النقود والاوراق والسندات التي اخذها من طرف موكله او باسمهِ

(١٣) بناء على دعوى الموكل المتضرر من اهمال وتكاسل وكيله ومن تجاوزه وظيفته او من تاخره عن تادية واعطاء النقود والسندات المجبور باعادتها يضمن الوكيل الضرر والخسارة والمصاريف و يوخذ منهُ جزاء نقدي من نصف ليرة عثمانية الى ثلث ليرات وان كان المحكوم عليهِ من الداخلين في سلك وكالة الدعاوى يرفع عنهُ حق اجراء الوكالة موقتاً

(١٤) يحق للوكيل ان يطالب موكله بالمصاريف الجديرة بالقبول نظاماً في الدعوى التي توكل فيها وله صلاحية ان يوقف الدراهم والسندات التي توجد في يده بموجب المادة الثانية عشرة الى ان يستحصلها

(١٥) ان ختام حق الوكالة الذي يناله الوكيل في دعوى ما موقوف على وجود الاسباب المدرجه في كتاب الوكالة فان كان من الوكلاء الذين بايديهم رخصة فذلك موقوف على عزله من المحكمة او رفع ماذونيته بقرار منها مدة تزيد عن ثلاثة اشهر بسبب الاحوال المحررة في المادة السابعة عشرة

(١٦) ان التاخرات التي تقع بسبب استعفاء الوكيل بلا سبب مشروع اذا استلزمت انقضاء مدة هي من الحقوق القانونية في رؤية الدعوى يحكم بتحصيل الاضرار والخسائر والمصاريف التي تترتب نظاماً على الموكل من الوكيل الذي استعفى بلا عذر

(١٧) ان وكلاء الدعاوى الذين في اثناء رؤية الدعوى في المحكمة يوجدون في اقوال وافعال تمس قدر وناموس المحكمة او ادارة الدولة سواء كان شفاهاً او تحريراً يكونون مسئولين تطبيقاً لاحكام الفصل الثالث من اصول المحاكمة التجارية

(١٨) اذا اخرج وكلاء الدعاوى الذين بايديهم رخصة لدى الاقتضا صورة ممضية عن الاوراق والسندات الاصلية الموجودة في ايديهم يجب مطابقتها لاصلها وعدم مطابقة هذه الاوراق لاصلها يوجب المسئولية بحق الفاعل

(١٩) كما ان مسودات المحررات التي يكتبها الداخلون في صنف وكالة الدعاوى بخصوص الدعاوى التي اخذوا وكالتها على عهدتهم تكون محفوظة عيناً كذلك يجب على الوكلاء ان يمسكوا دفتراً مخصوصاً لمحاسباتهم مع موكليهم مصدقاً على عدد صفحاته وممضياً عليها من طرف قلم الدعاوى

او من طرف رئيس احدى المحاكم

الفصل الثالث

(في صورة تحديد وتحصيل اجور وكلاء الدعاوى)

(٣٠) ان الاجور الغير مستندة الى مقاولة مخصوصة التي ياخذها وكلاء الدعاوى الذين بايديهم رخصة من موكليهم لاجل اجراء الوكالة في المحاكم النظامية تستحصل توفيقاً لهذا النظام والتعرفة المربوطة به

(٣١) كما ان لصاحب الدعوى عند اثبات مدعاه بعد المحاكمة ان يطلب من المحكوم عليه الاجرة المتوجبة بموجب التعرفة للوكيل الذي عينه لرؤية تلك الدعوى كذلك للوكيل صلاحية ان يطلب ويستحصل هذه الاجرة راساً من المحكوم عليه

(٣٢) كما انه يحق لوكيل الدعوى اذا كان بناء على الماذونية التي له قد انهى الدعوى بطريق الصلح او اجرى المعاملات المختصة بصفة الحكم ان يطالب موكله باجرة البداية المحررة في التعرفة اذا كانت تلك الدعوى من متعلقات المحكمة الابتدائية او بالاجرة المحررة في التعرفة ايضاً لاجل الدعاوى التي ترى في محاكم الاستئناف والتمييز اذا كانت تلك الدعوى متعلقة بالمحاكم المذكورة كذلك يحق له في الدعاوى التي يجب ان يحكم فيها نظاماً بالدرجة الاولى اذا فصلت تلك الدعوى في محكمة البداية صورة قطعية بناء على رضي الطرفين ان ياخذ اجرة مخصوصة عن المعاملات التي يجريها في حضور المحكمة الاستئنافية

(٣٣) الموكل الذي يعزل وكيله في الدعوى او يسترد منه الاوراق التي في يده مجبور ان يؤدي للوكيل اجرته المتعينة عن الاجراءات التي اجراها والمحررات التي نظمها وسائر المصاريف التي وقعت بناء على اسباب جديرة بالقبول نظاماً واذا وقع عزل الوكيل قبل المحاكمة بعد ان يعطى قرار من المحكمة بجلب الطرفين لاجل رؤية الدعوى يحق للوكيل

ان يطالب بنصف الاجرة التي يجب اخذها بموجب التعريفة عن اجراء المحاكمة مرة واحدة

(٣٤) كما انه يجب على وكلاء الدعاوى ان يدرجوا في المحررات التي ينظمونها قسم التعرفة المتعلق بالاجور التي ياخذونها في الدعاوى كذلك يدونون ذلك في كل قلم من دفاتر المفردات التي يمسكونها تطبيقاً للمادة السادسة والعشرين

(٣٥) كما انه يحق لوكلاء الدعاوي ان يستحصلوا من موكليهم فضلاً عن الاجور المقننة المصاريف المثبتة التي صرفوها في دائرتها النظامية كذلك يحق لهم ان يطالبوا ويحصلوا من موكليهم الاجرة المتوجبة بموجب التعرفه ولو ظهرت نتيجة الحكم في الدعوى على موكليهم

(٣٦) ان وكيل الدعوى الذي يطالب باجرته المقننة اذا امتنع موكله عن ادائها يقدم استدعاء للمحكمة التي فصلت الدعوى ودفتر المفردات والاوراق المؤيدة لها وبعد التدقيق في المحكمة بمواجهة الطرفين عن الاجرة المطلوبة والتصديق عليها يكتب مجموعها مهما بلغ من الغروش على الاستدعاء رقماً وخطاً وبعد ان يشار بتحصيل ذلك بموجبها وبوضع التاريخ تمضى من جانب رئيس المحكمة وتختم بختم المحكمة وتحصل الاجرة المحكوم بها من طرف جمعية الاجراء

(٣٧) اذا لم تكن المحررات التي ينظمها وكلاء الدعاوى وصور الاوراق والسندات التي يقدمونها مكتوبة على ورقة صحيحة فلا تقبل في محكمة ما بالكلية

(٣٨) الاجور التي تستحصل بموجب التعرفة تحسب باعتبار المجيدي الابيض عشرين غرشاً

(٣٩) يجوز لوكلاء الدعاوى ايضاً ان ياخذوا اجرة من موكليهم بموجب مقاولة مخصوصة غير انه مشروط ان الاجرة التي يقاولون عليها في

الدعاوى البالغة الى خمسة الاف غرش فقط لا تتجاوز المقدار المعين في التعريفة وان كمية الاجور التي تجرى المقاولة عليها في الدعاوى التي تزيد عن خمسة الاف غرش لا تتجاوز عشرين في المائة بالاكثر من المبلغ المدعى به

الفصل الرابع

(في صورة تشكيل جمعية وكلاء الدعاوى وبيان وظائفها)

(٣٠) تؤسس جمعيــــة دائمة للنظر في امور وخصوصات وكلاء الدعاوى وتتخذ واسطة التبليغات الرسمية التي تجري من طرف نظارة الاحكام العدلية

(٣١) ان هذه الجمعية تكون عبارة عن رئيس اول ورئيس ثان واربعة اعضاء وهولاء ينتخبون باكثرية الاراء من طرف وكلاء الدعاوى على شرط ان يكونوا من المقيمين في الاستانة والماذونين باجراء الوكالة

(٣٢) ان مدة مامورية الرئيس والاعضاء هي سنتان وفي كل سنة يتغير نصف الاعضاء ففي ختام السنة الاولى تجرى القرعة على عضوين لينتخب غيرهما في محلهما وفي السنين التي بعدها يخرج العضوان القديمان وينتخب سواهما لمحلهما وفي ختام السنة الثانية تنقضي مدة الرئيسين ايضاً

(٣٣) ان الاعضاء الذين يخرجون بالصورة المبينة في المادة السابقة لا يمكن انتخابهم حديثاً ما لم يمر سنة على ذلك غير انه يجوز انتخاب الرؤساء تكراراً ويجرى انتخاب الرؤساء وبعده الاعضاء في مرة واحدة واحداً بعد واحد وفي ختام الانتخاب يفيد الرئيس الاول نظارة الاحكام العدلية بموجب تقرير عن انتخابه وانتخاب الرئيس الثاني وسائر الاعضاء

(٣٤) يعطى للجمعية صورة مصدقة عن الجدول المحفوظ في الاحكام العدلية بخصوص وكلاء الدعاوى تتخذ اساساً في انتخاب الرئيس والاعضاء وتبلغ الجمعية بعد الان اسماء وكلاء الدعاوى الذين يجرى قيدهم في هذا

الجدول او يرقن قيدهم منه

(٣٥) بعد ان يجري انتخاب افراد هيئة الجمعية يعينون من بينهم باكثرية الاراء واحدًا ليكون كاتبًا وامين صندوق

(٣٦) لايبتدا بالمذاكرة في الجمعية الدائمة مالم يوجد ثلاثة اعضاء ما عدا الرئيس وعند تساوي الاراء يعد الطرف الموجود فيه الرئيس غالبًا

(٣٧) ان وظائف الجمعية هي اولاً تبليغ القرارات التي تصدر من نظارة ديوان الاحكام العدلية الجليلة بحق معاملات وكلاء الدعاوى . ثانيًا افادة النظارة المشار اليها بموجب مضبطة عن المواد اللازمة للوكلاء . ثالثًا اجراء النظامات المخصوصة بوكلاء الدعاوي تمامًا . رابعًا تسوية المنازعات التي تحدث بين وكلاء الدعاوى فيما يتعلق بصنوفهم وصنائعهم بوجه الصلح وبيان نتائجها ان لم يكن . خامسًا اعطاء الايضاحات عند ظهور مشكلات واختلافات بسبب التعرفة الموضوعة بحق اجرة ومصاريف وكلاء الدعاوى سادسًا تدقيق دعاوى اصحاب الدعاوى الفقراء عند مراجعتهم الجمعية وتسهيل واراءة المعاونات القانونية اللازمة مجانًا وبصورة اخرى اجراء المعاونة اللازمة . سابعًا اعطاء دفتر في كل سنة الى نظارة ديوان الاحكام العدلية لاجل تجديد قيود من يروسون الدخول في سلك وكالة الدعاوي كما هو مبين في المادة الخامسة

(٣٨) ان تسهيل وتدقيق مصالح من كان فقير الحال من اصحاب الدعاوى يحال بمعرفة الجمعية الى هيئة مركبة ممن يناسب من الوكلاء

(٣٩) ان المعاملات التي تتخذها الجمعية بحق وكلاء الدعاوى الذين يسيرون على خلاف النظام هي . اولاً الاخطار عن الوظيفة . ثانيًا اعطاء قرار فقط بالتعذير والعتاب . ثالثًا تكذيب الوكيل المستحق التعذير في حضور الجمعية بمعرفة رئيسها . رابعًا حرمانه من القبول في محل الجمعية المخصوص

(٤٠) اذا كان للشكايات التي تقدم في الجمعية بحق وكيل دعو
ما اهمية وشوهد لدى الجمعية انها تستوجب رفع ماذونيـة الوكالة ع
تعمل مضبطة تتضمن الاسباب وكيفياتها ومدة رفع الماذونية وترسل ا
نظارة ديوان الاحكام العدلية الجليلة

مواد متنوعة

ان الذين يشتغلون بوكالة الدعاوى قبل نشر واعلان هذا النظا
والمنتظمين في سلك وكالة الدعاوى من طلبة مكتب الحقوق قبل ختا
مدة تحصيلهم لا يمكنهم ان يشتغلوا استحصال رخصة ما لم يراجعوا القومسيون
الموجود في دائرة نظارة ديوان الاحكام العدلية ويقدموا امتحانًا ويشترط
على وكلاء الدعاوى الذين سيقدمون امتحانًا ان يكونوا بلا بد قادرين على
القراءة والكتابة في اللغة التركية وان لم يكونوا قادرين على الكتابة في التركية
ان يكونوا قادرين على كتابة مرامهم في لسان اخر والامتحان يكون من
القوانين العدلية لدى الدولة العلية ومن اصول المحاكمات

ان الذين يراجعون القومسيون لاجل الامتحان يكونون مجبورين بعد
قيد اساميهم واخذهم الرخصة بموجب المادة الثالثة والخامسة من هذا النظام
ان يجددوا قيودهم في كل سنة وان يبرزوا قبل الامتحان شهادة معتبرة لدى
الدولة تبين براءتهم من الاصول المصرحة في المادة الثانية ان الذين يجرى
امتحانهم يعتبرون ثلاثة اصناف بحسب مراتب اهليتهم ويستحصل رسم مرة
واحدة خمس ليرات عثمانية عن رخصة الذين يقيدون في الصنف الاول
واربع ليرات عن رخصة الصنف الثاني وثلاث ليرات عن رخصة الصنف
الثالث ويوخذ لاجل تجديد القيد ثمن الورقة فقط كما في المادة الخامسة

ان وكلاء الدعاوى من الصنف الاول يجرون الوكالة في كل درجة
من المحاكم النظامية بلا استثناء اي في محاكم البداية والاستئناف وفي
محكمة تمييز الحقوق اما وكلاء الدعاوى من الصنف الثاني والثالث فيجرون

الوكالة في المحاكم البدائية والاستئنافية غير ان من دخل في الصنف الثالث والثاني واراد ان ينتقل الى الصنف الذي فوقة بعد مرور سنة من دخوله يراجع القومسيون ويمتحن من جديد

ان رئيس الجمعية الدائمة واثنين من اعضائها يوخذون من الصنف الاول من وكلاء الدعاوى والعضوان الاخران يوخذان من الصنف الثاني والثالث

ان الذين يستخدمون سنة في رئاسة احدى المحاكم الابتدائية او في عضوية احدى المحاكم الاستئنافية و يرومون بعد وقوع استعفائهم او انفصالهم ان ينتظموا في سلك وكالة الدعاوى يعفون من الامتحان ويقيدون في الصنف الاول

ان الطالب في مكتب الحقوق الذي نال الرووس بعد امتحانه المرة الاولى اذا ترك بعد تاريخ خروجه اجراء الامتحان في القومسيون ثم رام الانتظام في سلك وكالة الدعاوى يتوقف انتظامه على دوامه للمكتب المذكور او على اثباته المعلومات لدى امتحانه في المكتب بصورة موافقة لتدريس المكتب

خاتمة

ان احكام هذا النظام مخصوصة بالذين يجرون الوكالة في المحاكم النظامية المربوطة بنظارة ديوان الاحكام العدلية الجليلة في الاستانة فقط ويستعمل لائحة قرار بمعرفة الجمعية تشمل صورة ادارة الاعانة التي يقدمها الذين يدخلون في صنف وكالة الدعاوى وكلما هو لازم من هذا القبيل لاجل تسوية المصاريف المقتضية للجمعية المبينة في الفصل الثالث واوقاتها ومحل اجتماعها وتعطى لاجل التدقيق الى نظارة ديوان الاحكام العدلية الجليلة

تعرفة الاجور التي ياخذها من اصحاب الدعاوى وكلاء الدعاوى الذين بايديهم رخصة

(درجات الاجور المتعلقة بالدعاوى التي ترى في المحاكم الابتدائية) .

القسم الاول خمسون غرشًا عن الراي الذي يعطى من طرف الوكيل المرخص بناء على مراجعة صاحب الدعوى في مدعاه

القسم الثاني ثلاثون غرشًا على الاستدعاء الذي يعطى راسًا او جوابًا للمحكمة الابتدائية المتضمن اصل الدعوى وعن اللوائح التي تنظم المشتملة على الافادات والاعتراضات التي تبين في حضور المحكمة اذا كانت لا تجاوز ماية وخمسين كلمة فان تجاوزت ماية وخمسين كلمة يوخذ عن كل ماية كلمة خمسة غروش

القسم الثالث عشرون غرشًا عن تنظيم الاوراق والسندات التي تعطى للمحكمة التي من النوع المذكور او المامورين الذين يعينون من جانب المحكمة مثل (زورفوموسر) (محكم) وذلك كالاستدعاء بالبرونستو واستدعاء الحجز وورقة الوكالة

القسم الرابع خمسة وعشرون غرشًا لاجل تحرير استدعاء الاعتراض على الحكم بحق الاعلامات

القسم الخامس يعطى ثلاثون غرشًا عن كل محاكمة في الدعاوى التي ترى بداية بصورة قطعية وخمسون غرشًا اجرة عن كل محاكمة ايضًا في الدعاوى التي تنفصل بناء ان تكون قابلة الاستئناف .

القسم السادس يعطى نصف الاجرة المحددة في القسم الخامس في الدعاوى المستعجلة كالحجز وفي كل محاكمة تجرى بناء على مذكرة وفي الدعاوى التي يحكم بها غيابًا .

القسم السابع يعطى خمسة عشر غرشًا لوكيل الدعوى الذي يأتي

الى المحكمة ليرسل تذاكر الجلب او الاحضار او يسلم سند الكفالة اللازمة نظامًا او الجزاء النقدي الذي يجب اعطاوهُ قبل المحاكمة

القسم الثامن يعطى لوكلاء الدعاوى الذين يحضرون في المعاملات بانفسهم كاجراء الكشف والتحقيقات والاستنطاق واستماع الشهود وقيد الاموال والاشياء بالدفتر واجراء حكم اعلام ما عشرون غرشًا عن كل ساعة . غير ان اجرة المحاكمة التي تجرى في حضور المحكمة يجب تسويتها على حدة بموجب القسم الخامس .

القسم التاسع يعطى ثلث الرسوم المبينة في القسم الثاني لاجل صور الاوراق والسندات التي يعطيها وكلاء الدعاوى عند الايجاب

(في مقدار الاجور المتفرعة في الدعاوى التي ترى في المحاكم الاستئنافية
(وفي محكمة التمييز)

القسم العاشر يعطى خمسون غرشًا لاجل استدعاءات الاستئناف والتمييز واعادة المحاكمة ولاجل اللوائح التي تنظم راسًا وجوابًا بخصوص الاستئناف والتمييز اذا كانت لاتتجاوز ماية وخمسين كلمة فان تجاوزت ماية وخمسين كلمة يزاد عشرة غروش عن كل ماية كلمة زائدة

القسم الحادي عشر يعطى ستون غرشًا لاجل كل محاكمة تجرى في محكمة الاستئناف او التمييز فقط اذا كان الحكم المعطى غيابيًا فيعطى ثلثا الاجرة المذكورة فقط

القسم الثاني عشر يعطى للوكلاء الذين ينظمون استدعاء الاعتراض على الحكم في الدعاوى المتعلقة بمحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز والذين يجرون معاملات الجلب والاحضار اجرة بحسب المقدار المحدد في القسم الخامس والسابع لاجل اجراء هذه المعاملات في محاكم البداية

فقرة مخصوصة

ان حكم هذه التعرفة موقت ويجوز لدى الايجاب تعديلها وتبديلها

في ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

ترجم بقلم جبران افندي لوبس وطبع في مطبعة الولاية في ٨ ذي الحجة سنة ٢٩٨

الرساله السنية

في حقيقة الافوكاتيه

تاليف

النقيه الايطالياني الكافلير فرنسيس انطون دبماركي

منقولة عن طبعة اولى بمصر القاهرة

الحمد لله الذي انطق الانسان لاعلان الحقيقة وخوله العقل والبيا
لاجراء الافعال الخيرية على طبق الطريقة اما بعد فقد سالني عن حقي
الافوكاتية من يتعاطى هذا الفن بحذاقة العقل وصفوة القلب وذلك لكو
لم يدر قوانين الافوكاتية في البلاد الاوروباوية ورغب مني بيانها بالكلا
الوجيز المفيد فاجبته لما رغب بتاليف هذه الرسالة وسميتها الرسالة السنـ
في حقيقة الافوكاتية وجعلتها متضمنة لما يبحث فيه عن كيفية الفن المذكو
واطلب من القاري العفو عما زل به القلم واستعنت في ذلك بعنايته تعا
وعليه توكلت

الباب الاول

(في اصل الافوكاتية و بيان نوعها من باقي الانواع المدنية)

اعلم ان جلّ القوانين الفقهية قد اخذتها بلاد اوروبا عن الرومانيين
القدماء والداعي لذلك ان الرومانيين كانوا قد فاقوا جميع الملل السالفا
بحكمهم في وضع الشرايع وفي ادارة المملكة حتى انه بعد اضمحلال حكومتهم

زل شرائعها محفوظة بين القبائل التي استولت على اراضيها وبكونها
سة على القياس وكامل الانصاف وانفاذ الحقوق الطبيعية للجنس
ري استدامت قوتها ووقارها عند الحكام والفلاسفة الى وقتنا هذا ولم يزل
الاحكام الرومانية في كل مدرسة ببلاد اوربا واجراء شرائعها من
ضايا المهمة جدًّا ولا يعد من الفقهاء من لم يتعاطَ درسها واذ كان مبدأ
الشرائع النافذة الان بين الافرنج واصل تاسيسها انما هو في مدينة رومية
ها انتشرت الى اطراف الدنيا قد اقتضى لمن يرغب الاطلاع على صحة
رائع وكيفيتها الاصلية الالتفات الى ما ظهر بخصوصها في رومية منذ
ديها فصاعدًا وما حدث بعد في احوالها من ثم الى قرننا هذا اما خصوص
نوكانية فها نحن نشرح اصل تاسيس مباديها في مدينة رومية والمفروض
من الرومانيين الى آننا هذا لبيان احوالها في بلاد اوربا عند اكثر
م المحصلة على كمال التمدن فنقول

انه قد عد عند الامم الفائزة بمحاسن التمدن والانسانية من العوائد
محسنة ان من يتشرف بانتسابه الى العلوم لاسيما الفقهية يظهر من لا علم
بها في دعاويه عند الحاكم ويوجه اتم الاهتمام لاثبات حقه وتحصيله
الخصوص بكون فعل ذلك لمساعدة الفقراء والايتام وقد جرى ذلك
اليهود فان علماءهم كانوا يتعاطون ذلك الا انه لم يكن عندهم ضوابط
وانين خصوصية وقد حصل ذلك عند الرومانيين على كمال الترتيب
حسن التدبير

فمن بدء انشاء احكام رومية الشرعية والسياسية قد انتخب مرشدها
الك رومولس الاباء اعني بهم فضلاء المشايخ الذين كانت وظيفتهم
جتماع في محل مخصوص وفيه يتعاطون ما هو مقتضى لادارة امور الدولة
مالي المدينة كان يلزمهم ان يستظلوا تحت محاماة احد منهم لحفظ شرفهم
اموسهم وذواتهم حتى ولاستحصالهم على حقوقهم ممن يتعدى عليها فلذلك

كان لكل من اهالي رومية حماية خاصة من احد الاباء اذ لا يمكنه ا
على حقوقه بدون المحاماة لجهله بالقوانين الشرعية لانها لم تنتشر مع
الاهالي ولم تحفظ عند الاباء الا بوجه السر

اما بعد انتشار معرفتها وانكشاف ما كان منها تحت عل
والكهنة فقد تعاطاها كل من كان بليغًا في درس الاحكام
والسياسية وماهرًا في فن الفصاحة وبما ان المجادلات في الدعاوى
تصير الا جهرًا عند اجتماع الجموع كان قد حصل في ذلك ا
بعضهم المعارف الزائدة التامة ولذلك قد اشتهر البعض منهم اشتهارًا
لم يسبق به عند احد من الامم الا عند اليونانيين

فعلى هذا المنوال قد استنبط الرومانيون فنًا منفردًا عما سواه ا
فن الافوكاتية وكان اصحابها يتعاطونه خاصة فكان لهم بين الاها
منزلة وطالما صدر من الحكومة قوانين تحضهم على القيام بواجب
وواجبات وظيفتهم وبالجملة فشرف الانسان كان عندهم اما بالعب
العلم لاسيما بصنعة الافوكاتية

ثم ان الشرائع الرومانية لم تنعدم بتطاول الازمنة بل بقي العم
سيما بعد انكشاف الدستور الروماني في مدينة امالفي وبعد فقده في
ايتاليا وانتشر منها الى باقي اوربا وتوزعت معرفته وهو جملة ا
والقوانين التي صار اجمالها بامر القيصر جيوستينانوس ومن خلفه في ال
فكان ابلغ ملوك اوروبا يجرون في ممالكهم احكام رومية في بعض
وتقررت عندهم فضيلة فن الافوكاتية وشرفه وفرضت لهم الفرائض
الآتي بيانها

الباب الثاني

(في بعض ملحوظات على ما سبق بحثه)

قد سبق ان العلماء عند اليهود كانوا يحامون عمن اقتضاه الحال

البصيرة في ذلك الامر عند الامم السالفة تجده على قسمين (الاول)
ونانيين والرومانيين قد انتشرت عندهم الافوكاتيـة وحماية الاهالي
لاربهم (الثاني) ان اليهود والمسلمين لا يتعاطى هذا الفن خاصة احد
لا بعض العلماء فاما قدماء المصريين فكانوا متوسطين في القسمين
اذ اجازوا المجادلة في الحماية بالكتابة لانه ربما امتنع القضاة عن
لة بواسطة فصاحة المحامي اذا كانت المجادلة شفاهًا فان قال قائل
ل تباين الفرائض والاحكام عند تلك الامم جميعها فيجاب بانه عند
تي صار لها انتظام المملكة والاهالي قد وقعت الفصاحة عندهم موقعًا
وصار لها منزلة تامة حتى انهم لا يحكم عندهم في المجالس الا بعـد
رات والمجادلات فكان ذلك موجبًا لتبحر اهل النظر والبصيرة في
الافوكاتية اذ هي اعظم الوسائط لحصول مرغوبهم من اهل الجمعيات
كم في انفصال الدعوى
واما المجادلة بالكتابة فلها قوة عظيمة وواجب وجودها في كل حال
النظر للاختصار والرفق للقضاة لكثرة اشغالهم فالمجادلة الشفاهيـة
ني عن كثرة الكتابة ولها منفعة ابلغ الامم في احكامها
اما اليهود والمسلمون فلثبوت القوانين الشرعية عندهم ولاسباب اخر
ون بفن الافوكاتية اذ لم ترفع عندهم حماية الاهالي في دعاويهم الى
فن خصوصي ولكن لا مانع في شريعتها من ذلك

الباب الثالث

(في قوانين الرومانيين المختصة بالافوكاتية)

قال تاجيطو وهو اعظم مورخي تواريخ رومية انه لا بد من الرذائل

ما دام وجود الانسان في العالم لان الاحكام الجيدة والفرائض العدلية
ان يعكسها الردى حتى تكون واسطة لافعال الشر فالواقع ان مبالغة ا
في المجادلات ينتج منها قبائح جسيمة كما انهُ من مبالغة حرية الاهالي
مصالح الجمهور وتخرب المدن وتنقرض الدول وتشهد التواريخ بصحة
وتشهد الفلسفة بان الحكمة في الوسط العدلي فلذلك قد اظهر الروما
فضلهم بضبط كيفية المجادلات وانحصارها في قوانين خاصة و بفرض ا
الفرائض في شان الافوكاتية

وبما ان شرح هذهِ الفرائض تفصيلاً يؤدي الى التطويل فلنذكرم
على سبيل الايجاز فنقول في بيان الصفات المطلوبة ممن كان يتعاطى
الافوكاتية عند الرومانيين اولاً انهُ لا يباشر هذا الامر الا من كان
سنهُ خمسًا وعشرين سنة وذلك لتمرنه في الاختبارات العالمية ول
حذاقة عقله ثانيًا ان يكون قد ترقى الى الرتب الرسمية في المدارس ال
وذلك لاكتساب المعارف اللازم اجراء العمل بها في اشغال فن الافو
ثالثًا استقامة السيرة وذلك لشرف الفن ولاطمئنان الناس والحكومة في
بممارسة في الجمهور

وعلى هذا الاساس المكين تبنى ابلغ القوانين المختصة بالافوكاتية
الامم الاوروباوية في قرننا هذا

الباب الرابع

(في كيفية اقتباس الرتب الرسمية في المدارس الفقهية المطلوبة لاجراء
(فن الافوكاتية)

انهُ عند الرومانيين لا بد من تمام اكتساب الرتب في المدارس الفق

لمن كان يتعاطى فن الافوكاتية وهذا اصح وارجح ما فعله بعض الامم في عصرنا هذا من تجويز تقلد فن الافوكاتية لمن لم يكتسب كامل درجات رتب العلوم الفقهية والداعي لهم الى ذلك ان الامم اخترعت درجة ادنى من الافوكاتية مختصة بمن يتعاطي ملاحظة الاشغال العملية التي يلزم لها معارف عديدة كمثل تقديم الاوراق الى المحاكم او احضار الاخصام اليها او ما شابه ذلك لانه لا يجوز للخصم مباشرة دعاويه غير الشخصية بنفسه بدون احتياء احد منهم وهولاء الاشخاص لهم تسمية خصوصية وعندهم لا يطلق عليهم اسم افوكاتو ابدًا ولا يتشرفون بالعنوان به بل بغيره

وفي اغلب الاحوال لا يأذن لهولاء الاشخاص احد من الاخصام ولا احد من روساء المحاكم في ان يتعاطوا حماية الاهالي في الدعاوى الصعبة المهمة التي يلزم لانفصالها والمجادلة فيها حذاقة العقل وكثرة الممارسة في الفن والعلم فهكذا ميدان هذا الفن في المحاكم كانه ميدان مبارزة الفرسان فمن لم يحصل على الحذاقة والعلم فلا يجوز له الحضور اليه ولا يكفي في الاتصاف بفن الافوكاتية حوز الرتب بالمدارس الفقهية بدون اجراء العملية بل لا بد من الممارسة الكافية واكتسابها بالعملية ولذلك قد اوجب بعض الامم ان الافوكاتو لا يجوز له اجراء عمليته الا بعد سنين عديدة استقام في درسها عند غيره بدوام المواظبة والتفقه ليظهر بامتحان التجربة انه ادرك معرفتها وهم لا يجوزون بالاجراء المذكور الا بعد امتحانات جهرية لاختبار اهليتهم لفنهم الشريف فظهر مما تقدم في المحاماة عن الاهالي في الدعاوي وفرائضها في بلاد اوربا يقتضي اتمام الشروط واجرائها ان الافوكاتو يجب عليه تمهيد ميدان العدالة وتحصيل الحقوق لاهلها وهذه الدرجة لم يبلغها الا من تحلى بحلية العلم والعمل و ومن ثم لا يتجاسر احد عند الافرنج ان يتشرف بعنوان الافوكاتو الا من حاز قصبات السبق بالمدارس الفقهية وامتحن الامتحانات اللازمة واعلم ان اخذ عنوان الافوكاتو بدون اهلية ضربٌ من الجنايات

الكبيرة بركانة تزوير

فان قال قائل ان بعض القنصلاوات الافرنجيـة بمصر ليس فيها تمييز بين محامي الدعاوى في كيفيتهم ولا سؤال عنهم في رتبة علمهم والشهادة لهم في ترقيهم الى الرتب الفقهية وهم مع غيرهم على حد سواء لا بل البعض منهم يتجاسر على اخذ عنوان الافوكاتو بدون اهلية وبعض القضاة انفسهم لا يستحيون من ان يلقبوهم بذلك العنوان مع ان الواجب عليهم ان يصفوهم بلقب محام او وكيل وما اشبه ذلك لا بعنوان افوكاتو فالجواب عن ذلك (اولاً) ان ذلك من شر عدم حفظ القوانين من طرف من وجب عليه حفظها كالقضاة اذ لا يدركون عاقبة الامر (ثانياً) ان الدعاوى في القنصليات على العموم دعاوي تجارية وبما انه يجوز فيها عند بعض المحاكم الاوروباوية ان يحضر الخصمان بدون وكيل شرعي او افوكاتو فلذلك تساهلوا فيها في القنصليات (ثالثاً) لما انه صدر في بعض القنصليات ضرر من اغلب الاشخاص الذين يتعاطون هذا الفن السامي بدون اساس المعارف اللازمة للعمل به واغلب اسبابه من سوء تصرفهم في الاعمال فرض بعضها ان لا يتعاطى احد هذا الفن الا باذن القنصل الذي من واجباته الادبية السياسية ان لا ياذن لاحد الا من هو اهل لذلك مرعاة لكفاية معارفه وحسن سيرته (رابعاً) انه من المحال ان يحكم على صحة الاحكام الافرنجية استناداً على ما يصدر من القنصليات لان احوالها في البلدان العثمانية مغايرة لما يحدث في بلاد اوروبا حيث ان القناصل هنالك لم يحكموا على شيء الا على الدعاوى الخفيفة التي تحدث بين البحريين ومديرهم اما الدعاوى في كافة ممالك اوروبا في شان الحقوق السلطانية الملكية التي اجراؤها من قوة الشريعة المحلية فلا قنصل يحكم فيها ولا غيره ولا يحكمون ايضاً على قضايا اهل البلدة المسكونة منهم ولا على الدعاوى التي بين اهل بلدهم

اذ لا ينكر احد ان الدرجات الفقهية في بعض الاحيان يتعرض لها

من ليس له الاهلية بها ومن الواضح ان الفقيه التام لولا سمته بحسن الاخلاق الادبية لزاغ عن جادة الحق لكون الاهواء المنحرفة تفوق العقل واما الخبيث فيشرب قلبه سوء التصرف فينكر الامر الذي لا يمكن انكاره كيف لا وظلم الحكام وتعسف القضاة يمهدان سبيلاً في بعض الاحيان لادخال الفساد في ملل شريفة الخلايق الادبية والمدن المائلة الى العدالة اليس انهُ من فساد بعض الاشخاص قد يقطع حكم في بعض قضايا الاهالي بغير حق فقد سلمنا انهُ من كثرة المجادلات في المحاكم ينهدم التمدن فلذلك وجب على الحكام الاحتراز من ذلك وبناء عليهِ فالرومانيون والامم الوافرة التهذيب قد وضعت قوانين يمتنع بها الاعوجاج في فن الافوكاتية وانقلابه الى فن التمليلات القبيحة والمحاولات الردية وما اشبه ذلك من الاعمال المغايرة فليعلم ان لاقتباس ترقي الدرجات الفقهية شرفًا يسمو كثيرًا على شرف باقي الفنون وان في بلاد اوروبا ابلغ الذوات يتعاطونهُ خاصة قبل ابتدائهم الى الوظائف في المدارس الفقهية ولا ينصب عندهم قاضٍ او افوكاتو الا ان كان فقيهًا تامًا حلي بالرتب العلية في المدارس وبذل الجهد في المحافظة الكافية عليها

فبتمهيد ما سبق يعلم ان فن الافوكاتية فن شريف في القديم والحديث ونحن وان وضحنا وفسرنا حقيقتهُ باوجز عبارة لكنهُ كفاية عند اولي الالباب ولا نزيد في ذلك وليكن هذا معلومًا عند العرب الفضلاء كي لا يلتفتوا الى الاراء الفاسدة المستنتجة من بعض الاشرار المتصفين بهذا العنوان بمجرد الدعوى والتزوير حتى ادى ذلك الى الجدال والفتن ولكمال ما نحن بصدده في هذا المقصود قد اردنا ختمًا ما يتعلق بمن ادعى بالافوكاتية تزويرًا

الباب الخامس

(في الادعاء بالافوكاتية)

قيل ان العدل تستجلب بهِ الاموال وتعمر بهِ الاعمال وتستصلح الرجال والحق ان العدل لعموم منافعه ليس مختصاً بالملوك وامراء الاحكام بل هو عام لهولاء ولمن يتعاطى امور الجمهور مثل الافوكاتو لمساعدتهِ للحكام في اظهار الحق وابراز العدالة وبما ان ذلك لايكون الا بمعرف الطباع والافعال الشريفة المستحسنة اتضح انه كما ان الافوكاتو الحقيقي عند الرومانيين وبقية الفضلاء من القدماء ومن بعدهم لا يحصل على يده الا الخير العموم ومساعدة العدل وكذلك المدعي بهذا الفن بالزور لا يحصل على يده الا ضد ما تقدم فان المرغوب عند الجمهور من الافوكاتو الاستدلال على طرق الحق واجراؤه على يده والمعارف للاهتداء بها والصدق في ما يفعله بحسن رايهِ وهل يتاتى ذلك ممن يظهر نفسهُ بين العوام بالادعاء وهل من يغش الجمهور باخذه عنوان الافوكاتو كذبًا يستحق التصديق والوقار الناشئين عن التمكن في العلوم وحسن السيرة ولو استقصينا ما ينتج من سوء فعل المدعين بالافوكاتية لا يكفينا الذلك مجلدات جسيمة

ومما يفوق العقل ما هو كثير في هذه الامصار ان احد المدعين بالافوكاتية يتوجه الى بلدان الافرنج وبها يدعي بمعرفتهِ باحكام البلدان الشرقية والفقه الاسلامي وذلك لانهُ لعدم تجاوز في تجاسره باخذ عنوان الافوكاتو وتعاطيه الدعاوى في هذه الامصار ومعاشرتهِ لبعض علمائها قد يحصل على تخيلات من الاحكام والفقه وعليها يبني اساس ادعائهِ بالعلم وقد حصل ذلك حتى ممن لا يعرف الكتابة العربية لكن مثل هذا وان تجاسر على غش العوام او بعض الحكام لم يقبل غشه العلماء واصحاب الراي الصائب بالجملة فالمخلص من ذلك ان يظهر لمثل هولاء الحقد والاحتقار بهم ولا يلتفت الى خيالات تزويرهم وهم اهل الذلك لتسببهم في الضر

والضرر فلينتبه لذلك الجمهور ولا يغتر بان بعضهم موظف في الوظائف

وبما اننا قد بينا بغاية الايضاح ما كان من شرف الافوكاتية عند الرومانيين وان كان على وجه الاختصار وقد رأينا الاضرار العظيمة الناشئة في هذه البلدة ممن يدعي بالافوكاتية وان كانوا من اهالي موطننا بلد ايطاليا فقد اقتضى علينا اظهار الحقيقة في هذه المادة لان موطننا بلد شريفة توفر بها العلوم ولا يجوز بها اخذ عنوان بالتزوير وان حصل ذلك من اي من كان عوقب بالقصاص وباجراء الاحكام عليه

فيا ايها العرب الفضلاء اذ علمتم ماذا كان من علو فن الافوكاتية عند الامم المشهورة بتمدنها وما شرف من يتعاطاها بصفو البال وحسن السيرة فدونكم هذا الفن الشريف وعليكم تحسينه في موطنكم لان الاحوال والازمان داعية اليه الغاية فان الدعاوى قد كثرت عندكم فيلزم منكم المساعدة للحكومة في فصلها على احسن الاوجه لابراز الحق بين الرعية وحيث انه بتاسيس مجلس شورى النواب قد فتحت لكم الوسائط وحسن التدبير في انتظام الملك وذلك من كرامة الخديو المعظم فاستعملوها بجلب الخير والشرف بلادكم وحاكيها فيا الداعي لقصور همتكم عن تحصيل العلوم اذ اشتهر اجدادكم الاول بالفصاحة والمعارف كافتها ومن يدعي بالافوكاتية كذبًا وان كان موظفًا بوظيفة فاحترزوا من حيلهم ودونكم اولادكم وتعليمهم بهذا الفن اذ التمدن لا تصيبه الامم الا بالتدريج بممارسة هذا الفن والسمو الى اعلاه لان من اخذ من اسباب ما يلزم لتعاطي الدعاوى في المجالس يعد نعمة في ما يأتي ويشتهر به للوطن ويساعد حكامه في تشييد الاحكام والله تعالى يوفقكم لاحسن المقاصد

الفقيه الايطالياني

الكفيالير فرنسيس انطون ديمار



قانون الصيد

البحري والبري

مع قانون استكراء البهائم من قبل الحكومة وقانون اصول التحليف في المحاكم النظامية وبعض اعلانات مفيدة لوكلاء الدعاوي

قد صدرت الارادة السنية باجرائها في جميع الممالك المحروسة

المادة (١) الصيد نوعان الاول صيد البحر والنهر والبحيرات والبرك والثاني الصيد المخصوص في البر

(٢) كل من اراد ان يصطاد من البحر او النهر او البحيرات او البرك سمكاً وطيوراً وحيوانات اخرى يلزمه ان يحصل على تذكرة رخصة في الصيد ومن لم يكن حاصلاً على تذكرة رخصة تضبط آلة صيده برسم الحكومة الا ملاحي السفن الهمايونية والتجارية في ما يصطادونه لاجل اكلهم المخصوص

(٣) ان تذكرة الرخصة التي تعطى للصياد يوخذ عنها نصف ريال مجيدي رسماً وتعطى باسم شخص واحد ولا تصلح لغيره فلا يشترك فيها اثنان او اكثر وكل من يمارس مهنة الصيد يوجب تذكرة يعني من ويركو التمتع عن الصيد وهذه التذكرة يعمل بها مدة سنة واحدة فقط

(٤) كل من يصطاد من البحر والبحيرات الكبيرة وفرض الانهر

سمكاً من جنس سمك الماء الملح وميدية واسترادية وسرطاناً و باطلينوس ونحو ذالك من الحيوانات البحرية ذات الفلوس (القشر) سواء كان الصيد بالشباك او بالطاليان او بالصنارة يوخذ منهُ عشرون في المائة بدون تنزيل شيء من قيمة المصروف وذالك حسبما تباع علناً في المزايدة من جنس الدراهم التي تباع بها واما السمك النهري و باقي الحيوانات النهرية فيؤخذ عنها عشرة في المائة

(٥) حيث لا يوجد سوق او محل مخصوص لبيع السمك يوخذ الرسم من الصياد بالتراضي او عيناً اي من نفس السمك الذي يكون قد اصطاده

(٦) عدا الذين تقدم استثناوهم في المادة الثانية كل من اراد ان يصطاد لا لاجل البيع والتجارة بل لاجل اكلهِ الخصوصي يعفى ايضاً من رسم الصيدية ولكنه مكلف ان ياخذ تذكرة الرخصة

(٧) ان سمك البالينة (هو السمك الكبير الذي يوخذ منهُ الدهن لعمل الشمع وغيره) والنعر البحري والمرجان والاسفنج والاخطوط وطير القوقارينه والسلاحف والعلق هو تابع لرسم الصيد البحري ولكن الرسوم توخذ حسبما تبين في موادها المخصوصة

(٨) كل السمك الذي يصاد من البحر يوءدّى رسمهُ الى مامور السمك في الاسكلة الاولى التي يخرج اليها و يعطى بهِ الصياد تذكرة . ثم اذا نقل الى محل آخر لا يطلب منهُ رسم مكرر

(٩) الاسماك الكبيرة (بالينه) التي تصاد من البحر الاسود والبحر الابيض وما شاكلها من الاسماك التي يقصد الانتفاع بدهنها والطيور البحرية يوخذ عنها عشرون في المئة رسماً اما بالتراضي واما عيناً

(١٠) بعد استيفاء الرسم المذكور في المادة السابقة اذا بيع الدهن المستخرج من السمك ونقل الى موضع آخر لا يطلب عنهُ رسم آخر غير

رسم الكمرك

(١١) ان صيادي الاسفنج المحليين والاجانب يوخذ منهم في سواحل سورية عن كل زورق ثلاث ليرات عثمانية بقطع النظر الى كونه كبيرًا او صغيرًا و يعطى تذكرة الرخصة و بموجبها يصير الصيادون احرارًا والعمل بها لايتجاوز عامًا واحدًا فاذا انقضى يجب استبدالها (وفي هذا البند تفريق بين الرسم الذي يوخذ عن الزوارق الكبيرة والوسط والصغيرة وانما ذلك مختص بسواحل طرابلس الغرب و بنغازي وجزيرتي اكريت ورودس وباقي الجزر وقد راينا لسورية ايضًا ذكرًا بينها فلم نعلم السبب)

(١٢) متعلقة بصيد المرجان من سواحل اكريت وغيرها و بان التذاكر التي تعطى لاجل صيد المرجان والاسفنج من جزيرتي اكريت وقبرس غير معمول بها في باقي السواحل العثمانية بل ينبغي اخذ رسم اخر عنها من لدن الحكومة عند ما تمس الحاجة

(١٣) التذاكر التي تعطى لاجل صيد الاسفنج والمرجان تكون باسم ربان السفينة و رئيسها واما النوتية فلا يطلب منهم تذاكر اخرى وهذه التذاكر لايمكن احالتها الى شخص آخر بصورة رسمية ولا بصورة غير رسمية

(١٤)ان اللوءلوء والصدف الذي يستخرج من البحر الاحمر ومن خليج البصرة يوخذ عنه عشرة في المائة رسمًا

(١٥ و ١٦ و ١٧) بخصوص من يريد ان يتخذ اماكن مخصوصة لاجل تربية الحيوانات ذات الفلوس (القشرة) كالميديا والاستراديا وما شاكلها

(١٨) بخصوص من يريد ان يربي سمكًا في نهر ما او بحيرة تخصه

(١٩ و ٢٠) ان البحيرات التي ليست في يد احد بل هي تخص الخزينة لايمكن لاحد ان يصطاد منها بدون رخصة بل للدولة ان ارادت ان تحيلها بوجه الالتزام على من يطلبها

(٢١) بخصوص البحيرات التابعة الاوقاف

(٢٢) بخصوص الطاليانات المختصة بالخزينة وكيفية تلزيمها

(٢٣) اذا انشأ حوضًا مستقلاً وربي فيه سمكًا وباعهُ فيوءخذ عنهُ رسم صيدية حسب القاعدة العمومية

(٢٤) ان العلق والضفادع والسلاحف التي تصاد من البحيرات والبرك غير الداخلة في تصرف احد او من الداخلة في تصرف اصحابها اذا بيعت اخذ عنها عشرة في المئة رسم صيد

(٢٥) اذا منعت الحكومة صيد السمك اما لاجل حينونة زمان بيضه او لظهور علة وبائية فيهِ او لاجل وقوع محاربة ما فالصياد الذي يصطاد منهُ ابان المنع تضبط آلة صيده ويحصل منهُ جزاءٌ نقدي من ربع ليرة الى ليرة واحدة عثمانية

(٢٦) ان المدة التي يحظر فيها صيد السمك يحظر فيها بيعه ايضًا وعليه فاي من باع في تلك المدة سمكًا او نقله يوءخذ منهُ جزاءٌ نقدي من ليرة واحدة عثمانية الى خمس ليرات

(٢٧) ان صيد السمك يكون بواسطة الآلات المستعملة في كل محل (وفي هذا البند منع حصر المياه التي ينشا عنها فساد في الهواء)

(٢٨) ان رسم الصيد في البحر والانهر يحال بوجه الالتزام على مدة سنتين وبالكثير اربع سنوات لا اكثر. واما في البحيرات التي يلزمها مصاريف واعمال فالمدة تطال الى عشر سنين وبكل الاحوال تجري المزايدة العلنية

(٢٩) الصيد في بوغاز الاستانة وفي بحر مرمرا محظور في السفن التجارية والدراعية ويجري هذا المنع في غير البوغاز المذكور ايضًا على مسافة ثلاثة اميال من البر وكذا صيد الاسفنج بالزوارق ذات الادوات (الماكنات) ومن خالف ذلك يضبط في المرة الاولى صندلة وشباكه وآلته وفي المرة الثانية يزاد على ضبط ما ذكر تغريمه بجزاء نقدي من الخمسين ليرة الى المائة

ليرة عثمانية

(٣٠) ان عيون الشباك لا ينبغي ان تكون الواحدة منها اضيق من ١٨ ميلومترًا ومن استعمل شباكًا اضيق عيونًا من ذلك يجازى كما في المادة (٣٦)

(٣١) ان معاملات ادارة السمك في الاستانة وملحقاتها هي تابعة لنظامها المخصوص

النوع الثاني من الصيد وهو القنص في البر

(٣٢) كل من يصطاد من الاراضي الاميرية والاحراش والغابات المختصة بالحكومة حيوانات وحشية وطيورًا متنوعة يلزمه ان يحصل على تذكرة صيد وكل من يتعاطى القنص بلا تذكرة تضبط بندقيته

(٣٣) ان تذاكر الصيد توخذ من الدوائر البلدية وثمنها في الاستانة والمدن الكبيرة (على ما تعينه نظارة المالية الجليلة) اربعون غرشًا نصفها للبلدية والنصف الاخر للخزينة واما في باقي الاماكن فثمنها عشرة غروش تكون منصفة بين الخزينة والبلدية

(٣٤) ان تذكرة الصيد تكون باسم شخص معلوم ولن وجدت هي عينها في يد غيره فلا تعتبر ومدة العمل بها لا تتجاوز السنة واعتبارها ينحصر في داخل القضاء الذي تعطى منه والحاصلون على تذاكر الصيد لا يوخذ منهم ويركو تمتع صيد بخلاف الذين مهنتهم القنص في البر فانهم لا يعفون من ويركو التمتع

(٣٥) لا تعطى تذاكر الصيد في الاحوال الآتية وهي اولاً من كانوا قد حكم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية . ثانيًا الاشخاص المجهولة

اطوارهم . ثالثاً الصبيان الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من سنهم ولم يزالوا تحت حجر الوصاية . رابعاً كل من كان محكوماً عليهِ بان يكون تحت مراقبة الضابطة . خامساً كل من كان ممنوعاً من حمل السلاح . ولهذا يجب عند اعطاء تذاكر الصيد ان يقدم طالب التذكرة كفيلاً معتبرًا بانهُ ليس من الناس المحظور عليهم اعطاء تذاكر الصيد

(٣٦) على مجلس الادارة ان يعين في كل عام ابان ابتداء الصيد واوان ختامهِ و يعلن ذلك قبل الشروع فيهِ بشهر واحد . واما الطيور التي يتحقق انها نافعة للزرع ونحوها فيحق للولاية ان تمنع صيدها في كل زمان ومكان مطلقاً

(٣٧) صيد فراخ الطيور ممنوع بالاطلاق سواء كان بالدبق او بالشرك او باحبولة اخرى

(٣٨) كل من يتصيد في الايام الممنوع فيها الصيد او يصطاد ليلاً بالآلات النارية والمواد السامة تضبط بندقيتهُ وكلبة القناص . و يضرب عليهِ جزاء نقدي قدره من ربع ليرة الى ليرة واحدة عثمانية الا الذين يقنصون الوحوش المفترسة فلا حرج عليهم

(٣٩) لا يجوز القنص داخل البلدة والقصبة وعلى الطرق وفي حدائق المدينة بكل الاحوال

(٤٠) لا يجوز بيع القنيصة بعد انقضاء زمان الصيد واي من باع او اشترى قنصاً او نقلهُ في غير اوان الصيد يغرم بجزاء نقدي من ذهب الى خمس ذهبات (ليرات) عثمانية

(٤١) كل صياد يقتل سبعاً اونمرًا اوضبعاً اوذئباً اودباً او خنزيرًا بريًا وما شاكل هذه الوحوش المفترسة مما تعينها كل ولاية وكان فعلهُ في زمن اجازة الصيد او في وقت منعهِ فيكون لهُ ما قنص ويرجع لهُ ايضاً على سبيل المكافاة رسم تذكرة الصيد الذي اخذ منهُ قبلاً

(٤٣) يحق لكل انسان مالك ارض او جفتالك ان يهب على وجه الاجارة من آخر حق الصيد في ارضه

(٤٣) من كان ذا ارض متصلة بمحل السكن والبيت وهي محاطة بجدار او سياج يفصلها عما يجاورها يسوغ له ولمن يوذن لهم في الصيد اهلها ان يصطادوا فيها بلا تذاكر الرخصة الا ان يكون ذلك في زمن حظر الصيد

(٤٤) ان الذين يصطادون في اراضي الناس بدون رخصة واذن صاحب الارض والذين يتلفون بعض المجلى والسلوى وفراخها يغرمون بجزاء من ريال واحد مجيدي الى خمسة ريالات عدا الزامهم التعويض من الاضرار التي يحدثونها في املاك الناس وان كان القنص ليلاً او في حي دار او في ارض مصونة على ما تقدم في المادة السابقة فيمكن ابلاغ الجزاء النقدي الى عشر ليرات عثمانية وان كان قانون الجزاء اثقل من ذلك فيجرى عليه تماماً . ثم اذ افسدت كلاب الصيد مزروعات لاحد الناس فالدرك على الصياد ولكن هذه المادة لا تعد من جنايات الصيد

(٤٥) ان اهل القرى الذين يصطادون في مراعيهم او في الاحراش المجاورة لقريتهم طلبًا للقوت الضروري لا يكلفون الحصول على تذاكر صيد ولكن اذا خرجوا الى القنص في غير حينه اي ايام المنع ففي المرة الاولى ينهون نهيًا مجردًا واما في المرة الثانية فيجازون بمقتضى المادة (٣٨)

(٤٦) ان سكان القرى الذين لا يصطادون لاجل كفاف معايشهم على ما مرّ في المادة السابقة وانما يقصدون بالصيد الكسب التجاري يوخذ منهم عند ما يبيعون جلود الحيوانات المنوصة كجلد الثعلب والسمور والسنجاب مثلما يوخذ من غيرهم بحسب النظام اي على كل غرش بارة واحدة



مواد عمومية

(٤٧) للمدعين العموميين حق اقامة الدعوى بخصوص جرائم الصيد ولكن اذا كانت الدعوى من اجل دخول احد الصيادين ارض غيره بلا اذنه تنحصر اقامتها بصاحب الارض . وكذا اذا وقع ضرر او تلف على بعض المحصولات على هذه الصورة فالمحكمة لاتحضر اليها احداً بدون شكوى وادعاء اصحاب العلاقات

(٤٨) ان المحكوم عليهم اجمالاً بالجزاء النقدي والتعطيل والضرر هم متكافلون بعضهم لبعض

(٤٩) ان الاحكام الصادرة في الجنايات المذكورة في هذا النظام تكون معمولاً بها ومرعية ما لم يثبت عكسها بشهادات وتقريرات مديري النواحي والضابطة وضباط البوليس والجندرمة ونواظير الاملاك والاراضي

(٥٠) من حكم عليه بجنايات الصيد وقبل مرور سنة على الحكم ارتكب جناية اخرى يحسب من اهل السوابق ويحكم عليه بالمجازاة المضاعفة

(٥١) جميع دعاوى الصيد اذا مر عليها ثلاثة اشهر من تاريخ وقوعها تصير غير مسموعة

(٥٢) ان نظارتي المالية والعدلية الجليلتين كلتيهما مامورتان باجراء هذا النظام (انتهى)

تعليمات عمومية بخصوص استكراء البهائم من قبل الحكومة

(١) ان البهائم التي تستخدم لنقل الفحم والحطب وما يلزم الناس من المأكول والمشروب ضرورة ممنوع استخدامها لاجل نقل الاشياء العسكرية وباقي المهمات الاميرية وركوب ماموري الحكومة

(٢) يلزم في اول الامر اتخاذ دفتر في كل ولاية يشتمل على بيان بهائم المكارين الموجودة في كل قصبة وقرية منها وهذا الدفتر يحفظ في مجلس الادارة وفي كل ثلاثة اشهر يجري عليه الفحص (بوقلمه) مرة واحدة

(٣) كلما لزم بهائم لنقل لوازم العسكرية يكون جلب المطلوب منها بطريق التناوب ويعطى للمكارين سلفاً ما عين لهم من الاجرة بحسب المادة (٣٩١) من نظام ادارة العسكرية وبعد ذلك تحمل وتساق في طريقها وكذا البهائم التي تستخدم لنقل الاموال والذخائر الميرية فان اجرتها تعطى من طرف الحكومة بموجب المادة المذكورة من النظام المسطور وان اقتضى الحال سوق الحيوانات الى خارج الولاية فيلزم الوقوف بها عند اول قضاء تدخله من الولاية الاخرى

(٤) لايحمل البغل القوي اكثر من ماية اقة والبغل الاعتيادي من سبعين اقة واما الكديش القوي فلا يحمل اكثر من تسعين اقة والاعتيادي من ستين اقة

(٥) اذا شكا المكارون الى مامور يصادفونه في اثناء الطريق جور مستاجري بهائمهم من مثل تحميلها فوق طاقتها او اجهادها في السير الطويل وما اشبه ذلك مما يخالف النظام فعلى ذلك المامور ان ينظر في حقيقة الشكوى حتى اذا تبين له وقوع ضرر على المكارين من قبل المامورين

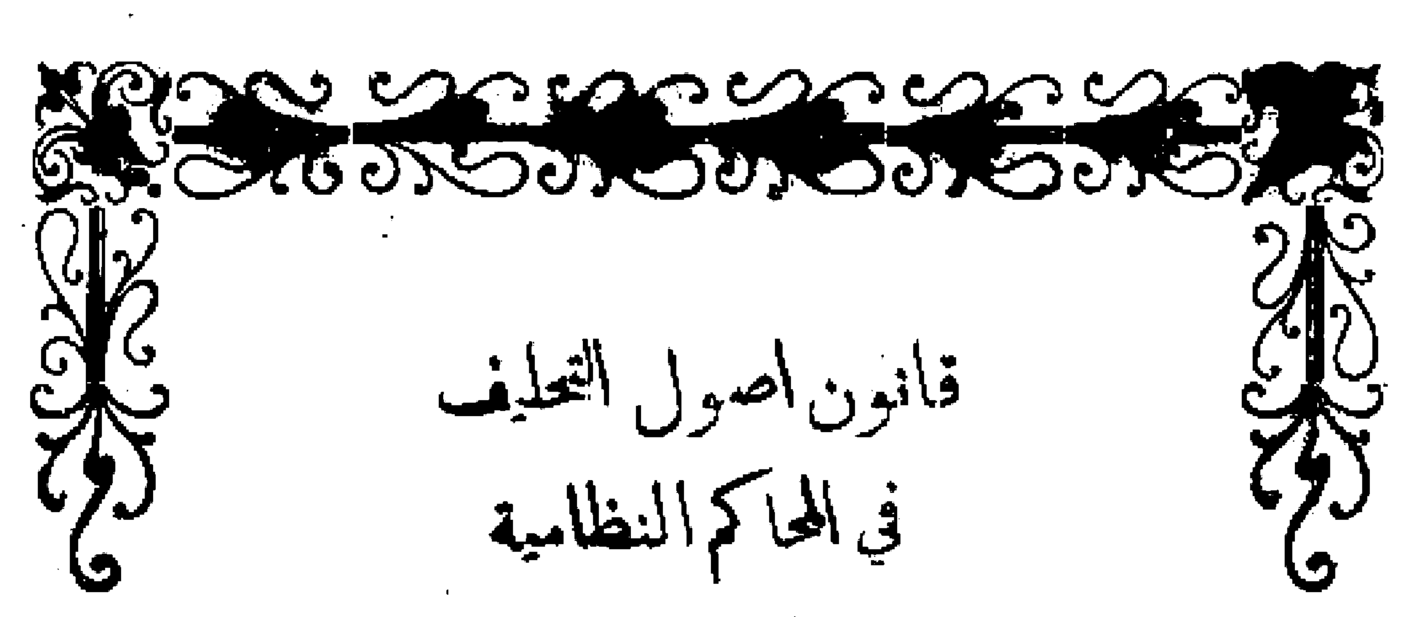
المستاجرين الحيوانات يغرمهم بالتعويض العادل

(٦) لاتساق بهائم المكارين اكثر من مسيرة سبع ساعات ولااقل من خمس ساعات في اليوم

(٧) لايسوغ لاي كان من ماموري الدوله ان يستخدم دابة احد من الناس على رغم صاحبها بل يلزمه ان يرضيه بالاجرة

(٨) قد احيل الى نظارة الداخلية الجليلة اجراء احكام هذه التعليمات العمومية





قانون اصول التحليف في المحاكم النظامية

في غاية رجب سنة ٩٧ صدر تحريرات عمومية من جانب نظارة العدلية الجليلة الى المدعين العموميين ملخصها . انهُ وان يكن في قانون المحاكمات تصريح بوجوب حلف اليمين في المحاكم اقتضاء ولكن ليس من بيان لصورة اجراء التحليف مع ما يتعلق بذلك من المعاملات والتفرعات الاخرى ولذلك لم يكن للتحليف صورة واحدة في المحاكم فضلاً عن انهُ يحصل تاخير في روءية الدعاوى بسبب ذلك وبناء عليهِ ودفعاً للمشكلات المذكورة قد وضع تعليمات في جمعية المجلة بهذا الشان كما سترى هنا وقد ارسل من ذلك نسخ مطبوعة لان توزع على المحاكم الكاينة في الولايات (اه)

عند ما يلزم تحليف المدعى عليهِ يحلف في المحكمة التي روءيت الدعوى فيها او بحضور النائب الذي ترسلهُ المحكمة وحضور الخصم ايضاً على الوجه الآتي

ان الحاكم او نايبهُ يصور المسئلة ويسال المدعى عليهِ قائلاً اتقسم على هذا الامر فبعد ان يقول نعم اقسم يصور له كيفية القسم ويحلفه وفقاً للمادة (١٧٤٤) من مجلة الاحكام العدلية بكلمة والله اي يجعلهُ ان يقسم باسم حضرة الباري تعالى ويجوز ان يقول بدل كلمة والله بالله وتالله وفي الفارسية (بخدا سوكند بخورم) وفي التركية (اللهه اند ايچرم) اذا انكر المدعي عليهِ مدعى المدعي وجب على المدعى عليه اليمين فان كان الشي المدعى من فعل المدعى عليهِ يجب ان تكون اليمين على عدم العلم انظر المادة (١٧٤٨)

من مجلة الاحكام العدلية . وتكون اليمين ايضاً على السبب او على الحاصل اي تكون على حاصل دعوى المدعي وعليه فتنقسم اليمين الى قسمين كما ترى

ينظر الى دعوى المدعي وإنكار المدعى عليه فان كان المدعي طالباً حقاً ما ولم يبين جهة الحق او سببه او ان كان ادعى بمقتضى المادة (١٦٧٨) من مجلة الاحكام العدلية بملك مطلق وانكر المدعى عليه ايضاً تلك الدعوى فالقسم حينئذٍ يكون على الحاصل (والمراد حاصل الدعوى) وكذلك اذا ادعى المدعي بحق ما و بين جهته او بملك ما و بين السبب وانكر المدعى عليه حاصل دعواه بتمامها فاليمين تكون على الحاصل ايضاً ولكن اذا انكر المدعى عليه الجهة او السبب فيحلف حينئذٍ على السبب كما سيتضح لك ذلك من الامثلة الآتية

بعض امثلة للتحليف تماماً

اذا ادعى المدعي على المدعى عليه ولم يبين الجهة كما لو قال لي عليك مبلغ كذا من القروش ادفعهُ اليّ فانكر المدعى عليه مدعاه وعجز المدعي عن الاثبات وطلب تحليف خصمه اليمين فالحاكم يحلفه على الصورة الآتية بقوله والله لست مديوناً بمبلغ كذا غروش لهذا الرجل وهذا من قبيل التحليف على الحاصل

صورة اخرى

اذا ادعى المدعي على المدعى عليه بقوله ان العقار المعلوم الحدود الكائن في يدك هو ملكي وانت واضع اليد عليه بدون حق فارفع يدك عنه واجاب المدعى عليه بالانكار وعجز المدعي عن الاثبات وطلب يمين خصمه فالحاكم يحلفه اليمين هكذا (والله ان ذلك العقار لم يكن ملك هذا الرجل) وهذا القسم ايضاً من قبيل الحلف على الحاصل

مسالة أخرى

لو ادعى المدعي بان قال لي عليك مبلغ كذا غروش قرضاً اطلبه الان فان انكر المدعى عليه حاصل الدعوى بقوله لست مديوناً لك فالحاكم يحلفه على الحاصل بقوله والله لست مديوناً له بمبلغ كذا غروش ولو انكر المدعى عليه بقوله لم استقرض منه غروشاً بكذا فيحلفه الحاكم وقتئذٍ اليمين على السبب بقوله . والله لم استقرض من هذا الرجل ذلك المبلغ

صورة أخرى

لو ادعى المدعى عليه بعقار معلوم الحدود واضع يده عليه وانه بتاريخ كذا قد باعه منه بمبلغ عشرة الاف غرش فابتاعه وجاء الان يطلب من المدعى عليه قائلاً ان ذلك العقار بسبب البيع والشراء المذكورين صار ملكي خذ العشرة الاف غرش وسلم اليَّ العقار فان انكر المدعى عليه حاصل الدعوى بقوله ان هذا العقار ليس هو ملكك فالحاكم يحلفه اليمين على الحاصل بقوله ان هذا العقار ليس هو ملك هذا الرجل ولو انكر المدعى عليه السبب وقال انني لم ابعك هذا العقار قط فيحلفه الحاكم اليمين على السبب بقوله والله اني لم ابع هذا العقار من هذا الرجل

مسالة اخرى

لو ادعى المدعي على المدعى عليه بقوله ان لي قبل فلان مبلغ كذا غروش من جهة كذا وانت صرت كفيلاً بتاديته بامره وبحسب كفالتك وجب حقي عليك به فاطلبه منك فاجاب منكراً وعجز المدعي عن الاثبات وطلب تحليف خصمه اليمين فالحاكم يحلفه هكذا (والله ليس لهذا الرجل علي حق بمبلغ كذا من جهة الكفالة التي بينها وادعى بها)

مسالة اخرى

اذا ادعى المدعي على المدعى عليه بقوله لي عليك حق بمبلغ كذا غروش

ثمن مبيع وانك اقررت به من جهة كذا ايضًا وعجز المدعي عن اثبات اصل الدين وعن اثبات اقرار المدعي عليه به وطلب اليمين من خصمه فلا يحلف على الاقرار بل على المال كما يلي (والله لم اكن مديونًا لهذا الرجل بمبلغ كذا غروش)

بعض امثلة في التحليف على عدم العلم

اذا ادعى مدعٍ على تركة ميت بمبلغ كذا غروش ولم يبين الجهة وعجز عن الاثبات وطلب تحليف الوارث فيحلفه الحاكم على عدم العلم هكذا والله لست اعلم ان على مورثي مبلغ دين كذا لهذا الرجل

صورة اخرى

اذا ادعى اخر بان فلانًا استقرض مني في حياته مبلغ كذا بتاريخ كذا وصرفه لاجل اموره وهو باقٍ بذمته حتى الان فاطلبه من تركته وانكر الوارث ذلك وعجز المدعي عن الاثبات وطلب من الوريث اليمين فان انكر كون مورثه مديونًا للمدعي فيحلفه الحاكم اليمين هكذا . والله لست اعلم ان مورثي مديون لهذا الرجل بمبلغ كذا . وان انكر الاستقراض فيحلفه الحاكم هكذا . والله لست اعلم ان مورثي استقرض من هذا الرجل مبلغ كذا

صورة اخري

اذا ادعى واحد على اخر بان العقار الذي اشتراه من زيد قد اشتراه هو منه قبله وعجز عن الاثبات وطلب تحليف المدعى عليه فالحاكم يحلفه اليمين على عدم العلم اي انه لا يعلم ان المدعي اشترى ذلك العقار من ذلك الرجل قبله وهاك صورة القسم . والله انا لا اعلم ان هذا الرجل اشترى العقار من ذلك الرجل (اه)

حيث ان جميع الصور المذكورة انفًا هي امثلة للتحليف الذي يجري

بحسب طلب المدعي ولم يكن من اللازم البحث عنها هنا لانها مندرجة المادة (١٧٤٦) من مجلة الاحكام العدلية انتهى

اعلان

قد فهم انهُ حصل سوء مفهومية بين الناس بخصوص الويركو الجديد الذي تقرر تفريقهُ واستيفاوءه عن واجب سنة ٩٦ السنة الحالية مع انهُ تحرر قبلاً في جريدتي الجنة والمصباح ما يوكفاية وحيث حتى الان امو مع انهُ لم يزل حاصل بعض تشويش في الاذهان بذلك الخصوص فبناء عليهِ نعلن للعموم انهُ بموجب الاوامر الصادرة بهذا الشان قد الغي ويركو الايراد المرتب على الاملاك عموماً واستعيض عنهُ في الالف ثمانية على قيمة الاملاك هذا الخانات اي البيوت المعدة للسكن التي قيمتها عشرون الفاً فاقل فانهُ يدفع عنها في الالف اربعة لا غير حتى اوكان لصاحب الملك جملة خانات اي بيوت متعددة للسكن وكل منها بقيمة عشرين الفاً فاقل فيدفع عنها في الالف اربعة ومثل ذلك العرصة اي الفسحة والقيعان المدنية الايراد مع الاراضي العشرية وما عدا ذلك من (الخانات) اي البيوت سواء كانت للسكن او لغيره وقيمتها من العشرين الفاً فصاعداً مع سائر البساتين والاراضي والحدائق والدكاكين والمخازن والاصطبلات (الاخورات) وسائر ما تبقى من جنس المغارات والاملاك فهي تدفع في الالف ثمانية على الاطلاق حسب النظام الجديد ولاجل ان تكون الكيفية معلومة لدى الجميع صار نشر هذا الاعلان في ٢ مايس سنة ٩٦ ادارة املاك لواء بيروت

« مختصر ما هو مختص ومن خصائص مامور المقاولات »

ان كافة المقاولات والقونترانات وسندات التحكيم والابراء والمقايضة
الوكالة والاخبار والبر وتستاحف واطالة مدة الدين وفسخ المقاولات او
تطويل مدتها او احالتها او اضافة كفيل لها والتصديق على الدفاتر التجارية
صفحاتها والختم على المخازن والدكاكين عند الاقتضاء والمزادات واوراق
بيديه وتنظيم سندات الايجار والاستيجار او التصديق ان كانت موافقة
نظامها وجميع ما هو متعلق بهذا الباب تعتبر رسمية وموثوقة اذا كانت
اصلة على المصادقة من محرر المقاولات . في ٢٥ جمادي الاولى سنة ٩٧
في ٢١ نيسان سنة ٩٦

كيفية تحليف اليمين في ديوان تمييز الولايات

اذا كان مقسم اليمين من التبعة الغير المسلمة فيحلف حسب الاصول
الجارية في الكنيسة والحاخامات بحضور خصمه واما ان ارتضى خصمه
لبنة في المجلس فيكتفي ولا يجبر على الحلف في الكنيسة والحاخامات واذا
ان مسلماً فيحلف اليمين بحضور خصمه بالمجلس . في ٢١ جمادي الاولى
٩٢٤

بموجب المادة (٢١٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت
حكم ببراءة المتهم عند محاكمة المامورين في دعوى الجنايات يمكن
عين العموميين ان ينتقض الحكم بالتمييز بشرط الا يقع خلل في الحكم
كور ولكن لما كان حتى الان لا يوجد مدعون عموميون في المجالس التي
ار في محاكمة المامورين المذكورين حصل القرار انه يجب ان ينتخب من
ئة التي تشكل من تلك المجالس مامور ذو اهلية وكفاية ويعين لذلك
ان يعين مدعون عموميون وقد صدر الامر باعلان الكيفية الى عموم
لايات الشاهانية لاجراء العمل بمقتضاها (اه) في ٢٨ شوال سنة ١٢٩٩

تعريب نظامنامة ويركو الاملاك التي جرى تعديلها حديثًا

في بيان نوع ونسبة ويركو الاملاك وتمتعها

المادة (١) الويركو نوعان الاول الويركو الذي يوءخذ عن الاملاك والاراضي والتمتع في الاماكن التي جرى تحريرها والثاني الويركو الذي يوءخذ بحسب الجيرة في المحلات التي لم يجرَ تحريرها الى الان الويركو الذي يوخذ بحسب الجيرة فهو تابع للقواعد والاصول العتيقة

(٢) ويركو الاملاك يوءخذ بحسب قيمة الاراضي والمسقفات ع

(٣) النسبة الموضوعة في ويركو الاملاك يمكن تزييدها او تنقي بحسب قانون الموازنة المالية الذي يوضع اصولاً عند اللزوم وذلك بعد تصدر الارادة السنية السلطانية بخصو

(٤) ويركو التمتع هو الويركو الذي يوءخذ بنسبة معينة من كل شخص له تمتع اي ربح من التجار واصحاب الصنائع والحرف بحسب الر السنوي لكل منهم وهو ايضًا يمكن تزييده او تقليله بارادة سنية سلطانية اذا روءي لزومًا لذلك وذكر في قانون الموازنة المالية

(٥) يجرى تقدير قيم الاملاك وتمتعات التجار والصناع بمعرفة المخمن الذين يوجدون في كل محل من اهل الخبرة خالين عن الغرض ويجر تحليفهم وهولاء المخمنون عبارة عن اربعة اشخاص ينتخب الاثنان من بمعرفة الدوائر البلدية ومجالس التجار المقتضى تشكيلها والاثنان الاخران تنتخبهم الحكومة وعند اختلاف الاراء بين المخمنين وتساويها اى اذا اتفق اثنان من المخمنين على راي يضاده راي المخمنين الاخرين تنتفق دوائر البلد

جالس النواحي مع الحكومة المحلية و يعينون مخمناً خامساً لاجل استحصال
أكثرية في الاراء وهذا المخمن الخامس يختص بتخمين القيمة المختلف
فيها فقط اما حق الاستئناف فانه يبقى محفوظاً لمن له ذلك و في الاماكن
لا يوجد بها دوائر بلدية ومجالس نواحي ينتخب المخمنون من طرف
ن (قوميسيونات) الاملاك ولاجل تقدير تمتعات التجار والصناع
ارباب الحرف يعين من كل صنف منهم مخمنان اثنان وتجرى علاوتهما
مخمني الحكومة

(٦) سيجرى تعديل عمومي كل خمس سنين في ويركو الاراضي
مسقفات والتفتيش المقتضي اجراؤهُ في كل خمس سنين يبدا به في بداية
السنة الرابعة و يكمل في نهايتها ستة اشهر بحيث يصير دور الويركو الى
السنة الخامسة في حال التعديل وتجرى احكام الضمائم والتنزيلات في السنة
السادسة غير ان تعديلات ذلك التفتيش لا تشمل المسقفات والاراضي التي
يلزم تعديلها بناء على وقوع بعض عوارض وتحولات وفراغ وما اشبه في
اثناء تلك المدة بحسب طلب اصحاب الاملاك او ماموري التحرير وفيم
المسقفات الاراضي التي تتبدل هيئاتها واحوالها لعارض ما يصير تقدير
قيمتها مجدداً عقب وقوع العوارض او عند ما يصير الادعاء بان الويركو
زائد عن نسبة القيمة واذ ذاك يجرى التعديل حسب التخمينات الجديدة
والتنزيلات التي تصير في اثناء السنة تعتبر من اول السنة الاتية ولا تكون
في التواريخ التي يجرى التخمين بها

(٧) ان الاعتراضات التي تقع من طرف اصحاب الاملاك التي تزيد
في اثناء التعديل العمومي يجري تدقيقها في مجالس البلدية والنواحي
الى تشرين آخرها تشرين الاول و يعطى بحقها قرار وهذه القرارات تكون
قابلة الاستئناف لنهاية شهر كانون الاول في مجالس القضوات وفي ادارة
الملكية في الاستانة واستدعاآت هكذا استئناف ترى و يحكم عليها

قطعيًا في المجالس المذكورة الى نهاية شهر شباط

(٨) فيما تنتهي المدة المعينة للاعتراض تعلن الكيفية في ال
لكي يعين ارباب الاملاك الذين لم يكونوا موجودين في اماكنهم وكلاء
ان كان من ثم لهم اعتراض والمعترضون عليهم يقدمون استدعا
اعتراضاتهم في اثناء المدة المعينة سواء كان من طرفهم او من طرف وكا
والذين لم يتشبثوا بالاستئناف من ارباب الاملاك لا تسمع اعترا
بعد مرور المدة المذكورة

اما القرارات التي تعطى بحق الايتام والمجانين والمعتوهين والار
فانه يجرى تبليغها في الحال الى اوليائهم واوصيائهم ومتولي ادارتهم
يكن لهم اولياء او اوصياء او متولون فيراجع بالامر الى المحل العائ
ذلك و يعين اولياء واوصياء ومتولون وتبلغ الكيفية لهم واذا لم يجر
ادني تشبث بالاستئناف في ظرف المدة المعينة تكون تلك القرارات م
الاجراء قطعيًا وترجع المسئولية والضمان على الذين يقصرون عن اقامة
الدعوى بوقتها

(٩) ان الاملاك التي يجري تخمين قيمتها مجددًا عند
الادعاء بان الويركو المرتب عليها فاحش وزائد عن نسبة قيمتها
يقبل اصحابها تلك القيمة الحديثة ينبغي ان يعطى بشانها ورقة اعترا
(اعتراضنامة) الى مجالس البلدية والنواحي الكائنة ضمنها تلك الا
بظرف ستة اشهر تعتبر من تاريخ التذاكر ذات القوجانات ويبين
الاسباب والدلائل المختصة بذلك ومجالس البلدية والنواحي تعاين
الاعتراضات في ظرف خمسة عشر يومًا من تاريخها فاما ان تصدق
المخمنين او ادعاء صاحب الملك واما ان تتخذ قرارًا او تخمينًا اخر

(١٠) اذا اعترض اصحاب الاملاك تكرارًا على قرارات مجا
البلدية والنواحي او رفقها مامورو الويركو فعلى المعترض ان يبلغ

القرارات التي مجالس القضاء المربوطة به تلك الناحية ويستدعى تدقيقها في مدة خمسة عشر يوماً بالنهاية والمجلس المذكور يبين رايه بذلك في ظرف خمسة عشر يوماً ايضاً من تاريخ حوالة الاوراق له اما قرار مجلس ادارة القضاء فهو قطعي الاجراء ولا تقبل الاعتراضات من ارباب الاملاك على القرارات المعطاة في مجالس النواحي والبلدية اذا تبلغت بعد خمسة عشر يوماً

(١١) استماع الاعتراضات في الاستانة عائد الى هيئة مركبة من رئيس المجلس البلدي ورئيس كتابه ورئيس مهندسيه . واتخاذ قرار قطعي على تلك الاعتراضات بعد تدقيقها بالدرجة الثانية راجع الى مجلس ادارة امانة المدينة اما قرار هذا المجلس فهو قطعي الاجراء ايضاً .

(١٢) بعد ما ينتهي التحرير والتخمين يصير توزيع تذاكر ويركو لاجل ويركو التمتع والاملاك باسماء الاشخاص المكلفين بدفعها وتلك التذاكر تكون منمرة وذات قوجانات مطبوعة وبها لكل قسط من تقاسيط الويركو السنوية قوجان واحد وهي تختص بسنة واحدة وتوزيعها يكون في ابتداء شهر اذار من كل سنة وكلما جرى تحصيل قسط من التقاسيط يصير قيده في قوجانه المخصوص وكذلك تعطى تذاكر لاصحاب حصص الاملاك والاراضي المشاعة تبين مقدار الويركو المطروح عليها ويؤخذ خرج قدره خمسة قروش من الذين يضيعون مثل هاته التذاكر ويعطى لهم عوضاً عنها . اما صنار والقرى والمحلات الذين يضيعون دفاتر الخلاصة المعطاة لهم بمثابة اعلان يشتمل على مفردات اراضيهم واملاك كل من الاهالي المكلفين فيؤخذ منهم عن كل دفتر عشرون بارة العشر منها مصارف تحريرية العشر الاخرى ثمن الورقة ومصارف طبعها

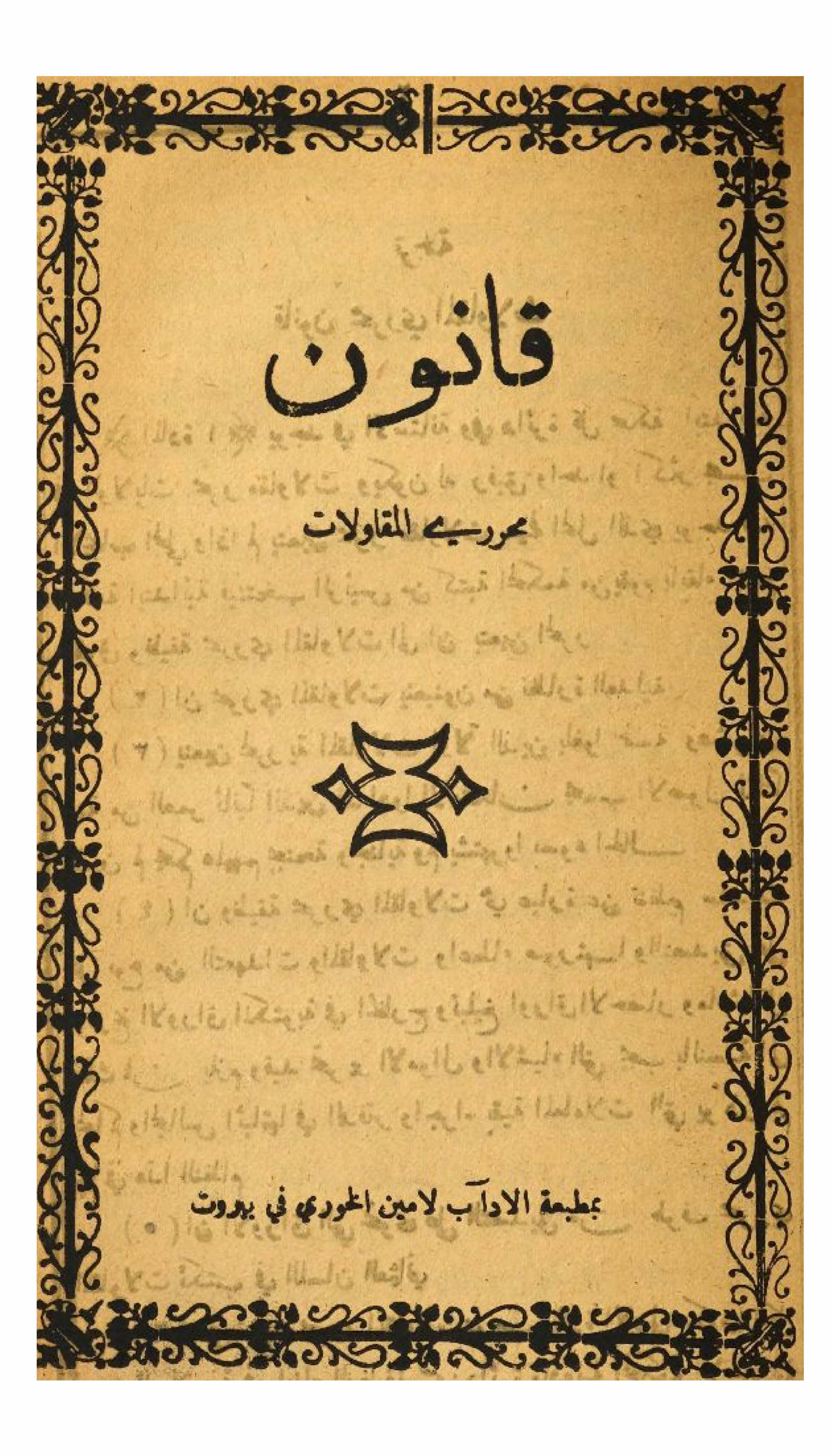
(١٣) ان الاملاك والاراضي التي تكتم اثناء التحرير وتظهر بعده يحسب ويركوها الذي يتراكم من تاريخ كتمها الى حين اظهارها ويضاف

عليه مقدار عشرون في المائة و يجرى تحصيله من اربابه كاملاً

(١٤) الذين لا يؤدون ويركو الاملاك والتمتع المكلفين به باوقا
المعينة تجرى بحقهم المعاملة النظامية وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال

(١٥) ان احكام النظامات الموجودة الان بحق ويركو الاملا
والتي لم تغاير احكام هذه النظامنامه تبقى مرعيــة الاجراء كما كانت
في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ وفي ٢٤ تموز سنة ١٣٠٢





قانون

محرري المقاولات

بمطبعة الاداب لامين الخوري في بيروت

ترجمة

قانون محرري المقاولات

﴿ المادة ١ ﴾ يوجد في الاستانة وفي دائرة كل محكمة ابتدائية في الولايات محرر مقاولات ويكون له رفيق واحد او اكثر بحسب الايجاب المحلي واذا لم يتعين محرر مقاولات في المحل الذي يوجد فيه محكمة ابتدائية فينتخب الرئيس من كتبة المحكمة من يقوم بايفاء جميع حقوق وظيفة محرري المقاولات الى ان يتعين المحرر

(٢) ان محرري المقاولات يتعينون من نظارة العدلية

(٣) يتعين لمحررية المقاولات اولاً الذين بلغوا خمسة وعشرين سنة من العمر ثانياً الذين قد ادوا الامتحان بحسب الاصول ثالثاً الذين لم يحكم عليهم بجنحة وجناية ولم يشتهروا بسوء الحال

(٤) ان وظيفة محرري المقاولات هي عبارة عن تنظيم سندات كل نوع من التعهدات والمقاولات واعطاء صورتها والتصديق على تواريخ الاوراق المكتوبة في الخارج وتبليغ اوراق الاحضار وما شاكل ذلك لمن يلزم وقيد تحرير الاموال والاشياء التي يجب بالنسبة الى المحاكم والمجالس اثباتها في الدفتر واجراء بقية المعاملات التي يؤذن لهم بها في هذا النظام

(٥) ان الاوراق التي تحتوي على التصديق من طرف محرري المقاولات تكتب في اللسان العثماني

(٦) متى تعدد محررو المقاولات بموجب المادة الاولى يكون لكل منهم الصلاحية في ايفاء الوظيفة ضمن دائرة مأذونية المحكمة الابتدائية

التي ينتسب اليها ولا يمكنهم ان يجروا المعاملات خارجاً عن دائرة الماذونية والمعاملات التي تجري خلاف الماذونية تكون غير معتبرة وفي حكم كأن لم تكن وسنداتها تعد سندات اعتيادية ومحرر المقاولات الذي يتجاسر على عملها يحكم عليه باعطاء جزاء نقدي خمسة وعشرين غرشاً الى مائتين وخمسين غرشاً او بتعطيل ماموريته من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر وباداء التضمينات

(٧) ان محرري المقاولات مجبورون على ايفاء المعاملة الرسمية التي تخص وظايفهم لكل طالب اياً كان والذين يمتنعون من ايفاء الوظيفة او يقعون تاخيراً في الامور المامورين بها تجرى بحقهم المعاملة المحررة في المادة السادسة على ان محرري المقاولات مجبورون ان لا يوافقوا على ترويج المطالب التي تقع بخصوص الاحوال المغايرة للقوانين والنظامات والاداب وان يعطوا الافادة عنها الى المدعي العمومي اللازم

(٨) ان محرري المقاولات مجبورون في اثناء ايفاء وظائفهم ان ياخذوا المعلومات اللازمة عن رضاء الطرفين العاقدين وان يقتنعوا بمعرفتهم او عدم معرفتهم ماهية ونتائج المقاولات والتعهدات التي سيتعهدون بها وان يخبروا العاقدين عند الحاجة عن اساس المصلحة وان يفوا بالوظيفة شخصياً ويؤمنوا باية صورة كانت حقوق ومنافع العاقدين

(٩) كل محرر مقاولات مجبور ان يقدم حين ماموريته كفيلاً معتبراً لمحكمة البداية المنسوب اليها يمكنه تادية الجزاء النقدي والتضمينات اذا حكم بها عليه بسبب وظائف ماموريته وان يعطي لقلم المحكمة تطبيق امضائه وختمه الذاتي

(١٠) لا يؤذن لمحرري المقاولات باجراء وظيفتهم اذا كانوا هم انفسهم من العاقدين كما انه لا يمكنهم قبول الاوراق المختصة باقربائهم وتعلقاتهم في الدرجات التي يعينها قانون اصول المحاكمة ولا ان يفوا

المعاملات المتعلقة بهم والمقاولات التي بمثل هذه يصادق عليها رئيس المحكمة التي ينتسبون اليها

(١١) ان الاوراق التي تنظم من قبل محرري المقاولات تنظم وتحرر من طرف محرري المقاولات بالذات بمواجهة شاهدين لا اقل ليكون معتبرة واذا نظمها شخص اخر يعزل المحرر الموما اليه من ماموريته وتقام عليه دعوى التزوير بحسب الايجاب

(١٢) فضلا عن الشروط المعتبرة في امر الشهادة يجب ان لا يكون للشهود جهة تعلق وقرابة لبعضهم او لمحرري المقاولات او للعاقدين او لواحد منهما وان لا يكون الشاهد كاتب او خادم الذات الذي يقوم بوظيفة محرر وان يكون قادرًا على الكتابة

(١٣) ان الاوراق التي ينظمها محرر المقاولات يجب ان تكون جامعة الامور الاتية اولاً اسم وشهرة ومحل اقامة محرر المقاولات ثانيًا اسم وشهرة وصنعة ومحل اقامة العاقدين والشهود ثالثًا المحل الذي نظمت فيه الاوراق والمدينة التابع لها ذلك المحل واسم القضا ويوم تنظيمها وتاريخها فان كانت غير جامعة هذه الامور تعتبر غير رسمية ومحرر المقاولات الذي يسلك خلافًا لهذه الاصول يجازى من طرف محكمة البداية اللازمة باعطاء جزاء نقدي او بتعطيل ماموريته موقتًا وتقام عليه دعوى تزوير بحسب الايجاب كما انه يحكم عليه باعطاء تضمينات المتضررين

(١٤) ان محرري المقاولات اذا كانوا لا يعلمون اسماء العاقدين وصنعتهم ومحل اقامتهم فيصيروا مجبورون على ان يحضروا شاهدين مقبولي الشهادة ليثبتا لهم شخصي اولئك العاقدين واذا لم يفعلوا ذلك فيحكم على المحررين بمائتي غرش جزاء نقديًا باكثر ما يكون ويصرح باسم الشاهدين وصنعتهم ومحل اقامتهم بالسند الذي يجري تنظيمه واذا

ما جرى تصريح ذلك فيجازوا بالمجازاة المذكورة بالمادة السابقة

(١٥) ان العاقدين اذا جأوا بالوكالة فيتحتم على محرر المقاولات ان يربط الوكالة التي اثبتت وكالتهم بها بالسند الذي يجري تنظيمه واذا ما فعل ذلك فيحكم عليه بأداء غرش جزاء نقدياً

(١٦) ان محرر المقاولات اذا ما علم لسان احد من العاقدين فيجب عليه ان يجلب ترجماناً يكون مقتدراً على ترجمة مرام ذلك الشخص بالتمام وان يدرج ايضاحات لذلك بمتن السند الذي يجري تنظيمه واذا فعل خلاف ذلك فيجازى بالمجازات المذكورة

(١٧) ان الاوراق التي تنظم بمعرفة محرر المقاولات تكتب على حدة الورق وبعد ان تنظم تقراء بتمامها في مواجهة العاقدين والشهود ويشرح في نهاية السند انها قد قرئت والمحرر الذي يسير على خلاف ذلك يدفع مأتي غرش جزاء نقدياً ويمكن ان تقام عليه دعوى التزوير

(١٨) ان الاوراق والسندات التي تنظم بمعرفة محرري المقاولات تختم او تمضي من محرر المقاولات ومن الطرفين العاقدين ومن الشهود واذا لم يجر ذلك لا يعتبر السند المنظم ويحكم على المحرر باعطاء جزاء نقدي كما تعين في المادة السادسة واذا كان الطرفان العاقدان لا يعرفان الكتابة بحيث لا يمكنهما ان يكتبا امضائهما او انهما غير مقتدرين على كتابة امضائهما يجري قيد الكيفية والاشارة اليها تحت السند ويكون محرر المقاولات مجبوراً ان يختم كل صحيفة من المقاولة

(١٩) ان اسطر الاوراق والسندات التي تنظم بمعرفة محرر المقاولات تحرر بصورة لا يمكن فيها زيادة كلمات عليها والمواد المتضمنة مقدار الكمية والعدد والتاريخ وما شاكل لا تكتب بالرموز والارقام بل تكتب بصراحة والاضافات التي تدرج بين الاسطر تعتبر كأن لم تكن واذا لم تكن لهذه الاضافات تعلق بالمواد الاساسية في المقاولة الواقعة

يكون السند غير معتبر بالكلية

(٢٠) ممنوع قطعياً وجود محكوكات في الاوراق والسندات او عبارات مشطوب عليها بحيث لا تقراء واذا لزم الضرب على كلمات بين الاسطر يضرب عليها بصورة يمكن فيها قراءة اصلها والكلمات التي يضرب عليها ويتحرر على حاشية السند بالعبارة وليس بالرموز والاشارات والارقام فاذا لم يراع ذلك يحكم على محرر المقاولات بالجزاء المحرر في المادة السادسة

(٢١) كل اضافة يوجب الامر كتابتها او كلمات او تصحيحات يجب تبديلها تكتب على هامش السند فقط واذا لم يكن محل على الهامش تكتب تحت محل الامضاء او الختم منه وعلى كل حال يصدق تحتها من محرر المقاولات والعاقدين والشهود واذا لم تجر مراعات هذه القاعدة تعتبر التصحيحات كأن لم تكن وفضلا عن ذلك لا يعمل باي نوع كان من الاضافات او التبديلات التي تجري في السندات وبسبب ذلك يحكم على محرر المقاولات بالجزاء المحرر بالمادة السادسة

(٢٢) ان السند الذي لا يوافق القواعد المحررة في المواد السابقة او الذي لا يختم من طرف العاقدين او الذي لا يمضى او لا يختم لا يعد نظاماً رسمياً اي انه يعد غير رسمي على انه اذا كان السند مختوماً او ممضياً من طرف جميع العاقدين يعتبر بمقام سند خصوصي

(٢٣) ان جميع مندرجات الاوراق والسندات التي تنظم وتعطى من طرف محرري المقاولات تطبيقاً للقواعد المعينة في هذا النظام تكون موثوقة معمولا بها لدى المحاكم والمجالس

(٢٤) كل محرر مقاولات مجبور ان يحفظ في قلمه اصل الاوراق والسندات التي تنظم من طرفه او التي تسلم اليه لاجل الحفظ واذا لم يحفظها يحكم عليه بتعطيل مأموريته موقتاً وبجزاء نقدي

(٢٥) ان صلاحية اعطاء صور الاوراق والسندات التي تنظم بمعرفة محرري المقاولات او التي تسلم للمحرر بمقام اصل السند هي عائدة لمحرر المقاولات الذي يحفظ تلك الاوراق والسندات ويمنع اعطاء صورة او تبلغ مندرجات سند الى احد خلاف العاقدين وورثتهم واحد اصحاب العلاقة بهم بدون اعطاء امر تحريرا من طرف محكمة البداية اللازمة والمحرر الذي يسلك على خلاف ذلك يحكم بالتضمينات والجزاء النقدي او بجزاء تعطيل المامورية موقتا كما انه في الاحوال المحررة في المادة الخامسة عشرة بعد المائتين من قانون الجزاء يحكم عليه بجزاء اثقل ايضا

(٢٦) كل صورة ينظمها ويعطيها محرر المقاولات تختم بختم المحرر الرسمي ويدرج في الاختام اسم المحرر وشهرته وصنعته وماموريته ومحل اقامته واذا لم تراع هذه الاصول يحكم على المحرر بالجزاء النقدي المحرر في المادة السادسة

(٢٧) ان الدفاتر التي يجبر كل من محرري المقاولات ان يستعملها هي اولاً دفتر فهرست لاجل قيد خلاصة مآل وتواريخ الاوراق والسندات التي تنظم من طرفه او التي تودع عنده او التي تصدق تواريخها من طرفه ولاجل قيد اسم وصنعة العاقدين والرقم المتسلسل الذي يوضع على اصل السندات ثانياً دفتر اخر مخصوص ليقيد عينا الاوراق والسندات الخصوصية التي تبرز الى المحرر لاجل التصديق على تواريخها وهذه الدفاتر تعد صحفها ويوضع عليها عدد متسلسل وتختم من طرف محكمة البداية ومحرر المقاولات الذي يسلك على خلاف هذه الاصول يحكم عليها باعطاء الف غرش جزاء نقديا ويعزل من ماموريته

(٢٨) ان الخرج الذي يستوفيه محرر المقاولات يعين بمعرفة والخرج الذي يوخذ عن ورقة يشار اليه في تلك الورقة ويمضي تحتها

من طرف المحرر واذا لم يجر ذلك او اخذ خرج اكثر من المقدار المبين في التعرفة يحكم بالمجازاة اللازمة قانونًا

(٢٩) ان محرر المقاولات يعلق سريعًا في محل مخصوص في القلم الاعلانات التي ترسل اليه توفيقًا لنظامه ومتي وقع تاخر يحكم عليه باعطاء جزاء نقدي وتضمينات كما هو محرر في المادة السادسة

« ٣٠ » ان الدفاتر وجميع الاوراق تحفظ عند محرر المقاولات واذا عزل المحرر او استعفي او توفي تضبط وتحفظ جميع الاوراق بواسطة المدعي العمومي وتسلم الى خلفه

« ٣١ » ان المدعي العمومي ماذون بتدقيق دفاتر واوراق محرري المقاولات وهو يدعي في كل ثلاثة اشهر مرة بتفتيش اقلام جميع محرري المقاولات بكمال التدقيق وضبط المعاملات التي تقع خارجا عن وظيفتهم والحكم على المحرر بالجزاء المحرر في المادة السادسة واذا ظهر على المحررين سرقة سند او تزوير او تهمة اخري فتقام عليهم الدعاوي من مثل هذه الاحوال على حدة

« ٣٢ » بما ان محرري المقاولات ينظمون اوراق اخبار وما شاكل لاجل المحافظة على الحقوق فهم حائزون عند وقوع طلب على وظيفة التبليغ وهذا التبليغ يجري توفيقًا لشروط تبليغ تذاكر الاخطار المبينة في نظام اصول المحاكمة

« ٣٣ » ان الاوراق وسواها التي تنظم ويصادق عليها من طرف محرري المقاولات اذا لم توفق على احكام هذا النظام لا تعتبر رسمية

في ١٥ شعبان سنة ٩٦ وفي ٢٢ تموز سنة ٩٥

تمت

ملحقات

بتاريخ ٢٥ شوال سنة ٩٥ ورد ذيل من جانب العدلية الجليلة عن اوامر سامية علاوة على المادة ٣٢ يفيد انه اذا انتهت مدة اجارة بيت والمستأجر ممتنع عن التسليم فالمؤجر يرسل له اخطار نامه بواسطة محرر المقاولات ويعطى له مهلة خمسة عشر يوماً فاذا انقضت المدة ولم يسلم المحل فبموجب تقرير محرر المقاولات المتقدم لرئيس المحكمة واحالته الى دائرة الاجراء يصير اخراج المستاجر بالقوة الجبرية بمساعدة الضابطة وتسليمه لصاحبه

بتاريخ ٣ نيسان سنة ٩٦ ورد من جانب مفتش احكام عدلية سورية الجليلة عن اوامر سامية يفيد ان لاصلاحية للمحاكم التجارية بالتداخل باشغال محرر المقاولات

بتاريخ ٢٥ تشرين اول سنة ٩٦ ورد امر من مفتش احكام عدلية سورية الجليلة عن اوامر سامية يفيد ان تبليغ البروتستو وتصديق السندات السائرة والمقاولات هي من وظائف محرر المقاولات لا من وظائف محكمة التجارة

بتاريخ ١٤ مارت سنة ٩٧ ورد امر من جانب العدلية الجليلة عن اوامر سامية يفيد انه اذا حدث بين اهالي قريتين دعوى وارادوا ان يوكلوا احدا فلا يوخذ منهم حسب التعرفة عن كل شخص خمسين غرشاً بل يوخذ رسم الوكالة عن عموم اهل القرية مائة غرش

بتاريخ ١٣ مايس سنة ٩٧ ورد امر من جانب العدلية الجليلة يفيد ان فراغ الاراضي والاملاك ليس هو من وظائف محرر المقاولات ولا صلاحية له بالمداخلة وبعمل الوكالة المتعلقة بها

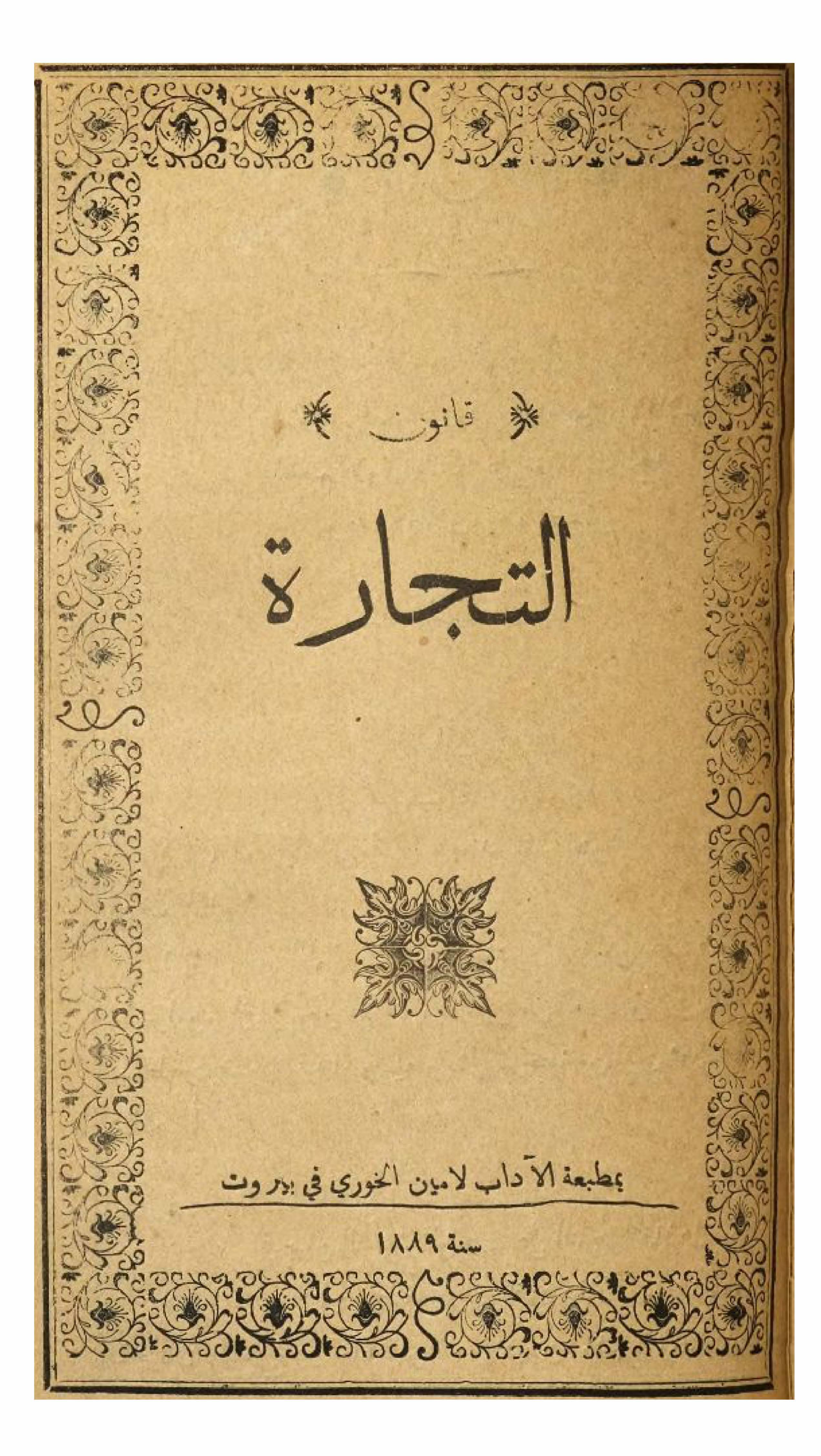
بتاريخ ١٣ ايلول سنة ٩٧ ورد امر من نظارة العدلية الجليلة يفيد انه بموجب المادة الخامسة من نظام محررية المقاولات يسوغ لمحرر المقاولات التصديق على المقاولات ولكون الاجور هو من جملة المقاولات فمن وظائفه المصادقة عليها بعد الإستعلام من الدائرة البلدية خشية وقوع محذور

بتاريخ ١٠ جمادي الاولى سنة ٩٧ ورد امر من جانب مفتش عدلية سورية الجليلة عن اوامر سامية يفيد انه لاصلاحية للمحكمة بالتداخل باشغال محرر المقاولات

بتاريخ ٢٧ مايس سنة ٩٧ ورد امر من جانب العدلية الجليلة يفيد ان محرر المقاولات لا يسوغ له عمل قونترانو بايجار محلات المسكرات الا اذا لم يكن منها محذور او ضرر

بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ٩٨ و ٢٩ كانون ثاني سنة ٩٦ ورد امر من جانب العدلية الجليلة مفاده حيث ان محرري المقاولات الموجودين في ولايات سورية وطرابلس الغرب واليمن وبنغازي اكثر تكلمهم باللسان العربي بناء عليه يلزم على محرري المقاولات الموجودين في هاتيك المحلات بان يستعملوا بالقصد والتحرير والتسجيل اللسان المناسب للاهالي

بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ٩٨ و ٢٣ ايلول سنة ٩٧ ورد امر من جانب مفتش احكام عدلية سورية الجليلة عن اوامر من جانب العدلية الجليلة مفاده بان محرر المقاولات لاصلاحية له بالمداخله بمادة فراغ الاراضي والاملاك



قانون

التجارة

بمطبعة الآداب لامين الخوري في بيروت

سنة ١٨٨٩

﴿ قانون التجارة ﴾

القسم الاول من قانون التجارة • في بيان التجارة على الاطلاق • والقسم الثاني في بيان احوال الافلاس
فالقسم الاول يشتمل على معاملات التجارة
بوجه الاطلاق وفيه فصول

الفصل الاول

في تعريف التاجر وشروطه

(١) من يتعاطى التجارة ويعقد مقاولات تجارية بموجب سنة
يعرف بالتاجر

(٢) من اكمل الاحدى والعشرين سنة من عمره يجوز له ا
يباشر امور التجارة ومن اتم الثامنة عشرة من العمر يوذن له في مباشـ
بشرط ان يضمنه وليه او وصيه وينال الرخصة من لدن محكمة التجارة
ذلك

الفصل الثاني

في بيان الدفاتر الواجب على التاجر اتخاذها

(٣) يلزم التاجر مطلقاً ان يتخذ دفتراً يومياً (وهو المعبر
بالجرنال) ليدرج فيه اعماله اليومية من ديون وذمم ومطلوبات وا

حدة وايضًا ليثبت فيهِ معاملاتهِ التجارية والمفاتح (البوالس) التي
راها او المسحوبة عليهِ وقد قبلها والتي احالها عنهُ على غيره بوضع الحوالة
جيرو) عليها وبالجملة ليدرج سائر اخذه وعطائه على الاطلاق حتى
ع مصارف بيتهِ البيتية كل شهر على حدتهِ قلمًا واحدًا . وما عدا هذا فعليهِ
ما ان يتخذ دفترًا اخر يدرج فيهِ المكاتيب التي يرسلها الى شركائهِ وعملائهِ
ربط المكاتيب الواردة اليهِ منهم شهرًا فشهرًا و يحفظها

(٤) يلزم كل تاجر ان يتخذ دفترًا اخر سنويًا يعبر عنهُ بالبيلانشو
وعدا الدفترين المذكورين في المادة الثالثة و يقيد فيهِ مفردات امواله
نعنهِ المنقولة وديونهِ ومطلوباته

(٥) لا يجوز في الدفترين السالف ذكرهما ان يترك محل خالٍ
ث يمكن ان يكتب فيهِ كلام اخر ولا ينبغي ان يقع في الكتابة تشويش
ييرها ولا اضافة كلمة فيما بين السطور علاوةً على السطر ولا زيادة او
ف عبارات بواسطة الاشارة على حاشية الدفتر كثيرة كانت او قليلة
ختام كل سنة يضع الذات المامور من طرف محكمة التجارة في هذا الشان
صح على دفتر اليومية بحضور التاجر مقدمه . ولكن فليعلم ان المامور
وما اليهِ ليس بمأذون ان يقرا ولا كلمة واحدة بابة حجة كانت ما حرر في
فتر المذكور وقبل ان يكتب شيءٌ في الدفاتر المذكورة ينبغي ان المامور
صوص من قبل المحكمة بهذا العمل يضع ارقام اعداد على صفحات الدفاتر
رقومة و يرقم في اخر الدفتر عدد الصفحات و يوقع امضاءهُ

(٦) ان جماعة التجار اذا لم يراعوا في الدفاتر التي يجبرون على اتخاذها
شروط اللازمة المذكورة بل اتخذوها بصورةٍ غير مستقيمة مخالفة للنظام
لا تعتبر دفاترهم الغير الموافقة للنظام عند المرافعة

(٧) لا يؤمر التاجر حين المرافعة بابراز دفاتره ولكن في امور
شركة ومناسبة الارث والشركات او عند وقوع الافلاس تطلب الدفاتر

اللازمة من طرف محكمة التجارة رسميًا

(٨) ان دفاتر التجار المنظمة طبقًا للقاعدة المذكورة تصلح ان تكو
برهانًا وحجة للدعاوى التي تقع بين التجار

(٩) لاجل استيضاح واظهار المادة الحاصل التنازع فيها تامر محكم
التجارة رسميًا اثناء روية الدعوى بابراز دفاتر التجارة لاجل روية الام
المتنازع فيه فقط

الفصل الثالث

في بيان عقد الشركة

(١٠) انواع الشركة التجارية حسب القانون هي ثلاثة . الاول
الشركة المنعقدة تحت امضاء عمومي شامل جميع الشركاء وهي المعبر عنه
بالقوللقتيف . والثاني الشركة الحاصلة بطريقة الوصاية وهي المعبر عنه
بالقوماند يت . والثالث الشركة الواقعة على الاسهم من دون ان يذكر
فيها اسم احد من اصحاب الحصص اصلاً وهي المعبر عنها بالانونيم

النوع الاول

(١١) ان شركة القوللقتيف المار ذكرها تكون على هذه الصورة
وهي عبارة عن عقد الشركة بين اثنين او اكثر بوضع لها اسم مخصوص
وديته يعني عنوان شركة بقصد التجارة

(١٢) ان العنوان الذي يوضع للشركة المذكورة لابد فيه ان
ينسب لاسم احد الشركاء او لاسمائهم جميعًا

(١٣) ان جميع الشركاء الداخلين في الشركة هم متكافلون متضامنون

في كل التعهدات والمقاولات المتدرجة في السندات التي امضاها الشركاء المأذونون في امضاء الشركة المذكورة

النوع الثاني

(١٤) ان شركة القوماندیت يعني التي بالوصاية هي عبارة عن وجود شريك او شركاء متعددين مسئولين متكافلين من جهة او عبارة عن وجود شريك او شركاء متعددين يضعون راس مالهم فقط وهم المعبر عنهم بقوماندیتور اي صاحب راس المال وشريك الوصاية . ولهذه الشركة عنوان اخر مشترك وهو ان تكون باسم احد الشركاء او اكثر من اولئك الشركاء المتكافلين المسئولين

(١٥) الشركاء المذكورة اساؤهم يتكافلون ان كانوا متعددين وقد اداروا امور الشركة كلهم او واحد منهم او اكثر نيابة عن الباقين وهذه الشركة بالنظر الى الشركاء المتكافلين تعتبر اعتبار الشركة المنعقدة تحت اسم عمومي واما بالنظر الى اصحاب راس المال فقط فتعتبر اعتبار شركة الوصاية اي القوماندية

(١٦) يمنع ادراج اسم الشريك القوماندیتور في عنوان الشركة

(١٧) ان الشريك القوماندیتور لايتحمل ضررًا وخسارةً زيادة على المبلغ الذي وضعه او تعهد بوضعه في راسمال الشركة

(١٨) الشريك القوماندیتور لايستخدم في امور الشركة بل لايجوز استخدامه في الوكالة ايضًا

(١٩) ان الشركاء القوماندیتور الذين يخالفون قاعدة المنع المصرحة في المادة المذكورة يضحون كافلين ومتعهدين بجميع ديون الشركة وتعهداتها



النوع الثالث

(٣٠) ان الشركة غير المسماة اي المعبر عنها بالانونيم لايكون لها عنوان شركة حسب اصول التجارة . و يمتنع تعريفها باسم احد اصحاب الحصص اصلاً

(٣١) ان الشركة المذكورة توصف بذكر ما تبنى عليه من الاشياء

(٣٢) ان صورة ادارة الشركة المذكورة تجري بمعرفة من يجوز توكيلهم وعزلهم ونصبهم موقتاً . وهولاء الوكلاء هم مساوون المشركاء وغير الشركاء وللمتوظفين وغير المتوظفين

(٣٣) ان المديرين هم مسئولون بحق اجراء الوكالة المحولة لعهدتهم فقط وليسوا بمديونين وكافلين تعهدات الشركة بسبب ادارتهم امور الشركة

(٣٤) ان ذوي الحصص ليسوا ضامنين ضرراً وخسارة اكثر من الحصص التي وضعوها في راس مال الشركة

(٣٥) ان راس مال الشركة غير المسماة ينقسم الى اسهم والاسهم ايضاً الى حصص متساوية المبالغ

(٣٦) ان سندات اسهم الشركة المنظمة بناء على ان لايكون في سنداتها تصريح باسماء اصحابها اي من وجدت السندات في يده يكون هو المتصرف بها و بيعها يكون بتسليم السند ايضاً

(٣٧) ان سندات اسهم الشركة المنظمة بناء على ان يكون فيها تصريح باسماء اصحاب سندات الاسهم يجب ان تكون مقيدة بدفاتر الشركة و يكون بيعها باعطاء شرح ممضي عليه في حاشية السند من طرف الشركة و بادراجه في دفاتر الشركة

(٣٨) ان الشركة غير المسماة بعد ان يعطى الاذن اولاً في عقدها

وتنظيمها بموجب فرمان ينبغي ان يقدم سند المقاولة الذي يترتب بين الشركاء . واذا لم يكن فيه شروط وقيود مضرة بالملك والامة وقد صدرت ارادة سنية سلطانية باجراء تلك الشركة فيجوز حينئذٍ تنظيمها واجراؤها

(٢٩) ان راس مال شركات القوماندیت اي التي على طريق الوصاية يجوز ايضاً ان يقسم الى اسهم ولكن يلزم ان يراعى ويحفظ فيها جميع القواعد والنظامات الموضوعة بحق القوماندیت

(٣٠) ان سندات الشركات المنعقدة وهي القوللقتيف يعني المسماة بالعمومية والقوماندیت التي بطريق الوصاية المحررة بمعرفة محكمة التجارة او فيما بين الشركاء بامضاءاتهم فقط هي معتبرة ولكن السندات الموقعة بامضاءات الشركاء فقط يجب ان تكون متعددة بعدد اصحاب الحصص ومثل هذه السندات المنظمة ما بين الشركاء يجب ان تكون على منوال واحدٍ يصرح ويبين في كل منها عدد المساهمين فرداً فرداً وعدد السندات التي اعطيت واما ان كانت تلك السندات قد نظمت في محكمة التجارة وادرجت في دفاترها فلا حاجة لتحرير عدة نسخ منها بل تكفي نسخة واحدة

(٣١) ان صكوك الشركة غير المسماة يجب ان تنظم بمعرفة المحكمة وعقيب ذلك يلزم ان يجرى العرض والاستئذان فيها

(٣٢) من اللازم ان يصرح في جميع سندات مقاولة الشركات التي هي من قبيل شركة القوللقتيف اي العمومية والقوماندیت وهي التي على سبيل الوصاية . اولاً اسماء والقاب الشركاء بالفعل وهم غير المساهمين بطريق الوصاية . وكيفية احوالهم واماكن اقامتهم . ثانياً عنوان تجارة الشركة ثالثاً اسماء الشركاء المأذونين من طرف الشركاء في رؤية الامور والادارة والامضاء . رابعاً كيفية راس المال سواء كان دفع او سوف يدفع اسهماً . او كان من قبيل الوصاية المعبر عنها بالقوماندیت . خامساً تواريخ ابتداء الشركة وانتهائها وبدون ان يصرح باسم الشخص الذي هو صاحب راس

المال يعني القوماندیتور يجري قيد سندات المقاولة المذكورة في محكمة التجار ويحصل اعلانها

(٣٣) ان سند المقاولة المنظم في صدد عقد شركة ما اذا حرر رسميًا يصادق عليه ويمضى من طرف محكمة التجارة واما سندات المقاولة التي لم تحرر رسميًا بل امضيت بامضاء المتشاركين فان كانت متعلقة بشركة ما من شركات النوع الاول المعبر عنها بالقوللقتيف فتمضي من عموم الشركاء وان كانت من شركات النوع الثاني المعبر عنها بالقوماندیت سواء كانت منقسمة الى اسهم وحصص او غير منقسمة فتمضى من الشركاء المتكافلين او من مديري الامور

(٣٤) ان الارادة السنية السلطانية الصادرة بعقد شركات الانونيم اي غير المحماة وسند مقاولة الشركة يلصقان على حائط محكمة التجارة وكذلك يعلن الاثنان سوية في وقت واحد

(٣٥) بعد تمام وانقضاء مدة كل شركة اذا لزم تقريرها وامتدادها تكرارًا يجب ان يثبت ذلك في صكوك اصحاب الحصص وفي هذه الصكوك كما في السند المبين عقد كل شركة وفي سائر السندات المتضمنة فسخ الشركة قبل مدتها المعينة وعقد اي تبديل يقع بين الشركاء وكف يدهم وانسحابهم من الشركة وفي جميع الشروط والعقود الجديدة على اختلاف اوضاعها وفي كل اختلاف يحصل بتبديل عنوان المحل ينبغي ان تراعى الشروط والقواعد المبينة في المادة ٣٢ و ٣٣ المحررتين انفًا . وعلى فرض عدم اتمام ذلك تكون مقاولاتهم غير معتبرة . ولكن هذا الاهمال لا يؤخذ سببًا ووسيلة لابطال حقوق المدعين الخارجين عن الشركة

(٣٦) ماعدا ثلاثة انواع الشركات المشروحة آنفًا يوجد شركات تجارية على وجه المحاصة معتبرة ومقبولة ايضًا حسب القانون

(٣٧) ان وجود هذه الشركات بالنظر الى فعل تجاري واحد او

الى افعال متعددة ومتنوعة او الى ماهية الاشياء والاموال المبنية عليها او الى صورة عقدها والحصة الشائعة لكل من الشركاء فيها كل ذلك متوقف على الشروط والمقاولات المنعقدة ما بين اصحاب الحصص

(٣٨) ان اثبات الشركات التي بطريقة المحاصة يكون بابراز دفاتر التجارة والمكاتيب

(٣٩) ان الشركات التي على سبيل المحاصة ليست محتاجة الى القيود والقواعد الرسمية المرعية الاجراء في عقد باقي الشركات

(٤٠) كل المنازعات التي تقع بين الشركاء من اجل مصلحة الشركة ترى وتفصل بمعرفة مميزين

(٤١) ان الدعوى التي ترى بمعرفة المميزين يجوز رفعها الى محكمة التجارة اذا لم يكن سبق اشتراط الطرفين المتنازعين على عدم التشبث من جهتهما بكيفية استدعاء احالتها الى محكمة التجارة او بكيفية الغاء وعدم اجراء الحكم والاعلامات

(٤٢) ان نصب وتعيين المميزين يكون بموجب سندات ممضاة من الطرفين المتنازعين او بمعرفة محكمة التجارة

(٤٣) ان المهلة التي تعطى لاجل اصدار الحكم والاعلام يعينها المتنازعان عقيب نصب المميزين وان لم يحصل اتفاق بينهما عليها فمحكمة التجارة تعينها

(٤٤) متى ابى احد الشركاء او بعضهم تعيين المميزين تسرع محكمة التجارة الى تعيينهم رسميًا

(٤٥) ان اوراق ومذكرات الطرفين المتنازعين المتعلقة بدعاويهما يسلمانها الى ايدي المميزين بدون ان يؤخذ عنها رسم مجلس ونحوه مطلقًا

(٤٦) ان الشريك الذي يتاخر عن تسليم الاوراق والمذكرات ينبه لكي يسلمها في مدة عشرة ايام

(٤٧) من امكان المميزين ان يطولوا مدة المهلة في تسلم الاوراق عند الاقتضاء

(٤٨) اذا لم تعطَ مهلة جديدة او انقضت المهلة الجديدة . فمن صلاحية المميزين ان يروا الدعوى ويحكموا فيها على مقتضى الاوراق والمذكرات المسلمة اليهم

(٤٩) عند وقوع الاختلاف في الراي بين المميزين يعين مميز آخر من قبلهم اذا لم يكن في صك المقاولة تصريح باسم مميز اخر واما اذا لم يتفقوا على انتخابه فلمحكمة التجارة ان تسميه

(٥٠) ان حكم واعلام المميزين يلزم ان يكون مبنيًا على الاسباب والدلائل ويجرى بعينه دون ان يكون قابلاً التعديل والتبديل بالكلية ويقيد ويسجل في المحكمة التجارية بامر ناظر التجارة و في مدة ثلثة ايام يجرى تسليمه

«حاشية» المراد بالاسباب والدلائل الموردة في الاصل ان يبين في الاعلام المحرر الوجه المحكوم به تطبيقًا لاية مادة من مواد القانون التجاري قد جرت رؤيته والحكم به

«٥١» عند وفاة احد الشركاء ينفسخ عقد الشركة بحقه ويجبر الورثة على روية محاسباته التجارية في محكمة التجارة وفقًا للشروط المتقدمة آنفًا على مقتضى المقاولات والقونطراتات التي عقدها قبلاً مع شركائه

«٥٢» ان دعاوى الصغير التي ترى بمعرفة مميزين بداعي منازعات متعلقة بشركة التجارة يجبر الوصي على ان يستدعي رفعها تكرارًا الى محكمة التجارة صيانة لحق القاصر

"حاشية" من مقتضى الارادة السنية ان اموال الشريك المتوفى التي تظهر بالمحاسبة لا تعطى للورثة اذا كان له ورثة قصر بل تضم الى التركة صونًا لحق اليتيم

الفصل الرابع

في بيان تجارة القومسيون اي بطريق الوصاية

« ٥٣ » ان القومسيوني اي الذي يتعاطى التجارة بطريقة الوصاية صدق على ذاك الذي يجري معاملات تجارته باسمه او بعنوان شركة الحساب احد موكليه

« ٥٤ » كل قومسيوني يكون قد اسلف دراهم على امتعة مرسلة له من محل اخر برسم البيع لحساب احد موكليه له الحق ان يتقدم على الجميع في استيفائها مع فائدتها ومصاريفه وذلك باخراجه اياها من قيمة الامتعة لكن عليه ان يثبت ان الامتعة المذكورة موجودة في مخازنه او مودعة في مخزن كمرك البلدة تحت تصرفه وارادته . وان كانت الامتعة لم ترد بعد فعليه ان يثبت انها قد ارسلت له بموجب سند حمولة السفينة المعبر عنه (بوليجه دي قاريقو)

(٥٥) اذا صرفت الامتعة لحساب الموكل وجرى تسليمها وتسلمها التاجر القومسيوني يتقدم ويترجح على باقي اصحاب دين الموكل المذكور في استيفائه الدراهم التي يكون قد اسلفها مع الفائض والمصاريف من ثمن تلك الامتعة

الفصل الخامس

في بيان القومسيونيين والامناء المامورين بنقل وايصال الاشياء برًا وبحرًا

(٥٦) كل امين وقومسيوني مجبور ان يقيد بدفاتره اليومية جنس

ومقدار وكمية اثمان الامتعة والاشياء المامور بنقلها وايصالها برًا وبحرًا

(٥٧) ان الامتعة والاشياء المسلمة للامين والقومسيونيّ كما تبي
انفًا تلزمه ضمانة ايصالها الى محلها في مدة المهلة المحررة والمعينة في قائمة الارسال
ما لم يحدث مانع قوي وسبب حقيقي

(٥٨) اذا ضاعت وتلفت الامتعة والاشياء او تعطلت بالمط
والرطوبة فالامين والقومسيوني ضامن ما لم يكن في قائمة الارسالية شر
يخالف ذلك او حصل سبب قوي خارق العادة

(٥٩) ان الامتعة والاشياء التي جرى تسليمها او تحويلها ا
القومسيوني والامين اذا حوّل امر نقلها وايصالها الى قومسيوني وامين
غيره وكان تسليمها وتحويلها بانضمام راي التاجر الاصلي الذي سلمها وحو
له فالضرر الذي يحصل يكون القومسيونيّ الاول بريئًا منه ولكن ا
كان قد فعل ذلك برايه الخصوصي فالضرر والخسارة يعودان عليه

(٦٠) ان الاشياء بعد ان تكون خرجت من مخزن البائع ا
الشخص المرسل ان ضاعت في اثناء الطريق فالضرر الذي يحدث يعود ع
صاحب المال الاصلي ما لم يكن سبق مقاولة مغايرة لذلك ولكن يحق لصاح
المال ان يدعي على الامين والقومسيوني والمكاري الذي نقلها

(٦١) ان السند المعبر عنه بقائمة الارسالية هو السند الحاوي المقاو
فيما بين الشخص المرسل المال و بين المكاري وكذلك بين الشخص المرس
المال و بين القومسيونيّ والمكاري والامين

(٦٢) ينبغي ان تكون قائمة الارسالية المذكورة مورخة وان يحر
و يندرج فيها مقدار وجنس الاشياء التي ستنقل ونوع الاصونة (اي الطرودة
ومدة الايام التي سيتم ايصالها فيها الى محلها مع بيان اسم وشهرة القومسيوني
والامين المتعهد بنقلها و بيان محل اقامته ومن تسلم اليه تلك الاشياء واس
وشهرة المكاري ومحل سكنه ومقدار اجرة النقل وكيفية التضمينات اللاز

نعها على فرض عدم توصيلها في المدة المعينة وهكذا تمضى الغاية المذكورة
ن طرف القوميسيوني والامين او الشخص المرسل ويرقم على حاشية السند
برو وعلامة الاشياء المرسلة ويتقيد السند المذكور بعينو في دفتر
نوسيوني والامين

(٦٣) ان الاشياء التي تنقل بواسطة المكاري اذا اصابها تلف
سباب غير معهودة او كان التلف من مقتضى جنس تلك الاشياء او تلفت
اعي ظهور مانع قوي ففي هذه الحالات لا يضمن المكاري شيئًا من ذلك
التالف واما ما عدا ذلك فكل تلف حادث يضمنهُ المكاري

(٦٤) ان الاموال والاشياء التي لم يكن ايصالها الى موضعها في ميعادها
المعين وذلك بداعي ظهور سبب غير عادي فالمكاري لا يكون مسئولاً عن
اخرها عن الميعاد

(٦٥) بعد ان تسلم الاموال والاشياء المنقولة وتعطى اجرتها
وكراوهها ايضًا اذا حصل ادعاءٌ ما على المكاري فلا يكون مسموعًا

(٦٦) عند وقوع المنازعة على الاشياء المنقولة بمعرفة المكاري
والامتناع عن قبولها يرسل جماعة من اهل الخبرة بصفة مامورين من طرف
محكمة التجارة وبعد معاينة تلك الاشياء وتحقيق وتبيان حقيقة حالها فان
دام الاصرار على عدم قبولها يحكم بموجب فرمان دال بتوقيفها في سبيل الامانة
او بنقلها الى محل مامون نظير الكمرك لكي تحفظ بهِ ويبيع مقدار منها لاجل
تادية اجرة نقلها

(٦٧) الشروط والاحكام المبينة في المواد السالفة الذكر هي مرعية
الاجراء بحق روساء السفن ومديري الديليجانس وعجلات الكراء وسائر
الذين ينقلون الاشياء بالاطلاق

(٦٨) اذا اقتضى اقامة الدعوى على الامين والمكاري بداعي ضياع
الاشياء المنقولة وتلفها على كون الضياع والتلف قد وقعا ضمن المالك

المحروسة فيمتنع سماع الدعوى بعد مرور ستة اشهر على الكثير واما ان كان الفقد والتلف في البلاد الاجنبية فيكون المنع بعد مرور اثني عشر شهرًا وا كان ذلك الادعاء ناشئًا عن ضياع فالمهلة تعتبر من يوم الشروع في نقل الاشياء وان كان ناشئًا عن تلف فيكون الاعتبار من يوم تسليمها وتسلم ولكن ان ظهر ان ذلك قد نشأ عن حيلة وخيانة ففي اي وقت كان يمكن اقامة الدعوى وحينئذٍ لا يحتج بمرور المهلات المذكورة في منع سماع الدعوى

(٦٩) ان كان المبيع مقيدًا بسند حرر في المحاكم الشرعية والمجالس القانونية او بسند ممضي بامضاآت الطرفين او كان مقيدًا باوراق نوطات ممضاة بين السماسرة والذين ياخذون و يبيعون بوالس لحساب الاخرين ا كان مقبولاً على سعرها بمقتضى القائمة المعبر عنها بالفاتورة فاثبات المبيع يكون مقبولاً ومسموعًا بابراز السند والبوصلة والقائمة المذكورات و باراء مكاتيب المخابرة ودفاتر الطرفين • و يثبت ايضًا باقامة الشهود اذا استنسبته محكمة التجارة

الفصل السادس

في بيان اصول البوالس المتداولة بين التجار

(٧٠) ان البوليسة التي تسحب من محل على محل اخر لا بد ان تؤرخ و يصرح فيها بمقدار المبالغ التي ستدفع واسم الشخص الذي سيدفع الدراهم وفي اي زمان ومكان تدفع و يلزم ان يبين فيها هل القيمة التي تقابلها عبارة عن نقود وامتعة او عن كونها محسوبة لحساب ما او من جهة اخرى • و يذكر فيها بوجه صريح هل هي منوطة بامر شخص غائب او هي بتصرف الساحب وكذا ان كانت نسخة واحدة او اثنتين او ثلاثًا او اربعًا او اكثر كل ذلك

يذكر فيها مع التصريح بكمية قيمتها

(٧١) يجوز ان تكون البوليسة محوبة على شخص ما و يندرج فيها ان قيمتها تندفع من شخص آخر او من فلان المقيم ببلدة اخرى كما انه يجوز ايضاً ان تكون محوبة بموجب امر شخص آخر وتكون محوبة لحسابه

(٧٢) ان المحل المحوبة منه البوليسة وعلى دفعها واسم الشخص المحوبة عليه وصنعته على فرض ذكر شيء منها في البوليسة بصورة غير مقارنة الحقيقة (تعمداً) فلا تعتبر مثل هذه البوليسة اعتبار البوالس بل تعد كأنها سند عادي

(٧٣) لا بد لساحب البوليسة ان يجهز قيمة ما يقابل البوليسة وان كانت محوبة لحساب شخص آخر فعليه مداركة امرها وساحب البوليسة لحساب غيره لا يقدر عند الحاجة ان يتخلص من ضمانة قيمتها دائماً المحوبة اليه او لاصحاب الحوالات بعده

(٧٤) عند حلول اجل البوليسة يجب ان يكون في ذمة المحوبة عليه للساحب او لمن امر بحبها مبلغ مقداره على القليل قدر قيمة البوليسة

(٧٥) عند ما تقبل البوليسة يستفاد من كيفية قبولها ان ما يقابل قيمتها هو موجود . وهذا دليل كاف عند اصحاب الحوالات الموقعين الامضاء على ظاهرها وبفرضية قبول البوليسة او عدم قبولها فطالما انها لا تندفع في ميعادها يترتب على ذمة ساحب البوليسة وحده ان يثبت انه كان له قبل الذين سحبت عليهم البوليسة ما يقابلها . واذا لم يثبت ذلك ولو اجريت عملية البروتستو بعد مضي مهلتها المعينة ايضاً فلا تبرأ ذمته من ضمان قيمتها

(٧٦) ان ساحب البوليسة والمجيرين هم متكافلون بعضهم لبعض لاجل قبول البوليسة وتاديتها في ميعادها

(٧٧) ان عدم قبول البوليسة يثبت بالسند المعبر عنه بالبروتستو

(٧٨) عند ما يبرز البر وتستو بعدم قبول البوليسة يسوغ لكل صاحب حوالة ان يطلب ويأخذ من صاحب الحوالة الذي يكون قد وضع الامضاء قبله كفيلاً او رهناً لكي يكون آمناً على دفعها في اجلها وذلك ايضاً يطلب من الذي قبله وهكذا حتى ينتهي الى الساحب ولا بعكس اعني لا يقدر صاحب الحوالة المقدم ان يطلب من المؤخر كفيلاً ورهناً · وكل من لا يعطي كفيلاً او رهناً مجبور ان يدفع قيمة البوليسة مع مصاريف البر وتستو والريقامبيو يعني مصاريف الرجوع

(٧٩) ان الشخص الذي يقبل بوليسة يصير متعهداً بدفع مبلغها لا محالة ولو قدر ان الساحب كان افلس قبل قبولها والذي قبلها لم يعلم بذلك فمع هذا ايضاً لا يحق له ان يعدل عن القبول و يمتنع عن دفع دراهمها

(٨٠) ان قبول البوليسة يجب ان يكون مثبتاً بالامضا ومعبراً عنه بكلمة مقبولة وان كانت مؤجلة الى ما بعد الاطلاع يوماً واحداً او اياماً متعددة او شهراً او اشهراً متعددة يجب ان يصرح بتاريخ قبولها واذا لم يعين اليوم الذي قبلت فيه يجب ان تندفع قيمتها بحلول ميعادها اعتباراً من تاريخها

(٨١) اذا لم يكن دفع قيمة البوليسة في محل اقامة قابلها بل في محل آخر فيجب على القابل ان يبين محل اقامة من يدفعها لكي يجري المقتضى على فرض عدم دفعها

(٨٢) ان قبول البوليسة لا يجوز ان يكون معلقاً على شرط ما ولكن يجوز ان يصير القبول بمقدار من المبالغ المعينة في البوليسة وفي هذه الحالة يجب حاملها ان يجري البر وتستو على المبالغ الباقية

(٨٣) يلزم قبول البوليسة في حال ابرازها وعلى الكثير في مدة اربع وعشرين ساعة واذا مرت الاربع والعشرين ساعة ولم ترد تلك البوليسة سواء قبلت او لم تقبل فالذي اوقفها تجب عليه و يصير ضامناً ضررها

وخسارتها الذى حاملها . (في هذا البند يفترض ان البوليسة سلمت الى من سحبت عليه وإبقاها عنده لكي يعلم عليها اما بالقبول واما بعدمه)

(٨٤) اذا جرى بروتستو على عدم قبول البوليسة يجوز قبولها من طرف شخص اخر يتوسط اعتبارًا لساحبها او لاحد الذين قبلوا حوالتها بوضعهم الامضاء على ظاهرها ولكن يجب ان تذكر كيفية التوسط في ورقة البروتستو وتمضى من طرف المتوسط

(٨٥) ان الشخص المتوسط ملزوم ان يخبر بتوسطه من قد توسط لاجله بلا ابطاء

(٨٦) ان البوليسة المسحوبة على شخص ما وان تكن قد قبلت من غيره بطريقة التوسط فمع هذا يحق لحاملها ان يدعي على ساحبها وعلى الذين قبلوا حوالتها حافظًا جميع حقوقه

(٨٧) تسحب البوليسة بناء على ان تندفع بحال ابرازها او بعد ابرازها بيوم او بايام واشهر متعددة او بعد بدء تاريخها بيوم او بايام واشهر متعددة وايضًا في اليوم المعين من كل شهر وفي وقت معروف ومخصوص نظير البناير (سوق مشهور في وقت معلوم كسوق طنطه وسوق عكاظ)

(٨٨) ان البوالس المشروط فيها أن يكون دفعها (اويستنه) اي بحال الاطلاع عليها يجب دفعها حال ابرازها

(٨٩) ان البوليسة المسحوبة بقصد تندفع بعد ابرازها بيوم او بايام واشهر متعددة تعين وتخصص وعدتها اي اجلها اعتبارًا من تاريخ قبولها واذا لم تقبل وجرى عليها بروتستو عدم قبولها فمن تاريخه

(٩٠) ان البوليسة التي يكون ميعاد دفعها في البناير تستحق في اليوم المعين لختام البناير واذا كانت مدة البناير يومًا واحدًا فقط فيكون حلول اجلها في يوم ذلك البناير

(٩١) اذا استحقت وعدة البوليسة في يوم من ايام الاعياد المعدودة

اعياداً حسب القانون تندفع في اليوم الواقع قبل ذلك العيد

(٩٣) قد الغيت جميع انواع المهل المعطاة لاجل دفع البوالس من قبيل المراعاة والمساعدة وعادة البلدة

(في بيان كيفية الجيرو اي الحوالة)

(٩٣) ان امتلاك البوليسة ينتقل من الواحد الى الآخر بطريقة الحوالة (الجيرو)

(٩٤) الحوالات التي تحرر في البوليسة يجب ان تؤرخ ويتبين فيها اخذ قيمة البوليسة واسم من قد دخلت في عهدته

(٩٥) ان كيفية الحوالة اذا لم توافق الشروط المبينة في المادة السالفة الذكر لاتكون من قبيل الوكالة الاعتيادية

(٩٦) ممنوع وضع تاريخ حوالة البوليسة قبل يوم تحريرها وكل من ارتكب ذلك يعد مزوراً

(٩٧) كل من امضى البوليسة وقبلها وكل من احالها يحسبون متكافلين بعضهم لبعض بالنظر الى حاملها

(٩٨) ان تادية قيم البوالس وان تكن جارية بطريقة القبول والحوالة فمع هذا ان كان عند الاحالة لايعتمد المحال له الشخص الذي سيدفع الدراهم فيجوز له ان يطلب ويأخذ كفيلاً احتياطياً من الخارج المعبر عنه (بالاوال)

(٩٩) اذا قدمت كفالة الاوال المذكورة من شخص آخر فلا فرق بين ان تكتب في نفس البوليسة او تربط بسند آخر ويصير كفيل الاوال نظير الساحبين والمحيلين الكافلين والضامنين بعضهم بعضاً ما لم يسبق مقاولة اخرى بين الطرفين

(١٠٠) يجب دفع قيمة البوليسة من نوع المسكوكات المعين فيها

(١٠١) لو دفع قيمة بوليسة قبل استحقاقها ثم حصل الادعا انه وقع في ذلك حيلة وفساد فلا يتخلص الدافع من المسئولية وحينئذٍ يجب ان ترى الدعوى بمعرفة محكمة التجارة ويجرى عليها التدقيق ليعلم هل كان الدفع معتبرًا او غير معتبر

(١٠٢) من يدفع بوليسة حين استحقاقها ولم يجرِ عليه المنع والتنبيه من طرفٍ ما يضحي بريء الذمة منها بالكلية

(١٠٣) لايجبر حامل البوليسة على قبض مبلغها قبل استحقاقها

(١٠٤) يعتبر دفع البوليسة بموجب احدى نسخها سواء كانت الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة او غير ذلك من النسخ بشرط ان يكتب على النسخة المقبوض بموجبها ان حكم باقي النسخ قد الغي

(١٠٥) من يدفع دراهم البوليسة بموجب النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة او باقي النسخ لايحصل على براءة ذمته ان لم يسترد النسخة التي وضع عليها الامضاء حاوية قبول الحواله

(١٠٦) لا يجوز التمنع عن تادية البوليسة ما لم تكن البوليسة مفقودة او ان يكون حاملها قد اظهر افلاسه

(١٠٧) اذا ضاعت البوليسة قبل ان تقبل يحق لصاحبها ان يطلب قيمتها بموجب النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة وهلمّ جرًّا

(١٠٨) ان البوليسة الضائعة ان كان عليها علامة القبول فامر تحصيل قيمتها بموجب النسخة الثانية والثالثة والرابعة يتوقف على اعطاء كفالة بامر وتنبيه محكمة التجارة

(١٠٩) ان الذي اضاع البوليسة مقبولة كانت او غير مقبولة اذا لم يمكنه ابراز النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة الخ يجب ان يدعي بمبلغ البوليسة الحقيقي و بعد اعطائه الكفيل يحق له اخذ دراهمها

(١١٠) اذا وقع الادعاء على تادية البوليسة وفقًا لمنطوق المادتين

المذكورتين وظهر امتناع (اي عدم موافقة من طرف الخصم) فصاحب البوليسة الضائعة يمكنه ان يحفظ و يصون كل حقوقه بعمل البر وتستو بحيث يجري بعد استحقاق البوليسة بيوم واحد و يخبر ساحب البوليسة ومحيلها بالطريقة والرسوم والمهل الآتي بيانها بخصوص اعلان البر وتستو

(١١١) صاحب البوليسة الضائعة يراجع الشخص السابق في الاحالة وهكذا يتملص اصحاب الحوالات بالتسلسل الواحد بعد الاخر حتى ينتهي الدور الى الشخص الاصيل الذي سحب البوليسة واما المصاريف التي تنشأ بهذا السبب فيتحملها الذي اضاع البوليسة

(١١٢) ان حكم الكفالة المحررة في المادتين ١٠٨ و ١٠٩ المندرجتين آنفًا يدوم مدة ثلاث سنوات فاذا لم يظهر في خلالها ادعاء ومطالبة مطلقًا يضحي حكم الكفالة منسوخًا بالكلية

(١١٣) المبالغ التي تعطى من اصل مبلغ البوليسة على الحساب تسقط عن ذمة ساحب البوليسة ومحيلها والمبلغ الباقي منها يجب على حامل البوليسة ان يجري عليها البر وتستو

(١١٤) ليس للحكام ان يعطوا مهلة في دفع قيمة البوليسة

(١١٥) ان دراهم البوليسة التي اجري عليها البر وتستو يسوغ دفعها من شخص آخر على وجه التوسط احترامًا لساحب البوليسة او لاحد الذين قبلوا حوالتها و يلزم حينئذٍ ان يصرح بكيفية التوسط والدفع في عبارة ورقة البر وتستو او في ذيلها

(١١٦) كل من يدفع دراهم بوليسة ما بطريقة التوسط تنتقل اليه حقوق حاملها فالمتوسط ملزوم ان يراعي الرسوم والقواعد الواجب ان يجريها الحامل في الحال . واذا دفعت قيمة البوليسة بطريقة التوسط لحساب الساحب فتضحى ذمم جميع اصحاب الحوالات بريئة واذا دفعت بالتوسط احترامًا لاحد اصحاب الحوالات فكل من جاء بعده من اصحاب الحوالات

تبرئة ذمته واذا ظهر كثيرون يطلبون دفع قيمة البوليسة بطريقة التوسط فيتقدم ويترجح على الجميع ذاك الشخص الذي يتعهد بتبرئة ذمم اشخاص اكثر من غيره ولكن الشخص المسحوبة عليه البوليسة في الاصل الذي صار سبباً لاتخاذ البروتستو نظراً لعدم قبولها منه اذا طلب ان يدفع دراهمها فيقدم على سائر الطلاّب

(١١٧) ان حامل البوليسة المسحوبة من جهات بلاد اوروبا البرية ومن جزائرها ومن سواحل افريقية الشمالية المعين دفعها في البلاد العثمانية بعد الاطلاع عليها او لميعاد يوم او شهر او ايام او اشهر متعددة يجب عليه ان يداعي بدفعها او بقبولها مدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخها واذا لم يداع فيضحي محروماً من حق الادّعاء على اصحاب الحوالات وعلى صاحب البوليسة الاصلي الذي يكون قد ادّى قيمتها ولكن يستثنى من ذلك راس الرجا الصالح حتى سواحل جنوبي افريقية فالبوالس المسحوبة منها تمد مهلة الادعاء بها الى سنة واحدة وكذلك مهلة الادعاء بالبوالس المسحوبة من بلاد اميركا البرية ومن جزائرها ومن بلاد الهند وجزائرها وفي الجملة من سائر البلاد البعيدة الى البلاد العثمانية فانها تمتد الى سنة واحدة

وايضاً فان حامل البوليسة المسحوبة من بلاد الدولة العلية الواجب دفعها في الديار الاجنبية اذا اهمل الادعاء بدفعها او بقبولها اثناء المهلة المتخذة المعينة بالنظر الى مسافة البلاد البعيدة كما تبين آنفاً يضحي محروماً من كل حقوقه كما تقدم البيان ولكن في وقت الحرب تضاعف المهل المذكورة واما اذا كان بين بائع وشاري البوليسة وايضاً بين اصحاب الحوالات سبق اجراء مقاولات مخصوصة لا تطابق الاصول المذكورة فلا يطرأ عليها خلل بداعي هذه النظامات

(١١٨) يجب على حامل البوليسة ان يطلب تادية نقودها في يوم حلول ميعادها

(١١٩) اذا حصل الامتناع عن تأدية البوليسة في حلول ميعادها فيلزم ثاني يوم استحقاقها ان يحافظ على عدم دفعها بعمل السند المعبر عنه بالبروتستو الا اذا اتفق ذلك في يوم عيد من الايام المعدودة حسب القانون اعياداً فيؤخر ذلك العمل الى اليوم التالي

(١٢٠) ان حامل البوليسة ولو كان قد اجرى البروتستو بعدم القبول او بداعي وفاة الشخص المسحوبة عليه البوليسة فلا يعفى من اتخاذ بروتستو اخر على عدم الدفع وان افلس قابل البوليسة قبل حلول ميعادها فيحق لحاملها ان يجري عليها البروتستو ويدعي بمبلغها

(١٢١) ان لحامل البوليسة الجاري عليها بروتستو عدم الدفع ان يدعي باخذ الكفالة على ساحب البوليسة وعلى كل من اصحاب الحوالات فرداً فرداً او على مجموع اصحاب الحوالات والساحب جملة وكذا اصحاب الحوالات فان لكل منهم ان يدعي باخذ الكفالة على الوجه المشروح من الذين احالوا البوليسة قبله او من الساحبين .

(١٢٢) ان حامل البوليسة (الجاري عليها بروتستو عدم الدفع) اذا ادعى على من احالها له فقط فملزوم ان يبلغه البروتستو وان لم تحصل تاديتها فملزوم ان يدعوه الى المحكمة في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ البروتستو ان كان مقيماً بمحل مسافته مرحلة واحدة وان كان بائع البوليسة مقيماً بمحل مسافته عن المحل الذي يجب ان تدفع فيه قيمة البوليسة اكثر من مرحلة واحدة يجب تطويل المهلة باضافة ثلاثة ايام على كل مرحلة زائدة

(١٢٣) عند ما تجري البروتستات على البوالس المسحوبة في بلاد الدولة العلية وتاديتها مشروطة ان تكون في الجزائر الخارجة عن بلاد الدولة العلية البرية وفي بلاد بعيدة او في البلاد الاجنبية فالمهلة المعينة لاجل اقامة الدعاوى على ساحبي البوليسة وعلى الذين قبلوا حوالتها المقيمين ببلاد الدولة العلية هي كما ياتي بيانه . ففي قبرص واكريت وباقي الجزائر

الواقعة في البحر الابيض تعتبر المدة شهرين . وفي مصر والاسكندرية والبلاد الواقعة في تلك النواحي اربعة اشهر . وفي بلاد تونس وطرابلس الغرب وبلاد الجزائر خمسة اشهر . وفي البلاد الاجنبية الواقعة في اوربا اربعة اشهر وفي قارتي افريقيا واسيا الهند سنة واحدة وفي اثناء المحاربة تعتبر جميع المهل ضعفين

(١٣٤) اذا حامل البوليسة تصدى للادعاء على ساحب البوليسة والمحيلين عموماً ايضاً يحق له ان يدعي حتى انقضاء المهل المذكورة اعلاه واذا حامل البوليسة ادعى بها في اثناء المهلة المذكورة على الوجه المشروح واخذ حقه فالذي يكون قد دفع الدراهم يحق له ان يدعي على اصحاب الحوالات الذين قبله او على ساحبي البوليسة اجمالاً وافراداً ويكون ذلك متسلسلاً الى كل مدعٍ من محيل الى اخر حتى ينتهي الدور الى الساحب وابتداء المهلة المذكورة يعتبر من ثاني يوم اقامة الدعوى من طرف كل مدعٍ

(١٣٥) بعد انقضاء المهل المبينة آنفاً لاجل عمل البروتستو وطلب الكفالات على البوالس المعينة تاديتها حين الاطلاع او لوعدة يوم وشهر او ايام وشهور فحامل البوليسة لا يبقى له حق اصلاً ولا بوجه من الوجوه في الادعاء على اصحاب الحوالات

(١٣٦) بعد انقضاء المهل المذكورة لايبقى لاصحاب الحوالات ايضاً على اختلاف الرتبة حق في دعوى الكفالة على الذين احالوا لهم البوليسة

(١٣٧) وكذلك (يعني عند عدم اجراء البروتستو والادعاء في الاوقات المار ذكرها) اذا قدر ساحب البوليسة ان يثبت بانه اوصل ما يقابل قيمتها في حلول اجلها فلا يبقى حينئذٍ حق لحامل البوليسة ولا لاصحاب الحوالات في الادعاء عليه لكن يبقى الحق لحامل البوليسة في الدعوى على من سحبت عليه البوليسة فقط

(١٣٨) بعد انقضاء المهل المحررة والمعينة آنفاً لاجل تحرير واعلان

صك البرونستو ولاجل رفع الدعوى الى المحكمة اذا ساحب البوليسة او احد اصحاب الحوالات استولى على بعض مبالغ منها نقداً او على حساب ما او على شيء من مال كان مخصصاً لتادية تلك البوليسة فتلغى قضية عدم صلاحية الدعوى المذكورة في المواد الثلاث المار ذكرها و يعود الحق لحامل البوليسة على اي الوجوه ان يدعي على الشخص الذي يكون قد استولى على ذلك المبلغ

(١٢٩) ان حامل البوليسة الجاري عليها برونستو عدم الدفع اذا بادر الى طلب كفيل تامينًا لقيمتها وظفر بمال ودراهم وديون تختص بساحب البوليسة وقابلها ومحيلها يمكنه ان يحجزها بمعرفة محكمة التجارة

(١٣٠) ان اوراق البرونستو التي يجب اجراؤها بداعي عدم قبول البوليسة او عدم تاديتها يجب ان تحرر بمحكمة معروفة او بمعرفة المجلس بعد جلب الشخص المطلوب منه تاديتها وعند الاقتضاء ايضًا جلب الشخص المحال له دفعها في الدرجة الثانية المعبر عنه بالابزونيا وتحقيق عدم قبولها وامتناعها عن الدفع مع مراعاة شروط البرونستو اللازمة (راجع المادة ٨٥ من ذيل القانون)

(١٣١) ان المواد التي يجب ان تدرج في صك البرونستو هي عبارة عن تحرير عبارة البوليسة كلمة كلمة وكيفية قبولها وحوالاتها وايضاً ذكر الاشخاص الذين سيقبلونها حين الاقتضاء وذكر مطالبة مبلغ البوليسة وهل الشخص الذي سيدفع دراهمها حاضر ام غير حاضر وكيفية عدم مقدرته على الدفع وامتناعه عن وضع الامضا (يراد امتناعه عن القبول)

(١٣٢) ابراز ورقة ماخوذة من بعض التجار او غيرهم بصورة شهادة عوض البرونستو الواجب عمله حسب الشروط المبينة قبلاً لا يكون مقبولاً ولا معتبرًا على انه ان لم يكن في تلك البلدة كنشلارية اي محل اقامة وكلاء تجارة منصوبين ومعينين بموجب فرمان عال فالمضبطة التي تبرز من مجلس تلك البلدة بحسب شروط البرونستو تعتبر ويعمل بها (راجع المادة ٨٥

ن ذيل القانون)

(١٣٣) ان ماموري الكنشلارية ملزومون ان يعطوا صورة صكوك البروتستو حرفيًا ويقيدوها في اليوم والتاريخ لفظةً لفظةً في دفتر مخصوص مرقوم على صفحاته العدد وكلمة صح منظم تطبيقًا للقواعد المرعية الاجراء بالنظر الى دفاتر التجار . وعند وقوع شيء مغاير لذلك يجب ان يعزلوا من ماموريتهم ويكونوا مسئولين تجاه اصحاب الحقوق بالعطل والضرر والمصاريف والفائض

(١٣٤) ان ما يسمونهُ ريكامبيو هو عبارة عن تلك البوليصة التي لا تقبل عند وصولها الى حيث ترسل فيسحب حاملها بوليصة جديدة بقيمة مبلغها على الشخص الذي ارسلها لهُ فضلاً عن اجراء البروتستو عليها

(١٣٥) ان البوليصة التي جرى عليها البروتستو يلتزم حاملها ان يسحب بوليصة جديدة يعبر عنها بالريترت لاجل تحصيل راس مال البوليصة المذكورة ومصاريفها وتفاوت اسعار الكامبيو من صاحب البوليصة الاصلي او من احد المحيلين

(١٣٦) ان الريكامبيو يعمل حسابهُ على ساحب البوليصة الاصلية بالنظر الى فرق اسعار الكامبيو بين المحل الواجب ان تندفع فيهِ تلك البوليصة وبين المحل المسحوبة منهُ واما بالنظر الى اصحاب الحوالات فيكون اعتبار فرق الكامبيو بين المحل الذي اعطيت فيهِ البوليصة من طرفهم او باعوها فيهِ وبين المحل المعين تاديتها فيهِ

(١٣٧) ان اعادة البوليصة تحتاج الى ريترت يعني قائمة المفردات المعبر عنها بحساب الاعادة

(١٣٨) ان قائمة حساب الاعادة يسطر فيها اولاً راس مال البوليصة التي يكون قد جرى عليها البروتستو . ثانيًا بعض المصاريف القانونية نظير مصاريف البروتستو والقومسيون والسمسرة ورسم التمغة واجرة

المكتوب . ثالثًا اسم الشخص المسحوبة عليهِ البوليسة بطريقة الريترت وسعر الكامبيو بالاسعار الماخوذ بها ومن اللازم ان يصادق على ذلك من طرف سمسار الكامبيو وفي المحلات التي لا يوجد فيها سماسرة كامبيو يكون التصديق من اثنين تاجرين وترسل البوليسة المجرى عليها البر وتستو مع البر وتستو عينه او مع نسخة مصادق عليها واما اذا كان سحب الريكامبيو على احد المحيلين فينبغي ان ترسل ايضًا ورقة شهادة حاوية بيان سعر الكامبيو من المحل الواجب ان تندفع فيهِ الى المحل المسحوبة منهُ

(١٣٩) لا يجوز تحرير حسابات اعادة متعددة لاجل بوليسة واحدة بل ان حساب الاعادة المذكور تكون رويتهُ ونادية دراهمه من محيل الى اخر حتى ينتهي الى الشخص الذي يكون قد سحب البوليسة فيؤدي هو الدراهم تمامًا وتجرى اصول الابراء

(١٤٠) لا يجوز تراكم الريكامبيو (١) بل كلٌ من اصحاب الحوالات وايضًا ساحب البوليسة ملزوم ان يدفع ريكامبيو واحدًا فقط

(١٤١) يحسب فائض البوليسة التي لم تدفع اعتبارًا من يوم عمل البر وتستو

(١٤٢) يحسب فائض مصروف البر وتستو وباقي المصاريف القانونية اعتبارًا من يوم اقامة الدعوى

(١٤٣) ان حساب الاعادة اذا لم يصحب بشهادة سماسرة الكامبيو او التجار المذكورين في المادة ١٣٨ لا يعطى عنهُ فرق اسعار الكامبيو الكائن بين المحل المسحوب منهُ الكامبيو والمحل المرسل اليهِ بل يدفع مع المصاريف

---

(١) الريكامبيو هو ما دفعهُ حامل البوليسة الغير المقبولة لاجل البوليسة التي سحبها جديدًا عن فرق وتفاوت سعر الكامبيو بين البلدين كما مر في المادة المذكورة

على السعر الكائن في محل التسليم حين الدفع

(١٤٤) ان جميع النظامات المتعلقة بالبوالس كالميعاد والحوالة وضمانة الواحد للاخر وكذلك قضية اعطاء كفيل من الخارج على وجه الاحتياط مع التادية بالذات و بالتوسط والبروتستو وكذا واجبات حامل البوليسة وحقوقه ومادة الريكامبيو وقضية الفوائض وكل ذلك مرعي الاجراء ايضاً بحق التحاويل المحررة على الامر يعني بناء على ان تندفع لامر من يحولها الدائن اليه

(١٤٥) ان الحوالات على الامر يجب ان تكون مؤرخة على الاطلاق وان يذكر فيها مقدار المبلغ المراد دفعه مع ذكر اسم وشهرة الشخص الذي سيدفع لامره و بيان الوقت الذي ستدفع فيه النقود وان يبين فيها ايضاً ذلك المبلغ سواء كان استقراضاً او ثمن امتعة او من جهة حساب او حوالة ما

(١٤٦) ان الدعاوى الكائنة بحق سندات البوالص . والتحاويل المضاة من التجار والبائعين والصيارف وكذا التحاويل المعطاة لاجل مواد التجارة اذا مضى عليها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ البروتستو او تاريخ الادعاء الاخير الحاصل في المحكمة تصير غير مسموعة هذا اذا كانت غير محكوم بها من قبل او اذا كانت غير مثبتة ومحققة بسند دين اخر خصوصي على ان الاشخاص المزعوم انهم مديونون اذا تكلفوا يجب عليهم ان يقسموا يميناً بانهم براء الذمة من ذلك الدين . وكذلك الورثة واصحاب العلاقات ايضاً يجب ان يحلفوا انهم يعتقدون من دون ادنى مواربة بانه لم يبقَ شيء من ذلك الدين المدعي به

(في الدستور فقرة قانونية بتاريخ ٢٤ ربيع الاخر سنة ١٢٨٧ معناها ان حكم هذه المادة بتمامها جار ايضاً بحق ورق البون المحرر بدون ذكر اسم)

القسم الثاني

(في بيان احوال الافلاس وهو يشتمل ايضًا على جملة فصول)

الفصل الاول

(في بيان واعلان الافلاس ويشتمل على عدة ابواب)

(١٤٧) ان التاجر الجاري اخذه واعطاؤه على موجب صفة التجارة اذا لم يستطع تادية دينه الكائن على تلك الصفة يعتبر مفلسًا

الباب الاول

في اعلان الافلاس

(١٤٨) كل مفلس ملزوم ان يخبر بافلاسه وكمل تجارة المحل المقيم به بموجب تقرير في مدة ثلاثة ايام اعتبارًا من اليوم الذي توقف فيه عن الدفع . واليوم الذي ما قدر ان يوفي فيه دينه وفيه حصل قطع المعاملات هو داخل ايضًا في ثلاثة الايام المذكورة . وعند ظهور افلاس شركة ما عمومية من المعبر عنها بالقوللقتيف ينبغي ان يصرح بتقرير الاخبار المذكور اسم ومحل اقامة كل من الشركاء المتكافلين

« ١٤٩ » من اللازم ان يكون تقرير اخبار الافلاس مصحوبًا بالدفتر المعبر عنه بالبلانشو واذا لم يكن اعطاء الدفتر المذكور فمن الواجب ان يبين

سبب ذالك ومن اللازم ان يكون في دفتر البلانشو المذكور بيان مقدار وكمية جميع اشياء واملاك المديون المنقولة وغير المنقولة وكمية ديونه وذممه وارباحه وخسائره ومصاريفه وكذا الامضاء والتصديق على صحته من طرف المديون مع رقم التاريخ ايضاً

(١٥٠) ان كيفية الافلاس تعلن وتجرى موقتاً حسب منطوق الحكم والاعلام الذي يعطى اما بناء على انهاء المفلس او على استدعاء واحد او اكثر من اصحاب الديون واما بناء على القرار الذي يعطي تواً من محكمة التجارة ولكن اذا تبين بعد ذالك اقتدار المديون على ايفاء دينه وانه غير مفلس فيضحي حكم الاعلام المذكور منسوخاً

(١٥١) ان تعيين وتخصيص اليوم الذي اضحى فيه المفلس عاجزاً عن ايفاء دينه يلزم ان يعين ويخصص من طرف محكمة التجارة راساً او بادعاء المدعين على ما تقدم ولكن اذا لم يتخصص على الوجه المحرر فيكون اعتباره من تاريخ الاعلام الصادر باعلام الافلاس او من تاريخ يوم البرونستو

(١٥٢) يجب ان يؤخذ نسخة الاعلامات التي تحرر كما مرّ في المادتين المذكورتين وان تعلن الكيفية من طرف محكمة التجارة وبحسب الايجاب ترسل اوراق مخصوصة الى المحلات التي ظهر فيها افلاس المفلس والى الاماكن التي فيها اخذه وعطاؤه وشركاؤه وان تعلن ايضاً في المواضع اللازمة

(١٥٣) ان المفلس المحكوم بافلاسه لا يبقى له حق في ادارة املاكه اعتباراً من تاريخ افلاسه وفضلاً عن ذلك فلا يقدر ايضاً ان يضع يده على الاملاك التي تنتقل الى عهدته في اثناء افلاسه وعلى ذلك فكل الدعاوى المتعلقة ببيع املاك واشياء المفلس المنقولة والغير المنقولة وكل ما يتعلق بها هو عائد وراجع الى الوكلاء ولكن يجوز استجلاب المفلس الى محكمة التجارة

عند ما تمس الحاجة لاستنطاقو في بعض خصوصات

« ١٥٤ » ان صدور الاعلام باعلان الافلاس يكون سببًا لمطالبة المفلس بايفاء ديونو التى لم يحل آجالها بعد . وعند افلاس احد موقعي الحوالة للامر او الدين قباول البوليسة او الذين سحبوا بوليسة ولم تقبل يلتزم الاشخاص الاخرون المتعهدون بالدفع ان يقدموا كفيلاً بان يدفعوا في الميعاد هذا اذا لم يختاروا تادية الدراهم معجلاً بلا مهل (١)

(١٥٥) عند صدور اعلام الافلاس ينقطع عن المادة فقط كل فائض الديون غير المامونة الايفاء بطريق الامتياز والرهن والاستغلال واما فائض الديون المامونة فيطالب به من محصولات الاموال والاشياء التي جرى رهنها وتسليمها قبلاً لاصحاب الدين بطريقة الامتياز والرهن والاستغلال (٢)

(١٥٦) ان جميع السندات المحررة لاجل اعطاء الاموال والاملاك المنقولة وغير المنقولة بطريقة الهبة لاشخاص اخرين وتادية الديون التي لم تحل آجالها نقدًا وتادية النقود بداعي الانتقال والبيع والتعويض واسباب اخرى وكل تادية تكون عدا تادية الديون المستحقة والسندات التجارية اذا عقدت وتمت بعد اليوم الذي يكون قد تعين من طرف محكمة التجارة كمبدإ التفليس او قبل ذلك اليوم بعشرة ايام تكون ساقطة وغير معتبرة لدى المادة

«١» يعني لا يجوز للمديون المفلس ان يعتذر بان اجل دينه لم يستحق بعد لان الديون التي لم تحل مواعيدها يجب ان تدخل في دفتر الديون ايضاً الاّ اذا وجد احيانًا على بعض التجار المديونين جانب من ديون المفلس فان كان هولاء ليسوا بمفلسين يجب ان يعتبر الميعاد بحقهم و ينتظر حلوله

« ٢ » ان ما قيل له امتياز هو عبارة عن اجرة المكتب ومعاش الخدم واجرة البيت وتجهيز وتكفين الميت

ويحسب كأنها لم تكن (١)

(١٥٧) ان الشخص المدبون اذا قضى ديونه التي حل اجلها نقداً او سددها بسندات تجارية وكان ذلك في اثناء اليوم الذي عجز فيه عن ايفاء ديونه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس او اذا باع اشياء واخذ ما يقابلها واعطى سنداً فكل ذلك يلغى ولكن في هذه الحالة يجب الاثبات بان الذين جرى التعامل معهم كانوا عالمين بعجز المدبون عن ايفاء ديونه

«١٥٨» يجوز تقييد وتسجيل استحقاقات الاستغلال والامتياز توفيقاً لاصولها ونظامها المقررة حتى يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الافلاس ولكن هذا التقييد والتسجيل اذا كان قد حصل بعد اليوم الذي فيه عجز المفلس عن ايفاء ديونه او قبل ذلك اليوم بعشرة ايام يعتبر واما اذا مرت مدة متجاوزة الخمسة عشر يوماً بين الحصول على الامتياز والاستغلال و بين يوم التقييد والتسجيل فلا يعتبر ويلغى كانه لم يكن بنوع انه يجب ان يضاف يوم واحد على كل مرحلة بالنظر الى المسافة الكائنة فيما بين المحل الذي وقع فيه الحصول على استحقاق الاستغلال والمحل الذي ينبغي ان يجرى فيه التقييد والتسجيل

(١٥٩) اذا دفع الشخص المدبون دراهم بوليسة في خلال الزمان الذي عجز فيه عن ايفاء ديونه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس فمن الايجاب ان يدعى بطلب استرداد المبلغ ممن كانت البوليسة مسحوبة لحسابه وان كان المدفوع تحويلاً على الامر يطلب من المحيل الاول ولكن على كلا

---

(١) حتى لا يقع غبن على الاشخاص الذين يشترون بيوتاً وغير املاك من اشخاص كهولاء عند اجراء هذا الخصوص وضع نظام بانه من الآن وصاعداً كل من ياخذ بيتاً وغيره من اشخاص كهولاء لا يدفع الدراهم في الحال بل يقدم كفيلاً لاجل تاديتها بعد احد عشر يوماً

التقديرين يجب الاثبات على من اقيمت عليهِ الدعوى بانهُ كان مطلعاً على عجز المديون عن ايفاء دينهِ

(١٦٠) ان التصدي لتحصيل قيمة الايجار من اشياء المفلس المنقولة التي هي مدار لاجراء تجارتهِ يجب ان يتاخر واحداً وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ اعلان الافلاس ولكن كما يلزم امر المحافظة على الاشياء المذكورة هكذا يجب ايضاً الا يلحق خلل بحقوق صاحب الملك من وجه استرداد المحل الذي آجره ولهذا فان قضية التصدي المحررة في هذه المادة على مثل ما تقدم لا تمس حقوق الملكية

الباب الثاني

في بيان صورة مامورية المامور الذي يتعين من محكمة التجارة لاجل النظارة على امور ومصالح المفلس

(١٦١) عند صدور الحكم المبين تفليس شخص ما يجب ان ينصب و يعين مامور من طرف محكمة التجارة للنظر في مصالح الافلاس

(١٦٢) يعهد الى همة المامور المرقوم اجراء الدقة والاجتهاد بخصوص تسوية امور ومصالح المفلس فالمنازعات الناشئة عن الافلاس ان كان فصلها ورؤيتها من متعلقات محكمة التجارة فيجب ان تتقدم الافادة الى المحكمة من طرف المامور المذكور

(١٦٣) ان تنبيهات مامور محكمة التجارة غير قابلة الاعتراض ولكن اذا ظهر احوال كما سيصرّح في المواد ١٧٤ و١٨٣ و١٨٨ و٣٢٧ و٣٧٢ الآتي ايرادها فتعرض لمحكمة التجارة حينئذٍ

(١٦٤) ان تبديل المامور المنصوب من طرف محكمة التجارة وتعيين عوضهٔ منوط باختيارها

الباب الثالث

في وضع الختم على اشياء المفلس والمعاملات المتعلقة بشخصهِ

(١٦٥) بعد ان يحكم بتفليس شخص ما يجري من طرف محكمة التجارة وضع الختم على مكتبهِ واشيائهِ ويحبس او يسلم شخصه الى احد الضبطية او الى احد قواسة التجارة ليوضع تحت المراقبة

(١٦٦) ان الشخص المفلس بعد ان يكون اجرى الشرائط المبينة في المادتين ١٤٨ و ١٤٩ المحررتين آنفًا يعني انهٔ اظهر وقدم دفاتره واشياءه حسب الاصول يجوز لمحكمة التجارة ان تحكم بتخلية سبيلهِ من الحبس الذي وقف فيهِ لاجل مادة الافلاس هذا اذا لم يكن محبوسًا لاجل دين او سبب آخر ويجوز للمحكمة ايضًا ابتداء ان تلغي ذلك الحكم بناء على ما يظهر لها من الاسباب

(١٦٧) مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه وايضًا اثاث بيته واشياؤه توضع تحت الختم وعند ظهور افلاس شركة عمومية بعنوان قوللكتيف ايضًا يوضع الختم على المحل الكبير المخصص لاقامة الشركاء وعلى محل تجارة كل من الشركاء المتكافلين على حدتهِ

(١٦٨) ان خلاصة الاسباب المستقلة والاحكام الايجابية المحتوي عليها الاعلام الصادر بحق المفلس يجب ان تعرض من طرف مامور محكمة التجارة في مدة ٢٤ ساعة لجانب نظارة التجارة (هذا مخصوص بالعاصمة)

(١٦٩) ان التنبيهات والتاكيدات التي ينبغي اعطاؤُها لاجل القاء

المفلس في الحبس ولاجل وضعه تحت المراقبة تجرى سريعاً من طرف محكمة التجارة او من طرف الوكلاء المعينين

الباب الرابع

في بيان الاحوال والقوانين المتعلقة بتعيين الوكلاء وتبديلهم

(١٧٠) عقيب صدور اعلان الافلاس يتعين من طرف محكمة التجارة وكيل واحد او وكلاء متعددون والمامور الذي تبينت صورة ماموريته في الباب الثاني ايضاً يدعو جميع اصحاب الديون في مدة خمسة عشر يوماً لكي ياتوا في الحال الى محل ما وفي المدة المذكورة يجمع اصحاب الديون ويعقد مجلساً ويتشاور هو واصحاب المطالب الحاضرون المجلس لاجل تنظيم دفتر اصحاب الديون المعروفة ولاجل انتخاب وتعيين الوكلاء الذين يجب تجديد استخدامهم ويحرر مضبطة حاوية ملاحظاتهم في ذلك ويقدمها الى محكمة التجارة وهي حينئذٍ بالنظر الى مآل المضبطة المذكورة واحوال اصحاب الديون المعروفة وانهاء وتقرير المامور المومى اليه اما انها تعين وكلاء جدداً واما انها تبقي الوكلاء الذين تعينوا قبلاً وان مامورية الوكلاء المنتخبين على هذه الصورة تكون دائمة مستمرة ولكن مع هذا يجوز عند الضرورة تجديد وتبديل الوكلاء المذكورين من طرف محكمة التجارة كما سياتي بيان ذلك وبكل الاحوال يمكن ابلاغ عدد الوكلاء الى الثلاثة ويجوز انتخابهم ايضاً من غير اصحاب الديون وهولاء من اي صنف وطبقة كانوا بعد ختام ماموريتهم حق ان ياخذوا اجرة حسبما يكون تعيينها وتنسيبها من طرف محكمة التجارة بالنظر الى ايجاب المصلحة والمثل

(١٧١) لا يجوز تعيين وكيل من احد اقرباء المفلس او ممن

المؤذون به

(١٧٢) اذا دعت الحال اضافت وكيل واحد او وكلاء متعددين او الى تبديل الوكلاء الموجودين يعرض المامور المومااليه الكيفية لمحكمة التجارة وتحصل المبادرة لاجراء المقتضى من طرف محكمة التجارة كما قد تبين في المادة ١٧٠

(١٧٣) اذا كان الوكلاء المعينون متعددين يلزم على الاطلاق ان يكون عملهم وحركتهم سوية

(١٧٤) عند وقوع شكاية بحق الوكلاء من اجل مواد الافلاس التي يرونها يجري ايجاب المقتضى من طرف محكمة التجارة في مدة ثلاثة ايام وهكذا مواد وان تكن عائدة الى المامور المومااليه غيرانه يسوغ للمدعي عند الضرورة ان يعرض الكيفية لمحكمة التجارة

(١٧٥) بناء على انهاء واستدعاء اصحاب الديون او المفلس تقدم الافادة من طرف المامور المعين من قبل محكمة التجارة بشان عزل وتبديل احد الوكلاء او اكثر واذا الوكيل المومااليه لم يجر المقتضى في ظرف ثمانية ايام بحق ما ابلغ اليه سواء كان من طرف اصحاب الديون او من طرف المفلس فيما يتعلق بالتبديلات المطلوبة فاصحاب الديون والمفلس ايضاً لهم ان يعرضوا ذلك لمحكمة التجارة وهي بعد ان تضبط وتسمع مجلسيًا تقرير المامور المومااليه واستنطاقات وافادات الوكلاء تحكم مجلسيًا في كيفية تبديل الوكلاء

الباب الخامس

في بيان مامورية الوكلاء وهو يشتمل على عدة فصول

الفصل الاول

يتضمن احكام مامورية الوكلاء على الاطلاق

(١٧٦) ان كانت مادة وضع الختم على مكتب المفلس واشيائه لم تجرَ

قبل نصب الوكلاء فالوكلاء يبادرون لاجرائها سريعًا بمعرفة محكمة التج
(١٧٧) بناء على انهاء الوكلاء برخص بحسب الايجاب من جانـ
المامور المعين من طرف محكمة التجارة في تسليم واعطاء الالبسة الحاجـ
وسائر الاشياء اللازمة لذات المفلس واهلهِ وكذلك تعطى الرخصة في حـ
الاشياء المشرفة على التلف والاشياء القابلة التلف الواجب ادخالها في امو
تجارة المفلس (لعل المراد بذلك الاشياء المعدة لادارة التجارة) ويرخـ
ايضًا في صرف النظر عن وضعها تحت الختم او في اخراجها من تحت الختـ
(١٧٨) ان بيع الاشياء المناهزة التلف والاشياء المحوظ انحطاط
عن قيمتها والاشياء التي يتوقف امر حفظها على دفع مصاريف وجمع ثـ
وديون المفلس كل ذلك منوط باجتهاد وغيرة الوكلاء بعد اذن ورخـ
المامور المعين من طرف محكمة التجارة

(١٧٩) ان اخراج دفاتر المفلس من المحل الذي كانت فيه تحـ
الختم وتسليمها الى الوكلاء يكون بمعرفة مامور خصوصي معين من طرف محـ
التجارة لاجل هذا الشان وعند ذلك ينظر المامور الموما اليهِ في الدفا
ويدقق فيها ويقدم مذكرة مختصرة لمحكمة التجارة يبين فيها حالة الدفا
المذكورة التي وجدها وكذلك يخرج من الاوراق المحفوظة تحت الخـ
السندات التي قد قرب حلول ميعادها او التي من اللازم عرضها للقبول
وبمعرفة المامور الموما اليهِ تضبط وتعمل قائمة اثمانها ومقدارها وبعد ذلك
تسلم الى الوكلاء لاجل اجراء المقتضى بحقها وتعطى صورة عن تلك القائـ
للمامور المعين من طرف محكمة التجارة وتجرى المبادرة لتحصيل ديون المفلـ
بموجب وصولات تعطى من الوكلاء والمكاتيب التي ترد في تلك الاثنا
الى المفلس يتولى فتحها وقراءتها الوكلاء بحضور المفلس ثم تعطى لهُ ليطلع عليها
هو ايضًا

(١٨٠) اذا حصل الانهاء نظرًا الى الاحوال الظاهرة من جانـ

المامور الموما اليه لاجل تخلية سبيل المفلس موقتاً باعطائه صك تامين وحصلت المساعدة بذلك ايضاً من طرف محكمة التجارة يجبر المفلس على تقديم كفيل حضور على انهُ يجب اول الامر ان يخصص ويبين من طرف محكمة التجارة المبالغ التي يجب ان يغرمها الكفيل المذكور للماسة يعني لعموم اصحاب الدين مربضة غياب المفلس واختفائه

(١٨١) اذا لم يقدر المامور الموما اليه الانهاء كما تقدم انفًا لاجل اعطاء صك التامين للمفلس يحق للمفلس ان يعرض ويبلغ استدعاءه الى محكمة التجارة وحينئذٍ يسال المامور الموما اليه عن السبب والملاحظة التي لاجلها لم يطلب التامينات المذكورة وبعد المذاكرة في ذلك علنًا تحكم المحكمة بما يقتضي الايجاب

(١٨٢) في اثناء تسوية محاسبة المفلس الحقيقي وغرامته يجوز بمقتضى افادة الوكلاء ان يعين من طرف مامور محكمة التجارة قوت يومي له ولعياله واذا لم يقتنع المفلس ووكلاء الماسة بالمقدار الذي عينه المامور يجوز لهم ان يراجعوا في ذلك محكمة التجارة

(١٨٣) اذا دعا الوكلاء المفلس ان يحضرهم لاجل روية دفاتره وقطع محاسباته ولم يجب دعوتهم يجري التنبيه عليه ان يحضر بذاته في ثمان واربعين ساعة وان وجد له عذر كافٍ قد صدق مامور المحكمة على صحته يؤذن له حينئذٍ في ارسال وكيل سواء كانت ورقة التامين قد اعطيت له او لم تعطَ

(١٨٤) اذا لم يتسلم حالاً دفتر البلانشو يعني الموازنة من طرف المفلس فالوكلاء يشرعون في تنظيم دفتر من مثله على مقتضى دفاتر اوراق المفلس والتحقيقات التي اكتسبوها ويقدمونه الى محكمة التجارة

(١٨٥) ان المامور المعين من طرف محكمة التجارة ماذون ان يستنطق المفلس ومن هم في خدمته لاجل تنظيم دفتر الموازنة المذكورة ولاجل

اسباب وكيفيات الافلاس

(١٨٦) اذا أُعلن افلاس تاجر ما بعد وفاتهِ او توفي المفلس بعد اعلان افلاسهِ ولم يكن لهُ اولاد قاصرون وورثة غائبون فلزوجتهِ واولاده وورثتهِ بالاصالة او بالوكالة ان يحضروا ويقوموا مقام المتوفى ويبادروا بتنظيم دفتر البلانشو وتسوية مصالح الافلاس عمومًا

الفصل الثاني

في بيان قضية فك الختم وتحرير الاملاك

(١٨٧) بعد مرور ثلاثة ايام على الكثير من وضع الختم على موجودات المفلس يبادر الوكلاء لفكهِ فتكتب اموال المفلس وموجوداته بدفتر حيث يكون حاضرًا وان لم يكن حاضرًا اذ ذاك يستحضر اذا كان حضورهُ لازمًا

(١٨٨) بعد رفع الختم عن اشياء المفلس وتحرير الدفتر نسختين تعطى نسخة منهُ في مدة اربع وعشرين ساعة لمحكمة التجارة والنسخة الثانية تحفظ عند الوكلاء ويجوز للوكلاء ان يعينوا الاشخاص الذين يرونهم مناسبين لكي يساعدوهم في ترتيب وكتابة الدفتر المذكور وفي تقدير قيمة الموجودات

(١٨٩) اذا أُعلن افلاس المفلس بعد موتهِ وذلك الدفتر لم يشرع فيهِ قبل الاعلان المذكور او اذا توفي المفلس قبل قراءة ذلك الدفتر فكما صرّح المواد المار ذكرها يجب ان تجرى المبادرة لتنظيم الدفتر المذكور بحضور ورثة المتوفي او حين احضارهم اذا وجد اقتضاء لذلك

(١٩٠) عند ظهور اي افلاس يلتزم الوكلاء في مرور خمسة عشر يومًا من مباشرتهم مأموريتهم او من يوم تقرير ابقائهم ان يقدموا الى المأمور

المعين من طرف محكمة التجارة مذكرة حاوية صورة الافلاس الظاهرة واسبابه وعلله وكيفية احوالو بوجه الاجمال والمامور الموما اليه ايضاً ملزوم ان يقدمها حالاً الى المحكمة مع بيان رايه وان مضت المدة المذكورة ولم تعظم المذكرة المذكورة من طرف الوكلاء يجب على المامور الموما اليه ان يقدم افادة الى المحكمة ويبين السبب الداعي لتاخيرها

(١٩١) يرخص من طرف النظارة لواحد او اثنين من ماموري التجارة في ان يتوجهوا الى مخزن المفلس او دكانه ويراقبوا احوال الافلاس وتنظيم الدفاتر وحقانية ودقة الوكلاء فيما يتعلق بروٴيتهم مصالح الافلاس ومن واجباتهم ايضاً المداعات بابراز السندات والدفاتر والاوراق المتعلقة بالافلاس (هذه المادة مخصوصة بالعاصمة)

الفصل الثالث

في كيفية بيع امتعة المفلس واشيائه وتحصيل اثمانها

(١٩٢) بعد اكمال الدفتر المذكور يتسلم الوكلاء امتعة المفلس ونقوده وسنداته ودفاتره واوراقه واثاث بيته ايضاً ويعلقون ذيلاً على ذلك الدفتر تحت امضائهم في انهم استلموا تلك الاشياء

(١٩٣) على الوكلاء ان يبادروا لتحصيل ديون المفلس بمراقبة مامور محكمة التجارة

(١٩٤) من وظيفة مامور محكمة التجارة ان يرخص للوكلاء ان يبادروا الى بيع امتعة تجارة المفلس واشيائه المنقولة مع بيان كيفية المبيع سواء كان من يد الوكلاء او بواسطة السمسار في السوق السلطانية

(١٩٥) ان الوكلاء ماذونون ان يجلبوا عند الاقتضاء المفلس اليهم

ويبروا في تسوية المنازعات والحقوق السائرة المتعلقة بالماسة اي مجموع مطلوب اصحاب الدين وعلى الخصوص في دعاوي الاملاك غير المنقولة واما القضية التي تجري تسويتها فان كانت قيمتها غير معينة او بمبلغ اكثر من الف وخمسمائة غرش ولم تصادق عليها محكمة التجارة فلا تكون مرعية الاجراء

(١٩٦) ان كان المفلس قد اطلق سبيلة او اعطيت لهٔ ورقة التامين فللوكلاء ان يستخدموه في مصالح الافلاس لاجل تسهيل ادارتها وذلك بعد استئذان مامور محكمة التجارة

الفصل الرابع

في بيان المعاملات اللازمة لاجل محافظة اموال المفلس

(١٩٧) ان الوكلاء منذ حين شروعهم في اجراء ماموريتهم يكونون ملزومين ان يقوا حقوق المفلس فيما يتعلق بمطلوباتهِ اي ان يحصلوها وان يجروا المعاملات التجارية اللازمة لكي يظهروا اموالهُ الكائنة بطريقة الرهن والامانة

الفصل الخامس

في كيفية تحقيق الدين

(١٩٨) يلزم اصحاب الدين اعتبارًا من يوم تاريخ اعلان الافلاس ان يقدموا الى محكمة التجارة دفترًا حاويًا مفردات المبالغ التي يدعون بها مع سندات الدين ومن مقتضى ماموريه كاتب محكمة التجارة المسجل ان يعمل

دفتراً بتلك السندات و يعطي بها مذكرة مشعرة باستلامها والمسجل المذكور هو مسئول عن حفظها مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ المضبطة التي يعملها الوكلاء في تحقيق الديون

(١٩٩) عند ما يجري ابقاء الوكلاء او تعيين غيرهم حسب منطوق الفقرة الثالثة من المادة المائة والسبعين المحررة انفاً يجب ان يجرى في الحال اخبار اصحاب الديون الذين لم يسلموا سنداتهم بعد بواسطة الغازيتات بانهاء من مفيد محكمة التجارة وحينئذٍ يكونون ملزومين ان يقدموا بانفسهم او بواسطة وكلاء مرخصين لوكلاء الافلاس سنداتهم و وثائقهم بموجب دفتر المفردات في مدة عشرين يوماً من تاريخ الاخبار (هذا اذا لم يختاروا و يرجحوا تسليم سنداتهم راساً الى محكمة التجارة) و يعطى لهم علم وخبر مشعر باستلام السندات المذكورة ولكن اذا كان البعض من اصحاب الدين قاطنين بالممالك المحروسة في محل خارج عن المحل الجاري فيه تحقيق وتفتيش امور المفلس ومعاملاته الايجابية يجب حينئذٍ ان تزاد المهلة يوماً واحداً لاجل كل مرحلة واقعة فيما بين محل الافلاس ومحل اقامة اصحاب الدين

« ٢٠٠ » بعد انقضاء المهل المعينة في الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة المائة والتاسعة والتسعين المار ذكرها يحصل الشروع في تحقيق المطلوبات في مدة ثلاثة ايام وتجري المسارعة المستمرة لتسويتها والتحقيق يجرى في المحل واليوم والساعة التي يعينها مامور محكمة التجارة وحسب مآل المادة المذكورة يبادر بكل الاحوال الى طلب اصحاب الديون بموجب انهاء رسمي من مفيد محكمة التجارة او بواسطة اوراق مخصوصة وعند اخبارهم بذلك يتبين لهم المحل واليوم والساعة المعينة واما مطاليب وكلاء الافلاس فيكون تحقيقها بمعرفة مامور محكمة التجارة و بعد هذا تجرى المباحثة والمذاكرة بحضور مامور محكمة التجارة على المطلوبات المذكورة فيما بين اصحاب المطاليب او وكلائهم من جهة و بين وكلاء الافلاس من جهة اخرى والمامور المومأ اليه

ينظم مذكرة فيما جري تحقيقه

« ٣٠١ » كل صاحب دين قد تحقق دينه او كانت مطلوباته مثبتة في دفتر ميزانية المفلس يحق له ان يحضر جلسة تحقيق ديون المفلس وله ايضاً ان يعترض و يسال عن كل الديون المحققة والجاري تحقيقها وهذه الحقوق هي لشخص المفلس ايضاً بلا ريب

(٣٠٢) ينبغي ان يبين في المذكرة المار بيانها الحاوية تحقيق ديون المفلس محل اقامة صاحب الدين او وكيله وان يندرج فيها ايضاً على وجه الاجمال مآل السندات والتحاويل وان تذكر الاضافات الموجودة في السندات المذكورة والمواضيع المصححة منها والكتابات المتخللة السطور وان يصرح فيها هل قبل ذلك الدين او فيه نزاع

(٣٠٣) ينبغي ان تجلب دفاتر اصحاب المطلوبات من طرف محكمة التجارة عند الحاجة . وان كانوا بحيث يكون في جلبها صعوبة يكتب الى ماموري التجارة في استخراج خلاصتها وارسالها

(٣٠٤) جميع ديون المفلس التي تكون قد قبلت على الوجه المشروح ينبغي ان يصدق عليها مامور محكمة التجارة ايضاً بان يعلق المدرج على ظاهر السندات بان مبلغ كذا غروش قد ادرج بدفتر ديون المفلس ويبين التاريخ . وكل صاحب دين ملزوم ان يصادق على صحة دينه من طرف المامور المومأ اليه في مدة ثمانية ايام اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه تحقيق دينه (بمعرفة الوكلاء)

(٣٠٥) اذا وقع النزاع على شيء من ديون المفلس فمن مقتضى مامورية مامور محكمة التجارة ان يعرض الكيفية للمحكمة بدون احتياج الى شكاية وادعاء وحينئذ يجلب الاشخاص الذين لهم معلومات بذلك الى محكمة التجارة بامر نظارة التجارة وبحضور المامور المومأ اليه يجري تحقيق القضية وفصلها

(٢٠٦) ان المنازعة الواقعة بخصوص الامتناع عن قبول دين ما بفريضة رفعها الى محكمة التجارة ان كانت غير صالحة للحكم بها بصورة فاصلة قبل انقضا المهل المقررة بحق القاطنين في الممالك المحروسة كما تبين في المادة ١٩٩ و ٢٠٤ فان المحكمة تحكم فيها بحسب ايجاب المصلحة على انها اما ان تؤخر واما ان تؤجل الى حين (ولعلة لبعد) تشكيل المجلس الذي سيعقد لاجل تنظيم سند القونقرردانو ولكن رغبةً في انجاز المصلحة يجرى فصلها وتسويتها حالاً ويشكل المجلس المذكور . واذا صدر الحكم ان ترى قبل تشكيل المجلس (ولعل بعد تشكيل المجلس) فصاحب الدين الذي هو على هذه الصفة يدخل موقتاً في مذاكرات الافلاس على مبلغ معلوم يعين في ذلك القرار

(٢٠٧) ان المنازعات التي تقع لاجل مطلوب ما فعلى تقدير احالتها الى المجالس والمحاكم الاخر (غير التجارية) يجوز فيها اجراء صورتين احداها ان يتوقف اجراء المعاملات الافلاسية والاخرى ان لا تتوقف المصلحة في خلال رؤية الدعوى في تلك المحاكم بل يدوم اجراء المعاملات الافلاسية من طرف محكمة التجارة و بفرضية دوامها حسب الصورة الثانية يلزم ان يدخل صاحب الدين في مذاكرات الافلاس و يقيد مطلوبه ايضاً احتياطاً وكذا ان ادعاء احد اصحاب المطاليب اوجب عليه محاكمة من قبيل التزوير والسرقة وما شاكل ذلك من الجرائم والجنايات او من قبيل حيلة او قباحة خفيفة فيكون ايضاً امر توقيف المعاملات المذكورة محولاً لراي محكمة التجارة الى ان ترى تلك المواد على ان مطاليب شخص محتال مثل هذا ينبغي ان لا تتقيد حتى ولا بوجه الاحتياط . ولا يقدر ان يدخل في مجلس مذاكرات الافلاس ما لم ترى تلك الدعوى ويحصل من محل الايجاب براءة ذمته من تلك التهمة المنسوبة اليه

(٢٠٨) اذا وقع الاعتراض من قبل اصحاب المطاليب بخصوص استحقاق احد اصحاب الديون المدعي بالامتياز او برهن على ما في يده فيدخل

في مذاكرات الافلاس كباقي اصحاب الديون الاعتيادية

(٣٠٩) بعد انقضاء المهل المبينة في المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٤ المذكورتين بحق اصحاب الديون القاطنين في الممالك المحروسة تحصل المبادرة في عقد القونقوردانو يعني الاتفاقية وتسوية باقي معاملات الافلاس عموماً ولكن تجب مراعاة الاستثناء المندرج في المادة ٢٧٢ ومادة ٢٧٤ الآتي بيانهما بحق اصحاب الديون القاطنين في المحلات الخارجة عن بلاد الدولة العلية البرّية

(١١٠) ان اصحاب المطاليب المعلومين وغير المعلومين الذين يقصرون عن الحضور في اثناء المهلة لاجل التصديق على مطاليبهم لا يحق لهم ان يدخلوا في تقسيم الغرامة (الغرامة ما يصيب كل واحد على قدر مطلوبه بالتساوي) ومع ذلك يحق لهم المعارضة حتى يوم ختام توزيع الدراهم بشرط ان يتحملوا المصاريف اللازمة لدعوى المعارضة ومعارضتهم هذه لا تؤخر توزيع الغرامة التي حكم بها ونبه باجرائها من طرف مامور محكمة التجارة ولكن قبل فصل دعاويهم الاعتراضية هذه اذا تجددت المبادرة لاجل توزيع غرامة يدخلون في توزيع الدراهم بوجه الاحتياط على قدر المبلغ الذي تخصصه وتعينه لهم محكمة التجارة بحيث يجري توقيف ما خصهم من ذلك الى ان تنفصل وتختم دعاويهم وبعد ذلك اذا ثبت حقهم لا يكون لهم حق اصلاً في ان يطلبوا ويدخلوا في شيء من الغرامة التي توزعت بامر وتنبيه مامور محكمة التجارة قبل معارضتهم ولكن اذا كان من الدراهم ما لم يقسم بعد يحق لهم ان ياخذوا منها ما وقع في حصتهم من التوزيع والتقسيم الاول



الباب السادس

في بيان تنظيم سند المصالحة والاتفاق فيما بين المفلس وارباب دينه المعروف بلفظة قونقورداتو وفيما يجب اجراوءه من توزيع الاموال الموجودة بطريقة الغرامة اذا لم يحصل اتفاق وفيهِ عدة فصول

الفصل الاول

في اجتماع اصحاب المطاليب وكيفية جلبهم

(٢١١) بعد مرور ثلاثة ايام من انقضاء مهلة الايام المعينة لاجل اثبات الدين يجلب بمعرفة مامور محكمة التجارة ارباب الدين الذين تحقق وثبت مطلوبهم اوادخل في الدفتر احتياطًا و يبادر لعقد مجلس لاجل المذاكرة واصدار القرار بخصوص سند القونقورداتو بعد ان تكون الكيفية اعلنت واذيعت بموجب اعلانات تعلق على باب محكمة التجارة وعلى البورصة (هو المكان المخصص لاجتماع اعيان التجار للبيع والشراء عمومًا وللاطلاع على حوادث واخبار التجارة) وعلى باب دكان المفلس او مخزنه وتدرج ايضًا بالغازيتات · وفي الاعلانات المذكورة وفي التذاكر التي سترسل لاجل اجتماع اصحاب الدين يجب بيان السبب الذي طلبوا لاجلهِ اي امر المذاكرة والقرار بخصوص القونقورداتو المذكور

(٢١٢) ان اصحاب الديون الثابتة والمقيدة مطاليبها بوجه الاحتياط المذكورين آنفًا يحضرون بانفسهم الى المحل الذي عينهُ مامور محكمة التجارة في اليوم والساعة او يرسلون وكلاءهم وبحضور المامور الموما اليهِ يعقد المجلس

ويبادر لجانب المفلس ايضاً اليه

فان كان المفلس المذكور قد اخرج من الحبس او حصل على صك التامين فيلتزم ان يحضر بنفسه الّا اذا كان له عذر شرعي مقبول عند المامور الموما اليه فيجوز له حينئذٍ ان يرسل وكيلاً عنه

(٢١٣) بعد ان يعرض الوكلاء على المجلس المذكور كيفية احوال الافلاس واجراء الرسوم والقواعد المرعية وايفاء المعاملات الايجابية يستنطق المفلس وتسمع اجوبته وهكذا ايضاً يكتب على ورقة افادات الوكلاء المذكورة وتمضى وتختم منهم وتسلم الى مامور محكمة التجارة وهو ينظم تقريراً حاوياً المذكرات والقرار الصادر في تلك الجلسة

الفصل الثاني

في كيفية عقد سند القونقوردانو

(٢١٤) لا يجوز عقد اتفاق مطلقاً بين اصحاب الديون الحاضرين المجلس والمفلس المديون قبل ان تراعى الرسوم والقواعد المذكورة وتجرى تماماً وبعد ذلك فالاتفاق الذي يتم بمعرفة ورأي اكثر اصحاب الديون عدداً والمتصرفين بقيمة ثلاثة ارباع الدين المصدق عليه تصديقاً قطعياً او المقيد بوجه الاحتياط تكون معتبرة . واما اذا لم تجرَ القواعد المرقومة فان سند الاتفاق يكون غير مرعي ولا معتبر

(٢١٥) ان اصحاب المطالب الثابتة ديونهم على وجه الاستغلال والرهن والامتياز لا يحق لهم ان يبدوا اراءهم بخصوص معاملات سند القونقوردانو لاجل مطاليبهم ولكن اذا تركوا حق استغلالهم ورهنهم وامتيازهم فمطلوبهم يدخل في الدفتر وعليه فاذا شهدوا المجلس المنعقد لاجل عمل سند

القونقوردانو وتداخلوا في مذاكرات القونقوردانو وابدوا رايهم فيها فتركهم واستنكافهم يكون من ايجاب طبيعة المصلحة

(٢١٦) من شروط الاتفاق ليكون مقبولاً ان يعرض ويصادق عليه مجلسياً (يريد بذلك نفس الجلسة المذكورة) واذا كان القابلون حاصلين على اكثرية عدد الاشخاص فقط او على غالبية التصرف بثلاثة ارباع الديون فقط ولم تتوفر الشروط المطلوبة (اعني اجتماع الاكثريتين معاً) فالمذاكرات الايجابية توجل الى ثمانية ايام ايضاً على الكثير وفي هذه الصورة (اي بالاجتماع الثاني) لا يعتبر ما كان قد حصل في الاجتماع الاول من امر الرد والقبول (اي الرضى وعدمه)

(٢١٧) لا يجوز عمل سند القونقوردانو بحق المفلس المحكوم عليه بالاحتيال (١) وعندما يشرع في تحري وتحقيق افلاس مظنة الاحتيال ومحاكمته يجتمع اصحاب الديون في محل وتجرى المذاكرة بينهم في انه او فرض براءة ذمة المفلس هل تجرى المذاكرة فيما بعد في شان صلح القونقوردانو ام لا فان صدر القرار ان يؤجل ذلك الى ما بعد نهاية البحث عن الحيلة وتحقيقها فيجب ان يكون القرار حاوياً آراء اصحاب المطاليب وقبولهم واكثرية العدد كما تبين في المادة ٢١٤ المذكورة وعند انقضاء المدة المعينة اذا حصل التصميم على المذاكرة في امر القونقوردانو يبادر لاجراء القواعد

(٢١٨) اذا حكم ان افلاس المفلس ناشيء عن تقصيراته يجوز ايضاً عقد صلح القونقوردانو واما ان كان العمل جارياً بامر تبيين تقصيرات المفلس فاصحاب الديون مخيرون اما ان يعقدوا القونقوردانو واما ان يوقفوا مذاكراتهم الى ان تتم الدعوى الا انه يجب ان يراعى في هذه الحالة ايضاً

---

(١) الافلاس ثلاثة انواع الاول الحقيقي والثاني التقصيري والثالث الاحتيالي

قواعد المادة المار بيانها (من جهة الاكثر يتين)

(٢١٩) جميع اصحاب الديون الذين يحق لهم ان يتداخلوا في عمل ونظم القونقوردانو او الذين اكتسبوا هذا الحق بعد عمله يمكنهم ان يخالفوا في عمل سند القونقوردانو ولكن يلزمهم ان مخالفتهم تكون مبنية على الاسباب والادلة وان تبلغ الوكلاء والمفلس في مدة ثمانية ايام من تاريخ القونقوردانو والا فمخالفتهم تكون غير مسموعة . ويجب ان يندرج في المذكرة ان كونه هذه المخالفة تعرض لمحكمة التجارة في اول جلسة تعقدها واذا كان الافلاس قد تعين له وكيل واحد فقط وقد خالف عقد سند القونقوردانو فيجب عليه ان يطالب تعيين وكيل جديد يراعي في جانبه القواعد الموضوعة في ذلك واما نظرًا الى اصدار الحكم في هذه المخالفة فان كان الامر متوقفًا على حل مسالة من المسائل التي حلها خارج عن محكمة التجارة يؤخر حكم محكمة التجارة الى ان تجرى تسوية تلك المسالة وهكذا تعطي مهلة قليلة من طرف المحكمة في غضونها يراجع اصحاب الديون المخالفون المحل العائدة اليه تلك المسالة ويجب عليهم ان يثبتوا تعجيلهم بنجاز تلك المسالة

(٢٢٠) محكمة التجارة تعتني باجراء التصديق على سند القونقوردانو بناءً على استدعاء وطالب من يهمهم تعجيل ذلك العمل اكثر من غيرهم ولكن لا يحكم بالتصديق قبل انقضاء مهلة الثمانية الايام المعينة فان ظهر اثناء المدة المذكورة مخالفة ما يحكم بها او بالتصديق من طرف المحكمة في اعلام واحد واذا قبلت تلك المخالفة يصير حكم سند القونقوردانو بحق جميع اصحاب الديون منسوخًا (المخالفة في هذه المواد بمعنى المعارضة)

(٢٢١) قبل ان يحكم بالتصديق على سند القونقوردانو يلزم مطلقًا ان يتقدم الى محكمة التجارة تقرير من طرف مامورها بخصوص حالة الافلاس وقبول سند القونقوردانو

(٢٢٢) ان لم تراع القواعد المذكورة آنفًا او ظهر بعض اسباب

ووسائل منافية لمنفعة الجمهور ولمقتضى صوالح ارباب الديون لا يجب ان تصادق محكمة التجارة على سند القونقوردانو لان ما تقدم يمنع عقده

الفصل الثالث

في اجراء احكام القونقوردانو

(٢٢٣) اذا قبل القونقوردانو وجرى التصديق عليه فيكون مرعي الاجراء بحق ارباب الديون المحققة ديونهم او غير المحققة ان كانوا مقيدين بدفتر الموازنة او غير مقيدين وكذلك بحق اصحاب الدين القاطنين في خارج الممالك العثمانية والذين ادخلوا في الماسة بوجه الاحتياط وفقًا لمآل المادة ٢٠٦ و ٢٠٧ وقد خصص لهم من محكمة التجارة مبالغ معلومة بالغة ما بلغت على حد سواء فجميع هولاء تنفذ بحقهم احكام القونقوردانو

(٢٢٤) اذا كانت اشياء المفلس غير المنقولة الكائنة بطريق الاستغلال تقيدت كمنطوق الفقرة ٣ من المادة ١٩٧ فمن حكم تصديقنامة القونقوردانو ان يكون هذا الاستغلال عائدًا الى جميع اصحاب الديون فيجب ادراج حكم التصديقنامة في سجلات المحل الذي جرى فيه الاستغلال الا اذا كان القرار حصل على صورة اخرى (كذا) بموجب القونقوردانو (١)

(١) اذا كان المفلس بعد عقد القونقوردانو قد رهن بعض املاكه عند بعض الناس و بعد ذلك ظهر عجزه مجددًا فمن كون المفلس المذكور قد رهن اولًا تلك الاموال عند الماسة فاصحاب المطاليب الاولين لهم التقدم في استيفاء ديونهم ولهذا وجد من الجانب المصلحة كما تبين في حاشية القانون ان يتقيد اعلام تصديق القونقوردانو في سجلات المحل الذي يحصل فيه الرهن وذلك لاجل منع اجراء رهن جديد

(قلنا حيث لم نجد في المادة ١٩٧ تلك الفقرة التي اشار اليها هذا البند وقع ارتباك في فهم المعنى المقصود وبحسب الظاهر نظن ان المراد بالاستغلال اخذ غلة الملك المبيع بطريقة الوفاء وعليه فيلزم مراعاة الشروط العادلة الكائنة بين البائع والمشتري ولا نخال ان المراد نفس الملك المبيع بطريقة الاستغلال المنزّل على راي بعضهم منزلة الرهن لانهُ لا يجب ان يحرم صاحبهُ منه على غير مسوغ ان لم يسبق الرضى بين الماسة والمسترهن على ذلك ، والحاشية المعلقة على هذا البند لا نظنها تفي بالمقصود او تطابق الاصل كل المطابقة واما ترجمة هذا البند بموجب النسخة الفرنسوية فهي كما يلي

(ان تصديق محكمة التجارة على صك المصالحة لا يعدم صاحب الدين المحافظة على حقوقه في موجودات المحكمة العقارية المسجلة بالرهن كما تقرر في الفقرة الاخيرة من البند ١٩٧ وعليه فعلى وكلاء الافلاس ان يسعوا بتسجيل اعلام التصديق في اماكن تسجيلات الرهن ما لم يتقرر في صك المصالحة رابطة اخرى بحق تلك الاملاك)

(٣٢٥) بعد ان يجرى التصديق على صك القونقوردانو لا تسمع دعوى ابطالهِ والغائهِ اذا تبين ان المفلس فعل احتيالاً كاخفاء وكتم بعض موجوداتهِ او تكثير الدين الذي عليهِ

(٣٢٦) بعد ان يصدر الاعلام المتضمن التصديق على مناولة القونقوردانو والحكم باجرائهِ تنتهي مامورية الوكلاء فيسلمون حينئذٍ محاسباتهم النهائية الى المفلس بحضور مامور محكمة التجارة وتحسم بعد المذاكرة ويؤخذ من المفلس سند معلن استلامه جميع اموالهِ ودفاتره واوراقهِ فيكتب مامور محكمة التجارة مذكرة وهكذا تنتهي ماموريتهُ ايضاً وكل معارضة دعوى تحصل بعد ذلك تنصلها محكمة التجارة

الفصل الرابع

في بيان الغاء القونقورداتو حكماً او فسخهِ وعدم اجرائهِ

(٢٢٧) عند ظهور احتيال ما او عند صدور الحكم والاعلان بان الافلاس هو احتيالي ولو بعد تصديق القونقورداتو يضحي القونقورداتو ملغياً كانهُ لم يكن والكفلاء الذين يكونون قد تعهدوا باجراء القونقورداتو يعني بدفع المبالغ المقررة واجراء الشروط الموعود بها يبرأون من الكفالة طبعاً واما القونقورداتو الذي لم يلغَ بعد فتجوز اقامة الدعوى في محكمة التجارة على المفلس بحق فسخهِ اذا لم يتمم المفلس الشروط التي التزم باجرائها وان كان لهُ كفلاء فاقامة الدعوى تكون بحضور الكفلاء ولكن بداعي فسخ وابطال القونقوردانو المذكور لا تبرأ ذمة الكفلاء من كفالة اجراء الشروط التي قد تعهدوا بها كلها او بعضها

(٢٢٨) اذا صدر من بعد تصديق القونقورداتو دعوى على المفلس بان افلاسه احتيالي واقتضى الامر حبس المفلس وتوقيفهُ فعلى محكمة التجارة ان تنبه لاجل استحصال واجراء الوسائل اللازمة لوقاية الاموال الكائنة تحت يد المفلس وحفظها من التلف ولكن عندما يصدر الاعلام بانهُ لم يبقَ سبب للدعوى او ببان براءة ذمة المفلس وتخلية سبيله وقبول اعتذاراته فمن ذاك التاريخ تضحي المحكمة معفاة طبعاً من التزامات اسباب المحافظة والوقاية المار ذكرها

(٢٢٩) بناءً على منطوق الاعلام الصادر بكون الافلاس احتيالياً والحكم الصادر بالغاء سند القونقورداتو بالكلية او بفسخهِ وابطالهِ يجب ان يعين مامور ووكيل او وكلاء متعددون من طرف محكمة التجارة وقضية وضع الختم على الاموال منوطة بهولاء الوكلاء واذا وجد ايجاب لرؤية

السندات وباقي الاوراق ومقابلة قيمة الاموال والاشياء على الدفتر العتيق فعلى الوكلاء المذكورين ان يبادروا لاجراء ذلك معلقين هذه الاعمال ذيلا على الدفتر العتيق وهكذا يكررون تحرير دفتر الموازنة وكذا مقيد محكمة التجارة فانه يقيد الاعلام الصادر بخصوص تعيين هولاء الوكلاء الجدد ويخبر اصحاب الديون المحتمل ان يكونوا صاروا اصحاب مطاليب جديدة لكي يقدموا في ظرف عشرين يوماً سنداتهم لاجل التحقيق وفقاً لاحكام المادة ١٩٩ و ٢٠٠

(٣٢٠) بمقتضى منطوق المادة المذكورة يجب ان تحصل المبادرة سريعاً لتحقيق الديون الجديدة واما الديون التي قبلت قبلاً وصدق عليها فلا ينبغي ان يعاد تحقيقها ويستثنى من ذلك عدم قبول الديون التي دفعت كلها او بعضها من بعد التصديق السابق وتنزيلها

(٣٢١) بعد تكميل المعاملات المذكورة اذا لم يجدد عقد قونقوردانو يعقد اصحاب الديون مجلساً لكي يبدوا رايهم في شان ابقاء الوكلاء او تبديلهم ومراعاة لاصحاب المطاليب الجدد لا يبادر لتوزيع دراهم قبل انقضاء المهل المعينة لاصحاب الديون القاطنين في الممالك العثمانية بحسب منطوق المادة ١٩٩ و ٢٠٤ المار ذكرها

(٣٢٢) ان الصكوك والمقاولات التي يعملها المفلس بعد التصديق على القونقوردانو وقبل الغائه بالكلية او فسخه وابطاله اذا تبين انها عملت لاجل الضر والاحتيال على اصحاب الديون فلا اعتبار لها بل تعد كانها لم تكن (١)

(١) ان فسخ القونقوردانو والغاءه كلياً ينشأ عن ثلاثة امور الاول صدور الحكم على المفلس انه محتال الثاني وقوع الغبن والحيلة وفي هاتين الحالتين يلغى القونقوردانو كلياً بموجب القانون ولا يبقى سبيل لتجديده الثالث اذا لم يجرِ المفلس ما قد تعهد به فيدعي اصحاب الدين بفسخ القونقوردانو

(٣٣٣) قبل عقد صلك القونقوردانو يحق لاصحاب الديون ان يطالبوا المفلس باموالهم تماماً بالغة ما بلغت واما بالنظر الى دخولهم في توزيع الدراهم المعبر عنة بالماسة فيكون الامر كما ياتي بيانهُ . اولاً ان كانوا لم ياخذوا شيئاً بعد من الغرامة يدخلون على قدر مطاليبهم بالتمام واما الذين اخذوا مقداراً ما من الغرامة فيدخلون في التوزيع الجديد على مقدار المبلغ الباقي لهم وتعتبر احكام هذه المادة ايضاً اذا ظهر افلاس المفلس مرة ثانية قبل الغاء القونقوردانو او قبل فسخه وابطاله

الفصل الخامس

في بيان قطع معاملات الافلاس على تقدير عدم كفاءة الموجود

(٣٣٤) قبل تصديق صلك القونقوردانو او قبل اتفاق ارباب الديون اذا اوجب الامر توقيف المعاملات بداعي عدم كفاءة موجودات المفلس لاجراء معاملات افلاسهِ فللراي محكمة التجارة ان تحكم رسماً بقطع معاملات الافلاس بناء على انهاء مامور محكمة التجارة وبمقتضى هذا الحكم يضحى كل فرد من اصحاب الديون على حدة لهُ حق ان يدعي على المفلس وعلى امواله وموجوداته غير ان اجراء الاعلام المذكور يوقف ويؤخر مدة شهر واحد اعتباراً من تاريخه

(٣٣٥) في اى وقت اثبت المفلس او من لهُ علاقة انهُ يوجد مبلغ كاف لمصاريف معاملات الافلاس او سلم هذا المبلغ الى الوكلاء يحق

وفي هذه الحالة الثالثة يجوز تجديد القونقوردانو ويحكم بايجاب المقتضى من طرف محكمة التجارة

له ولذويه ان يطلب نقض الحكم والقرار المبين في المادة السالفة الذكر وبكل الاحوال ينبغي بموجب المادة المذكورة ان يؤدي قبل كل شيء مصاريف الدعوى

الفصل السادس

في بيان اتفاق ارباب الديون

(٢٢٦) اذا لم يكن عند صلك القونقوردانو فيحق لاصحاب الديون الاتفاق (١) واجراء الحركة بالاتحاد وعليه فان مامور محكمة التجارة يجمع ارباب الديون لاجل المذاكرة في ما فيه النفع سواء كان بخصوص رؤية امور الافلاس او ابقاء وتبديل الوكلاء ويدخل بهذا الاجتماع اصحاب الديون الثابتة مطاليبها الكائنة بطريقة الامتياز والاستغلال والرهن وتكتب مضبطة شاملة دعاوى واعتراضات اصحاب الديون وبمقتضى المادة ١٧٠ المار ذكرها يعطى قرار من طرف المحكمة بالنظر الى مآل المضبطة المذكورة ونسلم تقارير الوكلاء الذين يحصل القرار على عدم ابقائهم الى الوكلاء الجدد ومن الللازم ان يتم ذلك بحضور مامور محكمة التجارة الموما اليه وعند الايجاب يجلب المفلس ايضاً

(٢٢٧) تجري المذاكرة ما بين اصحاب الديون الحاضرين بالجمعية لاجل اعطاء اعانة ما نقدية للمفلس من اموال المفلس الموجود فاذا ارتضى بذلك الاكثرون يساعد المفلس باعطائه مبلغ ما من تلك الاموال باسم

---

(١) المراد باتفاق اصحاب الديون ان يقتسموا ما بينهم موجودات المفلس التي يجدونها وذلك بداعي عدم امكانية عقد صلك القونقوردانو

اعانة و يكلف بتبيينه وكلاء الافلاس وبتعيينه مامور محكمة التجارة ويحق للوكلاء المذكورين فقط ان يراجعوا بهذا الامر محكمة التجارة (لعل الغرض من عرض الكيفية لحكمة التجارة هو افتراض عدم اتفاق وكلاء الديون مع مامور المحكمة)

(٢٣٨) عند وقوع افلاس شركة تجارية يكون اصحاب الديون مخيرين في عقد صلك القونقورداتو مع احد الشركاء او مع بعضهم دون الاخرين وعلى تقدير حصول ذلك تبقى موجودات الشركة برمتها تحت ادارة اصحاب الديون المتفقين واما الاموال الخصوصية التي للاشخاص الذين حصلوا على القونقورداتو فتخرج من اموال الشركة . والاتفاقية الخصوصية التي تجرى معهم يجب ان يتعهدوا فيها بان المال الذي سيدفعونه الى ارباب الديون لا يكون من اموال الشركة مطلقاً بل من اشياء خارجة عنها والشريك الذي يكون قد حصل على عقد قونقورداتو متعلق بشخصه فقط يضحى بريء الذمة من تكافله مع باقي شركائه

(٢٣٩) وكلاء الافلاس هم مامورون ان يوفوا الديون بالوكالة عن جمعية ارباب الدين المعبر عنهم بالماسة ومع هذا فجائز اعطاء الرخصة من طرف ارباب الدين للوكلاء لكي يتاجروا باموال المفلس الموجودة واما صك القرار الذي يعطي في هذا الشان في جمعية ارباب الدين فيلزم ان يبين فيه الوقت الذي يعين للوكلاء والحد المقام ومقدار الدراهم الذي يجب حفظه عندهم لاجل تادية المصاريف اللازمة وهذا القرار يتم بحضور مامور محكمة التجارة و برضى واتفاق اصحاب الديون الحاصلين على اكثرية الثلاثة ارباع سواء كانت هذه الاكثرية بالنظر الى عدد الاشخاص او بالنظر الى نسبة المبالغ المطلوبة واما وقوع الاعتراض والمخالفة على هذا القرار فوان كان يسوغ للمفلس ولباقي اصحاب الديون الذين لم يقبلوه الا ان هذه المعارضة لا توقف اجراء ذلك القرار

(٢٤٠) ان الوكلاء اذا تداخلوا في خلال استعمالهم اموال الافلاس بمعاملات وتعهدات زائدة على قدر الموجود فالمسئول عن ذلك هم اصحاب الديون الذين اذنوا لهم في استعمال الاموال المذكورة بقصد المتاجرة وهذه المسئولية واردة على المقدار الزائد من المال المرخص به عن الحصة العائدة اليهم من الماسة وكل واحد منهم يجب ان يدفع مقدار ما نقص من الموجودات بنسبة المبلغ المطلوب له

(٢٤١) الوكلاء ملزومون ان يعجلوا في امر بيع املاك المفلس غير المنقولة وامتعته واشيائه المنقولة وفي امر تسوية ديونه وذممه وان يتشبثوا باجراء ما تقدم ذكره تحت نظارة المامور المعين من طرف محكمة التجارة ولا يلزم لذلك جلب واحضار المفلس

(٢٤٢) الوكلاء ماذونون في تسوية ورؤية كل الحقوق والدعاوى العائدة الى المفلس رعاية للقواعد المحررة في المادة ١٩٥ السالفة الذكر ومخالفة المفلس في هذا الشان غير مسموعة

(٢٤٣) ان اصحاب المطاليب الكائنين في حال الاتفاق كما مر آنفاً يجب على مامور محكمة التجارة ان يجمعهم في السنة الاولى من اتفاقهم مرة واحدة على القليل وعند الحاجة يجمعهم ايضاً في السنين التابعة وفي هذه الاجتماعات يلزم الوكلاء ان يقدموا تقريرهم بكيفية ادارة امور الافلاس وحينئذٍ ينظر في امر ابقائهم في مامور يتهم او عزلهم وتبديلهم طبقاً للقواعد المصرحة في المادة ١٧٠ والمادة ٢٣٦

(٢٤٤) عند قطع وتصفية محاسبات المفلس يجمع مامور محكمة التجارة اصحاب المطاليب وفي هذه الجلسة الاخيرة يعطي الوكلاء ايضاً تقاريرهم في نتيجة ماموريتهم ويجب اذ ذاك ان يكون المفلس حاضراً بنفسه والا فيستحضر اذا اقتضى الحال . واصحاب المطاليب يبدون اراءهم في حقية عذر احوال المفلس وتكتب مضبطة في هذا الشان وكل صاحب دين يرخص له

ان يكتب في تلك المضبطة ملاحظاته واعتراضاته وبعد ختام الجلسة المذكورة تحل وتتفرق جمعية اصحاب الديون المنعقدة بحكم الاقتضاء

(٢٤٥) يتقدم تقرير من طرف مامور محكمة التجارة اليها حاويًا قرار راي ارباب الديون في حقيقة عذر احوال المفلس وكيفية وقوع الافلاس وباقي الامور والمحكمة تحكم بكون المفلس معذورًا او غير معذور

(٢٤٦) اذا أعلن بان المفلس غير معذور يحق لكل صاحب دين مطلقًا ان يدعي بحقه على ذات المفلس وعلى امواله ولكن اذا حكم بانه معذور يتخلص من الزامه بالحبس بناء على ادعاء اصحاب الديون بخصوص افلاسه اذ بعد ذلك لا يحق لهم ان يسوقوا شخصه بل يدعون على امواله ولكن في هذه الحالة يجب ان تراعى الاستثناءات المعروفة بقوانين مخصوصة (١)

(٢٤٧) ان الذين يرتكبون الافلاس الاحتيالي والذين يتصدون لبيع ما ليس في ملكهم والسارقين والمحتالين او المتهمين بالتعدي والخيانة في ما ائتمنوا عليه واعتمدوا فيه ولا سيما الذين يتجاسرون على صرف الاموال الميرية لا يجوز ان يحكم لهم بانهم معذورون

(٢٤٨) ان المديونين من التجار لا يقبل استدعاؤهم في حق ترك اموالهم الموجودة واعطائها لارباب الدين (٢)

---

(١) المراد بالقوانين المخصوصة الاجانب غير المستوطنين والاوصياء والمامورون وحافظو الامانة فهولاء ولو تبينت اعذارهم لا يعفون من الحبس لان حبسهم نظرًا لكيفية ديونهم المخصوصة يوجد جانب الامنية

(٢) ان النظام المحرر في هذه المادة هو خاص بحق طائفة التجار اما المديونون الاخرون غير التجار فانهم عندما يقدمون استدعاء كهذا يلزم المحاكم البلدية (الحقوقية) ان تنظر فيه

الباب السابع

في بيان انواع اصحاب المطاليب وكيفية استحقاقهم مع المفلس

النوع الاول

بحق الاشخاص المتعهدين مع المفلس وكفلائه

(٣٤٩) يحق لحاملي سندات دين المفلس وديون الاشخاص الذين تبين افلاسهم معه سواء كان بداعي اشتراكهم في التعهدات او لاجل انهم صاروا كفلاء بوضعهم الحوالة على السندات المذكورة ان يدخلوا في توزيع ماسة كل مفلس منهم على حدة وفي مجموع مطلوباتهم مضافاً اليها الفائدة والمصاريف (١)

(٣٥٠) عند ظهور افلاس المديون والمتعهدين معه بالدفع لا يحق ان يدعي احدهم على الاخر فيما قد دفع من الماسات بطريقة الغرامة ولكن

---

(١) مثال ذلك ثلاثة اشخاص تكافلوا كفالة مالية ثم ظهر افلاسهم سوية فالسند الذي يكون عليهم بمبلغ اثني عشر الف قرش يدخل صاحبه بقيمته كلها مع الفائدة والمصاريف في ماسة كل واحد منهم فياخذ من غرامة الاول خمسين في المائة مثلاً ستة الاف قرش ومن الثاني خمسة وثلاثين في المائة اربعة الاف ومائتي قرش ومن غرامة الثالث خمسة عشر في المائة الفاً وثمانمائة قرش فيكون مجموع ذلك اثني عشر الف قرش يعني يكون قد استوفى مالهُ تماماً لانهُ بغير هذه الصورة لا تكون المساواة قد تمت فيما بين الكفلاء

اذا ظهر زيادة في المبالغ التي اعطيت من الماسات عن اصل المطلوب وفائدته ومصاريفه بريد اذا زاد المدفوع عن اصل المطلوب فالزائد يعود الى المديونين المشتركين في الدين الكافلين بطريقة الدور والحوالات بالنظر الى ترتيب اصحاب الامضاءات الكائنة في السند (ان الذي يستحق تلك الزيادة هو ماسة المفلس الواقع اسمهٔ اخيرًا لان من تقدمهٔ من اصحاب الامضاءات كانوا بمنزلة كفلائهِ)

(٢٥١) ان صاحب الدين الذي بيدهِ سند على المفلس وعلى من تعهد معهُ من المتكافلين بموجب ذلك السند اذا كان قبل ظهور الافلاس قد استحصل منه شيئًا بصورة (على الحساب) يجب ان ينزل ذلك المبلغ من الاصل . والباقي يدخل بهِ في الماسة مدعيًا بذلك على المفلس وعلى من تعهد معهُ او كفلهُ واذا المتعهدون والكفلاء دفعوه لهُ يحق لهم ان يدخلوا في ماسة المفلس بقدر المبلغ الذي دفعوه ليس الاَّ

(٢٥٢) يحق لاصحاب المطاليب ان يداعوا كفلاء المفلس والمتعهدين معهُ في تكملة مطاليبهم وان كان صار عقد صك الفونقورداتو

النوع الثاني

بخصوص ارباب الديون الذين امنوا برهن ما والذين لهم حق امتياز على الاشياء المنقولة

(٢٥٣) ان اسماء ارباب دين المفلس الذين حصل تامينهم برهن موافق للاصول تقيد بدفتر الماسة لاجل الاخطار والتذكار فقط

(٢٥٤) يحق للوكلاء متى شاءوا ان يؤدوا الدين ويستردوا الاشياء المسترهنة مقابلة للدين رعاية لخير الماسة بشرط ان ياذن لهم في ذلك

المامور المنصوب من قبل محكمة التجارة

(٣٥٥) اذا لم يسترد الوكلاء الرهن واقدم صاحب الدين على بيعه بثمن اكثر مما له فالزائد ياخذه الوكلاء واما اذا كان الثمن اقل من مطلوب صاحب الدين فيدخل في الماسة بالمبلغ الباقي له كغيره من الديون العادية

(٣٥٦) ان اجرة العملة الذين استخدمهم المفلس بذاته مدة واحد وثلاثين يوماً قبل اعلان الافلاس واجرة الكتبة المستخدمين مدة ستة اشهر قبل اعلان الافلاس ايضاً تعد من الديون الممتازة

(٣٥٧) ان الدفتر الحاوي بيان اصحاب المطاليب المدعين حق الامتياز في اشياء المفلس المنقولة يسلم الى مامور المحكمة من قبل الوكلاء واذا حصل التنسيب باعطاء الديون المذكورة لاربابها قبل كل من عدام من المبالغ المحصلة فينبغي اخذ الرخصة في ذلك من مامور المحكمة واما اذا حصل معارضة في حق الامتياز فتحال الكيفية الى محكمة التجارة لتحكم بها

النوع الثالث

في بيان حقوق اصحاب المطاليب الذين لهم الاستقلال والامتياز على الاشياء المنقولة

(٣٥٨) اذا جرى توزيع صافي اثمان الاشياء غير المنقولة قبل توزيع حاصل اثمان الاشياء المنقولة او اذا جرى توزيعها في وقت واحد فارباب الديون ذوو الامتياز والرهن الذين لم يمكنهم ان يستوفوا تمام مطلوبهم من اثمان الاشياء غير المنقولة (التي لهم فيها حق الرهن والامتياز يدخلون بما بقي لهم في توزيع المال العائد لارباب الدين غير ذوي

الارتهان الا انه من اللازم ان يجرى تحقيق وتصديق مطاليبهم وفقاً للنظامات المورده آنفاً (١)

(٢٥٩) اذا جري مرة او اكثر تقسيم وتوزيع دراهم من اثمان الاشياء المنقولة قبل تقسيم وتوزيع اثمان الاشياء غير المنقولة يحق لاصحاب المطاليب ذوي الامتياز والرهن المحققين والمصدقين ان يدخلوا في التوزيع المذكور بنسبة مجموع مطاليبهم ولكن المبالغ التي يستولون عليها من اثمان الاشياء المنقولة تفرز وتنزل من اثمان الاشياء غير المنقولة (المرتهنة عندهم) كما سيأتي

---

(١) ان ارباب الديون ذوي الارتهان اذا دخلوا بالباقي لهم من مطلوبهم في ماسة ارباب الديون العاديين فمن الواجب ان يصرف النظر عن فائدة مطلوبهم (مثال) اذا كان مرتهنان لاحدهما ٤٠٠٠ وللاخر ٣٥٠٠ ولكليهما ٧٥٠٠ وكان ايضاً اثنان من ارباب الديون غير المرتهنين لاحدهما ١٠٠٠ وللاخر ٥٠٠ ولكليهما ٢٥٠٠ فيكون كل المطلوب ١٠٠٠٠ وافترض بيع الاشياء غير المنقولة (المفهوم انها المرتهنة) قبل بيع الاشياء غير المنقولة (أي غير المرتهنة) وبلغ ثمنها ٧٠٠٠ فالمرتهن الاول ياخذ كل مطلوبه وقدره ٤٠٠٠ والباقي ٣٠٠٠ ياخذه المرتهن الثاني ويبقى له ٢٠٠٠ لتكملة مطلوبه فهذا المبلغ الباقي يدخل به في اثمان الاشياء المنقولة (المذكورة انفاً) مع الدائنين غير المرتهنين المذكورين ثم افترض ان ثمن الاشياء المنقولة بلغ ٢٤٠٠ حالة كون المطاليب الباقية للمرتهن الثاني خمسة الاف قرش وخمسة وعشرين الف قرش مطلوبة للشخصين صاحبي الدين غير ذوي الرهن ومجموع ذلك ٦٠٠٠ ففي هذه الحالة يعطى المرتهن الثاني ٤٠٠ ولصاحب الدين الاول غير ذوي الرهن ٨٠٠ والثاني ١٢٠٠ والمجموع ٢٤٠٠

(٣٦٠) بعد بيع الاشياء غير المنقولة وتنظيم اصول المراتب الامتيازية لاصحاب الديون ذوي الامتياز والرهن بصورة قطعية يعطى كل منهم مطلوبهُ من ثمن الاشياء المنقولة بالدور والرتبة منزلاً منهُ ما قد اخذ من ماسة اصحاب الديون الاعتيادية وياخذ حينئذٍ الحصة العائدة من قيمة الاشياء المرهونة كل بحسب رتبته والمبالغ التي تنزل على هذه الصور لا تبقى في ماسة ذوي الارتهان بل تعاد وتسلم الى ماسة ارباب الديون الاعتيادية وهكذا تتم منفعة الماسة الاعتيادية بواسطة اجراء هذا الافراز والتفريق

(٣٦١) ان اصحاب الرهن الذين دخلوا في توزيع اثمان الاشياء غير المنقولة وحصلوا على مقدار ما من مطلوبهم (اعني من لم ينلهم من ثمن المبيع الا ما بقي يقسم من مطلوبهم لا غير) يعاملون على الوجه الآتي بيانهُ وهو انهم بعد ان يكونوا اخذوا حصة من اثمان الاشياء غير المنقولة يحق لهم ان يدخلوا في ماسة المفلس الاعتياديه وياخذوا نصيبهم على قياس المبالغ الباقية لهم وان كانوا قد اخذوا نقوداً من التوزيع الاول اكثر من استحقاقهم فهذه الزيادة تنزل من ماسة اصحاب الديون المرتهنين وتعطى لماسة اصحاب الديون الاعتيادية

(٣٦٢) ان مطلوبات ارباب الديون المرتهنين اذا لم تكن قد روعيت تطبيقاً لاصولها ولم يجرَ قيدها (يعني ان كان الرهن غير اصولي ولم يقبل او لم يبقَ منهُ شيء للمرتهن الثاني ولم ينتفع المرتهن منهُ بشيء كيف كان الامر) فتعتبر بمنزلة المطلوبات الاعتيادية ولاربابها اسوة في بقية الديون الاعتيادية سواء كان باجراء القونقوردانو او بمعاملات الماسة



النوع الرابع
في بيان حقوق الزوجات

(٢٦٣) اذا ظهر افلاس شخص ما وكانت الاملاك الكائنة في عهدة زوجتو برسم الجهاز لم تختلط باملاك زوجها بطريقة الاشتراك ترد بعينها الى الزوجة ومثل ذلك ايضاً كل ما اعطي لها من الاملاك غير المنقولة سواء كان ذلك ارثاً او وصاية او على طريقة الهبة ممن هم في قيد الحيوة جميع ذلك يرد الى الزوجة عيناً

(٢٦٤) كذلك الاملاك غير المنقولة التي اشترتها الزوجة باسمها بمال من ايرادات الاملاك الصائرة اليها بطريقة الارث والهبة يحق لها استردادها الا انه ينبغي ان يكون مصرحاً في السندات المتضمنة مشترى تلك الاملاك ان الثمن قد دفع من ايراد املاكها المذكورة كما انه يجب ان يثبت بدفتر او بسند اخر موثوق به ان المبالغ المذكورة اديت من ايرادات املاك الزوجة

(٢٦٥) كيفما كانت مقاولة عقد النكاح فجميع الاملاك المشتراة من طرف زوجة المفلس على خلاف الصورة المحررة بالمادة المذكورة تعد كانها مشتراة بمال زوجها وتعتبر مختصة به وهكذا يجب حسب القانون ان تدخل في جملة اموال المفلس الا اذا امكن الزوجة ان تثبت الخلاف

« ٢٦٦ » ان الاملاك المنقولة العائدة الى الزوجة وهي التي ربطت بسندات وقت زواجها او حصلت عليها بطريقة الارث او الوصية او الهبة ولم تضف لاملاك زوجها يحق لها ان تستردها عيناً ولكن من اللازم اثبات ذلك بدفتر او سند موثوق به . واما اذا لم يمكنها الاثبات فجميع اثاث البيت والمنقولات المعدة لاستعمال الزوج او الزوجة تعود لاصحاب المطاليب مع

صرف النظر عن مقاولة عقد الزوجية كيفما كانت ولكن مع هذا يعطى من طرف الوكلاء مع رخصة المامور بعض الالبسة لاجل لوازم الزوجة

(٣٦٧) ان الاملاك المختصة بالزوجة وفقاً لاحكام المادة ٣٦٣ والمادة ٣٦٤ المذكورتين اذا كانت مرهونة قبل الافلاس او كانت معدة لقضاء دين ما وكان ذلك بتعهد ورضا الزوجة او بمقتضى حكم صدر عليها يحق لها ان تدعي استرداد تلك الاموال ان هي قبلت الرهن وايفاء الديون

(٣٦٨) اذا قضت الزوجة بعض ديون زوجها فمن حيث يلحظ ويظن ان تكون ادت ذلك من مال زوجها لا يحق لها ان تدعي به على المادة الا اذا امكنها ان تثبت عكس ذلك كما تبين في المادة ٣٦٥(١)

(٣٦٩) اذا كان الشخص حال تاهله تاجراً اولم يكن صاحب مهنة مخصوصة ولكنه صار تاجراً بعد زواجه بمدة سنة فالاموال غير المنقولة التي وجدت مختصة به حين تاهله او تلك التي تملكها بعد تاهله بطريقة الميراث او الهبة والوصية تكون في حكم المرتهنة عند زوجته ومادة هذه الرهينة يجب ان تكون مرعية الاجراء اولاً بحق الاشياء والمبالغ التي جلبتها معها جهازاً او المتصلة اليها فيما بعد بطريقة الارث والهبة والوصية الا انه يجب عليها ان تثبت بموجب سند مذكور فيه كيفية تسليم تلك الاشياء وتادية تلك المبالغ. ثانياً بثمن الاملاك التي باعتها في اثناء تاهلها . ثالثاً بالديون التي تكون قد كفلت زوجها بها ودفعتها عنه فعلى هذه الصورة تكون الثقة والرهن في الاملاك المذكورة معتبرة (المراد من ذلك ان املاك الرجل التي كان مالكها حين الزواج اذا كان حينئذ تاجراً او التي تملكها بعد معاطاته التجارة في

---

(١) ان الاموال المشتركة بين المفلس وزوجته اذا هي رهنتها مقابلة لديون ما فلا يسوغ لها ان تدعي باستردادها

ظرف سنة واحدة تكون كتامين للزوجة على المبالغ التي يستدينها بعلها من اموالها المعينة آنفًا ولها على تلك الاملاك حق الامتياز واعل لذلك اكثر علاقة بالقوانين الافرنجية)

(٢٧٠) ان زوجة الشخص الذي كان حين تزوجه تاجرًا لم تكن له صناعة ثم بعد مضي سنة من تاريخ تاهلهِ سلك في طريق التجارة لا يحق لها ان تدعي بشيء من موجودات الماسة استنادًا الى المواعيد المسطرة في مقاولة النكاح وهكذا لا يحق ايضًا لارباب الدين ان يدعوا بتلك المواعيد المشروطة في مقاولة النكاح على الزوجة ويحصروها بهم لكي يتمتعوا بها

الباب الثامن

في بيان توزيع وتقسيم الاشياء المنقولة فيما بين ارباب الديون وقطع حساب حاصلات الاشياء غير المنقولة

الفصل الخامس

(٢٧١) بعد ان ينزل من مجموع ثمن المنقولات المصاريف التي صرفت لاجل معاملات الافلاس والنقدية المعطاة برسم اعانة للمفلس وعياله وما دفع الى ارباب الديون الممتازين فالمبلغ الباقي بعد ذلك يقسم ويوزَّع بالسوية على ارباب الديون التي جرى تحقيقها والتصديق عليها لكل قدر ما يصيبهُ

(٢٧٢) يجب على وكلاء الافلاس ان يبلغوا مامور محكمة التجارة كل شهر مرة كيف احوال الافلاس ومقدار المبالغ الموجودة في الماسة والمحفوظة على سبيل الديبوزيتو اي في صندوق الامانة وهكذا ايضًا اذا استنسب المامور ان نوزّع تلك المبالغ فعليهِ ان يعين المقدار و يخبر افراد ارباب الديون بذلك

(٢٧٣) لا يجوز توزيع غرامة بين ارباب الديون ما لم تخرج على

وجه الاحتياط الحصة العائدة لارباب الديون القاطنين خارج ممالك الدولة العلية المقيدة اسماؤهم بدفتر الموازنة المعروف بالبلانشو . ومنوط براي مامور محكمة التجارة امر زيادة وتكثير تلك الحصة وذلك بحق ارباب الديون الذين لم تقيد اسماؤهم بدفتر الموازنة على وجه الصحة (اعني لم تقرر بوجه قطعي) ولكن وكلاء الافلاس اذا كان لهم اعتراض على ذلك فيسوغ لهم ان يعرضوا الكيفية لمحكمة التجارة

(٣٧٤) ان الحصة التي تخرج وتوقف بوجه الاحتياط لاجل ارباب الديون الكائنين في الخارج كما تقدم الشرح يجب ان تحفظ على سبيل الديبوزيتو حتى انقضاء المهلة المعينة في الفقرة الاخيرة المندرجة في المادة ١٩٩ واصحاب المطاليب القاطنين البلاد الغريبة اذا لم يمكنهم ان يثبتوا قانونياً مطاليبهم تقسم تلك الحصة وتوزع على ارباب الديون الثابتة . وكذلك الديون التي لم تقبل بصورة قطعية يخرج ويوقف لها حصة احتياطية على الوجه المشروح

(٣٧٥) ان الوكلاء ليسوا بماذونين في اداء نقود لاحد من اصحاب الديون ما لم يبرز السند الذي يثبت مقدار مطلوبه الجاري عليه اصول التحقيق والتصديق وعند ذلك يعطى لصاحبه حوالة من طرف مامور المحكمة او يدفع الوكلاء القيمة وحينئذ يجب ان يكتب على السند المذكور بيان المقدار المدفوع وان كان غير ممكن ابراز السند المذكور فيمكن لمامور المحكمة ان يؤذن في الدفع بعد مراجعة مضبطة تحقيق الديون وبعد ان ياخذ اصحاب الديون مطاليبهم يجب ان يشرحوا ويوقعوا على حاشية دفتر التوزيع مطلقاً بان ذمة المديون قد برئت (يعني من المبلغ الذي أُعطي والمراد الاعتراف بوصول ما اختص بهم)

(٣٧٦) يجلب المفلس بحسب الاقتضاء الى جمعية اتفاق ارباب الديون المنعقدة لاجل تقسيم موجودات المفلس واذا كان بعض الحقوق

والدعاوى لم تجرَ تسويتها ولم تحصل بعد فتقدر تلك الجمعية ان تستحصل الرخصة من محكمة التجارة لاجل عمل تسوية واتفاقية لذلك كله او بعضه او ان تتفرغ عن تلك الحقوق لشخص اخر تحت مبلغ معلوم والسندات الواجب ان تعطى في هذا الشان يحررها الوكلاء وكل صاحب دين يحق له ان يطلب ويلتجيء الى مامور المحكمة لاجل عقد جمعية كهذه

الباب التاسع

في بيان مبيع الاشياء غير المنقولة

(٢٧٧) عند صدور الحكم بافلاس لا يبقى لارباب الديون حق . ان يطلبوا بيع الاملاك غير المنقولة التي لم ترهن عندهم لاجل استيفاء مطاليبهم

(٢٧٨) اذا لم يكن قد حصل الادعاء في بيع الاشياء غير المنقولة (لعلها المرتهنة) لاجل ايفاء الديون قبل اتفاق اصحاب الدين (قد مر بيان الاتفاق) فيكون السعي والاهتمام ببيع تلك الاموال مخصرًا بالوكلاء دون غيرهم وهم ملزومون ان يباشروا ذلك في مدة ثمانية ايام مع اخذ الاذن والرخصة من المامور المعين من طرف محكمة التجارة ويجب عليهم ان يوفقوا الحركة للنظامات المخصوصة المرعية الاجراء بحق املاك القاصرين

(٢٧٩) بعد قرار المزايدة على املاك المفلس غير المنقولة الذي يكون قد تم بسعي واهتمام الوكلاء اذا تقدم احدٌ وزاد فيها يجب ان تكون منطبقة مطلقًا على القواعد الآتي بيانها . اولاً . بعد ان يجري قرار مزايدة الاملاك يبقى الحال موقوفًا كما هو مدة خمسة عشر يومًا فاذا وجد في هذه المدة من يزيد زيادة توازي قيمة عشر الثمن المدفوع او اكثر من العشر يفسخ القرار السابق وتقبل الزيادة الجديدة وعليه يجري القرار ويسوغ لاي كان ان يقدم على المزايدة في حينها وهكذا يعطى قرار بانه بعد اعطاء قرار المزايدة وبعد ختام المدة المذكورة تعود الزيادة غير مقبولة

الباب العاشر

في بيان استرداد الاشياء

(٣٨٠) ان التحاويل التجارية التي لم تدفع بعد وسائر اوراق الحوالات التي هي عبارة عن سندات اذا وجدت بعينها لدى المفلس حين افلاسه فان كانت قد ارسلت اليه لمجرد القبض ولكي تكون قيمتها محفوظة تحت امر صاحبها او اذا كانت قد ارسلت بوجه صريح لاجل دفع وتاد حوالات معينة المبالغ من طرف صاحبها يجب ان يجري استردادها

(٣٨١) ان الامتعة التي سلمت الى المفلس برسم الامانة ولاجل بيعها على ذمة صاحبها مع صرف النظر عن المدة التي تكون قد بقيت فيها عنده طويلة كانت او قصيرة ما دامت باقية بهيئتها كلها او بعضها تعاد الى صاحبها حتى لو كانت قد صرفت الآن ثمنها لم يقبض بعد كله او بعضه او لم يسوا عليه بمقابلة شيء ما او لم يجر الحساب عليه بطريقة المقاصصة ما بين المشتري والمفلس فيجب استرداده ايضاً

(٣٨٢) كذلك تسترد الامتعة التي ارسلت الى المفلس ما دامت لم تنقل ولم تصل الى مخزنه او الى مخزن القومسيوني (العميل) المامور ببيعها لحساب المفلس . بشرط ان يدفع الى المداينة من طرف الذي يسترد الامتعة تلك المبالغ التي يكون المفلس تقدم في دفعها سواء كانت من اصل ثمن تلك الامتعة بصورة (على الحساب) او من المصاريف الاخرى التي يكون قد صرفها او التي لم تصرف بعد على تلك البضاعة مثل اجرة السفينة او اجرة العجلة والقومسيون والسيكورتاه الى غير ذلك من المصاريف واما اذا كان المفلس قد باع تلك الامتعة قبل وصولها اليه بلا حيلة وذلك على مقتضى الفاتورة (سند النقل) الممضاة من المرسل وعلى موجب نمونة الامتعة (النموذج) ففي هذه الحالة لا تسمع دعوى الاسترداد

(٢٨٣) ان البضائع المبيعة الى المفلس ولم يستلمها بعد او التي ارسلت الى المفلس او الى شخص اخر لحسابه ولم تصل الى المفلس او لم يتصرف بها بموجب سند النقل يحق لبائعها ان يوقفها (يعني يستردها)

(٢٨٤) ان ما تقدم بيانه في المادتين المذكورتين اذا لحظ ان فيه منفعة ما للمفلسة يحق لوكلاء الافلاس بعد اخذ الرخصة من مامور المحكمة ان يدفعوا ثمن تلك البضاعة حسب المقاولة الجارية بين البائع والمفلس ويستلموها

(٢٨٥) يجوز للوكلاء ان يقبلوا ادعاء الاسترداد المذكور و يعيدوا البضاعة الى اربابها بعد تصويب مامور المحكمة وان وقع نزاع ما في هذا الشان فيحكم بايجابه من طرف محكمة التجارة بعد ان يكون المامور اجرى الاسئلة والاستنطاق اللازم

الباب الحادي عشر

في بيان دعوى المعارضة التي تقع عند صدور الحكم بالافلاس

(٢٨٦) ان الاعتراض الذي يقع على الاحكام والاعلامات الصادرة بحق اعلان الافلاس او بحق تعيين التاريخ الواجب ان يتخذ مبدأ للافلاس ان كان اي هذا الاعتراض من طرف المفلس يجوز ايراده في مدة ثمانية ايام وان كان ممن لهم معه العلاقات فتكون المهلة شهرًا وابتداء هذه المهلات يكون من يوم نشر واعلان الافلاس كما في المادة ١٥٣

(٢٨٧) ان الاعلامات الصادرة في شان اعلان الافلاس وفي تعيين التاريخ الذي يجب اتخاذه مبدأ للعجز كما مرّ آنفًا اذا ورد عليها اعتراض من قبل اصحاب المطاليب لاجل تغيير وتبديل تاريخ العجز لا تسمع دعوى ذلك الاعتراض اذا كان وقوعها بعد انقضاء المهل المبينة لاجل تحقيق وتصديق الديون اذ انه بعد انقضاء المهل المذكورة يصير تعيين تاريخ العجز ثابتًا كما قد تعين قبلاً بدون تغيير او تبديل وجاريًا على جميع اصحاب الديون

الفصل الثاني

في بيان الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري وهو يشتمل ايضاً على عدة ابواب

الباب الاول

في بيان المفلس المقصر

«٢٨٨» عند ظهور افلاس تقصيري ترى دعوى التقصير في محكمة التجارة بحسب ادعاء الوكلاء وباقي ارباب الديون وبعد ثبوت تقصيرات المفلس يحكم عليهِ باجراء التاديبات اللازمة بموجب القانون على مقتضى انهاء ناظر التجارة (١) وفي خارج الاستانة على مقتضى اعلامات محاكم التجارة

(٢٨٩) ان التاجر المفلس يحكم عليهِ بأن افلاسهُ تقصيري اذا وجد في الحالات الآتي بيانها. اولاً اذا كان انفق لاجل لوازمه الذاتية وادارته البيتية نفقات زائدة عن الحد. ثانياً اذا صرف واستهلك مبالغ كثيرة من قبيل تجارة اعتبارية اعني التجارة التي لها اسم وليس لها مسمى ظاهر بل يكون الربح والخسارة فيها متوقفين على صعود او هبوط السعر في اثناء مدة معلومة فهذه الاعمال يعبر عنها بالتجارة الاعتبارية. ثالثاً اذا كان قد اشترى امتعة وباعها بثمن بخس قصد السعة لاجل تاخير افلاسهِ ومن هذا القبيل ايضاً تداول وتعاطي الورق لاجل ايجاد راس مال بيده واستقراضات دراهم وامثال ذلك من المعاملات الموجبة الضرر والخسارة. رابعاً اعطاؤهُ نقوداً وما شاكلها الى بعض ارباب الدين بعد يوم عجزه عن ايفاء الدين قاصداً بذلك ايقاع الضرر على باقي الدائنين

(٢٩٠) يمكن ايضاً ان يحكم على المفلس بانهُ مقصر اذا وجد في

(١) ان تاديب المفلس المقصر هو عبارة عن الحبس ويكون بحسب الايجاب لا اقل من شهر ولا اكثر من سنتين.

حال من الاحوال الآتي بيانها اولاً . اذا اجرى مقاولات وتعهدات لحساب غيره دون ان ياخذ ما يقابلها وكانت تلك التعهدات جسيمة فوق اقتداره ثانيًا اذا تكرر افلاسه ولم يوف شروط فونقورداتو الافلاس الاول . ثالثًا اذا كان بعد تأهلهِ قد اجرى حركات مخالفة للمادة ٢٨٩ و ٢٧٠ سواء كانت املاك زوجتهِ التي من قبيل الجهاز مختلطة باملاكهِ او بقيت مفرزة . رابعًا اذا مضي ثلاثة ايام من عجزه عن ايفاء الدين ولم يقدم الى محكمة التجارة اعلانًا بحق افلاسهِ كمنطوق المادة ١٤٨ و ١٤٩ وكذا اذا لم يكن ذلك الاعلان مشتملاً على اسماء الشركاء المتكافلين . خامسًا اذا لم يحضر امام الوكلاء في الاوقات والمهلات المعينة بدون عذر شرعي او اذا لم يحضر الى محكمة التجارة بعد اخذه صك التأمين . سادسًا اذا لم يكن مستعملاً الدفاتر الواجب استعمالها ولم يكن الدفتر الحاوي موجوداته وديونه ومطلوباته محررًا على وجه الصحة والضبط ولم تكن قيود دفاتره بحسب نظامها واصولها وقيود موجداته وديونه وذممه غير تامة وليس في امكانهِ ان يقدم حسابًا صحيحًا عن مطاليبهِ وديونهِ بشرط الّا يكون هذا النقص ناشئًا عن احتيال (فان وجد يعد محتالاً)

(٢٩١) لا يقدر الوكلاء ان يتصدوا للدعوى بالافلاس التقصيري ما لم يؤذنوا بموجب راي وقرار اكثر ارباب الديون عددًا

الباب الثاني

في بيان الافلاس الاحتيالي

(٢٩٢) ان التاجر المفلس الذي اخفى دفاتر حساباته او تبين من اوراقهِ الرسمية ان السندات المحررة تحت امضائهِ او من دفتر موازنتهِ انهُ اخفى شيئًا من اموالهِ او ظهر انهُ مديون بمبلغ ما وهو في الحقيقة غير مديون بهِ يعلن انهُ مفلس محتال ويضحى مستحقًا التاديبات المقررة في قانون الجزاء بحق السارقين لان مثل هذه الاعمال يعدُّ من قبيل الحيلة والخداع

(٢٩٣) ان مصاريف الدعوى المتعلقة بالافلاس الاحتيالي لا يمكن

تحويلها ابداً على ماسة اصحاب المطاليب ولكن اذا ادعى واحد او اكثر من اصحاب الديون هذه الدعوى ابتداء من انفسهم وثبت براءة ذمة المفلس يلتزمون حينئذٍ بتادية مصاريف الدعوى

الباب الثالث

في بيان التهمات والجنحات التي يرتكبها غير المفلس في طوارق الافلاس

(٢٩٤) ان الاشخاص الذين يستحقون التاديبات المرتبة على المفلس المحتال هم اولاً الذين يخرجون و يفرقون او يخفون جميع اموال المفلس المنقولة وغير المنقولة او مقداراً منها وذلك لاجل منفعة وصوالح المفلس . ثانياً الذين يتحقق انهم تجاسروا بطريقة الاحتيال على ان يقيدوا بدفتر الافلاس ديوناً مزورة سواء كانت باسمائهم او باسماء غيرهم على سبيل المواضعة وقد صدقوا على تلك الديون . ثالثاً الاشخاص الذين استعملوا تجارتهم باسم الغير او باسم معدوم غير موجود وثبت عليهم بعض التهمات المذكورة في المادة ٢٩٢

(٢٩٥) ان زوجة المفلس وابويه واولاده و باقي اقاربه الذين يخرجون و يفرقون و يكتمون ويخفون الاشياء العائدة الى المفلس اذا ثبت عليهم فعل ما ذكر يستحقون التاديبات المرتبة على السارقين ولو لم يكن علمهم بالاتفاق مع المفلس

(٢٩٦) عند حدوث ما ذكر في المادتين المار ذكرهما اذا قد تحقق ان المفلس بريء الذمة من هذا العمل فعلى محكمة التجارة ان تحكم اولاً باعادة وارجاع جميع الاموال التي جرى اخراجها وكتمها الى ماسة اصحاب المطاليب وثانياً بتضمين ودفع مقدار الفائدة والضرر المعين

« ٢٩٧ » ان تاديب كل وكيل منهم بالظلم والتعدي في ادارة معاملات الافلاس يجازى بالحبس مدة لا اقل من شهرين ولا اكثر من سنتين و يغرم ايضاً بدفع مبلغ لا يتجاوز مقداره ربع الاموال والتضمينات التي

يحكم عليه بردها وتعويض الاشخاص المتضررين ولا ينقص عن مائة قرش

(٢٩٨) ان صاحب الدين الذي يحق له ان يبدي رايه في مصالح الافلاس اذا اتفق مع المفلس وعاهده او عاهد غيره على ان يكون له نفع خصوصي بطريقة المكافاة على ابداء رايه لاجل مصلحة المفلس او اذا عقد مقاولة على اخذ مبلغ دراهم معين من موجودات المفلس مقابلة لمساعدته له يحبس مدة لا اكثر من سنة ولكن اذا كان صاحب الدين المذكور من جملة الوكلاء فيجوز ان تطال مدة حبسه الى سنتين

(٢٩٩) ان المقاولات الاحتيالية التي تعقد بموجب نص المادة المذكورة ما عدا انها تفسخ وتلغى وتعتبر كانها لم تكن سواء كانت بحق المفلس او بحق غيره يحصل ايضاً المبلغ والاشياء التي اخذت على هذا الوجه ممن اخذها وترد لصاحبها

(٣٠٠) ان الحكم بفسخ والغاء المقاولات المذكورة منوط بمحكمة التجارة لا محالة

(٣٠١) بحسب الاصول يجب ان تطبع وتنشر صور القرارات والاعلامات الحاوية الحكم الصادر على الذين اتهموا بالاحتيال والخداع مع المفلس وعلى سائر الاشخاص المحكوم عليهم كمنطوق المواد الواردة في ابواب الافلاس التقصيري والاحتيالي ومصاريف هذه الاذاعة يتحملها المحكوم عليهم ايضاً

الباب الرابع

في بيان ادارة الاموال والاملاك عند ظهور الافلاس التقصيري والاحتيالي

(٣٠٢) اذا حكم على احد بدعوى الافلاس التقصيري او الاحتيالي

فالدعوى التي لا تكون من الدعاوى المصرّح بها في المادة ٢٩٦ تفرز وتبقى على حدةٍ ويسارع في الحال لاجراء التنبيهات اللازمة لاجل تسوية الاموال والاملاك ومتعلقات الافلاس ولا يجوز نقل ذلك واحالته الى المحاكم الاخر (يعني اذا حكم بالتقصير او الاحتيال فمعاملات طابق الافلاس تستمر جارية في محكمة التجارة)

(٣٠٣) ان وكلاء الافلاس ملزومون ان يرفعوا الى نظارة التجارة الاوراق والافادات التي تطلب منهم لاجل تتبع وتحقق الوقائع المتعلقة باحتيال وخداع المفلس (وفي الخارج تقدم لزومًا الى محاكم التجارة)

(٣٠٤) ان تلك الاوراق والسندات التي سلمها وكلاء الافلاس كما مرّ آنفًا الى جانب النظارة ففي اثناء استقرائها وتحقيقها اذا لزمت الوكلاء يطلعهم عليها مفيد التجارة ويؤذن لهم ايضًا في اخذ صورها بوجه رسمي او غير رسمي من المفيد المذكور واما الاوراق والسندات التي لا يصدر التنبيه على حفظها وتوقيفها فانها تسلم للوكلاء بعد صدور القرار والاعلام ويعطى من الوكلاء سند مشعر بوصولها اما باقي الاوراق التي ثبت فيها التزوير ونحوه من الاحتيالات فيجب ان تحفظ في المحكمة لاجل اجراء ايجابها

الفصل الثالث

في بيان اعادة اعتبار المفلس

(٣٠٥) ان المفلس بعد ان يكون دفع واوفى جميع ديونه اصلاً وفائدة ومصروفًا يمكنه ان يطلب اعادة اعتباره السابق واما اذا كان افلاسه ناشئًا عن كونه شريكًا في افلاس شركة فلا يقدر ان يطلب اعادة الاعتبار ان لم يثبت انه قضى ديون الشركة كلها اصلاً وفائدة ومصروفًا ولو اعطي

لهٔ صلك قونقوردانو وحده

(٣٠٦) كل مفلس يستدعي اعادة اعتباره يجب عليهِ ان يبادر اولا الى رفع عرض حال الى نظارة التجارة ومع هذا العرض يقدم جميع ما حصلهُ من سندات واوراق ارباب الديون المعلنة براءة ذمتهِ وخلو جانبهِ منها

(٣٠٧) ان عرض الحال والاوراق المذكورة تحال من جانب النظارة المشار اليها الى المامورين فيخرج المامورون صورة الاستدعاء المذكور ويرسلونها الى رئيس محكمة تجارة البلدة المقيم بها المستدعي لكي يجرى بمعرفتهم تحقيق ما هو مندرج في ذلك الاستدعاء وان كان صاحب الاستدعاء بعد وقوع افلاسه قد بدّل محل اقامتهِ الاول فترسل الى رئيس محكمة البلدة التي ظهر فيها افلاسه الا اذا كان بالاستانة العلية فان التحقيق فيها بمعرفة محكمتها التجارية

(٣٠٨) ان الاستدعاء المذكور تخرج صورتهُ وتعلق على باب محكمة التجارة و باقي الاماكن المناسبة وعلى باب البورص (محل اجتماع التجارة) وتبقى مدة شهرين وتنشر في صحف الاخبار ايضاً

(٣٠٩) ان الذين لم يحصلوا على اصل مطلوبهم مع الفائدة والمصاريف تماماً والذين لهم تعلقات موقوفة مع المفلس يمكنهم ان يعارضوا في قضية اعادة الاعتبار مقدمين تقريرًا بذلك مع السندات والاحتجاجات التي بيدهم ولكن لا يجوز لمن يكن قد تصدى للمعارضة المذكورة ان يحضر المذاكرة التي تجري مجلسيًا في هذا الشان

(٣١٠) بعد انقضاء مهلة الشهرين المعينين آنفًا يرفع العرض بموجب تقارير رسمية الى جانب نظارة التجارة من طرف محكمة الاستانة ان كان الافلاس قد حصل في الاستانة او من طرف رؤساء المحاكم ان كان الافلاس وقع خارج الاستانة بيانًا للتحقيقات التي تكون قد وقعت مع اضافة رأيهم في هذا الخصوص الى ذلك

(٣١١) بعد ذلك تحكم نظارة التجارة بما اذا كان الاستدعاء الذي

رفعة المفلس لاجل اعادة اعتباره صالحًا للالتفات او غير صالح فان حكم بعدم اجابة المسئول لا يقدر المفلس ان يكرر طلب اعادة اعتباره قبل مرور سنة من ذلك التاريخ

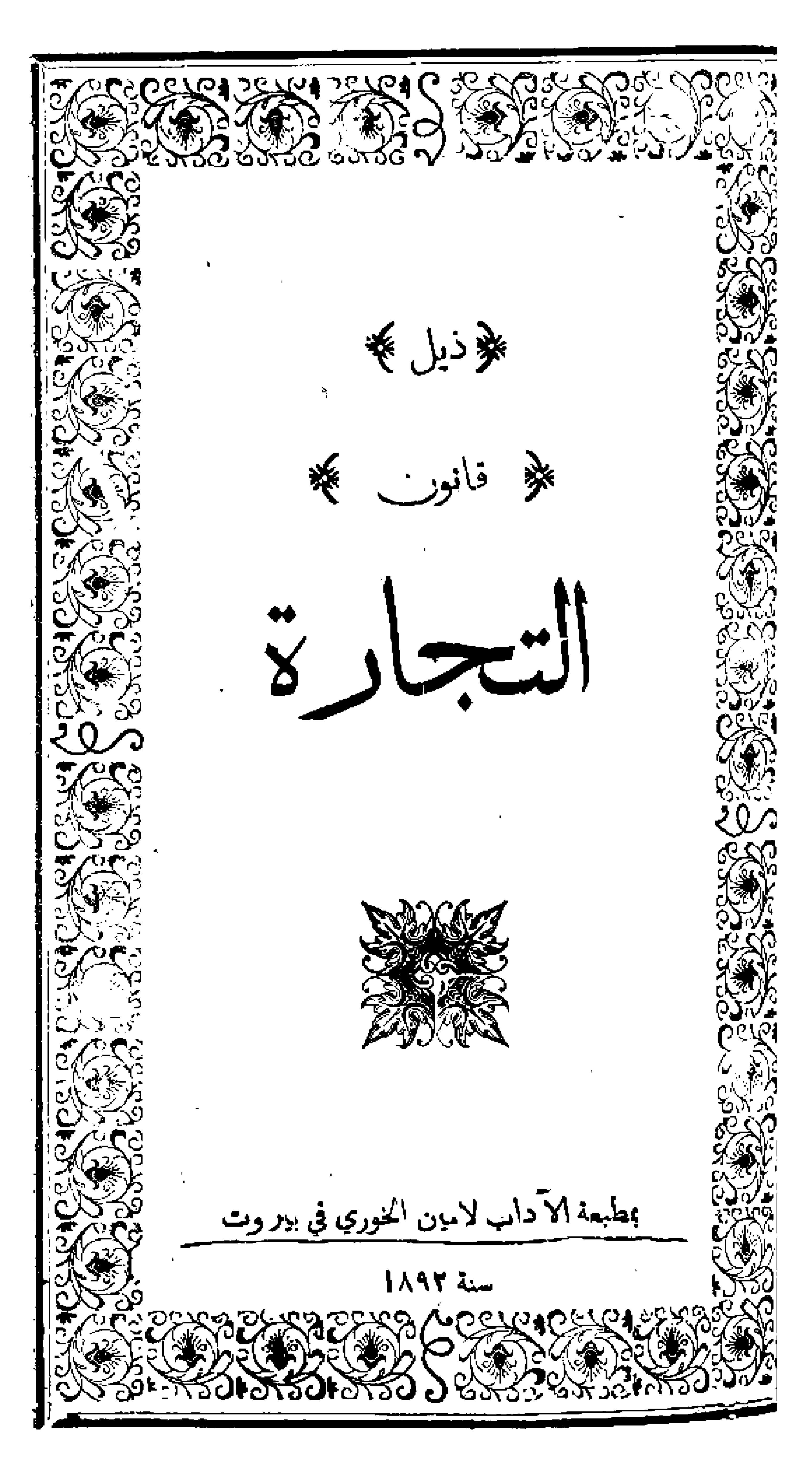
(٢١٢) ان الاعلام الذي يصدر معلنًا اعادة اعتبار المفلس يسلم الى محكمة التجارة اذا كان الافلاس قد وقع بالاستانة ويرسل الى ماموري المحكمة اذا كان الافلاس قد وقع خارجًا عنها ويتلى على ايدي المامورين علانية بحضور من يلزم حضورهم ويقيد في سجل المحكمة

(٢١٣) ان الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتيالي وبالسرقة والتلاعب والتصرف بالاشياء المودعة عندهم امانة بطريقة التعدي والخيانة او بانهم باعوا الاموال التي لا تصرف لهم بها صحيحًا والاولياء والمديرين الذين لم يجروا حسابات عن الاشياء المحولة ادارتها لعهدتهم وما حصلوا على براءة ذمتهم وكذا مأمورو المال الملزومون بالاطلاق ان يقدموا حسابًا لا يحق لهم ان يحصلوا على اعادة اعتبارهم واما المفلس المحكوم عليه بانه مقصر فله ان يطلب اعادة الاعتبار بعد اجراء التاديب عليه كما قد حكم عليه

(٢١٤) كل مفلس لم ينل اعادة اعتباره لا يجوز له ان يدخل محل البورس ويباشر فيه البيع والشراء

(٢١٥) ان الشخص الذي يموت وهو بحالة الافلاس يجوز لورثته بعد موته ان يجروا اعادة اعتباره





ذيل

قانون

التجارة

بمطبعة الآداب لامين الخوري في بيروت

سنة ١٨٩٢

﴿ذيل﴾

﴿القانون التجاري الهايوني﴾

الفصل الاول

﴿مقدمة﴾

(المادة الاولى) ان جميع الدعاوى التجارية على اختلاف اصحابها صنفًا وصفة يجب ان ترى ويحكم بها في محاكم التجارة خاصةً . على ان القضوات الخالية عن محاكم التجارة تكون رؤية مثل هذه الدعاوى الواقعة فيها وفصلها محالة الى مجالس الامور الملكية التي ترى الدعاوى المتعلقة بالحقوق العادية جريًا على اصول التجارة وقوانينها

(٢) كل دعاوى التجارة ترى في المحاكم التجارية بدار السعادة او خارجها بالدرجة الاولى وماعدا الدعاوى التي يعين القانون فصلها والحكم فيها بصورة قطعية في محاكم الدرجة الاولى المذكورة فالدعاوى التجارية يجوز رفعها بالدرجة الثانية الى ديوان الاستئناف

(٣) يؤسس بدار السعادة ديوان لاستئناف دعاوى التجارة تاسيساً مطابقًا للاصول والنظامات الآتي بيانها

(٤) بموجب ارادة سنية يعين عدد المحاكم التجارية والمراكز التي تخصص لها ودوائر الممالك والمواقع التابعة احكام وادارة كل منها على حدته واما ما يتشكل من المحاكم في دار السعادة وسائر الحواضر فيكون عبارة عن مجلسين احدهما لروءية الدعاوى المتعلقة بامور التجارة البرية والاخر لروءية الدعاوى المنوطة بالتجارة البحرية

(٥) ان محاكم التجارة مطلقًا وديوان الاستئناف تكون تحت تدبير

نظارة التجارة وادارتها

(٦) لا يجمع بين مامورية ملكية واخرى في المحاكم التجارية في شخص واحد وليس لاحد ماموري الملكية ان يتوظف في محكمة ما لم يخرج عن مامورية ولا لاحد من ماموري المحاكم ان يصير مامور ادارة ملكية ما لم ينفصل عن وظيفته

(٧) من كان من ذوي القربى كالاخ والعم والخال في الدرجة الثانيه والثالثه والصهر والحمُ وابن الحم وابي الحم لا يصلحون ان يكونوا موظفين في محكمة واحدة او ديوان واحد حتى اذا حصل مصاهرة بصورة من الصور الثلاث المتقدمة آنفًا بين شخصين لم يكن بينهما سابق نسبة في الدرجات المذكورة بعد صيرورتهما مامورين وتعينهما لمحكمة او ديوان تجارة فلا بد حينئذٍ من انفصال الصهر عن المامورية

الفصل الثاني
في تشكيل محاكم التجارة

(٨) كل محكمة تجارة هي عبارة عن مجلس واحد تؤلف من رئيس واحد وعضوين دائمين واربعة موقتين ولكل منهم ان يبدي رايه في خلال المذاكرة

(٩) ان المحاكم التجارية المنقسمة الى قسمين احدهما برية والاخر بحرية على ما في المادة (الرابعة) يكون في كلٍ منهما رئيس اول ورئيس ثانٍ لينوب هذا مناب ذاك في المجلس حيثما يخلو عنه المجلسان ويكون في كل مجلس عضوان دائمان واربعة اعضاء موقتون . وكذا محكمة التجارة بدار السعادة فانها تنقسم الى قسمين احدهما برّي والاخر بحري على انهُ لما كانت موارد التجارة بالاستانة العلية اوسع واعظم منها في سواها من

الحواضر كان لمحكمتها رئيس واحد ورئيسان ثانويان ولكل مجلس منها اربعة اعضاء دائمين وثمانية اعضاء موقتين وكل واحد من هذين المجلسين يمكن له ان ينقسم الى حجرتين منفصلتين احداها عن الاخرى كلما دعت الحال الى تعجيل انجاز القضايا الواقعة

(١٠) لابد في نصب وتعيين الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمين من ان يكون بموجب ارادة سنية تصدر بناء على تقرير من نظارة التجارة وعند الاحتياج الى اجراء مثل هذه الوظائف في المحاكم الخارجة لا بد اولاً من مخابرة النظارة المشار اليها مع اكبر مامور يكون في تلك الجهة وحيث ان اهل العرض المستفيدي الاطوار وذوي الاهلية واللياقة والدراية الواقفين على قوانين التجارة هم الذين يكونون على كل حال متقلدين الوظائف المذكورة فينبغي ان يحصل العرض والاستئذان بخصوص ماموريتهم بعد تصديق نظارة التجارة على انهم متصفون بهذه الصفات

(١١) المامورون المار ذكرهم يوظفون برواتب ملائمة ولا يفصلون عن الوظيفة ما لم يقبل اعفاؤهم اذا استعفوا او يترتب عليهم حكم بعلة جنابة او جنحة او يعينون في مامورية اخرى

(١٣) اذا خلا المجلس عن الرئيس الاول والثاني فينبغي ان ينوب عنهما في الرئاسة اقدم الاعضاء فيه

(١٢) ان انتخاب الاعضاء الموقتين لمحاكم التجارة يتم باجتماع مجلس مؤلف من اقدم التجار ومعتبريهم الموصوفين في بلدهم بالاستقامة وحسن الحال المعدودين من ارباب الادارة والسيرة الحميدة

(١٤) في بدء كل عام ينظم دفتر بمعرفة مديري قنصلية التجارة الموجودة حيث يكون محكمة للتجارة باسماء التجار المعتبرين الذين يجب تعريفهم ليكون حق الانتخاب شائعاً بين جميع التجار في المحلات الداخلة ضمن دائرة حكم تلك المحكمة . على ان الدفتر المذكور لا يعتد به ما لم

يصدق عليه رئيس المحكمة ونظارة التجارة ان كان بدار السعادة والا فاكبر ماموري الحكومة المحلية ان كان خارجها

(١٥) كل تاجر معتبر لا يقل عمره عن الثلاثين قد مارس التجارة خمس سنين متوالية محافظاً على صيته واعتباره ولم يظهر افلاسه او ظهر ولكنه اعاد اعتباره ولم يحكم عليه مطلقاً بنوعٍ من الجنايات والجنحات يصلح ان ينتخب عضوّا موقتاً في المحاكم التجارية

(١٦) ان انتخاب الاعضاء الموقتين يجرى بغالبية اراء الحاضرين المندوبين رسمياً . واما مضبطة مثل هذه الانتخابات فينظمها مدير قنصلية تجارة المحل ثم يمضيها ويختمها المنتخبون المذكورون وترسل في دار السعادة الى نظارة التجارة راساً وفي الخارج على يد اكبر ماموري الحكومة ومن ثم تعرض على الباب العالي وبحسب الاصول يستأذن لها في الحصول على الارادة السنية

(١٧) ليس للمامورية الاعضاء الموقتين راتب وانما هي معدودة في الماموريات الفخرية على انها لما كانت من الوظائف المقتضاة لدى الدولة فمن ينتخب لها لا يقال منها ان استقال ولو تمهد له عذر شرعي ما لم تصدق على اعتذاره المحكمة التي انتخب لها

(١٨) ان مدة الاعضاء الموقتين المعينين بطريق الانتخاب تكون سنة واحدة ولكن حتى لا يقع انفصالهم جميعاً في المستقبل دفعة واحدة ينبغي انتخابهم اول مرة ويعين نصفهم لسنة واحدة والنصف الاخر لستة اشهر ومتى انقضت مدة عضويتهم يجرى انتخاب ونصب من تقتضيهم الحال من الاعضاء الموقتين بدلاً ممن يجب تبديلهم لمدة سنة عموماً بحكم تعاقب الانتخابات كل ستة اشهر

(١٩) ان الاعضاء الموقتين الذين يجب انفصالهم عند ختام سنة عضويتهم يمكن ان ينتخبوا بالاتفاق لسنة ثانية واما عند انتهاء ماموريتهم

في هذه السنة الثانية فلا يجوز انتخابهم لسنة ثالثة ما لم يمض سنة قبلها

(٣٠) اذا اعلن احد الاعضاء الموقتين افلاسه او قضي عليه بجناية او جنحة اوقبل مامورية ملكية فينفصل من العضوية ومثل هولاء الاعضاء المنفصلين يستبدلون باعضاء موقتين بموجب الاحكام والاصول المتقدمة في المواد الثالثة عشرة والسادسة عشرة

(٣١) ان من يعين خلفًا لاحد الاعضاء الموقتين بداعي توفيه او اعفائه او انفصاله لاتيانه سببًا من الاسباب السابق ذكرها في المادة المتقدمة يوفي واجبات عضوية سلفه مدة ما بقي منها

(٣٢) ليس في محكمة التجارة من يكون ذا صفة عضو معينًا خلا الاعضاء الموقتين الذين يعينون على الوجه المبين وان وجد فليس من اعتبار للقرارت الصادرة بل تكون في حكم ما لم يكن

(٣٣) يوجد في كل محكمة تجارية كاتب اول واحد وكاتب آخر او اكثر بحسبما تدعو اليه الحاجة وترجمان واحد او اكثر ومباشرون مكفولون متصفون باستقامة السيرة الى حد الكفاء

(٣٤) اذا كانت محكمة التجارة بدار السعادة فكاتبها الاول وسائر كتبتها وتراجمينها يتقدم الانهاء بهم راسًا وان كانت المحكمة في الخارج فينهي بهم رئيسها بالاتفاق مع ماموريها ومن بعد ذلك يتم تعيينهم بامر عالٍ من جانب الصدارة العظمى على مقتضى التقرير المتقدم من قبل نظارة التجارة

(٣٥) المباشرون في دار السعادة تعينهم نظارة التجارة وفي الخارج اكبر ماموري الحكومة المحلية ويوضع على اطواق المباشرين المذكورين علامة مخصوصة تميزهم مميزة لهم وتبين واجبات خدمتهم بنظام خصوصي على حدة

(٣٦) ان الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمين والموقتين

والكاتب الاول والتراجمين يحلفون قبل الابتداء باعمالهم في المجلس العالي ان كانوا بدار السعادة وفي مجلس المملكة بحضور اكبر مأموري الحكومة المحلية ان كانوا خارجًا

الفصل الثالث

﴿ في بيان المواد التي تراها المحاكم التجارية ﴾

(٣٧) ترى محاكم التجارة جميع الدعاوى المتعلقة بتعهدات ومعاملات الاخذ والعطاء اللذين يقعان فيما بين المشتغلين بالتجارة والصرافة (*) والذين يتعاملون بالسفاتج (البوالص) وسائر اصناف الناس الا ان ما كان باعتبار اصل مادته غير عائد بالتحقيق الى محكمة التجارة يصرف النظر عن رؤيته فيها وهي تبين المرجع الذي تجب احالة الدعوى اليه . وايضًا فانها ترى المنازعات التي تقع بين سائر الناس متعلقة بالتجارة وحدها وتحكم فيها

(٣٨) ان ما يعد بحسب القانون من مواد التجارة هو عبارة عن كل ما يستبضع من الاموال والارزاق لاجل البيع والايجار سواء كان على حالته الوجدانية او الصناعية وكذا ما كان لاجل الايجار من اشغال المعامل

(*) ان الصرافة بحسب القوانين العمومية تعد من نوع التجارة واما عند الدولة العلية فان لصنف الصيارفة الحائز سندات الدولة المعروفة بذات الذنب (قويرقلي) نظامات مخصوصة منذ القديم وما يعرض للصيارفة من دعاوى الصرافة اي المختصة بالاقراض والاستقراض يرى ويفصل وفقًا لاحكام النظامات المذكورة بمعرفة مجلس مخصوص في نظارة الخزينة الخاصة الجليلة . ولذا فان ما كان من حسابات ادانة واستدانة هذا الصنف فقط على الوجه المشروح وما يمكن تولده عن ذلك من دعاوى الفائدة يرى ويحكم به ايضًا في المجلس المذكور كما كان قبلاً بموجب النظام والمادة

وتعاطي القومسيون ونقل الاشياء في البرور والبحور والانهار والبحيرات والتعهدات باداء ذخائر او بضائع او اشياء في احدى المحلات وروية اعمال زيد وعمر التجارية وتعيين الاماكن وفتحها لاجراء المزايدة على اي نوع من الاشياء المبيعة ومعاملات تلك المحلات وصناعة فتح المتفرجات والملاهي للناس كالتياترات واشغال الكمبيو والصرافة والسمسرة وكل اعمال البنوكة والحوالات التي يتعامل بها الصيارفة وجميع ما يحصل من التعهدات ويجري به الاخذ والعطاء مع كل انسان من سفاتج واوراق بون وحوالات تكتب فيما يتعلق بالنقود وتنقل وتحمل من موضع الى اخر اما لكي تعطى لاحد من الناس «او لمن تكون بيده»

صدر ارادة سنية بتاريخ ٢٤ رجب سنة ٩٦ بالغاء عبارة «او لمن تكون بيده» من هذه المادة فاطلب ذلك في الصفحة ٧٦ من المجلد الرابع من الدستور)

(٢٩) كذلك ان ما يعد من امور التجارة قانونًا هو عبارة عن جميع التعهدات المختصة ببناء المراكب وبيعها وشرائها للسير والسفر داخلاً وخارجًا ولنقل البضائع والاشياء وارسالها بحرًا وايضًا بيع وابتياع الالات والمدخرات وباقي لوازم السفن وناولوناتها وايجارها واستيجارها وكيفية الاقراض سواء كان على السفينة او شحنها ومسالة السيكورتاء وجميع المقاولات والسندات المتعلقة بسائر امور التجارة البحرية والمقاولات المختصة باجرة الملاحين ومعاشاتهم وتعهداتهم بخدمة المراكب التجارية . وكل دعوى تتعلق بهذه المواد المختلفة ترى بدوائر محاكم التجارة البحرية وفيها تفصل

(٣٠) لمجالس محاكم التجارة البحرية ان ترى ايضًا المنازعات

الثلاثون من مواد هذا القانون لا تغير النظامات المذكورة ولا تبطلها قطعًا ولكي يكون ذلك معلومًا اورد هذا الشرح هنا

الواقعة على المعطب (اواريه) على ان تحقيق عطب السفن سواء نشأ عن اصطدام احداها بالاخرى او بالابنية التي في الشواطىء ينبغي لها ان تحيلة اولاً الى لجنة (قومسيون) مولفة من ارباب الخبرة ثم من بعد ذلك تفصلة هي وتحكم بو توفيقاً لمقتضى التقرير الذي توديه اللجنة المذكورة

(٣١) لمحاكم التجارة ان ترى ايضاً ما يقع من دعاوى التجار على من يستخدمونة في امور تجارتهم من مديرين وكتبة ومحصلين وسائر ذويهم وخدمهم في متعلقات اشيائهم التجارية

(٣٢) كذلك منازعات اصحاب الدعاوى فيما اذا كانوا من عداد التجار او الصيارفة او السوقة (الاصناف) او لم يكونوا ام اوفيا اذا وجد بينهم شركة او لم توجد فان فصلها يكون في محاكم التجارة

(٣٣) ان قضايا الافلاس على الاطلاق مرجع روٴيتها الى محاكم التجارة بحسب الاحكام المذكورة في القسم الثاني من قانون التجارة

(٣٤) لمحاكم التجارة ان تفصل الدعاوى بين الصيارفة او بينهم وبين التجار وغير التجار المقامة من بعضهم على بعض من اجل السندات التي يتداولونها (١)

(٣٥) اذا ادعي على احد الملاكين او الزراعين او البستانيين في شان تادية اثمان محصولاته وعلى احد التجار من اجل اداء اثمان ما قد ابتاعه من الذخائر والاشياء لا بقصد الاتجار بل لاحتياجات بيتو فلا ينبغي ان يكون مرجع فصل الدعوى والحكم فيها الى محاكم التجارة . على ان ما كان من الحوالات مذيلاً بتوقيع (امضاء) احد التجار ولم يصرح فيو انة مختص بجهة لا تعلق لها بالتجارة يعد كائنة لاجل تجارتو وتسمع دعواه في محكمة التجارة

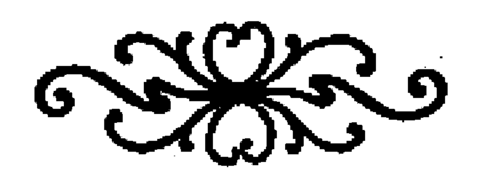
---

(١) اعلم ان الشرح المعلق على المادة السابعة والعشرين السابقة من ذيل قانون التجارة يراعى مقتضاه ويجرى بتمامو في هذه المادة ايضاً

(٣٦٠) ان ما تراه وتنفصلة محاكم التجارة من القضايا غير القابلة للاستئناف يعني الحكم الذي لارجوع فيهِ الى محكمة الاستئناف رجاء نقضهِ هو . اولاً ما يكون في مدّعى لايتجاوز قدره الاصلي خمسة الاف قرش . ثانيًا ما كان متجاوزًا خمسة الاف قرش الا انهُ من حيث هو هو مما قد خص بوظائف محاكم التجارة وقد اعطى اصحابهُ عن تراضٍ سندًا ناطقًا بانهم قابلون روية بوجه قطعي غير قابل الاستئناف . ثالثًا كل ما يحدثهُ المدعى عليهِ من الدعاوى فيما كان اقل من خمسة الاف قرش مقابلة ادعوى المدعي او مقاصةً لهُ في اصل حسابهِ ولو قدر ان انضامهُ الى دعوى المدعي يجعلها معًا فوق خمسة الاف قرش . الاَّ اذا كانت دعوى احد الخصمين على الاخر زائدة على المقدار المذكور فحينئذٍ نرى الدعويان في محكمة التجارة بناء على جواز الاستئناف ايضًا

(٣٧) لو احيل الى محاكم التجارة دعوى لم تكن من خصائها باعتبار اصل الدعوى كان المدعي او المدعى عليهِ ان يرفع الدعوى من محكمة التجارة شرعت فيها ام لم تشرع حتى لو اهملا كلاهما هذا الطلب وجب على المحكمة التجارية ان تبين ان روية مثل هذه الدعوى خارجة عن صلاحيتها وتعين مرجعها الرسمي

(٣٨) ما كان من الدعاوى داخلاً بحسب الاصل في وظائف المحاكم التجارية لايسوغ نقلهُ واحالتهُ من احداها الى اخرى تجارية بسبب يجيزه القانون ما لم يتقدم استدعاء من المدعي او المدعى عليهِ قبل الدخول في المحاكمة



الفصل الرابع

(في المواد المختصة بوظائف محاكم التجارة الداخلية)

(٣٩) لابد في اقلام المحاكم التجارية من اتخاذ دفتر مخصوص تثبت فيه اسماء الاعضاء المعينين والقابهم وصفاتهم

(٤٠) من شان محاكم التجارة ان تصرف من كل يوم خمس ساعات في روية الدعاوى وان تعين في كل سنة اشهر ايام المجلس وساعات فتحه واغلاقه ناشرة ذلك باعلانات

(٤١) هذا الاعلان يكتب على قرطاس في اللغة المتعارفة بين الناس ويعلق على جدار مكان المحكمة وينشر ايضاً في جرائد الاخبار اذا وجدت ثمه

(٤٢) رئيس المجلس يفتحه في الاوقات والساعات المعينة بلا توقف واي من تغيب ساعتئذٍ من الاعضاء الدائمين والموقتين عومل بمقتضي المادة التالية

(٤٣) اذا غاب احد الاعضاء الدائمين او الموقتين حين انعقاد مجلس المحاكمة فان للمامور الكبير المتولي رئاستهُ ان يامر باثبات غيبتهِ في دفتر ضبط المحاكمة ثم يبلغهُ الامر بكتابة معجلة فان ابطا ايضاً امر ثانية باثبات ابطائهِ في دفتر الضبط وابلاغهِ تذكرة رسمية ان يحضر المجلس في الوقت المعين ثم لو تخلف عن الحضور بعد الطلب والاخطار ولم يوضح معذرة شرعية حقيقية في مدة ثلثة ايامٍ من تاريخ التذكرة امر الرئيس بعمل مضبطة تتضمن تركهُ الحضور عمداً وعدم اجابتهِ وطاعتهِ للطلب والتنبيه ثم يرفعها حالاً الى ناظر التجارة ان كان بدار السعادة والى اعظم ارباب الحكومة ان كان خارجها فيجري احدهما على العضو ما يستحق

من العتب واللوم حتى اذا لبث بعد كل ذلك متغيبًا عدَّ في حكم من
استقال وانتخب له خلف بعين محله حسب الاصول الموردة في الفصل
السابق وفي مثل هذه الحال يامر الناظر او المامور الكبير المشار اليه
بتسطير تفصيل الواقع على صحيفة تعلق على ايوان ديوان المحكمة التجار
تعميمًا للعلم به

(٤٤) حيث ان الاعضاء يكونون دائمين وموقتين فاذا ثابر
الموقتون مدة عضويتهم على ايفاء واجباتهم لا يلحقهم فيها تقصير واحسن
اداء الخدمة كوفئوا عند انقضاء مامور يتهم واحرزوا شهادات تنطق بحسن
سيرتهم ذلك بعد ان ينعقد المجلس مولفًا من الرئيس والاعضاء الدائمين
ويورد كل منهم رايه سرًّا في اعطاء الشهادة او عدمه وتنظم الشهادة
المذكورة على مقتضى المضبطة وتعطى للاعضاء الموقتين ثم يعلن الا
بتعليق نسخة المضبطة الآنفة الذكر على ديوان المحكمة

(٤٥) كل ما يرد الى محكمة التجارة من الاستدعاءات المحالة
ينبغي تقييده بدفتر مخصوص في قلم المحكمة على وجه الانساق تحت العلم
والعلامة وتحرير هذا القيد عبارة عن بيان تاريخه وما للمتداعيين من
الاسم والجلاء (الشهرة) والتابعية الدولية وتعيين المسكن مع ذكر اسم
وشهرة المباشر حامل الاستدعاء وتعيين الدائرة القائم بخدمتها . ويبين
موضوع الدعوى . ثم ينقل القيد المذكور بتاريخه الى ظاهر الاستدعاء

(٤٦) لا يبدا بروية احدى الدعاوى مطلقًا مـا لم تقيد بحسب
الاصول الموردة في المادة السابقة

(٤٧) يجب على المباشر حامل الاستدعاء ان يعني في اجرا
القيد المار ذكره في مدى اربع وعشرين ساعة اعتبارًا من تاريخ امر
الاحالة خلا ايام الاعياد الرسمية وايام التعطيل وان بدا منه في ذلك
تقصير وبخ اول مرة وطرد من وظيفة المباشرة في الثانية

(٤٨) ينبغي في تذاكر الاحضار للدعاوى المرفوعة الى المجلس ان
فرج على التتابع من دفتر قيد تاريخها قبل ميعاد المحاكمة بثلاثة ايام في
لاقل وان تكتب باللغة التركية وسائر اللغات التي يغلب استعمالها في
لبلدة وان تعلق بامر الرئيس وتنبيهه على جدار ديوان المحكمة . اما تذاكر
لحجز و باقي الدعاوى المستعجلة فينبغي ان تماز كتابتها وقطعها من الدفتر
وتعلق على حدة تقديماً لتلك الدعوى على سواها

(٤٩) يعين لمجلس المحاكمة محضران مخصوصان احدهما يقوم داخل
حجرة المجلس والاخر خارجها ليحضر اليها من يدعى باسمه من اصحاب
الدعاوى الذين في الايوان و يضاف الى المحضرين المذكورين اثنان من
شرطة النوبة يقومان لدى باب المجلس لاجراء تنبيهات الرئيس بالتناوب

(٥٠) يمتنع على اصحاب الدعاوى في خلال المحاكمة ان ينفردوا
باحد من اعضاء المجلس الدائمين او الموقتين بوجه الاطلاق

(٥١) اذا وردت الدعوى الى المجلس فليس للاعضاء الدائمين
او الموقتين ان يتعرضوا للمصالحة بحال من الاحوال بل يتعين عليهم ان
يروا الدعوى و يحكموا بها طبقاً للاصول والقوانين

(٥٢) يجب على الاعضاء الدائمين والموقتين ان يحترزوا في اثناء
المحاكمة من ابداء الاراء والفكر في ما يكون للدعوى او عليها قبل اوان
المذاكرة فيها

(٥٣) لابد للمجلس مطلقاً من كاتب او كاتبين عند الحاجة من
اوفر الكتبة اهلية يكون عليها منذ ابتداء المحاكمة الى ختامها ان يتناوبا
ضبط مجاريها بعينها في دفتر الضبط المخصوص المسلم اليها

(٥٤) يذكر في دفتر الضبط اولاً . اسم الرئيس . ثانيًا يذكر
فيه ما لكل من الاعضاء الحاضرين جلسة الدعوى والمحاكمة فيها من
الاسم والشهرة . ثالثًا يذكر فيه اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتها وصفاتها

وتابعيتهما لاي دولة مع ذكرمايورد كل منهما من التقارير وخلاصة الدعو
ومرادهما بها على سبيل الايجاز · رابعًا تبين فيه ماهية السندات التي برزام
خامسًا توضع فيه اسماء الشهود اذا دعت الحال الى سماع شهادتهم مع بيا
شهرتهم وتابعيتهم لاي دولة وافاداتهم · سادسًا تبين فيه خلاصة ما يطر
من الاحوال التي تستلزم النظر فيها اثناء المحاكمة · سابعًا تذكر فيه احكا
القرار الصادر اخيرًا

(٥٥) ان مندرجات دفتر الضبط المذكور يختم عليهـا الرئيس
والاعضاء الدائمون والموقتون والكتبة الذين في المجلس ثم تجعل اسا
لمضابط الاعلامات المنظمة في القضايا

(٥٦) ان مضابط الاعلامات المذكورة يحررها الكتبة وبعا
تصحيحها ووضع رقم العدد (النومرو) عليها وتقييدها بدفترها المخصوص
بها يوقع في ذيلها ويختم كلٌّ من الرئيس والاعضاء والكاتب

(٥٧) ينبغي تنظيم الاعلامات واخراجها طرادًا في مدة عشرين
يومًا على الكثير من تاريخ اصدار القرار في الدعوى واذا لم تخرج في ضمن
هذه المدة فيكون الكتبة تحت المسوءلية ولكنهم يعفون منها فيما اذا كانت
القضية من حيث هي هي معدودة من الامور المشكلة

(٥٨) تنظيم مثل هذه الاعلامات كتنظيم مضابط الاعلامات المار
ذكرها في المادة السادسة والخمسين عينها فيوقعها الرئيس والكاتب الاول
وتختم بخاتم المحكمة

(٥٩) يجعل لكل محكمة تجارية خاتم خاص بها من طرز واحد
بحيث ينقش عليه اسم موضع المحكمة وطغراء الدولة « وهي عبارة عن رسم
هلال ونجمة » وهذه الاختام المخصصة بالمحاكم التجارية الخارجة عن الاستانة
يوخذ مثالها بالمطابقة ويحفظ لدى نظارة التجارة ثم ترسل الى اماكن لزومها

(٦٠) ينبغي ان تفتح دواوين محاكم التجار كل يوم ست ساعات في

الاول على وجه الاطراد ما خلا ايام العطلة وان لم يكن للكتبة مانع شرعي عن الحضور فيلزمهم ان يواظبوا عليه في اليوم والساعة ويثابروا على اتمام ما رسم لهم به من الامور وتدبره وان فعلوا ما يخالف ذلك المرسوم نوصحوا ووبخوا اول مرة وعزلوا واستبدلوا بغيرهم في الثانية بحسب الاقتضاء

(٦١) ان دواوين المجالس تفتح قبل انعقاده بساعة على الاقل وكذا تقفل بعد انفضاضه بساعة ويعين لفتحها واقفالها وقت وساعة مخصوصة بموجب اعلان من لدن رئيس المجلس وبعد ان يطلع عليه الكتبة يعلق على ايوان المحكمة المذكورة تعميماً للعلم به عند سائر الناس

(٦٢) ان جميع السندات وسائر الاوراق التي يسلمها المدعي والمدعى عليه بوجه الايداع الى مخادع الدواوين تدرج قيودها في دفتر مخصوص ويعطي الكاتب الاول لاصحابها علمًا وخبرًا بها

(٦٣) اذا طلب اصحاب الدعاوى او من تعلق لهم حق بها ان يرد عليهم ما كانوا قد سلموه الى ديوان المحكمة من السندات وباقي المحررات فلا يجوز للكاتب الاول ان يعطي احدًا شيئًا من مثل هذه السندات او صورها ولا ان يكاشفه باحوالها مطلقًا ما لم يرفع الطالب استدعاء الى رئيس المحكمة فيكتب عليه كلمة (ليعط) وان فعل الكاتب المذكور خلاف ذلك ضمن الضرر والخسارة اللاحقة من جراء ذلك باصحاب السندات وما عدا هذا فانه يؤدب ايضًا بان يغرم باداء مائة قرش الى الف قرش على الاقل جزاء نقديًا وان تكرر منه فعل هذه المخالفة عزل من وظيفته وجعل آخر مكانه

(٦٤) ينبغي للكاتب الاول ان يوقع ويختم صور السندات والاوراق التي يدفعها تصديقًا بانها مطابقة مع الاصل ثم يختمها بخاتم المحكمة لتصير جديرة بالاعتبار والعمل بموجبها رسميًا . وان كانت هذه الصورة غير منطبقة على الاصل بل نظمت واعطيت مبدلة او مغيرة المضمون فالتبعة

توجه على الكاتب المذكور بسبب عدم مطابقتها باصلها وتغيير معناها و يلزم بضمان ضرر المتضررين وخسارهم

(٦٥) ان السندات و باقي الاوراق المسلمة الى الكاتب الاول بقصد الحفظ لايجوز اعطاؤها لاحد مطلقاً ما لم يامر به رئيس المحكمة وكذا اذا امر هو باعطائها ينبغي ان تخرج صورتها بعينها على ورقة يمضيها ويختمها الكاتب الذي اخرجها والكاتب الاول ثم يصدق عليها نفسها رئيس المحكمة انها مطابقة للاصل وتحفظ في المحكمة كالاصل فتستعمل الى ان يرجع اصلها

(٦٦) ان مبالغ النقود التي تدفع وتسلم الى محاكم التجارة اوتوضع فيها امانة تقيد كتابةً عدا تقييدها بالرقم في دفتر الصندوق المختص بذلك ضمن مكان القلم و يمضي العلم والخبر بالقبض الذي يجب اعطاؤه بها ويختمه الكاتب الاول ثم يقطعه من دفتر مشطور ذي (قوجان) و يدفعه الى يد من سلمها

(٦٧) ان صناديق مال التجارة التي في الدواوين ينظرها و يفتشها رئيس المحكمة مرة في الاسبوع و يصدق على دفترها . و يكون لهذه الصناديق مفتاحان احدهما بحفظة الرئيس والاخر بحفظة الكاتب الاول

(٦٨) كل ما يجب اتخاذه من الدفاتر السابق ذكرها في المواد المتقدمة وغيرها يجعل على شكل كتاب محبوك و يضع الرئيس على الصحائف ارقام العدد وفي كل اسبوع يتعهدها بالتدقيق والتفتيش

(٦٩) ان اول ما ينبغي ان يفعل من امور الاقلام اي مضابط التجارة واعلاماتها وسائر اوراقها هو تقسيم اعمال تنظيمها وتصحيحها وقيودها وايصالها الى مراجعها واتخاذ الرئيس صنوف الدفاتر على منوال حسن وتوزيع كل منها بمفرده على الكتبة ليعرف كلٌ منهم واجبات وظيفته فيسعى جهده لايفائها تماماً بالاطراد في موافقتها وهكذا ترى امور المحكمة ومتعلقاتها

على وجه السرعة المروم

(٧٠) يلزم الكاتب وغيره من سائر الكتبة ان يحسن القيام باي نوع من الامور العائدة الى وظيفتهِ واذا ندب لذالك وتثاقل عن اتمامه ينبه الرئيس وان دعت الحاجة نظر في استبدالهِ بكاتب آخر

(٧١) يجب على جميع رؤساء الكتبة في المحاكم التجارية ان يخرجوا من القيود في كل ثلاثة اشهر مرة دفتر مفردات كل الدعاوى التي تكون قد وردت في خلال تلك الاشهر الى محكمة التجارة وصدر بها اعلامات او كانت لم تزل تحت العمل وان يرسلوه منظماً الى نظارة التجارة وفي ختام العام يعمل خلاصة عمومية يصدق عليها رئيس المجلس انها طبق الاصل وترفع الى النظارة المشار اليها وهذه الخلاصة السنوية تنشرها النظارة وتعلنها في لغات مختلفة بالجرائد التي تطبع وتذاع داخل دار السعادة

(٧٢) ان رؤساء المحاكم التجارية يجرون التصديق على كل نوع من الاوراق مع ختمها وتوقيعها بامضاءاتهم واختام المحاكم ولكن ينبغي ان يصدّق على امضاءات الرؤساء المومأ اليهم واختام المحاكم اذا كانوا بدار السعادة من لدن نظارة التجارة وان كانوا خارجاً فمن لدن اكبر مأموري الحكومة المحلية لتكون معتبرة جديرة بالقبول في جميع انحاء الممالك المحروسة

(٧٣) ان من يوجد من التراجمين في اى محكمة تجارية يوظفون بقدر ما يستحقون من الراتب نظرًا الى المكان على ان واجبات وظائفهم هي عبارة عن ان يترجموا ما يعرض مشافهة من افادات اصحاب الدعاوى الذين لا يعرفون اللغة التركية وما يبرزونهُ كتابةً في لغات اخرى من التقارير والسندات وباقي الاوراق بدون تغيير شيء في المعنى

(٧٤) يضع المترجمون المار ذكرهم امضاءاتهم على ما يترجمونهُ كتابةً واذا جاءت ترجماتهم غير منطبقة على الاصل لسانًا كانت او خطًا

اصحولِ موآخذين وضامنين بما يورث ذلك من الضرر والخسارة لاصحاب الدعاوى

الفصل الخامس
في تشكيل ديوان الاستئناف بدار السعادة

(٧٥) بناء على الشروط الموردة تفصيلاً في النظام الصادر بخصوص روءية دعاوى التجارة ينبغي ان يوجد ديوان استئناف مخصوص تجارة دار السعادة ليكون مرجعاً للخصومات الجائز استئنافها يعني ما يقع من الشكاوى الجارية على اعلام دعوى فصلتها وحكمت بها احدى المحاكم التجارية و بعد ان يقف على مثل هذه الاعلامات ويرى الدعوى التي نكون واقعة عليها الشكوى باطرافها ينظر فيما اذا كانت الشكاية موافقة لشرائط الاستئناف

(٧٦) الاحكام المدرجة في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المار ذكرها آنفاً يكون اجراوءها مرعياً في حق اعضاء ديوان الاستئناف الدائمين

(٨٧) ان اعضاء ديوان الاستئناف الموقتين يختارون من معتبري التجار الذين كانوا اعضاء موقتين في محاكم التجارة وامتازوا بحسن ايفاء واجبات وظائفهم وصيانة قدرهم واحرزوا من المحاكم شهادات بحسن احوالهم . وانتخابهم يكون بمعرفة رئيس محكمة التجارة بدار السعادة ومجموع هياتها مع نظارة التجارة . ثم يستاذن في ذلك بموجب مضبطة ثم ينصب اولئك الاعضاء بمقتضى ارادة سنية

(٨٩) ان احكام المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمواد العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين المذكورات

آنفاً كلها تكون جارية ايضاً بحق اعضاء ديوان الاستئناف الموقتين

(٨٠) يوجد في ديوان الاستئناف التجاري المتقدم ذكره ترجمان واحد وكاتب اول واحد وعدة كتبة ومباشرة على قدر الكفاء وجميع هولاء ينتخبون ايضاً وينصبون تطبيقاً للاحكام الموردة في المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من ذيل القانون التجاري هذا

(٨١) اي من كان من ماموري ديوان الاستئناف ينبغي ان تجرى في حقه ايضاً الاصول التحليفية المعينة في المادة (٣٦) المتقدمة قبلاً

(٨٢) لا يجوز اصدار قرار في دعوى من الدعاوى مطلقاً ما لم يحضر المحاكمة شخص فرد علاوة على نصف الاعضاء عدا رئيس ديوان الاستئناف

(٨٣) جميع المواد الموردة في الفصل الرابع المختص بامور داخلية المحاكم التجارية تكون مرعية الاجراء بالنظر الى امور داخلية ديوان الاستئناف ايضاً

الفصل السادس

ما يختص باصول البروتستو

(٨٤) ان اقامة البروتستو على السفتجة (البوليسة) تجرى بموجب استدعاء حامل السفتجة او وكيله

(٨٥) حيث ان احكام المادة ١٢٠ و ١٢٢ من قانون التجارة الهمايوني قد اوضحت وشرحت في المادة ٨٦ و ٨٧ الاتي نصها فتكون هذه المواد مرعية الاجراء على مقتضى الوجه المذكور

(٨٦) ان البروتستو المقام على احدى السفاتج (البوالس) اما

لعدم قبولها واما لعدم دفعها فيكون اجراؤه اما من جانب محررة قلم التجارة او من قنشلارية التجارة الكائنة حيث تكون سكنى الشخص المسحوبة عليه البوليسة . ولكن اذا لم يكن في ذلك المحل محكمة تجارة ولا قنشلارية فحينئذ يجرى البرونستو توفيقاً لشرائطه المقررة من لدن الحكومة المحلية و يكون معتبر الاجراء

(٨٧) ان ما ينظم التجار وسواهم من الاوراق نظير شهادة لا يمكن ان يقوم مقام البرونستو المقررة شروطه آنفاً وفي قانون التجارة ايضاً . اما السفاتج المفقودة فينبغي ان تراجع فيها الشرائط الموردة في القانون المار ذكره من ابتداء المادة ١٠٧ الى المادة ١١١ ويجرى العمل بمقتضاها

(٨٨) اصول البرونستو هي ان يجرى في محل اقامة من سحبت عليه السفتجة او في اماكن الاشخاص المذكورة اسماؤهم في السفتجة بناء على انهم يؤدون قيمتها عند الاقتضاء او محل الشخص الثالث الذي يكون قابلاً للسفتجة بوجه التوسط وتكتب السفتجة واحدة ويرسل الى كل واحد منهم نسخة منها مصدقاً عليها

(٨٩) اذا اهمل في ورقة البوليسة ذكر محل اقامة الشخص الذي تكون البوليسة مسحوبة عليه ثم بحث عنه فلم يوجد فينبغي قبل ان تجرى اصول البرونستو ان يوخذ علم وخبر من طرف من كان ماموراً بالبحث عن الشخص المذكور يتضمن ان قد اجري البحث اللازم عنه ولم يكن له وجود ثم يجرى بعد ذلك اصول البرونستو وتعلق صورته على باب محكمة التجارة او قنشلاريتها حيث توجدان والا فعلى باب دار الحكومة

(٩٠) ان الاحكام المقررة لاصول البرونستو الذي يجب اجراؤه عند عدم اداء قيمة البوليسة تكون مرعية الاجراء ايضاً في حق ما يكتب من التحاويل المحررة بان تعطى قيمتها للمحل الذي يريده الدائن . واصول البرونستو المتقدم ذكرها تتبدل احوالها وتتغير بتغير مقتضى المصلحة عندما

تجرى بحق البروتستات التي تنظم اما لعدم اجراء احكام مقاولة احد القونترانات او التعهدات واما لاجل ناخير اجرائها

الفصل السابع

في ما يختص بتضمين الاضرار والخسائر

(٩١) ان ما يطلب من التضمينات المترتبة على عدم اجراء احكام القونترانو او التعهد في ما تعهد باداتو او بصنعو من الاشياء الناشئة عن تاخير اجراء تلك الاحكام لا يلزم بها المتعدي ما لم يكن قد نبه بكتابة رسمية لان يجري ما قد تعهد بو الا ان يكون الامر الواقع عليو التعهد مما يعطى ويصنع ويسوّى بعد انقضاء الموعد المعين فاذا انقضى الميعاد المذكور والامل مهمل فلا يبقى من حاجة حينئذ للتنبيه عليو والاذكار بو بل يلزم المتعهد بضمان الضرر والخسارة وكذا لو كان التعهد بعدم عمل شيء وقصد المتعهد العكس فانه يكون مجبرًا على ضمان الضرر والخسارة بلا تنبيه او احتجاج (بروتستو)

(٩٢) تنبيه المتعهد يكون بتبليغو رقعة اذكار او احتجاج (بروتستو) ونحو ذلك من الرقائع الرسمية . فاذا اهمل المتعهد اتمام ما تعهد بو عند انتهاء الموعد وكان في سند المقاولة شرط بانه لا حاجة للتنبيه بل مجرد انقضاء الاجل المعين ينزل منزلة الاذكار والاحتجاج (البروتستو) كان انتهاء الاجل بمثابة الاذكار والاحتجاج بحسب الشرط المذكور في السند

(٩٣) يحكم على المتعهد بضمان ما يلزمه من الضرر والخسارة اما لعدم اتمامو ما قد تعهد بو واما لتاخره عن عملو وان لم يكن محتالاً في شيء من ذلك . ولكن اذا كان اهمال ما تعهد بو او ابطاءه عن عملو ناشئًا

عن سبب من الاسباب التي لا يمكن اسنادها اليه فلا يحكم عليه بشيء ما مرّ آنفًا

(٩٤) اذا لم يمكن للمتعهد اجراء ما تعهد به او فعل امرًا غير ماذون له فيه بداعي قوة غالبة او بقضاء ما فلا يلزم بضمان ضرر او خسارة مطلقًا

(٩٥) ان التضمينات التي يحق المتعهد له ان يحصلها هي بحسب القاعدة العمومية عبارة عن اداء بدل ما لحقه من الضرر وفاته من الربح ولكن ينبغي ان ينظر الى بعض تضمينات مستثناة من ذلك جريًا على ما سيجيء من الاحكام المختلفة في المواد الاتية

(٩٦) اذا لم يستطع المتعهد ان يتم ما تعهد به على غير حيلة منه وكان المتعاقدان قد تذاكرا وتاملا حين نظم الكونترانو في ما يجب ضمانه من الضرر والخسارة او كان ذلك صالحًا للمذاكرة والتامل بعدئذٍ فيلزم المتعهد بضمان ذلك المقدار من الضرر والخسارة

(٩٧) اذا كان عدم اجراء المقاولة ناشئًا عن احتيال وخداع من المتعهد فيكون لمن تعهد له تضمينات هي عبارة عن اداء بدل الخسارة اللاحقة به بسبب عدم الاجراء راسًا (اي على خط مستقيم غير مسترد اليه من غيره) واداء عوض الربح الفائت عليه ايضًا

(٩٨) ان مبلغ المال المتعين في سند المقاولة على احد المتعاقدين ان يعطيه للاخر ضمانًا له اذا لم يمكنه القيام باتمام ما تعهد به لا يجوز ان يكون (اي ذلك المقدار) لا زائدًا ولا ناقصًا

(٩٩) ان التضمينات اللازمة عن تاخير اجراء التعهدات المعبر عنها باداء مبلغ من الدراهم هي ان يحكم باداء فائدة ذلك المال واحدًا في المئة فقط كل شهر ومثل هذه الفائدة يحكم بها وتقرر دون ان يلزم الدائن باثبات وقوع نوع من الاضرار عليه مطلقًا اما اذا لم يكن في سند من

سندات صاحب الدين مقاولة بخصوص الفائدة فيلزم عمل حساب
فائدة ذلك المبلغ المطلوب من تاريخ الاحتجاج (البروتستو) ان كان قد
اجري عليه الاحتجاج والاّ فمن تاريخ التواقيع (البيورلديات) المعلقة على
الاستدعاء

(١٠٠) المطالبة بالفوائد المتولدة عن فوائد متراكمة تتوقف على
تقديم استدعاء في خلال المحاكمة او على مقاولة مخصوصة ولكن لا يجوز
تحصيل فائدة الفائدة قبل مضي سنة كاملة في الاقل

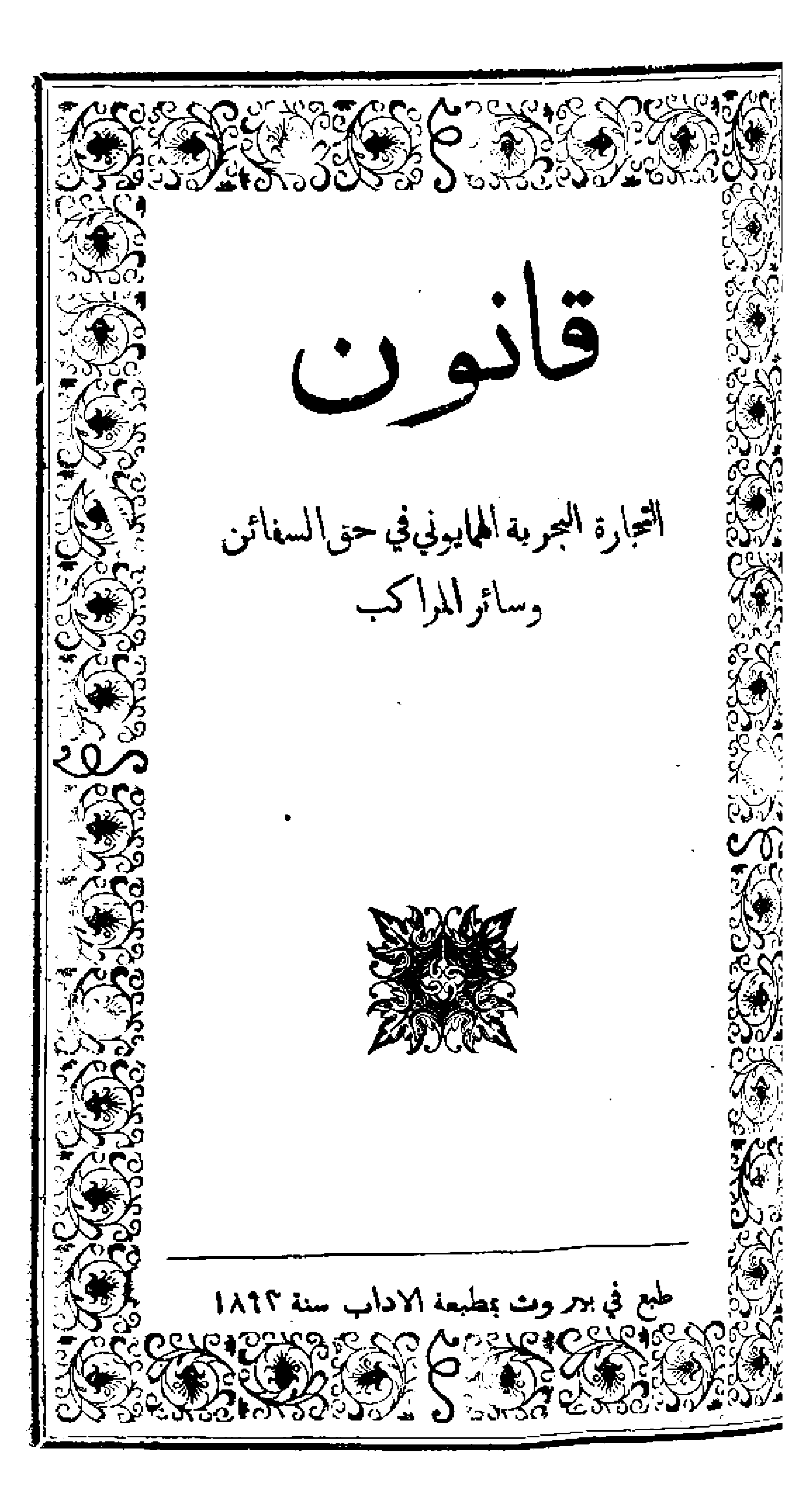
(١٠١) كذا يجوز الحكم بتحصيل فائدة اعواض الامور التي
تكون قد انقضت اجالها اعتبارًا من تاريخ توقيع (بيورلدي) الاستدعاءات
المقدمة في شانها · او منذ اليوم المعين في سندات المقاولة المنعقدة بين
الجانبين في هذا الشان

(١٠٢) للمحق ان يستحصل ويسترد من المبطل رسوم خروج
الاحتجاج (البروتستو) والاستدعاء والاعلام وسائر ما يسوغه النظام من
تكاليف الدعوى · اما لو كانا كلاهما محقًا في بعض المدّعى ومبطلاً في
باقيه فيجرى تسوية في جميع رسوم الخرج والمصاريف او في مقدار مناسب
منها وذلك على سبيل المعارضة بينهما · وكذا اذا كانت الدعوى بين
رجل وزوجته او بين اب وام وبينهما او بين اخ واخت او صهر
ونحوه من الاقرباء فان الحكم بالمصاريف يرجع الى حكمة محكمة التجارة
ودواوينها

في التاسع من شوال سنة ١٢٧٦

فهرست الكتاب

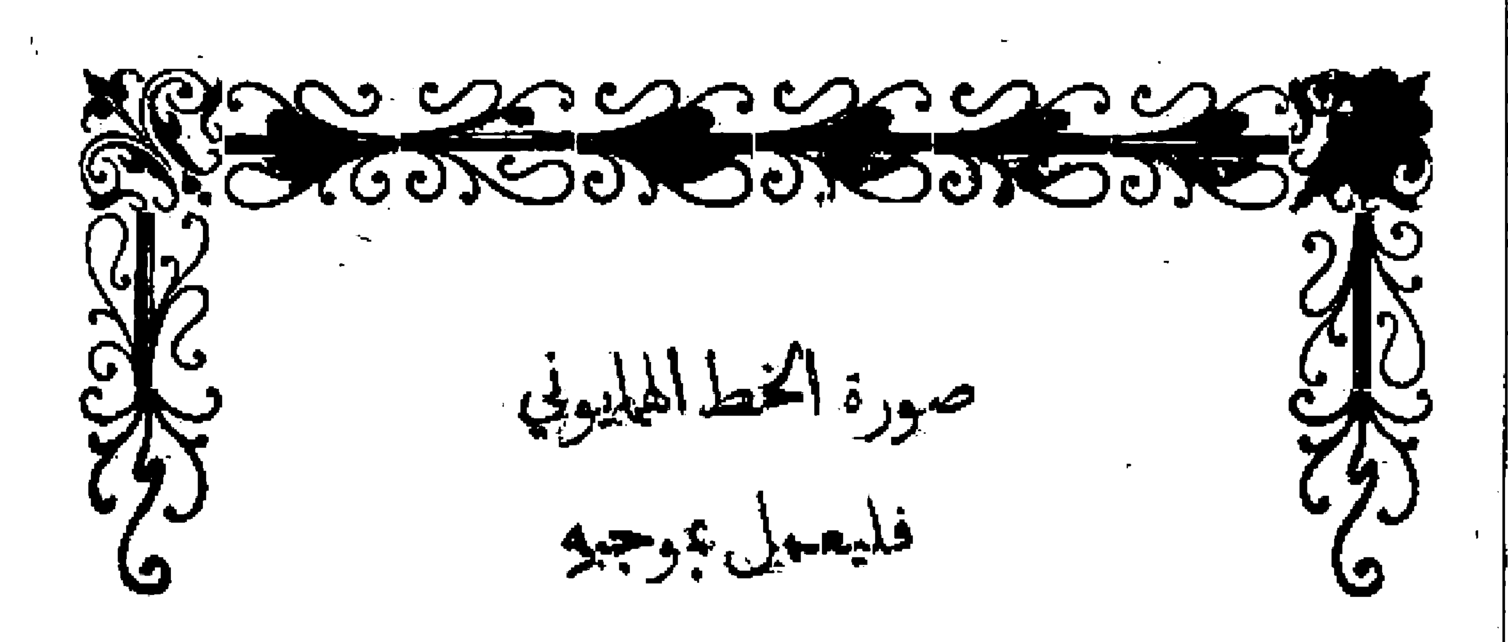
صفحة



قانون

التجارة البحرية الهمايوني في حق السفائن وسائر المراكب

طبع في بيروت بمطبعة الآداب سنة ١٨٩٣



المادة (١) لا يقدر احد ان يملك او يتصرف بسفينة حاملة بيرقاً عثمانياً سواء كان بجميعها او بحصة منها ما لم يكن من تبعة الدولة العلية لكن من كان من التبعة العثمانية يقدر ان يسترد البرات والاوراق التي تعين تابعيتة العثمانية ويبيع مجموع السفينة التي بتصرفه الى الاجنبي

(٢) الذين هم من تبعة الدولة العلية ماذونون بان يتصرفوا بالسفن الاجنبية ويسافروا بها رافعين بيرقاً عثمانياً تطبيقاً الى الشروط المختصة بالسفن العثمانية انما لا يدرج في سند القونطراتو الذي يعمل من الطرفين حين اشتراء مثل هذه السفن الاجنبية نوع من الشروط والمقاولات عائد لمنفعة الاجنبي ومغائر لحكم المادة السابقة والا فتضبط تلك السفينة من جانب الميري

(٣) بيع السفينة كاملةً او حصة منها سواء كان قبل سفرها او في اثناء السفر اذا وقع في ممالك الدولة العلية يجرى بسند رسمي في مجلس تجارة محلهِ او في قنچلاريتهِ واذا وقع في الممالك الاجنبية فبمواجهة شهبندرية الدولة العلية يعني قنصلها واذا لم يحصل على هذه الصورة فيكون البيع كانهُ لم يكن لكن اذا كان هذا البيع في محل من الممالك المحروسة الشاهانية ليس فيهِ مجلس تجارة بحرية ولا قنچلارية له فيجرى في مجلس المدينة ويخبر بذلك مجلس او قنچلارية التجارة البحرية الموجودة في اقرب محل لتلك المدينة واما

اذا وقع في محل من الممالك الاجنبية لم يكن به قنسلوس للدولة العلية فيجرى بمعرفة المامور المخصوص بحكومة ذلك المحل بشرط ان يعطي خبر لقنسلوس الدولة العلية الموجود بالقرب له ليعلم الكيفية

(٤) كل نوع من السفن هو من الاشياء المنقولة الا ان صاحب السفينة اذا كان مديونًا بسبب تلك السفينة و باعها لشخص اخر ثالث مثل الاشياء الغير المنقولة فيمكن لاصحاب المطاليب ان تضبط تلك السفينة من يد الرجل الثالث الذي اشتراها وتبيعها و بناء على ذلك تكون السفن امثال هذه مخصوصة في ديون اصحابها وعلى الخصوص الديون التي تعد ممتازة قانونًا

(٥) الديون المبينة فيما ياتي تعتبر رجحانيتها على بعضها بعض وتعد ممتازة بحسب الترتيب الاتي . اولاً مصاريف الدعاوي وغيرها التي تحصل لاجل اجراء مبيع السفينة وتوزيع اثمانها الحاصلة . ثانيًا اجرة الدليل وما يوخذ بنسبة الطونيلاتة او الكيل من رسم اسكلة وخرج ورسومات المرسى والحوض . ثالثًا اجرة الناطور و باقي مصاريف محافظة المركب من حين دخوله الى المينا الى حين مبيعه رابعًا اجرة المخزن الموضوعة به اوائل السفينة والاتها امانة . خامسًا مصاريف محافظة السفينة واوائلها و باقي الاتها في اثناء سفرها الاخير وفي مدة دخولها المينا و ربطها بها . سادسًا اجرة القبودان ومعاشات الملاحين الذين كانوا بها في سفرها الاخير . سابعًا الدراهم التي استقرضها القبودان في اثناء سفر السفينة الاخير وثمن الرزق الذي يلزم استرجاعه عما باعه من وسق السفينة لاجل لوازمها . ثامنًا الدراهم الباقية دينًا الى البائع من ثمن السفينة التي لم تزل ما سافرت والدراهم التي اعطيت قرضًا وثمن الكرستة و باقي الاشياء واجرة العملة المستخدمين لاجل انشائها والدراهم الموجودة دينًا بالوقت الحاضر الخارج لاجل لوازم السفينة التي سافرت واصلاحها واجرة الطباخ والقلفطة و وضع

القومانية والالات والملاحين قبل خروجها الى السفر. تاسعاً الاستقراضات البحرية الواقعة على المركب والاتو قبل خروجو للسفر لاجل تعميره وقومانيتو وزينتو و باقي احتياجاتو. عاشراً اجرة السيغورطة المعمولة على المركب والاتو وزينتو في سفره الاخير. الحادي عشر تضمين ما يلزم اعطاؤه من الاضرار والخسائر عما ضاع من الارزاق والاشياء التي كانت موسوقة في السفينة وفقدت ولم تسلم الى صاحبها بسبب تقصيرات القبودان والملاحين والملوفات بصورة الاوارية يعني ما كان من قبيل الخسارات البحرية

ثمن السفينة المباعة لاجل الدين اذا كان لايقوم بوفاء جميع الديون فحينئذٍ تجمع المطلوبات المسطرة في كل فقرة من هذه المادة وكل انسان ياخذ حصتهُ غرامة من الثمن المزبور بنسبة مطلوبهِ بحيث لا يحصل خلل ما في اجراء هذا الامر على حكم المادة المائة والثانية والستون التي تتبين في ما ياتي

(٦) امتياز الديون المحررة في المادة السابقة لا يقبل ما لم يثبت على الوجه الذي يتصرح بهِ في ما ياتي . اولاً مصاريف الدعاوى تكون مثبتة بقوائم مفردات يصادق عليها من طرف مجلس التجارة الحاكم بضبط السفينة و بيعها . ثانياً اجرة الدليل ورسومات الاسكلة والمرساة والحوض يثبت بعلومة خبر تعطى من طرف الذين اخذوها ثالثاً الديون المبينة في الفقرات الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من المادة الخامسة تتبين بقوائم مفردات يصادق عليها من طرف مجلس التجارة . رابعاً اجرة الملاحين ومعاشاتهم تتحقق من دفاتر النوتية التي تمسك في مخادع الاساكل او في قنجلارية التجارة في المحلات التي لا يوجد بها مخادع اساكل . خامساً الدراهم التي تستقرض وثمن الاموال والاشياء التي تباع من حمولة السفينة لاجل لوازمها في سفرها الاخير تتبين بضابط تنتظم من طرف القبودان والملاحين الموظفين تصديقاً للزوم الاستقراض . سادساً بيع السفينة كاملها

اوحصة منها يثبت بسند رسمي ينتظم حسب شروط المادة الثالثة المسطرة اعلاه والدراهم وباقي الاشياء التي تعطى لاجل انشاء السفينة وتزيينها وتجهيز لوازمها وقومانيتها يثبت بقوائم وعلم خبرات تنتظم نسختين من طرف صاحب المركب ايضاً ويصادق عليها من طرف القبودان وتوضع نسخة منها قبل قيام المركب وحركتهِ او بعد ذلك بعشرة ايام نهاية مايكون امانة في قلم مجلس التجارة او قنجلارية التجارة. سابعاً دراهم الاستقراضات البحرية التي تقع قبل حركة السفينة على فلايك السفينة والاتها وزينتها وباقي لوازمها تثبت بالقونطراتو الذي ينتظم نسختين رسماً او فيما بين الطرفين فقط ونسخة الثانية توضع امانة في قلم مجلس التجارة او قنجلارية التجارة بظرف عشرة ايام نهاية ما يكون من تاريخها. ثامناً خرج السيغورطات ورسوماتها تتبين بالعلومة خبر التي تعطى من طرف قومبانيات السيغورطات او بقوائم الاجمال المخرجة من دفاترها المنظمة. تاسعاً تضمينات الاضرار والخسائر التي يلزم اعطاؤها لمستاجري السفينة تتحقق باعلامات مجلس التجارة او باوراق قرار المميزين اذا ارتضى الطرفان ان ترى دعواهما بمعرفة مميزين

(٧) امتيازات اصحاب المطاليب السالفي الذكر تنفسخ ببيع السفينة حكماً حسب الشروط التي تتبين في الفصل الاتي اواذا كانت السفينة بيعت على رضا ولم يحصل نوع من المخالفة من طرف اصحاب ديون البائع وسافرت بحراً على اسم مشتريها وربحو وخسارته هذا عدا عن الاسباب العمومية التي توجب فسخ التعهدات المعتادة الا انهُ اذا وقعت مخالفة من احد اصحاب المطاليب توفيقاً الى الرسوم والقاعدة المقررة قانوناً في هذا الخصوص حسب المنوال المحرر فيستفيد من ذلك الشخص المخالف فقط

(٨) من بعد ان تسافر السفينة بثلاثين يوماً ويحصل التصديق على سفرها ووصولها في اسكلتين كل منها على حدتهِ او مرت مدة تزيد عن

ستين يوماً من حين رجوعها المرسى التي تكون سافرت منها بدون ان تصل الى احدى الاساكل او سافرت سفراً بعيداً يتجاوز الستين يوماً ولم يقع نوع من الطلب والادعاء من طرف احد اصحاب دبون البائع فتعتبر حينئذٍ تلك السفينة بانها سافرت بحراً

(٩) بيع السفينة بالرضا في اثناء مصيرها وسفرها على بنا ان ذلك لا يورث خللاً في حقوق اصحاب دبون البائع وامتيازاتهم لا يخلص المنيا ولا ثمنها من كونها رهناً الى اصحاب المطاليب المذكورين وعدا عن ذلك يمكن لاصحاب المطاليب المذكورين ان يطلبوا فسخ هذا المبيع والغاءهُ مدعين بان قضية هذا المبيع انما فعلت تحيلاً ودسيسة لاجل ابطال حقوقهم وامتيازاتهم

الفصل الثاني

فيما يخص ضبط السفائن وبيعها

(١٠) كل نوع من السفائن والمراكب البحرية يمكن ان يضبط ويباع بحكم محاكم التجارة واعلامها ويلغى امتياز اصحاب الديون ايضاً باجراء الاصول والقواعد الاتي ذكرها

(١١) من بعد حكم محكمة التجارة السالفة الذكر واعلامها حسب استدعاء صاحب الدين الذي يريد ضبط السفينة يومر المديون رسماً ويكلف في اول الامر الى وفاء الدين ولا يمكن ان يحصل التشبث بضبط تلك السفينة ما لم تمر بين ذلك اربع وعشرون ساعة

(١٢) الامر والتكليف المذكور يجري بمعرفة الحكومة المحلية واذا لم تكن الدراهم المطلوب ايفاوهما من الديون الممتازة على السفينة فيبلغ ذلك الى صاحب السفينة او الى محل اقامته انما اذا كان ذلك معدوداً

من الدبون الممتازة على السفينة بمقتضى احكام المادة الخامسة المسطرة اعلاه فيمكن حينئذٍ ان نتبلغ قضية الامر والطلب الى صاحب السفينة او الى قبودانها

(١٣) صاحب الدين اذا ما امكن ان يحصل على تحصيل مطلوبه في مرور اربع وعشرين ساعة من قضية الامر والتكليف الذي مر بيانه فحينئذٍ يحصل التشبث من طرف الحكومة بضبط السفينة توفيقًا الى الاصول والقاعدة التي نتبين في ما ياتي وهي ان المامور الذي يتعين مخصوصًا برفق المهندس يستصحب معهُ شاهدين و يتوجه الى السفينة و ينظم مضبطة قضية الضبط ويذكر في هذه المضبطة اسم صاحب الدين المستدعي لهذا الضبط وشهرتهُ وصنعتهُ ومحل اقامتهِ والأعلام الذي هو اساس لاجراء المعاملة الجارية ومقدار الدراهم المطلوب اعطاوها ومحل محكمة التجارة التي يطالب بيع السفينة بحضورها ومحل الاقامة الذي ينتخبهُ و يعينهُ الدائن المرقوم في المحل التي تكون السفينة رابطة فيهِ واسم صاحب السفينة وقبطانها وشهرتهما واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها اما باعتبار الطونيلاته او باعتبار الكيلة و يتقيد عدا عن ذلك مصرحًا ما يوجد فيها من الفلايك والقوارب والالات والادوات والاسلحة والمهمات والقومانية وانهُ قد تعين بها نفر للنظارة ايضًا

(١٤) صاحب السفينة المضبوطة اذا كان مقيماً في البلدة التي تكون محكمة تجارة محل الضبط موجودة فيها او كان بالقرب منها مسافة ست ساعات ينبغي ان الشخص الذي ضبط السفينة يبلغ المدبون المرقوم صورة المضبطة المذكورة بظرف ثلاثة ايام ومع ذلك يدعوه الى الحضور المحكمة المذكورة في ظرف المهل المعتاد المبين في نظام اصول محاكمة التجارة ليكون حاضرًا على تشبثات مبيع السفينة المضبوطة ومتفرعاتها لكن اذا كان موجودًا في محل ابعد من ذلك فتعطى صورة المضبطة وتذكرة طلبهِ الى قبودان السفينة المذكورة وان لم يكن القبودان موجودًا ايضًا فالى

من كان وكيلاً لصاحب السفينة او قبودانها واذا فدر وكان صاحب السفينة ساكنًا في محلات برية من الممالك المحروسة الشاهانية فيضم زيادة على المهل المعتاد المخصص لجلبهِ ودعوتهِ يومًا لكل مسافة مرحلة من محل المحكمة الى محل اقامتهِ واذا كان ساكنًا في محل خارج عن براري الممالك المحروسة الشاهانية او في ديار اجنبية فيجري امر تبليغهِ وجلبهِ في ظرف المهل المبين في المادة الثانية عشرة من نظام اصول محكمة التجارة ولدى الاقتضاء تراجع ايضًا المادة العاشرة من النظام المذكور

(١٥) بيع السفينة التي يحكم ببيعها باعلام المحكمة التجارية يجرى مزاده علنًا بمعرفة مامور يتعين على الوجه الاتي بيانهُ بعد ان ينشر و يعلن في اول الامر بواسطة منادي واوراق مطبوعة واعلانات

(١٦) السفينة التي تضبط وتباع اذا كانت اكبر من محمول عشر طونيلاتات يعني اربعمائة كيلة فينشر بيعها و يعلن ثلاث دفعات بواسطة منادٍ وجرائد واعلانات وهذا النداء والنشر والاعلان يجري مرة في كل ثمانية ايام على التوالي في اطراف المحلات التي تكون السفينة راسية بها وفي محلات اجتماع الناس كالبورس والاسواق واذا لم يكن موجودًا جرائد في ذلك المحل فتندرج في الجرائد التي تطبع في اقرب محل لتلك الجهة

(١٧) من بعد ان يجري كل من امر النداء والاعلان يعلق في ظرف اثني عشر يومًا اوراق على صاري المركب المضبوط الوسطاني وعلى باب المحكمة التجارية التي طلب بها ضبط المركب ومبيعهُ وعلى مواقع المحلات التي تكون السفينة راسية بها حيثما تجتمع الناس وعلى المعتبر في شاطىء المينا وعلى باب البورس اذا كان يوجد والا فعلى باب الحكومة

(١٨) يذكر صراحة في اعلانات النداء والجرائد والاوراق التي تجرى من طرف الدلال و بمعرفتهِ اسم المدعي وشهرتهُ وصنعتهُ ومحل اقامتهِ ومقدار المبلغ الذي يطلبهُ والسندات الاساسية لطلب البيع ومحل المحكمة

التجارية والمركز الذي انتخبه المرقوم لاقامته في محل مرسا السفينة واسم صاحب السفينة المضبوطة وشهرته ومحل اقامته واسم السفينة وكذلك اسم القبودان ايضاً اذا كانت تجهزت او في حالة التجهيز ومقدار حمولة السفينة باعتبار الطونيلاته او الكيل واسم محل مرسى السفينة او المربوطة به واسم المامور المخصوص مع المباشر والثمن الموضوع اساساً للمزائدة يعني المدفوع اولاً والايام التي بها تجري نهاية المزائدة

(١٩) من بعد المناداة يحصل التشبث بالمزايدة في الايام المبينة في الاعلانات وكذلك تجري الضمائم بمداومة المزاد في يوم يتعين مرة في كل ثمانية ايام بعد كل مناداة من طرف المامور على امر البيع

(٢٠) يلزم تقرر السفينة على الشخص الذي يكون ضم زيادة في اخر مزايدة حصلت بعد النداء الثالث عند ما تنتهي الشمعة الموقدة منذ بداية المزايدة وتنطفي بحسب العادة انما اذا كان لم يعط قرار للقضية بذلك اليوم ايضاً فيكون في يد اقتدار المامور المخصوص ان يوقفها و يوخرها تحت امل زيادة الضم ثمانية ايام اخر مرة او مرتين . وقضية هذا التوقيف تعلن بمعرفة الجرائد والاعلانات واذا لم يحصل شي من الضمائم في مزايدة تقع في الايام المتاخرة على هذا الوجه حينئذ يلزم ان تبقى السفينة قطعياً على الشخص الذي تقررت عليه قبل التوقيف المذكور

(٢١) اذا كان امر الضبط والبيع يجري في حق السفائن التي محمولها عشر طونيلاتات يعني اربعمائة كيلة او اقل والشختاير والماعونات وباقي جرومة الاسكلة الصغار فلا يبقى احتياج الى التكلفات المبينة اعلاه بل تحصل المناداة بمعرفة الدلال في شاطيء المينا ثلاثة ايام على التوالي فقط واذا كان للسفينة صاري فيلصق عليه والا فعلى محل ظاهر منها وعلى باب محكمة التجارة اعلانات تعلن بها كيفيتها ثم تباع بعد ذلك بالمزاد انما يلزم ان تكون مرت ثمانية ايام تامة منذ تبليغ قضية ضبط السفينة لحد مبيعها

(٣٢) تنتهي مامورية القبودان عند مبيع السفينة بالمزاد انما اذا اقتضى الامر فتكون صلاحية للقبودان المرقوم ان يطلب من صاحب السفينة وكفلائه ومن كانوا مكفولين له استحصال تضمينات الاضرار والخسائر

(٣٣) الاشخاص الذين تتقرر عليهم السفينة بالمزاد مهما كان مقدار محمولها يكونون مجبورين بان يفوا و يسلموا ثلث ثمنها المقرر للمامور المخصوص المعين من طرف محكمة التجارة ويقدموا كفيلاً معتبرًا ايضًا من تبعة الدولة العلية على الثلثين الباقيين وذلك بظرف اربع وعشرين ساعة اعتبارًا من قطع مزادها والكفيل المرقوم والمشتري يكونان كافلين وضامنين بعضهما بعضًا على تسليم الثلثين المذكورين واعطائهما تمامًا بمدة احد عشر يومًا من بيع السفينة ويمكن اجبارهما ايضًا على ايفاء ذلك بواسطة الحبس

كما ان السفينة لا تسلم الى المشتري ما لم يدفع ثلث ثمنها المقرر و يقدم كفيلاً بالثلثين في ظرف اربع وعشرين ساعة على الوجه المحرر اعلاه كذلك لا يعطى له العلم وخبر الذي يتنظم ببيان مبيعها له بالمزاد ما لم يعطي الثلثين المزبورين ايضًا

اذا لم يفِ ثلث الثمن المقرر في ظرف اربع وعشرين ساعة او اعطى الثلث لكنه لم يقدر ان يقدم كفيلاً في الثلثين الباقيين فحينئذٍ تنوضع السفينة مرة ثانية في المزاد و بعد ثلاثة ايام من نشر ذلك واعلانه مرارًا بالمناداة والاوراق المطبوعة والاعلانات تباع بالمزاد لحساب المشتري الذي تقررت عليه قبلاً وكفلائه ثم اذا تقررت هذه المرة بثمن انقص من ثمنها المقرر سابقًا فيكون الشخص الذي تقررت عليه سابقًا بالمزاد او كفلاؤه مجبورين ان يعطوا هذا النقصان وما يترتب من جراء ذلك من الاضرار والخسائر والنواقص وما يقع من المصاريف انما اذا كان اعطى الثلث قبلاً فيخصم مبلغه من التضمينات المذكورة كما انه اذا ظهرت فضلة

في المبيع سواء كانت زائدة عن هذا الثلث او عن قرار مزاد السفينة الاول فيلزم ان تعطى له

(٣٤) دعاوى عدم الرضى واظهار التمنع في مبيع حصة من السفينة المضبوطة تتقدم قبل تقرر المزاد وتتفهم تحريرًا الى قلم محكمة التجارة اما اذا وقعت الدعاوى المذكورة بعد التقرير المذكور فلا يجوز حينئذ الغاء قضية البيع التي جرت بل تعتبر مثل ممانعة حصلت قانونًا كيلا تعطى الاثمان الحاصلة من ذلك الى الشخص الذي سبب الضبط والمبيع

(٣٥) يعطى المهل ثلاثة ايام الى الشخص الذي يوجد في دعوى منع مثل هذا المبيع او اعطاء اثمانه الحاصلة لكي يبين اسبابه ودلائله ومعارضته في ذلك وثلاثة ايام مهل ايضًا للمدعى عليه يعني الشخص الذي سبب الضبط والمبيع لكي يعطي الجواب ايضًا ثم يجلب الطرفان الى محكمة التجارة حسب الاستدعاء الذي يقع لاجل روية الدعوى الواقعة

(٣٦) اذا وقع ادعاء الممانعين فيما يختص بعدم اعطاء بدل المزاد بعد امر تقرره لحد ثلاثة ايام فيقبل اما اذا وقع بعد ذلك فلا يقبل وانما اذا كانت الاثمان الحاصلة هي اكثر من مطاليب الاشخاص الذين سببوا الضبط والبيع فحينئذ تعتبر دعاوى الممانعة الواقعة بعد الثلاثة ايام على الوجه المحرر فيما يختص بزيادة الثمن وفضلته فقط

(٣٧) اصحاب المطاليب الذين يظهرون الممانعة يجبرون ان يبرزوا سنداتهم الى قلم مجلس التجارة وان لم يكن فالى طرف الحكومة التي تكون حكمت بامر البيع وذلك في ظرف ثلاثة ايام اعتبارًا من اليوم الذي به دعوا وتكلفوا الى اثبات مدعاهم من طرف اصحاب المطاليب الذين سببوا الضبط والبيع او من طرف الشخص الذي ضبطت سفينته او وكلائه وورثائه وان لم يفعلوا ذلك فلا تكون لهم حصة بل ان الاثمان الحاصلة تقسم وتتوزع على من يلزم حسب الوجه المحرر اعلاه فقط

(٢٨) قضية توزيع الدراهم وتقسيمها على اصحاب المطاليب تجري غرامةً في حق اصحاب الامتياز حسب التفاوت والترتيب المبين في المادة السادسة المحررة اعلاه وفي حق باقي اصحاب المطاليب بحسب مطلوب كل واحد منهم ايضًا وكل واحد من اصحاب المطاليب المذكورين يدخل مطلوبهُ عن اصل مالهِ وفوائضهِ ومصاريفهِ ايضًا في هذا الحساب

(٢٩) لايجوز ضبط السفينة المستعدة للسفر انما يمكن ضبطها لجهة الديون الواقعة لاجل السفر المستعدة لهُ الا انهُ مع ذلك اذا قدمت كفيلاً على اعطاء الديون المذكورة فتخلص من الضبط واستعداد السفينة للسفر يتبين بمجرد اخذ القبودان اوراق مرور السفينة فقط (١)

الفصل الثالث

فيما يختص باصحاب السفائن

(٣٠) كل صاحب سفينة يكون مسئولاً عن حركات قبودانها ومعاملاتهِ الحقوقية يعني يكون مجبورًا على ضمان الاضرار والخسائر التي تنشا من حركات القبودان ومعاملاتهِ وعلى ايفاء المقاولات والتعهدات التي عملها فيما يخص سير السفينة وسفرها لكن اذا كانت هذه التعهدات لم تقع بامرٍ مخصوص بهِ فيمكن حينئذٍ لصاحب السفينة ان يترك المركب ونولونهُ ويتخلص في كل حال من تلك التعهدات انما اذا كان قبودان السفينة هو صاحبها بالاستقلال فلا يمكنهُ الخلاص اصلاً بترك السفينة والنولون والذلك اذا كان صاحبًا لتلك السفينة بالاشتراك مع غيره من

(١) اوراق مرور السفينة هي عبارة عن الاوراق المبينة في المادة الحادية والاربعين

صحاب الحصص فيكون مسئولاً شخصياً بقدر ما يصيب حصة ذاتة فقط
ن جهة المقاولات والتعهدات التي عقدها بخصوص سير السفينة وسفرها
يضاً

(٣١) اصحاب السفائن يكونون مسئولين بقدر المبلغ الذي كانوا
كفلوه من جهة تقديم الكفالة ومن جهة ما يقع في السفائن المجهزة للحرب
رخصة الدولة في اثناء سفرها من طرف العساكر والملاحين الموجودين
يها من التجنح والجنايات والاغتصاب والغارات ولا يسالون عما زاد عن
ذلك من الامور الردية طالما لم يكونوا اجروه بذاتهم و بالواسطة
الكفالة المذكورة تكون عبارة عن مائتي الف غرش لاجل السفائن
لتي تكون عساكرها وملاحوها نحو المائة وخمسين نفراً وار بعمائة الف
غرش ايضاً لاجل ما زاد على ذلك

(٣٢) صاحب السفينة يكون صالحاً لعزل القبودان في كل حال
حتى ولو كان مدرجاً في مقاولتهِ مع القبودان شرط يختص بعدم ابعاده
واخراجهِ منها و بناء على ذلك لا يحق للقبودان المعزول ان يطلب شيئاً
ثمناً من صاحب السفينة الذي عزلهُ ما لم يكن بذلك مقاولة محررة على
مدنها انما اذا كان القبودان إعزل في محل غير المحل الذى تعين بهِ فيكون
احق ان يحصل المصاريف اللازمة لرجوعهِ الى ذلك المحل فقط

(٣٣) اذا كان للقبودان المعزول حصة في السفينة فيكون لهُ حق
ن يترك حصتهُ هذه و يستعفي منها و يسترد بدلها و يستحصلهُ ومقدار البدل
المذكور وكميتهُ يتقدر بمعرفة اهل الخبرة اما اهل الخبرة فينصبون و يتعينون
باتفاق الطرفين ايضاً والا فبانضمام راي محكمة التجارة

(٣٤) اذا لم يحصل اتفاق في مذاكرات اصحاب حصص السفينة بما
يختص بالتدابير اللازمة لاجل منافعها العمومية فيعطى القرار باكثرية
الاراء الا ان اكثرية الاراء هنا لا تكون الا بالنسبة الى عدد الاشخاص

الذين يعطون رأياً بل تحصل من اراء الذين حصتهم تزيد عن نصف المركب بالنظر لقيمته واذا كانت السفينة ملك جملة اشخاص مشتركين واريد بيعها بالمزاد فيما بينهم او رسماً وتقسيم اثمانها فيكون اجراء ذلك حسب استدعاء اصحاب الحصص الذين حصتهم بقدر القيمة النصف ما لم توجد مقاولة محررة فيما بينهم على نوع اخر

الفصل الرابع

فيما يختص بالقبابدين

(٣٥) كل قبودان او رئيس يكون راكباً سفينة او اي نوع كان من انواع المراكب محالة ادارتة الى عهدته يكون مسئولاً عن كل خطا يفعلة في اثناء مامور يتو مهما كان خفيفاً ومجبوراً على ضمان الاضرار والخسائر ايضاً

(٣٦) القبودان يكون مسئولاً من جهة ضياع وتلف وخراب الاشياء والبضائع التي يتعهد بنقلها ومجبوراً بان يعطي سنداً لقبضها واستلامها وهذا السند يسمى بوليجة ديقار يقوا او قونو شيمنتو يعني بوليجة شحن او سند حوالة

(٣٧) تدارك نوتية المركب وانتخاب جميع ملاحيه ونصبهم وتعيين معاشاتهم واجرتهم هو من اقتضا مامورية القبودان انما اذا كان يجري ذلك في المحل الذي توجد فيه اصحاب السفينة فيكون مجبوراً على اجراء ذلك بانضمام رايهم

(٣٨) قبودان السفينة يكون مجبوراً على ان يمسك دفتر يومية يعبر عنة بزورنال المركب موضوعة نومره ومصحح عليها من طرف محكمة

تجارة محلو او قنجلاريتها والا فمن طرف احد ماموري مجلس البلدة ومصدق بذيلو من جانب المحكمة او القنجلارية او روساء المجلس الذين مرّ ذكرهم ويذكر في دفتر اليومية المذكور اولا احوال الهواء يوميًا . ثانيًا حركة المركب وتقدمه او تاخره في كل يوم . ثالثًا درجات الطول والعرض التي يتوجد المركب بها في كل يوم . رابعًا الاضرار والخسائر التي تقع للمركب وحمولته واسبابها . خامسًا التفاصيل بقدر الممكن عما يقع من التلفات او ينطع و يترك من الاشياء . سادسًا الطريق التي يطرقها المركب واسباب اعتسافه عن تلك الطريق طوعًا او كرهًا . سابعًا التدابير والقرارات المتخذة مجلسيًا من طرف ضباط ملاحي المركب ور وسائهم والقبودان بالسوية . ثامنًا اسماء الذين يطلق سبيلهم من ضباط ملاحي المركب ونفرائهم وسبب المحاسبات المختصة بالمركب وبحمولته والمواد والوقوعات كافة الموجبة لكل نوع من الدعوات والمنازعات

(٣٩) قبودان المركب يجبر ايضًا على ان يمسك دفترًا اخر صغيرًا يعبر عنها ليبره طو غير دفتر اليومية السالف الذكر يقيد فيه ما يقع من الاستفراضات البحرية خاصة حسب الاصول والقاعدة المبينة بابتداء المادة السالفة

(٤٠) القبودان يكون مجبورًا على كشف ومعاينة مركبه بمعرفة اهل خبرة تتعين مخصوصًا قبل الوسق من طرف محكمة التجارة وان لم تكن فمن طرف قنجلارية التجارة وفي المحلات التي لا تكون فيها هذه ايضًا فمن طرف مجلس البلدة لاجل معرفة المهمات اللازمة الى سفر السفينة هل هي مهياة ام لا وهل هو في حالة يمكنه معها ان يسافر ام لا ومضبطة هذا الكشف تتوقف في محكمة التجارة او قنجلاريتها او في مجلس البلدة وتعطى ليد القبودان نسختها مصادق عليها واذا صرف اصحاب المركب النظر عن الكشف على السفينة ومعاينتها فلا يمكن للقبودان ان يستحصل تذكرة المرور ما لم تبرز

مضبطة الكشف المذكورة

(٤١) القبودان مجبور ان يستصحب غير الدفاتر وصورة المضبطة المحررين اعلاه . اولاً سنده البحري المشعر لمن هي السفينة او صورتهُ مصدق عليها . ثانيًا براة السنجاق يعني البراة التي تبين بانهُ تحت سنجاق الدولة العلية . ثالثًا دفتر الملاحين . رابعًا بوالج الشحن مع قونطراتات النولون . خامسًا قائمة الحمولة المعبر عنها بالمانيفاستو . سادسًا تذكرة الكمرك وعلم وخبره الذي يبين ايفاء الرسومات اللازمة عن وسق سفينتهِ او الكفالة فيما يخص نقل وسقهِ من الاسكلة المشروط ارسالهُ اليها الى اسكلة اخرى . سابعًا امر اذن السفينة الحالي . ثامنًا تذكرة القرانتينة يعني الصحية تاسعًا نسخة واحدة من قانون التجارة البحرية

(٤٢) القبودان مجبور على ان يوجد بذاتهِ داخل السفينة منذ شروعهِ بالسفر لحين وصولهِ الى ساحل السلامة او احدى المين الامينة واذا اقتضى الامر لدخول الى مينا او خليج او نهر لم يدخلهُ قبلاً لا هو ولا احد من ملاحيهِ اصلاً وكان يوجد هناك ادلاء عارفين بالدخول فيكون القبودان مجبورًا على ان يستخدم دليلاً على حساب المركب

(٤٣) كذلك القبودان مسئول من جهة كل انواع الخسارات التي تصيب الاموال والامتعة التي يكون وسقها على ظهر السفينة عن غير رضا الواسق تحريرًا انما حكم هذه المادة لا يجري في حق السفائن الصغيرة والفلايك التي تروح وتجي للمحلات القريبة المعروفة بالسياحة الساحلية القصيرة

(٤٥) القبودان لا يمكنهُ ان يتخلص من المسولية ما لم يثبت مانعاً بسبب مجبر

(٤٦) القبودان والملاحون الذين يوجدون داخل السفينة او في فلوكة ذاهبين الى سفينة على همة السفر لا يؤخذون ولا يمسكون لاجل

وفاء الدين ما لم يكن الدين المذكور قد وقع لاجل ذلك السفر وفي هذه الحالة ايضاً اذا قدموا كفيلاً على وفاء الدين يتخلصون من قضية الاخذ والتوقيف

(٤٧)· القبودان لايمكنه ان يباشر في المحل الذي يوجد فيه اصحاب السفينة او وكلاؤهم بتعمير السفينة ولا باشتراء قلوع وحبال وغيرن وبا في ما يلزم من الاشياء ولا ان يستقرض درهمًا لاجل ذلك على المركب ولا ان يوجر السفينة ذاتها ما لم يستحصل رضاهم

(٤٨)· اذا توجرت السفينة برضا اصحابها وامتنع بعضهم عن اعطاء حصته من المصارف التي تحتاج اليها لاجل استعدادها الى السفر فيذكرهم القبودان رسماً ويكلفهم ان يعطوا حصتهم من هذه المصاريف ثم بعد اربع وعشرين ساعة من ذلك يمكنه ان يجري استقراضاً بحرياً لحسابهم على حصصهم التي في المركب برخصة من محكمة التجارة او من مجلس البلدة في البلاد التي لا توجد فيها محاكم تجارة

(٤٩) .اذا وجد لزوم لتعمير السفينة في اثناء سفرها او لمشترى قلوع او حبال او غمن او اوائل او قومانية او غير ذلك من مجرد الاشياء اللازمة وكان لايمكن للقبودان نظرًا للوقت والحال او بعد محل اقامة اصحاب المركب والوسق ان يستحصل امرًا منهم بذلك فحينئذٍ يمكنه ان يعمل مضبطة ممضاة ومختومة ممن هو ذاته ومن معتبري الملاحين تصديقاً بشدة هذا الاضطرار ثم يعمل بعد ذلك استقراضاً بحرياً بالرخصة من محاكم التجارة اذا كان في الممالك المحروسة او من مجالس البلاد في المحلات التي لا توجد فيها محاكم تجارة او من شهبندرية الدولة يعني قناصلها اذا كان في الديار الاجنبية او من الحكومة المقتضية في المحلات التي لا يوجدون فيها على السفينة ومتفرعاتها واذا اقتضى الامر فعلى وسقها ويكون ماذونًا اذا لم يمكنه ذلك بتمامه او جانب منه ان يرهن من بضائع الوسق بقدر المقدار الثابت لزومه

او ان يبيعهُ بالمزاد . بعد ذالك يكون اصحاب السفينة اوالقبودان الذي هو بمنزلة وكيلهم مجبورين ان يعطوا حساب البضائع والامتعة المباعه على الوجه المحرر عند ما تصل السفينة الى المحل المقصود حسب تالك القيئات التي هي رائج الامتعة التي هي من ذالك الجنس وذالك النوع هناك واذا كان للسفينة مستاجر واحد او عدة من اصحاب الوسق وكانوا متفقين كافة فيما بينهم فيمكنهم ان يعطوا النوالون المقتضي بحسب المسافة التي يكون قطعها المركب و يخرجون اموالهم وبضايعهم منهُ و يمنعون بيعها ورهنها اما اذا لم يكن اصحاب الوسق متفقين على ذالك فحينئذٍ يجبر الذين يريدون ان يخرجوا اموالهم وامتعتهم من المركب ان يعطوا النوالون الذي يصيب امتعتهم على تمام السفر

(٥٠) القبودان مجبور ان يرسل الى اصحاب المركب او وكلائهم قائمة الشحن ومحاسبة ممضاة من طرفهِ ببيان قيمات الاموال والامتعة التي قد اشتراها وشحنها لحسابهم والمبالغ التي استقرضها واسماء الذين استقرضوها وشهرتهم ومحلات اقامتهم ويكون ذالك قبل ان يقوم من احدى الاساكل الكائنة في الديار الاجنبية او في خليج البصرة من الممالك المحروسة او في جزيرة العرب وسواحل افريقيا لكي لا يعود الى باقي سواحل الدولة العلية انما اذا كان الوسق في المين المذكورة قد شحن من جانب القومسيو نجية لحساب مستاجري المركب فحينئذٍ يكون القبودان مجبورًا بان يرسل الى اصحاب المركب او وكلائهم قائمة الحمولة بموجب بوالس الشحن التي يكون امضاها ومقدار المبالغ التي استقرضها وكميتها مع اسماء الذين اقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم

(٥١) القبودان اذا كان ياخذ دراهم بلا موجب على السفينة او ماكولاتها وذخائرها وسائر مهماتها او الاتها او كان رهن او باع من البضائع والامتعة او الذخائر شيئًا او ادخل في الحساب بعض معطوبات (واريه) ومصاريف لا اصل لها فيكون مسئولاً عن ذالك من طرف من يلزم و يكون

مجبورًا بالذات على رد الدراهم التي اخذها وإرجاعها وضمان الاشياء التي رهنها وباعها واذى الاقتضا يمكن قيام الدعوى ضده ليحكم عليه بموجب قانون الجزاء ايضًا

(٥٢) لا يمكن للقبودان اصلاً ان يبيع المركب على اية حالة كانت ما لم يستحصل رخصة مخصوصة من اصحابه عند ما يكون ثبت عدم قابليته للسفر نظامًا وإذا فعل ذلك فضلاً عن ان ذلك المبيع يعتبر كانه لم يكن يكون القبودان بالنفس مجبورًا ايضًا على ضمان الاضرار والخسائر اما قضية عدم قابلية المركب السفر فتثبت بمصادقة اهل الخبرة الذين يتعينون لذلك ويحلفون عليه ويعمل مضبطة تنتظم ويمضى عليها من طرفهم وإما قضية تعيين المرقومين فتجري في الممالك المحروسة من طرف محكمة التجارة وإن لم تكن موجودة فمن طرف قنجلارية التجارة وإن لم تكن هذه موجودة ايضًا فمن طرف مجالس البلدة وإما في الديار الاجنبية فمن طرف شهبندر الدولة العلية وإن لم يكن موجودًا فمن جانب الحكومة المقتضية المحلية وإذا اقتضى الامر لبيع المركب بداعي عدم قابليته المثبتة على الوجه المحرر ولم تستحصل رخصة اصحابه وتعليماتهم فحينئذٍ تجرى المزايدة عليه في السوق السلطاني

(٥٣) القبودان يكون مجبورًا على اتمام السفر الذي يتعهد به وإن لم يفعل فيحكم عليه باعطاء ما يقع من مصاريف اصحاب المركب والمستاجرين وضمانة اضرارهم وخسائرهم

(٥٤) القبودان الذي يسافر على ان يكون شريكًا بالربح الذي يحصل من الشحن لا يمكنه ان ياخذ ويعطي ويتاجر اصلاً لحسابه الخصوصي ما لم توجد مقاولة مخصوصة على نوع اخر

(٥٥) البضائع والامتعة التي يشحنها القبودان بالسفينة لحسابه الخصوصي خلافًا للاحكام المحررة في المادة السابقة يضبط بحكم محكمة التجارة وقرارها لمنفعة باقي جميع اصحاب الحصص

(٥٦)· لا يمكن للقبودان ان يترك سفينته و يستعفي في اثناء السفر مهما كان حاصلاً من الخطر ما لم يستحصل راي ضابطي الملاحين ومعتبريهم اما اذا اذن بذلك على الوجه المحرر فيكون مجبورًا عندما يترك السفينة ايضًا على ان يخلص معه بالسوية المقدار الذي يمكنه من اثمن بضائع وامتعة الوسق مع قونطراتو الناولون و بوالس الشحن وتذكرة المرور وما يماثل ذلك من جميع الاوراق المهمة والنقود الموجودة واذا لم يخلصها فيكون مسئولاً ذاتهُ عما يضيع ويتلف منها انما اذا استخرجت الاشياء المذكورة من المركب حسب المنوال المحرر ثم ضاعت وتلفت بنوع من المقدورات فحينئذٍ يتخلص القبودان من المسئولية

(٥٧)· القبودان يكون مجبورًا بان يقدم في ظرف اربع وعشرين ساعة من وصول المركب الى المينا التي يكون ذاهبًا اليها دفتر زورناله لاجل التفتيش مع تقريره يعني الرابورطو الى المحلات المقتضية المبينة في المادتين المحررتين ادناه وحينئذٍ يحصل على صورة منه مصادق عليها و يبين القبودان في تقريره المذكور المحل الذي سافر منه والزمان والطريق التي سلك بها وما صادفه من المقدورات والاخطار وما يكون وقع في المركب من الحركات الغير لائقة وحاصل الامر كل ما كان من القضايا التي جرت في اثناء سفره وتستحق القيد

(٥٨)· التقرير المذكور يتقدم في الممالك المحروسة الى رئيس محكمة التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها محكمة تجارة الى مامور قنجلارية التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها هذه ايضًا الى باش ماموري الحكومة المحلية واذا اعطي للمامور القنجلارية او الحكومة المحلية فيرسل عقيب ذلك من طرفها الى رئيس محكمة التجارة الاقرب موقعًا و يوضع في كل حال و يتوقف امانة في قلم محكمة التجارة المذكورة

(٥٩)· التقرير المذكور يعطى في الديار الاجنبية الى شهبندرية الدولة

ملية وفي المحلات التي لا يوجد بهاشهبندرية فالى الحكومة المحلية ويستحصل
قبودان من طرفها علم وخبر يتوضح به تاريخ وصوله الى هناك وقيامه من
هناك ايضًا وحالة حمولته واجناسها

(٦٠)٠ القبودان اذا انفصل في اثناء سيره وسفره عن الطريق
المخصوص بالمينا العثمانية او الاجنبية واقتضى ضرورة ان يرجع اليها فيبين
اسباب ذلك الى المامورين المبينين في المادة الثامنة والخمسين والتاسعة
والخمسين المحررين اعلاه بحسب محاله

(٦١)٠ اذا غرق المركب وتخلص القبودان وحده او مع البعض من
الملاحين فيكون مجبورًا عقيب ذلك ان يذهب الى المامورين المبينين
اعلاه بحسب محلاتهم ويعطي تقريره ويصادق على ذلك التقرير بافادة
الملاحين الذين معه بالسوية ويكون له حق باستحصال صورة منه مصادق عليها

(٦٢)٠ تستمع افادات الملاحين وتضبط استنطاقاتهم واستنطاقات
الركاب اذا كان ممكنًا ذلك ايضًا من طرف المامورين المار الذكر بدون
اخلال في كل ما يمكن ايراده من الادلة لاجل مصادقة التقرير المذكور اما
التقارير التي لا يصادق عليها فلا تكون مستحقة للقبول في امر تخليص
القبودان المذكور من المسئولية واثبات دعاويه في وقت المحاكمة ما لم
يكن القبودان المذكور تخلص من الغرق وحده فقط في المحل الذي اعطى
به تقريره وفي كل الاحوال يكون للذين يدعون عليه صلاحية لاثبات عكس
المواد التي بينها

(٦٣)٠ لا يمكن القبودان ان يخرج بضائع في وقت ما من المركب اصلاً
ما لم يعط تقريره واذا فعل فيمكن حينئذ حصول الدعاوى عليه فوق
العادة ما لم تكن البضائع والامتعة في حالة ضياع وتلف سريع من جرى
مهلكة دنت بقوة قريبة

(٦٤)٠ اذا فرغت قومانية المركب في اثناء السفر وكان يوجد ما كولات

غيرها لبعض الموجودين فيه فيكون القبودان ماذونًا بان يجعلهم يقدمو
الماكولات المذكورة بعد ان يستحصل راي معتبري الملاحين بلزوم
اعطاء ثمنها

الفصل الخامس

فيما يخص جميع الملاحين الذين يستخدمون في خدمة المركب واجرتهم

(٦٥)· شروط مسك القبودان والضباط وجميع الملاحين يصادق
عليها وتثبت بدفتر الملاحين او بالشرطيات المحررة من الطرفين اما اذ
كانت المقاولات غير مكتتبة ولم يذكر شيء عما يخصها ايضًا في دفتر الملاحين
اصلاً فتجرى حينئذٍ الحركة توفيقًا الى الاصول والقاعدة الجاريتين في
المحل الذي مسك فيه الملاحون يعني اخذوا للخدمة ودفتر الملاحين
السالف الذكر ينتظم اذا كان في الممالك العثمانية بمعرفة مامور المينا واذا
لم يكن فبمعرفة قنبلارية التجارة وفي المحل الذي لا توجد به هذه ايضًا فبمعرفة
مجلس البلدة اما اذا كان في الديار الاجنبية فبمعرفة شهبندرية الدولة العلية
او وكلاء الشهبندرية وفي المواقع التي لا يوجد فيها شيء من ذلك فبمعرفة
الحكومة المقتضية المحلية

(٦٦)· القبودان والضباط والملاحون لا يمكنهم ان يحملوا في السفينة
بضايع وامتعة باي نوع كان من الاعذار والاسباب اصلاً لحسابهم الخاص
ما لم يستحصلوا رضا اصحاب السفينة او مستاجريها اذا كانت السفينة
مستاجرة استقارسه يعني كاملها و يدفعوا النا ولون ايضًا اما اذا فعلوا فيمكن
ان يضبط ما شحنوه من البضائع منفعة لمن يقتضي يعني ذلك لاصحاب السفينة

ومستاجريها ما لم توجد مقاولة خصوصية بعكس ذلك من اصحاب السفينة في الشق الاول ومع المستاجرين في الشق الثاني

(٦٧) . اذا ترك امر السفر وتعطل اجراوءه قبل قيام المركب باسباب حصلت من اصحابه او قبودانه او مستاجريه فيعطى ضمانًا الى روساء الملاحين والانفار معاش شهر اذا كانوا ممسوكين بشهر بقاوربع الاجرة المشروطة اذا كانوا ممسوكين على سفرة كاملة عدا عن اجرة الايام التي اشتغلوا فيها بتطقيم المركب انما اذا كانوا اخذوا سلفًا تحت حساب معاشهم او اجرتهم فيكونوا مخيرين في ترجيح الشق الذي يختارونه وهو اما ان يقنعوا بذلك او ان ياخذوا معاش شهر او ربع اجرتهم على الوجه المحرر ويخصموا ذلك منه واما اذا كان منع السفر بعد قيام السفينة وحركتها فيعطى لهم عما يصيب الوقت الذي خدموا فيه من المعاشات والاجر المقدار المعطى لهم في الفقرة السابقة مضاعفًا وما يقتضي لهم من مصاريف النقل اذا لم يرسلوا بسفينة اخرى لاجل العودة الى المحل الذي قام منه المركب غير ان مقدار الاجر والتضمينات المذكورة لا يزيد في وقت ما اصلاً عن الدراهم المشروط اعطاوءها في ختام السفر ومصاريف نقل الملاحين المرجعين تخصص وتعطى بحسب صفة كل واحد منهم وحيثيته

(٦٨) . اذا منعت السفينة بامر الدولة قبل بداية السفر عن التوجه الى المحل الذي تريد الذهاب اليه والتجارة فيه او عن اخراج البضائع والامتعة التي استؤجرت لاجل نقلها من المملكة او توقفت بامر الدولة فحينئذٍ يعطى ما يقتضي من الاجرة اليومية لضباط وملاحي السفينة وانفارها الذين يطلق سبيلهم عن الايام التي خدموا فيها السفينة فقط

(٦٩) . منع التجارة او توقيف السفينة اذا وقع في اثناء السفر فيعطى في حالة المنع الى ضباط وملاحي السفينة وانفارها اجرة الايام التي خدموا بها ومصاريف عودتهم الى محلاتهم وفي حالة التوقيف نصف الشهريات لمن كان

منهم بالشهر في اثناء مدة توقيف المركب اما الذين اخذوا للسفرة بتمامها فلا يعطى لهم شيء عن مدة التوقيف بل تعطى لهم حقوقهم واجرتهم المشروطة لاجل السفر بتمامه فقط

(٧٠) . اذا طال سفر السفينة وزيد عن قصد فحينئذٍ تزاد ايضاً اجرة الملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها حسب تزايده

(٧١) . اذا تفرغت السفينة قصداً في محل اقرب من المحل المبين في سند مقاولة النولون فلا تتنزل بسبب ذلك الاجرة المشروطة للملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها

(٧٢) . الملاحون المستخدمون على ان تكون لهم حصة من نولون السفينة او من الربح الذي يحصل من سفرها لا يجوز ان تعطى لهم اجرة يومية او نوع من التضمينات لاجل قطع السفرة وفسخها او تاخرها او تزايدها بداعي سبب مجبر لكن اذا وقع قطع السفرة وفسخها وتاخرها اوتزايدها من جهة اصحاب وسق السفينة فيكون للملاحين نصيب ايضاً من تضمينات الاضرار والخسائر التي يحكم باعطائها للسفينة من طرفهم بهذا السبب وهذه التضمينات اذا كان الشرط بان ياخذ صاحب السفينة والملاحون حصة مهما كان مقدارها من الربح والنولون تتوزع وتقسم فيما بينهم قياساً لتلك الحصة واما اذا وقع قطع السفرة وفسخها وتاخرها او تزايدها من قبودان المركب او اصحابه فيكونون مجبورين على ان يعطوا لكل من الملاحين ضرراً وخسارة بمقدار مناسب حسب شروطهم ومقاولتهم

(٧٣) . اذا ضبطت السفينة او صودرت او لطمت فكسرت او غرقت وضاع وتلف المركب وحمولته بالتمام والكمال فلا يصلح لضباط الملاحين وانفارهم ان يطلبوا ادنى اجرة من جهة تلك السفرة وانما اذا كان اعطي لهم قبلاً شيء من اصل اجرتهم فلا يكونون مجبورين على ارجاعه ايضاً

(٧٤) . اذا تخلص المركب او بعض قطع من تفرعاته من الغرق

بالتلف فيكون الملاحين المستخدمين حق بان يستحصلوا اجرتهم من صافي حاصلات القطعة التي خلصوها واذا كانت الحاصلات المذكورة لاتقوم بوفا اجرتهم اوكان لم يتخلص شيء اخر من الامتعة فحينئذٍ يكون الملاحين صلاحية ان ياخذوا من نولون هذه البضائع والامتعة المخلصة ما يتبقى من اجرتهم

(٧٥)٠ ضباط الملاحين ونفراتهم المستخدمين بالحصة من النولون يمكنهم ان يحصلوا معاشاتهم واجرهم من نولون السفينة فقط قياسًا الى الحصة التي ياخذها القبوذان او المستاجر

(٧٦)٠ الملاحون الموظفون والاعتيادية على اي شرط ومقاولة كان مسكهم تكون لهم صلاحية بان ياخذوا على حدة اجرة الايام التي يصرفونها على تخليص قطع السفينة الغرقة وما يتعلق بها من الاشياء

(٧٧) ٠ كل من يمرض من الملاحين في اثناء السفر او ينقطع او يتعطل سواء كان بسبب خدامة المركب او بسبب محاربة الاعداء والقرصان تكون له صلاحية ان ياخذ اجرته كما كانت وعدا عن ذلك ياخذ ايضًا مصاريف الطبيب والجراح مدة مرضه وجرحه واذا بقي عاطلاً فاخذ حينئذٍ مع المصاريف المذكورة بالسوية مقدارًا من الدراهم مناسبا ايضًا تحت اسم تضمين واذا لم يتفق الطرفان في امر هذا التضمين فيستحصل مقدار المبلغ الذي يتعين له في مجلس التجارة البحرية اما مصاريف الجراح وتضمينات العطل اذا كان المرض او الانجراح او التعطيل نشأ عن خدمة السفينة فتعطى من نولون السفينة واذا كان وقع ذلك في محاربة لاجل امر محافظة السفينة فيعد بصورة ادارية كبيرة يعني من الخسارات البحرية الجسيمة ويتساوى ويستوفى غرامة من المركب ونولونه ووسقه

(٧٨)٠ الملاح المريض او المجروح او المعطل اذا لم يمكنه ان يداوم على السفر احترازًا من الخطر والتهلكة فيكون القبودان مجبورًا قبل ان يسافر

بان يخرج الملاح المرقوم من السفينة الى بيت صحة او محل اخر يكن به ملاحظتهُ كما ينبغي وان يقوم عند عودتهِ بمصاريف مرضهِ ونفقتهِ اذا تعافى واذا مات فيتدارك ويقوم بالمصاريف اللازمة لاجل دفنهِ واذا كان القبودان موجودًا في الممالك المحروسة فيعطي لاجل ذلك دراهم كافية المقدار بصورة امانة او كفيلاً يتعهد باعطائها الى قنجلارية التجارة وفي المحل التي لا توجد بها فالى مامور البلدة الكبير واذا كان في البلاد الاجنبية فالى شهبندرية الدولة العلية وفي المحل التي لا توجد بهِ فالى باش مامور الحكومة المحلية في محلهِ ومع ذلك بالسوية تبقى اجرة الملاح المرقوم قائمة لحد يوم شفائهِ وعدا عن ذلك تعطى لهُ بالحساب من اليوم الذي يكون خرج مسافرًا بهِ في السفينة من اي مينا كانت الى اليوم الذي يكنهُ بهِ ان يعود الى تلك المينا مع مصاريف طريقهِ ايضًا

(٧٩). اذا كان الملاح داخل السفينة او خرج منها برخصة وعمل نزاعًا فجرح او مرض بسبب حركة غير لائقة منهُ فيعالج كذلك بمصاريف السفينة على الوجه المشروح الا ان هذه المصاريف يكن ان تقام الدعوى عليها لكي تستردمنهُ اما اذا خرج الملاح من السفينة بلا رخصة فجرح او تعطل او مرض بسبب نزاعهِ ومعارضتهِ او بسبب حركات غير لائقة تقع منهُ فتبقى حينئذٍ مصاريف الطبيب والجراح عليهِ ذاتهِ اما اذا طرده القبودان ايضًا فيحسب لهُ حينئذٍ اجرتهُ لحد اليوم الذي استخدم فيهِ فقط و يعطيها لهُ

(٨٠). اجرة الملاح الذي يتوفى في السفينة تعطى الى ورثتهِ على الوجه الاتي وهو انهُ اذا كان مستخدمًا بالشهرية فيعطى لهم معاشهُ لحد يوم وفاتهِ واذا كان مستخدمًا على سفرة تامة وتوفي في اثناء السفر او المينا التي توجه اليها فتعطى لهم نصف الاجرة فقط اما اذا توفي حين عودتهِ فتعطى اجرتهُ المشروطة بالتمام واذا كان مستاجرًا بحصة تكون لهُ من ربح يحصل من السفرة او من نولون السفينة وتوفي بعد الشروع في السفر فتعطى لهم كذلك

حصتهُ المشروطة بالتمام وعلى اية صورة كان الملاح مستخدمًا وتلف في محاربة لقاء الاعداء او القرصان حبًا بسلامة السفينة ووصلت السفينة بالسلامة الى الاسكلة حينئذٍ يعتبر كانهُ لم يمت لحد يوم الوصول وتعطى اجرتهُ بالتمام

(٨١) . الملاح الذي يؤسر وهو في السفينة لا يصلح لهُ ان يطلب شيئًا من القبودان او اصحاب السفينة او المستاجرين لكي يعطي بدل عتقهِ بل يكون لهُ حق ان يستحصل اجرتهُ لحد اليوم الذي استوسر فيهِ فقط

(٨٢) . الملاح الذي يرسل بحرًا او برًا بخدامة للسفينة اذا اسر فيكون لهُ حق ان يستحصل اجرتهُ بالتمام وعدا عن ذلك اذا وصل المركب بالسلامة الى الميناء فتكون لهُ صلاحية على ان يطلب ايضًا تضمينات لاجل بدل عتقهِ

(٨٣) . التضمين المذكور اذا كان مرسلاً بحرًا او برًا بخدمة السفينة فيعطى من طرف اصحاب المركب فقط اما اذا كان مرسلاً لاجل لزوم المركب والوسق فيلزم ان يستوفى من جانب المركب ومن جانب اصحاب الوسق ايضًا

(٨٤) . بدل التضمين المذكور يكون عبارة عن ثلاثين ذهبًا مجيديًا كل قطعة منها بمائة غرش

(٨٥) . اذا بيعت السفينة في مدة استخدام الملاحين فيكون للملاح الذي لا يرضى بمناولة على نوع اخر حق بان ياخذ مصاريف السفينة واجرتها لايصالهِ لمحلهِ بالتمام

(٨٦) . الملاحون الموظفون والاعتياديون الذين يطردون من الخدمة بناء على اسباب مقبولة قانونًا باثناء السفر يكون القبودان مجبورًا ان يحاسبهم على اجرتهم المشروطة لحد يوم طردهم فقط بحسب ما قد قطعوه من الطريق ويعطيها لهم اما الملاحون الذين يطردون من اول بداية السفر

فيعطون يومية الايام التي خدموا فيها ولا يلزم ان يعطوا شيئًا زيادة عن ذلك

(٨٧) • الاسباب التي تعتبر مقبولة قانونًا لطرد الملاحين هي • اولاً عدم قابليتهم للخدمة • ثانيًا عدم طاعتهم . ثالثًا ادمانهم على السكر • رابعًا المعاملة بالجبر والضرب داخل السفينة وباقي الاخلاق القبيحة اجمالاً التي تكون باعثًا لاخلال انتظام السفينة • خامسًا ترك السفينة والانصراف بلا اذن سادسًا قطع السفر وفسخه باسباب مجبرة او جائزة قانونًا

(٨٨) • كل واحد من الملاحين المقيدين في دفتر النوتية اذا امكنه ان يثبت بان طردهُ من الخدمة كان عن سبب غير مقبول قانونًا فيكون له حق بان يضمن دعواه للقبودان وقضية هذا التضمين اذا طرد الملاح قبل الشروع بالسفر فتكون عبارة عن ثلث اجرتهِ التي يلحظ بانهُ يكتسبها من السفر واذا وقع طردهُ في اثناء السفر فتكون مركبة من اجرة بقدر ما كان ياخذ او بقي من يوم طرده ولم يطرد الى نهاية السفر ومن مصاريف عودتهِ ايضًا والقبودان المحكوم عليهِ بالتضمينات المذكورة لا يكون لهُ حق بان يستعوض من اصحاب السفينة التضمينات المذكورة في اي شق مما تبين اصلاً ما لم يكن ماذونًا من طرفهم في هذا الخصوص

(٨٩) . الملاحون الموظفون والاعتياديون لا يمكنهم ان يتركوا السفينة ويستعفوا من خدمتها بوجه من الوجوه اصلاً بعد ان يكونوا تقيدوا في دفتر الملاحين بغير الوقوعات الخمسة التي تبين هنا وهذه الوقوعات هي اولاً اذا اراد القبودان ان يذهب بالسفينة الى مينا اخرى غير المينا المشروط عليهم الذهاب اليها قبل الشروع بالسفر الذي تعهدوا بخدمتهِ . ثانيًا اذا ظهرت محاربة بحرية للدولة العلية قبل الشروع بالسفر ايضًا او كانت السفينة وصلت لاحدى المين فوقع حرب بين الدولة العلية وبين دولة المحل المشروط توجه السفينة اليهِ وكان لا يبعد احتمال وقوع السفينة في تهلكة

قريبة من جراء ذلك او كان صار على المينا المقصودة بالذهاب اليها حصار بحري . ثالثاً اذا كان اخذ خبر صحيح كذلك قبل الشروع بالسفر او عند ما تصل السفينة الى احدى المين بانه يوجد في المحل المقصود بالذهاب اصلاً طاعون او حمى صفراوية او باقي ما يماثل ذلك من الامراض ذات العدوى رابعاً انتقال السفينة كاملها قبل الشروع بالسفر لاصحاب اخرين . خامساً توفي القبودان قبل الشروع بالسفر او عزله من طرف اصحاب المركب

(٩٠) . السفينة ونولونها تعتبر في مقام رهن مخصوص لاعطاء اجرة الملاحين وتضميناتهم مع مصاريف الرجعة

(٩١) . السفينة ونولونها تعتبر كذلك في مقام رهن للتضمينات والاضرار والخسائر التي تترتب لاصحاب الوسق باسباب ناشئة من عدم صداقة الملاحين الموظفين والاعتياديين وخطاهم انما تكون لاصحاب السفينة صلاحية بان يدعوا باسترجاع هذه التضمينات من القبودان وله ايضاً من الملاحين

الفصل السادس

فيما يختص بقونطراتات النولونات يعني ايجار السفن واستيجارها

(٩٢) . كل مقاولة يعبر عنها بقونطراتو نولون تختص بايجار احدى السفن واستيجارها ينبغي ان تكون مكتتبة ويتبين بها . اولاً اسم السفينة ومقدار حمولتها باعتبار الطونيلاتة او الكيل وتحت سنجق اية دولة هي ثانياً اسم قبودانها وشهرته . ثالثاً كذلك اسم المؤجر والمستأجر وشهرتهما . رابعاً المحل المشروط لاجل الوسق والتفريغ ومدة ذلك ومقدار الاجور يعني بدل

النواون وكمينة . سادساً عقد المقاولة هل هي على جميع السفينة اوقسم منها او على وسق معين مقداره . سابعاً التضمينات المشروط اعطاؤها بسبب تاخر يقع في الشحن والتفريغ

(٩٣) . ايام الاستارية يعني مده وسق السفينة وتفريغها اذا لم تتعين وتخصص في مقاولة الطرفين فينظر حينئذٍ الى العادة الجارية في مثل ذلك والا فتكون مدة خمسة عشر يوماً على التوالي عدا عن ايام التعطيل اعتباراً من اليوم الذي يبين القبودان فيه استعداده للشحن او للتفريغ

(٩٤) . اذا حصلت المقاولة بان يتوسق او يتفرغ جانب من الوسق في محل والباقي في محل اخر فلا يحسب الزمان الذي يمر لحد ما تذهب السفينة من احدهما الى الاخر من المدة المشروطة لاجل الوسق والتفريغ

(٩٥) . اذا استؤجرت السفينة مشاهرة ولم تحصل مقاولة بنوع اخر في حق بدل الاجور فتحسب الشهرية اعتباراً من يوم قيام السفينة وحركتها

(٩٦) . اذا ظهرت ممنوعية قبل قيام السفينة وحركتها تختص بامر التجارة مع المحل المشروط الذهاب اليه تنفسخ حينئذ المقاولة ولا يكون حق للطرفين بان يطالبا بعضهما بعضاً بتضمين الضرر اما صاحب الوسق فيكون مجبوراً بان يعطي ما يقع من المصاريف لاجل وسق بضائعه وامتعته وتفريغها

(٩٧) . اذا ظهر مانع في اثناء الطريق يمنع السفينة عن الدخول الى المينا المقصودة او اخراج وسقها ولم يكن بيد القبودان تعليمات بنوع اخر فيذهب حينئذٍ الى مينا اخرى غير ممنوع الوصول اليها ويجري مخابرة القضية مع الواسق او المتسلم بحسب ما اقتضيه وينتظر الجواب

(٩٨) . السبب الجبر الذي لا يخرج من اليد دفعة اذا منع موقتاً خروج السفينة من المينا فتبقى مقاولة الايجار انما لا يكون حق لاحد بان يطالب اضراراً او خسائر بسبب هذا التاخر للسفر وكذلك اذا ظهر في

ثناء السفر بسبب مجبر كهذا فلا يكون مجبورًا لفسخ مقاولة الايجار ولا الضم على بدل الايجار ايضاً

(٩٩)٠ السفينة ماذونة ومخيرة في مدة التوقيف الناشيء عن الاسباب المجبرة المذكورة اعلاه ان تخرج منها بمصروفها الخصوصي البضائع والامتعة الموسوقة بها انما بعد ان تخلص السفينة من هذا التوقيف فتكون مجبورة على الوسق ثانية او تعطي ما يلزم لذلك من الاجور

(١٠٠) . السفينة وطاقمها والاتها مع بدل النولون من طرف والامتعة الموسوقة من طرف اخرها في مقام رهن للطرفين لاجل اجراء المقاولة مع بعضها بعض

الفصل السابع

في ما يختص ببوالص الشحن

(١٠١) ٠ بوليسة الشحن تنتظم باسم شخص مخصوص او لامره او لحاملها وتحرر بها جنس البضائع والاشياء المشحونة ومقدارها وبيان انواعها واشكالها ومع ذلك حاوية اولاً اسم الشحن وشهرته . ثانيًا اسم الشخص المرسولة اليه وشهرته ومحل اقامته . ثالثًا اسم القبودان وشهرته ومحل اقامته رابعًا اسم السفينة ومقدار محمولها باعتبار الطونيلاته او الكيل وتحت سنجاق اية دولة هي ٠ خامسًا المحل الذي تقوم منه والمحل الذي توصل اليه . سادسًا مقدار بول النولون وكذلك يحرر على حاشيتها ايضًا (مارقة) البضائع والاشياء المنقولة ونومرها

(١٠٢) . كل بوليسة من بوالص الشحن تنتظم ليس باقل من اربع نسخ

تعطى احداها الشاحن والثانية للمشحون له و واحدة الى القبودان واخرى الى صاحب المركب او الذي جهزهُ و يلزم ان يمضي على هذه النسخ الاربع من طرف الشاحن والقبودان بظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما تكون من شحن البضاعة وكذلك يجبر الشاحن بان يعطي في ظرف المدة المذكورة و يسلم الى القبودان تذاكر خلاص البضائع والاشياء الموسوفة المعطات له من جانب الكمرك .

(١٠٣) بوالس الشحن المنتظمة على الوجه المحرر كما انها تصلح للاحتجاج فيما بين جميع الاشخاص الذين لهم حصة وعلاقة في الوسق كذلك تصلح ايضاً للاحتجاج فيما بينهم وبين السيغورطجية ايضاً انما اذا ادعى اصحاب السيغورطة فسادها فتكون دعواهم مسموعة

(١٠٤) اذا وجد تباين فيما بين نسخ بوالس شحن احدى الوسقات فيكون الاعتبار لكتابة المحلات البيضاء من النسخة الموجودة في يد القبودان اذا كانت بخط يد الواسق اوالقومسيونجي او كانت المحلات البيضاء من النسخ المبرزة من طرف الواسق او المتسلم محررة بخط يد القبودان

(١٠٥) . القومسيونجي او المتسلم يكونان مجبورين بان يعطيا بحسب طلب القبودان علماً وخبراً مشعراً باستلام البضائع والامتعة المدرجة في بوالس الشحن اوقونطراتات النولون وان لم يعطياه ذلك فيكونان مجبورين بان يعطياه مصاريفه ويضمنا الاضرار والخسائر التي تترتب له باسباب ذلك او بسبب تاخره كذلك القبودان يجبر بان يطلب من المتسلم علماً وخبراً باستلام الامتعة التي سلمها له وان لم يمكنه اخذ ذلك منه فيستحصل شهادة من الكمرك تبين بانه اخرج تلك الامتعة من السفينة بموجب بوليسة شحنها والا فيكون مجبوراً على ضمان الاضرار والخسائر التي يمكن وقوعها من جراء ذلك

الفصل الثامن

في ما يختص بالنولون

(١٠٦) اجرة السفائن وسائر المراكب البحرية يقال لها نولون وتتقدر بمقاولات الطرفين وتتثبت بقونطراتو النولون او بيواليس الشحن والنولون يمكن تعيينه على مجموع السفينة او على موضوع معين منها ويمكن مقاولتها لاجل سفرة تامة او مدة معينة وعلى حساب الطونيلاته او الكيل او القنطار او مقاطعة او فرق ابنار او على اية حالة كان ذلك يلزم ان يعين في قونطراتو النولون مقدار محمول السفينة باعتبار الطو نيلاته او الكيل

(١٠٧) ما كان نولون السفينة عليه جميعه ولم يكمل المستأجر شحنه فلا يمكن للقبودان ان يشحن امتعة اخرى غيره في السفينة ما لم يستحصل به رخصة وتكون اجرة سائر الامتعة التي تنوسق لاجل تكميل شحن السفينة عائدة الى المستأجر الذي يكون استاجرها جميعها

(١٠٨) المستاجر اذا لم يشحن شيئًا مما هو محرر في قونطراتو النولون او بظرف المده المعينة في هذا القانون يكون للموجر الخيار على وجهين وهما ما ان يطلب التضمينات المشروطة في قونطراتو النولون لاجل تاخره او ما يخصص لذلك بمعرفة اهل الخبرة واما ان يفسخ قونطراتو النولون ويطلب من المستأجر نصف النولون و باقي المنافع المشروطة وكذلك المستاجر اذا لم يشحن شيئًا في المدة المذكورة يمكنه ان يفسخ القونطراتو قبل ان تبدي ايام القونترا استارية بشرط ان يعطي موجر السفينة او قبودانها

نصف النولون و باقي المنافع المشروطة في القونطراتو المذكور *

(١٠٩) اذا شحن المستاجر بظرف المدة المعينة جانبًا فقط من الامتعة التي حصلت المقاولة عليها في قونطراتو النولون ولم يشحن الباقي فيكون للموجر كذلك حق بان يختار وجهين وهما اما ان يطلب التضمينات المسطرة في الفقرة الاولى من المادة السالفة واما ان يقوم ويسافر بالمقدار الذي شحنه من الامتعة وتكون له صلاحية ان ياخذ نولونه بتمامه

(١١٠) اذا شحن المستاجر امتعة زائدة عن المقدار الذي حصلت المقاولة عليه فيجبر حينئذٍ بان يعطي نولون الزيادة قياسًا للاجور المقرر في قونطراتو النولون

(١١١) اذا كان مؤجر السفينة او قبودانها يبين كبر السفينة بزيادة عن اصل مقدار محمولها فيكون مجبورًا بان ينزل النولون بحسب ما ينظر من الفرق والتفاوت ومع ذلك يعطى المستأجر ايضًا اضراره وخسائره غير انه اذا كان الفرق والتفاوت فيما بين المقدار الذي ابان عنه واصل مقدار محمول السفينة ليس باكثر من ثلاثة في المائة او كان موافقًا للمقدار المحرر في برآة السنجاق فيصرف النظر حينئذٍ عن الفرق

(١١٢) السفينة المؤجرة فرق انبار اذا كان المؤجر والقبودان قد عينا مدة لوقوف السفينة لاجل الشحن ولم يقاول اصحاب الوسق على مدة اخرى للانتظار فيكون مجبورًا على القيام والحركة مع اول هواء يساعد بعد انقضاء المدة المذكورة

(١١٣) اذا تؤجرت السفينة فرق انبار ولم تتعين مدة للشحن حينئذٍ كل من اصحاب الوسق يكون ماذونًا بان يرجع براس الشحن المعطاة من

* الاستارية معناها ايام التوقيف وهي عبارة عن ايام معينة بلا اجرة لاجل شحن السفينة وتفريغها اما القونترا استارية فمعناها ضميمة ايام توقف وهي الايام التي تتعين باجرة بعد مرور ايام استارية

القبودان وإذا كان البعض منها ارسل الى محلهِ فيقدم عليهِ كفيلاً و يعطى نصف النولون المشروط عدا عن مصاريف شحن البضائع والامتعة وتفريغها وما يكون لزم اخراجه بهذا السبب من الانبار الى الكوارته وربما الى الخارج ووضعهُ تكرارًا في محلاتهِ من سائر الامتعة ثم يرجع بضاعتهُ و ياخذها اما اذا كان شحن في السفينة مقدار ثلاثة ارباع وسقها وطلب اكثر اصحاب الوسق رفعهُ فيكون القبودان مجبورًا على ان يقوم للسفر بمساعدة الهواء بعد ثمانية ايام من تبليغهم لهُ رسماً طلبهم هذا ولا يقدر احد من اصحاب الوسق اصلاً ان يرجع بضائعهُ

(١١٤) اذا شحن في السفينة متاع بدون معرفة الموجر او القبودان فيبلغ القبودان رسماً حالاً حينما يكون في محل الشحن الى اصحاب الشحن تكليفهُ اياهم بان يرجعوا ذلك المتاع ثم بعد ذلك يكون قادرًا ان يخرجهُ الى البر في المحل المذكور او ان ياخذ نولون حسب ارفع قيمة ما يكون من ذلك الجنس في ذلك المحل اما اذا علم بوجود المتاع المذكور في السفينة بعد قيام السفينة وسفرها فقط فلا يوءذن حينئذٍ لهُ بان يخرجهُ الى محل اخر غير المحل المرسل اليهِ وانما يحق لهُ بان يستحصل نولون حسب القيمات المار ذكرها فقط

(١١٥) الواسق الذي يرد بضائعهُ في اثناء السفر يكون مجبورًا ان يعطي نولونها بتمامهِ وجميع ما يقع من المصاريف بسبب تفريغها اما اذا كان وجب ترجيعها على ذلك الوجه بسبب من القبودان اوعن خطاء منهُ فلا يكون للقبودان المذكور حق بنوع من الانواع اصلاً ان يستحصل النولون بل عدا عن ذلك يكون ضامنا لما يقع من المصاريف واذا اقتضى الامر فلما يترتب من الضرر والخسائر بسبب عدم اجراء قونطراتو النولون ايضاً

(١١٦) اذا توقفت السفينة حين قيامها او في اثناء سفرها او في محل تفريغها بسبب خطاء او تكاسل من احد المستأجرين او اصحاب الوسق

فيكون المستأجر او الواسق مجبورًا على ابفاء المصاريف الناشئة من تاخر
مع الاضرار والخسائر الى موجر السفينة او قبودانها او سائر اصحاب الوسق
واذا استؤجرت السفينة ذهابًا وايابًا ثم عادت بغير وسق او بوسق ناقص
فيكون للقبودان حق بان يستحصل نولونها تمامًا والاضرار مع الخسائر التي
تنشا من تاخير السفينة اذا تاخرت

(١١٧) كذلك اذا توقفت السفينة او تاخرت حين قيامها او في
اثناء سفرها او في محل تفريغها بسبب خطاء او تكاسل من الموجر او
القبودان فيكون الموجر او القبودان مجبورًا بضمان الاضرار والخسائر التي
تترتب من ذلك الى المستاجر وقضية هذا التضمين سواء كان في هذه المادة
او المادة الاتية تقرر وتخصص بمعرفة اهل الخبرة

(١١٨) اذا نظر لزوم شديد الى تعمير السفينة في اثناء السفر فيكون
المستاجر او الواسق مجبورًا على ان ينتظر التعمير او ان يعطي النولون مع
يوجد من الخسارات الجسيمة و يرجع بضائعه وامتعته اما اذا كانت السفينة
استوجرت مشاهرة فلا يجبر حينئذٍ على اعطاء نولون لاجل مدة التعمير ولا
لزيادة نولون اذا كانت مقاولة على سفرة تامة بل اذا لم يمكن تعمير السفينة
فيكون القبودان مجبورًا بان يستاجر سفينة او سفنًا متعددة لاجل نقل
البضائع المشحونة بها الى المحل المشروط ذهابها اليه بشرط ان يعطي
مصاريفها ولا يطلب زيادة نولون وان لم يمكنه ذلك فيعطى له من النولون
المقرر مقدار ما يصيب حصة المسافة التي قطعها فقط * و يترك حينئذٍ امر
النقل لكل واحدٍ من اصحاب الوسق اذا لم يمكنه استيجار سفائن اخرى لنقل

* لا يمكن ان يكتفي بعد المسافة فقط تعيين حصة المسافة المقطوعة من
اصل النولون بل يلزم ان يدخل في موازنة الحساب ايضًا مقدار المصاريف
والزمان والمهالك والاثقال المعتادة بين المسافة المقطوعة وباقي المسافة
بالنسبة الى بعضها بعض

الامتعة الموسوقة معهٔ انما يجب على ذمتهِ ان يبين لهم واقعة الحال ويتخذ التدابير اللازمة لاجل وقاية الوسق في اثناء ذلك غير ان جميع هذه الاحكام المبينة تكون مرعية الاجراء اذا لم يكن هناك مقاولة بنوع اخر من الطرفين والا فتحصل المراجعة لما هو واقع من المقاولات

(١١٩) اذا امكن المستاجر ان يثبت حين قيام السفينة عدم قابليتها للسفر فيحرم حينئذٍ القبودان من النولون وعدا عن ذلك يكون مجبورًا على اعطاء الاضرار والخسائر للمستاجر وقضية هذا الاثبات تسمع وتقبل ولو كان حصل الكشف على السفينة ومعاينتها حين قيامها واخذت شهادة تبين قبولها للسفر ايضًا

(١٢٠) يلزم ايفاء نولون المتاع الذي يجبر القبودان على بيعهِ لاجل تحضير قومانية السفينة او تعميرها ومداركة جميع الاشياء الشديدة اللزوم لكن يكون القبودان مديونًا بان يعطي حساب هذا المتاع المباع عند ما تصل السفينة بالسلامة الميناء بحسب فيئات ما يباع مما بقي منهُ او من سائر البضائع التي هي من جنسهِ ونوعه وبالعكس اذا غرقت السفينة وتلفت فيعطي القبودان حساب المتاع المذكور حسب الفيئات التي باعه بها ويصلح لهُ ايضًا ان يبقي معهُ من ذلك نولون السفينة بقدر ما يصيب المحل الذي امكنها ان تصل اليهِ ومع ذلك لا ينبغي ان ياتي خلل في الصورتين المذكورتين على الحقوق والصلاحيات المعطاة لاصحاب السفينة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثلاثين من هذا القانون انما اذا نشا من نوالهم الصلاحية المذكورة بواسطة استدعائهم ضرر للاشخاص الذين بيع متاعهم او رهن فيلزم حينئذٍ ان يتوزع الضرر المذكور غرامة على اثمان هذه الامتعة واثمان البضائع التي وصلت الى محلها بالسلامة او اثمان جميع الامتعة التي تخلصت من قضية الغرق الذي وقع بعد القضاء البحري الذي اوجب قضية البيع او الرهن

(١٢١) اذا وقع منع مخصص بامر المتاجرة مع المحل المشروط ذهاب السفينة اليو ولزم الامر الى عودتها بالثاني مع وسقها سوية وكانت مستاجرة ذهابًا وإيابًا فيكون للقبودان حق بان يستحصل ما يلزم من النولون عن ذهابها فقط

(١٢٢) اذا توقفت السفينة في اثناء السفر مدة فقط بامر دولة من الدول وكانت مستاجرة مشاهرة فلا يلزم ان يعطى لها نولون اصلاً عن مدة التوقيف ولا زيادة نولون ايضًا اذا كانت مستاجرة لسفرة تامة انما اجرة تعيش الملاحين في مدة التوقيف تعد من الخسارات البحرية وفي ظرف المدة المذكورة يؤذن للواسق ان يخرج من السفينة امتعتها الموسوقة بصرفه الخصوصي وانما اذا اخرجها فيكون مجبورًا على شحنها بالثاني او ان يعطي التضمينات المقتضية الى موجر السفينة او قبودانها

(١٢٣) الامتعة التي تلقى في البحر لاجل سلامة العامة يعطى نولونها الى القبودان ويتوزع غرامة على العامة

(١٢٤) لا يلزم اعطاء نولون اصلاً عن امتعة تضيع او تتلف بسبب الغرق والكسر او تغتصبها القرصان وتضبطها الاعداء بل يجبر القبودان على رد الدراهم التي يكون اخذها معجلاً لاجل نولون تلك البضائع اذا لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك

(١٢٥) اذا تخلصت السفينة من يد الاعداء او البضائع من الغرق والتلف بواسطة اقدام القبودان وغيرتو ومعاونتو واعطى على ذلك دراهم او تعهدًا غير ان البضاعة لم تنقل الى المحل المشروط ايصالها له فيكون للقبودان حق بان يستحصل نولونها لحد المحل الذي اغتصبت او ضبطت او غرقت فيو انما اذا تخلصت الامتعة بمعاونتو ثم نقلها معه بالسوية ايضًا الى المحل الذي تعهد بايصالها له فحينئذٍ يمكنه ان يستحصل نولونها بالتمام لكنه يخاصص باعطاء مصاريف التخليص وانما اذا لم يكن للقبودان سعي ولا غيرة على تخليص

الامتعة والتلف بل خلصت على وجه البحر او ساحله فلا يلزم ان يعطى له نولون اصلاً عما يورد اخيرًا من الامتعة ويعطى لاصحابه

(١٣٦) الامتعة والسفينة والنولون تتحاصص جميعًا ما يصرف من الدراهم على تخليص الامتعة من يد القرصان او الاعداء اما معاش الملاحين واجورهم لا تحاصص بهذه المصاريف وانما هذه الدراهم تتنوع وتقسم غرامة على ما يتبقى من اثمان الامتعة حسب قيماتها الجارية في محل تفريغها بعد ان تتنزل منها مصاريفها وعلى نصف ثمن السفينة حسب ما تساوي في ذلك المحل ونصف النولون ايضًا

(١٣٧) اذا استنكف المتسلم عن اخذ المتاع فيكون القبودان قادرًا بعد ان يكلفه الى الاخذ رسماً بان يستدعي ويبيع بحسب حكم محكمة التجارة مقدارًا من الامتعة المذكورة او كاملها لحد ما يستوفي نولونه وخسارته البحرية وباقي مصاريفه الواقعة واذا بقي من ذلك شيء فيوضعه في محل امين امانة اما اذا كانت تباع جميع الامتعة على ذلك الوجه ولم تقوم بوفاء النولون وغيره بالتمام فلا يحرم القبودان من صلاحية الرجوع على اصحاب الشحن ليستحصل باقي مطاليبه

(١٣٨) لا يقدر القبودان ان يوقف بضائع في سفينته بسبب عدم اعطاء النولون والخسارات البحرية الجسيمة وسائر المصاريف وانما يكون له حق بان يسلمها امانة ليد شخص اخر حين تفريغها لحد ما يعطى له ذلك او ان يطلب مبيعها اذا كانت ما يتلف بمرور الوقت ما لم يكون قد تقدم له كفيل على ذلك من طرف المتسلم او اذا كانت مطاليبه عن خسارات بحرية جسيمة وما امكنه تقدير كميتها وتسويتها حالاً فيمكنه ان يطلب وضع مبلغ يتخصص بمعرفة محكمة التجارة امانة في صندوق المحكمة او تقديم كفيل معتبر عليها

(١٣٩) اذا تفرغت البضائع من السفينة وما وضعت امانة بل

تسلمت الى صاحبها حسب ما تبين فى المادة السابقة ولم تدخل في يد شخص اخر بعد ذالك فتكون في مقام رهن على ما يطلبه القبودان من النولون والخسارات البحرية وباقي المصاريف ترجيحًا على مطاليب باقي اصحاب الديون

(١٣٠).اذا وقع افلاس شاحن البضاعة او متسلمها قبل مرور الخمسة عشر يومًا حسب المنوال السابق فلا يحرم القبودان من حق الامتياز على البضاعة المذكورة لاجل تحصيل مطلوبه عن النولون والاوارية وباقي المصاريف ترجيحًا على مطلوب جميع اصحاب المطاليب

(١٣١).اذا كان النولون مشروطًا علي عدد الامتعة او كيلها او وزنها فيكون للقبودان حق بان يطلب عدها وتكييلها او وزنها حين تفريغها وان لم يفعل فيكون حينئذٍ المتسلم صلاحية بان يثبت البضاعة بانها هي هي تلك البضاعة وعددها او كيلها او وزنها وقضية هذا الاثبات يمكن ان تكون بشهادة تحت يمين من الاشخاص الذين استخدموا في تفريغ الوسق

(١٣٢).اذا وقعت شبهة قوية فيما يخص تلف البضاعة او سرقتها او تقليلها فيمكن حينئذٍ للقبودان وللمتسلم ولكل واحد من اصحاب العلاقة بها ان يطلب تقدير ما وقع لها من الاضرار والخسائر بالكشف عليها ومعاينتها بمعرفة محكمة التجارة وهي في السفينة قبل تفريغها واذا كان لا يمكن روؤية ما صادف الامتعة من الخسارات والكسر والنقص من ظاهرها فيمكن حينئذٍ اجراء الكشف عليها ومعاينتها ايضاً بعد تسليمها الى المتعلقين غير انه يلزم بان لا يمر على ذالك وقت اكثر من ثماني واربعين ساعة من تاريخ تسليمها و يصير اثبات البضاعة بانها هي تلك البضاعة عينها على الوجه المبين في المادة السالفة او بصورة اخرى تقبل قانونًا والمتسلمون اذا كانوا تسلموا البضائع وابرأوا بوالص الشحن وارجعوها او اعطوا علومة خبر باستلام غيرها وكانوا ادرجوا في الابرآء او في علومة خبر التسليم الشبهة القوية فيما يخص

تلف الامتعة او سرقتها او تقليلها فلا يكونوا اضاعوا حقهم الظاهر في كشفها ومعاينتها لحد مرور ثماني وار بعين ساعة من تسليمها لهم

(١٣٣) موجر السفينة وقبودانها اذا اجروا من طرفهم كامل احكام قونطراتو النولون الراجعة اليهم فلا يقدر المستاجر او الواسق ان يطلب تنزيل شيء من النولون او يداعي به

(١٣٤) لا يقدر الشاحن ان يترك بدلاً عن النولون ما تلف من البضاعة طبعاً او بسبب من المقدورات او كانت هبطت اسعاره وانما يمكنه ان يترك بدلاً عن النولون ما بقي فارغاً او نضح حتى قرب من درجة الفراغ من براميل الزيت والخمر والعسل وامثال ذلك من الاشياء السيالة

الفصل التاسع

في ما يختص بالركاب

(١٣٥) لا يمكن اجبار القبودان على قبول ركاب لم تكن لهم علاقة اصلاً في وسق سفينة ليست مخصوصة بنقل الركاب مثل وابورات البوستة

(١٣٦) يلزم بان يخضع الراكب الذي يكون قبل في السفينة لما يقع من جانب القبودان من الامور والتنبيهات المختصة بامور ضابطة السفينة

(١٣٧) مقدار النولون يتعين في القونطراتو او البليت الذي ينتظم ليعطى الى الركاب باسمه او مفتوحاً الى حامله اما اذا نزل الركاب الى السفينة وذهب بها بدون ربط بدل النولون بمقاولة فيلزمه ان يعطي مثل النولون واذا لم يحصل اتفاق على ذلك من الطرفين فيصير تعيينه من طرف

المحكمة بمعرفة اهل الخبرة

(١٣٨) اذا تنظم القونطراتو او البليت واعطي باسم الراكب فلا يمكن للركاب ان ينقل حقه لشخص اخر ما لم يرض بذلك القبودان ويوافق عليه

(١٣٩) اذا لم يحضر الركاب الى السفينة قبل الشروع في السفر بالوقت والساعة المعينة لقيام السفينة وحركتها او خرج في اثناء الطريق الخارج ولم يرجع فلا يجبر القبودان على انتظاره بل يمكنه ان يسافر ويجبر الركاب على اعطاه بدل النولون بتمامه ايضاً

(١٤٠) اذا اراد الركاب فسخ القونطراتو قبل الشروع في السفر وابان عن ذلك اولم يبين او تبين بان عدم مجيئه الى السفينة كان بسبب وفاته او مرضه او ظهور عذر شرعي اخر عائد لشخصه فيكون حينئذٍ مجبوراً بان يعطي نصف النولون فقط اما اذا وقعت هذه الامور في اثناء الطريق فيكون مدبوناً على ايفاء بدل النولون بتمامه

(١٤١) اذا ضاعت السفينة وتلف بقضاء بحري فيفسخ قونطراتو الركاب بتمامه

(١٤٢) اذا وقعت السفينة في تهلكة الضبط بسبب الحرب ولم يعد ممكناً ان ينظر اليها نظير حرة او تعطل سفرها بالكلية او تاخر قبل الشروع في السفر او بعده باسباب مجبرة خارجة عن عهدة اقتدار القبودان او القومبانية التي هو تابع لها فيوذن حينئذٍ للركاب بان يفسخ القونطراتو التي معه وكذلك القبودان او القومبانية التي يكون تابعاً لها اذا اجبر احدهما على ترك السفر لدى وقوع احدى الحالات المذكورة او يرى لزوم الى ترك السفر اذا كانت السفينة مخصرة بنقل البضاعة خاصة وما امكنها نقلها وذلك عن غير خطا او تكاسل منه فيكون حينئذٍ ماذوناً بان يفسخ قونطراتو تلك البضاعة

(١٤٣) اذا فسخ القونطراتو بسبب احدى الحالات المبينة في المادتين

السالفتين فلا يجبر احد الطرفين اصلاً بان يعطي ضرراً او خسارة للاخر ومع ذلك اذا وقع فسخ القونطراتو بعد الشروع في السفر فيجبر الركاب بان يعطي النولون بحسب المسافة التي قطعها وهذا ايضاً بحسب ويتعين على الوجه المبين في هامش المادة المائة والثامنة عشرة

(١٤٤) اذا احتاجت السفينة الى التعمير في اثناء السفر وما اراد الراكب ان ينتظرها الى نهاية التعمير فيكون مجبوراً ان يعطي النولون تماماً انما اذا رضي ان ينتظر لنهاية التعمير فيكون القبودان مجبوراً بان يعطيه محلاً لاقامته مجاناً لحد قيامه للسفر بالثاني واذا كان متعهداً في القونطراتو او البليت باكله وشربه فيقوم له بجميع ذلك ومع هذا اذا كان القبودان يكلف الركاب بان ينقله الى المحل المشروط ويجري له سائر مقاولاته وتعهداته بسفينة اخرى مثل تلك ولم يقبل الراكب بذلك فلا يبقى له حينئذٍ حق بان يطلب محلاً لا قامته ولا ماكولاته لبينما تقوم السفينة للسفر بالثاني

(١٤٥) اذا لم يحصل من المقاولات والتعهدات في حق الماكولات فيجبر حينئذٍ الركاب على ان يستحضر الاشياء التي يحتاج اليها لاجل اكله اما اذا فرغت نفقته بسبب قضاء لم يشعر به قبلاً او من طولة السفر فحينئذٍ كما انه كان يجبر على ان يترك للسفينة ما زاد على نفقته بموجب المادة الرابعة والستين كذلك الان يجبر القبودان ايضاً بان يعطيه ما يلزم له من النفقة ببدل مناسب ايضاً

(١٤٦) لا يجبر الراكب بان يعطي نولوناً عن الاشياء التي هو ماذون ان يستصحبها معه بالسفينة بموجب القونطراتو ما لم يكن هناك مقاولة اخرى باعطاء النولون عنها

(١٤٧) الراكب تنظر اليه فيما يستصحبه معه من الاشياء في السفينة نظير شاحن وبناء على ذلك اذا سلم تلك الاشياء الى القبودان فيجبر القبودان بان يعطيه بها سنداً مقبولاً مشعراً باستلامها ويجري في حقه وفي

حق تلك الاشياء ايضاً الحقوق والجبورية التي تحتويها المواد المبينة في هذا القانون بحق اصحاب الشحن انما اذا لم يسلم الاشياء المذكورة الى القبودان او الى الشخص المامور بتسليمها منهُ وابقاها معهُ فحينئذ لا يبقى لهُ حق ان يطلب من القبودان ضرراً ولا ان يضمنهُ خسارة اصلاً اذا ضاعت او تلفت او خسرت ما لم يكن وقوعه هذا التلف والخسارة بسبب من القبودان او الملاحين او عن خطا يوقع منهم

(١٤٨) اذا توفي الراكب في اثناء السفر فيجبر القبودان ان يتخذ التدابير اللازمة بحسب الوقت والحال لاجل المحافظة على مالهُ من الاشياء في السفينة واعطائهِ اورثتهِ

(١٤٩)٠ يكون للقبودان حق التوقيف والامتياز على ما للراكب من الاشياء داخل السفينة لكي يستحصل ما كان لا زال لم يعط لهُ من الولون وبدل النفقة انما هذا الحق والامتياز يبقى لهُ طالما كانت الاشياء المذكورة باقية في السفينة اوموضوعة من طرفهِ في محل لتحفظ فيهِ امانة فقط اما اذا كان صاحبها ياخذها او يخرجها بطريقة ما فعند ذلك يسقط عن القبودان هذا الحق والامتياز

(١٥٠)٠ لا يجبر القبودان في اثناء السفر على الدخول الى مينا غير مشروطة ولا على الانتظار مدة زائدة بناء على طلب احد الركاب لمنافعهِ الذاتية انما يكون ماذوناً ان يدخل الى اول مينا مسكونة يمكنهُ ان يقترب منها و يخرج اليها الراكب الذي يكون وقع في علة ذات عدوى فقط

الفصل العاشر

فيما يختص بقونطراتو الاستقراض البحري

(١٥١) قونطراتو الاستقراض البحري هو مقاولة استقراض تعمل على السفينة او وسقها او عليهما كليهما والسفينة والوسق المرهونان على الوجه اذا ضاعا اوتلفا بقضاء بحري فلا يصير حينئذٍ ايفاء تلك الدراهم المستقرضة اما اذا وصلا بالسلامة فيلزم حينئذٍ ايفاؤهما مع التمتع البحري يعني الفائض الذي حصلت عليهِ المقاولة وهذا الفائض يعطي بتمامهِ ولو كان زائداً عن المقدار المقرر قانوناً

(١٥٢) قونطراتو الاستقراض البحري ينتظم اما بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط انما يذكر بهِ بالبيان. اولاً مقدار الدراهم المستقرضة مع مقدار الفائض المشروط . ثانياً اي شيء هو المرهون بمقابلة المبالغ المستقرضة ثالثاً اسم السفينة واسماء والقاب صاحبها وقبودانها والقارضين والمستقرضين رابعاً على اية سفرة او مدة كان ذلك الاقراض والاستقراض الواقع لاجل سفرة واحدة او وقت معين . خامساً الوقت الذي يوفى بهِ المبلغ المستقرض وفائضه. سادساً الوقت والتاريخ اللذان وقع فيهما الاستقراض

(١٥٣) اذا رغب في تنظيم قونطراتو الاستقراض البحري بصورة رسمية وكان ذلك في الممالك العثمانية فيعقد على حسب اصوله وينتظم في محكمة التجارة المحلية او قنچلاريتها والا فبحضور مجلس البلدة واذا كان في الممالك الاجنبية ففي شهبندرية الدولة العلية وان لم توجد ففي الحكومة المقتضية المحلية ثمَّ

(١٥٤) . اذا كان قونطراتو الاستقراض البحري ينتظم فيما بين الطرفين فقط فيجبر المقرض ان يصادق عليهِ و يقيدهُ في محلهِ او في احدى المحلات المذكورة بحسب ايجابهِ بظرف عشرة ايام نهاية ما يكون من تاريخ القونطراتو

(١٥٥) اذا لم تجرِ احكام هاتين المادتين المذكورتين يسقط حينئذٍ قونطراتو الاستقراض البحري من حيثيتهِ و يعد من قبيل الاستقراض المعتاد وبناء على ذلك كما ان الشخص المقرض يضيع امتيازه في حق الاشياء التي يكون اقرضها كذلك المستقرض يكون مجبورًا شخصًا ومالاً بان يعطيهُ دراهمهُ وفائضها القانوني ايضًا

(١٥٦) سند الاستقراض البحري يمكن تنظيمهُ في ان يوفي لامر ذات المقرض وحينئذٍ تجوز احالتهُ بطريق الجير وحسب اصول السفتجة وعندما يجير يحل الشخص المحال عليهِ محل الشخص المحيل في امر الربح والخسارة انما اذا بلغ السلامة فلا تكون كفالة ذات المحيل التي هي حسب اصول الجير واقعة على ايفاء التمتع البحري يعني للفائض المشروط بل ترجع الى اعطاء اصل المال فقط ما لم تكن هناك مقاولة معقودة بعكس ذلك

(١٥٧) الاستقراضات البحرية يمكن ان تكون على قصعة السفينة او آلاتها او طاقمها او جهازها او قومانيتها او حمولتها او جميع ذلك او على كل قطعة وحصة تخصص من كل ما ذكر

(١٥٨) . يمنع عمل استقراض بحري بدراهم تزيد مقدارها عن قيمة الاشياء المرهونة والا اذا عمل ذلك ثم اثبت القارض بحسب استدعائهِ وقوع حيلة او دسيسة من طرف المستقرض فيمكن حينئذٍ ان يحكم بفسخ القونطراتو واعطاء الفائض بحسب قانونهِ

(١٥٩) . اذا وقع استقراض بحري على الوجه المحرر وانما عن غير تحيل ودسيسة من طرف المستقرض فيراعي القونطراتو ويعتبر

يقدر ما يصادق عليه الطرفان فيما بينهما من قيمة الاشياء المرهونة او ما يقدر بمعرفة اهل الخبرة اما زيادة الدراهم فترد وتحصل مع فائضها المقتضي قانونًا بالسوية

(١٦٠) . يمنع الاستقراض البحري على نولون سفينة لا زال لم يكتسب اوالمتمتعات المأمولة من شحنها واذا صار ذلك فلا يكون للمقرض حق سوى ان ياخذ دراهمه بلا فائض

(١٦١) كذلك يمنع الاستقراض البحري من طرف الملاحين على معاشاتهم واجورهم واذا وقع ذلك فلا يمكن ان يطلب شيء اكثر من استرجاع الدراهم بلا فائض

(١٦٢) المركب وطاقمه وآلاته وجهازه وقومانيته ونولونه المكتسب ايضًا هي مرهونة بوجه الامتياز على الدراهم وفوائضها التي تعطى لجهة قرض بحري على السفينة وكذلك الوسق يعد رهنًا على الدراهم وفوائضها التي تعطى قرضًا بحريًا على الوسق اما اذا كان الاستقراض البحري واقعًا على قطعة من السفينة او من وسقها فيكون حكم الامتياز المذكور على تلك القطعة وبقدر مقدار الاستقراض فقط

(١٦٣) . الاستقراض البحري الذي يجري من طرف القبودان اذا وقع في محل اقامة اصحاب السفينة او وكلائهم بدون ان يستحصل منهم رخصة بصورة رسمية او كانوا لم يتواسطوا في عقد المقاولة بل جرى ذلك خارجًا عن محل اقامتهم ولم تستوف به الشروط المبينة اعلاه في المادة ٤٩ فحينئذ يكون الشخص المقرض حق الادعاء والامتياز على حصة القبودان في السفينة وفي النولون وليس له صلاحية ان يطلب شيئًا زائدًا عن ذلك

(١٦٤) . اصحاب السفينة اذا لم يعطوا ما يصيبهم عن حصصهم لاجل ان تستعد السفينة للقيام والسفر بظرف اربع وعشرين ساعة

من تكليفهم لذلك رسماً بمقتضى المادة ٤٨ المحرّرة اعلاه فتكون حصصهم من السفينة المذكورة رهنًا على الدارهم المستقرضة في محل اقامتهم لاجل تعمير السفينة وقومانيتها ايضًا

(١٦٥) اذا جرت المقاولة بان تستعمل الدراهم المستقرضة لاجل سفر السفينة الاخير مرجحًا غير ان الاستقراضات التي تحصل في اثناء السفر تترجح على الاستقراضات التي جرت قبل حركة السفينة واذا كانت حصلت جملة استقراضات في اثناء السفرة الواحدة فالاستقراض الاخير يترجح على ما وقع قبلهُ واذا كان المركب في احد السفرات دنا بضرورة من احدى المدن وربط فيها مدة فالدراهم التي يستقرضها في تلك المدة تعتبر بدرجة متساوية

(١٦٦) اذا كان الاستقراض البحري على وسق موجود في السفينة ومذكور في القونطراتو ثم نقل ذلك الوسق وشحن في سفينة اخرى وضاع وتلف لنائبة او غير ذلك ولم يثبت بان امر نقلهِ ووسقهِ كان ناشئًا عن سبب مجبر قانونًا فلا يحصل ضرر الى المقرض من ضياع الوسق المذكور وتلفهِ

(١٦٧) اذا ضاعت الاشياء التي حصل الاستقراض البحري عليها وتلفت بالكلية او اغتصبها القرصان او ضبطها العدو فضاعت وتلفت وكان امر اغتصابها او ضبطها نشأ عن نائبة او اسباب مجبرة وحصل في الوقت والمحل المدرجين في سند الاستقراض البحري فلا يجوز حينئذٍ استرداد الدراهم المقروضة انما اذا كان تخلص جانب من الاشياء المذكورة فلا تضيع حقوق المقرض على هذه الاشياء التي تخلصت

(١٦٨) لا تحمل الى المقرض خسارات تنشا عن تنزل قيمات تقع بسبب رداءة جنس الاشياء المرهونة او سقطها او تناقص مقدارها وتلفياتها او عن اسباب من طرف المستقرض او خطا القبودان والملاحين

(١٦٩) عند وقوع الغرق والكسر تتنزل مصاريف تخليص ما

يتخلص من الاشياء المرهونة وتتسدد الديون البحرية بما يتبقى من قيمتهِ

(١٧٠) الاخطار البحرية اذا لم يتعين زمانها في قونطراتو الاستقراض البحري فيعتبر حينئذٍ للسفينة وطاقمها ولآلاتها وجهازها وقومانيتها منذ قيام السفينة وسفرها لحد ما تصل الى المينا المشروط التوجه اليها وترمي مرستها او تربط غمنتها في احد المحلات وللبضائع منذ وسق البضائع في السفينة او وضعها في الفلائك لاجل ارسالها الى السفن اما اذا وقع الاستقراض البحري في اثناء السفر على الامتعة الموسوقة فمن بداية تاريخ القونطراتو لحد ما تنفرغ على البر في المحل المشروط ارسالها اليهِ

(١٧١) الاستقراض البحري اذا كان حصل على سفرة معينة ولم يحصل التوجه اليها فلا يقدر القارض ان ياخذ التمتع المشروط لهُ بل يمكنهُ ان يسترد الدراهم التي اعطاها مع فائضها القانوني بوجه الامتياز اما اذا كان ابتداء ما كان لحسابهِ ذاتهِ من زمان الاخطار البحرية حسبما تبين في المادة السالفة فحينئذٍ يكون لهُ حق بتحصيل التمتع البحري الذي حصلت المقاولة عليهِ

(١٧٢) الشخص الذي يعمل استقراضاً بحريًّا على بضاعة لا يمكنهُ ان يتخلص من الديون اذا ضاع المركب ووسقهُ ما لم يثبت بانهُ كان لهُ في شحن المركب بضائع بقدر المبالغ التي استقرضها

(١٧٣) الذين يقرضون قرضاً بحريًّا يتحاصصون ما يقع من الخسارات البحرية الجسيمة ولو كانت هناك مقاولة بعكس ذلك وبقدر ما يصيب حصصهم يخلص المستقرضون ايضاً من ديونهم ويحاصص المقرضون ايضاً من الخسارات البحرية والاعتيادية اذا لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك والتحاصص المذكور يحسب على راس المال المقروض ومجموع التمتعات البحرية المشروطة

(١٧٤) السفينة او الوسق اللذان يقع عليهما استقراض بحري

وسيغورطة ايضاً اذا غرقت السفينة اخيرًا او كسرت وامكن ان يستخلص منها بعض اشياء فيقسم ثمن الاشياء المستخلصة غرامة فيما بين المقرض وصاحب السيغورطة بحسب راس مال المقرض فقط ومقدار المبلغ الذي ضمنهُ صاحب السيغورطة بشرط لا يحصل خلل في الامتيازات المبينة في المادة الخامسة المذكورة اعلاه

الفصل الحادي عشر

في ما يختص بكيفية السيغورطة يعني التامين

القسم الاول

في ما يختص بصورة تنظيم قونطراتو السيغورطة وما يبنى عليها

(١٥٧) قونطراتو السيغورطة هو عبارة عن مقاولة بحرية تتضمن التعهد باعطاء التضمين تماماً الى المضمن مقابلة الى بدل السيغورطة الذي ياخذهُ صاحب السيغورطة على مقدار ضائعات ومضرات يمكن وقوعها بسبب نائبة بحرية على اشياء يحترز عليها من ان تصادف خطر سفر بحري

(١٧٦) قونطراتو السيغورطة يعني سند المقاولة يتنظم بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط وانما لا يترك بوجه مفتوحاً ويذكر به اولاً السنة والشهر واليوم الذي امضي وختم عليه فيه. ثانياً اسم المضمن وشهرته ومحل اقامته مع البيان عنهُ ان كان هو صاحب المال او قومسيونجي. ثالثاً جنس البضائع والاشياء المسوغرة وثمنها او قيمتها المقدرة ومقدار التزام التي

تسوغرت بها، رابعًا الاخطار التي تعهد بها صاحب السيغورطة . خامسًا وقت وتاريخ ابتداء هذه الاخطار وانتهائها لاجل صاحب السيغورطة سادسًا بدل السيغورطة . سابعًا اسم القبودان واسم المركب ونوعه . ثامنًا المحل الذي شحنت به البضائع او سوف تشحن به . تاسعًا المينا التي ذهبت اوسوف تذهب اليها السفينة . عاشرًا المين والاساكل التي ياخذ المركب منها البضائع ويخرجها اويدخل اليها ويدنومنها . حادي عشر اذا كانت حصلت المقاولة فيما بين الطرفين بانه عند وقوع النزاع يحكم فيه ويتساوى بمعرفة مميزين فتدرج هذه المقاولة ايضًا . ثاني عشر جميع الشروط التي يربطها الطرفان في المقاولة على العموم

(١٧٧) سند السيغورطة الواحد يمكن ان يحتوي جملة سيغورطات بحسب تنوع الامتعة وتفاوت مقدار بدل السيغورطة وتعدد اصحاب السيغورطة .

(١٧٨) الاشياء التي تبنى عليها السيغورطة يعني تقبل التضمين هي اولاً . السفائن التي تذهب الى السفر بمفردها اومع سفائن اخرى موسوقة اوفارغة مجهزة او بغير تجهيز . ثانيًا طاقم السفينة والآتها . ثالثًا جهاز السفينة . رابعًا قومانيتها . خامسًا للدراهم المستقرضة حسب الاصول البحرية سادسًا جنس الوسق وانواعه . سابعًا كل ما كان من سائر الاشياء له ثمن ويمكن ان يصادف خطرًا بحريًا .

(١٧٩) قضية السيغورطة تصير على الاشياء المذكورة بتمامها او على جانب منها او مجموعها او على كل واحدة منها بمفردها ويمكن ان تصير ايضًا في زمان السلم او الحرب وقبل سفر السفينة وفي اثناء سفرها وعلى ذهاب السفينة ومجيئها او ذهابها فقط او مجيئها فقط او على سفرة تامة او لوقت معين بحرًا ونهرًا وجدولاً وما يقع في ذلك من امور العبر والسفر ونقل البضائع وحاصل الامر على كل ما كان من جميع الاخطار البحرية التي تقع

في البحار والانهار والبحيرات والمقاتلات

(١٨٠) اذا ظهر تحيل في تقدير قيمة البضائع والاشياء المضمونة او وقعت افادات كاذبة في كميتها ومقدارها او تزوير في سند الشحن نيجوز حينئذٍ لصاحب السيغورطة ان يكشف على تلك البضائع و يعاينها و يقدر قيمتها و يصلح له ايضًا عدا عن ذلك ان يطلب ما يلزم من التاديب للمضمن سواء كان بتضمين الضرر او جزاء جنحتهِ وجنايتهِ

١٨١) اذا كان المضمن لا يعرف في اية سفينة شحنت البضائع والاشياء التي ينتظرها من الممالك الاجنبية يعفى حينئذٍ من بيان اسم السفينة وقبودانها انما يكون مجبورًا على ان يذكر في السند عدم معرفته لذلك و يبين تاريخ المكتوب الاخير وامضاء المختص بخبر مجيئها وامرها وحينئذٍ يلزم ان تكون السيغورطة لوقت معين

(١٨٢) المضمن اذا لم يعرف جنس البضائع وقيمة الاشياء المرسلة او لتسليمهِ فيقدر ان يضمنها باسمها العمومي بضائع فقط بدون ان يذكر تلك البضائع والاشياء او يبينها بصورة اخرى في السند انما يلزم ان يذكر ويبين فيهِ لمن ارسلت او لمن تتسلم ما لم يكن درج في السند مقاولة بعكس ذلك السيغورطة التي تكون كهذه يعني بالاسم العمومي لا يمكن ان تشمل مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكها ولا الماس واللؤلؤ والجوهرات ولا المهمات الحربية

(١٨٣) البضائع والاشياء التي يتقدر ثمنها بسكة اجنبية في قونطراتو السيغورطة بحسب سعرها على موجب مسكوكات الدولة العلية و يتعين بحسب رائج فيئات تاريخ امضاء القونطراتو ومحلهِ

(١٨٤) اذا لم تتعين قيمة البضائع والاشياء في قونطراتو السيغورطة فيصير اثباتها حينئذٍ من قائمة البضائع ودفاترها واذا لم توجد بها قوائم ولا دفاتر ايضًا فتتقدر حينئذٍ بحسب رائج فيئاتها وتتقدم في وقت شحنها ومحلهِ

مع ما اعطي منها من رسم الكمرك و باقي المصاريف الواقعة لحد نقلها الى المركب

(١٨٥) عند ما نعود السفينة من مملكة يتجر بها بالمقابضة فقط وحصلت السيغورطة بدون ان تبين في السند قيمة ما شحن بها من البضائع والاشياء فتضم حينئذٍ مصاريف النقل على قيمة البضائع والاشياء المبدولة وتتقدر قيمة تلك البضاعة والامتعة المذكورة وتتسوى بالنسبة لذلك الثمن مهما كان يبلغ مقداره

(١٨٦) اذا كان ما تعين وقت الخطر البحري ولا تبين زمانة في قونطراتو السيغورطة يبتدي حينئذٍ و ينتهي ايضًا فيما تعين وتخصص من الوقت والزمان لقونطراتات الاستقراضات البحرية في المادة المائة والسبعين المدرجة في ما مر

(١٨٧) الشخص الذي يكون ضمن مرة بضائع واشياء بحسب قيمتها بالتمام لا يمكن له ان يضمنها ثانية في ذلك الزمان ولاجل تلك المخاطرات ايضًا واذا فعل ذلك فيحسب كانه لم يفعل انما صاحب السيغورطة يمكنه ان يضمن في كل حال عند صاحب سيغورطة اخر الاشياء التي اجرى السيغورطة عليها والمضمن يمكنه ان يضمن بدل السيغورطة و بدل السيغورطة الثانية يمكن ان يكون اما دون بدل السيغورطة الاولى واما اكثر منها ايضًا

(١٨٨) لا يجوز ان يضم شي لاعند ظهور المحاربة على بدل سيغورطه حصلت عليه المقاولة في زمن الصلح ولا ان يقلل بدل السيغورطه الذي حصلت عليه المقاولة في وقت الحرب عند ما تحصل المصالحة اخيرًا ما لم يكن بين الطرفين مقاولة تعاكس ذلك في هذه الخصوصات واذا كانت حصلت المقاولة في قونطراتو السيغورطة بامكانية ضم بدل السيغورطة او تقليلة ولم يتصرح و يتخصص مقدار الضم والتقليل يتعين ذلك حينئذٍ بمعرفة محكمة التجارة او المميزين بالنظر الى الخطر الواقع والوقت والحال وشروط

القونطراتو

(١٨٩) اذا ضاعت وتلفت البضائع التي يكون وسقها القبودان في السفينة التي هو راكبها لحسابه ذاته او لحساب السفينة وكان قد اجرى ضمانها فيكون مجبوراً بان يثبت لصاحب السيغورطه بانهُ اشترى البضائع المذكورة و يبرز لهُ بوليجة شحنها ممضاة من نفرين من متقدمي الملاحين

(١٩٠) كل من كان يجري السيغورطه من الملاحين او الركاب في الممالك العثمانية يجبر بان يترك بوليجة شحن الامتعة التي احضرها من الممالك الاجنبية و يعطيها الى شهبندر الدولة العلية في المحل الذي شحنها منهُ وان لم يكن فالى احد معتبري تجار الدولة العلية او الى الحكومة المحلية

(١٩١) اذا اظهر صاحب السيغورطه افلاسهُ قبل نهاية الخطر البحري المشروط يكون للضمن حق ان يطلب منهُ كفيلاً على ايفاء ما يجب على ذمتهِ او ان يفسخ احكام القونطراتو وكذلك اذا افلس المضمن قبل ان يعطي بدل السيغورطة فيكون لصاحب السيغورطة صلاحية ايضاً ان يطلب منهُ كفيلاً او فسخ احكام القونتوردانو على الوجه المحرر

(١٩٢) لا تمكن السيغورطة على نولون البضائع الموجودة بالسفينة ولا الارباح الملحوظة منهـــا ولا اجرة الملاحين ومعاشهم ولا دراهم الاستقراضات البحرية والتمتع البحري الحاصل منها واذا جرى ذلك فيعد كانهُ لم يجرِ

(١٩٣) الاشياء التي يلزم بيانها في سند القونطراتو من طرف المضمن اذا سكت عنها او اخبر عنها بالخلاف او كانت فارقة عما هو مبين في بوليجة الشحن وعلم صاحب السيغورطة حقيقة واقعة حالها سواء كان لا يحصل خطر بقدر الدرجة التي يظن وقوعها من هذا السكوت والافادة او يلزم عن ذلك خطر اخر غير ذلك الخطر المظنون ولحظ تبطيل القونطراتو او عقده بشروط اخرى فحينئذٍ يعتبر القونطراتو المعمول كانهُ

لم يكن في حق صاحب السيغورطة وهذا السكوت الواقع او الافادة المخالفة او الفارقة يسقطان حكم السيغورطة وان لم يحصل عنهما سبب يوجب خسارة الاشياء المسوغرة وضياعها وتلفها

القسم الثاني

في بيان ما يجب على ذمة المسوغرين واصحاب السيغورطة

(١٩٤) اذا حصل التفرغ عن السفر قبل جريان الخطر البحري على موجب المادة المائة والسبعين فيفسخ حينئذٍ قونطراتو السيغورطة ولو كان ذلك عن سبب من طرف المسوغر ويسترد بدل السيغورطة اذا كان اعطي انما يكون لصاحب السيغورطة حق بان ياخذ في المائة نصف عن قيمة الاشياء المضمونة في مقام تضمين الضرر او نصف بدل السيغورطة اذا كانت صارت السيغورطة باقل من المائة واحد

(١٩٥) جميع ما يقع من الضائعات والخسارات على الاشياء المضمونة يعود على صاحب السيغورطة سواء كان ذلك من دواعي النوء او الغرق او الكسر او التنشيب او الفسخ او ما يقع بالضرورة من ابدال الطريق والسفر والمركب او تحويلها او النقض والحريق والضبط والاغتصاب وتوقيف الحرب واعلانه بامر الدولة او مقابلة للخصم بما فعلة من الخصومة وغير ذلك من المهالك والمخاطرات البحرية

(١٩٦) الضائعات والخسارات التي تقع بسبب تغيير الطريق او السفر او المركب عن غير اضطرار او بسبب من شخص المضمن لاتوجب

ضرراً على السيغورطة بل اذا كان ابتدى في جريان الخطر البحري لاجل ذاته فيكون قد اكتسب بدل السيغورطة ايضاً

(١٩٧) تنزل القيمات وتناقص المقدار والضائعات بسبب رداءة جنس الاشياء المضمونة وسقطها معاً يقع من الخسارات الناشئة باسباب من اصحاب الاشياء ومستاجري السفينة وشاحنيها جميع ذلك لا يوجب ضرراً ولا خسارة على صاحب السيغورطة

(١٩٨) لا يسال صاحب السيغورطة عن باراتارية قبودان السفينة وملاحيها يعني حيلهم وفسادهم و باقي تهمهم مثل بيع السفينة او نقض البضائع بدعوى انها اصيبت بخطر ما لم تكن حصلت المقاولة بعكس ذلك ومع هذا اذا كانت الاشياء المضمونة هي السفينة وكان القبودان صاحب تلك السفينة كاملها او حصة منها فيسقط حكم المقاولة المذكورة بحسب مقدار حصته في المركب

(١٩٩) اجرة الدليل والرفيق والادلاء الذين يستخدمون في المين والانهار وجميع الرسومات الصائرة التي تحصل من السفينة ووسقها لا يلزم ايفاوءها من طرف صاحب السيغورطة ما لم يكن وقع ذلك عن اسباب مجبرة

(٢٠٠) يلزم ان يتصرح في بوالج الشحن الاشياء القابلة للتلف طبعاً كالحنطة او الذوب كالملح والاشياء التي ترشح كالخمر والعسل وتتبين بانها من ذلك الجنس والا فلا يكون صاحب السيغورطة مسئولاً عن خسارات وضائعات تعرض لهذه الاشياء ما لم يكن المضمون لا يعلم الشحن هو من اي جنس من البضائع حين تنظيم السند المذكور

(٢٠١) تضوية السيغورطة اذا وقعت على بضائع تشحن في السفينة ذهاباً واياباً ثم من بعد ان وصلت السفينة الى المحل المشروط ذهابها اليه عادت بدون وسق او اوسقت لكن شحنها لم يكن كاملاً فيكون لصاحب

السيغورطة حينئذٍ حق بان ياخذ ثلثي الخرج الذي حصلت المقاولة عليه فقط ما لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك

(٢٠٢) اذا وقع قونطراتو السيغورطة على مبلغ يزيد عن قيمة الاشياء الموسوقة في السفينة وتحقق بان ذلك نوع من الحيل والدسائس من طرف المضمن فحينئذٍ يكون القونطراتو المصنوع كانهُ لم يكن بجفو

(٢٠٣) اذا لم يكن في قضية السيغورطة المذكورة حيلة ولادسيسة من المضمن فيراعي حينئذٍ القونطراتو المعمول و يعتبر بقدر القيمة التي تقررت للموسق برضا الطرفين والا فتتقدر بمعرفة اهل الخبرة و يفسخ فيما زاد عن ذلك واذا ضاعت الاشياء المذكورة وتلفت فيتخصص من الضرر الواقع كل واحد من اصحاب السيغورطة بنسبة مقدار المبلغ الذي يكون ضمنهُ ولا يمكنهم مع ذلك ان يستحصلوا بدل سيغورطة المبلغ الزائد عن قيمة الاشياء بل يكون لهم حق ان ياخذوا التضمينات المصرحة والمبينة في المادة المائة والرابعة والتسعين المذكورة اعلاه فقط

(٢٠٤) اذا صارت عدة قونطراتات سيغورطة على شحن واحد بدون وقوع حيلة ولادسيسة وكانت كامل قيمة الاشياء المذكورة تضمنت بالقونطراتو الاول فحينئذٍ يراعي هذا القونطراتو و يعتبر وتبرا ذمة اصحاب السيغورطة الذين امضوا الباقي و يكون لهم حق بان ياخذوا تضميناً بموجب المادة المائة والرابعة والتسعين اما اذا لم تكن قيمة الاشياء الموسوقة تضمنت تماماً بالقونطراتو الاول فحينئذٍ يكون اصحاب السيغورطة مسئولين بالتبعية عن زيادة قيمتها بحسب ترتيب تاريخ قونطراتاتهم

(٢٠٥) اذا كان الوسق بقدر ما تضمن وضاع جانب منهُ وبقي الباقي فحينئذٍ يعطي تضمين ما وقع من الضائعات من طرف جميع اصحاب السيغورطة بحسب مقدار ما يصيب حصة كل واحد منهم

(٢٠٦) السيغورطة تكون على البضائع التي تنوسق في السفن التي

يتصرح عددها وتعين اساميها و يبين ايضاً مقدار ما يضمن لكل واحد منها واذا كان الوسق شحن بواحدة منها فقط او بعدة منها فحينئذٍ يكون صاحب السيغورطة مسئولاً بمقدار ما ضمنهٔ على كل واحدة من السفن التي وضعت البضاعة وشحنت بها ولو ضاعت جميع السفن المشروطة ويكون له حق بان يفسخ قونطراتو السيغورطة و يستحصل التضمين المسطر في المادة المائة والرابعة والتسعين المذكورة اعلاه

(٣٠٧) اذا كان القبودان ماذوناً بان يدخل الى جملة اسا كل لكي يبدل وسقة او يكملة فلا يكون حينئذٍ صاحب السيغورطة مسئولاً عما يقع من الضائعات والتلفيات ما لم تكن الاشياء المضمونة موجودة داخل السفينة او وضعت في الفلائك لاجل ايصالها الى السفينة او اخراجها من السفينة الى البر اذا لم تكن حصلت المقاولة بعكس ذلك

(٣٠٨) اذا كانت السيغورطة لوقت معين يتخلص صاحب السيغورطة عند ختام ذلك الوقت عينهِ وحينئذٍ يمكن للمسوغران يضمن بضائعهٔ جديداً عن تهلكات يمكن وقوعها في المستقبل

(٣٠٩) المضمون اذا ارسل السفينة الى محل ابعد من المحل المعين والمخصص في القونطراتو يتخلص حينئذٍ صاحب السيغورطة من المسئولية ولو كان المحل المعين هو على طريق ذلك المحل البعيد ويكتسب ايضاً بدل السيغورطة اما اذا كان ذلك الى محل اقرب من المحل المقاول عليه فتجري شرائط السيغورطة بالتمام

(٣١٠) اذا وقعت السيغورطة بعد ان تلفت البضائع الموسوقة وضاعت او وصلت الى المحل المشروط وعلم المضمون بانها تلفت وضاعت او لم يعلم صاحب السيغورطة بانها وصلت لمحلها او حصل الظن الغالب بانهٔ يمكن ان يحصل المضمون علم عن ضياعها وتلفها او لصاحب السيغورطة بانها وصلت لمحلها قبل ان يضعا امضاها على القونطراتو فحينئذٍ تكون

السيغورطة المذكورة في حكم ما لم يكن

(٢١١) اذا تحقق بانهُ يمكن ان ياتي خبر على كل حال الى المحل الذي يتنظم بهِ قونطراتو السيغورطة قبل ان يمضي عليهِ عن ضياع السفينة من المحل الذي تلفت بهِ او الذي وصلت اليهِ او الذي يوصل اليهِ الخبر الاول عن تلفها او وصولها الى محلها فحينئذٍ يحصل الظن الغالب المذكور في المادة السالفة

(٢١٢) اذا وقفت السيغورطة على الخبر الجيد او الردي فلا يعتبر حينئذٍ الظن الغالب المسطر في المواد السابقة ولا يفسخ القونطراتو المذكور ما لم يثبت بان المضمن علم بضياع تلك الاشياء المضمونة او صار الخبر لصاحب السيغورطة عن وصول السفينة الى محلها قبل امضاء القونطراتو

(٢١٣) اذا ثبتت على المسوغر الكيفية التي سبق ذكرها في المادة المائتين والثانية عشرة المذكورة اعلاه فحينئذٍ يحكم عليهِ بان يعطي خرج السيغورطه الى صاحب السيغورطه مضاعفًا او ثبت ذلك على صاحب السيغورطه فيعطي هو كذلك بدل السيغورطه الى المضمن مضاعفًا وعدا عن ذلك ينظر في محاكمتهما الجزائية لكي يترتب جزاوهما بحسب احكام قانون الجزاء

القسم الثالث

في ما يخص ترك الاشياء المضمونة

(٢١٤) اذا غرقت السفينة بسبب عن نائبة بحرية او نشبت على البر

فكسرت او صارت بحالة لا تقبل السفر او اغتصبت من طرف الاعداء والقرصان او ضبطت من جانب دولة اجنبية او توقفت قبل ابتداء السفر بامر الدولة العلية او كانت الاشياء المضمونة عدمت او تلفت وكان مقدار الضائعات والخسارات يساوي اقل ما يكون ثلاثة ارباع مقدار المبلغ الذي تضمنت به فيمكن حينئذ بان تترك تلك الاموال والاشياء المضمونة من طرف صاحبها لحساب السيغورطه وإنما لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع ما لم تبتدي الاخطار البحرية على وجه الاحكام المبينة في المادة المائة والسبعون

(٢١٥) كامل الخسارات التي تعد بحرية عدا عن الضائعات والخسارات المحررة في المادة السابقة تحصل تسويتها فيما بين المضمنين واصحاب السيغورطه بحسب منافعهم الذاتية

(٢١٦) ترك الاشياء المضمونة يصير تكميلها بلا شرط ولا يشمل غير هذه الاشياء المضمونة الموجودة بحالة الخطر والاشياء الزائدة عنها

(٢١٧) ترك الاشياء الى اصحاب السيغورطة يلزم ان يجرى في ظرف ستة شهور او سنة او سنتين بحسب المحلات التي تذكر وتفرق فيما يأتي . وهو انه اذا ضاع المركب وتلف في مين وسواحل اوربا او مين وسواحل اسيا وافريقية في البحر الاسود والبحر الابيض فيجوز ترك السفينة او حمولتها المضمونة في ظرف ستة اشهر من اعتبار يوم مجيء خبرها الى المضمن او من اليوم الذي يأتي له به خبر ارسال السفينة الى الاساكل والمحلات السالفة الذكر اذا غصبت او ضبطت هناك ايضاً اما اذا كانت السفينة ضاعت وتلفت او غصبت وضبطت في الجزائر والسواحل الكائنة في اسور وقناري وماري وغربي افريقية وشرقي امريقيا فسنة واحدة من حين اخذ الخبر عن ضياعها وارسالها لتلك المحلات واذا ضاعت السفينة او ضبطت في باقي المحلات البعيدة من كرة الارض ففي ظرف سنتين من اخذ الخبر عن ضياعها وارسالها الى تلك الاطراف ثم من بعد مرور هذه المدات لا يعود يقبل ترك

يقع من جانب المضمنين

(٢١٨) كل ما يقع من الاخطار الموجبة لترك الاشياء المضمونة او يعد من التهلكات البحرية و يعود على اصحاب السيغورطة يكون المضمن مجبورًا بان يبلغ الى اصحاب السيغورطة رسماً خبره في ظرف ثلاثة ايام من وصوله اليه

(٢١٩) اذا انقضت المدات المبينة فيما ياتي بدون ان يوخذ خبر اصلاً بعد قيام السفينة وسفرها او بعد اليوم المبين في الخبر الاخير الوارد عنها فيمكن حينئذٍ المضمن ان يترك الاشياء التي ضمنها الى اصحاب السيغورطة ويطلب تضميناتها المشروطة دون ان يجبر على اثبات ضياع السفينة وهذه المدات تكون ستة اشهر للسفرات القصيرة التي تقع من احدى مين الممالك العثمانية لاخرى منها او الى مين وسواحل اوربا واسيا وافريقية في البحر الاسود والبحر الابيض ومن هذا الطرف وسنة ونصف ايضاً للاسفار التي تقع من الممالك العثمانية الى باقي البلاد البعيدة ومنها الى هذا الطرف اما اذا كان السفر فيما بين اسكلتين خارجتين عن الممالك العثمانية فحينئذٍ تكون المدة بقدر احدى المدات المحررة بحسب زيادة قرب هذه المين لاي مينا او محل كان من المين المذكورة اعلاه ويكتفي على اي حال كان من المضمن ليجري امر الترك بيمين على انه لم ياخذ خبرًا اصلاً لا على خط مستقيم ولا بالواسطة عن السفينة المضمونة او البضائع المضمونة الموسوقة فيها ما لم يثبت عكس ذلك من طرف اصحاب السيغورطة ويصلح للمضمن من بعد انقضاء المدات المذكورة اجراء قضية الترك مع طلب حقه من السيغورطة انما يمكنه ان يجري دعواه هذه لحد ختام المدات المعينة في المادة المائتين والسابعة عشر فقط

(٢٢٠) اذا وقعت السيغورطة لوقت محدود فتعتبر حينئذٍ السفينة بعد انقضاء المدات المعينة في المادة السالفة للاسفار القصيرة والطويلة بانها ضاعت ضمن وقت السيغورطه المحدود انما اذا اثبت ضياع السفينة بانه كان

خارجًا عن وقت السيغورطه فتكون قضية الترك بحكم ما لم يكن ويلزم حينئذٍ بان يرد ما قد اعطي من التضمينات لاجلها مع فائض القانون

(٢٢١) الاسفار التي تقع خارج بوغاز جبل طارق وفي جميع سواحل وجزائر اوربا وافريقية وآسيا الكائنة في البحر المحيط والجزائر الكائنة في شمال امريقيا وجنوبها واطرافها تعد من الاسفار المديدة

(٢٢٢) المضمن يمكنه اذا شاء بان يبين في ورقة قضية التبليغ التي سبق ذكرها في المادة المائتين والثامنة عشرة المحررة اعلاه بانه يريد اجرا قضية الترك حالاً ويطلب من صاحب السيغورطة ان يعطيه التضمينات المشروط اعطاوها في ظرف المدة المعينة في القونطراتو او انه يريد اجرا الترك بظرف المدات المقررة قانونًا

(٢٢٣) المضمن يكون مجبورًا بان يبين مع اجراء الترك بالسوية جميع السيغورطات التي عملها بالذات او بالواسطة الامر باعمالها على السفينة او البضائع مع المبالغ التي اخذها قرضًا بحريًا والا فتتعلق حينئذٍ المدة التي يلزم اعتبارها من تاريخ قضية الترك لاجل تحصيل ما يلزم من التضمينات على تاريخ بيان الخصوصات المذكورة وتوقف لحدها انما لا يلزم عن ذلك تمديد المدة المعينة لتقديم استدعاء قضية الترك

(٢٢٤) المضمن اذا بين الخصوصات المذكورة احتيالاً فحينئذٍ لا يمكنه ان يستفيد من السيغورطة بل عدا عن ذلك يجبر ايضًا على اعطاء المبالغ التي يكون استقرضها قرضًا بحريًا ولو كانت السفينة ضاعت او غصبت او ضبطت

(٢٢٥) اذا غرقت السفينة او نشبت على البر فكسرت فحينئذٍ يجبر المسوغر بان يصرف غيرته على تخليص الاشياء الغرقانة بشرط اقتداره على اجراء امر الترك في وقته ومحله ايضًا ويكون له حق بان يستحصل مصاريفه التخليصية بقدر قيمة الاشياء المستخلصة عندما يومن عليها بيمين

(٢٣٦) اذا لم يعين في القونطراتو وقت لاعطاء المبالغ المسوغرة تضميناً
ينئذٍ يكون صاحب السيغو رطه مجبوراً بان يعطي المبالغ المذكورة في ظرف
رور ثلاثة شهور من ابلاغ قضية الترك له وان لم يعطها فيكون حينئذٍ مجبوراً
ن يعطي بعد ذلك فائضها القانوني ايضاً ونعتبر الاشياء المتروكة في مقام
من علي ديونهِ هذه

(٢٣٧) المضمن يبلغ الى صاحب السيغورطة السندات وباقي الاوراق
تي تثبت الشحن ووقوع الضائعات قبول ان يدعى عليهِ لكي يستحصل منهُ
لمبالغ المضمونة

(٢٣٨) يقدر صاحب السيغورطه بان يبادر لاثبات ما يخالف المواد
الوقوعات التي تحويها السندات والاوراق السالفة الذكر انهُ عند ما يعطي
لقرار على احضار اوراقهِ ودلايلهِ المختصة بذلك اذا كان المسوغر يقدم كفيلاً
الوقت ذاتهِ على ترجيعهِ اخيراً المبالغ التي طلبها فيحكم حينئذٍ على صاحب
لسيغورطه بان يعطي حالاً المبالغ المذكورة موقتاً والكفيل المرقوم يخلص من
الكفالة اذا لم تحصل الدعوى من طرف صاحب السيغورطة لحد مرور
ربع سنين اعتباراً من يوم الكفالة

(٢٣٩) اذا تبلغت قضية الترك على الوجه المبين اعلاه وقبلت او
حكم بها فتصير الاشياء المتروكة عائدة وراجعة الى صاحب السيغورطه
عتباراً من تاريخ تركها ومن ثم اذا تاخر مجي السفينة او البضائع والاشياء
المتروكة لهُ بعد وقوع تركها فلا يمكنهُ ان يجعل ذلك عذراً او علة للتخلص
من اعطاء المبالغ المضمونة

(٢٣٠) نولون البضائع والاشياء المستخلصة بترك ايضاً مع ترك السفينة
ولو كان معطى معجلاً ويصير مختصاً بالسيغورطة ولا يحصل من ذلك
خلل على حقوق اصحاب القرض البحري ولا على اجرة ملاحي السفينة
ومعاشاتهم في اثناء السفر ولا على اعطاء المصاريف الواقعة

(٢٣١) اذا ضبطت السفينة وتوقفت من طرف احدى الدول فيكون حينئذٍ المضمن مجبورًا بان يبلغ القضية الى صاحب السيغورطه بظرف ثلاثة ايام من اخذه الخبر عنها ومن ثم اذا كانت الاشياء المضبوطة ضبطت وتوقفت في بحار اوربا اوفي البحر الابيض او في بحر بلطيق فيمكن حينئذٍ تركها الى صاحب السيغورطه بظرف ستة شهور او كان ذلك في محلات بعيدة عن هذه المحلات ففي مرور سنة واحدة ويبتدا بهذه المدات اعتبارًا من تاريخ تبليغ الضبط والتوقيف له ايضًا اما اذا كانت الاشياء المضبوطة هي مما يتلف ويعدم فتنتزل حينئذٍ المدات المذكورة الى شهر ونصف في الشق الاول وثلاثة اشهر في الشق الثاني

(٢٣٢) المضمنون يجبرون بان يصرفوا غيرتهم من كل وجه بقدر ما يمكنهم لاجل استخلاص الاشياء المضبوطة في ظرف المدات المعينة والمخصصة في المادة السابقة وكذلك اصحاب السيغورطة ماذونون ايضًا بان يجروا من طرفهم كل انواع الحركات المقتضية لاجل تخليص هذه الاشياء سواء كان ذلك بالانفراد منهم او بالاتفاق مع المضمنين

(٢٣٣) اذا قعدت السفينه على البر ثم امكن تعويمها واصلاحها بحالة يمكن معها ان تصل الى المحل المشروط ذهابها اليه فلا يمكن تركها الى صاحب السيغورطة بدعوى انها غير قابلة للسفر ما لم تتجاوز مصاريف اصلاحها ثلاثة ارباع المبلغ الذي تضمنت به انما اذا تعرت على ذلك الوجه فحينئذٍ لا يضيع حق المضمنين عن ان يستحصلوا من اصحاب السيغورطة المصاريف والاضرار والخسائر التي نشات من قعودها على البر

(٢٣٤) اذا تبين عدم قابلية السفينة للسفر بمعرفة اهل الخبرة فيكون حينئذٍ الشخص الذي ضمن وصفها مجبورًا بان يبلغ ذلك الى صاحب السيغورطة بظرف ثلاثة ايام من هذا الخبر

(٢٣٥) يجبر القبودان في تلك الحالة بان يسعى ويبذل الغيرة على

مداركة سفينة اخرى سريعًا لكي ينقل اليها البضائع الموسوقة معهُ و يوصلها الى المحل المشروط ايصالها اليه

(٢٣٦) اذا شحنت البضائع المذكورة في سفينة اخرى حسبما تبين في المادة السالفة الذكر فحينئذٍ تعود على صاحب السيغورطة ايضًا الاخطار والخسائر لا يمكن ان تترتب على الامتعة المذكورة في تلك السفينة لحد ما تصل وتفرغ في المحل المشروط ايصالها اليه

(٢٣٧) كذلك متى شحنت البضائع في سفينة اخرى على الوجه المحرر يكون صاحب السيغورطة مجبورًا وضامنًا بان يفي خسائر البضائع المذكورة واضرارها ومصاريف تفريغها واجرة مخازنها ومصاريف تحميلها بالثاني وجميع ما يقع من باقي المصاريف لاجل تخليصها بقدر المبلغ المضمون

(٢٣٨) اذا لم يجد القبودان سفينة اخرى لكي يشحن بها البضائع و ينقلها الى المحل المشروط ايصالها اليه في ظرف المدات المعينة في المادة المائتين والحادية والثلاثون المسطرة اعلاه فيمكن حينئذٍ للمضمن ان يترك امتعتهُ بظرف المدات المخصصة في المادة المائتين والسابعة عشرة ابتداء من انقضاء المدة المعينة لاجل شحن البضاعة في غير سفينتها

(٢٣٩) الاشياء المضمونة اذا اغتصبها القرصان وما امكن للمضمن ان يخبر بها صاحب السيغورطة فحينئذٍ يمكنهُ ان يخلصها باعطاء بدل عنها بدون ان ينتظر الحصول على امر او رخصة منهُ انما يكون مديونًا بان يبلغهُ حالاً عند ما تسمح لهُ الفرصة عن المبلغ الذي يكون قد تساوى مع القرصان عليه واجبر على اعطائه لهم لاجل تخليصها

(٢٤٠) عند ما تتبلغ الكيفية لصاحب السيغورطة على هذا الوجه فيكون لهُ حق الاختيار بانهُ اما ان يقبل اذا شاء هذه المساواة لحسابه او ان يرفضها وما يختاره من احدى هذين الشقين يجبر على ان يخبر به رسمًا للمضمن في ظرف اربع وعشرين ساعة من تبليغ قضية المساواة لهُ ثم اذا

تبين له قبوله قضية المساواة لحسابه فيكون مجبورًا حينئذٍ بان يعطي حالاً الحصة التي اصابت الاشياء المضمنة من بدل التخليص بحسب شرائط السيغورطة اما اذا لم يعلمه عما يختاره من هذين الوجهين في المدة المذكورة فيعتبر حينئذٍ بانه لم يقبل امر المساواة لحسابه

الفصل الثاني عشر

في ما يختص بالاواريات يعني الخسارات البحرية

القسم الاول

في ما يختص بكيفية الخسارات البحرية وعدد انواعها وكيف تكون تسويتها

(٢٤١) جميع ما يقع من ابتداء المدة المعينة للاخطار البحرية في المادة المائة والسبعين المسطرة اعلاه الى حين نهايتها من كل انواع الخسائر والاضرار التي تترتب على السفينة والبضائع الموسوقة فيها وجميع ما يقع فوق العادة من المصاريف على السفينة والوسق اجمالاً او على كل منها افراداً يعد من الخسارات البحرية

(٢٤٢) الخسائر البحرية نوعان يطلق على احدهما جسيم وعمومي وعلى الآخر اعتيادي وخصوصي

(٢٤٣) اذا لم توجد مقاولات خصوصية فيما بين الطرفين تجري

تسوية الخسارات البحرية تطبيقاً الى احكام والشرائط المبينة في ما يأتي

(٢٤٤) الخسارات البحرية العمومية تقسم غرامة على جميع الامتعة المشحونة وعلى نصف المركب ونصف النولون وعلى الامتعة المطروحة في البحر لاجل سلامة السفينة و وسقها بحسب قيمة كل واحدة من ذلك اما الخسارات البحرية الخصوصية فهي ما يترتب من الخسائر والاضرار او يقع من مصاريف فوق العادة على اي شيء كان وهي تعود على صاحب ذلك الشيء . فقط

(٢٤٥) الخسارات البحرية العمومية هي اولاً ما يعطى للقرصان من النقود وباقي الاشياء بطريق المساواة لاجل تخليص السفينة والبضائع المشحونة بها من يدهم . ثانياً الاشياء التي تطرح في البحر لاجل السلامة العمومية او لمنفعة السفينة وحمولتها جميعاً . ثالثاً ما يقع او يكسر مخصوصاً بتلك النية ايضاً من الغرف والصواري والقلوع وباقي طوائم السفينة وآلاتها . رابعاً كذلك ما يترك بالنية المذكورة ايضاً من الباطرات وطوائم الحبال والامتعة . خامساً الاضرار والخسائر التي تترتب من طرح الاشياء في البحر بحسبما ذكر على ما يبقى من الامتعة في السفينة . سادساً الخسارات الموقعة قصداً على السفينة لاجل طرح الاشياء في البحر وتخفيف السفينة وتخليص البضائع وتفريغ المياه التي تكون دخلت الى السفينة معاً يعرض من التلفيات على الامتعة بسبب هذا العمل . سابعاً ما يصرف من الدراهم على اطباء وجراحين ولقمات وتضمينات لاشخاص يوجدون داخل السفينة ويجرحون او يعطبون بمصادمة الاعداء لاجل محافظتها . ثامناً البدل الذي يعطى لاجل تخليص الذين يرسلون براً او بحراً بخدامة للسفينة اوسقها ويلقي الاعداء عليهم القبض او يأسرونهم سواء كان البدل اعطي من طرفهم او من طرف غيرهم . تاسعاً اجر الملاحين ومصاريف اكلهم في اثناء توقيف السفينة بعد ابتداء سفرها عندما توخذ بامر دولة اجنبية او

توقف بوقوع محاربة ما لم تتخلص السفينة مع حمولتها من تعهدها لبعضها بعضاً وكانت السفينة موجرة مشاهرة ليس لها مجبورية بان تعطي شيئاً لاجل النولون حسب اقتضاء المادة المائة والثانية والعشرين عاشراً مصاريف اصلاح ترميم التخريبات الموقعة بالسفينة بالقصد والرضاء لاجل السلامة العمومية واجرة الادلاء معها بصرف بدخول السفينة الى احدى المدن وخروجها منها عند ما تجبر على ذلك ضرورة لكي تتخلص من تهلكة قريبة اما من النو او من مطاردة الاعداء لها بنية ردية مع ما يقع من مصارف التفريغ بقصد تخفيفها لكيما تدخل الى احدى المدن او الى محل قوي او الى نهر بسبب من تلك الاسباب . حادي عشر مصاريف اخراج البضائع المشحونة الى البر لاجل اصلاح وترميم الاضرار الموقعة بالقصد والرضا لاجل السلامة العمومية واجرة المخازن ومصاريف تحميلها بالثاني الى السفينة . ثاني عشر ما يصرفه القبودان عند ما يطلب استرجاع السفينة وحمولتها سوية اذا كانا ضبطا وتوقفا او اخذا وارسلا . ثالث عشر ما يقع من المصاريف لاجل تنشيب السفينة على البر قصداً احترازاً من ضياعها تماماً او القاء البعض عليها ثم اخراجها اخيراً الى المجرى الاضرار والخسائر التي تترتب عليها وعلى وسقها اجمالاً او افراداً . رابع عشر وحاصل الامر كلما يترتب من الخسائر والمضرات التي تقع بالقصد والرضا على السفينة وشحنها في اثناء مدة التهلكة عند وقوع الخطر لاجل منفعة السفينة ووسقها والسلامة العمومية بضبطة تنتظم لدى المذاكرة من طرف القبودان والملاحين تحتوي اسباب ذلك وعلة او وقع على خط مستقيم من التهلكة المذكورة معها يقع من المصاريف في تلك الحالة

. (٣٤٦) اما الخسارات البحرية الخصوصية فهي اولاً الخسائر والاضرار التي تترتب من رداءة السفينة وعطل شحنها بالذات او من النوء والضبط والاغتصاب والغرق والتنشيب والقعود قضاء على البر . ثانياً ما

فع من المصاريف لاجل استخلاص السفينة وحمولتها وسلا منها . ثالثًا ما
فع من الضائعات والخسارات من جهة الغمن والباطرات والقلوع
والسواري وطواقم الحبال واللائك واسباب النوه و باقي النوائب البحرية
رابعًا مصاريف الدخول لاحدى المين ضرورة سواء كان ذالك لاجل
مداركة ماكولات او اخذ ماء او تعمير تسبب عن ضرر وقع بقضاء على
صورة من الصور . خامسًا مصاريف الماكولات والاجر التي تعطى الى
الملاحين في اثناء توقيف السفينة عندما تكون مستاجرة على سفرة تامة
وضبطت في اثناء سفرها وتوقفت بامر احدى الدول . سادسًا مصاريف
الماكولات والاجر التي تعطى الى الملاحين في مدة تعمير السفينة والقرنتينة
اذا كانت مستاجرة بالشهرية على سفرة تامة . سابعًا جميع ما يقع حاصل
الامر من الخسارات والتلفيات والمصاريف من ابتداء شحن السفينة وسفرها
الى حين وصولها لمحلها وتفريغها سواء كان على السفينة فقط او على وسقها فقط

(٢٤٧) الخسارات المترتبة على البضائع المشحونة بسبب عدم تسكير
القبودان الفاري والغلقات و باقي النوافذ التي تكون على ظهر المركب او
عدم ربط غمنة السفينة او عدم جودة طواقم الحبال المستعملة لاجل شحن
السفينة وتفريغها وجميع ما يقع من باقي النوائب بمسامحة من القبودان او
البحرية ولئن كان يعد كذلك من الخسارات البحرية الخصوصية و يعود على
اصحاب المتاع راسًا الا ان اصحاب المتاع تكون لهم صلاحية الادعاء وقدرة
على تضمين اضرارهم وخسائرهم من القبودان والسفينة والنولون

(٢٤٨) ما يعطى من الاجر الى الادلاء والرفقاء لاجل دخول
السفينة الى مينا او نهر او خروجها منها مع خرج اذن السفينة وترخيصها
ونباشين البوقلة والرابورطو والبراميل والاسلال والاوتاد والفنارات ورسم
المرسى و باقي الرسومات السفرية لا يعد من الخسارات البحرية وانما هو
مصاريف تعود على السفينة

(٢٤٩) اذا تصادم سفينتان مع بعضها بعض وكان ذلك واقعاً بقضاء صرف فالخسارة التي تترتب من ذلك لا تسترد من طرف احد اصلاً بل ترجع على السفينة المتضررة اما اذا وقع ذلك بسبب تقصير احد قبوداني السفينتين فتعطى حينئذٍ الخسارة الحاصلة من طرف القبودان الذي يكون هو السبب فيه واذا كان ذلك ناشئاً عن تقصيرات منهما كليهما او كان مجهولاً من كان منهما السبب فحينئذٍ تعتبر قيمة كل من السفينتين مقياساً وتؤخذ من كل منهما مصاريف التعمير بحسبه. فيه وعند ما تقع هاتان الفقرتان الاخيرتان يكشف فيها على الضرر الحاصل و يتقدر بمعرفة اهل الخبرة

(٢٥٠) استدعاء الخسارات البحرية اذا كانت من الخسارات العمومية لا يقبل ما لم يتجاوز في المائة واحد من قيمة السفينة وشحنها بالانضمام الى بعضها بعض واذا كانت من الخسارات الخصوصية فكذلك ما لم يتجاوز في المائة واحد من قيمة الاشياء الخسرانة

(٢٥١) اذا درج في قونطراتو السيغورطة شرط البرآءة من الخسارات فيخلص حينئذٍ اصحاب السيغورطة من الخسارات العمومية والخصوصية ما عدا القضايا التي هي مدار لقضية الترك اما في القضايا التي هي مدار الترك فالمضمنون ماذونون فيما يختارونه من قضية الترك او تضمين الخسارات

القسم الثاني

فيما يختص بطرح البضائع في البحر وتقسيم الغرما الواقعة في الخسارات الجسيمة العمومية

(٢٥٢) اذا جبر القبودان بان يطرح مقداراً من وسق سفينة في البحر او ان يقطع صواريه وغمنة او يترك باطرانه او ان يتخذ تدبيراً من التدابير التي هي فوق العادة لاجل السلامة العمومية من النوء او من مضاردة الاعداء وكان يوجد في السفينة ممن لهم علاقة في الشحن فياخذ

رايهم و راي المتقدمين بين الملاحين في ذلك واذا حصل اختلاف في الاراء فيرجح حينئذٍ رايه وراي المتقدمين من الملاحين و يتشبث باجراء المقتضي على ذلك الوجه

(٢٥٣) اذا اوجب الحال طرح اشياء في البحر فيلقي القبودان حينئذٍ بقدر الممكن ما كان اقل لزوماً واثقل حملاً واخف ثمناً من الاشياء الموجودة اولاً فاولاً ثم بعد ذلك يلقي الاشياء التي يختارها مما يوجد على الظهر بعد ان ياخذ فيها راي المتقدمين من الملاحين

(٢٥٤) يجبر القبودان بان ينظم سريعاً متى حصل له وقت مضبطة تتضمن المذاكرة التي جرت والقرار المعطى بالخصوص المذكور وتكون هذه المضبطة حاوية اولاً اسباب طرح الاشياء في البحر ثانياً التصريح عن الاشياء المطروحة في البحر او التي تضررت ثالثاً يمضي الاشخاص الذين اعطوا راياً في ذلك ويختمون على المضبطة واذا وجد من يستنكف عن ذلك فيتبين سبب استنكافه ومن بعد ان تنظم المضبطة على ذلك الوجه يقيدها في دفتر اليومية

(٢٥٥) عند ما تصل السفينة الى اول مينا تقترب اليها يجبر القبودان بان يؤيد صحة الوقوعات المسطرة في المضبطة المذكورة المقيدة في دفتر يومية السفينة ويؤمن عليها بيمين بحضرة الحكومة المبينة في المادة الاتية

(٢٥٦) دفتر مفردات الضائعات وما يقع من الخسارات يتنظم في محل تفريغ السفينة بسعي وغيرة القبودان ومعرفة ارباب الوقوف فاذا كان المحل المذكور هو من الممالك المحروسة الشاهانية فتتعين ارباب الوقوف من جانب محكمة التجارة او قنجلاريتها واذا لم يوجد فينصبون من طرف مجلس البلدية واذا كان من الممالك الاجنبية فيتعينون من جانب شهبندر الدولة العلية وان لم يكن موجوداً فمن جانب الحكومة المحلية

(٢٥٧) الخسارات الواقعة والاشياء المطروحة في البحر تتقدر اثمانها بحسب قيمتها الجارية في المحل الذي فرغت فيه السفينة وجنس البضائع المطروحة في البحر وانواعها يثبت بابراز بوالج الشحن والفواطير وباقي الاوراق الموجودة التي تصلح للاحتجاج

(٢٥٨) اهل الخبرة المعينون لاجل تقدير الثمن يرتبون دفتر توزيع الضائعات والخسارات ويقسمونها ايضاً وهذا التقسيم يجري غرماً على جميع الاشياء المطروحة في البحر والمتروكة والمتخلصة مع نصف السفينة ونصف نولونها بحسب قيمتها الجارية في محل تفريغ السفينة

(٢٥٩) اجراء قضية تقسيم الغرماء المذكورة اذا كان في الممالك المحروسة بحكم ويتساوى من طرف المحكمة التجارية المحلية وان لم تكن فمن طرف مجلس البلدة واذا كان في الممالك الاجنبية فمن طرف شهبندر الدولة العلية وان لم يوجد فمن طرف المحكمة المقتضية المحلية

(٢٦٠) اذا كانت اجناس البضائع المشحونة وانواعها غير مبينة في بوليجة الشحن على وجه الصحة وقيمتها ازيد من المقدار المبين ايضاً وكانت البضائع المرقومة قد تخلصت فتخصص من تقسيم الغرما بحسب قيمتها الصحيحة واذا كانت تلفت فتعطى بدلاتها بحسب اجناسها وانواعها المبينة في بوالج الشحن واذا كانت البضائع المذكورة دون النوع المبين في بوالج الشحن وتخلصت فتخصص بحسب نوعها المبين في البوليجة واذا كانت طرحت في البحر او عطبت فتعطى بدلاتها بحسب قيمتها الصحيحة

(٢٦١) المهمات الحربية والطعامية التي تكون لاجل محافظة السفينة وتعيش الملاحين مع ملابس الملاحين والركاب لا تدخل في تقسيم الغرما لاجل تضمين البضائع المطروحة في البحر اما باقي الاشياء كافة فتدخل الغرما

(٢٦٢) الاشياء التي لا اوجد بها بوليجة شحن او علم وخبر من

القبودان او لا تكون مقيدة في مانيفستو السفينة يعني دفتر قيد الشحن اذا طرحت في البحر فلا تعطى اثمانها انما اذا تخلصت فتدخل في غرما الخسارات البحرية

(٢٦٣) الاشياء الموسوقة على الظهر (كوكرته) اذا تخلصت فتدخل في الغرما واذا طرحت في البحر او عطبت من طرح الاشياء في البحر فلا يمكن لاصحابها ان يطلبوا تسويتها غرامةً فيما عدا السياحة الساحلية القصيرة بل يمكنهم ان يطلبوا تضمينها من القبودان بحسب احكام المادة الرابعة والاربعين

(٢٦٤) الخسائر التي تعرض على السفينة بسبب طرح الاشياء في البحر اذا كانت وقعت لاجل تسهيل امر الطرح فقط فتساوى غرامة

(٢٦٥) كما انه اذا لم يمكن تخليص السفينة بواسطة طرح الاشيا في البحر لا يبقى حينئذٍ محل للغرما اصلاً كذلك لا يدخل ما كان تخلص من هذه الاشياء في الغرما لاجل تضمين الاشياء التي طرحت في البحر او التي خسرت

(٢٦٦) اذا تخلصت السفينة بواسطة طرح الاشياء في البحر و بقيت مداومة على السفر واخيرًا غرقت وتلفت فحينئذٍ يدخل ما يتخلص من الاشياء فقط في الغرما بحسب قيمته وهو في حالته الحاضرة بعد تنزيل مصاريف تخليصه لاجل تضمين الاشياء المذكورة

(٢٦٧) اذا تخلصت السفينة او شحنها بواسطة قطع وكسر آلاتها وطوافها او بترتب نوع خسارة اخرى ثم ضاعت اخيرًا البضائع المشحونة بها وتلفت او غصبت ونهبت فلا يكون للقبودان حق بان يطلب من اصحاب هذه البضائع او شاحنيها ومتسلميها حصةً من الغرما المختصة بالخسارات المذكورة

(٢٦٨) اذا ضاعت البضائع المشحونة بسبب واقع من اصحابها

ومستلميها او عن خطا منهم فتعتبر حينئذٍ كانها ما ضاعت وتدخل في غرما الخسارات العمومية

(٢٦٩) الاشياء المطروحة في البحر لا تدخل في وقت من الاوقات اصلاً في غرما الخسارات التي تعرض على الامتعة الباقية في السفينة التي تكون خلصت بعد قضية النفض والبضائع المشحونة لا تدخل الغرما لاجل تضمين السفينة التي تكون ضاعت وتلفت او اكتسبت حالة عدم القابلية للسفر

(٢٧٠) اذا انفتح خطا (كوكرته) السفينة لاجل اخراج البضائع بانضمام راي الاشخاص المبينين في الماده المائتين والثانية والخمسون والمائتين والثالثة والخمسون فلا تدخل الامتعة المذكورة في الغرما لاجل ايفاء الخسارات الموقعة على السفينة

(٢٧١) اذا ضاعت وتلفت بضائع وضعت في الفلائك لاجل تخفيف سفينة تريد الدخول لاحدى المين او النهور فتدخل السفينة وكافة وسقها في الغرما التي تقع لاجل تضمين تلك البضائع اما اذا ضاعت السفينة وتلفت مع ما تبقى بها من الشحن بالسوية فلا تدخل البضائع الموضوعة في الفلايك ولو خرجت بالسلامة الى البر في الغرما لاجل تضمين السفينة والشحن المذكور

(٢٧٢) القبودان والملاحون يكون لهم حق الامتياز على البضائع المشحونة او اثمانها الحاصلة لاجل استيفاء الغرما في جميع الخصوصات المبينة اعلاه وبناء على ذلك اذا استنكف اصحابها من اعطاء الغرما فيكون للقبودان والملاحين المذكورين صلاحية بان يطلبوا من البضائع المذكورة او يوقفوا بمقدار حصة الغرما التي يطالبون اخذها لاجل الاستئمان على استيفائها سوا كان ذلك لهم بالذات او بطريق الوكالة لباقي اصحاب المطاليب وان يبيعوا ذلك بحكم من المحكمة

(٢٧٣) الاشياء التي تطرح في البحر اذا خلصتها اصحابها واستحصلوها

بعد توزيع الغرما فتكون اصحابها مجبورة بان ترجع الى القبودان وباقي الاشخاص الذين لهم علاقة بذلك الدراهم التي تبقى بعد تنزيل ما يترتب من الاضرار على البضائع المذكورة بسبب طرحها في البحر مع مصاريف تخليصها وهذه الدراهم المرتجعة تتوزع وتقسم فيما بين اصحاب السفينة و بين من لهم علاقة بالشحن بحسب مقدار حصة الغرما التي اعطوها لاجل ما ترتب من الخسائر

الفصل الثالث عشر

فيما يختص ببحث مرور الزمان

(٢٧٤) القبودان لا يمكنه ان يتملك السفينة التي هو راكبها ولا ان يصير صاحبًا لها بوقت من الاوقات بواسطة مرور الزمان اصلاً

(٢٧٥) صلاحية ترك الاشيا لصاحب السيغورطة تسقط بمرور الوقت والزمان المعين في المادة المائتين والرابعة عشرة

(٢٧٦) الدعوى التي تتولد من قونطراتات الاستقراضات البحرية او سندات السيغورطه بمرور خمس سنين من تاريخها تدفع من طرف خصم المدعي بواسطة مرور الزمان

(٢٧٧) دعوى ايفاء اثمان ما كان اعطي لاجل انشاء السفينة وتعميرها من الكرستة والقلوع والباطرات وباقي احتياجاتها والقومانية التي اخذت لها واعطاء بدلات انشائها واصلاحاتها واجرة العملة المستخدمين بها تدفع بواسطة مرور الزمان اذا كان مر عليها ثلاث سنين منذ اعطاء الاشياء او نهاية امر الانشاء او التعمير

(٢٧٨) دعاوي نولون السفينة ومعاشات واجر القبودان والملاحين وباقي المامورين والخدمة المستخدمين فيها وايفاء ذلك واعطاء المبالغ التي تكون الركاب مدبونة بها وتسليم البضائع المشحونة تدفع من طرف الخصم بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة منذ وصولها الى المحل المشروط ذهابها اليه كذلك الدعاوي التي تكون بالماكولات المعطاة بامر القبودان الى الملاحين وباقي ماموري السفينة وخدامها تدفع بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة مذ اعطائها

(٢٧٩) ولئن كانت الدعوى تدفع بواسطة مرور الزمان حسب ما قد تبين في المادة المائتين والسادسة والسبعين والمائتين والسابعة والسبعين والمائتين والثامنة والسبعين السالفة الذكر الا انه يمكن لاصحاب مثل هذه الدعاوي ان يكلفوا اخصامهم الذين يدفعون دعاويهم على هذا الوجه يمينا حسب معتقدهم بانهم اعطوا ما عليهم بالتمام وان كان المديون توفي فيكلفون لهذا اليمين زوجة المتوفي او ورثاءه او وصي الوراث اذا كان الوارث يتيماً بانهم لا يعلمون بان هذا الشيء المطلوب هو دين على المتوفى

(٢٨٠) اذا وجد المديون سند ببيان دينه او تحويل او ورقة حساب مقبولة منه بامضائه او كان تقدم بروقستو او عرضحال من طرف الدائن وتبلغ له وقته حينئذٍ لا يمكن ان تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر انما اذا لم يوجد سند ولا تحويل بل كان تقدم وتبلغ البروتستو والعرضحال فقط ثم سكت الدائن ثلاث سنين ولم يفتش على دعواه واعطى القرار على اعتبار البروتستو والعرضحال المعمولين على ذلك الوجه بحكم ما لم يكن حسب استدعاء المديون فحينئذٍ تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر اعلاه ايضاً

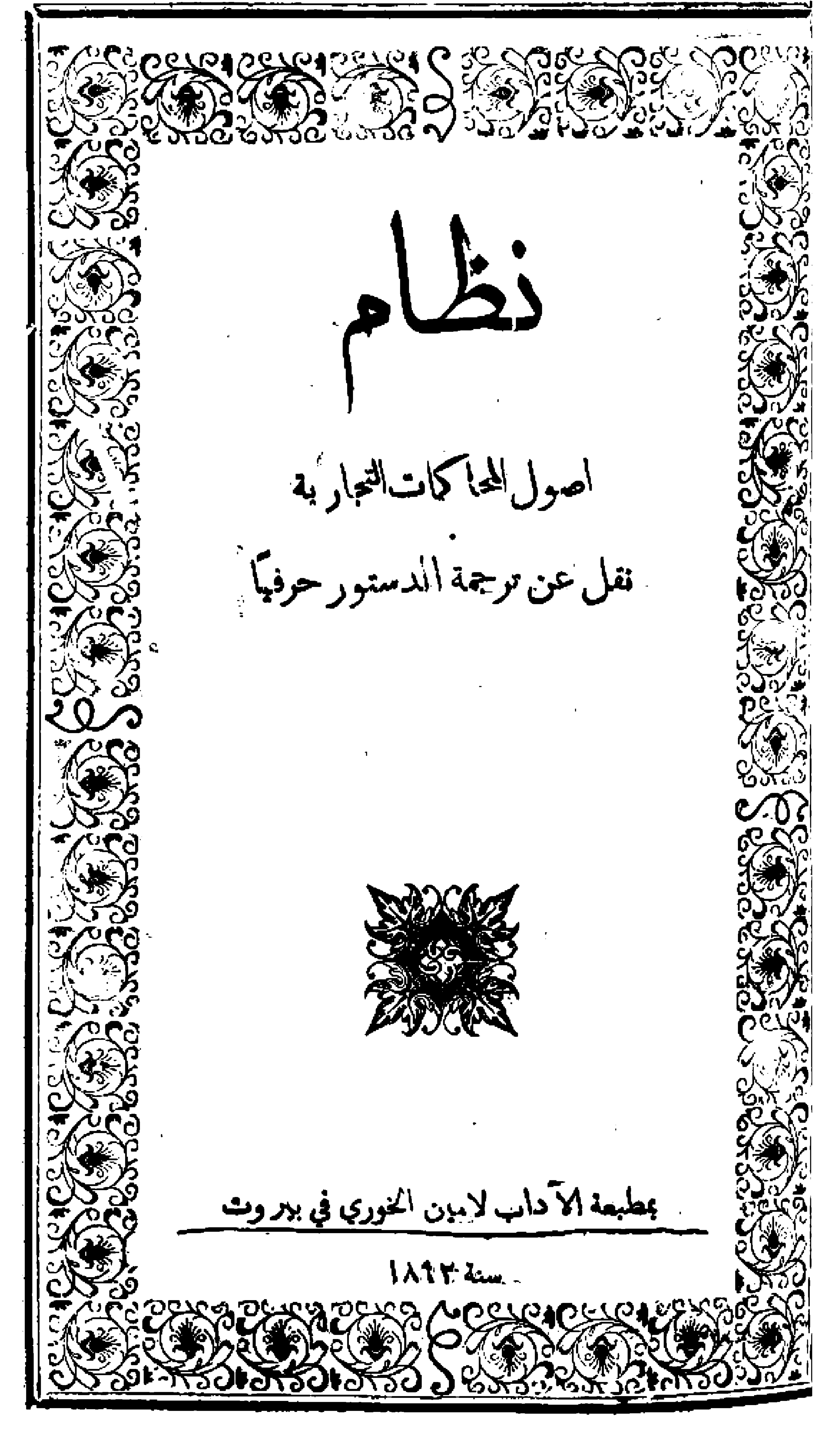
الفصل الرابع عشر
فيما يختص بالدعاوي الغير المسموعة

(٢٨١) اذا تضررت البضائع الموسوقة ثم حصل الادعاء بالضرر والخسائر على القبودان واصحاب السيغورطه بعد ان تكون تسلمت تلك البضائع بدون برونستو ولا اعتراض او كانت وقعت خسارات بحرية وادعى القبودان على الشاحن بالخسارات المذكورة بعد ان يكون سلم بضائعه الموسوقة معه واخذ نولونها بدون برونستو ولا اعتراض او تصادمت سفينة وكان يوجد في محل الصدم حكومة يمكن للقبودان ان يشتكي اليها ولم يقدم استدعاءه بالتشكي ثم فتح اخيرًا دعوى بخصوص هذا الصدم فلا تسمع هذه الدعاوي.

(٢٨٢) البرونستو والاعتراضات والشكايات المذكورة اذ لم تعرض وتبلغ في ظرف ثماني واربعين ساعة ولم يتقدم عرضحال بالدعوى في ظرف واحدة وثلاثين يومًا اعتبارًا من تاريخ تبليغها فتصير بحكم ما لم يكن

في ٦ ربيع الاول سنة ١٢٨٠





نظام

اصول المحاكمات التجارية

نقل عن ترجمة الدستور حرفياً

بمطبعة الآداب لابن الخوري في بيروت

سنة ١٨٩٣

﴿ نظام اصول المحاكمة التجارية ﴾

﴿ صورة الخط الهمايوني ﴾

﴿ فليعمل بموجبه ﴾

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ في بيان صورة بدء الدعوى ورؤيتها وفصلها ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ في الاستدعاآت ﴾

المادة الاولى كل استدعاء ينبغي ان يكون مبينًا بعرضحال على ورقة صحيحة

(٢) يتحرر في العرضحال تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليهِ وشهرتهما وصناعتهما ومحل اقامتهما ومن تبعة اية دولة هما اذا لم يكونا كلاهما من تبعة الدولة العلية وخلاصة الادلة التي مع المدعي وفي اي محكمة تجارية ينبغي ان ترى الدعوى ويلزم ايضًا ان يمضي العرضحال او يختم عليهِ من طرف صاحبهِ ولا يكون العرضحال مقبولاً ما لم يكن جامعًا لهذه الخصوصات المشروحة

(٣) تتعين روءية الدعوى في اية محكمة تجارية يقتضي ان تكون وتتبين على الوجه الآتي

اولاً المدعي يقدر على فصل دعواه ورؤيتها في اية محكمة ارادها من محاكم هذه المحلات وهي اما محل اقامة المدعي عليهِ واذا لم يكن لهُ محل اقامة ففي محل وجوده موقتًا او محل التعهد بالاشياء التي هي منشأ الدعوى و بتسليمها

او المحل الذي يجب اعطاء النقود به (١)

ثانيًا الدعوى التي تصدر من طرف اعضاء اية شراكة كانت عدا عن الشراكة الخصوصية او من طرف شخص اخر خارجًا عنها على الشراكة نفسها ترى ما دامت تلك الشراكة باقية وتفصل في محكمة تجارة مركزها اما اذا كانت الشراكة قد انفسخت وانقطعت حساباتها فترى بمحكمة محل اقامة المدعى عليه من الشركاء وتفصل فيها

ثالثًا الدعوى التي تقع من طرف اصحاب المطاليب على شخص توفي فاذا كانت تركته لازالت ما تقسمت ترى في محكمة تجارة المحل الذي تنقسم فيه التركة لكن اذا كانت تقسمت فترى في محكمة التجارة المنسوبة الى محل اقامة ورثة المدعى عليه

رابعًا الدعوى المتعلقة بالافلاس ترى في محكمة تجارة محل اقامة المفلس (٢)

خامسًا في اثناء رؤية احدى الدعاوى اذا حدثت دعوى اخرى من جهة تعهد او كفالة تتعلق بتلك الدعوى فتحال الدعوى الحادثة الى محكمة التجارة التي رويت بها الدعوى الاصلية انما اذا كانت الدعوى الاصلية مصنعة بقصد احضار الشخص المدعى عليه بهذه الدعوى الحادثة الى محكمة اخرى غير محكمة محله وثبت ذلك حالاً او بالاستدلال من بعض الاوراق والسندات حينئذٍ يحق ويصلح للمدعى عليه بانه كافل ومتعهد ان ينقل الدعوى من المحكمة التي استحضر اليها

---

(١) اذا كان المدعى عليه عدة اشخاص فيمكن ان ترى الدعوى في محل اقامة احد المتقدمين فيما بينهم

(٢) الدعوى التي تتعلق بالافلاس هي المنازعات التي تتولد من الافلاس والتي تقع في اثناء الافلاس والتي يكون حدوثها متوقفًا على وقوع الافلاس

(٤) لا يقبل عرضحال في محاكم التجارة ما لم يحال لها في دار السعادة من جانب نظارة التجارة الجليلة وفي الخارج من طرف اكبر المامورين المحليين

(٥) بعد احالة العرضحال يتعين مباشر مخصوص لاجل الدعوى التي يحتويها و يعطى لمدعيه بوصلة ببيان مامورية

الفصل الثاني

في بيان صورة جلب واحضار الطرفين

(٦) جلب الطرفين واحضارهما الى المحكمة في يوم معين يجري بالتبعية الى قيد وتواريخ العرضحالات في الدفتر وانما يستثنى من ذلك الدعاوى المستعجلة

(٧) بوصلة الاحضار تكون نسختين تحرران باللغة التركية وبما يكون اكثر استعمالاً من باقي اللغات في ذلك المحل و يمضيا من طرف رئيس المحكمة ويختم عليهما بخاتم المحكمة

(٨) يتبين صراحة في تذاكر الاحضار تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما ومن اية تبعة هما اذا كانا من التبعة الاجنبية واسماء المباشرين وشهرتهم وحارتهم والدائرة التي ينسبون اليها والمدعى وخلاصة ادلته وفي اي محكمة ينبغي ان يرى والمهل التي تعطى لاجل حضور الطرفين الى المحكمة واليوم المعين لذلك اما التذكرة التي لاتجمع الخصوصات المشروحة فلا تعتبر

(٩) محل اقامة الطرفين اذا كان في البلاد البرية العثمانية الواقعة

في قطعتي اوربا وآسيا فتكون المهل التي تعطى لاجل حضورهما الى المحكمة ثمانية ايام اعتبارًا من تاريخ بوصلة الاحضار لهما انما اذا كان محل اقامة الطرفين بعيدًا عدة مراحل باعتبار واحدتها ست ساعات فيضم على المهل المذكورة لكل مرحلة يوم واحد

(١٠) محل اقامة الشخص الذي يراد جلبه اذا كان في البلاد الاجنبية وتبلغت اليه بالذات بوصلة الاحضار لكي يحضر الى الممالك المحروسة فتنضم مدة المهل باعتبار مسافة المحل الموجود فيه فقط لكن اذا اقتضى الامر يمكن تمديد مدة هذه المهل من طرف الرئيس ايضًا واذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة فكما ان الرئيس يمكنه بحسب الاستدعاء المخصوص الذي يقدمه المدعي ان يبادر حالاً لجلب المدعى عليه بظرف مدة جزئية او في اليوم الثاني من تاريخ الاستدعاء كذلك يمكنه من بعد ان ياخذ من المدعي كفالة وما يلزم من التامينات لاجل ان يستوفي منه بحسبما يقتضيه الحال التضمينات التي يمكن ان تترتب عليه بان يرخص له بضبط ما للمدعى عليه من الاشياء المنقولة وحفظها لاجل وقاية حقوقه

(١١) كيفية الجلب والاحضار بمدة قليلة على ما تبين آنفًا يمكن اجراؤها ايضًا بحق الشخص الذي لم يكن له محل اقامة من الطرفين وفي قضايا ادوات السفائن المستعدة للسفر وقومبانياتها وتونيتها وتعميرها وفي دعاوى قونطراتواتها وسندات حمولتها وما هو من امثال ذلك من جميع دعاوى التجارة البحرية المستعجلة الذي يلزم الحكم بها واجراها بالوقت الحاضر

(١٢) محل اقامة الشخص الذي يراد احضاره الى المحكمة اذا كان خارجًا عن الممالك العثمانية البرية الواقعة في قطعتي اوروبا وآسيا وكان موجودًا في قبرص وكريد وجزائر اخرى من ممالكها البحرية في البحر الابيض فيعطى له مهلة شهرين او اذا كان في محلات من الممالك العثمانية الواقعة في سواحل افريقيا الشمالية او الممالك الاجنبية المتاخمة الى الممالك

الشاهانية فاربعة اشهر واذا كان في الممالك الاجنبية التي ليست بمتاخمة للممالك المحروسة في اوربا فستة اشهر واذا كان في ممالك بعيدة غير الممالك المذكورة واقعة في افريقية واسيا واميركا وجزائر البحر المحيط فسنة كاملة انما اذا كان فقط في بلاد دولة محاربة الدولة العلية فيحسب المهل المعين المذكور مضاعفًا

(١٣) احدى نسختي تذكرة الاحضار تعطى وتتسلم لذات الشخص الذي يراد احضاره او لاحد اقاربه الساكنين معهُ في محل اقامته او لاحد خدامه بمعرفة المباشر

(١٤) لا يقتضي ان تتسلم تذكرة الاحضار للشخص الذي ينبغي احضاره في محل اقامته على الاطلاق بل يجوز اعطاها لهُ اذا صودف في الخارج او وجد في سفينة ايضًا

(١٥) للمباشر ان يعطي احدى نسختي تذكرة الاحضار الى الشخص الذي يراد احضاره او لاحد اقربائهِ او خدامه الموجودين في محل اقامته على الوجه المذكور اما النسخة الثانية فتمضى او يختم عليها من طرف الشخص الذي استلم التذكرة ثم ترجع وتتسلم الى مخدع قلم المحكمة

(١٦) الشخص الذي يتسلم تذكرة الاحضار اذا اجاب بانهُ لا يعرف يكتب ولم يكن لهُ خاتم ختم ايضًا واستنكف من امضاها وختمها فحينئذٍ يدعي المباشر مختار المحلة ونفرين من جيران المذكور ليحرروا السبب و يصرحوا به في ذيل تذكرة الاحضار ويمضوا عليهِ ويختموه سوية

(١٧) الشخص الذي يراد احضاره اذا كان من التبعة الاجنبية فيلزم تبليغ تذكرة الاحضار واعطاها لهُ بواسطة قونسلوس السفارة التي ينسب اليها او ترجمانها والنسخة الثانية التي تبقى في يد المباشر يمضي عليها واحد من المومى اليهما ايضًا اشعارًا بانها ارسلت

(١٨) اذا لم تحصل رعاية الشروط المحررة في الست المواد المارة

بتمامها يكون امر التبليغ في حكم ما لم يكن

(١٩) اذا حكم بان سقوط اعتبار التذكرة كان ناشئًا من تقصير المباشر فيكون المباشر محكومًا عليه باعطاء مصاريف التذكرة التي بطلت والمحاكمة وضمان الخسائر والاضرار اذا اقتضى الامر للطرفين ويمكن طرده ايضًا من ماموريته بحسب المقتضى

(٢٠) تذكرة الاحضار يصير تبليغها واعطاها

اولاً اذا كان الذي يراد احضاره لمحكمة التجارة موجودًا بمعية ادارة ميرية او بلدية الى القلم الذي يعد محلاً لاقامته في محل مركز ادارته ولمبد روساء ماموريته واما في المحلات التي ليست بمركز ادارة فللمامورين المعينين بالذات او اقلامهم

ثانيًا اذا كانت شركة تجارية باقية فلمديريها بمحل اقامتهم وان لم يكن لها مديرين فلمبد واحد من الشركاء او لمحل اقامته

ثالثًا اذا كانت بحالة الافلاس او كانت التذكرة لمجموع هيئة اصحاب المطاليب فلمبد السنديك يعني الوكلاء او الى محل اقامتهم

رابعًا الاشخاص الذين يراد احضارهم اذا لم يكن لهم محل اقامة معلوم في الممالك المحروسة او ليس لهم محل لسكناهم فتتعلق تذكرة الاحضار بامر رئيس المحكمة على ديوان المحكمة التجارية التي احيلت اليها الدعوى وتدرج صورتها ايضًا وتعلن في الجرائد وعلى الخصوص الجرائد التي تطبع بلغة الشخص الذي يراد احضاره

خامسًا الشخص الذي يراد احضاره اذا كان مقيمًا في محل خارج عن دائرة حكم المحكمة التجارية فترسل تذكرة الاحضار الى كبير ماموري ذاك المحل ملفوفة بتحرير من طرف رئيس المحكمة لكي تتبلغ له وتعطى بدون تاخير وهذا التحرير يوصله المباشر الى قلم البوسطة وياخذ علم وخبر ويحضره مورخًا ومختومًا اشعارًا باستلام التحرير المذكور

سادساً الشخص الذي يراد احضاره اذا كان مقيماً في البلاد الاجنبية فترسل كذلك تذكرة الاحضار الى نظارة الامور الخارجية ملفوفة بتحرير من رئيس المحكمة لكي تصل الى محل اقامة ذلك الشخص سريعاً

الفصل الثالث

في بيان صيرورة المحاكمات في المحاكم التجارية علناً وصورة اجراء الامور الضابطة

(٢١) المرافعات تجرى علناً في محاكم التجارة وفي ديوان الاستئناف انما اذا قدر وجود شيء في المحاكمة يوجب العار والخجالة او نوع اخر من المحذورات قويًا حينئذٍ لاتكون المرافعة علناً بل يمكن التذكر بها واعطاء قرار اجراها بالمجلس بشرط ان يتبين فيما بعد سبب ذلك وعلته الى نظارة التجارة

(٢٢) الامور الضابطة لخادع المجلس في اثناء المحاكمة محولة الى ذات الرئيس

(٢٣) الاشخاص الذين يوجدون خارج المجلس لاجل استماع المحاكمات ينبغي ان يقفوا سكوتاً مع رعاية لوازم الادب ثم ولاجل وقاية النظامات ينبغي ان كلما يامر به الرئيس يجرى بتمامه حالاً

(٢٤) كل من كان لا يسكت في اثناء المرافعة او اظهر اشارة او تحرك بحركة تشير الى تحسين او تقبيح افادات الطرفين او كلام الاعضاء او امر الرئيس وتنبيهاته او حكم وقرار المجلس او صار سبباً لحصول فرقعة او لم يخضع لامر الرئيس وتنبيهه فيؤمر بالقيام والذهاب واذا لم يمتثل فيلقى القبض عليه ثم تتقيد كيفيته في دفتر ضبط احد الحلات ويرسل هو الى محل التوقيف

بتذكرة مختومة من الرئيس ليحبس اربعة وعشرين ساعة

(٢٥) وإذا كان الذي سبب الفرقعة من ماموري المحكمة التجارية فيبعد في المرة الاولى عن مامورية نحو شهر زمان عدا عن الجزاء المبين في المادة السابقة

المامور المحكوم عليه ولو عمل استئناف على هذا الحكم لا بد ان تجرى عليه هذه المجازاة بلا توقف

(٢٦) الذي يتجاسر على حركات تمس ناموس الاعضاء او باقي ماموري المحكمة او تخوفهم في اثناء اجراء ماموريتهم يلقى عليه القبض حالاً ويرسل حسب امر الرئيس تحريرًا الى محل التوقيف ثم يجرى استنطاقه في ظرف اربع وعشرين ساعة وعند اثبات تهمته بحسب تقرير ماموره يحكم عليه من طرف المحكمة بان يلقى في الحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع ويجازى بان يوخذ منه لحد عشرين بشلك بياض جزاء نقديًا وإذا ما امكن القاء القبض عليه فيحكم عليه غيابًا بالجزاء السالف الذكر ايضًا انما اذا كان ياتي من تلقاء ذاته لكي يحبس بظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغ الاعلام الذي يعمل بهذا الخصوص له او الى محل اقامته حينئذٍ يحق له رفع الدعوى

(٢٧) اذا كان المتهم يستحق المجازاة باشد مما ذكر فتحال حينئذٍ قضيته الى الديوان المقتضي لجنحته وجنايته لكي تجري محاكمته وتاديبه تطبيقًا لاحكام قانون الجزاء

الفصل الرابع

في بيان مجيء الطرفين الى المحكمة وصورة روية الدعوى

(٢٨) الطرفان يكونان مجبورين بان يحضرا بالذات الى المحكمة

او ان يرسلا وكلاء بوكلاهم وكالة معتبرة اما الوكالة المعتبرة وان كانت تقتضي بان تكون مخصوصة باصل الدعوى الواقعة الا ان الوكالة المطلقة التي يمكنها ان تشمل تلك الدعوى تعد معتبرة ايضاً وهذه الوكالة يمكن ان تكون بسند منظم بصورة رسمية بامضاء وختم الموكل فقط او محررة على تذكرة الاحضار انما اذا لم تكن بصورة رسمية فتحتاج للمصادقة من طرف الخصم على امضاء الموكل وختمه

(٢٩) ورقة الوكالة يقتضي ان تبرز قبل المرافعة الى باشكاتب المحكمة ويشرح عليها هكذا . رويت . (كورلمشدر) بلا خرج

(٣٠) لا يمكن لاحد ان يتوكل ما لم يكن معه ورقة وكالة معتبرة او ان يكون قد توكل بحضور المحكمة من احد الطرفين

(٣١) الرئيس والاعضاء والكاتب والترجمان والمباشر لا يمكنهم ان يتوكلوا لاصحاب الدعاوى في دعاويهم التي ترى في محاكم التجارة او ديوان الاستئناف سواء كان ذلك في المحكمة التي هم مامورها او في محاكم تجارة باقي المحلات غير ان ماموري المحاكم المذكورة كما تكون لهم الصلاحية ان يتحاكموا بالذات في دعاويهم الخصوصية لدى محاكم التجارة وديوان الاستئناف كذلك يمكنهم ان يتوكلوا عن ازواجهم وعن اباء واجداد واولاد واحفاد انفسهم وازواجهم وعن الايتام الذين هم اوصيائهم فيما يتعلق بهم من الدعاوى

(٣٢) يمكن على كل حال ان يعطى قرار رسمي ايضاً بان الطرفين يحضران بالذات الى المجلس لاجل استماع تقاريرهما انما اذا كان يوجد ما يمنعهما شرعاً عن الحضور فيؤمر احد اعضاء المحكمة بان يذهب الى بيتهما ويأخذ تقاريرهما والمامور المومأ اليه يأخذ معه واحداً من كتبة المحكمة وشاهدين ليسا من اقارب الطرفين ولا من متعلقاتهما في الدرجة الممنوعة قانوناً ويحرر افادات الشخص الذي يأخذ تقريره والكاتب المذكور والشهود

يوضعون امضاواتهم ويختمون على ذلك ايضاً

(٣٣) اذا تمثل الطرفان ذاتاً بحضرة المجلس وما امكن ان تلحق بالمرافعة نتيجة حكم في اول مجلس فالطرف الذي لم يكن له محل اقامة في محل وجود المحكمة يكون مجبوراً على ان يعين محلاً لاقامته في ذاك المحل والمحل الذي يعينه لاقامته يتقيد وتوضع اشارة عنه في دفتر ضبط المحكمة ايضاً اما اذا لم يعين محلاً لاقامته فتتبلغ حينئذٍ المواد اللازم تبليغها له والحكم الذي يلحق بها ايضاً الى مخدع قلم المحكمة و يعتبر كانه تبلغ له ذاته

(٣٤) اذا توفي احد الطرفين قبل ان تنتهي المخاصمة فيتبلغ وقوع وفاته من طرف الورثة الى الطرف الآخر حسب اصوله وحينئذٍ يكون الطرف الآخر مجبوراً على تقديم عرضحال جديد ايضاً بطلب جلب واحضار ورثة المتوفي لاجل انهاء المحاكمة الواقعة ورؤيتها وان لم يفعل ذلك تكون كلما يحصل بعد تبليغ امر الوفاة له وما يعطى من القرارات فيما يخص المحاكمة كانه لم يكن

(٣٥) الورثة الذين يستحضرون لاجل انجاز رؤية المحاكمة الواقعة حسبما تبين في المادة السابقة اذا لم يحضروا الى المحكمة في ظرف المدة المعينة حينئذٍ ترى الدعوى غياباً وتفصل حسب اقتضاء المحاكمات التي تكون وقعت في حال حياة المتوفى انما بهذا الوجه تكون صلاحية الشخص المحكوم عليه ان يرفع الدعوى

(٣٦) كل احد يكون مجبوراً على اثبات الدعوى والا فتكون دعواه ساقطة غير ان الطرف الذي يعجز عن الاثبات يكون له حق ان يحلف الطرف الآخر يميناً على الوجه الذي يتبين صراحة في فصل التحليف

(٣٧) الاوراق التي تبرز لاجل اثبات المدعى اذا لم تقبل من الطرف الآخر او حصل عليها الانكار او ادعي بانها مزورة واصر صاحبها على العمل بها فتتأخر رؤية اصل الدعوى ريثما تحسم وتفصل هذه المنازعات المتكونة

توفيقاً للاصول والقاعدة التي تتبين في فصل تحقيق الخط وتطبيق الخاتم اما اذا كانت الاوراق المذكورة تتعلق بمادة او مادتين من عدة مواد تتركب منها الدعوى فلا تتاخر البواقي لاجلها بل ينبغي ان ترى ويحكم بها

(٣٨) اذا اقتضى الامر لاحالة الطرفين الى قومسيون او محكمين لاجل رؤية محاسبة او معاينة اوراق ودفاتر او تحقيق دعوى مشكلة متعسرة فيما بينها والبحث عنها باطرافها فيتعين ثلاثة او خمسة قومسيرية (مامورين) وينصبون حكماً بقرار من المحكمة اعدادي لكي يستمعوا تقارير الطرفين ثم يصلحونها اذا كان ممكناً والا فيبينوا اراءهم بتقرير ينظمونه حاوياً قرارانهم والاسباب التي اوجبتها بحسب اكثرية الاراء بواسطة التدقيق في الدعوى تطبيقاً لاصولها القانونية واذا اختلفت اراؤهم في ذلك فيبينون كل واحدة من هذه الاراء واسبابها وعللها في التقرير المذكور او بتقرير اخر غيره

(٣٩) راپورط القومسيون يعطى الى مخدع قلم المحكمة ثم في اليوم الذي يتعين من طرف رئيس المجلس تحصل مطالعته بحضور الطرفين اما اذا كانا استدعيا بحسب الاصول ولم يحضرا فتحصل المذاكرة مجلسياً على ما ومن الافادات والاعتراضات فاما ان يصادق عليها واما ان تتعدل لكن اذا كانت اعطيت الماذونية الى اعضاء القومسيون بسند قومبرومو من الطرفين بان يروا الواقعة بصفة محكمين فحينئذ تجرى الحركة بحق ورقة قرار الحكم تطبيقاً الى الاحكام المسطرة في فصل مخصوص بذلك

(٤٠) محكمة التجارة اذا لم تصادق على جميع احكام التقرير او بعضها او لم ترَ فيه ايضاحات كافية لفصل المنازعة الواقعة مجلسياً فيمكنها ان تعطي قراراً بتشكيل قومسيون جديد وان لم يطلب الطرفان ذلك وهذا القومسيون يقدر ان يسال اعضاء القومسيون السابق عما يراه لازماً من الايضاحات ايضاً

(٤١) اذا امتنع الطرفان او لم يتفقا في انتخاب اعضاء القومسيون فتنتخب اعضاه وتنصب من طرف محكمة التجارة

(٤٢) الاسباب القانونية التي تتبين في فصل مخصوص ويمكن لاحد الطرفين ان يرد احد اعضاء المحكمة تجري ايضاً بحق رد احد اعضاء القومسيون وقضية هذا الرد يلزم بان تعرض على محكمة التجارة وتطلب في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ نصب العضو المذكور (١)

(٤٣) اعضاء القومسيون لا يمكنهم ان يتركوا ماموريتهم بعد ان يكونوا اعلنوا قبولهم بها ما لم تقع موانع قوية تصادق عليها المحكمة وتقبلها

(٤٤) اذا توفي احد اعضاء القومسيون قبل استعفائه ينصب شخص اخر و يتعين عوضه

(٤٥) يمكن لمحكمة التجارة تسهيل رؤية الدعوى المشوشة والمعقدة بان تحولها الى رجل من اعضائها بالذات لكي يبين بتقريره واقعة حالها واسبابها وعللها بدون ان يبدي راية فيما يقع من افادات الطرفين ولا على مآل الاوراق التي يقدمانها وهذا التقرير يقرا في المجلس بحضور الطرفين ايضاً ويكون لهما صلاحية ان يصلحاه اذا كان واقعاً فيه شيء من السهو والغلط

(٤٦) متى فهم لدى المحكمة بان التدقيق في تحقيق الدعوى قد جرى بقدر الكفاية فتحصل الافادة حينئذٍ من طرف الرئيس عن ختام المرافعة و بعد ذلك لا يقدر الطرفان ان يتكلما شيئاً باي علة كانت اصلاً وانما يمكنهما ان يقدما للرئيس مذكرة تشعر بما عندهما من الاعتراضات حالاً

---

(١) المراد بلفظة رد احد الاعضا من احد الطرفين هو ان لا يوجد العضو المردود في المحاكمة او ان لا يعطى رايا ايضاً

الفصل الخامس

في الاحكام التي تعطى بمواجهة الطرفين

(٤٧) من بعد ختام المرافعة يخرج الطرفان خارجاً ثم يجمع رئيس المجلس اراء الاعضاء انما اذا نظر لزوم المذاكرة خفية قبل اعطاء الرايـ فيمكن لهيئة المجلس الانفراد في مخدع المذاكرة

(٤٨) لدى المذاكرة اذا امكن لهيئة المجلس ان تعطي رأياً فتعود عقب ذلك الى مخدع المجلس وتبين الحكم الى الطرفين والا فيمكنها ان تعلق قضية بيان الحكم على يوم من ايام المجلس المستقبلة وتجري مذاكرة ذلك في هذه الاثناء

(٤٩) ما يعطى من الاحكام يحصل باتفاق رئيس المجلس مع جميع الاعضاء او اكثرية ارائهم يعني ان يكون اكثر من نصفهم جميعاً براي واحد

(٥٠) اذا حصل راي زايد عن نوعي الاراء وكان لم يبلغ احدهم زيادة عن نصف مجموع الاراء فتجتمع الاراء ثانية والطرف الذي يكون اقل عدداً يجبر على الانقياد لاحد الاطراف التي تكون اكثر منه

(٥١) اذا كان الاختلاف في الاراء متساوياً فيعتبر راي الرئيس او الذات القائمة بحق الرئاسة في مقام الرايين

(٥٢) عند ما يتقرر الحكم ينبغي ان يتبين من طرف الرئيس علناً في المجلس

(٥٣) متى صار الحكم اللاحق بمجيء الطرفين مخصصاً بموجب المادة الثانية والثلاثين المحررة اعلاه يلزم ان يتعين ايضاً يوم مجيئهما

(٥٤) اذا قر القرار على تحليف احد الطرفين فيتصرح ايضاً بالمواد التي ينبغي ان يحلف عليها

(٥٥) مع الحكم باعطاء الضرر والخسارة سوية ينبغي ان يتبين مقدار المبلغ الذي يلزم اعطاه واذا كان لا [illegible] فيتنبه الذي يطلبه ان يعطي للمجلس دفتر مفرداته

(٥٦) اذا كان المديون متضررًا وتحقق بانه في حالة المضايقة وتبينت صحة ذلك وروي مناسبًا في المجلس بان تعطى له وعدة معتدلة نظرًا لحالته هذه فينبغي ان نتبين اسباب تلك الوعدة التي نعطى له مع الحكم باصل الدعوى سوية

(٥٧) اذا كانت موجودات المديون انباعت باستدعاء اصحاب مطاليب اخرين او كان ظهر افلاسه وفر هاربًا وصارت عليه الدعوى بغيابه او وضع في الحبس او اوجب خللاً على التامينات التي يكون اعطاها بسندات الى اصحاب الدين فلا يمكنه حينئذٍ الحصول على المهل مدة لاجل وفاء ديونه ولا ان يستفيد ايضًا من المهل الذي يكون اعطي له

(٥٨) كذلك لايمكن تجويز اعطاء مهل من طرف المحكمة المديون بتادية قيمة احدى السفاتج او تحاويل الوصية بموجب المواد المائة والرابعة عشر والمائة والرابعة والاربعين من قانون التجارة غيران السفاتج والتحاويل المذكورة اذا تحقق بانها ممضاة من اشخاص ليسوا بتجار وقيمتها لم تكن دينًا من جهة امور تجارية ايضًا فيكون للمديون حق باستحصال المهلة

(٥٩) اذا ظهر في اثناء روية احدى الدعاوى ادعاء وقتي وكان في درجة امكان المحكمة التجارية ان تعطي حكمًا وقرارًا لهذا الادعاء الوقتي ولاصل الدعوى فتكون مجبورة حينئذٍ على الحكم فيهما كليهما سوية والا فتحكم اولاً في الدعوى الموقتة وبعد ذلك ننظر فيما يقتضي لاصل الدعوى

(٦٠) اذا كان الادعاء الواقع مؤسسًا على سند رسمي او تعهد اعترف به المديون او على حكم سابق لم يستانف فمن بعد ان يصير الحكم اللاحق بهذا الخصوص ولو صار استدعاء استئنافه ايضًا بحكم مع الحكم

والقرار على الادعاء المذكور باجرائهِ موقتًا انما في مثل هذه الحالة يوخذ من صاحب الادعاء كفيل او تامينات قوية واذا لم يمكنهُ ان يعطي ذلك فتحصل الدراهم المحكوم لهُ بها وتتوقف امانة في المحكمة التجارية

(٦١) اذا كان الادعا ليس موسمًا على الخصوصات المبينة في المادة السابقة انما اجراؤه كان لازمًا ومستعجلاً فيجوز اجراوه موقتًا ايضًا غير انهُ لا يمكن ان يحكم باجرائهِ موقتًا ما لم يقدم الدائن كفيلاً على رد الشيء الذي يطلبهُ او يبين تامينات قوية بسندات يبرزها يظهر منها اقتداره على ارجاع ذلك الشيء وايفائهِ

(٦٢) المادة التي تحكم بها محكمة التجارة اذا لم تحكم مع ذلك سوية بالاجراء موقتًا فلا يكون لها اقتدار على ان تحكم بها بقرار اخر بل اذا اراد الطرفان فيمكنهما طلب الحكم بها اول باول بحضور ديوان الاستئناف

(٦٣) الاشخاص المبطلون في دعاويهم ولئن كان يحكم عليهم باعطاء خرج الاعلام وسائر ما كان مقبولاً نظامًا من جميع مصاريف الدعاوى تطبيقًا الى احكام وشروط المادة المائة والاثنين من ذيل القانون انما على كل حال حتى ولو حكم بان يعتبر هذا الخرج والمصاريف المذكورة في مقابل ضرر وخسائر الطرف الاخر لا يمكن تجويز اجراء هذا الحكم ايضًا

(٦٤) مضابط الحكم التي تنتظم بموجب المادة السادسة والخمسين من ذيل القانون تكون حاوية اسماء الرئيس والاعضا الذين حكموا في الدعوى واسماء الطرفين وشهرتيهما وجنسيتيهما وتبعيتهما ومحلي اقامتهما وملخص دعواهما ومطلوبهما وكيفية جريان الدعوى وموادها القانونية وعللها واسبابها وقرار الحكم عليها ومع ذلك بالسوية ايضًا الحكم اللاحق بها بالاتفاق او باكثرية الاراء وهل هو في الدرجة الاولى او في الدرجة الثانية وتاريخ الحكم يعني اليوم والشهر والسنة

(٦٥) الاعلامات التي تنتظم بموجب المادة الثامنة والخمسين من ذيل القانون على مضابط الحكم المذكورة لايمكن اجراها ما لم تتبلغ الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته

(٦٦) قضية تبليغ الاعلامات تجري تطبيقاً الى الاحكام المسطورة في حق تبليغ امر الجلب والاحضار من ابتداء المادة السابعة عشرة لحد المادة العشرين من هذا القانون

الفصل السادس

في بيان شراوط الحكم على الغايب

(٦٧) اذا طلب اصحاب الدعوى ليحضروا في يوم معين لروية الدعوى في المجلس على الوجه المبين في الفصل الثالث من هذا القانون وامتنع احدهم عن الحضور الى المجلس فيمكن للطرف الحاضر ان يطلب الحكم غياباً انما اذا افتكرت المحكمة بان عدم حضور ذلك الشخص ناشيء عن موانع صحيحة فيمكنها ان تعلق روية الدعوى على ذلك اليوم ايضاً في الاسبوع القادم لكن اذا لم يحضر في اليوم المذكور ايضاً فيكون قد تمرد وامتنع وحينئذٍ تفصل محكمة التجارة تلك الدعوى غياباً بدون انتظار حضوره وتجري هذه المعاملة ايضاً بحق الذي يحضر الى المحكمة ويمتنع عن المحاكمة والمجاوبة

(٦٨) اذا كان الممتنع عن الحضور الى المحكمة هو المدعي فيمكن المدعى عليه ان يطلب ويستحصل حكماً غيابياً بانهُ غير مطالب بشيء بدون ان يجبر على اعطاء جواب عن الادعاء المتصدر عليه وبالعكس اذا كان الذي لم يحضر هو المدعى عليه فحينئذٍ ولئن كانت محكمة التجارة تعطي

الحكم غيابياً حسب طلب المدعي غير انهُ لايمكنهـا ان تعطي حكماً . ما لم تبحث وتحقق عن الدعوى الواقعة باطرافها وتكتسب امنية بانها مقارنة للصحة

(٦٩) اذا طلب الى المحكمة في بعض القضايا عدة اشخاص من الطرفين بمهل مختلفة ثم حضر البعض منهم ولم ياتِ البعض الاخر فلا يحكم غيابيًا على احد منهم اصلاً ما لم تنقضِ مدة المهل التي تكون ازيد من غيرها

(٧٠) على الصورة عينها التي بموجبها يتبلغ الحكم اللاحق بمواجهة الطرفين حسبما هي مبينة في المادة السادسة والستين كذلك يتبلغ الحكم اللاحق غيابيًا بسبب التمرد والامتناع الى المحكوم عليهِ ايضًا لكن اذا كان لايوجد الشخص المحكوم عليهِ ذاته ولا احد من جماعتهِ في محل اقامتهِ ولا يمكن تبليغ الاعلام لهُ ولا لمحل اقامتهِ فتتسلم صورة الحكم والاعلام الى مختار محلهِ او الى مامور الحكومة التي ينسب اليها اذا كان من التبعة الاجنبية ويوخذ بها سند مقبوض ثم تتعلق صورة ثانية على واجهة المحكمة ايضًا

(٧١) الحكم الغيابي لايجوز اجراه ما لم تمر خمسة عشر يومًا اعتبارًا من تاريخ تبليغهِ على المنوال السابق الا اذا كان من المواد المستعجلة وحكم باجراه قبل انقضاء المدة المذكورة

(٧٢) الحكم اللاحق على الذين يطلبون ولا يحضرون يلزم اجراه في ظرف ستة شهور نهاية ما يكون من تاريخ اعلامهِ واذا لم يحصل التشبث باجراه في ظرف هذه المدة فيعتبر ذلك الحكم والاعلام بحكم ما لم يكن

(٧٣) اذا كان مندرجًا في الحكم والاعلام الغيابي شخص ثالث خارجًا عن الطرفين ملزوم بان يعطي شيئًا او يعمل لاحد الطرفين المذكورين فلا يمكن اجراء الاعلام المذكور في حق ذلك الشخص الثالث المذكور ما لم يبرز علم وخبر معطى من مخدع قلم محكمة التجارة مبينًا بهِ عدم وقوع استدعاء رفع الدعوى ضد الحكم والاعلام المذكورين بموجب الاحكام المسطورة في الفصل الاتي ثم يمسك دفتر خصوصي في مخدع قلم محكمة التجارة لاجل

قضية هذه العلومة خبر يتقيد به كلما يقع من مستدعيات رفع الدعاوى ضد الحكم والاعلام الغيابي حسب طلب الشخص الذي يعترض على الحكم مع اسم وشهرة الطرفين وتاريخ الاعلام واستدعاء رفع الدعوى

الفصل السابع

في شروط الاعتراض على الحكم

(٧٤) كل من الطرفين اذا طلب الى المحكمة ولم يحضر وصار الحكم اللاحق غيابًا عليه فيمكنه ان يعترض على هذا الحكم

(٧٥) الاعتراض على الحكم هو عبارة عن المخالفة في اجراء الحكم الغيابي واعلامه وطلب رجوع كل من الحاكم عن ذلك الحكم الذي اعطته

(٧٦) اذا كان الحكم الغيابي واعلامه ناشئين عن مجيء الطرف المحكوم عليه الى المحكمة وامتناعه عن المرافعة فيكون اعتراضه على ذلك جائزًا لحد مرور خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ الاعلام المذكور اما اذا كان ناشئًا عن عدم مجيئه الى المحكمة فيكون اعتراضه جائزًا لحد اجراء ذلك الحكم اما ما كان من مستدعيات رفع الدعوى بعد المدات المذكورة فيحكم بعدم وجوب قبوله

(٧٧) يعتبر اجراء الحكم والاعلام بواسطة تبليغ الطرف المحكوم عليه قانونًا حبسه بموجب الحكم والاعلام الذي جرى غيابًا او التوصية بعدم تخلية سبيله اذا كان قد حبس قبلاً او ضبط منقولاته و بيعها وضبط شيء من غير منقولاته او بعضها او بكونه صار دفع خرج الاعلام المذكور ومصاريفه من طرفه او ما يماثل ذلك من السندات التي تشعر بانه قد

صار له على كل حال خبر عن اجراء ذلك الحكم والاعلام

(٧٨) استدعاء الاعتراض على الحكم اذا وقع في ظرف المدة المعينة اعلاه وتوفيقاً الى الشروط المحررة فيما ياتي يؤخر اجراء الحكم اللاحق انما اذا كان قد القرار على اجرائه موقتاً بموجب المادة الحادية والسبعين فحينئذٍ لا يتاخر اجراؤه ومع ما فيه يكون للطرف الذي هو صاحب الحق بموجب هذا الاعلام حق بان يتخذ التدابير اللازمة كالحجز (سكوسترو) لاجل وقاية حقوقه

(٧٩) الاعتراض على الحكم يكون بعرضحال يحتوي الاسباب والعلل التي تجرح الحكم والاعلام الذي هو ضد الطرف المحكوم عليه .

اذا تحرر شرح من طرف المحكوم عليه على ورقة التبليغ المحررة فيما يخص اجراء الحكم والاعلام المذكورين بانه يريد رفع الدعوى فيكون ذلك مقبولاً غير انه يكون مجبوراً بان يقدم عرضحال الاعتراض على الحكم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الشرح واذا اقتضى الامر فيضاف على هذه المدة لكل مرحلة يوماً بحسب بعد المحل ويكون تقديم العرضحال المذكور في ظرف ما يتحصل من الايام المذكورة والا فلا يكون الاستدعاء الذي يتقدم بعد ذلك مقبولاً بل تحصل المداومة على الاجراء ايضاً

(٨٠) استدعاء الاعتراض المذكور انفاً اذا كان في دار السعادة فيتقدم الى نظارة التجارة او كان في الخارج فالى اكبر مأموري الحكومة المحلية لكي يحال حالاً الى المحكمة التي تكون اعطت الاعلام المذكور

(٨١) هذا الاستدعاء المذكور يتبلغ الى خصم المستدعي بلا تاخير ومع ذلك بالسوية يطلب الطرفان ليحضرا الى المحكمة في اليوم المعين بموجب المادة الحادية عشرة المحررة اعلاه وما يليها من المواد الاخر

(٨٢) في اليوم المعين تطلب الدعوى الواقعة الى المجلس وترى في اول الامر هل هي موافقة للنظام او غير موافقة وعملت بوقتها او في

ير وقتها

(٨٣) اذا تحقق بان استدعاء الاعتراض على الحكم هو منظم
بناً الى نظامه وتقدم في وقته المعين فيرجع الطرفان الى الحالة التي كانا
ليها قبل الحكم الذي اعطي على الغائب ومن ثم يحصل التبصر في الدعوى
والفعة مجدداً سواء كان في ذلك اليوم او في يوم اخر تطبيقاً للاصول
القواعد الجارية ويحصل التصديق على الحكم الاول او يجرح او يصير
سلاحه ورسم الحكم الذي جرى غياباً ومصاريفه تترك على كل حال
بهذا الطرف المحكوم عليه غياباً بحسب الايجاب

(٨٤) اذا لم يحضر صاحب الاستدعاء في اليوم الذي يتعين لاجل
ماكمة قضية الاعتراض على الحكم فلا يجوز حينئذ اعتراضه على الحكم
لاعلام اللذين يصدران ضده بغيابه في هذه المرة ايضاً انما الشخص المحكوم
يه غياباً على هذا الوجه يمكنه اذا اراد ان يستانف الدعوى وبالعكس
ا كان خصمه لم يحضر الى المحكمة في اليوم المذكور فيمكنه ان يعترض
ى الحكم الذي يلحق به في غيابه بموجب المهل والشروط المحررة اعلاه

الفصل الثامن

في بيان شروط اعتراض الغير

(٨٥) اذا وقع حكم بوجب ايراث سكتة على حقوق شخص ثالث
ن غياب منه ولم يكن من الطرفين يعني لم يستحضر لا اصالة ولا وكالة ولم
ستدع هو ذاته ايضاً بان يكون داخلاً في الدعوى فيمكن لذاك الشخص
ن يعترض على الحكم المذكور

(٨٦) الشخص الثالث حق ان يعترض على كل انواع الاحكام

والقرارات التي تقع سواء كانت في الدرجة الاولى او بصورة قطعية عدا عن الحكم اللاحق والاعلامات والقرارات التي تعطى من طرف المحكمين في قضية الافلاس (١)

(٨٧) الاعتراض الاصلي يكون بتقديم عرضحال حسب الاصول وهذا العرضحال يحال الى المحكمة التي تكون اعطت الحكم والقرار الذي يراد جرحه ثم يجلب الطرفان ويستحضران ايضاً حسب الاصول (٢)

---

(١) القرارات التي تقع في مادة الافلاس يكون بعضها عبارة عن الطرق والتدابير التي توخذ لاجل رؤية كيفية الافلاس وادارتها وهذه لا تقبل الاعتراض وبعضها يكون فيما يخص حكم من الاحكام فيه وهذا ولئن كان يقبل الاعتراض الا انهُ يتقدم الاستدعاء فيه بظرف ثمانية ايام من طرف المفلس وظرف ثلاثين يوم من طرف اصحاب الديون والقرار على نصب المامورين الذين يتعينون على قضية الافلاس والسنديك يعني الوكلاء وتغييرهم واعطاء الاذن لهم ببيع الاموال والاشياء الموجودة وامثال ذلك من باقي التدابير تعد من النوع الاول والاحكام والقرارات التي تبين كيفية اصل اخلال الافلاس ونقل تاريخه الى تاريخ قبلهُ من النوع الثاني

اما اوراق قرار الاحكام فلا يكون لها حكم في وقت من الاوقات اصلاً على الاشخاص الثالثة يعني غير الطرفين ولا تجبر لاعتراضات الاشخاص المرقومين ضدها بل يكفي ان يردوها مثل شي لا يعود ولا يرجع عليهم

(٢) الاعتراض الاصلي يطلق على الاعتراض الذي يقع جديداً حيثما لم يسبق شيء من الدعاوى فيما بين الشخص الذي ينال الحكم والاعلام المعترض عليهِ ولا بين شخص ثالث

(٨٨) الاعتراض الحادثي يكون بعرضحال او افادة شفاهية بدون احتياج الى جلب الطرفين واحضارهما واذا كانت المحكمة التي ترى اصل الدعوى هي اكبر من المحكمة التي اعطت الاعلام الذي يراد جرحه او مساوية لها فيحال لها واما اذا كان ادنى منها فيحال العرضحال الذي يتقدم الى المحكمة التي يراد جرح اعلامها و بعد ذلك يجاب الطرفان و يستحضر ايضاً حسب الاصول (١)

(٨٩) كما ان قضية اعتراض الغير تكون جائزة لبينما تجرى احكام الاعلام الذي يراد جرحه كذلك اذا كان قد نفذ حكمه في حق احد الطرفين المندرجين في ذلك الاعلام فيقدر الشخص الثالث ايضاً على القيام بالاعتراض ما لم يسقط بحسب ايجاب نظام مرور الازمنة من الحقوق التي اتخذها اساساً لاعتراضه

(٩٠) عند ما يقع اعتراض حادث من طرف شخص ثالث فمحكمة التجارة لاترى تلك الدعوى التي كانت تنظرها واذا استشعرت بان الحكم الذي يلحق على الاعتراض المذكور يمكنه ان يغير اصل الدعوى فتعلق حينئذٍ حكم اصل الدعوى على نصل دعوى اعتراض الغير المذكورة ورويتها

(٩١) اعتراض الغير لا يؤخر اجراء حكم الاعلام الذي يراد انما اذا تبين شيء مخطر او مضر من اجراء ذلك الحكم حينئذٍ يمكن لمحكمة التجارة التي احيلت اليها دعوى الاعتراض المذكورة ان تعطي قراراً على تاخير اجراء الحكم المذكور مدةً

(٩٢) اذا تحققت قضية اعتراض الغير بانها مقبولة واساسية فتخرج

(١) و بالعكس الاعتراض الحادثي يطلق على الاعتراض الذي يقع ضد الاعلام السابق الذي يبرز ليكون دليلاً على اثبات المدعى من جانب احد الطرفين في اثناء روية احدى الدعاوى

من الحكم والاعلام الذي يراد جرحه الجهة التي تعود الى حقوق الشخص المعارض ومنافعه فقط اما باقي احكامه فتبقى غير انهُ اذا كان حكم الاعلام المذكور هو مختص بقضية لاتقبل القسمة فحينئذٍ تنجرح ايضًا جهات الاعلام المذكور العائدة الى المدعي والمدعى عليه في ذلك الاعلام

(٩٣) وبالعكس اذا تحققت دعوى اعتراض الغير بانها غير مقبولة وليس لها اساس فان الشخص المعارض يحكم عليه حينئذٍ بان يفي الضرر والخسائر التي تترتب في حق الطرف الاخر بهذا السبب وعدا عن ذلك يعطي ايضًا صندوق المحكمة من نصف مجيدية ذهب الى ثلاث ذهبات مجيديات جزاء نقديًا

الفصل التاسع

في شروط الاستئناف

(٩٤) يراد بالاستئناف اصلاح حكم وقرار احدى الدعاوى التي تكون رؤيت وفصلت في محاكم التجارة في الدرجة الاولى اذا كان وقع عدم حقانية في حكمها وقرارها بموجب المادة السادسة والثلاثين من ذيل قانون التجارة

(٩٥) الدعاوى التي تكون داخلة في الحد الذي عينتهُ المادة السادسة والثلاثون من ذيل قانون التجارة وحكمت بها حكمًا قطعيًا محاكم التجارة لا يمكن استئنافها ولو طلب ذلك بالاتفاق من طرف المدعي والمدعى عليه ايضًا حتى ولو كان لم يتبين في الاعلام المعطى بان حكم وقرار الدعوى هما صورة قطعية او كانت قد تصرحت باحد الوجوه امكانية استئنافه ايضًا فلا يمكن مع ذلك ان تكون الدعوى قابلة للاستئناف ايضًا

(٩٦) وبالعكس عند ما يكون احدى محاكم التجارة ماذونة بالحكم على احدى الدعاوى في الدرجة الاولى فقط وتجاوزت هذه الدرجة فيكون حكم تلك المحكمة وقرارها قابلين للاستئناف ولو ابانت في اعلامها بانها حكمت بصورة قطعية

(٩٧) وكذلك الحكم والقرار الذي تعطيهما احدى المحاكم التجارية في حق الدعوى التي تحال لها سواء كانت رويتها داخلة في وظائفها او لم تكن داخلة يكونان قابلين للاستئناف انما اذا كانت قضية الوظائف المبحوث عنها هي مختصة بنقل الدعاوى من محكمة تجارية الى محكمة تجارية اخرى فحينئذٍ تجرى الحركة توفيقاً الى احكام المادة الثامنة والثلاثين من ذيل قانون التجارة

(٩٨) الحكم والقرار المترتبان على ادعاء غير معين مقدار مبلغ دراهمه يكونان قابلين للاستئناف ايضاً والادعا الغير معين هو عبارة عن الادعاء الذي لا يمكن تقدير قيمته في حد ذاته او كان ذلك ممكناً لكنها لم تتقدر من الطرفين وقضية تقدير القيمة تتبين اما في استدعاء المدعي او فيما يقع من افادات الطرفين حين المحاكمة

(٩٩) الاستئناف الذي يقع في حق حكم وقرار الدعوى يمكن ان يكون من جانب المدعي والمدعى عليه او الذين يقومون مقامهما في امر الحقوق او اصحاب مطاليبهم كذلك يجري الاستئناف على مدعي ومدعى عليه يتصفان بصفة الطرفين او من كانا قائمين مقامهما (١)

(١٠٠) قد تعين المهل لدعوى الاستئناف مائة وعشرون يوماً بحسب حكم وقرار محاكم التجارة والمهل المذكور بحسب اذا كانت الدعوى

---

(١) الذين يقومون مقام الطرفين في الامور الحقوقية هم الاشخاص الذين يكونون وكلاء او ورثة او اوصياء والسنديك ومديري الشراكة مع ماموري ادارة الدولة العلية

انفصلت وحكم بها بحضور الطرفين اعتبارًا من تاريخ تبليغ صورة الاعلام اليهما بالذات او الى محل اقامتهما واما اذا كان حكم بها غيابًا فيحسب من انقضاء المدة المعينة لاجل الاعتراض على الحكم بحق ذلك الشخص (١)

(١٠١) المائة والواحدة والعشرون يومًا مدة الاستئناف المذكورة هي لاجل الذين يوجدون فيما كان من الممالك العثمانية كالروم ايلي والاناطولي وجزائر البحر الابيض و بر الشام مع مصر وطرابلس الغرب وتونس اما الذين يسكنون الحجاز والعراق وجزيرة العرب والسودان والمتاخمين الممالك العثمانية مع سكان الممالك الاجنبية الموجودة في قسم اوروبا جميعًا فيعطى المهل لهم مائة وثمانين يومًا وكذلك المقيمون في ساحلي افريقية الشمالي والغربي وفي الجزائر الكائنة بقربهم من الممالك الاجنبية يعطى لهم المهل مائتين واربعين يومًا والذين يوجدون بعيدًا عن راس الرجاء الصالح في افريقية واسيا واميركا و باقي البلاد القاصية فيعطى المهل ثلاثمائة وستين يومًا

(١٠٢) الحكم والقرار اذا كان واقعًا على سند مزور او كان لاحد الطرفين سند يكون مدارًا للحكم ولكنه كان مكتومًا في يد خصمه ولذلك حكم عليه فحينئذٍ تعتبر مدة مهل الاستئناف من تاريخ اقرار الخصم وتصديقه على ذلك السند المزور او اثباته لدى المحاكمة واعادة السند المكتوم الى صاحبه ايضًا او دخوله بيده بصورة من الصور انما يكون مجبورًا على ان يبين بسند يعني بتحرير اثبات اليوم الذي فيه دخل بيده السند المكتوم

(١٠٣) مدة مهل الاستئناف تتوقف بوفاة الشخص المحكوم عليه

(١) تتعين خمسة عشر يومًا فقط مهلاً لاجل استئناف يقع في امر الافلاس واذا كان محل اقامة المستانف بعيد اكثر من مرحلة عن المحكمة التي اعطت الحكم والقرار فيضم على مهلة الخمسة عشر يومًا المذكورة يوم واحد لاجل كل مرحلة

وتعتبر المدة الباقية من تاريخ تبليغ الحكم لورثة المتوفى في محل اقامته

(١٠٤) بانقضاء مدة مهل الاستئناف يسقط حق الاستئناف عن كل واحد من الطرفين ايهما كان انما الذين يتضررون بظرف تلك المدة بسبب عدم الاستئناف من طرف القائمين مقام الطرفين في الامور الحقوقية يكون لهم حق بان يقيموا الدعوى عليهم في محكمة التجارة ثم وائن كان بانقضاء مهل الاستئناف يسقط حق الاستئناف حسب المنوال المحرر الا انه اذا كان احد الطرفين استأنف حينئذٍ يكون للطرف الثاني المستأنف عليه صلاحية للاستئناف ايضاً ولو كانت مدة الاستئناف انقضت لحد ما ترى دعواه ويصير فصلها

(١٠٥) كما انه يمكن الاستئناف على قرار القرينة بعد الحكم باصل الدعوى . كذلك يجوز استئنافه قبل الحكم ايضاً انما اذا كان حصل استئنافه قبل الحكم فتعطي محكمة التجارة اعلاماً بقرار القرينة المذكور لكن القرار الاعدادي والقرار الموقت لا يمكن الاستئناف عليهما الا من بعد الحكم باصل الدعوى غير انه يلزم بان يكون مع استئناف ذلك الحكم سوية ومهل الاستئناف في حق هذه القرارات يعتبر من تاريخ تبليغ اصل حكمها ايضاً (١)

(١٠٦) العرضحال الذي يتضمن استدعاء الاستئناف ينبغي ان يكون جامعاً لهذه الشروط المبينة وهي ان يتبين به . اولاً اسم المستأنف

---

(١) القرار الاعدادي هو القرار الذي يبين تدبيراً يسهل تحقيق الدعوى ورؤيتها و بعد نتيجة لحكمها اما قرار القرينة ايضاً فهو القرار الذى يوضح عن تدبير لتسهيل تحقيق الدعوى ورؤيتها ومع ذلك يجعل احساساً بما يأول اليه الحكم والقرار الموقت هو القرار الذي يبين التدابير التي تتخذ موقتاً لاجل وقاية الطرفين او الاشياء المتنازع فيها من المحذورات والتهلكات قبل ان تفصل الدعوى و يحكم فيها بصورة قطعية

والمستانف عليه وشهرتيهما وصناعتيهما ومحلي اقامتيهما ثانيًا الحكم والقرار المستانف ومن طرف اي محكمة اعطي ذلك الحكم والقرار. ثالثًا على اي شيء كان مبنيًا الاستئناف الذي حصل. رابعًا طلب مجيء المستانف عليه بالذات الديوان الاستئناف في ظرف مدة الاحضار المعينة قانونًا او ان يرسل وكيلاً مرخصًا. خامسًا تقديم كفيل قوي على ان المستانف يجري الحكم الاول اذا كان يتبين مبطلاً في طلب الاستئناف ويضمن مع ذلك مصاريف استئناف محاكمة المستانف عليه مع مصاريفه السفرية واضراره وخسائره التي يحصل التصديق عليها قانونيًا ويكون سند الكفالة المصدق عليه اصوليًا مربوطًا بعرضحاله اما استدعاء الاستئناف الذي لم يكن جامعًا لهذه الشروط المشروحة فلا يكون مقبولاً بل انما اذا كان مهل الاستئناف لا زال لم يكمل يكون للمستانف حق وصلاحية ان ينظم استدعاء جديدًا توفيقًا للشروط المذكورة

(١٠٧) استدعاء الاستئناف الذي يكون تنظم حسب ما هو مبين في المادة السابقة مع صورة سند الكفالة يتقدم اذا كان في دار السعادة الى نظارة التجارة الجليلة واذا كان في الخارج الى اكبر ماموري الحكومة المحلية وبعد ان تصادق النظارة المشار اليها على الصور المذكورة بانها مطابقة لاصلها وتبلغ ذلك الى المستانف عليه تحيل اصل الصور الى ديوان الاستئناف اما في الخارج فيصادق كذلك اكبر مامور الحكومة المحلية على الصور المذكورة ايضًا ومن بعد ان يبلغ ذلك الى المستانف عليه يرسل الاصل بتحارير مخصوصة الى النظارة المشار اليها لاجل احالته الى ديوان الاستئناف

(١٠٨) اذا حصل الاستئناف على حكم ما وتبلغ ذلك الى المستانف عليه على الوجه المذكور في المادة السابقة فيكون المستانف والمستانف عليه مجبورين على الحضور الى ديوان الاستئناف بالذات او ان يرسلا وكلاء مرخصين في ظرف مدة الاحضار المعينة قانونًا والا فيمكن ان يجري الحكم

غياباً بحسب طلب من كان حاضراً انما على هذه الصورة يمكن للشخص المحكوم عليهِ ان يعترض على الحكم في ديوان الاستئناف ايضاً توفيقاً الى الشروط القانونية

(١٠٩) اذا لم يدرج في اعلان شامل حكماً او قرار قرينة بان يجرى ذلك الحكم او قرار القرينة موقتاً فيمكن لمن كان اعلام الاستئناف عليهِ ان يوءخر اجراءه

(١١٠) الحكم والقرار الذي يمكن استئنافهُ يجوز قانوناً اجراه موقتاً واذا لم يكن تبين ذلك وتصرح في الاعلام فيمكن للمستانف عليهِ ان يقدم استدعاء قبل الحكم الذي يصير في ديوان الاستئناف ويطلب من ديوان الاستئناف اجراه موقتاً بتقديم كفيل على رد المبلغ المحكوم بهِ اذا كان في ديوان الاستئناف يستبان انهُ مبطل في نتيجة الحكم وكذلك اذا كانت محكمة التجارة ماذونة على الحكم بصورة قطعية ولم تصرح في الاعلام الذي تعطيه نوع الحكم او صرحت بانهُ في الدرجة الاولى فيمكن المستانف عليهِ ان يطلب اجراء ذلك الحكم موقتاً تطبيقاً الى القاعدة المذكورة

(١١١) وبعكس ذلك اذا اعطت محكمة التجارة قراراً على اجراء الحكم موقتاً حالة كونهِ لا يجب قانوناً فتكون صلاحية للمستانف ان يستدعي المستانف عليهِ الى ديوان الاستئناف ويحضره حسب الاصول لكي يمنع اجراء ذلك الحكم موقتاً وتكون هذه القاعدة جارية ايضاً في حق اجراء حكم موقت تعطيه محكمة تجارية بدرجة قطعيــة لم تكن ماذونة بها قانوناً

(١١٢) المستانف يجبر بان يعرض الى ديوان الاستئناف ويبين لهُ بلائحة ممضية ومختومة منهُ اعتراضاته وتشكياته واحدة فواحدة بحق حكم محكمة التجارة في ظرف ثمانية ايام اعتباراً من يوم مجيء الطرفين بالذات او وكلاهما الى ديوان الاستئناف وصورة هذه اللائحة تبلغ الى

المستانف عليهِ لكي يبين تحريرًا جواباتهِ عنها في ظرف ثمانية ايام اخرى ايضًا ثم يطلب الطرفان حالاً الى ديوان الاستئناف وترى دعواها

(١١٣) لا يجوز احداث دعوى جديدة في ديوان الاستئناف يعني دعوى غير الدعاوى الحاصلة في محكمة الدرجة الاولى ولكن يقبل طلب دراهم تقاص وتحسب في مقابلة الدراهم الاصلية المدعى بها وابراز دلائل جديدة تجرح وتبطل الادعاء الاصلي او تؤيدهُ وطلب فوايض اصل المدعى بهِ والايجار والمصاريف التي تتفرع عن ذلك من بعد الحكم الذي ترتب في الدرجة الاولى مع الضرر والخسارة التي تقع بعد الحكم

(١١٤) لايجوز ان يدخل الاستئناف شخص اخر بصفة صاحب دعوى اصلاً عدا عن الطرفين انما يكون للاشخاص الثالثين الذين لهم الحق نظامًا بقضية اعتراض الغير على الحكم المستانف بان يتداخلوا في الاستئناف

(١١٥) اذا كان المستانف لايفتش على دعواه ثلاث سنين واعطي القرار بان تعتبر دعوى الاستئناف كانها لم تكن بحسب استدعاء المستانف عليهِ على الوجه المبين في فصلهِ المخصوص فحينئذٍ يعد حكم محكمة التجارة معطى بصورة قطعية

(١١٦) الاصول وباقي القواعد الجارية في محاكم التجارة بحق المحاكمات تكون مرعية الاجراء بعينها في ديوان الاستئناف ايضًا

(١١٧) اذا كان استئناف الدعوى جرى توفيقًا الى اصولهِ وقواعدهِ وتبين ذاتًا انهُ على غير اساس فيرد وتحصل المصادقة على حكم محكمة التجارة وقرارها

اما اذا كان بالعكس وتحقق امر الاستئناف بانهُ محق فيفسخ اعلام محكمة التجارة وتصلح المواد التي يتبين بطلها

(١١٨) استئناف الدعوى اذا وقع على قرار القرينة فيفسخ ديوان

الاستئناف هذا القرار واذا تبين في اثناء المحاكمة فان الدعوى المذكورة بلغت درجة الحكم القطعي فيمكنه ان يحكم قطعياً على اصل الدعوى ايضاً مع ذلك بالسوية وكذالك يمكن لديوان الاستئناف ان يفسخ احكام محاكم التجارة التي تكون عملت مع عدم الرعاية الى قانون الدعاوى واصولها ويراها جديداً

(١١٩) الذي يظهر من الطرفين مبطلاً في امر الاستئناف يحكم عليه باعطاء جميع ما يقع من مصاريف الدعوى نظاماً اولاً واخيراً ايجاباً للمادة المائة والثانية من ذيل قانون التجارة وعدا عن ذلك اذا كان المستانف يظهر مبطلاً فيحكم عليه باعطاء عشرة بشالك الى صندوق ديوان الاستئناف جزاء نقدياً

(١٢٠) اذا اعترض على الاحكام الغيابية فترى قضية الاعتراض على الحكم في ديوان الاستئناف حسب اصولها وقاعدتها المخصوصة

(١٢١) الحكم الذي يقع في امر الاستئناف سواء كان بمواجهة الطرفين او كان جرى غياباً ولم يقع استدعاء ضده في ظرف المدة المعينة للاعتراض على الحكم يعد بصورة قطعية غير ان استدعاء اعادة المحاكمة عليه توفيقاً الى نظامه المخصوص تكون جائزة فاذا وقع هذا الامر ايضاً يرى كذالك ويقطع في ديوان الاستئناف

الفصل العاشر

في بيان شروط اعادة المحاكمة

(١٢٢) يمكن ان تعاد المحاكمة ضداً للاحكام والاعلامات اللاحقة من محاكم التجارة او ديوان الاستئناف في الدرجة الاخيرة بمواجهة الطرفين

وكذلك ضد الاحكام والاعلامات المعطاة غيابًا في الدرجة الاخيرة ولا تقبل اعتراضًا على الحكم لاسباب ياتي بيانها بعرضحال يتبين من الطرفين او من احد القائمين مقامها

(١٣٣) المادة المعينة لاجل استدعاء اعادة المحاكمة هي اولاً . ان يكون حصل الحكم على مادة لم يكن حصل بها استدعاء . ثانيًا ان يكون حكم بشيء زايد عن المقدار الذي كان حصل به الاستدعاء . ثالثًا ان يكون بعض المواد المستدعى بها بقي مسكوتًا عنه في موضع الحكم . رابعًا ان يكون الحكم في الدرجة الاخيرة على مادة وقع عليها حكم لاحق في درجة اخيرة في احدى محاكم التجارة او ديوان الاستئناف حيثما كان الطرفان واحدًا وصفتهما اصالة ووكالة واحدة ايضًا ولم يقع شيء يكون سببًا لتغيير الحكم على تلك المادة في تلك المحكمة او ديوان الاستئناف . خامسًا ان تكون الاحكام الموجودة في اعلام واحد مغايرة بعضها بعضًا بصورة لا يمكن معها ان تجرى كافة دفعة واحدة . سادسًا ان يكون وقع احتيال في اثناء روية الدعوى من طرف خصم صاحب الاستدعاء اثر في حكم المحكمة وقرارها او اثباتها . سابعًا الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق والسندات التي تكون اتخذت اساسًا للحكم والقرار او اثبات ذلك . ثامنًا ان يكون دخل بيد صاحب الاستدعاء بعد الحكم بعض سندات واوراق تكون مدارًا للحكم وقد حصل اخفاؤها من طرف الخصم بالذات او بالواسطة . تاسعًا وقوع ادعاء على الدولة او اهالي القصبات والقرى او على الابنية الاميرية والموقوفة او على الايتام ووقع عليه الحكم اللاحق بدون ان يوجد من طرفهم الوكلاء اللازمون نظامًا

(١٣٤) عندما تقع مواد باطل حكمها نظامًا فيجوز استدعاء اعادة المحاكمة ايضًا والمواد المرقومة هي اولاً ان تكون المحكمة او الديوان الذي اعطى الحكم والقرار لم يزل غير مركب ومتشكل توفيقًا الى نظامه . ثانيًا

ان تكون الدعوى التي راها غير داخلة في دائرة وظائفه او حكم على دعوى بصورة قطعية خارجًا عن الحدود المعينة قانونًا للدرجة الاخيرة او يكون اعتبر المواد التي لا يسقط حكمها قانونًا في حكم الساقط او لم يرها مستحقة القبول فتجاوز حقوقها. ثالثًا اذا كان لم يراع قبل المحاكمة ما يلزم اجراؤهُ من القواعد والشروط في اجراء اصول المحاكمة وتنظيم الاوراق الرسمية التي تحرر لاجلها وتبليغها حيث لم تحصل لها الرعاية فاوجبت بطلان اصول المحاكمة والاوراق المذكورة بشرط ان تكون عدم المراعاة وقعت في حين المحاكمة او ان يكون الطرفان لم يسقطا من حقوق التشكي التي هي من هذا القبيل . رابعًا عدم بيان علل الحكم اللاحق واسبابه. خامسًا اذا وقع الحكم مغايرًا لعبارة القانون علنًا (١)

(١٣٥) مدة اعادة المحاكمة تكون بقدر المدة المعينة للاستئناف بحسب موقعه في المادة المائة والواحدة ويلزم ان يتقدم استدعاء اعادة المحاكمة في ظرف هذه المدة المعينة

(١٣٦) مدة استدعاء اعادة المحاكمة فيما كان عدا عن القضايا المندرجة في المواد الآتية تعتبر اذا كان الحكم اللاحق واقعًا في مواجهة الطرفين من تاريخ تبليغ اعلامه للطرفين بالذات او لمحل اقامتهما اما اذا كان واقعًا غيابًا فتعتبر من انقضاء المدة المعينة للاعتراض على الحكم

(١٣٧) المدة المذكورة للايتام الذين لم يكن لهم اوصياء او وكلاء نظامًا في المحاكم تحسب من تاريخ اجراء تبليغ الاعلام لهم بالذات او لمحل اقامتهم بعد ان يدركوا حد البلوغ

---

(١) التشكيلات المختصة ببطلان اصول المحاكمة والاوراق الرسمية يلزم ايرادها قبل كل نوع من المخاصمات والمجاوبات ويتقدم على ذلك بحث حدود ووظائف المحكمة فقط واذا لم يورد الطرفان تشكياتهما المختصة بهذا البطلان فيسقطان من حق التشكي

(١٣٨) اذا كان السبب في اعادة المحاكمة هو تزوير السندات المبرزة او وقوع التحيل من طرف خصم صاحب الاستدعاء او كان بعض الاوراق التي ما امكن ابرازها في حين المحاكمة مكتوماً ثم دخل في اليد اخيراً فحينئذٍ تعتبر المدة التي تتعين لاجل الاستدعاء من يوم تحقيق تزوير تلك السندات او حيلة الخصم او دخول الاوراق المكتوبة باليد انما يلزم اثبات اليوم المذكور باوراق تصلح للاحتجاج

(١٣٩) عند ما يكون استدعاء اعادة المحاكمة ناشئاً عن مباينة اعلامين بعضها لبعض فتحسب المدة المذكورة من تاريخ تبليغ الاعلام المتاخر

(١٤٠) اذا توفي الطرف المحكوم عليه فتتوقف مدة اعادة المحاكمة على الوجه المبين في المادة المائة والثالثة السابقة لاجل دعوى الاستئناف وتعتبر المدة الباقية من تاريخ تبليغ الحكم الى ورثة المتوفى

(١٤١) بعد ان تنقضي هذه المدة المعينة لاجل اعادة المحاكمة فلا يبقى حينئذٍ حق للمحكوم عليه ان يقدم استدعاء غير ان الشخص المدعي عليه في اعادة المحاكمة اذا كان بسبب اعطاء الحكم له في بعض احكام الاعلام لم يستدع اعادة المحاكمة بوقتها فيما كان غير ذلك من الاحكام يمكنه ايضاً ان يستدعي اعادة المحاكمة في حق الاحكام التي عليه المار ذكرها لحد ختام المحاكمة التي تقع بحسب استدعاء الطرف الاخر

(١٤٢) استدعاء اعادة المحاكمة ينبغي ان يكون بعرضحال يتقدم في دار السعادة لطرف ناظر التجارة وفي الخارج لاكبر ماموري الحكومة المحلية ويحال الى المحكمة التي تكون اعطت الاعلام المردود او الى ديوان الاستئناف اما الاستدعاء المذكور ولئن كان قد ابرز في اثناء رؤية دعوى اخرى في محكمة غير المحكمة التي اعطت الاعلام وحصل استدعاء اعادة المحاكمة على الاعتراض الواقع عليه يحال مع ذلك الى المحكمة التي اعطت الاعلام المذكور ايضاً والمحكمة المشغولة برؤية الدعوى الاخرى لها ان

تعلق تلك الدعوى وتوقفها لحد حكم الاستدعاء المذكور او ان تباشر للحين في الحكم عليها وفصلها بحسب ايجابها ايضًا

(١٣٣) الشخص الذي يقدم استدعاء في اي محكمة كانت لا تعود الى الدولة لا يقبل استدعاء ما لم يسلم الى صندوق المحكمة معجلاً عشرة ذهبات مجيديات بمائة غرش الواحد جزاء نقديًا وخمسة ذهبات مجيديات الواحد بمائة غرش ايضًا مدرًا لضمان ضرر الخصم وخسارته وعدم اعطاء خلل ايضًا بعد ذلك لطلب ضرر اكثر وانما اذا كان الاعلام المردود اعطي عن غيبة منه فيكون مجبورًا على تسليم نصف هذه المبالغ فقط

(١٣٤) بعد ان يحال الى المحكمة استدعاء اعادة المحاكمة يجلب الطرفان حسب الاصول في ظرف المهلة المعينة في الفصل الثاني من هذا القانون لمجيء الطرفين الى المحاكم وتجرى محاكمة الاعضاء التي توجد في تلك المحكمة ايًا كانوا توفيقًا الى الاصول الجارية

(١٣٥) استدعاء اعادة المحاكمة لا يوخر اجراء الاعلام المردود حتى وان طلب تاخير اجراءه فلا يمكن ان تحصل الموافقة على ذلك من طرف المحكمة بوجه من الوجوه

(١٣٦) ان المحاكمة التي تقع مجلسيًا بحسب استدعاء اعادة المحاكمة لا يكون سبب موضوعًا للبحث غير الاسباب المبينة في المادة المائة والسادسة والعشرين والمائة والرابعة والعشرين

(١٣٧) اذا رد لدى المحاكمة استدعاء اعادة المحاكمة فيحكم على صاحبه بضبط الجزاء النقدي المسطر اعلاهُ و باعطاء الدراهم الموقوفة بدلاً التضمين الى خصمه وبما يقتضي زيادة عن ذلك من التضمينات (١)

---

(١) اذا تقدم استدعاء اعادة المحاكمة بعد المدة المعينة او لم يتم ايفاء الشروط اللازم اجراها قبل تقديمه او لم تحصل الرعاية لتمام الشروط المتعلقة بمعاملات المحاكمة ولم يجر تبيين الاسباب التي اوردت برد

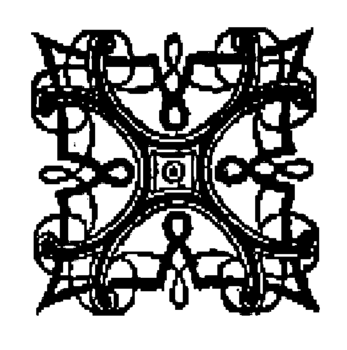
الاستدعاء المذكور

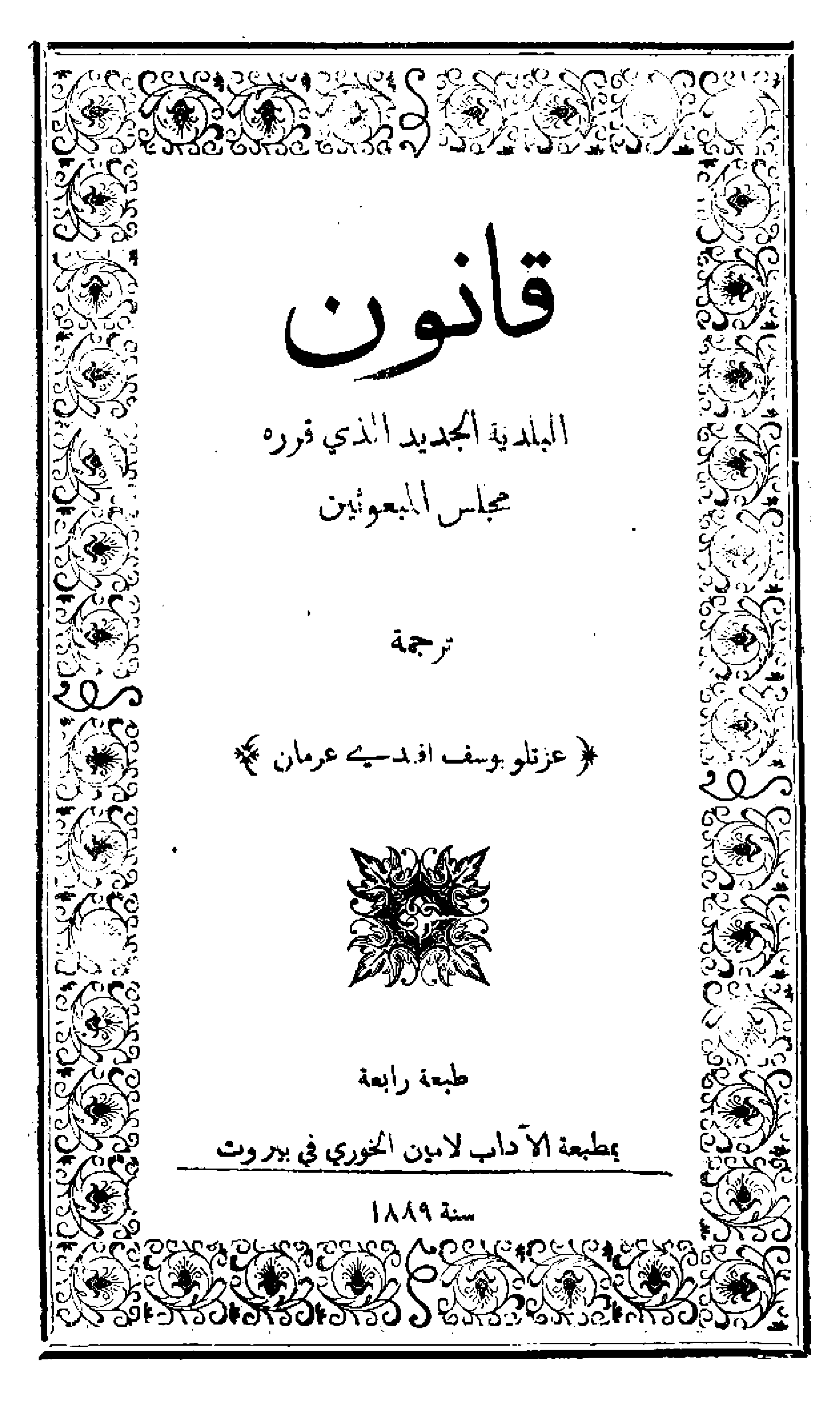
(١٣٨) وبالعكس اذا قبل استدعاء اعادة المحاكمة فيفسخ الاعلام المردود ويحكم برجوع الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل الاعلام وترد المبالغ المسلمة امانة الى صندوق المحكمة على الوجه المحرر الى صاحبها وترجع النقود والاشياء المحكوم بها التي تكون تحصلت بموجب الاعلام المذكور

(١٣٩) استدعاء اعادة المحاكمة المقبول اذا كان ناشئا من منافاة اعلامين لبعضها بعضاً تجري حينئذٍ تماماً احكام الاعلام المعطى اولاً واذا كان ذلك ناشئاً عن اسباب اخرى فتري القضايا التي هي اساس للدعوى جديداً ويحكم بها قطعياً في تلك المحكمة ايضاً

(١٤٠) لا يقبل استدعاء اعادة محاكمة تكراراً ضد حكم واعلام اعطيا بحسب استدعاء اعادة المحاكمة واذا وقع ذلك فتكون صلاحية للخصم بطلب الضرر والخسائر

في ١٠ ربيع الاخر سنة ١٢٨٧





قانون

البلدية الجديد الذي قرره مجلس المبعوثين

ترجمة

عزتلو يوسف افندي عرمان

طبعة رابعة

بمطبعة الآداب لامين الخوري في بيروت

سنة ١٨٨٩

الفصل الاول

في بيان وظائف الادارة البلدية والعمومية

(١) يترتب مجلس بلدي في كل مدينة وقصبة اما دوائر النواحي فستقرر وظائفها بقانون مخصوص

(٢) تنقسم المدن الكبيرة بحسب ايجاب موقعها واتساعها الى دوائر بلدية متعددة بمعرفة مجلس ادارة تلك المدن واذا امكن الحال يكون اساس هذا التقسيم باعتبار كل اربعين الف نسمة دائرة ويترتب مجلس بلدي في كل دائرة على حدة وبقدر عدد النفوس المذكور في كل بلدة يعتبر عدد الاناث

(٣) ان وظائف البلدية هي المناظرة بالدقة والاعتناء على جميع الابنية والانشاءات وتوسيع الطرق وتنظيمها وتسوية الارصفة والاقنية وترميم وانشاء جميع اقنية الماء العمومية والخصوصية بحيث تكون مصاريفها من المحل الذي تتعلق به وجميع امور ومتعلقات المياه بوجه العموم بشرط ان تبقى معاملاتها الوقفية جارية بحسب نظامها وهدم الابنية التي يثبت لدى البلدية كونها مشرفة على الخراب دفعاً لاخطارها والكشف على الابنية الميرية المراد انشاؤها او ترميمها وفقاً لنظامها الخاص والاستملاك العائد الى توسيع الطرق والمنافع العامة وادارة الاملاك والعقارات العائدة الى البلدية وابدالها ونقسيمها وبيعها والمدافعة في الدعاوي المصدرة على الادارة البلدية واقامة الدعاوى على من يلزم للمحافظة على حقوق البلدية وتزيين البلدة وتنويرها ونظافة البلدة الدائمة بواسطة نقل الاوخام المتراكمة ضمنها وطرحها في البحر او في المزابل التي تعين في خارج البلدة في المحلات

البعيدة عن السواحل وتحرير جميع الاملاك والعقارات وقيد قيمتها وايرادها واسماء اصحابها وتنظيم خرائطها وقيد وتحرير النفوس الموجودة مع مواليدها ووفياتها وتنظيم ميناء كل محل وتوسيعها وترتيب ساحات بقرب الميناء في الاماكن المناسبة لاجل وضع لوازم الاهالي والمحافظة على الساحات والجنائن العمومية الموجودة وتسهيل اسباب النقل لاجل صيانة حوائج الاهلين وترتيب اماكن البيع والشراء في المواقع المناسبة ضمن الساحات العمومية وتنظيم تعريفة اجرة عربات الركوب والاحمال وفيئة النقل داخل حدود البلدية والاعتناء بان تكون العربات والخيول بحالة متينة ومنتظمة وبان يكون وقوفها في المحلات التي تعين لها والنظارة بوجه العموم على اللوكندات والقهاوي والغازينات ومراسح التياترو ومحلات الالعاب وجميع اماكن مجتمع الناس ومحلات النزهة والاسواق العمومية ﴿بناير﴾ داخل حدود تلك الدائرة بشرط ان الخصوصات المتعلقة بامور الضابطة والاداب العمومية تبقى نظارتها ومعاملاتها عائدة الى الضابطة كما في السابق وانشاء حمامات بحرية في السواحل لمنع الناس عن نزول الماء ظاهرًا والفحص على فلائك الميناء ومتانتها وترتيب عدد ركابها وتحقيق احوال ملاحيها وفحص الاوزان والمكاييل والمقاييس والاعتناء بان يكون الخبز تام الوزن نظيفًا كامل النضج وان لا يكون دقيقه فاسدًا ونظافة الافران ودكاكين الطباخين وعدم بيع لحوم الحيوانات العليلة الضعيفة وتغطية اللحوم ضمن دكاكين القصابين باقمشة رفيعة وبناء مذابح في الاماكن المناسبة ومنع ذبح الحيوانات داخل البلدة والاعتناء بالسلخانات ومعامل الاوتار الموجودة وما

شابهها من المعامل القابلة للتعفن لتكون بحالة موافقة لحالة حفظ الصحة ومنع بيع الماكولات التي تضر بالصحة واجراء جميع الوسائل الآيلة لحفظ الصحة العمومية نظير انشاء ادبخانات في المواضع المناسبة وتنظيفها وتنظيف جميع الازقة وترتيب مستشفيات وماوى غرباء ومواضع اصلاح ومكاتب صنائع لاجل تربية الاولاد العميان والخرس والايتام والمنقطعين ولمداواة الفقراء والمحتاجين ولعيالة ارباب الاحتياج الغير المقتدرين على الشغل والعمل وحسن ادارة ما يوجد من الاماكن المذكورة الان والاستيلاء على ايرادها وصرفه وتعيين موظفيها وتبديلهم وتدارك ادوات اطفاء الحريق كالطلومبات والفوس والشناكل والادلى والبراميل وحفظها جيدًا في المحلات المعينة لها وتعيين خدمة مامورين لهذه الادوات لاجل استعمالها عند الاقتضاء واظهار حسن تأثير ذلك كما ينبغي وتشغيل من كان مقتدرًا في جسمه من المتسولين في بعض اشغال مناسبة والنظر بعيالة من كان غير مقتدر على الشغل منهم بصورة اخرى تدريجًا بقدر الامكان لانقاذهم من ذل السوال وتجهيز وتكفين المتوفين من الغرباء وعدم ظهور حركات مغايرة للاداب العمومية في مواضع الالعاب واستيفاء جميع الواردات البلدية وصرفها في الاحتياجات البلدية ومنع ارباب الاحتكار وملاحظة امور الاصناف وما شاكل ذلك من الامور والمواد النافعة

الفصل الثاني

في بيان كيفية تشكيل وترتيب المجالس البلدية

(٤) كما هو مصرح في المادة التاسعة عشرة بتركيب

لمجلس البلدي من ستة اعضاء الى اثنى عشر عضواً بحسب جسامة
ذلك المحل وكثرة عدد نفوسه وهولاء الاعضاء ينتخبون من الاهالي
الى مدة اربع سنين ويشترط ان يكونوا من اصحاب الاملاك في محلهم
ومن التبعة العثمانية وتعين الدولة لرياسة البلدية احد هولاء الاعضاء
المنتخبين ويكون موظفاً اي ذا معاش من حاصلات البلدية اما الاعضاء
فخدمتهم فخرية وكل سنتين يصير تبديل نصفهم

(٥) ان مهندس البلدة وطبيبها يعتبرون كاعضاء مشاورين في
المجلس البلدي

(٦) يتعين بمعية المجلس كاتب وامين صندوق
وجاويشان بقدر اللزوم اما امين الصندوق فيصير تبديله كل سنة
مرة

(٧) لايجوز ان يتعين شخص واحد لعضوية مجلسين
بلديين معاً

(٨) ان كاتب المجلس البلدي وامين صندوقه يكونان موظفين
وامين الصندوق يربط بكفالة معتبرة

(٩) يجتمع المجلس البلدي مرتين في الاسبوع على الاقل وعند
الاقتضاء يزاد اجتماعه عن ذلك بدعوة الرئيس

(١٠) عند غياب الرئيس ينوب عنه اكبر الاعضاء سناً

(١١) لاتجوز المذاكرة في المجلس ما لم يزد عدد
المجتمعين من اعضائه واحداً عن النصف وعند اعطاء الاراء تعتبر
الاكثرية فاذا تساوت الاراء يترجح راي القسم المنضم اليه راي
الرئيس او وكيله ويجوز اعطاء الراي بالوجه السري اذا طلب ذلك

اثنان من الاعضاء

(١٣) الرئيس مسئول عن حسن جريان جميع معاملات المجلس والكاتب مسئول عن جميع امور المجلس التحريرية والحسابية

(١٣) عند انعقاد المجلس كل دفعة تقرأ جريدة ضبط قرارات الجلسة الماضية ويمضي عليها من الرئيس والاعضاء الحاضرين في المذاكرة

(١٤) اذا دعيت الاعضاء خطاً للاجتماع مرتين ولم يتكامل عددهم الى درجة الاكثرية ففي المرة الثالثة يعتبر راي الاعضاء الموجودين ويكون قرارهم مقبولاً مهما كان عددهم

(١٥) من لم يحضر من الاعضاء الى المجلس ثلاث دفعات متوالية يعتبر كمستعفي فمثل هؤلاء والذين يستعفون رسماً من العضوية او ينتقلون من الحياة يعين مكانهم من كان مكتسباً زيادة اصوات في جمعية الانتخاب

(١٦) ان ماهية ماموري البلدية واجرة محل المجلس والمهمات القرطاسية وثمن المحروقات وباقي المصاريف النثرية لايجوز باي حال كان ان يتجاوز مجموعها عشر الواردات البلدية وعلى الاكثر خمسها موقتاً

(١٧) ان كاتب المجلس البلدي مامور بحفظ جميع اوراق ودفاتر المجلس المتعلقة بالمواد التحريرية والحسابية



الفصل الثالث

في كيفية انتخاب اعضاء المجالس البلدية

(١٨) كل من كان متوطنًا في مدينة او قصبة وجاوز سن الخمسة والعشرين من عمره وله مالك في البلدة والقصبة المنسوب اليها ما يدفع عليه مقدار خمسين غرشًا ويركو في السنة وكان من التبعة العثمانية وحاصل على جميع حقوقه المدنية والشخصية ولم يكن حكم عليه بجناية ما البتة يحق له ان يعطي رأيه بامر انتخاب اعضاء البلدية

(١٩) يشترط في من يراد انتخابه لعضوية المجلس البلدي ان يكون صاحب ملك في المدينة او القصبة المتوطن بها ما يدفع عليه ويركو نحو مائة غرش في السنة للدولة وان يكون اتم سن الثلاثين من عمره وان يكون من التبعة العثمانية قادرًا على التكلم باللغة التركية وكامل العقل غير مفيد بخدمة احد وحاصلا على جميع حقوقه المدنية والشخصية وفقًا لاحكام قانون الجزاء وان يكون قد اعيد اعتباره ان سبق افلاسه وان لا يكون قد حكم عليه بحبس سنة واحدة او بجزاء اخر معادل لذلك من انواع الجزاء المرتبة للجرائم ولا يكون مشهورًا بسوء الاحوال ورداءة السلوك وان لا يكون حائزًا امتياز خدمة اجنبية ولو موقتًا ولا مدعيًا بالتبعة الاجنبية ولا مستخدمًا في المجلس البلدي ولا متعهدًا او كافلاً بعض انشاءات وعمليات متعلقة بالبلدية ولا ملتزمًا احدى الرسومات وان لا يكون موجودًا بالخدمة الفعلية العسكرية والضبطية ولا حائزًا ماموريه حكم في البلدة او القصبة الموجود فيها

(٢٠) ان انتخاب اعضاء المجالس البلدية يبتدي في شهر كانون الاول من كل سنة من سني الانتخاب وينتهي في اخر

شهر شباط على الوجه المصرح به في المواد الآتية

(٣١) عند دخول شهر كانون الاول من سنة الانتخاب يصير استدعاء ائمة المحلات وقسيسيها وحاخاميها ومختاريها لاجل ترتيب لجنة انتخاب ويطلب من كل منهم اسمي ذاتين من معتبري الاهالي الذين يحق لهم الانتخاب وبعد ذلك يستدعي هولاء الذوات الى مركز الدائرة مهما كان عددهم وعند اجتماع عشرين شخصاً على الاقل يصير اجراء القرعة على عشرة من المدعوين منهم والعشرة الذين تصيبهم القرعة يعينون بصفة لجنة للانتخاب ويجب ان يتم تاليف هذه اللجنة الى يوم العاشر من الشهر بالاكثر ويترأس على هذه اللجنة رئيس البلدية

(٣٢) اذا استعفى احد من اعضاء لجنة الانتخاب الذين اصابت اسمهم القرعة فحينئذ تجري القرعة تكراراً على الذين لم تصب اسماءهم في المرة الاولى ومن تصيبهُ القرعة منهم يعين عوض الشخص المستعفي

(٣٣) لجنة الانتخاب تطلب من المحلات دفتراً باسماء الاشخاص الموجودين ضمن البلدة او القصبة الذين يحق لهم ان ينتخبوا او ينتخبوا اعضاء للبلدية وغب مراجعتهِ على دفتر الاملاك يحرر منهُ نسختان بظرف خمسة عشر يوماً على الاكثر ثم تعلق صورة احد الدفترين في اليوم الخامس والعشرين من الشهر بجانب باب كل من الجوامع والمعابد حيث تبقى ثمانية ايام وتكون صيانة هذه الدفاتر المعلقة عائدة الى الضابطة وتحت مسئوليتها

(٣٤) ان كل اعتراض يقع من احد الاشخاص

بمدة هذه الايام الثمانية المتعلقة بها الدفاتر المذكورة على ما مر في المادة الثالثة والعشرين بداعي ان اسمهٔ لم يقيد في الدفتر يجب فحصه والتدقيق عليهِ في لجنة الانتخاب فاذا وجدت لزومًا لاصلاح ذلك في الدفتر تجري ايجابه اما الاعتراضات التي تتقدم بعد مرور الايام الثمانية فترفض ولا تقبل

(٣٥) الاعتراضات التي تقع في بحر المدة المعينة يجب فحصها ورؤيتها من قبل لجنة الانتخاب بظرف ثمانية ايام اعتبارًا من يوم تقديمها

(٣٦) من لا يقبل بقرار لجنة الانتخاب يسوغ لهُ ان يستأنف دعواه لدى المحكمة الابتدائية المحلية بظرف عشرة ايام فان مضت يسقط حقهُ من الاستئناف

(٣٧) الاستئناف الذي يتقدم لدى المحكمة الابتدائية المحلية يجب ان يعطى القرار عليهِ بمدة ثمانية ايام

(٣٨) يجب على لجنة الانتخاب ان تحرر بدفتر مخصوص جميع مذاكراتها التي تجرى من يوم تشكيلها الى انتهاء معاملاتها

(٣٩) قبل تعليق الدفاتر المحررة في المادة الثالثة والعشرين بخمسة ايام يعلن للعموم باي يوم سيكون تعليقها وانها ستبقى معلقة ثمانية ايام مع تعيين مدة تقديم الاعتراضات وفحصها واستئنافها وانهُ بعد ذلك لا يقبل اعتراض ولا استئناف من احد وانهُ باول شهر شباط سيبتدا الانتخاب ويتعين باي يوم يلزم حضور منتخبي كل محلة

(٤٠) عند المباشرة بالانتخاب في اول شهر شباط يجب على كل منتخب ان يحرر بورقة اسماء اشخاص بقدر عدد الاعضاء التي يتألف منها المجلس البلدي في ذلك المحل هذا في السنة الاولى من سني الانتخاب واما في السنين التي بعدها فيحرر فقط اسماء اشخاص بقدر عدد نصف الاعضاء

الذين سيصير اخراجهم بالقرعة حسبما يصرح بهِ في المادة الرابعة والثلاثين وبعد ان يمضي تلك الورقة او يختمها بختمه يضعها ضمن ظرف مختوم ويرمي بها الى صندوق الانتخاب وهذا الصندوق يوضع لهُ قفلان لكل منهما مفتاح على حدة ويثقب باعلاه ثقبًا صغيرًا لاجل امكان وضع تحرير صغير فقط اما مفتاحا هذا الصندوق بمدة الانتخاب فيبقى احدهما بيد رئيس المجلس البلدي والآخر يسلم الى من كان اكبر سنًا من اعضاء لجنة الانتخاب

(٣١) من لا يمكنهُ الحضور من المنتخبين لاعطاء رايه يجوز لهُ ان يبرز رايه خطًا وحينئذٍ يجب ان يضع ورقة ارائه ضمن ظرف مختوم ويحرر عليهِ من خارج اسمه وشهرته ويرسلهُ الى لجنة الانتخاب وعند حلول نوبة اخذ الاراء من سكان المحلة الساكن فيها صاحب ذاك التحرير يقيد اسمهُ المحرر على ظاهر الظرف في الدفتر ثم ياخذ الرئيس ذلك الظرف ويرمي بهِ مقفلاً الى الصندوق

(٣٢) اذا احضر احد ورقة انتخاب بعد مرور مدة الانتخاب التي هي عشرة ايام لا يجوز قبولها منهُ

(٣٣) تقبل اوراق الانتخاب وتوضع في الصندوق من بداية شهر شباط الى يوم العاشر منهُ . وفي نهاية اليوم العاشر يفتح الصندوق وتعد الاوراق التي تكون ضمنه ثم تحرر بالترتيب في دفتر اخر فاذا ظهر حين تعداد اوراق الانتخاب ورقة لا تقرأ كتابتها اولم يعرف منها من هو الشخص المنتخب فهذه لا يصير ادخالها بالحساب بل تحفظ على حدة وعند ختام هذه المعاملة تحرر مضبطة بالذين يكتسبون اكثرية الآراء وفقًا للاصول وتتقدم الى الحكومة المحلية قبل اليوم الخامس عشر من شهر شباط وبعد ان تقيد اسماء الاعضاء المنتخبين في جريدة مجلس الادارة يحرر لهم تذكرة رسمية من جانب الحكومة بالمصادقة على مأمورياتهم

(٣٤) عند اجراء الانتخاب المرة الثانية تصير قرأة اسماء الذين انتخبوا للعضوية في المرة الاولى وذلك بحضور اعضاء البلدية الموجودين ولجنة الانتخاب ثم يصير اخراج نصفهم من العضوية في تلك السنة بالقرعة واما في السنين التابعة فيصير اخراج الذين اكملوا مدة انتخابهم

(٣٥) حسبما هو مصرح به في المادة السابعة لا يجوز ان يكون شخص واحد عضواً لمجلسين بلديين في وقت واحد فاذا اظهر مثل هذا في الانتخاب يجب عليه ان يختار احدهما بظرف ثمانية ايام

(٣٦) الذين اكملوا مدتهم المعينة في المجالس البلدية يجوز انتخابهم تكراراً

(٣٧) يجب على كل لجنة من لجنات الانتخاب ان تحرر جدولاً باسما مقدار من الاشخاص الذين اكتسبوا اكثرية الاصوات في الانتخاب عددهم مثل ضعفي عدد الاعضاء المنتخبين ويكون تحرير هولاء الاسماء بالترتيب مبتدأ بمن حاز الاكثرية وبجانب كل اسم عدد الاراء التي اكتسبها ثم يعلق هذا الجدول في اوطة المجلس لاجل مراجعته عند اللزوم

(٣٨) اذا استعفى او توفي احد اعضاء المجالس البلدية تصير مراجعة الجدول المحرر في المادة (٣٧) ويعين عوضه ممن كان حائزاً اكثرية الاراء وتستمر مأموريته الى انهاء ما بقي من مدة العضو الذي عين بدلاً عنه فقط

الفصل الرابع

في بيان واردات البلدية

(٣٩) الواردات البلدية هي اولاً الرسومات التي خصصتها الدولة .

ثانياً الضرائب البلدية الاعتيادية وغير الاعتيادية التي تطرح وتحصل غب الاستئذان عنها وصدور ارادة سنية بها واثمان ما يبقى زائداً من الاراضي عند تنظيم وتسوية الطرق والمعابر ويباع من راغبيه وكذلك ما يؤخذ ممن ينتفعون من هذه التنظيمات على سبيل الشرفية . ثالثاً الجزاء النقدي الذي اخذت البلدية باخذه رابعاً رسومات القبان والموازين الكبيرة والكيالة والقونطراتو والذبحية مع رسوم الاحتساب التي توخذ على بيع الحيوانات وشرائها وباقي الرسومات المتنوعة المتروكة للبلدية . خامساً الاعانات والهبات التي تعطى للادارة البلدية

(٤٠) من كان عليه دين للدوائر البلدية وتمنع عن تاديته فان كان من الموظفين والكتبة وباقي المستخدمين او من اصحاب المقاطعات والاسهام المحولة على صندوق مال البلدة يخصم الدين الذي عليه في صندوق المال من اصل معاشه او اسهامه وان كان من افراد الاهالي وله بيت ودكاكين واملاك اخرى فلا يرخص لمن يستاجر منه احدها ان ينقل حوائجه اليها وكذلك اذا اراد بيع بعضها لا يصير اجراء المعاملة اللازمة على العلم والخبر الذي يعطى بل يتوقف ذلك الى ان تستحصل الذمة المطلوبة منه واما اذا اراد المستاجر ان يدفع عن المديون قيمة الويركو المرتب على ذلك الملك فيجوز ان يقبل منه ذلك . واذا تعسر التحصيل بهذه الوسائط ايضاً يرسل الى ذلك المديون ورقة اخطار من المجلس البلدي المنسوب اليه فان لم يدفع الدين المطلوب منه بظرف ثمانية ايام من تاريخ هذه الورقة او لم يقدم كفيلاً معتبراً على دفعه بمدة شهر واحد فحينئذ يقدم المجلس البلدي مضبطة بحقه الى الحكومة وبموجبها يصير توقيف ذلك المديون لاستحصال الذمة المطلوبة منه

(٤١) يعمل في كل سنة جدول موازنة مبين به مقدار واردات ومصارفات الصندوق ثم يختم عليه من المجلس البلدي ويعطى لمجلس الادارة

وبعد ان يجري عليه الفحص والمصادقة في الجمعية البلدية حسبما سيوضح في الفصل السادس يحفظ بمثابة سندليكون القبض والصرف على موجبه

الفصل الخامس

في بيان وظائف روساء المجالس البلدية

(٤٢) روساء المجالس البلدية يترأسون عليها في الجلستين اللتين تعقدان في كل اسبوع على الاقل ولهم ان يستدعوا المجالس البلدية لاجتماع فوق العادة اذا راوا لزومًا لذلك وان يعينوا المامورين والجاويشية اللازمين بشرط انهم في بادي الامر يستحصلون قبول ومصادقة المجلس وان يجروا جميع المواد المقررة من طرف المجالس البلدية اذا كانت من ضمن وظائف البلدية العمومية وان يستاذنوا من مجلس الادارة المحلي بواسطة الحكومة المحلية عما يلزم الاستئذان عنه من قرارات المجالس وهم مكلفون بنشر الاعلانات والتنبيهات المتعلقة بالامور البلدية واجراء احكامها وان يرتبوا جداول موازنة السنة باوقاتها ويقدموها الى المجلس ويحصلوا الواردات البلدية ويصرفوا بحسب قرار وتنسيب المجلس المبالغ المحررة في جداول الموازنة المصدق عليه من البلدية على ما مر في المادة «٤١» ويضعوا او يختموا مع هياة المجلس المقاولات المنعقدة باسم الادارة البلدية وان يقدموا لجمعية البلدية اجمال واردات ومصارفات كل سنة ودفتر محاسبة السنة في نهاية كل شهر وينشروا في غزنة الولاية جداول الموازنة ودفاتر المحاسبة سنوية

(٤٣) المتجاسرون على ارتكاب القبائح المتعلقة بالامور البلدية كما هو محرر في الباب الثالث من قانون الجزاء وجميع الذين يأتون بحركات

مغايرة للتنبيهات البلدية يجري التحقيق عليهم وتترتب مجازاتهم بحضو
هياة المجلس واما في الايام التي لا يجتمع بها المجلس فيجرى ذلك بمعرفة م
مركبة من الرئيس والكاتب والمهندس

في بيان وظائف المجالس البلدية

(٤٤) ان وظائف المجالس البلدية هي هذه . المذاكرة بالامو
المتعلقة بالوظائف العمومية المحررة في المادة (٣) وبالمواد المحولة ا
وفقًا لكل من قانون الولاية وقانون انتخاب المبعوثين وتقريرها ونح
جداول موازنة الدائرة البلدية الاعتيادية وغير الاعتيادية ودفاتر محا
السنوية والمصادقة عليها ومناظرة القيود المتعلقة بالامور المالية وتعيين
كيفيته ومحل صرف المبالغ المعينة في جدول الموازنة وادارة املاك الد
البلدية الخاصة وتقرير امر تقسيم هذه الاملاك ومبادلتها و بيعها ومشتر
وتقسيم الانشاءات والعمليات المتصور اجراوءها في كل سنة على الحلا
كلٌ بقدر درجة احتياجها ولزومها واجراء مزايدة هذه الاعمال
مناقصتها وفقًا لنظامها . وفحص جميع المقاولات والقونطراتات التي تـ
باسم البلدية والمصادقة عليها والفحص على المامورين الذين يطلب الر
عزلهم او نصبهم وهم المعين عددهم ومقدار معاشهم في جدول المو
والمصادقة على طلب الرئيس اذا ثبت ما قرره بحقهم وفحص الوارد
والمصارفات التي يتقدم اجمالها الشهري من قبل الصندوق ومعاينة ونـ
المبالغ الموجودة فيه مرة في كل شهر والنظارة الفعلية على كشفيات المهند

في بيان وظائف كاتب المجلس

(٤٥) ان وظائف كاتبي المجالس البلدية هي القيام بامور الـ
التحريرية والحسابية وحفظ جميع الاوراق والدفاتر العائدة للدوائر البا
وتنظيم الدفاتر والقيود المتعلقة بهذه المواد

في بيان وظائف مهندس المجلس البلدي

(٤٦) ان وظائف مهندس الدائرة البلدية هي أن يجري ايجاب
ع الاشغال التي تحول اليه المتعلقة بالطرق والابنية وباقي الخصوصات
دسية في الدائرة البلدية وان يحفظ جيداً جميع الخريطات والرسوم
ادوات المتعلقة بالهندسة سواء التي يصير تنظيمها في الدائرة البلدية او
، ترد اليها من الخارج

في بيان وظائف قلم الاملاك والنفوس في المجالس البلدية

(٤٧) ان وظائف هذا القلم هي ان يقيد في دفتر مخصوص جميع
ع الاملاك الكائنة ضمن الدائرة بازقتها ونمرها وجنسها وقيمتها واسماء
ابها وان يقيد كذلك في دفتر اخر مخصوص النفوس الموجودة في تلك
ئرة وان يجري وقوعات فراغ العقار وانتقالاته ومولودي النفوس ومتوفيها

في بيان وظائف مامور القونطراتو في المجلس البلدي

(٤٨) ان وظائف مامور القونطراتو هي ان يجري قونطراتات
ار والاستيجار التي تعقد داخل الدائرة وفقاً لنظامها المخصوص ويقيدها
دفتر وان يعطي اوراقاً مختومة بمقدار الرسم اللازم اخذه لاجل دفع
، الى صندوق البلدية وفي نهاية كل شهر يقدم للمجلس البلدي اجمالاً
ذاً عن دفتره ببيان مقدار المعاملات التي حصلت في كل ذلك الشهر
ابل مع امين الصندوق ويأخذ منه الاوراق المار ذكرها بعد ان
مين الصندوق على يكون الدفتر اما في القصبات والمدن الصغيرة
كتابة القنطراتو تضاف الى كاتب البلدية علاوة على ماموريته

في بيان وظائف امين صندوق المجالس البلدية

(٤٩) ان امين صندوق كل من المجالس البلدية بعد ان يتقيد
ة معتبرة يكون ماموراً بقبض واردات الدائرة البلدية وصرفها ويلتزم
قدم الى الرئيس في مساء كل يوم جدولاً حاوياً مقدار المقبوضات

والمدفوعات اليومية والدراهم الموجودة بالصندوق بجنسها وانواعها وليس بامكانه ان يدفع لاحد بارة واحدة من الصندوق ما لم توضع على الاوراق علامة الصرف من طرف الرئيس و يوضع كذلك التاريخ من قبل الكاتب و يمضى عليه منهُ

الفصل السادس

في الجمعية البلدية

(٥٠) ينضم مجلس الادارة المحلي مع المجلس البلدي مرتين في كل سنة و يتألف منهما على هذه الصورة جمعية تعرف بالجمعية البلدية

(٥١) تنتخب الجمعية البلدية رئيساً اولاً ورئيساً ثانياً من اعضائها فعند غياب الرئيس الاول ينوب عنه الرئيس الثاني

(٥٢) تجتمع الجمعية البلدية مرتين في السنة بطلب الحكومة المحلية ويكون الاجتماع الاول في شهر نيسان في كل سنة ويستمر خمسة عشر يوماً وفيه يصير الفحص والمصادقة على المجالس البلدية في السنة الرابعة وعلى محاسبتها العمومية وجميع الخصوصات المتعلقة بذلك ويكون الاجتماع الثاني في شهر تشرين الثاني وفيه يصير ترتيب جدول موازنة السنة التابعة مع الفحص والمصادقة على الانشاءآت والعمليات المصمم على اجرائها في تلك السنة بجميع متفرعاتها

(٥٣) الجمعية البلدية مأذونة ان تجري التدقيق على احوال المجالس البلدية العمومية وكلما تراه من الاصلاحات وتعديل النظامات تقدم بهِ مضبطة الى والي الولاية لتجري عليهِ المذاكرة في مجلس الولاية العمومي ثم ان جميع القرارات التي تعطى في الجمعية البلدية بخصوص

جداول الموازنة والمحاسبات والانشاآت والعمليات بصور تبليغها من طرف الحكومة المحلية الى المجالس البلدية ووضعها في موقع الاجراء عقب رفض الجمعية البلدية وجميع المضابط المتعلقة بتعديل النظامات وبمشترى الاملاك اللازم اخذها للمنافع العمومية وفقًا لقانونها المخصوص تتقدم كذلك الى والي الولاية لتوضع تحت المذاكرة في مجلس الولاية العمومي

(٥٤) لايجوز اعطاء القرار على مادة ما في الجمعية البلدية ما لم يزد عدد الموجودين من اعضائها واحدًا عن النصف واما اذا دعيت الاعضاء مرتين ولم يتكامل عددها الى الدرجة المطلوبة ففي المرة الثالثة يعتبر راي الاعضاء الموجودين و يكون قرارهم مقبولاً مهما كان عددهم

(٥٥) جميع قرارات الجمعية البلدية تتم باكثر اراء الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاراء يرجح رأي الفريق المنضم اليه الرئيس

الفصل السابع

في جاويشي البلدية و بيان وظائفهم

(٥٦) يتعين بمعية كل من المجالس البلدية مفتش واحد وجاويشية قدر اللزوم بنسبة اهمية مصالح تلك الدائرة وجسامتها والمفتش هو بمنزلة ضابط للجاويشية وعليهم ان يقوموا بايفاء مأموريتهم داخل دائرتهم

(٥٧) يشترط على من يتعين مفتشًا او جاويشًا ان يكون من التبعة العثمانية ومن اللازم ان يكون المنتخبون عارفي القراءة والكتابة وجميعهم سالمين من العلل وكامل الاعضاء وان لا يكونوا محكومًا عليهم بجناية ما غير بطول بكفالة اما مخرجو العساكر الحائزين هذه الصفات المطلوبة بمساواة غيرهم فيصير تفضيلهم على خلافهم واذا كان يوجد بين المنتخبين المستخدمين

من لا يعرف القراءة والكتابة فلا يصير اخراجهم دفعة واحدة بل بالتدريج كلما فتح محل واما الذين يعينون جديداً فلا بد ان يكونوا من العارفين القراءة والكتابة

(٥٨) اذا انفتح محل التفتيش وكان يوجد بين الجاويشية من هو حائز الصفات اللازمة فلا يجوز تعيين شخص من الخارج بل يصير اجراء الامتحان على الموجود من الجاويشية والذي يتحقق منهم انه اهل للمأمورية بواسطة معرفة القراءة والكتابة ووقوفه على احكام قانون البلدية فيصير انتخابه وتعيينه مفتشاً

(٥٩) يجب على المفتش والجاويشية ان يقوموا بايفاء الخدمات البلدية التي يوجهها بها رئيس الدائرة المنسوبين اليها وان يجروا بدقة احكام جميع نظامات وتنبيهات تلك الدائرة وان يرسلوا الى المجلس البلدي جميع الذين تبدو منهم مخالفة او مغايرة مع جرنال وقوعاتهم وعند الاقتضاء يطلبون معاونة الضبطية وعند ظهور حريق في محل ما عليهم ان يخبروا بذلك قره قول الضابطية الكائن بجوار ذلك المحل ويتوجهوا حالاً الى محل الحريق ويحثوا السقائين على الاجتهاد بسرعة ويبذلوا الغيرة بامر صيانة الخلق من كل خطر وضرر

(٦٠) يسوغ لمفتش البلدية وجاويشها ان يدخلوا الخانات والحمامات والمخازن والدكاكين ومرسح التياترو والالعاب والقهاوى او الغازينات وما اشبه ذلك من المحلات وكل الاماكن التي يدخلها الخلق للاخذ والعطاء وذلك لكي يجروا الفحص والتحقيق عن المواد التي هي من ضمن وظائفهم ويقوموا بايفاء مأموريتهم

(٦١) على جاويشي البلدية ان يجولوا بكل ادب ضمن الحدود التي يعينها لهم ضابطهم ويتمموا ايفاء خدمتهم وغير مسموح لهم بالتدخين في الازقة ولا بحمل الشمسيات والعصي بايديهم ولا بالاختلاط والمعاشرة

مع احد في الشوارع بموضوع خارج عن وظيفتهم وممنوعون ايضاً من الجلوس في الحارات والقهاوي والغازينات وانما يجوز لهم الجلوس داخل القهاوي لاجل الراحة فقط

الفصل الثامن

في بيان الاحوال الممنوعة من جهة البلدية

٦٢ الاحوال الممنوعة بالنظر الى البلدية هي هذه طرح الاوخام في الازقة والساحات سواء كان من طرف الاهالي او من طرف الزبالين واستعمال انية نحاسية غير مبيضة في اللوكندات ودكاكين الطباخين واستعمال فوط ومناشف وسخة في الحمامات واجراء المياه القذرة وغير القذرة من البيوت والدكاكين على الطرقات وعدم رفع اطراف الدواخين الى فوق اسطحة الابنية وفتح الغمة او اقنية ماء بدون اخذ تذكرة رخصة بذلك من البلدية وتخريب اقنية الماء العمومية او الخصوصية وقسطل الغاز وحنفياته عند فتح اقنية المياه او الاغمة الخاصة وعدم وضع جلود الاغنام ضمن زنبيل وتحميلها على الحيونات مكشوفة ووضع بعض المواد المختصة بالماكولات وباقي الاشياء على الطرقات نظير افراس وبراميل وزنابيل وسلال وبالات وقفف سواء كانت فارغة او ممتلية ووضع مناقل ودرونداث امام الدكاكين ومجاوزة خزائن المساطر والتزكات وما شاكل ذلك عن حدود الدكاكين واستقاماتها ووضع كراسي من طرف القهوجيه والخمارجيه خارج دكاكينهم على الطرقات مهما كان اتساعها وعدم وجود محذور بذلك لاجل جلوس المشترين بدون تذكرة اذن من الدائرة البلدية المنسوبين اليها ونصب جوادر في الازقة وبيع اشياء ضمنها في الافراش وشي اللحم وطبخ الاطعمه

في باب الدكاكين على المناقل والوجاقات المتنقلة وابقاء ميازيب الاسطحة والسطل التي توضع للدواخين عالية ومرتفعة عن الارض ووضع المواد المستخرجة من الابار والاقنية وباقي الاشياء المضرة بالمرور على الطرقات او نقلها باوعية مفتوحة وذبح الاغنام والابقار والعجول الضعيفة والعليلة والخواريف التي عمرها اقل من شهرين والعجول التي لم تبلغ اربعة اشهر وصيد الطيور وبيعها قبل الخامس عشر من شهر آب وبعد نهاية شهر شباط ونفخ صدور الدجاج والاوز والحبش وبيعها على هذه الصورة وبيع لحوم واسماك فاسدة ومنتنة في الدكاكين والاسواق وبيع اثمار غير ناضجة وماكولات فاسدة وقهوة مغشوشة او سمن مغشوش او غير ذلك وخبز خميره فاسد او وزنه ناقص وعمل خيام ومظللات امام الدكاكين ارتفاعها دون خمسة اذرع وترك هذه المظللات منصوبة ليلا وتصفيف الحطب في وسط الطريق بنوع يضر بالمرور وسوق الحيوانات فوق الارصفة المبلطة واركاض الحيوانات في الازقة والشوارع وعدم ربط الحيوانات ببعضها بارسنتها سواء كانت محملة او غير محملة بل تركها تجول في الاسواق والطرقات حسب هواها وركوب حيوانات الاحمال وضرب الحيوانات وتحميل الخشب والحديد بترك رؤسها تجر على الارض ونقل الاحمال ليلا الى الازقة التي لا يوجد بها قناديل وتحميل الحيوانات المجروحة والمسقطة وتحميل الابغال اكثر من مائة وعشرين اقة والحمير اكثر من ستين اقة ووضع اشياء ضمن الخانات والدكاكين تضر بالصحة العمومية نظير الجلود الطرية والعظام والقرون والخرق البالية وما شاكل ذلك من المواد المتعفنة ورمي اوخام الدواب في الازقة او بجانب الجدران وفرش شوالات او جلود امام دكاكين الاصناف والبقالين وباعة الفاكهة ونصب حبال امام دكاكين الصباغين والغسالين ونشر ملابس واقمشة عليها لاجل تنشيفها وشي اللحم والكباب بالصواني او بغير ذلك في الازقة ووضع نشارة واعشاب

يابسة وما اشبه ذلك من المواد القابلة للالتهاب او الاشياء المفلفة المضرة بالصحة سواء كان في دكاكين الخبز والفطائر والكعك او في باقي المحلات التي لا توافق عليها الدائرة البلدية واطلاق البقر والثيران والغنم والماعز و باقي الحيوانات في المحلات التي لا تسمح بها البلدية وجولانها بدون ربط في الازقة وربط الاغنام و باقي الحيوانات امام الدكاكين ونزول الماء للاغتسال ظاهراً وما اشبه ذلك من الاحوال التي يقتضي منعها من جهة البلدية

الفصل التاسع

في بيان الاحوال اللازم اجراؤها من جهة البلدية

(٦٣) المهمات والكارات اللازمة وقت البناء والترميم كالاحجار والكلس وغير ذلك يجب وضعها داخل الجنائن والاراضي الكائنة حول البيوت او ضمن ارض الجار برضاه وعلى افتراض عدم امكان ذلك فيجوز وضعها في الطريق الكائن بجوار ذلك المحل بشرط ان لا يوخذ لوضعها اكثر من ذراع واحد عرضاً من الطريق ويفرز بحاجز من خشب وجميع المواد والاتربة التي تسقط على الطريق من جري خراب محل او احتراقه يلزم رفعها حالاً من قبل اصحابها وجميع الاراضي بوجه العموم يجب ان تحاط بجدران قوية او بحواجز خشبية واذا فتح احد لغماً او قناة ماء عند الاقتضاء في اي محل كان يجب عليه سدها حالاً بعد انتهاء الشغل وارجاع البلاط فوقها كما كان واذا تعذر سد قناة الماء او اللغمة في نفس اليوم الذي فتح به يجب ان يوقد قنديل ليلاً في ذلك المحل من قبل صاحبه وينبغي ان تحفر القبور بصورة موافقة للصحة العمومية بحسب تعريف وتنسيب طرف

البلديه والابار الموجودة هنا وهناك المفتوحه افواهها يصير اجراء سدها . لأ
من طبيب البلدية ويجب ان تكون دكاكين جميع الاصناف دائمًا نظيفة
وان تغسل دكاكين القصابين يوميًا وان لاتترك اللحوم مكشوفة بل يصير
وضعها ضمن خزائن من شريط رفيع لاجل عدم دخول الذباب اليها اوان
يصير تعليقها وتغطيتها بقماش رفيع كالتول وغيره وما شاكل ذلك من
الاحوال التي يجب الاعتناء بها من قبل البلدية

(٦٤) يجب ان تكون جميع الاوزان والمكاييل والمقاييس تامة العيار ومدموغة والارزاق والاشياء التي تبيعها الاصناف حتي خمس اقات يصير وزنها بالميزان الاعتيادي وما فوق ذلك يجوز وزنه بالقبان

الفصل العاشر

في بيان المجازاة

(٦٥) كل من تبدو منه حركة مغايرة لاحكام هذا القانون والتنبيهات التي تصدر من طرف البلدية تجري معاملته وفقًا للمواد المحررة في الباب الثالث من قانون الجزاء الهمايوني واذا كان فعله مما يستوجب الضمان يصير تضمينه على حدة ايضًا الضرر المسبب عنه

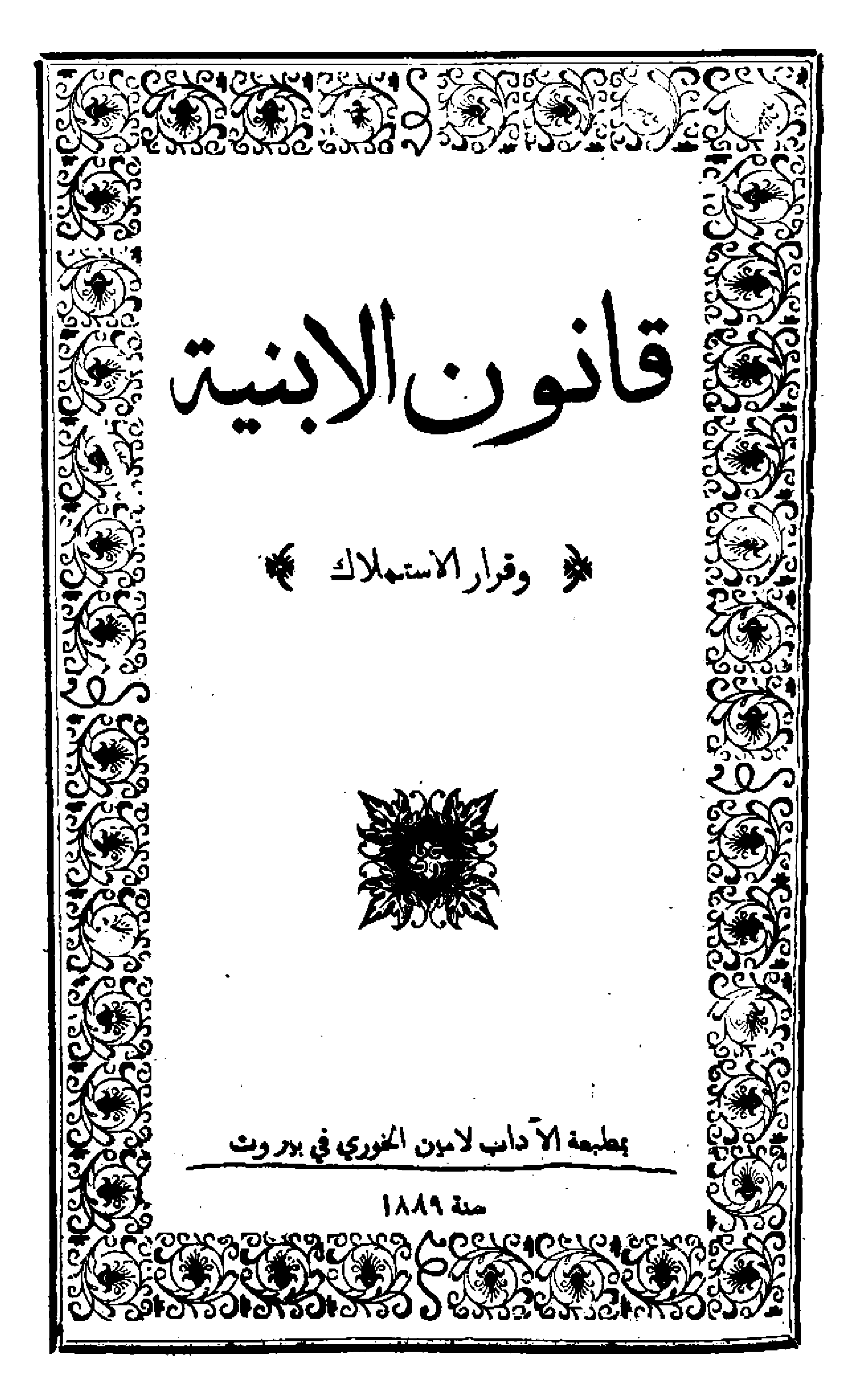
(٦٦) الذين لايقتدرون على دفع الجزاء النقدي المحكوم به عليهم يصير تسليمهم الى الضابطة لاجل معاملتهم بموجب المادة السابعة والثلاثين من قانون الجزاء

(٦٧) اذا تأخر المفتش او احد الجاويشية عن القيام بايفاء مامورية على حقها ففي المرة الاولى يصير توبيخه من طرف المجلس البلدي وفي المرة الثانية يؤخذ منه جزاء نقديًا ما يعادل ماهية شهر واحد وفي المرة الثالثة يطرد من الخدمة ولا يعود يجوز استخدامه في البلدية بعد ذلك

تم

م م م م م م م م
م م م م م م م
م م م م م م
م م م م م
م م م م
م م م
م م
م





قانون الابنية

وقرار الاستملاك

بمطبعة الآداب لامين الخوري في بيروت

سنة ١٨٨٩

﴿ لائحة قانون الابنية ﴾

الفصل الاول
في بيان سعة الطرق عموماً

(١) ان سعة الطرقات تنقسم الى خمسة اصناف (الاول) ان تكون سعة الطريق لا اقل من ٢٠ ذراعاً بنائياً معارياً (والثاني) ان تكون ١٥ ذراعاً (والثالث) ١٢ ذراعاً (والرابع) ١٠ اذرع (والخامس) ٨ اذرع والدروب غير النافذة تكون سعتها لا اقل من ٦ اذرع ولا اكثر من ثمانية

(٢) الذراع البنائي (المعاري) هو عبارة عن ثلثة ارباع المتر و ٨ اجزاء من ١٠٠٠ جزء من المتر

وكلما جري تعيين مقدار السعة لاحدى الطرق يعلن امر التعيين على لوح يعلق باحد طرفي تلك الطريق

(٣) ان تعيين سعة الطريق يجرى في الامتانة العلية بمعرفة مجلس امانة البلدة بناء على اشعار الدوائر البلدية واما في خارج الاستانة فيجري التعيين بمعرفة مجلس الادارة بناء على اشعار الدوائر البلدية

(٤) ان ما كان من الطرق اوسع اصلاً من الصنف الاول يبقى على حاله القديمة ولكن اذا مست الحاجة فيوسع بمقدار ٣٠ او ٤٠ ذراعاً او

اكثر بحسب مقتضيات المكان وقس عليه سائر الطرق المحتاجة الى السعة من اصلها

(٥) ان ساحات المعابد وسائر الفسحات الواقعة على الاسا كل البحرية او المتروكة للمنافع العمومية يمتنع فيها البناء مطلقًا كما يمتنع تحويلها الى الملك الخاص . الا اذا رأت البلدية بعد اتمام الطرق على الاصول الجديدة ان على جانبيها او في اطرافها فضلة ذات بنايات قديمة فيمكنها ان ترخص في البناء عليها لاجل استبدال مواقعها عقيب الحصول على ارادة سنية ملوكانية

(٦) يمتنع احداث ابنية جديدة كالجسور فوق كل نوع من الطرقات كما يمتنع هدم مثل هذه الابنية وتجديدها او جعلها على شكل قفص ولكن يسوغ تعميرها على المنوال المعتاد

(٧) هي مختصة ببعض اماكن في خليج العاصمة فاغفلنا ذكرها حبًا بالاختصار

(٨) ان ما يلزم من الارض لاجل توسيع الطرقات على ما في المادة الاولى يوخذ من جانبي الطريق على وجه المناصفة والطرقات التي يحدث على احد طرفيها بناء يوخذ النصف اللازم قانونًا من ذلك الطرف واما النصف الاخر فيوخذ من الطرف المقابل له عندما يشاد فيه بناء انشاء او تجديدًا واصحاب الارضين يتركون للطريق مجانًا . والارض التي توخذ على هذه الصورة لاجل توسيع الطريق اذا تجاوزت قيمة مسافة ربع الارض الماخوذ منها ذلك فالقطعة الباقية يجري تقويمها وفقًا لقانون الاستملاك لاجل المنافع العمومية ويؤدّى ثمنها من طرف الدائرة البلدية الى اصحابها

(٩) عند وضع رسم لتخطيط الطرق ذات السعة المطابقة لما مرّ في المادة الاولى او التي هي اكثر سعةً من ذلك يبين في خريطة الرسم خط

مستقيم بحيث تبقى على حالها ولا ينبغي ان يتجاوز البناء الى الطريق باية وسيلة كانت الا اذا كان المراد تقويم عوج الطريق فيجب اقحام البناء عليها والاخذ من الطريق للبناء وبالعكس اي والاخذ من البناء للطريق او فيما لو لزم اخذ شيء ما من جهة واحدة فيترتب على صاحب الجهة الاخرى المقابلة اذا ابى الترك ان يرضى بالتقويم حسب قانون الاستملاك لاجل المنافع العمومية ويحصل الثمن ممن يجب عليه الاداء

الفصل الثاني

في استقامة الطرقات

(١٠) اذا تقرر اجراء الاستقامة في طريق ما ونظمت خريطة رسمها على ما في المادة (١٣) فيعلق لوح الاستقامة المذكور في المادة الثانية براس تلك الطريق والابنية التي تحدث او تجدد هناك يجب ان تكون مطابقة لرسم الخريطة

(١١) ان احكام المواد (١) و (٨) و (٩) لا تجري على الامكنة المعدودة في جملة الساحات وملتقى عدة طرقات والارصفة التي هي بمثابة الطرق العامة والطرق الممكن انشاء ابنية على احد اطرافها فمثل هذه الاماكن تنظم خريطتها الحاوية خط الاستقامة ويعين مقدار سعتها بحسب ما يحتمل موقعها وعلى هذا المنوال يجري تجديد الابنية وانشاؤها

(١٢) عند ما تمس الحاجة الى احداث طريق او الى توسيع طريق موجودة او جعلها على خط مستقيم في المحلات ذات الابنية او الخالية عنها يجب على الدائرة البلدية ان تنظم خريطة في ذلك وتبلغ الامر الى من يكون لهم به علاقة بموجب تذكرة مخصوصة ويؤخذ علم وخبر من اهل

المحلة تصديقاً لوقوع الاخبار المذكور و بعد اطلاعهم على الخريطة المذكورة
يلزمهم ان يوضحوا ما يرون بحقها في مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ
الاعلان ثم ترسل الخريطة والافادات الموردة بشانها مع ملاحظات الدائرة
البلدية الى امانة البلدة اذا كان ذلك في الاستانة والى الحكومة المحلية اذا
كان خارجاً عنها و بعد ان يحصل التدقيق والتصديق على الامر المتقدم
ذكره في مجالس الادارة تجري هي معاملات اخذ الاماكن واعطائها طبقاً
لما في المادة التاسعة

(١٣) اذا اقتضى الامر قطع بناء ما بموجب الخريطة المار ذكرها
في المادة الثانية عشرة ولم يرد صاحب البناء ان يقطعه ورات الدائرة
البلدية ان لا بد من قطعه فان كانت الواجهة تصير غير صالحة للبناء على
النمط الاول والمباني الكائنة داخل الدار كالمخدع والمخزن والصهريج
صارت غير صالحة للاستعمال فعلى الدائرة البلدية ان تصلح ذلك وتعدله فتجرى
حينئذ المناقصة على عملية القطع والتصليح قدر ما تبلغ النفقة ويحق لصاحب
الملك ان ياخذها و يتصرف في ملكه كيفما شاء . واذا اريد قطع واجهة
من احدى البنايات وكان فيها مبانٍ كالمخدع والمخزن والصهريج يدخل
بعضها في الطريق و يبقى صالحاً للاستعمال ولزم بنيان حائط او انشاء
شيء من مثله لاجل فصل تلك المباني بعضها عن بعض فمبلغ النفقة على
ذلك يضاف الى جملة النفقات المجراة على قطع تلك الواجهه واما المخازن
والصهاريج ونحوها مما هو كائن تحت البنايات التي قطعت واجهاتها واضحى
اصحابها ساقطين من حق التصرف بها فلا يحق طلب ثمنها على حدتها بحجة
دعوى التصرف

(١٤) تقدم في المادة (١٣) ان من يقطع بناءه اذا لزمه ان يترك
ارضه للطريق قصد تقويم خطها مقداراً عدا ما يكون قد تركه بحسب
نصيبه من الحصه القانونية يقوم متروكه الزائد بمقتضى اصول قانون

الاستملاك لاجل المنافع العمومية و يعطى الثمن لصاحب الارض من جانب الادارة البلدية

(١٥) اذا ابى اصحاب الاملاك التسوية المار بيانها في المادتين (١٣) و (١٤) لا يلتفت الى ابائهم وعدمه بل تبلغ الكيفية الى المحكمة المنوط بها ذلك لتحكم بموجب اعلام موافق للقاعدة المندرجة في قانون الاستملاك لاجل المنافع العمومية و بعد ذلك يجري قطع البناء وتسوية الطريق بمعرفة الادارة البلدية

(١٦) كل من اراد ان يبيع قطعاً متفرقة لاجل انشاء عمارة في ارضه او كرمه او بستانه يلزمه ان يترك مجاناً من تلك الارض مقداراً كافياً بحسب لزوم الحال لانشاء مخفرة (قره غول) ومدرسة وان يجعل قناة تحت الارض تجري فيها المياه القذرة بحيث يكون مصبها في آخر حدوده وان يؤدي الى الادارة البلدية عن كل ذراع ارض مبيع اربع بارات ليعمل بها ارصفة . وايضاً فعليه ان يقدم قبل الشروع في ذلك استدعاء الى امانة المدينة مقروناً بخريطة الرسم ومن ثم تجرى مخابرة الدوائر اللازمة مخابرتها و يبحث عما يكون من المحذور او المانع وعن لزوم المخفرة (القره غول) والمدرسة وعدم لزومها فاذا تبين ان ليس من مانع فيرسم على الخريطة نفسها الطرق التي يجب فتحها بموجب هذا القانون و يعين محل المخفرة (القره غول) والمدرسة اذا رُوءي احتياج اليهما تعرض الكيفية الى نظارة الداخلية وتعطى الرخصة الرسمية بعد استحصال الارادة السنية

(١٧) اذا كانت الارض المذكورة في المادة (١٦) المتقدم بيانها وهي المراد انشاء العمارة فيها من الاراضي الميرية او الموقوفة فينبغي ان يخصص اجارة ارض على محلات الابنية لكي تكون ملكاً

(١٨) هي متعلقة بخليج القسطنطينية فاضربنا عن ترجمتها حباً بالاختصار

(١٩) ان من يترك ارضه لانشاء طريق جديدة او لاجل توسيع طريق موجودة لا يبقى له حق ان يحدث فيها بناء قبوة للاقذار ونحوها وان كان في الارض المتروكة المذكورة انقاض او حجارة فعلى صاحبها ان يرفعها من الموضع عند ما تنبه البلدية اليها مرتين في مدة خمسة عشر يوماً بموجب تذكرة اخطار وان لم يفعل فالبلدية تجري ما ينبغي وتبيع مقداراً من تلك الانقاض لايفاء المصاريف اللازمة

الفصل الثالث

في المحلات المحترقة

(٢٠) اذا احترقت الجزر المحدودة اطرافها بالطرقات (كذا) والاحياء برمتها او اذا احترق من احدها ما يزيد مقداره على عشرة بيوت فينبغي ان يقسم ذلك المحل ابتداء ويباشر بتنظيمه كالارض الخالية من العمران وذلك على الوجه الاتي اي انه يرسم لذلك المحل خريطة رسمية يبين فيها هيئته القديمة يعني الطرقات التي كانت قبل الحريق والمساحة السطحية لكل عرصة ويبين بتلك الخريطة بالخطوط الحمراء وسيع الطرقات الواجب توسيعها مع بيان استقامتها على ما في المادة الثامنة والارض التي تستغرق بهذه الواسطة تتوزع على عموم العرصات في المائة بمعيار معلوم وتخصص كل عرصة على مقدار مساحتها القديمة بما اصابها من ذلك وبعد هذا يجرى تقسيم العرصات مع مراعاة تربيع كل عرصة او طولها وشرفها وقيمتها القديمة بقدر الامكان مع التناسب بين طول واجهاتها الجديدة والقديمة . وعلى هذه الصورة يعطى لكل من اصحاب العرصات علم خبر مرسوم عليه صورة الخريطة المذكورة

(٢١) ان الطرقات غير النافذة الكائنة في الجزر المندرجة في المادة السابقة يجب اما فتحها واما سدها بحسب ما تقتضيه الحال ويقسم ذلك على كل الجزيرة

(٢٢) ان كيفية تسبيب واجراء الخريطة المذكورة في المادة العشرين يجب ان يطبق على احكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون والارض التي تترك لاجل توسيع الطرق عند تسوية هكذا محلات يجب ان يتركها اصحابها مجاناً بشرط ان لا يجاوز المقدار المتروك ربع الارض التي أخذ منها ذلك . اما البساتين والكروم والحدائق والعرصات الواقعة ضمن دائرة الحريق او المتصلة بها تدخل في هذا التقسيم كالمحترقة

(٢٣) اذا اقتضى عند تسوية احدى الجزر استبدال محل العرصات فكل صاحب عرصة له ان يرفع الانقاض الكائنة في عرصته القديمة الى عرصته الجديدة

(٢٤) ان الابنية التي في الجزيرة المحترقة التي حصلت تسويتها الباقية على حالتها او التي احترق بعضها وغير ممنوع تعميرها على ما في المادة (١٥) فهي خارجة عن احكام المادة العشرين وهي تابعة لاحكام المادتين (١٢) و (١٣) المتعلقتين بالطرقات التي تقررت استقامتها

(٢٥) لو حدث انه بداعي فتح طريق جديدة او بسبب توسيع الطريق واستقامتها اضحت عرصة من العرصات صغيرة وغير مناسبة بنوع انها لا تكفي بناء بيت ما فمجبور صاحب هذه العرصة ان يعطي لصاحب العرصة المجاورة لعرصته ما يلزمه من الارض لاجل اصلاح بناء بيته المشروع في تعميره وذلك بثمن المثل واذا لم يرتضِ صاحب العرصة الصغيرة بذلك فيكلف ان يبيع كل ارضه الى صاحب العرصة الكبيرة واذا استنكف كلا الطرفين من ذلك فعلى الدائرة البلدية ان تقوّم تلك العرصة الصغيرة وتشتريها من صاحبها

الفصل الرابع

في خروج الابنية على الطريق من ناحية واجهاتها

(٣٦) لايخرج في البناء فوق الطريق الا في مثل الصور المعينة في هذا القانون . وكلُّ خرجة في طبقة من طبقات البناية تعتبر من خط استقامة تلك الطبقة واما استواء الطبقة السفلى الماسة للارض فيعين على الوجه المبين في المادة الاولى واما خط استواء الطبقة العليا فان كان فيها (كشك) مسقوف او (بلكون) فيكون البروز في الخط بمناسبة الطبقة السفلى قدر ذراع وثمانية عشر قيراطًا ان كان هناك ساحة فسيحة واما الطرقات التي سعتها ١٢ ذراعًا وما فوق فيكون الخروج فيها مقدار ذراع ونصف والتي سعتها عشر اذرع فيكون ذراعًا وربعًا والتي سعتها ثمانية اذرع فالخروج لاينبغي ان يتجاوز فيها ذراعًا واحدًا

(٣٧) يجوز ان يعمل في الابنية التي واجهاتها على الطرقات كشوكة وبلكونات مسقوفة وغير مسقوفة في طبقتها الثانية والثالثة بشرط الاتجاوز المقادير المعينة في المادة (٣٦) وينبغي ان تكون مرتفعة عن سطح الارض خمسة عشر ذراعًا (نظن الصواب خمسة اذرع) واما عرضها فلا ينبغي ان يتجاوز ثلثي الواجهة المتصلة بها ولا يعمل على الواجهة صوب الطريق كشك او بلكون غير منتظم الهيئة الا اذا اقتضت الصناعة ذالك

(٣٨) الكشوكة والبلكونات التي تعمل في البيوت المتلاصقة

بعضها مع بعض يجب ان يكون بين الواحد والاخر منها بعد اربعة اذرع على القابل وان حدث بين اصحابها نزاع في ذلك فيفصل بان كلاً من المتجاوزين يبعد بناءه عن الاخر مقدار ذراعين وله ان يعمل بعد ذلك ما شاء عمله من كشك او بلكون واما الكشوكة الموجودة فما كان منها اقل من خمسة اذرع علوًا عن سطح الارض يمتنع ابقاؤه على مثل ما كان عند ارادة تجديده

(٢٩) الخرجات الكائنة على خط الاستقامة يلزم ان تكون على هذا المنوال وهو ان يكون حاجب الباب لا اكثر من قيراط وقاعدة العمود وكرسي الحجر قيراطين وحاجب الشباك او حديده اربعة قراريط وميازيب المطر والواجهات الزجاجية للدكاكين وشعريات حديد الشبابيك وما يكون في الدكاكين لاجل التعليق ستة قراريط واما رفارف الدكاكين فتكون ذراعًا واحدًا بشرط ان يكون علوها عن سطح الارض اربعة اذرع والسرادقات التي تشرع فوق المخازن ايضًا لا يكون علوها اقل من اربعة اذرع ومصابيح الغاز التي تعلق على جدران الطرقات ينبغي ان تكون في علو اربعة اذرع و يكون بروزها على الطريق ذراعين وقيراطين

(٣٠) يمتنع بالاطلاق عمل سلم على الطريق او بعض درجات وفتح منافذ لسارب البواليع ونحوها

(٣١) ان احكام قضايا البروز والخروج المار بيانها متعلقة بواجهات الابنية الواقعة على الطرقات والساحات واما باقي جهات الابنية فلصاحبها ان يتصرف فيها كيفما شاء واراد

(٣٢) مختصة بخليج الاستانة ولذلك صرفنا النظر عن ترجمتها رغبة بالاختصار



الفصل الخامس

(٢٣) ان الواجهات الواقعة على الطريق وما يليها يجوز ان يكون علو بنائها من الارض الى منتهى السطح اربعة وعشرين ذراعًا ان كان البناء من الابنية المعقودة بالحجارة على طريق سعتها من عشرة الى ثمانية اذرع وان كان البناء من الاخشاب فيكون علوه ستة عشر ذراعًا واما ما يبني على الطرقات التي سعتها من اثني عشر الى خمسة عشر ذراعًا يكون علو العقد فيه ثمانية وعشرين وعلو البناء الخشبي ثمانية عشر ذراعًا وفي الطرقات التي عرضها اكثر من خمسة عشر ذراعًا فالعقد يكون ثلاثين والخشب عشرين ذراعًا ويجوز ايضًا ان يكون علو ما يعمل من الاخشاب ايام الصيف عشرين ذراعًا واما السقوف وما شاكلها فلا يتجاوز علوها ستة اذرع فوق الحدود المذكورة

(٢٤) اذا اسس بناء بطريق مائل يوخذ لارتفاعه حد وسط متناسب بين الطريق المرتفع والطريق المنخفض ويصلح ارتفاعه بشرط الا يزيد ارتفاع البناء في الطريق المنخفض على الحد القانوني اكثر من ستة اذرع

(٢٥) ان ارتفاع الدكاكين الحجر او الاجر التي ليس فوقها حجرة لا يتجاوز عشرة اذرع تعتبر من الارض الى السقف اما الدكاكين الخشب التي ليس عليها حجرة فلا يزيد ارتفاعها على ستة اذرع والتي عليها حجرة فارتفاعها عشرة اذرع وباب تلك الحجر يكون من داخل الدكان مطلقًا

(٢٦) ان الاسواق الحجر او الاجر التي باعلاها محلات يكون ارتفاعها على مقتضى المادة الثالثة والثلاثين

(٢٧) يستثنى من المواد (٢٣ و ٢٤ و ٢٥) الابنية الاميرية والخيرية اما الاملاك والعقارات المتعلقة بها فانها تجرى عليها الاحكام

والقوانين الجاربة على الاملاك والعقارات التي بايدي الاشخاص

الفصل السادس

في التدابير اللازمة لمنع الحريق

(٣٨) يلزم ان تكون الكوانين مبنية وعليها قوس من الاجرّ والمداخن من الاسفل الى الاعلى من الاجرّ او من الاحجار الاعتيادية مبنية بالمونة الخالصة ويلزم ان تكون المداخن مرتفعة عن سطح الدار ذراعين على الاقل والمداخن القريبة مقدار ذراعين من الابنية الخشب والمتصلة بالطبلات الخشب يلزم ان تكون مرتفعة عن البناء الخشب ذراعين والمداخن التي تمر من الابنية الخشب يلزم ان تكون محاطة بفراغ لا ينقص عن قيمة آجرة ثماني اصابع من سائر جهاتها ولا يسوغ انشاء مدخنة من الحديد الرقيق

(٣٩) يلزم ان يفرش امام الصوبه وكانون القهوة بالمواد المعدنية الى مسافة ثمانية اصابع ومدخنة الصوبه وسائر الاساطل التي يمر منها الدخان يلزم ان تكون بعيدة عن الخشب مقدار ست اصابع

(٤٠) يلزم ان يكون قطر الاسطوانة التي يمر منها اساطل الدخان في الابنية الخشب اوسع من قطر الاساطل بمقدار اصبعين ويسد ذلك المحل الفارغ اما بالاجر او بالحديد الرقيق

(٤١) يلزم ان تمر الاساطل المعدنية في الابنية الخشب من داخل الحديد الرقيق حالة كونه بعيداً عنها مقدار اصبعين ولا يجوز انشاء مطبخ بين المحلات الخشب

(٤٢) تبنى الخانات اجمع من الاجر ولا يوجد بها ابنية من الخشب خارج الحجرات اصلاً غير انه يوجد داخل الحجرات من الخشب دف الارض والفراغات لا غير وقد يجوز انشاء محل في وسط الخان من الاجر باكثرية اراء المتصرفين بشرط ان يكون بعيداً من الحائط

الداخلي ثمانية اذرع من كل الجهات

(٤٣) ان الاماكن التي يشتغل بها ليلاً والدكاكين التي توقد بها النار كالحمام والفرن والفابريقات يلزم ان تكون محاطة بحائط مصفحة اغلاقها وابوابها بالحديد ويلزم ان تكون دكاكين السكاب والحداد مبنية بالاجر وابوابها واغلاقهـا مصفحة بالحديد وسقفها على العموم اما مصفح بالمواد المعدنية او مستور بالقرميد مع المونة

(٤٤) ان الدكاكين والمخازن التي يوضع بها الورق والخرق والنجارة التي توضع لاجل الفرن والحشيش اليابس وقطع الدف والمحلات التي يوضع بها مواد مشتعلة يلزم ان تكون من الاجر وابوابها واغلاقها من الحديد اما الاماكن التي يوضع بها الزيت والقطران وما شابه ذلك يلزم ان تكون ارضها منحطة ذراعاً عن ارض الطريق على الاقل

(٤٥) ان المواد التي تباع لتوقد في الافران والحمامات يلزم ان توضع في مخازن الاجر او في محلات واسعة جداً ومخازن الفحم تحاط بحائط من الاجر معقودة قبو او يكون سقفها مصفحاً بالحديد

(٤٦) يسوغ لكل احد انشاء منتزهات من الخشب وطيارات في اعالي هذه الابنية ولكن بشرط ان تكون ارضها من الحجر او الاجر او مصفحة بالحديد او مطينة بالمونة ويجوز بناء محل منتزه من الخشب في اعلى الابنية الخشب لكن بشرط ان تكون ارضها مصفحة بالحديد واطرافها محاطة بالدرابزين الحديد

(٤٧) ان مصارفات السياقات ومجاري المياه واساطل الغاز لعمومية تصرف من المحل المتعلقة به اما المفرز منها الخاص ببعض لدور والاماكن فتوخذ مصارفاتها من اصحابها غير ان هذه التعميرات لخصوصية تكون تعميراتها تحت نظارة الدوائر البلدية

(٤٨) ان المحلات المشرفة على الخراب التي يلاحظ تهلكة ومخاطرة

في ابقائها يكتب اخطار من قبل دائرة البلدية في هدمها في برهة خمسة
عشر يومًا ويرسل ذلك الاخطار لصاحب ذلك المحل المشرف على
الخراب واذا لم يهدمه صاحبه بعد ارسال اخطارين او لم يقبل الاخطار
ولم يمضه يختم ذلك الاخطار من ائمة الحارة ويحفظ في دائرة البلدية وتهدم
الدائرة المذكورة ذلك المحل على القاعدة الاتية وذلك انه يباع من انقاض
ذلك البناء ما يكفي لمصارف هدمه وذلك بحضور ائمة المحلة ومختارها ومأمور
من الضابطة وعقب اختبار مامور المعاينة رسمًا وتحريرًا بلزوم هدم محل
مشرف على الخراب محوظ من بقائه وقوع ضرره يكلف صاحبه بهدمه وان
امتنع عن ذلك تحرر مضبطة من جانب مامور المعاينة والبناء الملكي
ويختمها امام المحلة ومختارها ومامور الضابطة الذي بجوار ذلك المحل
ويجرى هدم ذلك المحل وتوخذ مصارفاته كما ذكر آنفًا

الفصل السابع

في التعميرات الممنوعة

(٤٩) يمنع تعمير بروز بالاحجار والاخشاب او المواد المعدنية
حالة كون ارتفاع ذلك البروز عن ارض الطريق ينقص عن خمسة
اذرع وهذا ممنوع في اي طريق كان

(٥٠) لا باس بتعمير واجهة الدار التي تاخرت على حسب
خط الاستقامة الذي تعين للطريق اما التي لم يوخذ منها شيء للطريق
فلا يمكن تعميرها من الاساس ما لم يترك منها شيء للطريق

(٥١) يمنع تعمير حيطان البساتين الموجودة داخل البلدة في
المحلات التي عين خط استقامتها بصورة عمومية ما لم يترك منها للطريق

، ويستثني من ذلك تكليسها وترميمها بصورة جزئية

الفصل الثامن

تذكرة الرخصة

(٥٣) على كل من يعمر ان يودي الرسوم المعينة في الفصل التاسع
د الرسوم المعينة المقبوض يقوم مقام تذكرة الرخصة ولصاحب العمارة
يعمر داره كيف شاء لكن بعد مجانبة المواد المحررة في الفصل السابع
، ان يطبق تعميراته على احكام هذا القانون الفنية

(٥٤) اذا اقيمت دعوى على المعمر من خصوص العمارة وطلب
عي تعطيل العمارة تاخذ دوائر البلدية من المدعي المذكور سنداً وكفيلاً
برّا لتادية كل عطل وضرر حصل لصاحب العمارة وتعطل التعميرات
المحلات التي يطلب المدعي تعطيل الشغل بها مدة خمسة عشر يوماً واذا
على ذلك ولم يصدر اشعار من المحكمة لدائرة البلدية بلزوم تمديد
التعطيل تعطى لصاحب التعميرات رخصة بدوام التعميرات

الفصل التاسع

في رسوم انشاء وتعمير الابنية

(٥٤) تحسب مساحة مشمولات البناء ما عدا الحمام وتكون مساحة
سم التحتاني منه داخلة وتوخذ مساحة سائر محلاته المرتفعة والرواشن
، فيه وتحسب سطحه بالحساب المربع فما بلغ يوخذ عن ارضه رسماً
، كل ذراع عشرون بارة اذا كان طبقتين واذا زاد سطحه عن ماية
اع او نقص وكان ذو ثلاث طبقات يوخذ على كل ذراع غرش واحد

(٥٥) يوخذ رسم على كل ذراع مربع من الحمامات التي في الدور عشرة غروش ويستثني من الرسم القبو والصهريج ومصنع الماء والباب والمخزن والبناجر والدرابزين سواء كان خشبًا او حديدًا وتبديل الكرميد وتعمير الرفارف وثقالة العريشة والطبلة الخشب والحيطان التي تبنى لمحافظة العرصات والبساتين

(٥٦) اذا كان الروشن او البروز الذي يصنع على الطريق في اي طبقة كانت لم يتجاوز طوله ذراعين يستثني من الرسم واذا زاد عن ذلك يوخذ رسم عن كل ذراع زاد عن ذلك عشرون غرشًا

(٥٧) يوخذ عن كل ذراع مربع من مجموع سطح الدكاكين غرشان ويوخذ عن كل ذراع مربع من براني الحمام الذي في الازقة والاسواق وسائر مشتملاته الخارجية غرش واحد ويوخذ على كل ذراع مربع من قسمه الداخلي خمسة غروش ويوخذ على كل ذراع مربع من كافة مشتملات الخانات مائة بارة ويوخذ على الحيطان التي تبنى لمحافظة الخرابات عشرون بارة على كل ذراع من طول ذلك الحائط فقط لا بحساب التربيع واما فابريقات المسكرات فيوخذ عدا رسم البناء الف غرش عن كل قزغان

(٥٨) يستثني من الرسم الحيطان التي تبنى داخل البساتين والمكاتب والمعابد والقشلاقات والمستشفيات وما شابه ذلك من الابنية الاميرية والخيرية ولكن على كل حال يعطى لتعميرها تذكرة مجانًا اما الاملاك والعقارات المتعلقة بتلك المحلات الخيرية والاميرية فيوخذ عليها رسم كما يوخذ على الاملاك والعقارات المتعلقة بالاشخاص

(٥٩) يوخذ نصف الرسم من المحلات التي تبنى بصورة القفص ويوخذ من التعميرات العادية في الدور التي لا تزيد مساحة ارضها عن خمسين ذراعًا خمسة غروش ويوخذ من التي مساحتها من خمسين ذراعًا

الى ماية ذراع مربع عشرة غروش و يوخذ من الدور التي تزيد مساحتها عن ماية ذراع وليس بها مشتملات ثلاثون غرشًا و يوخذ اربعون غرشًا من الدور التي تزيد مساحتها عن ماية ذراع وبها مشتملات

(٦٠) يوخذ خمسة عشر غرشًا رسم من الدكاكين التي لا تزيد مساحة ارضها على ثلاثين ذراعًا مربعًا و يوخذ مما زادت مساحتها عن ذلك ثلاثون غرشًا ولا تعبر التذكرة الماخودة الرخصة في تعمير الدكاكين التي تعمر تحت الدور بل يوخذ لكل من تلك الدكاكين تذكرة تختص بها

(٦١) يوخذ من مشتملات حمام السوق كالاخور ومحلات العملة ومحل الاثواب والقميم وما شابه ذلك على كل منها اربعة وثلاثون غرشًا و يوخذ على كل ذراع مربع من داخل الحمام غرش واحد

(٦٢) يوخذ رسم من الخانات التي مساحاتها ثلاثون ذراعًا مربعًا خمسة عشر غرشًا و يوخذ مما زاد على ذلك ثلاثون غرشًا وذلك لبناء حجرات ومغازات في داخل ذلك الخان

(٦٣) يوخذ رسم على تعمير حائط البستان والساحة عشرة غروش اما اذا كان داخل تلك الساحة ابنية يعمر حائطهـا بتذكرة الرخصة المعطاة لتعمير الابنية

(٦٤) لدائرة البلدية اقتدار ان تعفي من الرسم من يتبين فقر حاله ومقدار المعافية من غرش الى خمسين

(٦٥) يوخذ من الانشاءات والتعميرات الداخلة في المادة الثامنة والعاشرة خلا الرسم المعين رسم لاجل تعمير حائط الواجهة وذلك ان المحلات التي على الطريق العمومي تجرى مساحة الطرقات و يوخذ منها على حسب طولها واذا لم يكن تحت ذلك البناء قبو بل محلات تحتانية يكال طول تلك الحيطان من كل طباقة وما بلغ يوخذ على طول كل ذراع غرش واحد ما لم يزد اتسـاع ارض الدار على ماية ذراع مربع اما اذا زاد

فيوخذ على كل ذراع اربعة غروش و يوخذ على كل ذراع من الدكاكين
ثمانية ومن الخانات عشرة غروش ومن حيطان المحافظة غرش واحد ولا
يوخذ على الكسورات التي لا تزيد عن خمسة اذرع

(٦٦) يعتبر حكم تذكرة الرخصة لمدة سنة كاملة

(٦٧) يستثنى من الرسم التعميرات التي تجرى في الحوانيت الكائنة
داخل حكم دوائر البلدية كالحيطان والاسطبلات ومحلات المرابعين وما
شابه ذلك

الفصل العاشر

في رسوم الكشف

(٦٨) ان المكاتب والجوامع والقشلاقات والمستشفيات وما شابه
ذلك من الابنية الاميرية والخيرية التي يجري كشفها بواسطة امانة البلدة
لا يوخذ رسم من انشائها وتعميرها

(٦٩) من طلب كشف الابنية الاميرية والخيرية بواسطة امانة
البلدة يوخذ منه اجرة للمعاري الذي يرسل لذلك الكشف على حسب
الوقت من عشرة غروش الى خمسين قرشاً على حسب اقتدارها ايضاً ويوخذ
منه اجرة الباخرة واجرة العربة وتوخذ هذه المصاريف واليوميات الى
المعاريين الذين يرسلون لسائر الكشفيات

(٧٠) اذا صمم على تعمير الابنية الخيرية والاميرية والوقفية
بطريق الامانة او غض النظر عن تعميرها توخذ مصارفات المعمارية الذين
يرسلون لكشف ذلك

(٧١) يوخذ خمسة وعشرون قرشاً من الاماكن المختصة بالايتام

التي ثمنها يساوي من الف الى عشرين الف قرش وما زاد على ذلك يوخذ رسم في كل الف خمسون بارة

(٧٢) ان الكشفيات التي تجرى بين المعمارية واحد الناس يوخذ عليها رسم في كل الف عشرة قروش

(٧٣) يوخذ الى المهندس الذي يرسل لكشف شيء منازع فيه خمسون قرشاً عن كل يوم والى المعماري كذلك و يوخذ الى مباشر الابنية خمسة وعشرون قرشاً عن كل يوم و يسلم ذلك لخزينة امانة البلدة

(٧٤) ان اليومية المحررة في المادة السابعة والسبعين توخذ من صاحب الدعوى سلفاً واذا اقتضى الذهاب الى المحكمة يوخذ نصفه سلفاً وتعطى الخارطات مجاناً كما يوخذ نصف الاجرة ممن تبين فقر حاله

(٧٥) يوخذ لتحديد الاراضي الخالية وتحديد وترسيم خارطتها عن كل ذراع ثلاث بارات ما لم تزد مساحتها على خمسة الاف ذراع و يوخذ ما زاد على خمسة الاف ذراع الى عشرة الاف ذراع عن كل ذراع بارتين وتوخذ بارة واحدة مما زاد على عشرة الاف ذراع ويحسب الرسم على هذه الثلاثة فيئات وعلى هذا الاسلوب يوخذ رسم من الابنية الاميرية والخيرية

(٧٦) ان الاراضي الخالية التي يلزم تنظيم خارطتها لاجل تصييرها محلة يوخذ الرسم اربع بارات عن كل ذراع اذا كانت مساحتها لغاية خمسة الاف ذراع واما اذا زاد على ذلك الى غاية خمسة عشر الف ذراع يوخذ الرسم عن كل ذراع ثلاث بارات و يوخذ بارتان مما زاد على ذلك اما الابنية الخيرية والاميرية فانها تابعة لهذه القاعدة

(٧٧) يوخذ خمسة وعشرون قرشاً من المدعي اجرة للمباشرة الذي يرسل لتعطيل بناء الابنية او لتعطيل احد وجنبة لوقوع منازعة ويضمن هذا المقدار اخيراً لمن تثبت عليه الدعوى

(٧٨) ان المامورين الذين يرسلون لكشف الابنية الاميرية والوقفية لا تعطى لهم اجرة اذا كان ذلك الكشف داخل سور البلد اما اذا كان خارج سور البلد فتعطى لهم اجرة الباخرة واجرة الدابة والمصاريف اللازمة من الدائرة العائد اليها ذلك

الفصل الحادي عشر

في ابنية استانبول والبلاد الثلاثة خاصة

(٧٩) ان الابنية التي تنشا في الازقة المنتظمة الموسعة بعد وقوع حريق جسيم قد جرت تسوية دوره المحترقة ووضعت على صورة مزارع على مقتضى النظام ووضعت طرقاته وعينت استقامتها او في المحلات التي ابنيتها من جانبي الطريق اجر يلزم ان تكون اجراً

(٨٠) اذا كان محل من المحلات المشروط جعل بنائها من الاجر على مقتضى المادة التاسعة والسبعين ليس له قيمة وظهر لدى التحقيق من لدن امانة البلدة وشورى الدولة ان اصحابه فقراء لا قدرة لهم على انشائه بالاجر يستثنى من احكام المادة المذكورة ويعمر بالخشب بعد الاستئذان وصدور الارادة السنية بتعميره خشباً وان يكون الطريق الذي امامه منتظماً ويعين خط استقامته

(٨١) يجوز بناء القصور التي بساحل الخليج والتي بداخل البساتين بالخشب بلا قيد ولا شرط

(٨٢) ان الابنية التي ليست من المحلات المشروط بناؤها بالاجر على مقتضى المادة التاسعة والسبعين يجوز بناؤها بالخشب حالة كونها موافقة للشروط المحررة في المادة الثالثة والثمانين

(٨٣) ان الابنية التي يجوز انشائها بالخشب على مقتضى المادة الثانية والثمانين بخير صاحبها بانشائها خارجًا اما بالدف او بالطين غير انهٔ اذا كان متصلاً ذلك البناء ببناء اخر يلزم على صاحبه ان يبني حائطًا بجانب الدار الايمن مبنيًا بالحجر والاجر يكون ارتفاع ذلك الحائط ذراعين عن ارتفاع سقف الدار لكن الابنية التي تنشا باراضي خالية لاجل صير ورتها محلة يجوز بناوها خشبًا واذا كانت تلك الدور بعيدة عن بعضها ثمانية اذرع يلزم بناء حائط من الحجر او الاجر بين كل دارين يكون مرتفعًا ذراعين عن السقف

(٨٤) ان ابنية الحجر او الاجر يلزم ان تكون مبنية بالمونة القوية واللبن اما الطبلات التي في داخلها فانها تبنى بالخشب

(٨٥) ان الدكاكين والدور التي تبنى من الاجر والحجر يلزم ان يوضع عليها لبن او طين ممزوج بالتبن يوضع عليهِ القرميد

(٨٦) يلزم ان تكون حيطان جوانب الدار الاربع مرتفعة ذراعًا عن السقف سواء كانت متصلة او منفصلة واذا انشيء امامهُ ما يسمى (براسه لي جاتي) يلزم ان تكون جوانبهُ الاربعة محاطة بالحيطان

(٨٧) يجوز بناء روشن وبروز من الاجر في اي طبقة كانت من الابنية الاجر او الحجر حالة كون ذلك الروشن والبروز مرتفعًا خمسة اذرع عن عرض الطريق

(٨٨) يجوز زيادة طبقات من الخشب على طبقات الابنية الخشب ما لم تتجاوز الحد القانوني ويجوز بناء حجرات في تلك الطبقات ايضًا

(٨٩) ان الدكاكين والمغازات التي توقد بها النار على مقتضى الصناعات او تحفظ بها المواد المشتعلة سواء كانت منفردة او تحت دار وكان سقفها مصفحًا بالحديد يلزم ان يكون بناوها بالاجر وابوابها من

الحديد ايضاً

« ٩٠ » ان الدكاكين التي هي غير الدكاكين المحررة في المادة السابقة والقهوات التي يمكن ادارتها بنفال تستثنى من الشروط المحررة في المادة المذكورة غير انه يلزم ان تطين حيطانها والسقف بالمونة الخالصة

الفصل الثاني عشر
في المجازاة

« ٩١ » ان من تجرأ من المعمارية او اصحاب الابنية على بناء خلاف الذي قدموا مساحته ورسمه المجسم وطول الروشن مع الاستدعاء الى دائرة البلدية يكون مسئولاً

« ٩٢ » كل من ابتدأ بعملية البناء قبل ان يؤدي رسم تذكرة الرخصة على مقتضى القانون يؤخذ منه الرسم المعين مضاعفاً

« ٩٣ » ان من ظهر تجرا على انشاء الابنية خلافاً للرسم المجسم والخارطة التي ذكرت في الماده الحادية والتسعين يؤخذ منه الرسم المعين مضاعفاً

(٩٤) ان الرسم الذي يؤخذ في البلاد التي هي مراكز الولايات او مراكز الالوية نصف الرسم الذي يؤخذ في الاستانة وفي سائر البلاد والقصبات يؤخذ خمس ذلك الرسم

(٩٥) اذا حكمت مجالس البلدية في البلاد التي هي مراكز التجارة وبهذه الواسطة تكون قيمة الاماكن بها مرتفعة بلزوم تزييد قيمة الرسم عن الحد المشروح اعلاه بمقدار لايتجاوز الحد المعين للاستانة ويجوز ضم شيء على ذلك الرسم بعد ان تقدم تلك المجالس تعرفة في ذلك وتستاذن من الباب العالي

(٩٦) يلزم على المعمارية الاقتداء باحكام الشروط التي ستنشر بصورة انشاء الابنية العمومية

(٩٧) تعتبر احكام النظام الذي نشر في ٧ جمادي الاولى سنة ٢٨٠ للطريق والابنية ونظام مقدار الرسم والنظام الذي نشر في ١٢ ربيع الاخر سنة ٢٨٧ للرسوم الكشفية والنظام المحرر في ١٢ محرم سنة ٩٣ لصورة انشاء الابنية في اسنانبول والبلاد الثلاثة مفسوخة من تاريخ نشر هذا القانون

(٩٨) ان نظارة الداخلية مامورة باجراء هذا القانون

مادة موقتة

ان الابنية والارصفة التي تنشأ في ساحل الخليج لايمكن اخراجها الى جهة البحر عن الحد الذي تعينه دوائر البلدية وتراه مناسباً على حسب اعوجاج السواحل الطبيعي هذا الى ان تنشر الخارطة العمومية المنوه عنها في المادة الثانية والثلاثين

في ٥ شوال سنة ٩٨ وفي ١٨ اغستوس ٩٧

﴿ انتهى ﴾

م م م م م م

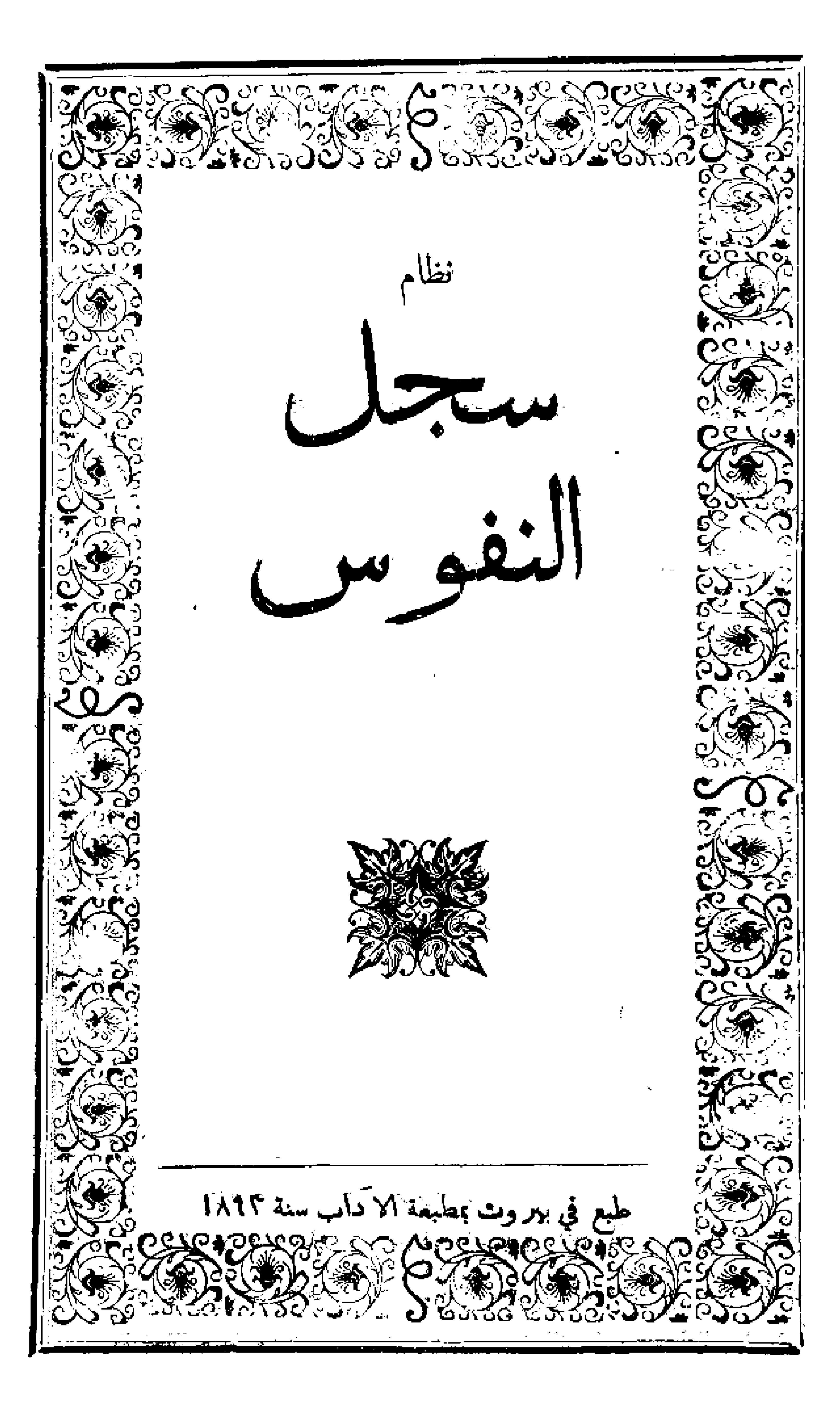
م م م م م

م م م م

م م م

م م

م



نظام

سجل النفوس

طبع في بيروت بمطبعة الآداب سنة ١٨٩٣

الفصل الاول

مواد عمومية

المادة (١) ان جميع الاهالي الموجودين في الممالك العثمانية من اي صنف كانوا مجبورين ان يقيدوا اسماءهم في سجل النفوس

(٢) ان سجل النفوس يتضمن اولاً اسم النفوس الذكور والاناث واسم ابائهم ومحل اقامتهم . ثانيًا محل ولادتهم وسنهم وصفتهم . ثالثًا مذهبهم رابعًا صنعتهم وخدمتهم وصورة معيشتهم وصلاحيتهم للانتخاب . خامسًا العلل الظاهرة كما اذا كان احدهم مقعدًا او احدب . سادسًا المناكحات والوفيات سابعًا صنوف ودرجات الاسنان والوظائف العسكرية وتاريخ قيد وتحرير الداخلين بالسجل على وجه العموم وتنظيم هذه السجلات لاجل الاهالي المسلمين وسائر الجماعات (اي المذاهب المختلفة) كلاً على حدة

(٣) يعطي الى الذين تقيد اساميهم في سجل النفوس تذكرة مطبوعة ومختومة وموشح اعلاها بالطغراء وهذه التذكرة تتضمن اجمال الاحوال والمعاملات المحررة في المادة الثانية

(٤) كل شخص مجبور ان يبرز تذكرة النفوس حين اجرائه بيع وفراغ الاموال الغير المنقولة التي له وحين انتخابه الى مامورية اوخدمة ما وفي معاملات البوليس وحين اخذه تذكرة المرور والبسابورط وحين عقد المناكحات واذا لم يتمكن من ابرازها تؤخر الخصوصات المذكورة الى ان ياخذ تذكرة يبين فيها انه قد جرى قيد اسمه في سجل النفوس واذا تبين لدى المحكمة ان هذا الاهمال ليس هو عن سبب وعذر مشروع بعد ذلك

الشخص من النفوس المكتومة و يوخذ منهٔ جزاء نقدي من مجيدي ابيض الى ذهب واحد ومن تحقق انهٔ داخل بالاسنان العسكرية وانهٔ اخفى نفسهٔ لاجل ان لا يقيد اسمهٔ في سجل النفوس يوخذ للعسكرية بدون قرعة

(٥) يجب ان تكون كل صفحة من دفتر سجل النفوس مرقمة ومختومة ومتضمنة وقوعات المواليد والمناكحات والوفيات وتبديل المكان

(٦) ان سجلات نفوس كل سنة تسلم في ختام تلك السنة مع الاوراق المتعلقة بها الى مجلس ادارة القضاء ويحرر في ذيلها عدد الصفحات وتاريخ ختامها ويختم على ذلك من طرف المجلس وتحفظ

(٧) يجوز اعطاء تذكرة بدلاً عن ضائع وذلك بعد اخراج قيدها من سجل النفوس تعطى ويشار على القيد بانهٔ بناء على استدعاء اعطيت تذكرة بدلاً عن ضائع

الفصل الثاني

في صورة تشكيل ادارة سجل النفوس العمومية ووظائفها

(٨) يعين في كل قضاء ولواء مامور نفوس وبمعيتهِ كاتب واحد ويعين في مركز الولايات ومراكز المتصرفيات التي تجري ادارتها بالاستقلال ناظر نفوس واحد وبمعيتهِ كاتبان باعتبار كاتب اول وكاتب ثان وهولاء يوظفون من طرف الدولة

(٩) ان مرجع ادارة النفوس العمومية هو نظارة الداخلية ولذا يكون بمعية النظارة المشار اليها مدير عمومي ويربط قلم النفوس العمومية بهذه الادارة

(١٠) ان ماموري النفوس في القضوات ينتخبون من طرف القائمقامين على ان يكونوا من ارباب العفة والاستقامة غير محكوم عليهم وقتاً ما بجنحة او جناية وان يعرفوا القراءة والكتابة باللغة التركية ويعينون بتصديق المتصرف ومامورو نفوس الالوية ينتخبون من قبل المتصرفين من المؤتمنين ويتصادق عليهم من طرف الولاة ونظارة النفوس في الولايات ينتخبون من قبل الولاة وتجري مامورياتهم بتصديق نظارة الداخلية

(١١) ان معاملات سجل نفوس القرى والمحلات يجريها مامورو كل جماعة منهم (يعني المختارون)

(١٢) انهُ توفيقاً للقاعدة المدرجة في هذا النظام يجب ان تدرج الوقوعات المتعلقة بسجل النفوس في كل قرية ومحلة على ورقة العلم وخبر الحالية التي تعطى من طرف ماموري النفوس في القضوات ويختم في ذيلها من جانب مجالس الجماعات يعني مجلس الاختيارية وترسل في اخر كل شهر الى راس القضاء وهذه العلم وخبرات هي اربعة اقسام تشمل المواليد والمناكحات والوفيات وتبديل المكان وستنظم طبقاً للانموذج الذي يعمل من طرف نظارة الداخلية اما اوراق العلم وخبرات التي تعطى حالية فتقيد ذمة على ماموري الجماعات في القرى وتسلم اليهم

(١٣) ان ماموري النفوس في القضوات يقيدون في سجل النفوس العلم وخبرات المحررة في المادة السابقة ويرسلون الى مركز اللواء في كل ثلاثة اشهر مرة صورة مصدقة عنهُ من طرف مجلس ادارة القضاء وجدول الاجمال واما مامورو النفوس في الالوية فيرسلون الى مركز الولاية صور السجلات التي ترد من القضوات وجدول الاجمال الذي يعملونهُ باعتبار اللواء مع صورة سجل النفوس المصدق من مجلس ادارة مركز اللواء وناظر نفوس الولاية يقدم الى الوالي جميع ما ذكر تحت تصديق مجلس ادارة الولاية ليرسلها الى نظارة الداخلية وينظم ايضاً جدول اجمال باعتبار الولاية

ويجب ان ترسل صور سجل النفوس العمومية وجداول الاجمال عن كل سنة من الولايات الى نظارة الداخلية في الاشهر الثلاثة الاولى من السنة التالية

(١٤) ان صور السجلات التي ترسل الى نظارة الداخلية تتخذ اساساً لجداول الاستاتستيق (الاحصاء) العمومي التي تعمل كل سنة في قلم النفوس العمومية وتحفظ عيناً و يعمل عنها جدول يتضمن اسما وكنى النفوس الداخلة في الصنوف العسكرية ويرسل الى الدائرة العسكرية

الفصل الثالث

في اصول ضبط وتحرير وقوعات المواليد

(١٥) يجب على الوالدين ان يقيدوا اسم الطفل الذي يولد و يوم ومحل ولادته وهذه المعاملة القيدية تجرى باخبار ماموري النفوس في راس القضاء بموجب علم وخبر وذلك بناء على التقرير الذي يقع وفقاً للمادة الثانية والاربعين في القرى والمحلات امام الائمة والمختارين وخدمة الجماعات غير المسلمة وتذكرة النفوس للولد الذي يجرى قيده تسلم الى والديه او الى وليه و بعد التبليغات الخطية التي تجرى من طرف مديري المستشفيات والحبوس بحق المواليد التي تقع فيها كافية وتقيد التبليغات المذكورة بحضور شاهدين في السجل و يوخذ جزاء نقدي من ريال مجيدي الى خمسة ريالات ممن لا يعلم عن المواليد التي تقع

(١٦) اذا اشتبه مامور سجل النفوس بالمعلومات التي تعطى له يجب عليه ان يجري التحقيقات و يظهر حقيقة الحال اذا وقعت مواليد

للذين نقلوا موقتاً من اماكنهم فيبلغ ذلك بموجب علم وخبر لمامور نفوس المحل المقيد فيهِ والد الطفل فان لم يكن لهُ والد فيبلغ مامور المحل المقيد فيهِ اسم والدتهِ ويجري قيده في سجل النفوس

(١٧) ان المواليد التي تقع في الممالك الاجنبية تبلغ لنظارة الداخلية بمعرفة نظارة الخارجية بموجب علم وخبر من طرف السفارة او الشهبندرية ونظارة الداخلية ترسل هذا العلم وخبر الى محلهِ بواسطة ادارة النفوس العمومية وتجري قيده في سجل النفوس اما المواليد التي قد تقع في اثناالسفر في السفن والمراكب فينظم بها علم وخبر من طرف الربان بحضور شاهدين ويحرر منهُ نسختان يعطيهما القبطان الى ادارة المينا اذا كانت الاسكلة التي سيخرج منها ابوا المولود من الممالك السلطانية . فاما اذا كانت من الممالك الاجنبية فيعطيهما الى الشهبندرية وادارة المينا و الشهبندرية توقف نسخة منها وترسل النسخة الثانية الى نظارة الداخلية بمعرفة نظارة البحرية او الخارجية ونظارة الداخلية ترسل هذا العلم وخبر بواسطة ادارة النفوس العمومية الى مامور النفوس في المحل المقيد بهِ اسم والد الولد او اسم والدتهِ اذا لم يكن لهُ اب فيقيد في سجل النفوس

(١٨) اذا وضعت الامراة توأماً او اكثر من الاولاد يقتضي ان يقيد كل منهما على حدة في الساعة والدقيقة التي ولد بها

(١٩) اذا توفي المولود يقتضي ان تعطى عنهُ معلومات في ظرف اسبوع و بناء على المعلومات التي تعطى يقيد في سجل الوفيات محل و يوم وساعة ولادتهِ وهل هو انثى او ذكر واسم والديهِ وشهرتهما ومحل اقامتهما

(٢٠) ان الذين يطرحون في الازقة يقيد انهم مجهولو الوالدين

(٢١) من يجد مولوداً جديداً يبين محل وكيفية وجوده وأي زمن وجد و يعطي الالبسة التي يجدها معهُ الى مجلس الجماعات في القرى والى الحكومة في المدن والقصبات و ينظم لاجل ذلك دفتر ضبط يكتب فيهِ

عمر الولد الظاهر وهل هو ذكر ام انثى والاسم الذي يسمى به ثم يكتب فيه ايضًا اسم المحل الذي يعلم اليه ودفتر الضبط هذا يقيد في سجل النفوس

(٣٢) اذا ادعي علم ابوي الولد الذي لم يعرف ابوه ولا امه انه والدهما فحينئذ يعمل دفتر تشخيص ويشرح عنه في السجل اذا كان مفيدًا

الفصل الرابع

في اصول اجراء وقوعات النكاح والزواج

(٣٣) ان المناكحات التي تجرى بين الاهالي المسلمين تجري بموجب رخصة من المحاكم الشرعية اما مناكحات الجماعات غير المسلمة فتجري بموجب رخصة من طرف الرؤساء الروحانيين ويجب على الامام او الرئيس الروحي الذي اجرى النكاح ان يعطي علمًا وخبرًا عن كيفية الازدواج الى مامور سجل النفوس واكثر ما يكون بعد ثمانية ايام من تاريخ وقوع الزواج

(٣٤) يدرج في هذا العلم وخبر اسم الزوج والزوجة وشهرتهما وسنهما وصنعتهما ومحل ولادتهما واقامتهما واسم والديهما ووالدتيهما وشهرتهما ومذهبهما وصنعتهما ومحل اقامتهم وصورة عن رخصة النكاح واسم الشاهدين وشهرتهما وسنهما وصنعتهما

(٣٥) ان الذين يتاهلون في غير المحل الذى هو مسقط راسهم يعمل لهم من مامور سجل النفوس علم وخبر يتضمن كيفية الازدواج ويرسل بمعرفة ناظر نفوس الولاية الى المحل الذي هو مسقط راسه اما المناكحات التي تقع في الممالك الاجنبية فتبلغ الى النظارة الداخلية بمعرفة النظارة الخارجية بموجب علم وخبر من طرف السفارة والشهبندريات ونظارة

الداخلية ترسل هذه العلم والخبرات الى محلها بواسطة ادارة النفوس العمومية ويجري قيدها في سجل النفوس

(٣٦) انهُ عند وقوع الطلاق تبلغ كيفية الطلاق الى مامور سجل نفوس القضاء بموجب علم وخبر من طرف امام القرية او المحلة او من الرئيس الروحاني وبموجبهِ يجري تصحيح القيد

الفصل الخامس

في صورة اجراء وقوعات الوفيات

(٣٧) ان الوفيات التي تقع في كل قرية يفاد عنها الى مامور سجل نفوس القضاء بموجب علم وخبر يذكر بهِ اسم المتوفي ووالده وكيفية وفاتهِ وهل هو متاهل او لا واذا كان متاهلاً فزوج من هو وسنهُ ومسقط راسهِ وان كانت المتوفاة امراة فزوجة من هي وسنها ومسقط راسها ثم يرسل من طرف ماموري النفوس الى مامور نفوس المحل المقيد بهِ المتوفي صورة العلم وخبر السالف الذكر مصدقة متضمنة كيفية وفاة المتوفين الذين نقلوا من اماكنهم موقتًا ويجري قيدها

(٣٨) ان الوفيات التي تقع في المستشفيات العسكرية والبلدية يعطى عنها معلومات من طرف مدير المستشفى الى مامور سجل النفوس في ظرف اسبوع واحد بموجب علم وخبر يتضمن التفصيلات المحررة في المادة السابقة اما الوفيات التي تقع في الممالك الاجنبية فتبلغ الى نظارة الدخلية بمعرفة نظارة الخارجية بموجب علم وخبر من طرف السفارات او الشهبندريات ونظارة الداخلية ترسل هذه العلم والخبرات الى محلها بواسطة ادارة النفوس العمومية في نظارة الداخلية

(٢٩) ان كيفية الوفاة تقيد في قسم وفيات سجل النفوس بموجب المادتين المحررتين سابقًا وتوفيقًا للعلم والخبر الذي سياتي و يصحح بحسب ذلك سجل المواليد اما المتوفي فان كان متاهلاً فيجرى ايضًا تصحيح سجل المناكحات ثم ان الوفيات التي تقع في اثناء السفر في السفن والمراكب ينظم لاجلها نسختنان علم وخبر من طرف الربان بشهادة شخصين وهذه العلم وخبرات تعطى الى ادارة الاسكلة اذا كانت الاسكلة التي سيمر اليها المركب او الوابور من الممالك السلطانية وتعطى الى الشهبندرية اذا كانت من الممالك الاجنبية ثم يوقف نسخة منها في ادارة الاسكلة او الشهبندرية وترسل نسخة اخرى الى نظارة الداخلية بمعرفة نظارة البحرية او الخارجية ونظارة الداخلية ترسل هذا العلم والخبر الى مامور نفوس المحل المقيد به المتوفي بواسطة ادارة النفوس العمومية و يقيد في سجل النفوس

الفصل السادس

في صورة اجراء وقوعات تبديل المكان

(٣٠) متى رام الشخص المقيد اسمه في سجل النفوس ان يغير محل اقامته فهو مجبور ان يبرز علم وخبر القرية او المحلة الموجود فيها الى مامور سجل النفوس و يصحح قيده

(٣١) متى رجع الذين يغيرون محل اقامتهم كما في المادة السابقة الى محل اقامتهم الاول يكونون مجبورين ان يصححوا قيودهم في سجل النفوس واذا لم يراعوا هذه القاعدة يوخذ منهم جزاء نقدي من اسلك الى ٥ بشالك



الفصل السابع
في تفتيش السجلات

(٢٣) يجب على ماموري سجل النفوس في القضوات ان يفتشوا معاملات القرى مرة في كل ثلاثة اشهر وعلى ماموري سجل النفوس في الالوية ان يفتشوا مراكز الاقضية في كل ستة اشهر وعلى نظارة النفوس في الولاية ان يجولوا في جميع مراكز الالوية والاقضية ويفتشوا عن معاملاتها مرة في كل سنة

(٢٣) ان ماموري نفوس القضاء مكلفون في اثناء تفتيشهم ان يجروا التحقيقات على علاوة الخبر المبين بها وقوعات الاشهر الثلاثة التي مرت وكذلك ماموري نفوس اللواء مكلفون ان يفتشوا عن اعمال ماموري نفوس القضوات كما ان نظارة النفوس في الولايات مكلفة بالتفتيش عن اعمال ماموري نفوس الالوية والقضوات فيما يتعلق بامور وظائفهم

(٢٤) انه في اثناء تفتيش السجلات يحق لكل فرد من الاهالي المقيدين في السجل الادعاء بتصحيح القيود مبينًا الاسباب الموجبة على ان هذا الادعاء يمكن قبوله بناء على التقرير والافادة المقدمة من الشهود الذين شرط بحقهم ان لا يكونوا من اقارب الاولى لهم علاقة في هذا الادعاء بعد ان يودوا شهادتهم في مجلس الادارة بعد تحليف اليمين وبناء على نتائج التحقيقات تجرى وعند ذلك يجوز صح القيد

(٢٥) اذ تبين في اثناء تفتيش السجلات ان الايمة والمختارين والخدمة الروحيين قد كتموا علم وخبرات في القرى والمحلات بخصوص وقوعات المواليد والمناكحات والوفيات وتبديل المكان شهر موافقة للواقع يحكم عليهم باداء جزاء نقدي من ذهب الى خمس ذهبات واذا كان هذا العمل مبنيًا على ارتكاب ما او اخذ رشوة بقصد كتم النفوس لاجل تهريبها من

لفرعة فتجري عليهم ايضاً المجازاة القانونية الموضوعة في حقهم على حدة

(٣٦) ان الماًمورين بمعاملات السجل اذا حكوا سجلات النفوس وغيرها او حرفوها يحكم عليهم بالمجازاة المعينة قانوناً في حق المزورين

الفصل الثامن

في درجات الخرج الذي يوخذ من وقوعات سجل النفوس

(٣٧) يوخذ غرش واحد عن كل علم وخبر يعطى لاجل المواليد على العموم اما علم وخبرات الوفيات فلا يوخذ عنها خرج وعلومة خبر المناكحات هي على ثلاثة انواع فيوخذ عن الاول خمسة غروش وعن الثاني ثلاثة وعن الثالث غرشاً واحداً ويوخذ غرش واحد ايضاً عن علم وخبر تبديل المكان وعن تذاكر النفوس على العموم

(٣٨) ان اوراق العلم والخبرات المبينة في المادة السابقة تعطى من طرف قائمقام القضاء الى مامور نفوس كل قضاء بموجب سند ويترك منها الى الائمة والمختارين والروساء الروحانيين نصف رسم علم وخبر المواليد والمناكحات وتبديل المكان ويسلم النصف الاخر وخرج تذاكر النفوس الى صناديق المال ويعمل في كل ثلاثة اشهر مرة دفتر يتضمن محاسبة هولاء ويرسل تحت تصديق مجلس ادارة القضاء مع اوراق الوقوعات الى راس اللواء ومن هناك يرسل الى مركز الولاية وتجري عليه المعاملات القلمية في محاسبة الولاية واذا اخذ الائمة والمختارون وخدمة الجماعات الغير المسلمة رسوماً زائدة عما هو معين في هذا النظام تجري بحقهم المجازاة القانونية

الفصل التاسع .

احكام موقتة

(٣٩) انه لاجل الابتدار لاجراء احكام هذا النظام سيصير تنظيم قيود سجلات نفوس الاهالي على اختلاف صنوفهم في القضوات اجمع بمعرفة القومسيونات المبينة في المواد الاتية

(٤٠) يشكل قومسيون مولف من عضو من ادارة كل قضاء وعضو من اعضاء البلدية ومامور النفوس وضابط الرديف وفي القضوات المختلطة يعين احد الاعضاء ممن لهم الاكثرية من الجماعات الغير المسلمة و يعين موقتاً برفاقة هذه القومسيونات كاتب عدا عن كاتب النفوس

(٤١) ان القومسيونات التي ستعين بموجب المادة السابقة يطوفون القرى التي هي تحت ادارتهم واحدة فواحدة و يباشرون بتحرير النفوس الموجودة والتحقيقات التي تجري في هذا التحرير تكون مستندة على الاساسات المبينة في المادة الثانية

(٤٢) انه في اثناء التحرير يوخذ تقرير كل شخص بنفسه ويجوز اخذ هذه التقارير ايضاً بالوكالة على ان التقرير الذي سيوخذ لايكون مقبولاً الاّ بحضور شاهدين و بشرط في الشهود ان يكونوا بالغين سن الرشد اي ان يكونوا قد اتموا السنة الحادية والعشرين من عمرهم

(٤٣) ان نفوس الاناث اللواتي هن فوق سن التسعة تضبط اساميهن واعمارهن وعددهن بوكالة ازواجهن او اقاربهن و بصرف النظر عن تحرير اشكالهن وصنعتهن

(٤٤) ان الذين لايوجدون في اثناء التحرير و يكونون مقيمين موقتاً في بلاد اخرى يجري قيدهم بعد ان يثبت عمرهم وحالهم وصنعتهم من طرف والديهم او اقربائهم باقامة شهود توفيقاً لهذا النظام

(٤٥) يجري التحقيق عن اسماء ومحل اقامة الذين هاجروا ونقلوا من المكان الذي هو مسقط راسهم الى محل اخر و بضبط ذلك على حدة ليبين الى محل اقامتهم بموجب دفتر مخصوص و يجري تحريرهم فيه

(٤٦) متى تم قوميسيونات التحرير تحرير كل قرية يختمون ذيل مسودات السجل من مجالس الجماعات والائمة والمختارين وتكون هذه المسودات مرتبة على المواليد والمناكحات

(٤٧) ان مسودات السجل في المحلات المختلطة الاهالي تكون مفترقة عن بعضها بحسب عدد كل جماعة (اي كل طائفة) ولدى ختام تحرير كل قضاء ينظم مامور نفوس القضاء عند رجوع القوميسيون السجل الاصلي وعند ختام الاشهر الثلاثة الاولى يرسل الى راس اللواء صورها وجداول الاجمال توفيقاً للمادة الثالثة عشرة وهكذا يرسل من مراكز الالوية والولايات الى ادارة النفوس العمومية في الاستانة توفيقاً للمادة الثالثة عشرة المنوه عنها والدائرة المذكورة ايضاً تنظم جداول النفوس الداخلية في الاسنان العسكرية وتعطيها الى الدائرة العسكرية

(٤٨) ان اجراء احكام مواد هذا النظام المتعلقة بوقوعات سجل النفوس والمجازاة تعتبر من تاريخ الاعلان الذى سينشر من طرف نظارة الداخلية بعد ان تحقق قوميسيونات التحرير عن النفوس الموجودة وتجري قيدها وهذه الاعلانات تصدر عند ختام المعاملات التحريرية في كل ولاية

(٤٩) ان نظارة ومامورى النفوس سيعطون تعليمات مخصوصة من جانب ادارة النفوس العمومية المركزية تتضمن تفصيلات وظائفهم توفيقاً لهذا النظام

(٥٠) ان نظارة الداخلية مامورة باجراء هذا النظام

تاريخ الارادة السنية

في ٨ شعبان سنة ٩٨ وفي ٢٣ حزيران سنة ٩٧

صورة التعليمات المختصة بتذاكر النفوس

المادة (١) ان تذاكر النفوس التي تعطى بعد تحرير النفوس الى كل صنف من الاهالي كبارًا وصغارًا من الذكور والاناث الذين يجري تحريرهم في الممالك العثمانية وفقًا لما هو مبين في المادة التاسعة عشرة من تعليمات سجل النفوس الموقتة وهذه التذاكر بعد ان تطبع بمعرفة امانة البلدة وفقًا المثال الذي يوضع يعطى الدوائر الاستانة وملحقاتها المقدار اللازم منهُ بعد ان يقيد ذمة بناء ان يطلب حساب ذلك ويخصص لكل ولاية على حدة المقدار المطلوب ويرزم ويرسل الى الولايات بواسطة البرد التي يجري الاعتناء التام بحسن محافظتو ويرفق بتحريرات مخصوصة ويقيد ذمة بناء ان يطلب الحساب عنهُ في ختام التحرير

(٢) انهُ عند ورود التذاكر التي ذكرت الى الولايات يرسل حالاً الى الالوية الملحقة المقدار اللازم منها مامونة محفوظة ويرسل ايضًا من الالوية الى القضوات الملحقة المقدار المقتضي والالوية تقيد المرسل ذمة على الالوية الملحقة والالوية ايضًا تقيد ذلك ذمة على القضوات وعند ختام تحرير النفوس تجري كل جهة المحاسبة مع الاخرى

(٣) ان التذاكر التي ترد الى القضوات يفرز منها المقدار الكافي لنفوس قرى ومحلات ونواحي ذلك القضاء وبعد ان يختم تحت العبارة المحرورة في متنها بختم مجلس الادارة تسلم وتعطى الى قومسيونات التحريرات بموجب سند نقدي أما التذاكر التي تعطى من طرف الدوائر في الاستانة

فيختم على العبارة المذكورة المحررة بها من طرف امانة المدينة

(٤) ان قومسيونات التحرير تطوف المحلات والنواحي والقرى الكائنة داخل القضاء وتاخذ عن كل نفس من النفوس الذكور والاناث البالغين سن الحادي والعشرين الذين يجري تحريرهم وفقاً لاحكام التعليمات المخصوصة عشرين بارة وعن الذين يزيد سنهم عن ذلك اربعين بارة على السوية وبلا استثناء بعد ان تملاه المحلات اللازمة في التذاكر المذكورة من طرف كاتب القومسيون ويوضع في ذيل العبارة المحررة في البند السابق تاريخ يوم التحرير وتعطى منها نسخة الى الاهل

(٥) ان المبالغ التي تاخذها قومسيونات التحرير في مقابل تذاكر النفوس التي تعطيها بموجب البند السابق تجرى المحافظة عليها حسناً وعند رجوع القومسيونات تسلمها بموجب علم وخبر تماماً ولا مانة الى صندوق المال اما المعاشات التي تتراكم لهم في اثناء سفرهم وثمن الاوراق المقطوعة اذا كانوا اخذوا منها قبلاً شيئاً من الدائرة البلدية يرى حساب ذلك ثم يجرى اخذها واستيفاوهما من دراهم التذاكر المارة الذكر التي جرى تسليمها امانة الى الخزينة بموجب سندات مقبوضة تحت صندوق مجلس ادارة القضاء

(٦) انه لاجل فهم كيفية تركب وتجمع المبالغ التي تاخذها قومسيونات التحرير في مقابل تذاكر النفوس وتسلمها الى الخزينة عند رجوعها كما هو مبين انفاً اي انه لاجل ان يبين صريحاً كمية التذاكر التي يعطى عنها عشرون بارة وكمية التذاكر التي يعطى عنها اربعون بارة يعمل دفتر حساب يبين فيه ما اخذ عن كل تذكرة من النفوس الذكور والاناث الذين في سن الحادى والعشرين على حدة وما اخذ عن الذين في سن الحادي والعشرين فما فوق على حدة مبيناً في ذلك عدد نفوس كل فئة ثم يعطى الى مجلس الادارة وبعد ان يجري تطبيق هذا الحساب لدى المجلس على مسودات السجل محلة فمحلة وناحية فناحية وقرية فقرية تجري المعامله

التصديقية في ذيل الحساب المذكور بموجب مضبطة وبعد ان يحفظ عنها نسخة مصدقة في مجلس ادارة القضاء يصير الف السندات المقبوضة المدرجة في المادة الخامسة وترسل الى راس اللواء مع حساب التذاكر المحررة في المادة السابعة

(٧) انهُ حين رجوع القومسيونات الى مركز القضاء اذا بقي عندها من تذاكر النفوس التي اخذوها قبلاً تذاكر زائدة عن التي اعطيت الى الاهالي ترجعها الى مجلس الادارة وتجري على حساب ذلك وتعيدهُ

(٨) يعمل في راس اللواء حساب اجمالي ايضًا يبين فيه كيفية وكمية صرف واستعمال تذاكر النفوس العمومية المرسلة قبلاً من جانب الولاية وبعد ان تجرى التدقيقات اللازمة من طرف مجلس ادارة اللواء عن الحسابات التي ترد من المركز والقضوات كما هو محرر اعلاه فالمبالغ التي ترد من القضوات ترسل حالاً لجانب الولاية بموجب مضبطة والتذاكر التي تبقي كما هو محرر في المادة السابعة وتعاد من القومسيونات او ترد من القضوات توقف في راس اللواء عينًا وتمامًا ويحافظ عليها محافظة حسنة لتجري المعاملة بخصوصها وفقًا للاشعار الذي يصدر من الولاية

(٩) ان الاجمال والحسابات التي ترد من الالوية الملحقة كما ذكر في المادة السابقة يجرى تدقيقها في مجلس ادارة الولاية والاجمال العمومي الذي يعمل في المجلس المذكور بخصوصها مع حساب المركز يقدم الى مقام رئاسة الوكلا الجليل واثمان التذاكر ما عدا معاشات هيئة القومسيون والمقدار الذي يعطى عوضًا عن ثمن القرطاس المطبوع والمبالغ التي تاتي من المركز والالوية الملحقة وتجمع في صندوق مال الولاية وتحفظ تحت ختم ادارة الولاية وتوضع امانة على حدة وهذه المبالغ مع تذاكر النفوس التي تزيد وتوقف في راس اللوا يجرى العمل بها اتباعًا للامر والاشعار الذي

يصدر من المقام الجليل المشار اليه

(١٠) لايجوز استعمال المبالغ المبينة في المادة السالفة على اي وجه كان بدون ان يصدر امر واشعار من مقام رئاسة الوكلاء الجليل واذا حصل خلاف ما ذكر فمجلس ادارة الولاية يكون مسئولا عن ذلك

(١١) ان امانة البلدة ايضًا تجري حساب التذاكر المعطاة لدوائر الاستانة والالوية والاقضيات الملحقة بها والمبالغ التي اخذت بمقابل تلك التذاكر وفقًا لمندرجات هذه التعليمات وتعمل بخصوصها و بخصوص ما باقي من الدوائر والملحقات اجمالاً يجري بخصوص التدقيق في مجالس الامانة والادارة ثم يعرض و يقدم الى المقام الجليل المشار اليهِ بموجب مضبطة و ينظم مجلس الامانة ايضًا ورقة حساب مفصل يبين فيها مقدار التذاكر التي طبعت بمعرفتهِ كما هو مصرح في المادة الاولى والمبلغ الذي صرف لذلك ومقدار ما ارسل من التذاكر المطبوعة الى الولايات ومصاريف الطبع وثمن القرطاس وهذه ايضًا تقدم الى المقام الجليل المشار اليهِ

تعريفتنامة

اي تعريفة لبعض العبارات الاتية

بما ان نمرة الابواب المحررة في الجدول الاول من نمونة سجل النفوس وهي النمرة التي وضعت وتخصصت لكل بيت من القرى والمحلات حين تحرير الاملاك فيلزم ترقيمها في اثناء تحرير النفوس

و بما ان نمرة الخانة (اي البيت) هي عبارة عن نمرة الخانة المرقومة في دفاتر النفوس القديمة وكون من اللازم معرفتها في الدائرة العسكرية فيجب ان توضع هذه النمر في تحرير النفوس الذي سيجرى في هذه المرة بموجب دفاتر النفوس العتيقة المختصة للمحلات والقرى و يبدا بوضعها من الخانة الاولى الى الخانة الاخيرة حسب الترتيب متسلسلاً

ونومرة النفوس على نوعين الاول نمرة العموم وذلك ان تقيد في كل

يت بالتسلسل على ترتيب نمر دفاتر النفوس العتيقة مبتدئًا فيها من صاحب البيت او مديره الذى عد الاول فيها الى ان يبلغ النمرة الاخيرة فيفيا فيها اصغر النفوس الموجودة في البيت الذى ترك للاخر وهناك تنقطع السلسلة

وبما ان هذا النمرو العمومي يبين في ابتداء التحرير العدد العمومي للنفوس الذكور والاناث الموجودين في كل محلة اوقرية فمتى حدثت موالبد بعد التحرير فالنمرو التي تعقب النمرو العمومي الاخير من عدد نفوس تلك المحلة والقرية يتخذ نمرة عمومية ويحرر ذلك المولود في ذيل نفوس البيت الذي يخصهُ ايًا كان وعند وقوع وفيات ترقن النمرة العمومية التي وضعت عند ابتداء التحرير وفقًا للبند الاتي المعرف اشارة للوفاة

ولا بد من الاعتناء دائمًا بالنمرة العمومية حين حصول وقوعات و يستخرج العدد الصحيح للنفوس الموجودة بضم المواليد واسقاط الوفيات وبموجبه تنظم اجمالات الوقوعات و يصير تنقيدها . والنوع الثاني هو النمرو الخصوصية وهي تخصص النفوس الموجودة في كل بيت من الذكور والاناث مها بلغت و يبتدا فيها من الواحد وتنتهي عند انتهاء قيد نفوس البيت بحسب عددهم والمواليد التي تاتي بعد التحرير يجرى قيدها بالتسلسل بحسب النمرو وعند وقوع وفيات فالنمرة الخصوصية التي للشخص المتوفي تجرى بحقها معاملة الترقين كالنمرة العمومية وتمحى كان لم تكن

ويحرر في المحل المختص (بالاسم والشهرة والصنعة والصفة) اولاً اسم كل شخص واسم ابيهِ ثانيًا شهرتهُ اى الشهرة المعروفة بها عائلته كقولهم عرب زاده او جركس زاده او صار مسق زاده او الكرد والزيبكي او ابن سرب محمد ثالثًا صنعتهُ اى يبين فيهِ من اى مسلك او اصناف مثلاً (من تجار الخيرية او اوربا او يتعاطى مال الفاتوره اى البضائع الاجنبية او منيد او فاكهاني او قصاب الخ) رابعًا صفتهُ اي يبين ان كان من العلماء والحكماء

سواهم او هو حائز على رتبة ملكية او عسكرية وقلمية ام لا
وفي خانة (الاشكال المخصوصة والعلامات الفارقة تبين الاوصاف
سوصة بذكور النفوس فقط تلك الاوصاف التي لاتتبدل على ممر الايام
عيون ولون الهيئة وقامة من جازسن العشرين وتبين فيها ايضاً
لامات والعاهات كازورار العين وعاهة الفم ونمش الوجه واثر الدملة
رى والبسارية والعرج والحدبة والاقفساس وما شاكل ذلك
وفي (تاريخ الولادة) يحرر اليوم التي ولد فيه
وفي (مسقط الراس) تبين البلدة الذي ولد فيها
وفي (الصنف العسكري) يكتب صنف كل شخص ان كان داخلا
لاسنان العسكرية او في العساكر النظامية والاحتياط والرديف والمستحفظ
امسالة التاهل والعلل الظاهرة وسائر الاحوال فانها تبين في خانة
لحظات و يحرر في خانة (الوقوعات) التغييرات التي تظهر بعد التحرير
 يذكر فيها ان الشخص انتقل من محلة او قرية بتاريخ كذا الى محلة او
ية اخرى اوانه كان في الاسنان فاصابته القرعة في التاريخ الفلاني ونقل
النظامية ومن النظامية الى الاحتياط او الرديف ومن الرديف الى
تحفظ وما شاكل ذلك و بما ان الجلد والصحيفة والنمر المخصوصية المحررة
ت خانة عموم الوقوعات هي عبارة عن النمر المخصوصية المخصوصة لجلد
يفة ونفوس الدفاتر التي تمسك لاجل الوقوعات على حدة فلدى حصول
عات يجرى ترقيمها وفقاً لها

اخطارات مخصوصة

اذا تعددت قطع سجل نفوس القضاء يشار الى ذلك في اعلى محل
رست وعلى كل جزء منها انها القطعة الاولى او الثانية وكل قطعة من
السجل يصير تجليدها متى بلغت خمساً وسبعين طبقة
و بوضع نمر و الصحيفة المتسلسل حسب المثال المرسل في اعلى الصحيفة

و يبدا بالنومرو الاول الى الصفحة الاخيرة وكما انه يبين في اخر السجل
المخصص لكل قضاء مجموع عدد البيوت ومقدار ذكور واناث النفوس
على حدة كذلك يبين في يكون ذكور النفوس فقط من هو موجود منهم
مسالك العسكرية فعلاً و بناء عليه يلزم التدقيق والاعتناء بزيادة بالمعا
المذكورة عند حصول وقوعات وان لايترك محل لوقوع سهو او خطا

و بعد ختام تحرير نفوس كل محلة او قرية بوضع يكون البي
والنفوس التي تحويها تلك المحلة او القرية وتترك ست ورقات لكي يض
اليها اسماء الذين ينتقلون موخرًا من محلات اخرى الى المحلة والقر
المذكورة

وفي كل صحيفة من هذا السجل يحرر بيتان من البيوت التي لايتجا
عدد نفوسها الذكور والاناث عشرة فاما البيوت التي يكون عدد نفوسها
العشرة الى الخمسة عشر يكتب منها في الصحفة بيت واحد واذا وجد بي
يزيد عدد نفوسه عما ذكر فيرقم في صفحتين و يجب ان يعتني جيدًا ا
تعيين محلات الجداول التي يلزم ان تترك خالية في كل صفحة منه لام
مواليد كل بيت بالنظر الى الحالة المذكورة

والكنية التي تدرج ضمن الجداول اي الاسم والشهرة والصنعة وال
والاشكال المخصوصة والعلامات الفارقة وتاريخ الولادة وما شاكلها ي
ان تكتب حسنًا بحبر جيد وقلم رفيع بقدر الامكان بدون اجراء حك ا
لحس في الكتابة

وعند وقوع وفيات كما مبين في المثال يكتب لفظ فوت على ك
المتوفي منحرفًا قليلاً بقلم رفيع ويوضع التاريخ

ثم لاجل ان نقرا اسماء بعض القضاءات والقصبات مع كثير القر
والمحلات كما يلفظ بها في محلها يقتضي ان يوضع عليها حركات رفيعة حسب
الايجاب والصحة . اما دفتر الغربا فقد ارسل للمثال على حدة وبلا

ب الايجاب مثل سجل النفوس

(الخاتمة)

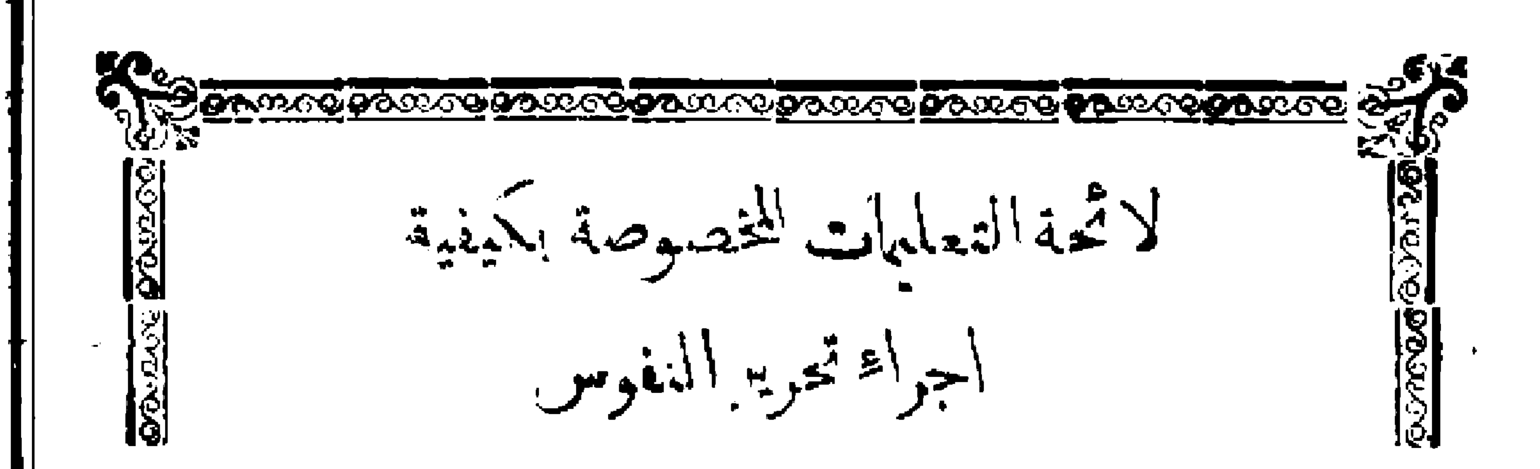
انهُ حين تنظيم اجمالات النفوس المخصوصة للالوية والقضاءات او
رم الولايات التي تبين في ذيل المادة الرابعة من التعليمات الموضوعة
ة اجراء تحرير النفوس انهُ يجب تنظيمها وتقديمها لمقام رئاسة الوكالة
له يبين في كل قضاء ما يحتوي من المحلات والنواحي والقرى وما يوجد
ل منها من الذكور والاناث ويبين في اللواء مقدار القضاءات مع
ز وعدد الذكور والاناث فيهِ من المتوطنين والاغراب ويبين في الولاية
الالوية وما يحوى كل لواء من الذكور والاناث من المتوطنين
غراب والحاصل انهُ لاجل معرفة العدد العمومي للذكور والاناث
ن يجرى تحريرهم في الولاية سواء كانوا من المتوطنين والاغراب يبين
ن ذلك . اما في القضاء فكل محلة وناحية وقرية على حدتها وفي اللواء
يكون كل قضاء مع المركز على حدتهِ وكذا في الولاية يبين يكون
رية والمركز والاجمالات التي ترد من القضاءات ترسل الى الولاية مع
مال الذي يعمل في اللواء واجمالات القضاءات التي ترد من اللواء
رية عموم اجمالات القضاءات تربط معًا وتقدم بموجب مضبطة الى
الوكالة الجليلة مع الاجمال العمومي الذي ينظم في الولاية ويستخرج
عن كل منها في محلها ويحفظ اجمال القضاء في مجلس ادارتهِ والاجمال
وي في مجلس ادارة الولاية لتجري مراجعتها عند الايجاب ويبين في
مالات المذكورة النفوس المسلمة على حدتها والنفوس الغير المسلمة تبين
جماعة منها على حدة ايضًا

واذا ظهر شيء خارج عن قاعدة التعريف هذه فلا ريب انهُ يجرى
ة في محلهِ بالقياس على ما ذكر

في ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٩٨

جدول متضمن مقدار المعاشات التي تقرر تخصيصها لنظارة ومأموري وكتبة النفوس وفقًا للمادة الثامنة للفصل الثاني من نظام سجل النفوس المخصوصة

مقدار المعاشات غروش	درجات المامورين
٢٠٠٠	نظارة نفوس الولايات
٥٠٠	روساء الكتاب عند نظارة نفوس الولايات
٣٥٠	الكتاب الثانويون لنظارة نفوس الولايات
٥٠٠	مامورو نفوس اللواء
٣٥٠	كتاب نفوس اللواء
٣٥٠	مامورو نفوس القضاء
١٢٥	كتاب نفوس القضاء



(المادة ١) ان جميع الاهالي الذكور والاناث الموجودين في الممالك
عثمانية مجبورون ان يقيدوا اسماءهم في سجل النفوس

(٢) بما انه سيوضع ويتاسس حديثًا سجل نفوس لكل قضاء
الجداول المطبوعة التي ارسلت قبلاً من نظارة الحربية الجليلة تعتبر ماخذًا
مسودة لسجل النفوس ويجري التحرير عليها في بادىء الامر والسجل
لاساسي ينقل ويبيض عنها وفقًا للمادة الرابعة وحسب المثال المرسل مع
ذه التعليمات

(٣) يكتب في الخانة المخصوصة الموجودة في الجداول المذكورة
سم وشهرة وصنعة وصفة النفوس التي يجرى تحريرها والعلل الظاهرة والصنف
لعسكري اذا كان الشخص من صنف الاسنان اي النظامية او الاحتياط
والرديف او المستحفظ واذا كان متزوجًا او غير متزوج ويبين في اعلى
لمسودة التي يباشر بتحريرها في كل يوم تاريخ ذلك اليوم واذا احدث مجي
والمين عند التحرير فيذكر وقت وساعة وولادة التوأمين ويجري قيدهما
تقديم المولود اولاً وتاخير المولود اخيرًا وفي اثناء التحرير يصير مطالعة
دفاتر النفوس العتيقة فاذا ظهر نقصان او تباين حين تطبيقها على مسودات
لسجل تجرى التحقيقات عن ذلك بسرعة لكي لا يبقى محل لحصول كتمان
وسهو

(٤) انه كما تمسك سجلات مخصوصة للاهالي المسلمة على حدة كذلك

يسلك خلافها لكل جماعة من الاهالي الغير المسلمة ونفوس كل جماعة تقيد وتحرر في مسودة منفردة تخصص لتلك الجماعة وعلى هذا النسق والترتيب تنقل وتترقن في السجل الاساسي وخانات احوال العسكرية للاهالي الغير المسلمة تبقى مفتوحة وعند ختام تحرير كل قضاء عموماً وعودة هيئة القوميسيون فمسودات السجل تنقل وتقيد حالاً وبدون تاخير في سجل ذلك القضاء الاساسي وبعد ان يجرى تطبيق السجل المذكور مع مسوداته والتصديق على صحة التسجيل من طرف هيئة القوميسيون ومجلس ادارة القضاء بالاختام الذاتية وتمضي وارسال قطعة اجمال عن السجل الاساسي المذكور الى اللواء كما هو مبين وموضح في خاتمة تعريف السجل ينقل ويملاء الدفاتر الاساسية المطبوعة التي ارسلت قبلاً من نظارة الحربية الجليلة ذكور النفوس الغير المسلمة فقط الموجودة في المحلات التي جرت العادة بان تسحب القرعة فيها وتذيل بالتصديق عليها من طرف هيئات القوميسيونات المذكورة ومجالس ادارة القضاء بالاختام الذاتية ويقدم الى راس اللواء لترسل الى الولاية المنسوبة اليها ومنها تقدم الى النظارة المشار اليها وكذلك يعمل في راس اللواء ومركزه قطعة اجمال تشتمل القضوات الملحقة لها جميعاً لتقدم لجانب الولاية وينظم في الولاية اجمال عمومي مخصوص لها حسب اجمالات النفوس التي ترد من المركز والالوية الملحقة بها ويعرض ويقدم الى مقام الوكالة الجليل ويجري اتمام واكمال كافة المعاملات المشروحة في ظرف ثلاثة اشهر لا اكثر اعتباراً من ابتداء التحرير

(٥) ان نفوس كل قضاء يجرى تحريرها بمعرفة قوميسيون موقت يتالف من احد اعضاء مجالس الادارة واعضاء مجالس البلدية مع يوزباشي رديف القضا وعضو مجلس الادارة يترأس على هذا القوميسيون وفي القضوات التي لا يوجد فيها مجلس بلدية يتعين وينتخب في مجلس الادارة عضو مناسب للقوميسيون يكون من اصحاب الناموس والحيثية في ذلك

القضاء وفي القضوات المختلطة النفوس فالعضو الغير المسلم يوخذ من الجماعة الاكثر عددًا ويعين برفق القوميسيونات كتبة من ارباب الناموس والاقتدار تستخدم في مامورية النفوس عند ختام التحرير وتعد من هيئة القوميسيون ويكون برفق القوميسيونات ايضًا باش جاويش رديف يعرف القراة والكتابة وفي الموقع الذي ليس فيها قوة رديفية فاذا كان يوجد قوة نظامية فالبوز باشي والجاويش اللذان يوجدان برفق هيئة التحرير يوخذان من صنف النظامية واذا لم يوجد باش جاويش نظامية فيلزم انتخاب واستخدام رفيق مقتدر من الخارج ويكون ايضًا بمعية هذه القوميسيونات واحد من انفار الضبطية او اثنان حسب الايجاب

(٦) انه في اثناء التحرير يوخذ تقرير كل شخص بذاته والاشخاص الذين يتحقق عدم حضورهم مطلقًا يجوز اخذ تقاريرهم بالوكالة ولكن يشترط في ذلك ان يكون التقرير بمواجهة القوميسيون وبموجب شاهدين يتجاوز سنهما الحادية والعشرين ويبين اسمهما في ملاحظات المسودة وقوميسيون التحرير ماذون بجلب الذين يمتنعون عن التحرير والحضور الى موقعه بلا عذر شرعي

(٧) انه يبتدا بكتابة اسماء نفوس كل بيت في القرية او المحلة من صاحب او مدبر البيت وبالتبعية يحرر ذكور واناث الاولاد والاحفاد الذين من البيت الغير القابل الانفكاك اي المعدودين من اعضاء ذلك البيت وفي الاشكال لا تكتب الاشياء القابلة التبديل والتغيير مثل اللحية والشاربين بل يدرج ويصرح هيئة ذكور النفوس فقط ولون عيونهم وقامة من تجاوز سن العشرين منهم والعلامات الفارقة الثابتة التي توجد في اعضائهم الظاهرة

(٨) ان الاشخاص الذين لا يوجدون حين التحرير بل يكونون في ديار اخرى اي الذين لا يمكن اثبات وجودهم حالاً فالاشكال والاوصاف

والاحوال التي تعددت في المادة الثالثة تقيد وتضبط لهم عن افادة اباثهم واقربائهم ومتعلقاتهم بحضور القومسيون ووجود شاهدين اما نفوس الاناث فهن مستثنيات من اثبات وجودهن بالذات واقامة شهود عليهن وتصريح اشكالهن بل تحرير اساميهن وعمرهن فقط بموجب افادة ازواجهن ومتعلقاتهم

(٩) ان قوميسيونات التحرير تبدا وتباشر عملها اولاً في مركز القضاء ومنه تنتقل الى القرى قرية فقرية على التوالي وعند ختام كل قضاء تعود الى مركزه وتجرى المعاملات المصرحة في المادة الرابعة وفي اثناء التحرير تقيد وتملاء في مسودة سجل القرى والمحلات عموم المهاجرين الذين ليسوا متوطنين بل هم مقيمون موقتًا في القرية والمحلة الجاري تحريرها يكتبون في المحلة والقرية مع اهاليها القدماء واذا انتقلوا بعد ذلك الى محل اخر فيجرى بخصوص ذلك المحل معاملة نقل المسكن

(١٠) بعد ان تتم قوميسونات التحرير وتحرير كل قرية ومحلة تشرح في ذيل مسودات السجل انه لم يبق ولا شخص مكتوم وان حقيقة الحال هي عبارة عما حرر و يختم على ذلك من مجالس الاختيارية في القرى والائمة والمختارين في القصبات والمدن ومختاري سائر الجماعات وافراد هيئة القوميسيون ايضًا يصادقون باختامهم الذاتية ان الامر كما ذكر وتحفظ نسخة مصدقة من هذا السجل عند الائمة والمختارين في كل محلة وقرية وعند مختاري الجماعات ومجالس الاختيارية لتجري بمعرفتهم الوقوعات توفيقًا للنظام الجاري تنظيمه

(١١) ان الساكنين في محل ما الذين يضطرون للخروج الى المصايف في المواسم المعتادة او الذين ليسوا بقاطنين في المدن والقرى بل ياوون الخيام صيفًا وشتاء يحررون في ذيل اسماء الاهالي القدماء الساكنين في القضاء فتحرر اولاً النفوس المقيمة من العشائر المعينة مصائفهم

ومشائهم ثانياً النفوس المستقلة منهم

(١٢) ان الاهالي الموجودين في محل ما من حين التحرير يعتبرون على نوعين الاول الوطنيون وهم المتوطنون والمتاهلون على الاطلاق والثاني الغربا وهم الذين ليسوا بمتوطنين ولا متاهلين بل يسكنون موقتاً في محل التحرير لاجل صنعة او تجارة ما او تحصيل العلوم والمعارف او لاجل الخدمة او الفعالة اما النوع الاول فيقيد في سجل القضاء الاساسي واما النوع الثاني فيقيد في دفتر الغربا الذي يتخذ على حدة وفقاً للمثال المذيلة به هذه التعليمات

(١٣) ان خدمة العلمية والملكية والعسكرية وسائر ماموري الدولة الذين يوجدون في المحلات الجاري تحريرها يعدون مع نفوس دوائرهم غرباء ويقيدون في دفتر الاغراب المذكور وحيث ان الساكنين موقتاً المشروح عنهم في المادة السابعة وهذه المادة يحررون غياباً في ممالكهم الاصلية فلاجل تطبيق اوصافهم واشكالهم على الوجه المضبوط في بلادهم الاصلية يكتب بصراحة وطنهم الاصلي وسنهم ولقبهم وشهرتهم واشكالهم الثابتة كل ذلك باعتبار انه كنية لهم وعند ختام التحرير تنقل مجموع الكنيات على ورقة وتعطى للحكومة ومنها ترسل الى وطنهم الاصلي ثم يشار في خانة الملاحظات من دفتر الغربا المار الذكر حذا اسم كل شخص المعلومات الواردة جواباً عن المخابرة التي تجرى

(١٤) ان العساكر النظامية والرديف الذين يوجدون مع طوابيرهم في مراكز ومواقع المعسكر السلطاني وفي سائر الانحا يكتبون عند التحرير غياباً تبعاً لنمر البيوت في ممالكهم ولكن حيث يلزم البيان في ملاحظات مسودة السجل ان العسكري موجود في النظامية او في الرديف والاحتياط وتحت السلاح مع طابور فلا يتداخل مامورو التحرير بامر العساكر النظامية والرديف الذين يوجدون في مراكز المعسكر وسائر

المواقع العسكرية

(١٥) ان الاشخاص الذين يكونون من اهالي الايالات المختارة والممتازة و يوجدون في موقع التحرير مسافرة او بتجارة تقيد اسماوءهم في دفتر الغرباء وتصرح صورة تجارتهم

(١٦) انه يمسك دفتر على حدة لاسماء اصناف التبعة الاجنبية المقيمين والساكنين في المحلات الجاري تحرير النفوس بها ويبين في هذا الدفتر تابعيتهم والصنعة والتجارة التي يتعاطونها

(١٧) ان الذين يكونون من تبعة الدولة العلية ويدعون بانهم من تبعة او حماية دولة اجنبية يقيدون اولاً في مسودة السجل العمومي و يشرح في الملاحظات صورة ادعاءاتهم و بعد ختام التحرير يعطى الى الحكومة المحلية دفتر موضح الكيفية باسماء من يكونون بهذه الصفة وتجري بحقهم المعاملة وفقاً للمضبطة التي تعطى من مجلس الادارة المحلي بناء على النتيجة الحاصلة من التدقيق والتحقيق الذي يجرى في الحكومة

(١٨) اذا تجاسر احد من المامورين او من الاهالي في اثناء التحرير على كتم النفوس او ادخال فساد في مسودة السجل فتجري مجازاته حالاً بموجب قانون القرعة العسكرية

(١٩) ان كل فرد من اصناف الاهالي المقيمين والمسافرين ذكوراً واناثاً صغاراً وكباراً الذين يحررون في الممالك العثمانية ما عدا التبعة الاجنبية كما هو مصرح في المادة السادسة عشرة مجبورلان ياخذ تذكرة نفوس وهذه التذاكر تشمل خلاصة مسودة السجل والاوصاف والاشكال المبينة في المادتي الثالثة والسابعة وتعطى عقب التحرير وحين اعطاء هذه التذاكر يوخذ عن كل منها عشرون باره ممن لم يتجاوز عمره السنة الحادية والعشرين من الذكور والاناث عموماً واربعون باره ممن تجاوز السن المذكور

(٣٠) بما ان الذين لايوجدون فى ممالكهم في اثناء التحرير ويكتبون غيابًا كما في المادة الثامنة ياخذون تذاكر من المحل الموجودين فيه فهولاء لاتعطى لهم تذاكر في ممالكهم بل عند عودتهم اليها يبرزون تذاكر النفوس التي تكون بيدهم الى مامورها لتقيد و يصدق عليها فاذا ظهر وقتئذٍ زيادة او نقص في التذاكر والتحرير الذي جرى في المملكة فيعطى مجددًا تذكرة مجانًا على وجه الصحة وتبطل القديمة

(٣١) ان كل شخص من الذكور والاناث مجبور لان يبرز تذكرة النفوس عند اجراء بيع وفراغ وانتقال امواله غير المنقولة او حين انتخابهِ في مامورية او خدمة ما وفي اثناء معاملات البوليس وتذاكر المرور واخذ البسابورطات والمناكحات والانتقال واذا لم يظهر التذكرة لاتجرى له الخصوصات المذكورة والذي يثبت و يتحقق بانهُ داخل في اسنان العسكرية و يخفي اسمهُ ولا يقيدهُ في السجل ولا ياخذ تذكرة فيصير تسليمهُ الى العسكر بدون قرعة

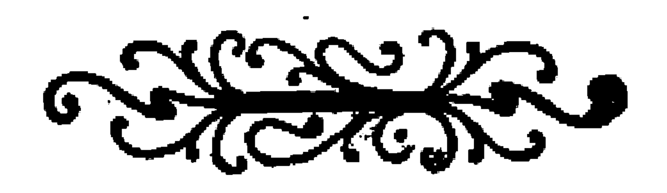
(٣٢) ان مسودات السجل والسجل الاساسي ودفتر الغربا التي ستمسك بموجب هذه التعليمات يلزم ان تكون مصونة وخالية من الاحوال التي يشتبه بها مثل الحك والحس عند انتهاء التحرير تختم وتحفظ باعتناء في مجلس ادارة القضاء وحين انتخاب وتعيين ماموري النفوس تسلم وتعطى لهم

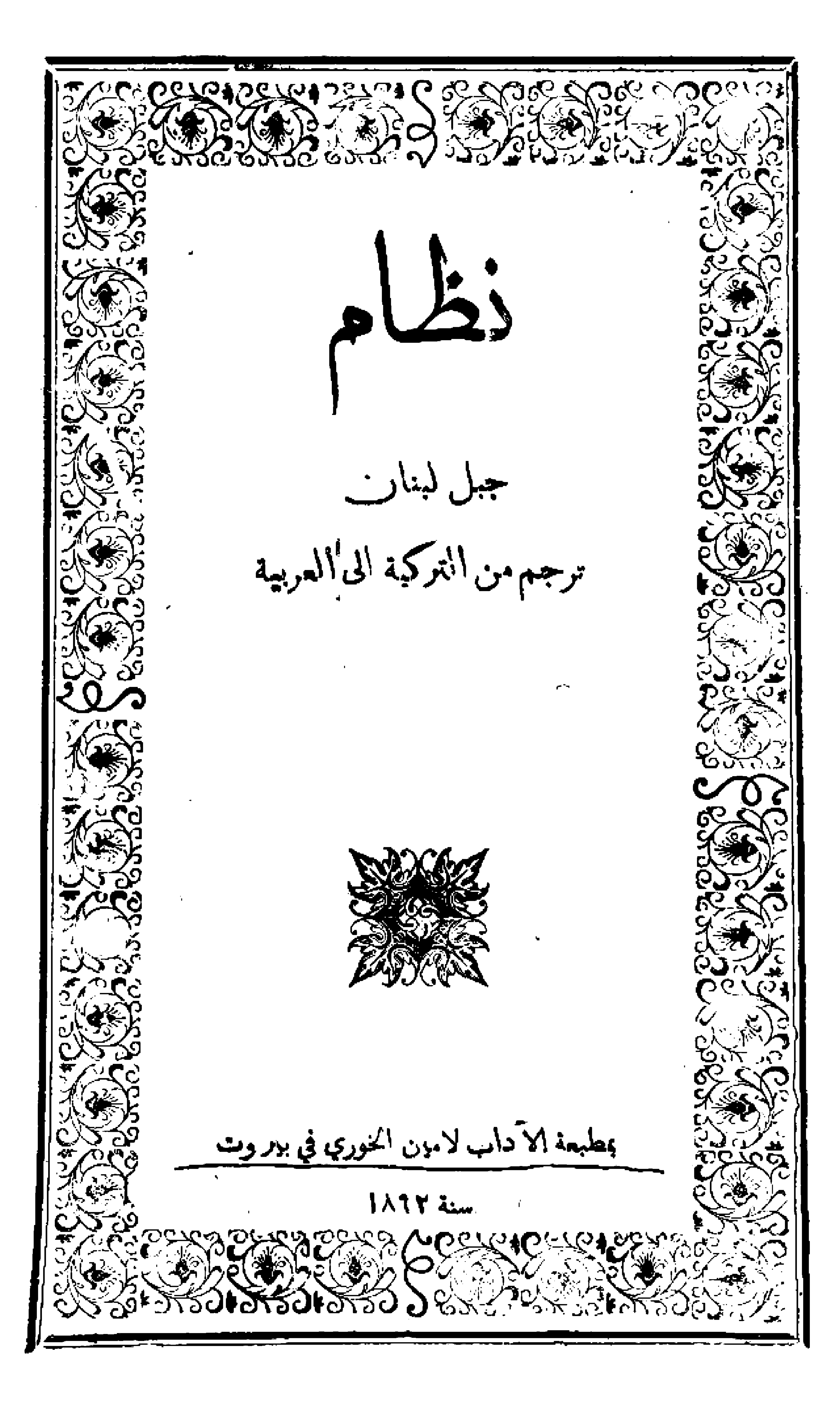
(٣٣) بما انهُ بعد اكمال واتمام المعاملات التحريرية العمومية لا يبقى حكم مطلقا الدفاتر النفوس العتيقة فهذه تعتبر ملغاة وتوضع من طرف مجلس الادارة ضمن محفظة مامونة وتختم من المحل اللازم ختمهُ وتحفظ تحت نظارة ومسئولية المجلس

(٣٤) بما انهُ جار تنظيم النظام المتعلق بالاصول والقواعد اللازم اتخاذها لاجل المواليد والوفيات والزواج والمناكحات وتبديل المسكن والمكان التي تقع بعد اتمام تحرير النفوس في كل محل بعد ان تصدر الارادة

السنية السلطانية باجراء احكامه فحين وروده يجري العمل وفقا لمندرجاته

(٢٥) بما ان احكام هذه التعليمات عائدة ومنحصرة في مدة اجراء تحرير النفوس فقط فيجب الاعتناء والدقة جيداً باجرائها ومجانبة ايقاع احوال وحركات تخالف الرضا العالي





نظام

جبل لبنان

ترجم من التركية الى العربية

مطبعة الآداب لامين الخوري في بيروت

سنة ١٨٦٢

ترجمة نظام جبل لبنان

نظام تقرر وضعه في شأن تعديل واصلاح النظام الموضوع لجبل لبنان بناء على اقتضاء مدنه

لما كان الاجل المضروب مدة ثلاث سنين للنظام الذي وُضع والقرار الذي تقدم صدوره بخصوص ادارة جبل لبنان تحصيلاً لاسباب رفاهة وامن الرعية التابعين دولتي العلية القاطنين والمستوطنين الجبل المذكور وكان من المقرر انه عند انقضاء المدة يعاد التذاكر في مقتضى الحال وقد انقضت الان اجري التعديل والتنقيح في بعض المواد الواردة في لائحة هذا النظام وعند عرضها على جناب سلطنتي الاشرف والاستئذان فيها تعلق شرف صدور ارادتي السنية الشاهانية باجراء مقتضاها على هذا الوجه وبموجبها لزم اعلان النظام المذكور على المنوال الآتي بيانه

المادة الاولى يتولى ادارة جبل لبنان متصرف مسيحي تنصبه الدولة العلية ويكون مرجعه الباب العالي راساً وهو محتمل العزل يعني انه لا يستمر في منصبه ما دام حيًّا . ويكون على عهدته القيام بجميع خطط الادارة الاجرائية متوفرًا على حفظ الراحة والنظام في انحاء الجبل كلها وان يحصل منها التكاليف . وبحسب الرخصة التي ينالها من لدن الحضرة الشاهانية ينصب تحت عهدته ماموري الادارة المحلية . ويقلد الحكام القضاء ويعقد المجلس الكبير ويتولى رئاسته . وينفذ الاعلامات القانونية الصادرة من المحاكم الخارجية عن القيود التي ستذكر في المادة الثامنة

(٢) ينبغي ان يكون للجبل كله مجلس ادارة كبير مؤلفًا من اثني

عشر عضوًا اثنين مارونيين ينوبان عن مديرلي (١) كسروان وثلاثة من مديرية جزين احدهم ماروني والثاني درزي والثالث مسلم واربعة من مديرية المتن احدهم من الموارنة والثاني من الروم والثالث من الدروز والرابع من المتاولة . وعضو واحد درزي من مديرية الشوف وآخر من الروم ينوب عن مديرية الكورة . وآخر من الروم الكاثوليك عن مديرية زحلة . ومجلس الادارة هذا يكون مامورًا بتوزيع التكاليف والبحث في ادارة وارداث ومصاريف الجبل و ببيان ارائه من وجه المشورة فيما يعرضه عليه المتصرف من المسائل

(٣) ينبغي ان ينقسم جبل لبنان الى سبعة قضاوات الاول يشتمل على الكورة مع الجهة التحتية والاراضي المجاورة الآهلة باقوام على مذهب الروم الا أن قصبة القلمون التي على ساحل البحر ومعظم سكانها من اهل الاسلام هي مستثناة من ذلك . والثاني يشتمل من شمالي لبنان على جبة بشري والزاوية و بلاد البترون . والثالث يشتمل من الشمال المذكور بلاد جبيل وجبة المنيطرة والفتوح وكسروان الاصلي حتى نهر الكلب . والرابع يشتمل على زحلة وضواحيها . والخامس يشتمل المتن من ساحل النصارى واراضي القاطع وصليما . والسادس يبتدىء من جنوبي طريق الشام حتى جزين . والسابع يشتمل جزين واقليم التفاح . وفي كل من هذه القضاوات السبعة المار ذكرها ينبغي للمتصرف ان ينصب مامور ادارة منتخبًا من ابناء المذهب الغالبين هناك عددًا في النفوس او اهمية في الاملاك والارضين الجارية بتصرفهم

(٤) يجب ان تنقسم القضاوات الى نواحٍ على نمط قريب المشاكلة

---

(١) في بداية تاسيس المتصرفية اللبنانية كانت المديرية بمعنى القائمقامية وكان قضاءا كسروان والبترون مديرية واحدة ولهذا ورد في هذا النظام لفظة مديرية عوض لفظة قائمقامية المستعملة الان

لما ذكر من اقسام التضوات فيلي كل ناحية مامور ينصبه المتصرف بناء على انهاء مدير القضاء . وان يكون في كل قرية شيخ ينصبه المتصرف بانتخاب اهلهـا

(٥) قد تقرر امر المساواة بين الجميع في شمول احكام القانون ونسخ والغاء كل الامتيازات العائدة لاعيان البلاد خصوصاً ذوي المقاطعات

(٦) يكون في الجبل ثلاث محاكم ذات درجة اولى يقوم كلٌّ منها بحكم و وكيل ينصبهما المتصرف ومعهما ستة وكلاء دعاوى رسميين ينتخبهم الطوائف ويكون في مركز ادارة الحكومة مجلس محاكمة كبير يتالف بستة حكام ينتخبهم المتصرف و يعينهم من الطوائف الست وهي المسلمون السنيون والمتاولة والموارنة والدروز والروم والروم الكاثوليك و يلحق بذلك ستة من وكلاء الدعاوى الرسميين لكل طائفة وكيل معين . واذا وقع دعوى لاحد المتمذهبين بمذهب البروتستانت او اليهود اضيف الى المجلس حاكم ووكيل دعاوى رسمي من اهل كلا المذهبين علاوةً على الاثني عشر عضواً المار ذكرهم . اما رئاسة هذه المحكمة الكبيرة فيتولاها مامور مخصوص ينصبه المتصرف وان اقتضت حاجات البلاد مزيداً فللمتصرفين ان يضاعفوا عدد المحاكم ذات الدرجة الاولى . واجراء الحكومة مجراها المتسق ينبغي لهم ان يعينوا من الان الاماكن الحرية بان تكون فيها هذه المحاكم

(٧) ان لمشايخ القرى الذين يقومون بوظيفة حاكم الصلح ان يحكموا في الدعاوى التي لا تتجاوز قدرها مئتي قرش حكماً غير مستانف . واما الدعاوى المتجاوز قدرها مئتي القرش فترى في مجالس المحاكمة ذات الدرجة الاولى . على انه لو عرض امور مختلطة وهي الدعاوى الواقعة بين اثنين مختلفي المذهب وابى ابيهما كان قضاء حاكم الصلح فيهم لكونه على مذهب المدعى عليه فتحال وان قل قدرها الى محاكم الدرجة الاولى . ثم ان جميع الدعاوى ولو وجب فصلها بحسب ماهيتها بغالبية اراء الاعضاء الا ان

المدعي والمدعى عليه المتحدّى المذهب ان يردوا الحاكم لاختلاف مذهبه غير ان الحكام المردودين من هذا الوجه لابد من حضورهم المحاكمة

(٨) تقتضي المحاكمة في الدعاوى الجزائية ان تكون على ثلثة وجوه وهي ان يرى دعوى القباحة شيوخ القرى المتقلدون خطة حاكم الصلح . وان الجنحة والجرائم تراها المحاكم ذات الدرجة الاولى . وان الجنايات تجرى محاكمتها في مجلس المحاكمة الكبير . واعلامات الحكم الواجب صدورها من هذا المجلس لا يمكن وضعها موضع التنفيذ ما لم تكمل المعاملات والمراسم الجارية بها العادة في سائر الممالك المحروسة الشاهانية

(٩) ينبغي ان يرى في مجلس تجارة بيروت كل الدعاوى التجارية حتى ان الدعاوى العادية الواقعة بين واحدٍ من ذوي التابعية الاجنبية او احد الداخلين في حماية اجنبية وبين آخر من اهل الجبل ترى في المجلس المذكور . على ان المنازعات البادية بين اللبنانيين والاجنبيين متى تأتي فصلها بمعرفة محكمين عن تراضٍ من المتنازعين فيجب والحالة هذه على مأموري لبنان المحليين وقناصل الدول المتحابة الفخيمة ان ينفذوا اعلام المحكمين . وان تعذر تراضي الخصمين على التحكيم في الدعوى واحيلت الى محكمة بيروت فتجب تأدية المصاريف على الخاسر دعواه بحسب التعريفة التي وضعها متصرف جبل لبنان وقناصل الدول جملةً واتفاقاً وقد جرى عليها التصديق من جانب الباب العالي . ومن المقرر انه يجب في الصك الحاوي تراضي المتنازعين على اتخاذ محكمين ان ينظماه ويمضياه وفقاً لاصوله وان يسجلاه في محكمة بيروت وفي مجلس المحاكمة الكبير بلبنان

(١٠) ان الحكام ينصبهم المتصرفون بخلاف اعضاء مجالس الادارة فانهم ينتخبون بمعرفة مشايخ القرى كما ان انتخاب الشيخ يكون بمعرفة اهل القرية . ثم ان اعضاء مجلس الادارة يجدد انتخاب ثلثهم كل سنتين ويجوز تكرير انتخاب من انقضت مدة عضويتهم

(١١) يجب ان يكون الحكام باجمعهم موظفين وان اقدم احدهم على ارتكاب (الرشوة) او تبين بالتحقيق انه آتٍ ما لا يليق بصفة مامورية فهو مستحق للعزل بل مستوجب ايضاً التاديب على قدر قباحته

(١٢) يجب في مجالس القضاء على الاطلاق ان تكون المرافعة علنية وان يعهد بضبط الدعوى الى كاتب مخصوص وما عدا ذلك فحيث ان هذا الكاتب يكون ماموراً باتخاذ سجل لقيود الصكوك المختصة بفراغ وانتقال (بيع) الاموال الثابتة (العقار) فلا تكون هذه الصكوك معمولاً بها ما لم تقيد بحسب اصولها في السجل المذكور

(١٣) ان المتهمين من اهل جبل لبنان بارتكاب الجرائم في غير الالوية فمرجع الدعوى عليهم هو اللواء الواقع فيه الجرم . وكذا مرتكبو الجرم من اهالي سائر الالوية داخل نطاق جبل لبنان ينبغي ان تجرى محاكمتهم والحكم عليهم بدعاوى جرائمهم في جبل لبنان . و بناء على ذلك فان المجرمين في جبل لبنان سواء كانوا من اهاليه الوطنيين او من نزلائه المعدودين من اهل ديار اخرى اذا فرّوا الى لواء آخر فكما ان على ضابطة ان يمسكهم بمقتضى الاشعار الوارد من قبل ادارة جبل لبنان ويسلمهم اليها كذلك يلزم ادارة الجبل ان تلقي القبض على الفارين اليه من المجرمين في احد الالوية لبنانيين كانوا او غير لبنانيين وتدفعهم الى اللواء المذكور بموجب اشعار ضابطة . ومامورو الادارة الذين يتسعون في اجراء الاوامر الصادرة باسترجاع امثال هولاء المتهمين الى المحاكم المنوطة بها دعاويهم او الذين يجيزون تاخيرات لا يمكن اثبات ابتنائها على اسباب شرعية فتجرى عليهم المجازاة بمقتضى قانون الجزاء كسائر الذين يوارون ويخفون امثال هولاء المتهمين عن الحكومة . والحاصل ان المعاملات اللازم اجراوها بين ادارة جبل لبنان والالوية المجاورة لها تكون كالمواصلات الجارية والمتخذة دستوراً للعمل بين باقي السناجق في ممالك الدولة العلية

(١٤) ان سبيل المتصرف الى اقرار حفظ الراحة وانفاذ القوانين
في الازمنة العادية انما يكون بمعرفة فرقة ضبطية مجموعة من الاهلين بحسبان
سبعة نفر تخمينا على كل الف من النفوس . ويجب نسخ سلك الحوالية
وابطال نزول الضبطية على البيوت والاعتياض عن ذلك باسباب اكراهية
كسوق المحكوم عليه الى السجن . فبناء على ذلك يمنع مامور الضبطية بقيد
التاديبات الشديدة ان يصادروا اهل البلاد بشيء من الاجرة نقدًا كان
او عينًا . ويجعل للضبطية ملبس رسمي او ازياء مميزة لهم في خدمتهم .
ان تبقى طرقات بيروت والشام وصيدا وطرابلس تحت محافظة العساكر
الشاهانية الى ان يصدق المتصرف على ان جند الضبطية صاروا اكفاء
لتمام جميع الوظائف المحمولة عليهم في الازمنة العادية . وهذا العسكر يكون
لدى المتصرف وبادارته وللمتصرف ان يطلب من الحكومة العسكرية
ضرورية الامداد بالجنود المنظمة في الاحوال غير العادية ان دعت
الضرورة بعد ان يستشير مجلس الادارة الكبير . ويلزم الضابط المعين بالذات
لرئاسة هذا العسكر ان ينظر مع المتصرف في تقرير التدابير الواجب اتخاذها
و « اي الضابط المومأ اليه » وان كان مختارًا ومستقلاً باموور العسكر
الفنية كاجراء الحركات والنظامات الجندية الا ان عليه مدة وجوده في
الجبل ان يلزم معية المتصرف ويجرى العمل تحت عهدته وفي حال اعلان
المتصرف لرئيس العسكر وافادته رسميًا ان قد زال السبب الذي من
اجله ورد العسكر الى الجبل يجب عليه اخراجه منه

(١٥) ان الدولة العلية تحافظ على حقها المعلوم بتحصيل ويركو
... المعين الان ثلاثة الاف وخمسمائة كيس وذلك على يد المتصرف على
... وز ابلاغ هذا القدر الى سبعة الاف كيس عند الامكان بحيث ان
المتحصل يخصص باديء بدء لادارة الجبل ونفقات منافعه العمومية
... ضل منه شيء رد الفاضل على الخزينة وان اقتضت شدة الضرورة

الى تحسين مجرى الادارة مزيدًا على التكاليف المعينة فيرجع في تسوية المزيد الى مصاريف الخزينة الجليلة اما واردات البكاليك اي حاصلات الاملاك الهمايونية فحيث انها ليست بداخلة ضمن الو بركو فينبغي ادخارها في صندوق الجبل لحساب الخزينة الجليلة على ان السلطنة السنية لا تلزم باداء مصاريف المنشآت العمومية وسائر النفقات غير العادية ما لم يتقدم قبولها لها وتصديقها عليها

(١٦) يجب تعجيل الشروع في احصاء نفوس اهل الجبل محلاً محلاً وملةً ملةً ومسح جميع الاراضي المزدرعة ونظم خريطة مساحتها

(١٧) كل الدعاوى الكائنة بين افراد رهبان الاديرة وخوارنة الكنائس يكون فيها المظنون به او المتهم تابعين للحكومة الرهبانية الا ان تطلب الاسقفيات احالة ذلك الى مجلس الدعاوى العادية

(١٨) يمتنع في عموم اماكن الرهبان مطلقًا اجارة اللاجئين اليها من تطلبهم وتعقبهم الحكومة رهبانًا كانوا او من عوام الناس (اه)

ان الثماني عشرة مادة المسرودة انما هي النظامات الاساسية لجبل لبنان يجب اتخاذها دستورًا للعمل الى ما شاء الله تعالى. ومن مقتضى ارادتي القاطعة السلطانية ان يتوفر الجميع على كال الاعتناء والدقة في اجرائها وتنفيذها حرفًا لحرفًا والحذر كل الحذر من مخالفتها. وابذانًا بذلك صدر فرماني هذا العالي الشان وقد كتب في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الاخر لسنة احدى وثمانين ومائتين والف «اه»

